Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 35 of 75: Kitab al-Mudaraba (Profit-Sharing Partnership)

كتاب المضاربة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 26

Kitab 35 – كتاب المضاربة – Kitab al-Mudaraba (Profit-Sharing Partnership) 27

Bab 1 – باب المضاربة وأحكامها – The Chapter on Mudaraba and Its Rulings 28

Sub-topic – Mudaraba Involving Orphans and Guardians 29

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Rabb al-Mal 31

Sub-topic – Mudaraba Combined with Other Contracts 34

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Mudaraba 39

Sub-topic – Pillars and Conditions of Mudaraba 53

Sub-topic – Valid and Invalid Formulas for Mudaraba 56

Sub-topic – Authority and Control of the Mudarib 58

Sub-topic – Mudaraba with Non-Muslims and Slaves 63

Sub-topic – Capital Requirements and Delivery 68

Sub-topic – Mudaraba with Trade Goods and Currency 71

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 76

Sub-topic – Defective and Void Mudaraba 81

Sub-topic – Termination and Dissolution of Mudaraba 83

Bab 2 – باب ما يجوز في المضاربة – The Chapter on What Is Permissible in Mudaraba 84

Sub-topic – Permissible Actions of the Mudarib 85

Sub-topic – Combining Mudaraba with Other Contracts 95

Sub-topic – Mudaraba with Defective or Non-Circulating Currency 98

Sub-topic – Pledging and Borrowing in Mudaraba 100

Sub-topic – Stipulations Regarding Profit Shares 103

Sub-topic – Credit Sales and Deferred Payment in Mudaraba . . . 107

Sub-topic – Mudaraba Capital and Its Return 109

Sub-topic – Restricted Actions of the Mudarib 111

Sub-topic – Mudaraba Involving Orphans' Property 115

Sub-topic – Mudaraba Involving Slaves 116

Sub-topic – Mudaraba with Non-Muslims 117

Sub-topic – Mudarib's Authority to Hire or Employ Others 118

Bab 3 – باب ما لا يجوز في المضاربة – The Chapter on What Is Not Permissible in Mudaraba 119

Sub-topic – Prohibition on Combining Loan with Mudaraba . . . 120

Sub-topic – Mudarib's Use of Capital for Marriage or Manumission 122

Sub-topic – Limits on Credit and Cash Sales in Mudaraba 126

Sub-topic – Prohibited Conditions in Mudaraba Contracts 127

Sub-topic – Mudarib's Authority to Borrow or Lend 129

Sub-topic – Restrictions on Trading Prohibited Goods 132

Sub-topic – Restrictions on Mudarib's Purchases of Relatives . . . 134

Sub-topic – Consequences of Violating Mudaraba Restrictions . . 140

Sub-topic – Invalid Stipulations of Profit for Third Parties 145

Sub-topic – Rulings on Mudaraba with Non-Muslim Capital Owners 146

Sub-topic – Invalidity of Fixed Profit Guarantees 147

Sub-topic – Mudarib's Purchase of Slaves with Freedom Rights . . 148

Sub-topic – Prohibition on Mudarib's Personal Transactions with Capital 150

Bab 4 – باب الربح في المضاربة – The Chapter on Profit in Mudaraba 151

Sub-topic – Profit and the Status of Slaves and Umm Walad 152

Sub-topic – Stipulations Regarding Profit Shares 160

Sub-topic – Profit and Liability (Daman) 164

Sub-topic – Profit and Zakat/Kaffara Obligations 167

Sub-topic – Invalid Profit Stipulations 168

Sub-topic – Profit and Expenses in Mudaraba 172

Sub-topic – Profit in Murabaha Sales 175

Sub-topic – Conditions for Valid Profit Sharing 178

Sub-topic – Profit Entitlement and Ownership 179

Sub-topic – Profit Calculation and Distribution 183

Sub-topic – Profit in Mixed Transactions 185

Sub-topic – Profit in Mudaraba with Orphan's Property 188

Bab 5 – باب الخسارة في المضاربة – The Chapter on Loss in Mudaraba 189

Sub-topic – Loss Scenarios in Credit-Based Mudaraba 190

Sub-topic – Allocation of Loss Between Profit and Capital 192

Sub-topic – Loss After Profit Distribution 196

Sub-topic – Treatment of Loss When Capital Is Destroyed 198

Sub-topic – Loss Apportionment With Mixed Capital 199

Sub-topic – Stipulations on Loss Liability 200

Sub-topic – Ruling on No Profit in Mudaraba Capital 201

Bab 6 – باب ضمان المضارب – The Chapter on Liability of the Mudarib 202

Sub-topic – Liability for Excessive Spending and Expenses 203

Sub-topic – Liability for Loss of Capital 206

Sub-topic – Liability for Bribes and Payments to Rulers 209

Sub-topic – Liability for Transactions Involving Slaves 212

Sub-topic – General Liability of the Mudarib 219

Sub-topic – Liability in Multi-Party Mudaraba 227

Sub-topic – Liability When Capital is Lost After Purchase 231

Sub-topic – Liability for Prohibited Transactions 237

Sub-topic – Liability for Profit and Loss Allocation 241

Sub-topic – Liability for Paternity and Offspring Claims 244

Sub-topic – Liability for Mixed Funds and Personal Spending . . . 249

Sub-topic – Liability for Recourse and Guarantees 251

Sub-topic – Liability in Cases of Denial and Admission 255

Sub-topic – Legal Stratagems for Guaranteeing Capital 261

Bab 7 – باب فسخ المضاربة – The Chapter on Termination of Mudaraba 264

Sub-topic – Division of Profit and Capital After Termination . . . 265

Sub-topic – Rulings on Mudarib's Transactions After Dismissal . . 267

Sub-topic – Collection of Debts Upon Termination 271

Sub-topic – Termination with Capital in Cash vs. Goods 274

Sub-topic – Rulings on Leftover Goods After Dissolution 277

Sub-topic – Rulings on Trivial vs. Non-Trivial Leftover Goods . . 278

Sub-topic – Causes of Termination of Mudaraba 279

Sub-topic – Effect of Dismissal on Mudarib's Authority 283

Sub-topic – Rulings on Rescission and Revocation 286

Sub-topic – Rulings on Outstanding Debts and Profit at Termination 287

Sub-topic – Distinction Between Binding and Non-Binding Mudaraba

Sub-topic – Effect of Apostasy or Death on Mudaraba 291

Sub-topic – Effect of Mudarib's Violation on Termination 293

Sub-topic – Procedures for Separation of Partners 294

Bab 8 – باب المضاربة الفاسدة – The Chapter on Defective Mudaraba 295

Sub-topic – Mixed Contracts Involving Mudaraba (Loan, Gift, Wadi'a) 296

Sub-topic – Liability for Capital Loss in Defective Mudaraba 301

Sub-topic – Rulings on Fixed Profit Stipulations 306

Sub-topic – Comparison of Defective Mudaraba to Defective Lease 312

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Mudaraba 317

Sub-topic – Defective Mudaraba in Dar al-Harb 322

Sub-topic – Expenses and Maintenance in Defective Mudaraba . . 324

Sub-topic – Invalid Conditions and Their Effects on Profit Shares . 326

Sub-topic – Mudarib's Entitlement to Wages in Defective Mudaraba 331

Sub-topic – Conditions That Invalidate Mudaraba 342

Sub-topic – Profit Distribution in Defective Mudaraba 347

Sub-topic – Actions Permissible for Mudarib in Defective Mudaraba 351

Sub-topic – Evidence and Acknowledgment in Defective Mudaraba 353

Sub-topic – Mudarib's Status as Trustee vs. Employee 355

Bab 9 – باب أحكام المضاربة وشروطها – The Chapter on Rules and Conditions of Mudaraba 358

Sub-topic – Conditions for Validity of Mudaraba 359

Sub-topic – Disagreements Between Abu Yusuf and Muhammad . 366

Sub-topic – Stipulations Regarding Work of Capital Owner 367

Sub-topic – Stipulations for Third Parties (Slaves, Wives, Children) 372

Sub-topic – Knowledge of Profit Share Requirement 380

Sub-topic – Stipulations Regarding Profit Sharing 382

Sub-topic – Stipulations for Orphan's Property by Guardian 383

Sub-topic – Stipulations Invalidating Mudaraba 384

Sub-topic – Stipulations for Mukatab Slaves 386

Sub-topic – Stipulations for Multiple Mudaribs 388

Sub-topic – Stipulations for Debt Repayment 389

Bab 10 – باب رأس المال في المضاربة – The Chapter on Capital in Mudaraba 390

Sub-topic – Conditions for Validity of Capital 391

Sub-topic – Permissible Types of Capital (Currency, Goods, etc.) . 398

Sub-topic – Capital Delivery and Possession Requirements 402

Sub-topic – Capital in Different Currencies and Exchange 404

Sub-topic – Capital in Dirhams, Dinars, and Unminted Metals . . . 407

Sub-topic – Disputes Over Capital Amount and Evidence 409

Sub-topic – Capital in Goods (Urud) and Their Valuation 410

Sub-topic – Capital Being Known and Specified 412

Sub-topic – Definition and Nature of Mudaraba Capital 414

Sub-topic – Capital and Profit Calculation Issues 415

Sub-topic – Capital and the Mudarib's Disposal Rights 417

Sub-topic – Loss of Capital Before or After Delivery 418

Bab 11 – باب تقسيم الربح – The Chapter on Profit Distribution . . 419

Sub-topic – Profit Division Among Multiple Mudaribs 420

Sub-topic – Conditions for Valid Profit Distribution 423

Sub-topic – Profit Division Before Capital Recovery 427

Sub-topic – Profit Division with Ambiguous or Conditional Wording 429

Sub-topic – Profit Division in Cases of Delegation or Sub-Mudaraba 432

Sub-topic – Effect of Capital Loss on Distributed Profit 433

Sub-topic – Settlement of Accounts and Reversal of Profit Distribution 435

Sub-topic – Profit Division When Capital is Absent or Not Fully Present 437

Sub-topic – Profit Division in Cases of Theft or Replacement of Capital 438

Sub-topic – Profit Division with Third-Party Stipulations 439

Sub-topic – Profit Division for Surplus Over Capital 440

Sub-topic – Profit Division in Mixed Contracts (Mudaraba with Loan or Agency) 441

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Profit Protection 442

Sub-topic – Profit Division When Goods Are Sold on Credit 443

Bab 12 – باب ضمان العامل – The Chapter on Liability of the Manager 444

Sub-topic – The Chapter on Liability of the Manager 445

Bab 13 – باب تصرفات العامل – The Chapter on Manager's Transactions

Sub-topic – Scope of Mudarib's Authority 447

Sub-topic – Permissible and Prohibited Actions of Mudarib 452

Sub-topic – Mudarib's Sale and Purchase Rulings 459

Sub-topic – Mudarib's Partnership and Agency with Others 466

Sub-topic – Mudarib's Violations and Breach of Contract 468

Sub-topic – Mudarib's Borrowing and Lending 472

Sub-topic – Mudarib's Transactions with Relatives 476

Sub-topic – Mudarib's Delegation and Hiring 480

Sub-topic – Mudarib's Dismissal and Post-Dismissal Actions . . . 485

Sub-topic – Mudarib's Use of Personal Funds 488

Sub-topic – Murabaha Sale in Mudaraba 496

Sub-topic – Mudarib's Manumission of Slaves 501

Sub-topic – Mudarib's Authority over Credit and Deferred Sales . 509

Sub-topic – Mudarib's Transactions with Capital Owner 515

Bab 14 – باب المضاربة المقيدة والمطلقة – The Chapter on Restricted and Unrestricted Mudaraba 518

Sub-topic – Unrestricted (Mutlaqa) Mudaraba: Permitted Actions . 519

Sub-topic – Conditions Stipulated by the Capital Owner 523

Sub-topic – Scope of Mudarib's Authority in Absolute Mudaraba . 527

Sub-topic – Restrictions on Place, Commodity, Time, and Person 531

Sub-topic – Violation of Restrictions and Its Consequences 539

Sub-topic – Time-Limited Mudaraba 545

Sub-topic – Mudarib's Authority to Travel, Sell on Credit, and Partner

Sub-topic – Definition and Types of Mudaraba 551

Sub-topic – Restricted (Muqayyada) Mudaraba: Types and Validity 558

Sub-topic – Revocation and Modification of Restrictions 561

Bab 15 – باب المضاربة في السفر – The Chapter on Mudaraba During Travel 564

Sub-topic – Travel Expenses and Their Apportionment 565

Sub-topic – Travel by Land and Sea 569

Sub-topic – Disposition of Remaining Funds After Travel 570

Sub-topic – Expenses While Traveling with Mixed Funds 571

Sub-topic – Permissibility of Travel for the Mudarib 572

Sub-topic – Liability for Loss of Capital During Travel 573

Sub-topic – Disagreements Among Jurists on Travel Distance . . . 574

Sub-topic – Conditions Imposed by the Capital Owner on Travel . 576

Bab 16 – باب المضاربة بالدين – The Chapter on Mudaraba with Debt 580

Sub-topic – Mudaraba with Debt Owed by the Mudarib 581

Sub-topic – Mudaraba with Debt Owed by a Third Party 585

Sub-topic – Collection and Management of Debt Capital 587

Sub-topic – Mudaraba with Debt as Capital 589

Sub-topic – Mudarib's Admission of Debt During Terminal Illness 592

Sub-topic – Compelling the Mudarib to Collect Debts 593

Sub-topic – Effect of Capital Owner's Prevention of Debt Collection 594

Sub-topic – Liability and Borrowing in Mudaraba 595

Bab 17 – باب انفساخ المضاربة بالموت – The Chapter on Mudaraba Terminating by Death 596

Sub–topic – Mudaraba Assets in the Estate of Deceased Mudarib . . 597

Sub–topic – Revival of Mudaraba After Return to Islam 602

Sub–topic – Mudarib's Liability and Expenses After Owner's Death 609

Sub–topic – Termination of Mudaraba by Death of Capital Owner 611

Sub–topic – Effect of Apostasy on Mudaraba Contract 613

Sub–topic – Mudarib's Actions After Death of Capital Owner . . . 617

Sub–topic – Priority of Capital Owner Over Other Creditors 620

Sub–topic – Comparison of Death and Dismissal in Mudaraba Dissolution 621

Sub–topic – Mudaraba with Unidentified Assets After Death 622

Sub–topic – Termination of Mudaraba by Death of Mudarib 623

Bab 18 – باب المضاربة الثانية – The Chapter on Sub–Mudaraba . . . 624

Sub–topic – Ruling on Sub–Mudaraba Without Permission 625

Sub–topic – Ruling on Delegating Mudaraba Capital to a Second Mudarib 649

Sub–topic – Profit Distribution in Sub–Mudaraba 653

Sub–topic – Validity of Sub–Mudaraba with Owner's Permission . 656

Sub–topic – Liability of the First Mudarib in Sub–Mudaraba 660

Sub–topic – Effect of Stipulating Different Profit Shares in Sub–Mudaraba 667

Sub–topic – Profit Division When Owner Uses Vague Terms . . . 673

Sub-topic – Ruling on Hiring a Second Mudarib in Mudaraba . . . 676

Sub-topic – Ruling on Partner Giving Partnership Capital as Mudaraba . . . 678

Sub-topic – Liability for Capital in Invalid Sub-Mudaraba 680

Sub-topic – Ruling on Sub-Mudaraba with Absolute Discretion . . 683

Sub-topic – Distinction Between Sub-Mudaraba and Sub-Deposit 684

Bab 19 – باب المزج في المضاربة – The Chapter on Commingling in Mudaraba . . . 686

Sub-topic – Permissibility of Commingling Funds 687

Sub-topic – Commingling with Personal Property of the Mudarib 690

Sub-topic – Commingling Funds from Multiple Mudarabas 693

Sub-topic – Commingling with Loans or Gifts 695

Sub-topic – Commingling of Non-Monetary Assets 696

Sub-topic – Profit Distribution with Commingled Capital 699

Sub-topic – Liability for Commingled Funds 700

Sub-topic – Customary Practice and Excuse from Liability 701

Bab 21 – باب الاختلاف في المضاربة – The Chapter on Disputes in Mudaraba . . . 702

Sub-topic – Disputes over Capital Amount 703

Sub-topic – Disputes over Contract Nature (Mudaraba vs. Loan vs. Bida'a) . . . 713

Sub-topic – Conflicting Evidence and Precedence 726

Sub-topic – Burden of Proof and Oaths 732

Sub-topic – Disputes over Scope of Trade and Stipulations 742

Sub-topic – Disputes over Valid vs. Invalid Contracts 757

Sub-topic – Disputes over Purchases and Transactions 760

Sub-topic – Disputes over Deposits and Debts 765

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties 769

Sub-topic – Disputes over Profit Amount and Share 771

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba 780

Sub-topic – Disputes over Retraction and Subsequent Claims . . . 781

Bab 22 – باب مصاريف المضارب – The Chapter on Mudarib's Expenses 783

Sub-topic – Expenses During Residence 784

Sub-topic – Deduction of Expenses from Profit or Capital 798

Sub-topic – Expenses on Goods vs. Personal Expenses 802

Sub-topic – Expenses During Travel 803

Sub-topic – Medical and Personal Expenses 809

Sub-topic – Expenses in Valid vs. Invalid Mudaraba 812

Sub-topic – Expenses for Fodder and Excess Spending 813

Sub-topic – Expenses for Short Trips and Partial Travel 815

Sub-topic – Expenses When Mixing Personal Capital 818

Sub-topic – Cessation of Expense Entitlement 820

Sub-topic – Clothing and Riding Expenses 821

Sub-topic – Expenses as Debt on the Mudaraba 822

Generated/General Bab – الباب السابع: في حق المضاربة – The Seventh Chapter: On the Rules of Mudaraba 823

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 824

Generated/General Bab – الفصل الأول: في تعريف وتقسيم المضاربة – The First Section: On the Definition and Classification of Mudaraba . 825

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 826

Generated/General Bab – الفصل الثالث: في بيان أحكام المضاربة – The Third Section: On Explaining the Rulings of Mudaraba 827

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 828

Sub-topic – Pillars and Validity of Mudaraba 829

Generated/General Bab – باب أحكام العبد المشترك في المضاربة – The Chapter on Rulings of a Jointly Owned Slave in Mudaraba . 830

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba 831

Generated/General Bab – باب أحكام القراض والمضاربة – The Chapter on Rulings of Qirad and Mudaraba 832

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts 833

Generated/General Bab – باب أحكام المضاربة – The Chapter on Rulings of Mudaraba 834

Sub-topic – Defective or Invalid Mudaraba 835

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 837

Sub-topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib 847

Sub-topic – Termination and Renewal of Mudaraba 849

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts 851

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 852

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner 857

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 858

Sub-topic – Pillars and Validity of Mudaraba 861

Sub-topic – Mudaraba and Murabaha Sale Interactions 862

Sub-topic – Conditions of Capital in Mudaraba 863

Generated/General Bab – باب أحكام المضاربة في البيوع – The Chapter on Rulings of Mudaraba in Sales 864

Sub-topic – Defective or Invalid Mudaraba 865

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 866

Generated/General Bab – باب أحكام المضاربة والقول في النزاع – The Chapter on Rulings of Mudaraba and Dispute Resolution . . 867

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba 868

Generated/General Bab – باب أحكام المضاربة والوكالة – The Chapter on Rulings of Mudaraba and Agency 869

Sub-topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib 870

Generated/General Bab – باب أحكام بيع المرابحة في المضاربة – The Chapter on Rulings of Murabaha Sale in Mudaraba 871

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 872

Generated/General Bab – باب أنواع المضاربة من حيث الصحة والفساد – The Chapter on Types of Mudaraba in Terms of Validity and Invalidity 873

Sub-topic – Pillars and Validity of Mudaraba 874

Generated/General Bab – باب اختلاف المالك والمضارب – The Chapter on Disputes Between the Owner and the Mudarib 875

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba 876

Generated/General Bab – باب اختلاف المضارب ورب المال – The Chapter on Dispute between the Mudarib and the Capital Owner . . 877

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner 878

Generated/General Bab – باب الشروط في المضاربة – The Chapter on Stipulations in Mudaraba 879

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 880

Generated/General Bab – باب المضارب يضارب – The Chapter on the Mudarib Sub-Contracting Mudaraba 881

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 882

Generated/General Bab – باب المضاربة – The Chapter on Mudaraba 883

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 884

Sub-topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib 886

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner 887

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 889

Generated/General Bab – باب تعريف المضاربة وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Mudaraba 890

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 891

Generated/General Bab – باب تعريف المضاربة وحكمها – The Chapter on the Definition and Ruling of Mudaraba 892

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 893

Generated/General Bab – باب تعريف المضاربة وشرائطها – The Chapter on the Definition and Conditions of Mudaraba 897

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 898

Generated/General Bab – باب تعريف المضاربة وشروطها – The Chapter on the Definition and Conditions of Mudaraba 899

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 900

Generated/General Bab – باب تعريف المضاربة ومشروعيتها – The Chapter on the Definition and Legitimacy of Mudaraba 903

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 904

Generated/General Bab – باب تفسير المضاربة وألفاظها وشروطها – The Chapter on the Definition, Formulations, and Conditions of Mudaraba 906

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 907

Generated/General Bab – باب حكم المضاربة – The Chapter on the Ruling of Mudaraba 908

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 909

Sub-topic – Defective or Invalid Mudaraba 910

Generated/General Bab – رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق باب رجل يدفع إلى – The Chapter on a Man Giving Capital as Mudaraba, Then the Goods Are Bought and the Capital Is Found Stolen 911

Sub-topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib 912

Generated/General Bab – باب شروط المضاربة – The Chapter on Conditions of Mudaraba 913

Sub-topic – Conditions of Capital in Mudaraba 914

Sub-topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib 915

Generated/General Bab – باب شروط المضاربة وأحكامها – The Chapter on Conditions and Rulings of Mudaraba 916

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 917

Generated/General Bab – باب ما ليس للمضارب فعله – The Chapter on What the Mudarib May Not Do 918

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 919

Generated/General Bab – شروط المضاربة – Conditions of Mudaraba 920

Sub-topic – Pillars and Validity of Mudaraba 921

Generated/General Bab – فروع في أحكام المضاربة – Branches on the Rulings of Mudaraba 922

Sub-topic – Mudaraba and Murabaha Sale Interactions 923

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts 924

Generated/General Bab – فصل آخر – Another Section 925

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts 926

Generated/General Bab – فصل في أحكام الربح والهلاك في المضاربة – The Chapter on Rulings of Profit and Loss in Mudaraba 927

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 928

Generated/General Bab – فصل في أحكام المضاربة – Section on the Rulings of Mudaraba 929

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 930

Sub-topic – Termination and Renewal of Mudaraba 931

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 932

Generated/General Bab – فصل في أحكام المضاربة والمرابحة – Section on Rulings of Mudarabah and Murabahah 933

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 934

Generated/General Bab – فصل في بيان شروط المضاربة – Section on the Conditions of Mudaraba 935

Sub-topic – Pillars and Validity of Mudaraba 936

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 937

Generated/General Bab – فصل في تعريف المضاربة ومشروعيتها – Section on the Definition and Legitimacy of Mudaraba 938

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 939

Generated/General Bab – فصل في ما لا يجوز للمضارب شراؤه – Section on What the Mudarib May Not Purchase 941

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 942

Generated/General Bab – فصل فيما يفعله المضارب – The Chapter on What the Mudarib Does 943

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 944

Generated/General Bab – فصل: فيما يفعله المضارب – The Chapter on What the Mudarib May Do 945

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 946

Generated/General Bab – كتاب المضاربة – The Book of Mudaraba (Profit-Sharing Partnership) 947

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 948

Sub-topic – Defective or Invalid Mudaraba 951

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib 952

Generated/General Bab – – General / Unclassified 953

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba 954

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts 999

Sub-topic – Mudaraba and Murabaha Sale Interactions 1074

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation 1156

Sub-topic – Termination and Renewal of Mudaraba 1324

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner 1408

Sub-topic – Pillars and Validity of Mudaraba 1509

Sub-topic – Mudaraba with Orphans or Guardians 1551

Sub-topic – Conditions of Capital in Mudaraba 1580

Sub-topic – Defective or Invalid Mudaraba 1630

Sub–topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba 1698

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib 1792

Sub–topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib 2145

Register of Source Works 2278

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 35

كتاب المضاربة

Kitab al-Mudaraba (Profit-Sharing Partnership)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المضاربة وأحكامها

The Chapter on Mudaraba and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mudaraba Involving Orphans and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on an executor entering into a mudaraba with an orphan's money?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=550)

فروع: دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز، وقيده الطرسوسي بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لامثاله. وتمامه في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as a contractor in a mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1028)

قوله: (جاز) فيكون عاقدا من الجانبين كما في النكاح وهبة ا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking the orphan's wealth for mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1028)

قوله: (وقيده الطرسوسي) أي بحثا منه. ورده ابن وهبان بأنه تقييد لإطلاقهم برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق. واستظهر ابن الشحنة ما قاله الطرسوسي نظرا للصغير: أي ويكون هذا التقييد مراد من أطلق ليحصل به نفي التهمة، لكن في جامع الفصولين عن

الملتقط: ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة فهذا يفيد المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the preferred view on the guardian's mudaraba with orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1029)

قلت: الاظهر عندي ما قاله الطرسوسي، لان تصرف الوصي إنما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في مال بأقل مما يفعله أمثال الوصي من الثقات، بل النظر فيه لجانب الوصي فإنه يحصل لنفسه ربحا به يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم وإن كان مصلحة من حيث إنه يحصل الربح في الجملة، اللهم إلا أن يقال: يكفي حصول المصلحة في الجملة وإن أمكن ما هو أولى منها اهـ. قال الشرنبلالي بعد نقل ما عن الطرسوسي: ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه انتهى. أقول: ولا تنس ما قدمناه عن جامع الفصولين عن الملتقط.

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Rabb al-Mal

Mas'alah: What are the rulings on mudaraba and qard disputes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=555)

قلت: فعلم منه أن لا أجر للناظر في المسقف إذا أحيل عليه المستحقون فليحفظوا في الوهبانية: ودافع ألف مقرضا ومقارضا * * وربح القراض الشرط جاز ويحذر وأن يدعي ذو المال قرضا وخصمه * * قراضا فرب المال قد قيل أجدر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله * * كذلك في الابضاع ما يتغير وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها * * يصح ويستحلف فقد يتصور

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between mudarib and rabb al-mal over the scope of authority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=571)

قال وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لأن الأصل في المضاربة العموم ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الإطلاق بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق فيه بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما

يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم

Mas'alah: How is mudaraba applied in a dispute over a house between claimants of the whole and half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=726)

وأما المضاربة فإن كل واحد يضرب بقدر حقه، فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فحصل ثلث الدار لأن ضرب الكسور بطريق الإضافة فإنه إذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان.

Mas'alah: When does the mudarib's claim of paternity over a slave-girl's child take effect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

قوله: (نفذت دعوته) بخلاف ما لو أعتقه فزادت قيمته لانه إنشاء والدعوة إخبار فتتوقف على ظهور الربح.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says to the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قوله: (ولو قال له) أي رب المال للمضارب.

Sub-topic – Mudaraba Combined with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a loan for trade with profit-sharing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1758)

وفي الذخيرة إذا قال لغيره أقرضني ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفا فاتجر بها وربح فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه، ولو دفع إلى رجل ألفا، وقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل أن يشتري فلا ضمان عليه، وهذا ليس بقرض وإنما هو شركة، ولو اشترى بالمال، ثم هلك المال فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري نصف ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition to share profits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

إذا قال لغيره أقرضني ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the mudarib is already hired by the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

وإذا استأجر رجلا عشرة أشهر بأجر معلوم ليشتري له البر جاز، فإن دفع إليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المال كله لرب المال وله الأجر المشروط، وقال محمد – رحمه الله تعالى: له نصف الربح وسقط أجر هذه المدة كما لو دفع إليه غير المستأجر مالا مضاربة فإنها تصح ويسقط أجر قدر مدة عمله للمضاربة، كذا في الكافي.

Mas'alah: May a partner give partnership capital as a mudaraba investment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=566)

قال: "ويدفعه مضاربة" ؛ لأنها دون الشركة فتتضمنها. وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة، والأصح هو الأول، وهو رواية الأصل؛ لأن الشركة غير مقصودة، وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجره بأجر بل أولى؛ لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته، بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer hiring a worker on a half-profit basis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=869)

قال: "وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز" لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل.

Mas'alah: What is the ruling when work is assigned to only one partner in a partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

وأما إذا شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطا الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة؛ ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبدا)

Mas'alah: Why is mudaraba preferred over hiring in a partnership context?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2696)

كما إذا استأجره بأجر بل أولى؛ لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته، بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining a gift and a mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فإن هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم،

Mas'alah: Can a partner give partnership capital as a mudaraba investment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2756)

قال (ويدفعه مضاربة) ؛ لأنها دون الشركة فتتضمنها. وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة، والأصح هو الأول، وهو رواية الأصل؛ لأن الشركة غير مقصودة، وإنما المقصود تحصيل الربح [فتح القدير] تتحقق الشركة في الربح بلا خلط. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن لا تبطل بهلاك المال قبل الشراء لوجود المال وقت العقد؛ لأنه انعقد في المحل. قلنا: إنما بطلت لمعارض آخر وهو أن هلاك المحل قبل حصول المقصود بالعقد منه يبطله كالبيع يبطل بهلاك المبيع قبل القبض، والمقصود من عقد الشركة الاسترباح وهو بالشراء أولا، فإذا هلك المال قبل الشراء كان كهلاك المبيع قبل القبض، وإذا كان الأصل هو العقد لا المال (لم يشترط اتحاد الجنس ولا التساوي) في رأس المال ولا (في الربح وتصح شركة التقبل) قوله (ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحد دراهم مسماة من الربح) قال ابن المنذر: لا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم. ووجهه ما ذكره المصنف بقوله لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى فيكون اشتراط جميع الربح لأحدهما على ذلك التقدير، واشتراطه لأحدهما يخرج العقد عن الشركة إلى قرض أو بضاعة على ما تقدم. وقوله (ونظيره في المزارعة) يعني إذا شرطا لأحدهما قفزانا مسماة بطلت لأنه عسى أن لا تخرج الأرض غيرها (قوله ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال؛ لأنه معتاد في عقد الشركة) من المتشاركين (ولأن له أن يستأجر على عمل التجارة، والتحصيل) للربح (بغير عوض دونه) وأنه أقل ضررا، فإذا ملك ما هو أكثر ضررا ملك ما هو أقل، وظهر أن لفظ التحصيل مرفوع على الابتداء، وخبره الظرف (قوله وكذا له أن يودعه؛ لأنه معتاد ولا يجد التاجر بدا منه) في بعض الأوقات والمضايق. وقوله (ويدفعه مضاربة

لأنها دون الشركة) ؛ لأن الوضيعة في الشركة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب، فتتضمن الشركة المضاربة (وعن أبي حنيفة) لرواية الحسن (أنه ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة) في الربح (والأصح هو الأول وهو رواية الأصل؛ لأن الشركة في الربح غير مقصودة، وإنما المقصود تحصيل الربح)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by purchase in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=981)

قوله: (وشركة إن ربح) لان الربح حصل بالمال والعمل فيشتركان فيه. منح. أقول: بل تكون شركة بمجرد الشراء، ألا ترى ليس لرب المال فسخها بعده، ولو كانت وكالة لكان له فسخها حينئذ وأخذ البضاعة. نعم استحقاقه لشئ من المال موقوف على ظهور الربح، ولذا لو عتق عبد المضاربة لا يعتق ما لم يتحقق الربح. تأمل.

Mas'alah: How does the agency in mudaraba illustrate that a contract can include elements invalid when isolated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

وكذلك لو دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف جاز، وتعلقت بها الوكالة في الشرى والبيع.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Mudaraba

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillar, conditions, and ruling of mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

(الباب الأول في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها)

Mas'alah: What is the legal definition of mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

أما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي. فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهالك عليها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=803)

كتاب المضاربة تعريفها وشروطها كتاب المضاربة المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض؛ سمي بها لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة

إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني. وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة، ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، وإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله، فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره.

Mas'alah: What is the definition and nature of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=362)

كتاب المضاربة المضارب شريك رب المال في الربح، ورأس ماله الضرب في الأرض، فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب المضاربة] وهي مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، قال الله - تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية، وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة ; لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض، وهي بلغة الحجاز مقارضة، وإنما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن، وهو قوله - تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] أي يسافرون للتجارة، وهو عقد مشروع بالآية وبالسنة، وهو ما روي «أن العباس كان يدفع ماله مضاربة، ويشترط على مضاربه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فاستحسنه وأجازه» ، وبعث – عليه الصلاة والسلام – والناس يتعاملونه فأقرهم عليه. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه دفع مال اليتيم مضاربة، وعليه الإجماع، ولأن للناس حاجة إلى ذلك ; لأن منهم الغني الغبي عن التصرفات، والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات، فمست الحاجة إلى شرعيته تحصيلا لمصلحتها. وتنعقد بقوله دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه، أو قال: خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث استحسانا ; لأن البيع والشراء صار مذكورا بذكر العمل، والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد به النصف من الربح عرفا وأنه كالمشروط، ولو قال: خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا عملا بالعرف.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of mudaraba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=385)

وهي مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، قال الله تعالى :) وإذا ضربتم في الأرض ([النساء : 101] الآية ، وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض ، وهي بلغة الحجاز مقارضة ، وإنما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن ، وهو قوله تعالى :) وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ([المزمل : 20] أي يسافرون للتجارة ، وهو عقد مشروع بالآية وبالسنة ، وهو ما روي أن العباس كان يدفع ماله مضاربة ، ويشترط على مضاربه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستحسنه وأجازه ، وبعث

عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملونه فأقرهم عليه . وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة وعليه الإجماع ، ولأن للناس حاجة إلى ذلك لأن منهم الغني الغبي عن التصرفات ، والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات ، فمست الحاجة إلى شرعيته تحصيلا لمصلحتها . وتنعقد بقوله دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة ، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه ، أو قال : خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث استحسانا ، لأن البيع والشراء صار مذكورا بذكر العمل ، والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد بن النصف من الربح عرفا وأنه كالمشروط ، ولو قال : خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا عملا بالعرف . وشرائطها خمسة : أحدها أنها لا تجوز

"" "" "" صفحة رقم 21 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition and pillar of mudaraba?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=290)

[كتاب المضاربة] (كتاب المضاربة) المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] أي يسافرون لطلب رزق الله، وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من أحدهما المال ومن الآخر التجارة فيه ويكون الربح بينهما. وركنها الإيجاب، والقبول وهو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة، أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة على أن ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان فيقول المضارب: قبلت أو

أخذت، أو رضيت قال – رحمه الله: (المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر) مراده الشركة في الربح، ثم المضاربة تشتمل على أحكام مختلفة فإذا دفع المال فهو أمانة كالوديعة إلى أن يعمل فيه؛ لأنه قبضه بأمر مالكه فإذا اشترى به فهو وكالة؛ لأنه تصرف في مال الغير بأمره فإذا ربح صار شريكا فإذا فسدت صارت إجارة؛ لأن الواجب فيها أجر المثل فإذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمنزلة الغاصب فيكون المال مضمونا عليه ويكون الربح للمضارب ولكنه لا يطيب له عندهما. وقال أبو يوسف يطيب له، فإذا أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة في ذلك أن يقرضه المضارب ويسلمه إليه ويشهد عليه، ثم يأخذه منه مضاربة بالنصف، أو الثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض ويستعين به في العمل حتى إنه لو هلك في يده فالقرض عليه، وإذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط كذا في الخجندي فصار للمضارب خمس مراتب: هو في الابتداء أمين، فإذا تصرف فهو وكيل، فإذا ربح فهو شريك، فإذا فسدت فهو أجير، فإذا خالف فهو غاصب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mudaraba'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=201)

(1) الضرب في الأرض: السفر، ومنه قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} أي يسافرون لطلب رزق الله، وقوله "سمى به" يريد سمى العقد المذكور بهذا الاسم الذي هو المضاربة.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4532)

[باب الشركة في المضاربة]

Mas'alah: What is the objection regarding mudaraba being based on capital with labor as subsidiary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2981)

14968 - فإن قيل: المضاربة تنعقد على المال، والعمل تبع، بدليل: أنها إذا فسدت كان جميع الربح لرب المال، وللآخر أجرة مثله.

Mas'alah: What is the definition of ibda' (investment) and how does it differ from mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1440)

هو إعطاء شخص آخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا له , ويسمى رأس المال ' البضاعة ' والمعطي لرأس المال ' المبضع ' بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال ومن أخذ البضاعة ' المستبضع ' بصيغة اسم الفاعل من باب الاستفعال . قيل في المجلة ' جميع الربح عائدا له ' ; لأنه يحتمل في ربح رأس المال احتمالات ثلاثة , الأول : أن يكون الربح مشتركا , والشركة على هذه الصورة تكون شركة مضاربة وهي مذكورة في المادة (1404) من المجلة وما يتلوها من المواد . الثاني : أن يكون جميع الربح لمعطي رأس المال , فالعقد على هذه الصورة هو بضاعة وعقد بضاعة وقد عرف في هذه المادة . الثالث : أن يكون جميع الربح عائدا للآخذ , والعقد على هذه الصورة عقد قرض . انظر شرح المادة (1404) . (الدرر) * * * * *

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'a hired object' in the context of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4058)

أقول: فيه أن قولهم: سيل مفعم مما بني للمفعول وأسند للفاعل؛ إذ المفعم اسم مفعول من أفعمت الإناء، ملأته وقد أسند إلى الفاعل؛ لأن السيل هو المالئ لا المملوء بخلاف ما نحن فيه، فإن رأس المال ليس بفاعل للاستئجار قطعا، كما أنه ليس بمفعول فكيف يكون هذا من قبيل ذاك اللهم إلا أن يكون مراده بقوله: أو هو من قبيل سيل مفعم أو هو من قبيل الإسناد المجازي مطلقا لا أنه من قبيل خصوص الإسناد الواقع فيه، فحينئذ يجوز، كما أشار إليه

Mas'alah: What is the definition of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1639)

هي) لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض بمعنى السير (فيها) ، قال الله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} أي يسافرون للتجارة ونحوها، سمي بها لأن العامل فيها يسير في الأرض غالبا لطلب الربح، ولأن المضارب يستحق (الربح) لسعيه وعمله، فهو شريك في الربح، ورأس ماله الضرب في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة من القرض بمعنى القطع، فصاحب المال قطع قدرا من ماله عن تصرفه، وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد، فسمي به. وشرعا: (عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر) . (

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1640)

وهي مشروعة بإطلاق الآية لأن سفر الإنسان للتجارة قد يكون بمال نفسه وقد يكون بمال غيره. ولأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت المضاربة لانتظام مصالح الناس. وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها. وبالسنة، وهي ما روى ابن ماجه مرفوعا: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير، للبيت لا للبيع». ولعمل الصحابة. وهو ما روى مالك في «الموطأ»: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله، على أن يبتاعا به متاعا ويبيعاه بالمدينة ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فراجعه عبيد الله وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال لعمر بعض جلسائه: لو جعلته قراضا، فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف. وفي «المبسوط» و «المعرفة» للبيهقي: أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة، وكان يعمل به في العراق. وأن عثمان أعطى مالا مقارضة. وأن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة. وأن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأجازه. لكن ضعفه البيهقي بسنده. وفيه وفي الدارقطني بسند صحيح: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دفع مالا مضاربة شرط مثل

هذا. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of ibda' (commenda) in partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

(المادة 1059) الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر مالا على أن يكون جميع الربح عائدا له ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع.

Mas'alah: What is the first section on the definition and types of mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=412)

الفصل الأول: في تعريف وتقسيم المضاربة

Mas'alah: What is the chapter heading for issues of mudaraba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=301)

[باب في مسائل المضاربة وفيه فصلان]

Mas'alah: What is the first section on mudaraba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=301)

[الفصل الأول في المضاربة]

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=301)

الباب الثالث والعشرون في مسائل المضاربة وفيه فصلان (الفصل الأول في المضاربة) المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدونهما فلو شرطا جميع الربح لرب المال كان بضاعة. ولو شرطا جميعه للمضارب كان قرضا ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه فإذا ربح فهو شريك فيه، وإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره. ولا تصح إلا بالمال الذي يصح به الشركة. ولو دفع إليه عرضا، وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز. بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين في ذمتك حيث لا تصح المضاربة لأن عند أبي حنيفة لا يصح هذا التوكيل وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشترى للآمر فيصير مضاربة بالعرض، ومن شروطها أن يكون الربح بينهما مشاعا

لا يستحق أحدهما دراهم مسماة فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده والربح لرب المال، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة، ولا يجاوز بالأجر المقدر المشروط، ويجب الأجر، وإن لم يربح في رواية الأصل.

Mas'alah: What is the definition of Mudaraba as a partnership in profit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1599)

بون في الأرض هي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب،

Mas'alah: How does mudaraba resemble sulh in requiring consideration from one side?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=978)

قالا منلا مسكين: هي كالمصالحة من حيث إنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد اهـ. قال الحموي: وفيه تأمل، لان الصلح إذا كان عن مال بإقرار يكون بيعا والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اهـ. وأجاب عنه أبو السعود عن شيخه بأنه يكفي في بيان وجه المناسبة اشتراك المضاربة والصلح في الوجود الصوري، وباعتباره يكون قاصرا على المصالح عليه، ولا شك أن وجوده من جانب واحد كرأس مال المضاربة. وأما اعتبار الصلح عن مال بإقرار بيعا فبالنظر إلى المعنى كما لا يخفى اهـ. أي أنه لا يلزم في المناسبة أن تكون من كل الوجوه وقد اعتبرت هنا في قسمين من الصلح عن إنكار أو سكوت.

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic basis for the term mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=978)

قوله: (وهو السير فيها) قال الله تعالى: * ((73) وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) * (المزمل: 02) يعني يسافرون للتجارة، وسمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح، ولهذا قال الله تعالى – يضربون في الارض يبتغون من فضل الله – وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة، وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل. وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما تلونا من نظم الآية، وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها وتعاملتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى إلى ما يروى أن عباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع. كذا ذكره الزيلعي. ووجه المناسبة بين الكتابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على الاسترباح. أما المضاربة فإن مبناها على هذا. وأما الصلح فإن المصالح من المدعى عليه مسترب سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت. عيني.

Mas'alah: What is the legal definition of mudaraba as a contract of partnership in profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=978)

قوله: (وشرعا عقد شركة) قال في النهاية: ومن يحذو حذوه أنها دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا. ورجح البرجندي هذا التعريف، وضعفه

صاحب التكملة بأن المضاربة ليست الدفع المذكور، بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه. ثم عقد الشوكة في الربح لا يستلزم وجود الربح، فلا يرد عليه أنه قد لا يوجد الربح أصلا، وخروج الفاسدة عن التعريف لا يقدح فيه لانها تنقلب حينئذ إلى الاجارة كذا أفاده المنلا عبد الحليم.

Mas'alah: What does 'from the practice of merchants' mean?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قوله: (من صنيع التجار) أي عملهم، وفي بعض النسخ صناع جمع صنعة بمعنى مصنوعة.

Mas'alah: What does 'with his own money' modify in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (بماله) متعلق بكل من قصر وحمل.

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of mudaraba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=765)

كتاب المضاربة يحتاج إلى معرفة تفسير المضاربة والألفاظ التي بها تنعقد المضاربة

وإلى بيان شروط صحتها والشروط المفسدة وإلى بيان أحكامها

Mas'alah: What are the different rulings that mudaraba encompasses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=767)

وأما الأحكام فنقول المضاربة تشتمل على أحكام مختلفة إذا دفع المال إلى المضارب فهو أمانة في يده في حكم الوديعة لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة فإذا اشترى به فهو وكالة لأنه تصرف في مال الغير بإذنه فإذا ربح صار شركة لأنه ملك جزءا من المال بشرط العمل والباقي نماء مال المالك فهو له فكان مشتركا بينهما فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صارت إجارة لأن الواجب فيها أجر المثل وذلك يجب في الإجارات فإن خالف المضارب صار غاصبا والمال مضمون عليه لأنه

تعدى في ملك غيره

Mas'alah: What is the chapter on mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=457)

باب المضاربة

Sub-topic – Pillars and Conditions of Mudaraba

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

(وأما) (ركنها) فالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة وكذا إذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid mudaraba contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

– المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به، ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة، ولابد أن يكون المال مسلما إلى المضارب، ولا يد لرب المال فيه، فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل، وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك، وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم

يجز له أن يتجاوز ذلك.

Mas'alah: What is the rukn and what are the legal rulings of mudaraba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

وركنها: العقد، وحكمها إبداع أو لا، وتوكيل عند عمله، وغصب إن خالف، وإجارة فاسدة: إن فسدت، فله أجر عمله بلا زيادة على المشروط.

Mas'alah: How is ignorance (jahala) tolerated in subsidiary transactions like mudaraba and partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2731)

ثم أجاب عن القياس فقال (الجهالة متحملة) لأنها إنما تثبت (تبعا) والتصرف قد يصح تبعا ولا يصح مقصودا (كما في المضاربة) فإنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس، وكذا شركة العنان فلا يتم الإلزام، وانتظم الكلام الكلي وهو قوله والجهالة متحملة تبعا الجواب عن إلزام الكفالة لمجهول، وفصل الجواب فيها في المبسوط فقال: وأما الجهالة فعينها لا تبطل الكفالة ولكن تمكن المنازعة بسببها، وهو منعدم هنا لأن كل واحد إنما يصير ضامنا عن صاحبه ما لزمه بتجارته، وعند اللزوم المضمون له والمضمون به معلوم، وكأن المصنف إنما لم يعرج عليه، لأنه لو صح صحت الكفالة لمجهول ابتداء، لأن عند اللزوم لا بد أن يتعين المكفول له فاكتفى بنفي الإلزام بما ذكر من أن الشيء قد يصح تبعا لا قصدا، ولا يلزم من عدم صحة الكفالة كذلك قصدا عدم صحتها ضمنا، وعلى هذا يمكن إثبات صحتها شرعا أخذا من هذا الجواب، هكذا

تصرف نافع لا مانع فيه في الشرع فوجب صحته، والمانع وهو الوكالة بمجهول والكفالة بمجهول يمنع إذا ثبت قصدا، ولا يلزم من منع الشيء إذا ثبت قصدا منعه إذا ثبت ضمنا.

Mas'alah: What constitutes the rukn (pillar) of a mudaraba contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=412)

المادة (1405) ركن المضاربة الإيجاب والقبول , مثلا إذا قال رب المال للمضارب: خذ رأس المال هذا مضاربة واسع واعمل على أن يقسم ربحه بيننا مناصفة أو ثلثين وثلثا. أو قال قولا يفيد معنى المضاربة كقوله: خذ هذه النقود واجعلها رأس مال والربح مشترك بيننا على نسبة كذا , وقبل المضارب , تنعقد المضاربة.

Mas'alah: What constitutes the offer and acceptance (rukn) of the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=979)

قوله: (وركنها الايجاب والقبول) قال الحموي في شرحه: وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك منه كذا أو خذ هذا بالنصف، بخلاف خذ هذا الالف واشتر هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل إجارة فاسدة له أجر مثله إن اشترى وليس له البيع إلا بأمر اهـ. ويقول المضارب قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى اهـ. قاضي زاده.

Sub-topic – Valid and Invalid Formulas for Mudaraba

Mas'alah: What are the valid and invalid formulas for mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

ولو قال خذ هذا الألف فاعمل بالنصف أو بالثلث أو بالعشر أو قال خذ هذا الألف وابتع به متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئا أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا ولو قال اعمل به على أن ما رزق الله تعالى أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is a mudaraba contract concluded?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

وتنعقد المضاربة بقوله: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة، لأنه صريحها. أو: خذه واعمل به على أن لك نصف الربح، لأنه بمعناه.

Mas'alah: What does 'sufficient for notification' mean in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=984)

قوله: (وكفت به) أي في الاعلام. منح

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib stipulating a benefit for himself before the contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

قوله: (وكره) لأنه اشترط لنفسه منفعة قبل العقد. منح. ويظهر هذا في المسألة التي بعد.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding a mudaraba contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=765)

وأما ألفاظ المضاربة فأن يقول دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان أو على أن لك ربعه أو خمسه أو عشره ولم يزد على هذا فهو مضاربة

Sub-topic – Authority and Control of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having exclusive control over the capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=804)

قال: "ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه" لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه. أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة، وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير لأن يد المالك ثابتة له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وإن لم يكن عاقدا، واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون، بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال.

Mas'alah: What is the legal status of the mudarib as partner, trustee, and agent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=362)

قال: (المضارب شريك رب المال في الربح، ورأس ماله الضرب في الأرض) ; لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما نبينه إن شاء الله. قال: (فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة) ; لأنه قبضه بإذن المالك (فإذا تصرف فيه فهو وكيل) ; لأنه تصرف

Mas'alah: What is the distinction between mudaraba and agency in purchase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

15003 - قلنا: المضاربة استئجار العالم بجزء من ربح المال، والإجارة لا تصح إلا أن يذكر فيها أجرة، وفي مسألتنا: وكالة بالشرى، والوكالة لا تفتقر إلى تسمية مال، ولا إلى أجرة.

Mas'alah: What are the various legal effects of mudaraba according to al-Kafi and al-Kifaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

وقال في الكافي والكفاية: وحكمها أنواع: إيداع ووكالة وشركة وإجارة وغصب.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib in a mudaraba contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=489)

وفي المضاربة للمضارب

Mas'alah: What is the nature of the mudarib's possession of capital in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=979)

قوله: (وعمل من جانب المضارب) لان قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا، وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة. درر وهو أي عمل بالرفع. كذا ضبطه الشرح اهـ. شلبي. فيكون عطفا على قوله عقد فيقتضي أن حقيقتها العقد والعمل وهو ينافي ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجرورا عطفا على مال والجار والمجرور في قوله بمال متعلق بمحذوف تقديره وتكون لكان وجيها. فالاولى أن يقول: وهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما فعل في الهندية، وهو مؤيد ما قلنا كما في ط. وإنما قيد الشارح بالمضارب لأنه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت، كما سيصرح به المصنف في باب المضارب يضارب، وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به، إلا إذا صار المال عروضا فلا تفسد لو أخذه من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات.

Mas'alah: Is mudaraba considered a deposit (wadi'a) initially?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=979)

قوله: (لانها إيداع ابتداء) لانه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة إلى آخر ما قدمناه قريبا، ولو حذف. قوله: (لانها) ويكون. قوله: (إيداع) بدلا مما

قبله ما ضره، وقوله ابتداء ظاهره أنها لا تكون في البقاء كذلك مع أنها تكون أمانة فيه فحكم الابتداء والبقاء سواء. فإن قيل: أراد الايداع حقيقة وهي في البقاء أمانة قلنا: هذا غير ظاهر، فتدبر ط. قال الخير الرملي: سيأتي أن المضارب يملك الإيداع في المطلقة مع ما تقرر أن المودع لا يودع، فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك وفي أحكام مخصوصة لا في كل حكم فتأمل.

Mas'alah: What does collecting debts in mudaraba entail?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (على اقتضاء الديون) أي أخذها واستخلاصها.

Mas'alah: Can the mudarib be compelled to sell goods if he has no right to withhold them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1030)

والحاصل: أن الكلام هنا في موضعين: الأول حق إمساك المضارب المتاع من غير رضا رب المال. والثاني إجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الإمساك. أما الأول: فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح أو لا إلا أن يعطي لرب المال رأس المال فقط إن لم يربح أو مع حصته من الربح فحينئذ له حق الإمساك. وأما الثاني: وهو إجباره على البيع فهو أنه إن كان في المال ربح أجبر على البيع إلا أن يدفع للمالك رأس ماله

مع حصته من الربح وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر، ولكن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله. هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنح عن الذخيرة، وهي عبارة معقدة كما سمعت، وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنح ونقلها في الهندية عن المحيط، ومثله في الفتاوى العطائية.

Mas'alah: What happens if the capital owner tells the mudarib to act at his discretion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1498)

مسألة: قال: (فإن قال له رب المال: اعمل فيه برأيك: كان له ذلك) .

لأنه قد رأى ذلك.

Sub-topic – Mudaraba with Non-Muslims and Slaves

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave contracts mudaraba and stipulates work on the owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=811)

"ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين" لأن هذا اشتراط العمل على المالك، "وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة" لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slave after ransom in a mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

وإذا فديا صار العبد لهما وخرج عنها) أي المضاربة (فيخدم [حاشية الشرنبلالي] قوله إن ربح المضارب أخذ المالك قدر المنفق) يريد به أن المالك يأخذ رأس ماله كاملا فتكون النفقة مصروفة إلى الربح خاصة وما بقي بينهما على ما شرطاه كما في العناية كتاب الشركة (قوله إلا في صورة الخلط) يعني الحاصل منهما معا يشير إليه قوله والفرق. . . إلخ وكان ينبغي التصريح بما إذا انفرد أحدهما بالخلط ليحسن الفرق بين ما يقتضي الشركة ولا يقتضي تملك مال الآخر بالخلط الحاصل منهما بخلاف الحاصل من أحدهما (قوله بدليل جواز تمليك معتق البعض للشريك) يعني به التضمين إذا أعتق

حصته موسرا

Mas'alah: Is a mudaraba valid if a share of profit is stipulated for the owner's slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1647)

(وصح) عقد المضاربة (إن شرط لعبد المالك شيء) من الربح (ليعمل مع المضارب) بأن شرط أن يكون ثلث الربح للمالك، وثلثه لعبده، وثلثه للمضارب. ثم إذا صحت المضاربة يكون للمولى ما شرط للعبد إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء. وإنما قال: «عبد المالك» مع أن الحكم في عبد المضارب كذلك عند شرط العمل . دفعا لما يتوهم أن يد العبد للمولى، فلم يحصل التخلية، بخلاف شرط العمل على المالك، فإنه يمنع التخلية لبقاء يد المالك على المال فيمنع صحة المضاربة. وإنما قال: «ليعمل» لأنه إذا لم يشترط عمل العبد فالمشروط للعبد يكون للمولى مطلقا، لأن العبد لم يشترط العمل له وليس له رأس المال، فيكون للمولى. ذكره في «الذخيرة». – –

***

Mas'alah: Why is mudaraba valid with a slave who is authorized to work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قوله: (صح) أي تقسيم الربح وشرط عمل العبد، وعلة الاول ما ذكره المؤلف، وعلة الثاني أن العبد أهل أن يضارب في مال مولاه، وللعبد يد حقيقة ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن أخذ ما أودعه عبده المحجور، والعبد هنا صار مأذونا باشتراط العمل عليه فلا يد لمولاه بعد تسليم المال إليه فصحت المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with overwhelming debt in mudaraba according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قوله: (إن لم يكن عليه دين) أي مستغرق لماله ورقبته لانه به يخرج المال عن ملك سيده، وهذا عند الامام كما تقدم ويأتي، لان المولى لا يملك كسب عبده المديون فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with overwhelming debt in mudaraba according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

وعندهما: يملك سيده ما في يده، وإن أحاط دينه بماله ورقبته فينبغي أن لا يصح اشتراط العمل على المولى عندهما مطلقا، فليراجع.

Mas'alah: Why is the master considered eligible to work in mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قوله: (لا يملك كسبه) فصار السيد من أهل أن يعمل في مال المضاربة وهذا على الخلاف كما سمعت.

Mas'alah: Is it valid for a slave to enter a mudaraba with his own master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (كما لو ضارب مولاه) فإنه يصح لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sold in a mudaraba context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (ولو بيع العبد) أي والمسألة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba when a harbi gives capital to a Muslim who then enters dar al-harb with permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

ولو دفع حربي إلى مسلم مال المضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب بإذن رب المال فهو على المضاربة. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving mudaraba capital jointly to a Muslim and a Christian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة، كذا في المبسوط من باب شراء المضارب وهبته. والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Sub-topic – Capital Requirements and Delivery

Mas'alah: What is the condition that capital must be handed over exclusively to the mudarib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=626)

قال ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه وهذا بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه

Mas'alah: How is capital shared in a property partnership and what are the rulings on mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=390)

المادة (1351) يكون رأس المال في شركة الأموال مشتركا بين الشريكين متساويا أو متفاضلا. أما في صورة عقد الشركة بينهما على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر فإذا اتفق أن يكون الربح بينهما مشتركا تكون مضاربة كما ستأتي في الباب المخصوص , وإذا كان تمام الربح سيعود للعامل بضاعة يكون قرضا , وإذا شرط أن يعود تمام الربح لصاحب رأس المال فيكون رأسي المال في يد العامل

بضاعة ويكون العامل مستبضعا وبما أن المستبضع وكيل متبرع فيعود جميع الربح

والخسار على صاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba capital is destroyed before or after any transaction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=306)

وإذا هلك مال المضاربة فلا يخلو إما أن يكون قبل التصرف أو بعده فإن هلك قبل التصرف بطلت المضاربة، والقول قول المضارب مع يمينه. ولو استهلكه المضارب أو أنفقه أو أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when capital is given to the mudarib for mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وإذا دفع إليه المال مضاربة

Mas'alah: Is delivery of the entire capital a condition for the validity of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (بدفع كل المال) أفاد بالدفع أن المضارب لا بد أن يتسلم المال أولا، حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح، لان التسليم شرط فيها اهـ. مكي.

Mas'alah: What is the condition that the owner's hand must be removed from the capital for valid mudaraba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=767)

ومنها انقطاع يد رب المال عن رأس المال شرط صحتها حتى قالوا في المضارب إذا دفع المال لي رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة

Sub-topic – Mudaraba with Trade Goods and Currency

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on mudaraba with trade goods compared to the Madani view?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1362)

باب المضاربة بالعروض – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير فان اخذ عروضا مضاربة وجهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح او وضع فذلك كله لصاحب العرض وعليه الوضيعة وللعامل اجر مثله فيما عمل صاحب العرض ربح او وضع الى يوم يتفاصلان في المضاربة فياخذ صاحب المال ماله وقال اهل المدينة لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا (الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل حتى

يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض فيرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه

فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من نض المال واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله وقال محمد كان اوله فاسدا ولم يكن مضاربه ولا قراضا وانما كان اجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم بغير امرا احدث منهما ارايتم العرض حين اخذه العامل يبيعه فعمل به اليس كان له اجيرا قالوا بلى قيل لهم فكيف تحول مقارضا فما الامر على الاصل فان كان اجيرا لم يتحول عن اجرته الى المضاربه وان كان مضاربا لم يتحول الى غير ذلك ارايتم حين دفع العرض قراضا أي

شيء كان راس المال فيه قالوا كان راس المال عرضا فلذلك افسدنا القراض ارايتم حين اشترى به وباع فنض في يده واجتمع عينا ايتحول القراض فيكون راس المال قالوا نعم قيل لهم فان كان الذي نض اقل من قيمة العرض او كان قيمته اكثر من المال الذي نض في يده ايهما تجعلون راس المال الذي نض فقد نض من قيمة العرض فيقسم الربح بعد ذلك فيحصل للمقارض ربح قبل ان يستوفي رب المال (راس ماله) وقد اجمع اهل العلم جميعا انه لا ربح في مضاربه حتى يستوفي راس المال –

Mas'alah: What is the ruling on profit-sharing contracts for mills, houses, animals, and ships?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=109)

قال أبو يوسف: ولو أن رجلا دفع إلى رجل رحى ماء يقوم عليه أو يؤاجرها ويطحن للناس فيها بالأجرة على النصف؛ فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع إلى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها؛ فما أخرج الله من شيء

فبينهما نصفان؛ فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقولي، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة. للأجير في هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك، وما كان من غلة الرحى والسفينة فهي لصاحبها. 1 أي زرعا "فلاحا" أجيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving silkworms to a woman to tend for a share of the silk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3456)

وفي مضاربة «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا دفعت إلى امرأة دودا لتقوم عليه بنفقتها على أن العلق بينهما نصفان، فهو بمنزلة المضاربة فكل العلق لصاحب الدود وعليها أجر مثل العاملة، وثمن الأوراق، ولو صب من آجر دود القز أو بيض الدجاجة، فأمسكها حتى خرج العلق أو الفرخ لمن يكون الفرخ والعلق؟ حكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه قال: إن خرج بنفسه فهو لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract involving selling a garment or building a house for shared profit?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=30)

باب المضاربة قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان، أو أعطاه دارا يبنيها ويؤاجرها على أن أجرتها بينهما نصفان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك كله: فاسد، وللذي باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار. وبه نأخذ. وكان ابن ابي

ليلى يقول: هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان. وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للزراعة والنخل للعاملة. قال: وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فادانه ولم يأمره بذلك زب المال ولم ينه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ضمان على المضارب، وما ادان من ذلك فهو جائز. وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسيئة، ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا، لأن القرض ليس من المضاربة. حدثا أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري. عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح. حدثنا أبو حنيفة عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا مقارضة يعني مضاربة وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة.

Mas'alah: What are the stratagems for mudaraba in commodities?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

قوله: ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة الخ) هذا يفهم أنه لو دفع عرضا وقال له بعه واعمل بثمنه مضاربة أنه يجوز بالاولى كما ذكرنا، وقد أوضحه الشرح، وهذه حيلة لجواز

المضاربة في العروض. وحيلة أخرى ذكرها الخصاف أن يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه ط.

Mas'alah: What is meant by 'bida'a' in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (بضاعة) المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لأن الإبضاع الحقيقي هنا لا يتأتى لان الربح جميعه فيه

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with coins (fulus)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=457)

المضاربة بالفلوس

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution, defective mudaraba, and mudarib's authority?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=363)

فإذا ربح صار شريكا، فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض (ف) ، وإن شرط لرأس المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة، وإذا خالف صار غاصبا، ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعا، فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت، والربح لرب المال، وللمضارب أجر مثله، واشتراط الوضيعة على المضارب باطل، ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب، وللمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع، ولا يضارب إلا بإذن رب المال، أو بقوله: اعمل برأيك، [الاختيار لتعليل المختار] فيه بأمره (فإذا ربح صار شريكا) ; لأنه ملك جزءا من الربح. (فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض) ; لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال، فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال، ثم قوله مضاربة شرط لرده فيكون قرضا (وإن شرط لرب المال فهو بضاعة) هذا معناها عرفا وشرعا (وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة) ; لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله لما مر (وإذا خالف صار غاصبا) لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصبا، ولا تصح إلا بما تصح به الشركة. قال: (ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعا، فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت) لما مر في الشركة، وكذا كل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسدها لاختلال المقصود (والربح لرب المال) ; لأن الربح تبع للمال لأنه نماؤه

(وللمضارب أجر مثله) ; لأنها فسدت ولا يتجاوز به المسمى عند أبي يوسف، وهو نظير ما مر في الشركة الفاسدة، وهكذا كل موضع لا تصح فيه المضاربة، وتجب الأجرة وإن لم يعمل لأن الأجير يستحق الأجرة بتسليم نفسه وقد سلم. وعن أبي يوسف أنه لا يستحق حتى يربح كالصحيحة، والمال أمانة كالصحيحة، أو لأنه أجير خاص. قال: (واشتراط الوضيعة على المضارب باطل) لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "الربح على ما اشترطوا عليه، والوضيعة على المال" ولأنه تصرف فيه بأمره فصار كالوكيل. قال: (ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب) ; لأنه لا يقدر على العمل إلا باليد، فيجب أن تخلص يده فيه وتنقطع عنه يد رب المال. قال: (وللمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع) ، وأصله أن المضارب مأمور بالتجارة، فيدخل تحت الإذن كل ما هو تجارة أو ما لا بد للتجارة منه: كالبيع والشراء والباقي من أعمال التجارة، وكذلك الإيداع؛ ولأنها دون المضاربة فيدخل تحت الأمر. قال: (ولا يضارب إلا بإذن رب المال، أو بقوله: اعمل برأيك) ; لأن الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة فاحتاج إلى التنصيص أو مطلق التفويض، إلا أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'you and I are partners in profit' in a mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو دفع ألفا مضاربة على أنهما شريكان في الربح جاز ويكن الربح بينهما على السواء *

Mas'alah: What is the ruling if there is no profit regarding debt collection by the mudarib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1649)

(وإلا) أي وإن لم يكن ربح لا يلزمه طلب الدين، لأنه وكيل محض، والوكيل متبرع، (والمتبرع) لا يجبر على إتمام ما تبرع به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the owner's slave in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قوله: (وشرط لعبد المالك) التقييد بعبد المالك ليس للاحتراز لان عبد المضارب كذلك.

Mas'alah: Why is the stipulation for the owner's slave specifically mentioned in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

وقيل التقييد به لدفع توهم أن يده للمولى فلم يحصل التخلية وعليه كلام الدرر.

Mas'alah: Why does stipulating the slave's work make him a mudarib in his master's wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قال الزيلعي: وهذا ظاهر لانه باشتراط عمله صار مضاربا في مال مولاه فيكون كسبه له

فيأخذه غرماؤه، وإلا فهو للمولى الخ.

Mas'alah: What happens if a slave does not work despite the stipulation in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

واستفيد منه أنه إذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن للغرماء بل للمولى لانه حيث لم يعمل لم يكن من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner freeing both slaves of the mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1503)

مسألة: [عتق رب المال عبدي المضاربة معا] قال: (فإن أعتقهما رب المال معا: نفذ عتقه فيهما، وضمن للمضارب قيمة حصته من الربح منهما، موسرا كان أو معسرا) . وذلك لأن ملكه قائم في كل واحد منهما على حياله، فنفذ عتقه فيهما، إلا أنه يصير به مستوفيا لألفين إن كانت قيمة كل واحد منهما ألفا، ورأس المال ألف، فما فضل عن رأس المال ضمن نصفه للمضارب

* وإنما لم يختلف فيه حكم اليسار والإعسار؛ لأن المضارب لم يكن له ملك في واحد من العبدين، وإنما كان له حق يملك به في الثاني عند حصول رأس المال. وإنما حصل ربحه بعد نفاذ عتق رب المال فيهما، فضمنه من طريق الاستهلاك ومنع الملك. ألا ترى أن ولد المغرور: يضمن المغرور قيمته للمستحق، موسرا كان معسرا؛ لأنه أنما منعه

الدخول في ملكه، إذ كان جزء الأصل، فإنه لا يختلفان بكون الجارية أم ولد للمستحق، أو أمة غير ام ولد، في باب ضامن الولد، لأنه منعه من الدخول في ملكه مع استحقاقه إياه لولا حريته بدعوته، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: Does it matter if the capital owner frees the two slaves together or separately?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1504)

مسألة: [تفريق رب المال عتق عبدي المضاربة] قال: أبو جعفر: (وسواء كان عتقه إياهما معا، أو كان أعتق أحدهما، ثم أعتق الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner frees one of the two slaves of a mudaraba before the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1505)

قال أحمد: هذا الذي قاله في هذا الفصل خطأ؛ لأنه إذا أعتق أحدهما قبل الآخر: نفذ عتقه في جميعه، وصار به مستوفيا لرأس المال، وبقي العبد الآخر ربحا بينهما، فلما أعتقه صار بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما، فيكون له خيار على ثلاثة أوجه في قول أبي حنيفة: [ضمن] إن كان موسرا. وإن كان معسرا: فله خياران: إن شاء اعتق، وإن شاء استسعى. وفى قول أبي يوسف ومحمد: إن كان موسرا ضمن، وإن كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته. وقد بينه محمد على هذا الوجه في كتاب المضاربة الكبير.

Sub-topic – Defective and Void Mudaraba

Mas'alah: What is the legal stratagem to make a mudarib guarantor of capital in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=76)

باب المضاربة والخروج منها قلت: أرأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب المال أن يكون المضارب ضامنا للمال، كيف الحيلة في ذلك والثقة؟ قال يقرض رب المال المضارب المال كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم بجميع ما أقرضه على أن يعملا بالمال جميعا، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء، فيكون ذلك جائزا، قلت فإن عمل أحدهما بالمال دون صاحبه بإذن صاحبه؟ قال ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا عليه من ذلك. قلت: أرأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وليس عنده إلا متاع، كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة؟ قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه رب المتاع من المشتري وينقده الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع إلى المضارب. قلت: أرأيت إن أراد أن يدفع إليه مالا مضاربة غير أنه أراد إن توى المال أن يضمن المال المضارب كله، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يقرض رب المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف أو بما شاء ثم يدفعه رب المال إلى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر في هذا الربح كله للذي عمل.

Mas'alah: Does the mudaraba contract become invalid if the capital owner acts as an agent for the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قوله: (ولا تفسد به المضاربة) لان حق التصرف للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكيلا عنه في التصرف خلافا لزفر، لان رب المال عنده حينئذ متصرف لنفسه وهو لا يصلح أن يكون وكيلا فيه فيكون مستردا وقول العيني: ويكون الربح للعامل صوابه: ولا يكون أن يحمل العامل على المضارب الذي وجد منه الابضاع وإن لم يعمل بالفعل. كذا ذكره الشيخ شاهين. وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين دون رب المال إذا دفع إليه المال بضاعة أصل الربح بل ما يخصه منه فتنبه. أبو السعود

Sub-topic – Termination and Dissolution of Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling when only the owner apostatizes in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1011)

قوله: (ولو ارتد المالك فقط) محترز قوله: وبلحوق المالك وعلى هذا لا فرق بين المالك والمضارب، فلو قال وبلحوق أحدهما ثم

قال ولو ارتد أحدهما فقط إلخ لكان أخصر وأظهر، تأمل. لكن الفرق أنه إذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ.

Mas'alah: Does a woman's apostasy affect her mudaraba transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (وردة المرأة غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة، إلا أن تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها، لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها فكذا لا تؤثر في تصرفاتها. منح.

BAB 2

باب ما يجوز في المضاربة

The Chapter on What Is Permissible in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible Actions of the Mudarib

Mas'alah: What transactions is the mudarib permitted to undertake?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3382)

و) يملك (الإيداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار فلو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز) ظهيرية (

Mas'alah: Can the mudarib lease land and purchase supplies for cultivation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما ليزرعها أو ليغرس فيها نخلا أو شجرا

Mas'alah: May the mudarib purchase a riding animal or hire a ship?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكريها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib leasing barren land and buying food for planting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما ليزرعها كذا في الحاوي

Mas'alah: What actions may a mudarib perform in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=626)

قال وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم وكذا الإيداع والإبضاع والمسافرة ألا ترى أن المودع له أن يسافر فالمضارب أولى كيف وأن اللفظ دليل عليه لأنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس له أن يسافر وعنه وعن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب والظاهر ما ذكر في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a slave from the capital owner and selling it at a profit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=357)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه بخمس

مائة فإنه يبيعه مرابحة على خمس مائة

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases the husband of a female investor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=293)

(قوله: ويسعى المعتق في قدر نصيبه منه) لأن ذلك القدر قد سلم له بالعتق فوجب عليه ضمان قيمته وإن كان الذي دفع المال امرأة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطل النكاح؛ لأنه قد دخل في ملكها بالشراء ولو اشترى المضارب عبدا، وفيه فضل على رأس المال نحو أن يكون رأس المال ألفا فاشترى به عبدا يساوي ألفين ظهر للمضارب فيه نصيب وهو ربع العبد وذلك نصف الربح حتى إن المضارب لو أعتقه نفذ عتقه في ربعه، وإن أعتقه رب المال نفذ عتقه في ثلاثة أرباعه ولو لم يكن في قيمة العبد فضل على رأس المال فليس للمضارب فيه نصيب حتى لو أعتقه لا يعتق، وإن أعتقه رب المال عتق وصار مستوفيا لرأس ماله.

Mas'alah: What transactions is the mudarib permitted to conduct with mudaraba capital?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة، ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة.

Mas'alah: May the mudarib hire a vessel or premises with part of the capital for food trading?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4442)

وله أن يستأجر ببعضه شيئا يجوز فيه الطعام أو يبيعه فيه أو سفينة ليحمل

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib leasing land for half the produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4474)

ولو كان المضارب أخذ من رجل أرضا بيضاء، على أن يزرعها طعاما، فما خرج منها، فنصفه لصاحب الأرض، ونصفه على المضاربة، فاشترى طعاما ببعض المال فزرعه في الأرض، ثم أنفق ما بقي من المضاربة عليه حتى بلغ، فهذا جائز؛ لأنه مستأجر الأرض بنصف الخارج منها، ولو استأجرها بدراهم جازت المضاربة فكذلك إذا استأجرها بنصف الخارج منها ولو استأجرها بدراهم جاز على المضاربة لذلك، وتصرفه هنا في المال، فإن استحقاقه للخارج باعتبار أنه بما بذره، والبذر من مال المضاربة، فلهذا كان نصف الخارج لصاحب الأرض، ونصفه يباع. يستوفي رب المال رأس ماله، والباقي بينه وبين المضارب على الشرط، وإن لم يكن قال له اعمل فيه برأيك، فالمضارب ضامن للمضاربة؛ لأنه أشرك غيره في مال المضاربة وقد بينا أن بمطلق العقد، لا يملك المضارب الإشراك، وهو بمنزلة دفعه بعض المال مضاربة إلى غيره، وإذا صار مخالفا بتصرفه ضمن مال المضاربة، وهو ملك المضمون به، فما خرج من الزرع بين المضارب ورب المال نصفين على الشرط. والله أعلم.

Mas'alah: What seventeen actions are permissible for the mudarib?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=540)

ما للمضارب ان يعمله ويجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة سبعة عشر شيئا منها ما ذكرناه في كتاب الشركة انه يجوز للشريك ان يفعله في مال الشركة

Mas'alah: What is Malik and Layth's view on spending from mudaraba funds?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=540)

وقال مالك والليث بن سعد اذا اكثر المال واحتمل انفق واذا قل لم ينفق الا من مال نفسه وما انفق فانه لا يحسب من حصة ربحه

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib eating customary fruits and meat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

(وأما) الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام والإدام. وقال بشر في نوادره: سألت أبا يوسف عن اللحم فقال: يأكل كما كان يأكل؛ لأنه من المأكول المعتاد.

Mas'alah: What actions are permissible for the mudarib in a mudaraba contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=179)

فصل فيما يفعله المضارب ويجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على

المضاربة وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فيه ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة وأما الدواء ففي ماله وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال فإن باع المشاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحمل ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib dyeing a garment red under a general permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

وإن صبغه أحمر شرك بما زاد ودخل في اعمل برأيك) إنما قال أحمر لأنه إن صبغه أسود لم يدخل تحت اعمل برأيك عند أبي حنيفة لما مر أن السواد عيب عنده بخلاف سائر الألوان (

Mas'alah: What is permissible and impermissible for the mudarib in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

((فصل فيما يجوز للمضارب علىالمضاربة وما لا يجوز))

Mas'alah: What customary trade practices is the mudarib allowed to perform?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وللمضارب أن يعمل ما هو منعادات التجاربة وهو الاتضاع والإيداع واستجار الإجراي لحفظ الملا واستئجار المكان والسفر *

Mas'alah: What is permissible and not permissible for the mudarib in a mudaraba contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

((فصل فيما يجوز للضارب على المضاربة وما ل يجوز))

Mas'alah: What purchases and sales are permissible for the mudarib in an absolute mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

رجل دفع مالا إلى رجل مضابة بالنصف فهي مضاربة ملفة له أن يشتري ما بدا له من سلع التجارة بانقد والنسيءة *

Mas'alah: What customary trade actions is the mudarib permitted to perform?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وللمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجارة وهو الاتضاع والإيداع واستئجار الأجراء لحفظ المال واستئجار الدواب للحمل واستئجار المكان والسفر *

Mas'alah: Can the mudarib take a suftaja (bill of exchange) with mudaraba funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

ولا يأخذ سفتجة بمال لامضارة*

Mas'alah: What actions is the mudarib authorized to take in an absolute mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=415)

المادة (1414) يكون المضارب في المضاربة المطلقة مأذونا بالعمل في لوازم المضاربة والأشياء التي تتفرع عنها بمجرد عقد المضاربة , فلذلك له أولا: شراء المال لأجل بيعه والربح منه , لكن إذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اشتراه لنفسه ولا يدخل في حساب المضاربة , ثانيا: له البيع سواء كان بالنقد أو بالنسيئة بثمن قليل أو كثير لكن له الإمهال للدرجة الجاري العرف والعادة فيها بين التجار. ثالثا: له قبول الحوالة بثمن المال الذي باعه. رابعا: له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء. خامسا: له إيداع مال المضاربة والبضاعة والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار. سادسا: له السفر إلى بلدة أخرى لأجل البيع والشراء.

Mas'alah: What types of transactions may the mudarib perform under general mudaraba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=303)

ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد، والنسيئة لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأنه له الأمر العام المعروف بين

الناس، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب، وليس له أن يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار، وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى إلا أن المضارب لا يضمن لأن له أن يقابل ثم يبيع نسيئة، ولا كذلك الوكيل لأنه لا يملك ذلك، وأما عند أبي يوسف فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنسيئة بخلاف الوكيل فإنه لا يملك الإقالة ولو احتال بالثمن على الأيسر أو على الأعسر جاز قال: والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة، وهو ما يكون من باب المضاربة، وتوابعها، وهو ما ذكرنا، ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء، والرهن، والارتهان، والإجارة، والاستئجار، والإيداع، والإبضاع، والمسافرة على ما ذكرنا من قبل، ونوع لا يملكه بمطلق العقد، ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره، وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره، ونوع لا يملكه إلا أن ينص عليه رب المال، وهو الاستدانة، وهي أن يشتري بالدراهم، والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة، وما أشبه ذلك ولو أذن له رب المال في الاستدانة صار المشتري بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه، وكذا أخذ السفاتج لأنه نوع من الاستدانة، وكذا عطاؤها لأنه إقراض، والعتق بمال أو بغير مال، والكتابة لأنه ليس من التجارة، والإقراض، والهبة، والصدقة لأنه تبرع محض من الهداية

Mas'alah: What is the difference between mudarib and mustabdi' regarding sale, deposit, and profit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى، والمستبضع لا يملك، وكذا لا يملك الإيداع والإبضاع فلو أبضع فمالكه يضمن أيهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال.

Mas'alah: What is the meaning of 'no specification of permission' in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (ولا تخصيص الاذن) أفاده بقوله آنفا وإن نهاه عنها.

Sub-topic – Combining Mudaraba with Other Contracts

Mas'alah: Can a mufawada partner give partnership capital as mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

وله أن يدفع المال مضاربة، كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a partner in a full partnership take capital as mudaraba for his own profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

هذا رواية الأصل وهو الأصح، كذا في النهر الفائق، وهكذا في الهداية، وكذا له أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of undivided property combined with mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

قرض المشاع جائز بأن أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and mudaraba in one transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=984)

مطلب: قرض المشاع جائز وإذا دفع ألف درهم إلى رجل وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف صح، وهذه المسألة نص على أن قرض المشاع جائز، ولا يوجد لهذا رواية إلا ها هنا. وإذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه، وإن قال على أن نصفها قرض وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي جاز، ويكره لأنه قرض جر منفعة، وإن قال على أن نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز، ولم يذكر الكراهية هنا، فمن المشايخ من قال: سكوت محمد عنها هنا دليل على أنها تنزيهية. وفي الخانية: قال على أن تعمل بالنصف الآخر على أن الربح لي جاز ولا يكره، فإن ربح كان بينهما على السواء، والوضيعة عليهما لأن النصف ملكه بالقرض والآخر بضاعة في يده، وفي التجريد يكره ذلك. وفي المحيط: ولو قال على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة لك وقبضها غير مقسومة فالهبة فاسدة

والمضاربة جائزة، فإن هلك المال قبل العمل أو بعده ضمن النصف حصة الهبة فقط. وهذه المسألة نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له. اهـ. ملخصا. وتمامه فيه فليحفظ فإنه مهم. وهذه الأخيرة ستأتي قبيل كتاب الإيداع قريبا من أن الصحيح أنه لا ضمان في حصة الهبة أيضا، لان الصحيح أن الهبة الفاسدة تملك بالقبض اهـ. لكن فيه أن الواهب سلط الموهوب له على قبض ماله في الهبة المذكورة فكيف يضمن، وقد أوضح الجواب عنه في (نور العين) بأن الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة فتكون كالمقبوض على حكم البيع الفاسد وهو مضمون. اهـ. وقوله: فإن ربح كان بينهما على السواء: أي ربح جميع الالف بدليل التعليل المذكور. ولا يشكل هذا على قولهم: إن الشرط الموجب انقطاع الشركة يفسدها: أي المضاربة

به. لانا نقول: ما في الصورة المذكورة بحق نصف الالف هو بضاعة لا مضاربة تأمل.

Sub-topic – Mudaraba with Defective or Non-Circulating Currency

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with defective or non-circulating coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فإن كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with non-silver and non-gold items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=984)

قوله: (كما مر في الشركة) من أنها لا تصح مفاوضة وعنانا بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن جرى التعامل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with coins according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=457)

1935. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: المضاربة بالفلوس جائزة. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا تجوز. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : لا تجوز المضاربة بالفلوس في قول أبي يوسف وتجوز في قول محمد.

Sub–topic – Pledging and Borrowing in Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib pledging a slave for mudaraba debt?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

فإن رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the investor lending the mudaraba capital back to the agent?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1366)

باب السلف في المضاربة – محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاخبره العامل ان المال قد اجتمع عنده وساله ان يسلفه اياه ففعل ان ذلك جائز وقال اهل المدينة لا يصلح ان يسلفه اياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه اياه ان شاء (او يمسكه) قال محمد وما باس بهذا اذا اسلفه اياه فقد خرج من المضاربة وصار سلفا مضمونا وصار ربحه للعامل ووضيعته عليه فاي شيء كرهتم

من هذا ارايتم رجلا اودع رجلا ماله فساله اياه اما يجوز ذلك او حتى يقبضه رب المال

ثم يسلفه اياه هذا جائز فكذلك المضاربة اذا صارت في يد المضارب مالا عينا كما لو دفعت اليه وهي في يده بمنزلة الوديعة اذا اسلفها اياه جاز ذلك وصارت قرضا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة –

Mas'alah: May the mudarib pledge or take a pledge on mudaraba property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وله أن يرهن ما المضاربة وأن يرتهن به ون يحتال لمال المضاربة وإن كان الثاني أعسر من الأول*

Mas'alah: Is the mudarib allowed to borrow money without the owner's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1644)

(ولا يستدين) لما في الاستدانة من شغل ذمة المالك (إلا بإذن المالك) لأن المنع حق المالك وله تركه.

Mas'alah: What are the rulings on pledging and borrowing in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قوله: (والرهن والارتهان) قال في البحر: وله أن يرهن ويرتهن بها، ولو أخذ نخلا أو

شجرا معاملة على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها، وإن قال له اعمل برأيك، فإن رهن شيئا من المضاربة ضمنه، ولو أخر الثمن جاز على رب المال، ولا يضمن، بخلاف الوكيل الخاص لو حط بعض الثمن إن لعيب طعن المشتري فيه، وما حط حصته أو أكثر يسيرا جاز، وإن كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقي على المشتري، ويحرم عليه وطئ الجارية ولو بإذن رب المال، ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز إن لم يكن في المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة، وإن كان فيه ربح لا يجوز، وليس له أن يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار، وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه، ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا وإن قيل له اعمل برأيك، ولو باع بهذه الصفة جاز خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق. وإذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي، ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه وبالدنانير للمضاربة لانهما جنس هنا انتهى.

Sub-topic – Stipulations Regarding Profit Shares

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates profit for the owner's slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=811)

فصل: قال: "وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز" لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له واشتراط العمل إذن له، ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورا عليه، ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون له، وإذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ما مر، وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى، لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء. هذا إذا كان العاقد هو المولى،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the owner's slave in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=631)

قال وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له واشتراط العمل إذن له ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان

محجورا عليه ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون له وإذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ما مر وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فهو للغرماء هذا إذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين لأن هذا اشتراط العمل على المالك وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib stipulates a share for his own slave in the mudaraba?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن قال له اعمل بهذا المال على أن ما رزق الله من شيء فلك ثلثه ولعبدك ثلثه ولي ثلثه فهو جائز أيضا والثلثان للمضارب والثلث لرب المال وهذا على وجهين إن لم يكن على العبد دين فالمشروط له مشروط للمضارب. وإن كان مديونا إن شرط عمله جاز عند أبي حنيفة ويكون ذلك للعبد؛ لأن المضارب لا يملك كسبه إذا كان مديونا عند أبي حنيفة، وإن لم يشترط عمله فهو لرب المال؛ لأن الربح لا يستحق إلا بالعمل وذلك غير مشروط عليه فلا يكون له منه شيء ويكون لرب المال؛ لأنه كالمسكوت عنه فيستحقه برأس ماله. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون للمضارب؛ لأنه يملك كسب عبده، وإن كان مديونا يعني فيما إذا شرط عمله،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for the mudarib's slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

وعند صاحبه رحمه الله تعالى يجوز على كل حال لأن عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال*

Mas'alah: What is the difference between stipulating profit for the owner's slave and the mudarib's slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

وقيل لما فيه خلاف بين أصحاب الشافعي والحنبلي وغيرهما لا لاحد، وعبد المالك وعبد المضارب سواء في جواز الشرط والمضاربة لو شرط العمل، وإن لم يشترط ففي عبد المالك كذلك، وفي عبد المضارب كذلك عندهما، وعلى قول أبي حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال كما لم يصح الشرط لاجنبي أو لمن لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له فيكون المشروط لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for debt repayment in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (جاز) قال في البحر: وإذا كان الاشتراط للعبد اشتراطا لمولاه فاشتراط بعض

الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال جائز بالاولى إلى آخر ما هنا.

Sub-topic – Credit Sales and Deferred Payment in Mudaraba

Mas'alah: Is the mudarib allowed to sell on credit or defer payment in a mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=814)

قال: "ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة" لأن كل ذلك من صنيع

التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأن له الأمر العام المعروف بين الناس، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب، وليس له أن يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار، وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لأنه من صنيع التجار. ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع، أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى، إلا أن المضارب لا يضمن لأن له أن يقايل ثم يبيع نسيئة، ولا كذلك الوكيل لأنه لا يملك ذلك. وأما عند أبي يوسف فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنساء. بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit with a customary term in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (متعارفة) احترز به عما إذا باع إلى أجل طويل. زيلعي: أي كسنتين في عرفنا أو

أجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة كما مر في الدرر، وإنما جاز له النسيئة لانه عسى لا يحصل له الربح إلا بالنسيئة، حتى لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له أن يبيع بنسيئة. وفي شرط النسيئة يجوز له أن يبيع بالنقد. وفي الهندية عن المبسوط قالوا: وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمي له من الثمن، فإن كان بدون ذلك فهو مخالف، ولو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه. كذا في الحاوي.

Sub-topic – Mudaraba Capital and Its Return

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib returns capital to the owner as a bida'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=816)

قال: "فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة" وقال زفر: تفسد المضاربة لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه فيصير مستردا ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداء. ولنا أن التخلية فيه قد تمت وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والإبضاع توكيل منه فلا يكون استردادا، بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء لأنه يمنع التخلية، وبخلاف ما إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هاهنا، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bida'a arrangement when capital values are equal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2265)

ولو كانت قيمة المائة الدينار ألف درهم فقال للمدفوع إليه: اعمل بها، وبألف من مالك

على أن الربح بيننا نصفان، فهذه بضاعة؛ لأنه تعذر تجويزها شركة؛ لأن العمل مشروط على أحدهما، وتعذر تجويزها مضاربة لأن الدافع لم يشترط له شيئا من ربح ماله، فكان بضاعة فصار تقدير هذه المسألة: اعمل بمالي على أن الربح كله لي، واعمل بمالك على أن الربح كله لك.

Sub-topic – Restricted Actions of the Mudarib

Mas'alah: May the mudaraba investor purchase goods from the mudaraba fund?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1366)

باب الرجل يشتري من مضاربة – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يشتري رب المال من مضاربة بعض ما اشترى من السلع اذا كان صحيحا على غير شرط وكذلك قال اهل المدينة وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يجوز ذلك لانه ما اشتراه بماله فلا يكون ذلك شراء وهو على المضاربة على حاله وقال محمد القول ما قال ابو حنيفة واهل المدينة –

Mas'alah: What is the ruling on a capital owner buying and selling goods to the mudarib on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=363)

ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم فباعه إياه بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله أعلم بالصواب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells at a grossly undervalued price or on an unusual term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خالفا لصاحبيه رحمهما الله تعالى كالوكيل بالبيع *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the mudarib marrying a female slave of the mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يزوج الأمة *

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys something other than what was specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيءا غير ذللك وربح فالربح بينهما يكون على الشط إلا أن يكون قال له اشر بهذا

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells mudaraba goods at a grossly undervalued price or on an unconventional term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى كالوكيل بالبيع*

Mas'alah: Can the mudarib buy a slave who would become free upon himself if there is profit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(ولا) يشتري (من يعتق عليه) أي على المضارب (إن كان ربح) في المال، وإن كان ربح المضارب.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative who would be freed upon him when there is no profit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(وإن لم يكن) في المال (ربح) بأن لم يكن في قيمة العبد المشترى زيادة على رأس المال (صح) شراء المضارب من يعتق عليه للمضاربة، لأنه لا ملك له فيه. – ––

***

Mas'alah: May the mudarib marry a slave from mudaraba funds?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة

Mas'alah: Can the mudarib marry a slave from the mudaraba capital?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1607)

وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مالها،

Sub–topic – Mudaraba Involving Orphans' Property

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's guardian taking the orphan's property as mudaraba and stipulating his own work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولاصل في هذا أن كل م يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذ شرط علم نفسه مع مالمضارب جازت المضاربة *

Sub–topic – Mudaraba Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a slave who would be set free?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=999)

قوله: (ولا من يعتق عليه) لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الخلاف بين الامام وصاحبيه.

Mas'alah: When is it permissible for the mudarib to purchase slaves without profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=999)

وإن لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه لعدم ملكه.

Sub-topic – Mudaraba with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving mudaraba capital to a Christian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز إلا أنه مكروه، فإن اتجر في الخمر والخنزير، فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح. وعندهما: تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة، فإن اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا، وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط.

Sub–topic – Mudarib's Authority to Hire or Employ Others

Mas'alah: May the mudarib work personally or hire others in a valid mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1498)

مسألة: [للمضارب العمل بنفسه وبأجرائه] قال: (وللمضارب في المضاربة الصحيحة أن يعمل فيها بنفسه وبأجرائه) . لأن المضاربة تشتمل على ذلك كله.

BAB 3

باب ما لا يجوز في المضاربة

The Chapter on What Is Not Permissible in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition on Combining Loan with Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the capital from the mudarib and trades with it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=549)

وإن أخذه) أي المالك المال (بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا) لانه عامل لنفسه (وإن صار عرضا لا) لان النقد الصريح حينئذ لا يعمل، فهذا أولى. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with mudaraba where all profit goes to the lender?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4538)

ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك، وعلى أن تعمل بنصفها الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فهذا مكروه؛ لأنه قرض جر منفعة فإنه أقرضه نصف الألف، وشرط عليه منفعة العمل له في النصف الآخر «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر منفعة» فإن عمل مع هذا فربح، أو وضع فالربح

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on profit from mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قال: ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن ربح لي فهذا مكروه لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض، وقد نهى رسول الله (ص) عن قرض جر نفعا فإن عمل هذا وربح فالربح بينهما نصفان، لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة في يده فربحه لرب المال.

Sub-topic – Mudarib's Use of Capital for Marriage or Manumission

Mas'alah: Can a mudarib use mudaraba funds to marry a slave or buy someone who would be freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

ولا) يملك (تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء) فإنه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيدة للوكالة ك اشتر لي عبدا أبيعه أو أستخدمه أو جارية أطؤها)

Mas'alah: May the mudarib marry a slave from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=815)

قال: "ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة" وعن أبي يوسف أنه يزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب؛ ألا ترى أنه يستفيد به المهر وسقوط النفقة. ولهما أنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والإعتاق على مال لأنه

اكتساب، ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا.

Mas'alah: Can the mudarib marry a slave or slave woman using mudaraba funds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

قال: (وليس له أن يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة) وهو على الخلاف الذي مر في المأذون.

Mas'alah: Can the mudarib marry a slave from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=388)

قال : (وليس له أن يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة) وهو على الخلاف الذي مر في المأذون .

Mas'alah: Can the mudarib marry a slave or slave-woman from mudaraba capital?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

(قوله: ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة) أما العبد فلأنه يلزمه دين يتعلق بالمضاربة من غير عوض، وأما الأمة فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يزوجها؛ لأن النكاح ليس من التجارة بدليل أن المأذونة لا تملك تزويج نفسها وقال أبو يوسف: له أن يزوج الأمة؛ لأن في تزويجها تحصيل عوض وهو المهر فصار كالبيع ولأن في تزويجها سقوط نفقتها عن المولى وليس للمضارب أن يكاتب؛ لأن الكتابة ليست من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering a kitaba contract with a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4523)

(ألا ترى) أنه لا يكاتب؛ لأن الكتابة ليست بتجارة وإن كان فيها اكتساب المال، فكذلك تزويج الأمة وإن كاتب عبدا من المضاربة، ولا فضل في قيمته على رأس المال فأدى الكتابة فهو عبد؛ لأنه لو أعتقه كان عتقه باطلا، فكذلك إذا استوفى منه بدل الكتابة، وما أداه فهو من المضاربة؛ لأنه كسب عند المضاربة، والكسب يتبع الأصل، فإذا كان المكتسب على المضاربة فكذلك كسبه، وإذا كان كاتبه وفيه فضل على رأس المال؛ فكتابته أيضا باطلة؛ لأنه لا يمكن تنفيذها على المضاربة فإنها ليست بتجارة، ولا يمكن تنفيذها في نصيب نفسه باعتبار ملكه؛ لأن ذلك القدر يخرج من المضاربة؛ فيؤدي إلى سلامة شيء للمضارب قبل وصول رأس المال، إلى رب المال ثم هذا عبد مشترك بينهما، وأحد الشريكين إذا كاتب فللآخر أن يفسخ الكتابة لدفع الضرر عن نفسه،

Mas'alah: May the mudarib manumit or make a kitaba contract with a slave purchased with mudaraba capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال أو بغير مال ولا يكاتب

Mas'alah: Can the mudarib marry off a male or female slave of the mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وليس له أن يزوج عبدا ولا أمة للمضاربة*

Mas'alah: May the mudarib marry a slave from the mudaraba capital?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(ولا يزوج) المضارب (عبدا أو أمة) من مال المضاربة، لأنه ليس من عمل التجارة. وعن أبي يوسف أنه يزوج الأمة إذ يستفيد به المهر.

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Muhammad hold that the mudarib cannot marry off slave-girls from the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

ولهما: أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق، لان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأي طريق كان، ألا ترى أنه ليس له أن يكاتب ولا يعتق على مال وإن كان بأضعاف قيمته، على أن في تزويج الامة خطرا وهو الحمل وعدم الخلاص منه كما في المنبع، بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الامة دون العبد لان الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة، ولهذا كان له أن يكاتب فيملك تزويج الامة أيضا، ونظيرها الاب والوصي حيث يملكان تزويج الامة والمكاتبة دون تزويج العبد، لان تصرفهما مقيد بالنظر للصغير، فمهما كان فيه نظر للصغير فعلاه وما لا فلا.

Sub–topic – Limits on Credit and Cash Sales in Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing on credit using goods in hand?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولو كان في يده عرض لها فاشترى شيئا لها لبيع العرض وينقد الثمن لم يجز حالا كان الثمن أو مؤجلا لأنه استدانة ولا بد أن يشتري متاعا في يده مثله من جنسه وصفته وقدره

Mas'alah: What restrictions on cash versus credit sales apply in mudaraba?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=540)

والسادس ان يقول له بعها بالنقد ولا تبعها بالنسيئة

Mas'alah: What are the restrictions on selling for currency versus goods in mudaraba?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=540)

والسابع ان يقول بعها بالاثمان ولا تبعها بالعروض

Sub-topic – Prohibited Conditions in Mudaraba Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract when a partner stipulates work by the other partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4921)

وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وإن لم يكن عاقدا، واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the capital owner's work in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=291)

(قوله: ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب لا يد لرب المال فيه) أي لا يجوز أن يشترط العمل على رب المال فإن شرط عمل رب المال فسدت المضاربة؛ لأنه شرط يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف وهذا بخلاف الأب أو الوصي إذا دفعا مال اليتيم مضاربة وشرط عملهما حيث يجوز؛ لأنهما ليسا بمالكين للمال فصارا كالأجنبي؛ لأن لكل واحد منهما أن يأخذ مال الصغير مضاربة فإن شرط عمل الصغير فسدت؛ لأنه هو المالك للمال، والمكاتب إذا شرط عمل مولاه لم تفسد

المضاربة؛ لأن المولى لا يملك أكساب مكاتبه فهو فيها كالأجنبي.

Mas'alah: What is the second type of prohibited condition in mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

والثاني ان يقول له لا تعمل في مكان كذا وكذا وهو ان يقول اتجر في البلدان ولا تتجر في الرساتيق او يقول اتجر في الكوفة ولا تتجر في الحيرة

Mas'alah: What is the third type of prohibited condition in mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

والثالث ان يقول له اتجر في وقت كذا ولا تتجر في وقت كذا وهو ان يقول له اتجر في الصيف ولا تتجر في الشتاء او يقول اتجر في الخريف ولا تتجر في الربيع او يقول اتجر في النهار ولا تتجر في الليل ونحوها

Mas'alah: What is the fourth type of prohibited condition in mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

والرابع ان يقول له اتجر مع قوم كذا ولا تتجر مع قوم كذا وهو

Sub–topic – Mudarib's Authority to Borrow or Lend

Mas'alah: Can a mudarib pledge a slave as collateral for personal debt?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لأن الرهن إيفاء دين حكما وليس يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib using a suftaja (bill of exchange) with mudaraba capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وإن كان رب المال قال له اعمل فيءه برأيك إلى أن يأذن له باسفتجة نصا*

Mas'alah: Is it permissible for the mudarib to send mudaraba funds as a suftaja without explicit permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وإن كان رب الملا قال له اعمل فيه برأيك إلا أن يأذن له بالسفتجة نصا*

Mas'alah: Is the mudarib allowed to lend money from the mudaraba capital?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1644)

(ولا يقرض) إلا بإذن، لأن الإقراض تبرع وليس من ضروريات التجارة فلا يملكه المضارب. وإن قيل له: اعمل برأيك. كما لا يملك الهبة والصدقة.

Mas'alah: Is the mudarib permitted to borrow or lend on behalf of the mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=993)

قوله: (ولا الاقراض والاستدانة) قال في شرح الاقطع: لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة وإن فعل ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib taking a suftaja or borrowing on the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=994)

لم يجز على رب المال، ألا ترى أنه إذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم يرجع المضارب عليه بمثله، وإذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال، فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح، وإذا لم يصح استدامته على رب المال لزمه العين خاصة، وقد قالوا: ليس للمضارب أن يأخذ سفتجة

لان ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة، وكذا لا يعطى سفتجة لان ذلك قرض وهو لا يملك القرض، ولو قال له اعمل برأيك انتهى ط. عن الشلبي مختصرا. وإذا لم تصح الاستدانة لزم الدين خاصة وأطلق الاستدانة فشمل الاستدانة على مال المضاربة والاستدانة على إصلاح مال المضاربة كالاستئجار على حمله أو على قصارته وهو متطوع في ذلك. وفي القهستاني عن شرح الطحاوي: صورتها كما إذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شئ من جنس ذلك الثمن، فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شئ، والظاهر أن ما عنده إذا لم يوف فما زاد عليه استدانة، وقدمنا عن البحر: إذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمين. وفي البدائع: كما لا تجوز الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على إصلاحه، فلو اشترى بجميع مالها ثيابا ثم استأجر على حملها أو قصرها أو قتلها كان متطوعا عاقدا لنفسه. ط عن الشلبي، وهذا ما ذكره المصنف بقوله فلو شرى بمال المضاربة ثوبا إلخ فأشار بالتفريع إلى الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases without permission to borrow?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=994)

قوله: (فلو اشترى) تفريع على عدم جواز

Sub-topic – Restrictions on Trading Prohibited Goods

Mas'alah: Is mudaraba valid for collecting firewood and grass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

لو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فإن المضاربة لا تجوز، وإن كانت الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the restrictions on trading with specific groups in mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=540)

ان يقول لا تتجر مع العبيد او مع الصبيان او مع النسوان ونحوها

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys prohibited items like wine or pork with mudaraba funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك أو أ لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو مديرا أو مكاتبا أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونقد

الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضضامنا لأنه لا يملك بيع ما اشترى *

Sub–topic – Restrictions on Mudarib's Purchases of Relatives

Mas'alah: May the mudarib purchase a relative of the capital owner who would become free?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=806)

قال: "وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها" لأن العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى، ولا يتحقق فيه لعتقه ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة. بخلاف البيع الفاسد لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود.

Mas'alah: Is the mudarib allowed to purchase a relative who would be freed upon the owner?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=628)

قال وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها لأن العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق فيه لعتقه ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء مالا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة بخلاف البيع الفاسد لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود

Mas'alah: What restrictions apply to the mudarib in purchasing certain persons and items?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691,

page=292)

قوله: (وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه) بقرابة، أو غيرها مثل أن يحلف رب المال على عبد؛ لأن المضاربة إذن في التصرف الذي يحصل به الربح وذلك بالتصرف فيه مرة بعد أخرى وبدخولهم في ملك رب المال يعتقون فلا يصح تصرفه فيهم وكذا ليس له أن يشتري من قد ولدت من رب المال؛ لأنها تصير أم ولد لرب المال فلا يقدر على بيعها وكذا ليس له أن يشتري خمرا ولا جلود الميتة فإن فعل ضمن.

Mas'alah: Can the mudarib purchase a relative who would be freed if there is profit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: فإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق على نفسه) لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال، أو يعتق على الخلاف المعروف، فيمنع التصرف.

Mas'alah: Is it permissible for the mudarib to purchase slaves if there is no profit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: فإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم) لأنه لا مانع من التصرف؛ إذ لا شركة له فيه، ولأنه يقدر على بيعهم بحكم المضاربة.

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib regarding purchasing relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=357)

وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العد بمضيها، وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه، فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة، وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه، فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم، فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئا، ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه، وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له ـــــــ غير المعين ثم رده إلى البلد المعين قبل أن يشتري برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله؛ لبقائه في يده بالعقد السابق، وكذا لو عاد في البعض؛ اعتبارا للجزء بالكل. (وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز) التقييد (وبطل العقد بمضيها) ؛ لأن الحكم الموقت ينتهي بمضي الوقت. (وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه) : أي على رب المال، لأن عقد المضاربة وضع لتحصيل الربح، وهو إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه، وهذا ليس كذلك (فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة) لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه، كالوكيل بالشراء إذا خالف (وإن كان في المال ربح فليس له) : أي المضارب (أن يشتري من يعتق عليه) ، لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال (فإذا اشتراهم ضمن مال المضاربة) لأنه يصير مشتريا لنفسه، فيضمن بالنقد من مال المضاربة (وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم) ، لأنه لا مانع من التصرف؛ إذ لا شركة فيه ليعتق عليه (فإن زادت قيمتهم) بعد الشراء (عتق نصيبه منهم) لملكه بعض قريبه (ولم يضمن لرب المال شيئا) ، لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة؛ لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم فصار

كما إذا ورثه مع غيره (ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه) أي رب المال (منه) : أي المعتق، لاحتباس ماليته عنده (وإذا دفع المضارب المال) لآخر (مضاربة ولم يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing relatives of the capital owner?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=199)

– –– (وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه): أي على رب المال، لأن عقد المضاربة وضع لتحصيل الربح، وهو إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه، وهذا ليس كذلك (فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة) لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه، كالوكيل بالشراء إذا خالف (وإن كان في المال ربح فليس له) : أي المضارب (أن يشتري من يعتق عليه) ، لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال (فإذا اشتراهم ضمن مال المضاربة) لأنه يصير مشتريا لنفسه، فيضمن بالنقد من مال المضاربة (وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم) ، لأنه لا مانع من التصرف؛ إذ لا شركة فيه ليعتق عليه (فإن زادت قيمتهم) بعد الشراء (عتق نصيبه منهم) لملكه بعض قريبه (ولم يضمن لرب المال شيئا) ، لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة؛ لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم فصار كما إذا ورثه مع غيره (ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه) أي رب المال (منه) : أي المعتق، لاحتباس ماليته عنده (وإذا دفع المضارب المال) لآخر (مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن) المضارب الأول (إلى المضارب الثاني (ولا يتصرف المضارب الثاني) من غير أن يربح، بل (حتى يربح) ، لأنه مالم يربح بمنزلة الوكيل

وللمضارب التوكيل (فإذا ربح) المضارب الثاني (ضمن المضارب الأول المال) لرب المال، قال في الهداية: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقالا: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهو ظاهر الرواية، قال الإسبيجاني: قال صاحب الكتاب "ضمن المضارب الأول" والمشهور من المذهب أن رب المال بالخيار: إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا، اهـ تصحيح (وإذا دفع) رب المال (إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها) إلى غيره (مضاربة فدفعها) إلى غيره (بالثلث) جاز، لوجود الإذن من المالك (فإن كان رب المال قال له) في اشتراط الربح (على أن ما رزق الله تعالى) – ––

Mas'alah: Can the mudarib purchase a slave who would become free upon the owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(ولا يشتري) المضارب (من يعتق على رب المال) لقرابة أو يمين.

Mas'alah: Is the mudarib allowed to purchase relatives of the capital owner?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه

Mas'alah: Can the mudarib purchase a relative when there is profit in the capital?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عله

Mas'alah: Is it permissible for the mudarib to purchase relatives when there is no profit?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم

Mas'alah: What restrictions apply to the mudarib's purchase from relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قوله: (بقرابة) كابنه وأبيه لكونه مخالفا للمقصود.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative with no surplus and its value later increases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1507)

مسألة: قال: (فإن اشتراه، ولا فضل فيه عن رأس المال، ثم زادت قيمته على رأس المال: خرج من المضاربة، وسعى لرب المال في حصته، ولا يضمن المضارب شيئا) . لأنه عتق بغير فعله، إنما أعتق بزيادة القيمة ولا يضمن، ألا ترى أن رجلين لو ورثا ابن أحدهما: لم يضمن الأب شيئا، لأنه دخل في ملكه بغير فعله، ولكنه يسعى، كذلك ما وصفنا.

Sub-topic – Consequences of Violating Mudaraba Restrictions

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative despite the prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=806)

قال: "ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة" لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative when there is profit in the capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=806)

قال: "فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه" لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود "وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة" لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم لأنه لا مانع من التصرف، إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who purchases a slave-girl, has a child with her, and then the child's value increases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=806)

قال: "فإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعي موسر، فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق" ووجه ذلك أن الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح، لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لأن كل واحد منهما: أعني الأم والولد مستحق برأس المال، كمال المضاربة إذا صار أعيانا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا، فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة، بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ازدادت القيمة. لأن ذلك إنشاء العتق، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك، أما هذا

فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه، وإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه، ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لأن عتقه ثبت بالنسب والملك والملك آخرهما فيضاف إليه ولا صنع له فيه، وهذا ضمان إعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد "وله أن يستسعي الغلام" لأنه احتبست ماليته عنده، وله أن يعتق لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة، ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين، لأن الألف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار. ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فيكون بينهما، وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك، فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره

وراثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا؛ بخلاف ضمان الولد على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases relatives despite the prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة) لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه ولو اشترى شيئا شراء فاسدا مما يملك إذا قبض فليس بمخالف؛ لأن الإذن في الشراء عام في الصحيح، والفاسد وذلك مما يمكن بيعه بعد قبضه.

Mas'alah: What happens if the mudarib purchases prohibited items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة) ؛ لأنه يصير مشتريا لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة.

Mas'alah: What actions are prohibited for the mudarib?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

ما ليس للمضارب فعله

Mas'alah: What thirteen things is the mudarib prohibited from doing with mudaraba capital?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

قال ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلاثة عشر شيئا اثنى عشر ما ذكرناه في كتاب الشركة انه لا يجوز للشريك أن يفعله في مال الشركة والثالث عشر لا يجوز له ان يستدين على مال المضاربة اكثر من مال المضاربة

Mas'alah: What happens if the capital owner prohibits the mudarib from buying and selling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

واذا نهى رب المال المضارب عن البيع والشراء فلا يجوز له بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys at a grossly inflated price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وإن اشترى بما لا يتغابن فيه الناس يكن مخافا فقال ه رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل لأن الغبن الاش تبرع وهو مأمور بالتارة لا بالتبرع*

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys at a grossly inflated price?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وإن اشترى بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو

لم يقل لأن الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالترع *

Mas'alah: What actions is the mudarib not authorized to take by default?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=415)

(المادة (1415) لا يكون المضارب في المضاربة مأذونا

Mas'alah: What happens if the mudarib buys a relative who would be freed by the rabb al-mal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1607)

ولا أن يشتري به من يعتق على رب فإن شرى كان له لا لها،

Sub-topic – Invalid Stipulations of Profit for Third Parties

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates a share for a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

وإن كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط الابن المضارب أو زوجته كان ذلك لرب المال

Mas'alah: When is stipulating profit for an outsider invalid in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (لا يصح) حيث لم يشرط عمله فوافق ما بعده.

Sub-topic – Rulings on Mudaraba with Non-Muslim Capital Owners

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking mudaraba capital from a Christian and trading in prohibited items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك، فإن اشترى به خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن، فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه إن كان يعرفه، وإن كان لا يعرفه تصدق به، ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا.

Sub-topic – Invalidity of Fixed Profit Guarantees

Mas'alah: Is mudaraba valid if one party is guaranteed a fixed amount of dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1496)

مسألة: قال: (ولا تجوز المضاربة على أن لأحدهما دراهم معلومة) . وذلك لأن هذا يخرجها عن باب الشركة، لجواز أن لا يربح إلا هذا القدر، ولا يشاركه الآخر فيه، ومتى خرجت عن باب الشركة، صارت

إجارة، والإجارة لا تجوز إلا بأجر معلوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" . والأجرة أيضا في هذه المسألة مشروطة على غرر، لأنها شرطت بما يكسبه، ويجوز أن لا يسكب. *ويقتضي أن يكون العمل معلوما، والمدة معلومة؛ لأن العقد واقع على المدة، والمضاربة ليس لها مدة معلومة، ولا عمل معلوم، فبطل، وصارت إجارة فاسدة. * وإنما الفرق بين المضاربة والإجارة، أن المضاربة ضرب من الشركة، والإجارة عقد على المنافع، لا على وجه الشركة، بل لا تجوز مع الشركة.

Sub-topic – Mudarib's Purchase of Slaves with Freedom Rights

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys half a slave girl for the mudaraba and half for himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1506)

قال أحمد: وقال محمد في الزيادات: لو اشترى المضارب نصفها بمال المضاربة، ونصفها لنفسه خاصة، ونصف قيمة الجارية مثل رأس المال: كان النصف الذي اشتراه على المضاربة واقعا للمضاربة، وتعتق الجارية على المضارب، ولا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة، وتسعى الجارية في نصف قيمتها لرب المال، فتكون على المضاربة. وفي قول أبي يوسف ومحمد: يضمن المضارب إن كان موسرا نصف قيمة الجارية، وإن كان معسرا: سعت الجارية في نصف قيمتها. ففرق بين أن يشتري على المضاربة نصفها، ونصفها لنفسه، وقيمة نصف الجارية مثل رأس المال، وبين أن يشتري جميعها على المضاربة، وقيمتها أكثر من رأس المال، من قبل أن يشتري جميعها على المضاربة، وقيمتها أكثر من رأس المال، من قبل أن النصف الذي اشتراه على المضاربة، لو انفرد به من غير شراء النصف الآخر لنفسه، لم يكن مخالفا، فشراه للنصف الآخر لنفسه، لا يجعله مخالفا، كما لو اشتراها هو على المضاربة ورجل آخر، هي ذات رحم محرم منه، لم يكن مخالفا، وكذلك شراؤه نصفها لنفسه لا يجعله مخالفا. وإذا اشترى جميع الجارية على المضاربة، وفيها فضل وهي ذات رحم محرم منه: فهو مخالف في نفس ما اشتراه على المضاربة، فلذلك لزمه. وإنما لم يجب عليه ضمان ما اشتراه على المضاربة بعتق النصف الذي اشتراه لنفسه في قول أبي حنيفة: من قبل أنه لما كان مأذونا له في

شراء ذلك النصف على المضاربة، صار بمنزلة رجلين اشتريا ابن احدهما، فلا يضمن الأب ببشريك شيئا، ولكن الغلام يسعى في قول أبي حنيفة،

ويضمن في قولهما وإن كان موسرا.

Sub-topic – Prohibition on Mudarib's Personal Transactions with Capital

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases his own umm walad with mudaraba capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1507)

مسألة: [شراء أم ولد نفسه] قال: (فإن اشترى أم ولد نفسه، ثم زادت قيمتها، حتى صار له فيها ربح، ضمن حصة رب المال، ولا سعي عليها) . لأنها قد انتقلت إليه، وهو على ملكه، فضمن قيمتها. ألا ترى أن رجلين ورثا أم ولد لأحدهما: ضمن حصة شريكه، موسرا كان أو معسرا؛ لأن نصيب الشريك قد انتقل إليه، وهو في ملكه.

BAB 4

باب الربح في المضاربة

The Chapter on Profit in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit and the Status of Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What happens if profit appears after a mudarib buys a relative of the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

فإن ظهر) الربح (بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه، ولم يضمن نصيب المالك) لعتقه لا بصنعه (

Mas'alah: What are the options of the capital owner regarding the child's compensation in mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4933)

وله أن يستسعي الغلام؛ لأنه احتبست ماليته عنده وله أن يعتق؛ لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين لأن الألف مستحق برأس المال، والخمسمائة ربح، والربح بينهما، فلهذا يسعى له في هذا المقدار. [البناية] م: (فإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد) ش: أي عندهما م: (لقيام ملكه في بعضه، ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد) ش: موسرا كان أو معسرا. وقال الشافعي في وجه وأحمد في رواية ومالك: يضمن له حصته، إن كان موسرا لوجود الصنع منه دعوة النسب فيضمن إذا ملكه. ولنا ما ذكره من قوله م: (لأن عتقه ثبت بالنسب والملك، والملك آخرهما) ش: يعني وجودا م: (فيضاف) ش: أي الحكم م: (إليه) ش: أي إلى الملك، لأن الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف

آخرهما وجودا. أصله مسألة السفينة والقدح المسكر، ودليله ما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أن رجلا أقر بين يديه بالزنا ثلاثا، فقال: إياك والرابعة فإنها الموجبة. م: (ولا صنع له) ش: أي المضارب م: (فيه) ش: أي في ثبوت الملك، لأنه شاركه بازدياد القيمة، ولا صنع له فيه، فلا يكون متعديا م: (وهذا ضمان إعتاق، فلا بد من التعدي ولم يوجد) ش: وإذا انتفى الضمان يبقى أحد الأمرين الآخرين من الاستسعاء والإعتاق، أشار إليه بقوله م: (وله) ش: أي لرب المال. م: (أن يستسعي الغلام، لأنه احتبست ماليته عنده وله أن يعتق؛ لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين، لأن الألف مستحق برأس المال، والخمسمائة ربح، والربح بينهما، فلهذا يسعى له) ش: أي لرب المال م: (في هذا المقدار) ش: يعني في ألف ومائتين وخمسين. فإن قيل: لم لا يجعل الجارية رأس المال والولد كله ربحا. قيل: لأن ما يجب على الولد بالسعاية من جنس رأس المال والجارية ليست من ذلك، فكان تعيين الألف من السعاية لرأس المال أنست للتجانس، وهذا السؤال والجواب ذكرهما في "الكافي" .

Mas'alah: How is the wala' distributed when the mudarib's share is freed by value increase?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=293)

المال شيئا) لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في تملكه الزيادة؛ لأن هذا شيء ثبت من طريق الحكم فصار كما إذا ورثه مع غيره ويكون ولاؤه بينهما على قدر الملك عند أبي حنيفة وعندهما عتق كله وولاؤه للمضارب ويسعى في رأس المال وحصة رب المال من الربح.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding manumission of the child in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4516)

فأما لو سلكنا طريق القياس لم يعتق الولد مجانا إلا بصفة، وإذا صرنا إلى ما ذكره محمد – رحمه الله – يعتق من الولد ثلاثة أرباعه وربع عشره مجانا، ومبنى العقد على الغلبة والسراية، فيترجح الطريق الذي فيها تكثير العتق،

Mas'alah: What options does the capital owner have when the mudarib claims paternity of a child born to a slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4067)

والمدعي موسر، فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق) ووجه ذلك أن الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح، لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لأن كل واحد منهما: أعني الأم والولد مستحق برأس المال، كمال المضاربة إذا صار أعيانا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا، فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة، بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ازدادت القيمة. لأن ذلك إنشاء العتق، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك، أما هذا فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه، وإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه، ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لأن عتقه ثبت بالنسب والملك والملك آخرهما فيضاف إليه ولا صنع له فيه، وهذا ضمان إعتاق فلا

بد من التعدي ولم يوجد (وله أن يستسعي الغلام) لأنه احتبست ماليته عنده، وله أن يعتق لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة، [فتح القدير] ذلك؛ لأن يقع حالا. (قوله: والمدعي موسر) . قال الشراح: وإنما قيد بقوله: "والمدعي موسر" ، لنفي وشبهة هي أن الضمان إنما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان إعتاق في حق الولد: وضمان الإعتاق يختلف باليسار والإعسار فكان الواجب أن يضمن المضارب إذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن، اهـ كلامهم. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن القيد المذكور لا ينفي الشبهة على التقرير المزبور بل يؤيدها. سيما إذا جعل قولها. ومع ذلك لا يضمن من تمام الشبهة، كما هو الظاهر من تقريرهم وإنما الذي ينفي الشبهة على التقرير المزبور ما ذكره المصنف فيما سيأتي بقوله: ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد؛ لأن عتقه ثبت بالنسب والملك. والملك آخرهما فيضاف إليه ولا صنع له فيه، وهذا ضمان إعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد، اهـ. فالظاهر في تقرير فائدة القيد المذكور أن يقال: إنما قيد به تنبيها على عدم اختصاص عدم وجوب الضمان على المضارب بحالة إعساره؛ لأنه إذا لم يجب الضمان عليه في حالة يساره فلأن لا يجب ذلك عليه في حالة إعساره أولى، بخلاف ما لو ذكر الكلام غير مقيد بذلك فإنه يحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave-girl purchased with mudaraba capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=305)

وإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى به جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة، والمدعي موسر فإن شاء رب

المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق، ووجه ذلك أن الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنها لم تنفذ لفقد شرطها، وهو الملك لعدم ظهور الربح لأن كل واحد منهما أعني الأم، والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة إذا صارت أعيانا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح، ونفذت الدعوة السابقة فإذا صحت الدعوة، وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه، ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لأن عتقه ثبت بالنسب والملك، والملك آخرهما فيضاف إليه، ولا صنع له فيه، وهذا ضمان إعتاق فلا بد من التعدي، ولم يوجد، وله أن يستسعي الغلام لأنه احتبست ماليته عنده، وله أن يعتق لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة، ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين لأن الألف مستحق برأس المال، والخمسمائة ربح، والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار ثم إذا قبض الألف رب المال له أن يضمن المضارب نصف قيمة الأم لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فتكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح، وتوقف نفاذها لفقد الملك فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة، وصارت الجارية أم ولده، ويضمن نصيب رب المال لأن هذا ضمان تملك، وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد.

Mas'alah: What happens if profit appears after a mudarib purchases a relative who would be freed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (فإن ظهر الربح) أي في صورة ما إذا اشترى المضارب من يعتق عليه ولم يكن فيه ربح ظاهر، لان قيمته لا تزيد على رأس المال ثم غلا سعره أو زادت أوصافه حتى غلت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's wala' and payment in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (وسعى العبد المعتق الخ) قال في الجوهرة: وولاؤه بينهما على قدر الملك عند أبي حنيفة، وعندهما عتق كله وسعى في رأس المال وحصة رب المال من الربح. اهـ.

Mas'alah: Does the appearance of a child from a slave-girl constitute profit in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

فإن قلت: قد ظهر الربح بظهور الولد.

Mas'alah: When does the mudarib's paternity claim become effective according to Abu al-Tayyib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

قال الشيخ أبو الطيب: وإنما لم تنفذ دعوته إلا بعد صيرورة قيمته ألفا ونصفه، إذ كل

واحد منهما رأس المال فلا يظهر الربح، لما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا، خلافا لزفر، لان بعضها ليس بأولى من البعض، فإذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد، وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته، فإذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا وخمسمائة ظهر فيه في ذلك الوقت فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's slave girl becoming umm walad after profit appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1002)

مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الأم كلها ربح بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولد له، لأن الاستيلاد إذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ إجماعا ويجب نصف قيمتها لرب المال. هذا حاصل ما تقدم في هذه المسألة. قوله: (منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشتراها. قوله: (وضمن للمالك ألفا الخ) لأنها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعد الربح فنفذت دعوته فيها، ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف، ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون، فإذا وصل إليه ألف درهم استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه، وما لم يصل الالف إليه فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الام، وبهذا علم أنها مسألة مستقلة موضوعها أنه لم يقبض الالف من الغلام، فتدبر. وقوله: (ولو موسرا) كذا وقع في البحر. والذي يستفاد من كلامهم أن الضمان عليه مطلقا، لانه ضمان تملك فصار ذلك الضمان ببدل، والضمان إذا كان

ببدل يستوي فيه اليسار والاعسار، ويدل عليه قول المؤلف فلا سعاية عليها لانه لا يضيع على المالك حقه، وما لم يصل إلى رب المال رأس ماله فالولد رقيق، ولذلك أطلقه العيني،

Sub-topic – Stipulations Regarding Profit Shares

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit according to capital in a mudaraba partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

أقول: وقوله وإن اشترطا الربح على قدر رأس مالهما إلخ يفيد الجواز في المسألة التي ذكرناها قريبا؛ لأن قوله: والعمل من أحدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الألف الذي ربحه أقل من صاحب الألفين فيفيد صحة اشتراط كون الربح أكثر للقاعد إذا كان رأس ماله أكثر من رأس مال العامل تأمل هذا وقد ذكر الشارح الزيلعي في أول كتاب المضاربة عند قوله: والمضارب أمين إلخ ما نصه وإذا أراد أن يجعله عليه مضمونا أقرضه رأس المال كله وأشهد عليه وسلمه إليه، ثم يأخذه منه مضاربة، ثم يدفعه إلى المستقرض يستعين به في العمل فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض، وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض، وإن هلك هلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه كله إلا درهما منه وسلمه إليه عقدا شركة العنان، ثم يدفع إليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فإن ربح كان بينهما على ما شرطا، وإن هلك هلك عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates one-third of the profit for the owner of capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=811)

فصل: وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح الخ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for the owner's slave in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

ولو قال رب المال للمضارب: اعمل بهذا المال على أن ما رزق الله من شيء فلك ثلثه ولي ثلثه ولعبدي ثلثه فهو جائز والثلثان لرب المال سواء كان على العبد دين، أو لا إذا لم يشترط عمل العبد، وإن شرط عمله كان على ما شرط للعبد إن كان عليه دين عند أبي حنيفة؛ لأن من أصله أنه إذا كان على العبد دين لم يستحق المولى كسبه. وقال أبو يوسف ومحمد ما شرط له فهو لمولاه سواء كان عليه دين أو لم يكن،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit shares for the capital owner, a slave, and the Mudarib?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=178)

فصل وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز ولوعقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين وإن كان العبد دين صح عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on specifying profit as a common share in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=986)

قوله: (شائعا) أنصافا أو أثلاثا مثلا لتحقق المشاركة بينهما في الربح قل أو كثر. قاله في البرهان. وفي البحر: الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة اهـ ط. أي لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا مقدار ما شرط له. وإذا انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لانها جوزت، بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص. وفي المتن إيماء إلى أن المشروط للمضارب إنما يكون من الربح، حتى لو شرط من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت كما في الخزانة، وعليه تعريف المضاربة.

Mas'alah: How does a disjunctive stipulation of profit shares cause ignorance in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=987)

قوله: (يوجب جهالة في الربح) كما إذا شرط له نصف الربح أو ثلثه أو ربعه بأو الترديدية حلبي: يعني ذكر مجموع الثلاثة بطريق الترديد لاقتضاء الترديد جهالة الربح.

Mas'alah: What does 'by half' refer to in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (بالنصف) متعلق بمضارب.

Mas'alah: Why must the profit share in mudaraba be a common fraction and not a fixed amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

واستفيد مما مر أنه لا بد أن يكون البعض شائعا في جميع المال كالثلث والربع والسدس، أما لو كانت دراهم معينة فإنه تفسد به المضاربة لانه يؤدي لقطع الشركة في الربح، وإنما أطلقه هنا اعتمادا على ما قدمه بأن لا يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح.

Sub-topic – Profit and Liability (Daman)

Mas'alah: Why is profit on unguaranteed capital impermissible except in mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3854)

والربح يتحقق في الجنس المتفق، وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة.

Mas'alah: How is the blood money apportioned between mudarib and rabb al-mal when a jointly-owned slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=819)

قال: "فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب" لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا، لأنه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله لأن قيمته ألفان، وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة، أما نصيب المضارب فلما بيناه، وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما تقدم لأن جميع الثمن فيه على المضارب وإن كان له حق الرجوع فلا حاجة إلى القسمة، ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية، ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام،

بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: How is blood money divided when a slave purchased in mudaraba kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=636)

قال فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا لأنه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأسماله لأن قيمته ألفان وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة أما نصيب المضارب فلما بيناه وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم لأن جميع الثمن فيه على المضارب وإن كان له حق الرجوع فلا حاجة إلى القسمة ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام بخلاف ما تقدم

Mas'alah: Why is profit not considered growth of capital when capital is dirhams and dinars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2596)

، وأيضا [(1)] الدراهم والدنانير لا يتعينان(2) في العقد [(3)] ، فالربح لا يكون نماء لرأس(4) المال. (1) قوله: وأيضا؛ دليل آخر لعدم كون الربح نماء المال، بل مستحقا بالشرط عند كون رأس المال أحد النقدين. (2) في م: تتعينان. (3) قوله: في العقد؛

احتراز عن الغصب والوديعة ونحوهما، فإنها تتعين فيها، وإنما لا تتعين في المعاملات، حتى لو قال: اشتريت بهذه الدراهم العشرة، فله أن ينقد غيرها بخلاف العروض، فإنها تتعين في المعاملات، وهذا أصل كبير تفرع عليه جزيئات كثيرة. (4) في ب و س: الرأس، وفي ف: رأس.

Sub–topic – Profit and Zakat/Kaffara Obligations

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kitaba for the mudarib before profit is known?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4975)

وقال مالك – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد – رحمه الله – في رواية: لا يزكي لعدم ملكه الربح قبل القسمة، ولو اشترى أمتين أو غنما أو بقرا أو برا أو شعيرا لا يزكي لاختلاف الجنس، فلا يظهر الربح ولا يكاتب المضارب قبل ظهور الربح بلا خلاف وبعد يفقد في حصته ولرب المال فسخها دفعا للضرر عن نفسه، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز قبل ظهور الربح، والله أعلم بالصواب.]

Sub-topic – Invalid Profit Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where all profit goes to the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فإنه يجوز ويكره لأنه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي. فإن عمل مع هذا فربح أو وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفين كذا في المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib stipulates half the profit plus ten dirhams?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=358)

مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فله أجر مثله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the owner gives capital on condition that all profit goes to the mudarib or to the owner?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن أعطاه المال على أن الربح كله للمضارب فهو قرض فيكون للمضارب ربحه، وإن قال على أن ربحه لي فهو بضاعة، وإن قال خذ هذا المال على أن لك نصف الربح، أو ثلثه ولم يزد على هذا فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له، والباقي لرب المال،

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'whatever Allah provides will be between us' in a mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو قال رب المال على أن ما رزق الله تعلاى من الرح يكون بيننا جاز ويكون اربح بينهما على السواء *

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the profit share is unspecified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح

Mas'alah: What is the ruling when all profit is stipulated for the mudarib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

و) هي (قرض إن شرط) كله (للمضارب) لأن المضارب لا يستحق الربح كله إذا صار

رأس المال ملكا له، لأن الربح فرع المال، فكان تمليك المال مقتضى هنا، لكن لفظ المضاربة يقتضي رده، فكان قرضا لاشتماله على معنيين، ولأن القرض أدنى من الهبة، فكان بالاعتبار أولى لكونه أقل ضررا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib stipulates all profit for himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=983)

قوله: (لقلة ضرره) أي القرض بالنسبة للهبة فجعل قرضا ولم يجعل هبة، لكن فيه اختصار مخل، وكان عليه أن يقول قرض لا هبة لقلة ضرره. قال في التبيين: وإنما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له، لانه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكا له لان الربح فرع المال كالثمر للشجر وكالولد للحيوان، فإذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى. وقضيته أن لا يرد رأس المال، لان التمليك لا يقتضي الرد كالهبة، لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما، ولان القرض أدنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما فكان أولى لكونه أقل ضررا. اهـ.

Mas'alah: Why does stipulating a fixed amount from profit invalidate mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=989)

قوله: (ولو فيه فسادها) لانه يمكن أن لا يظهر ربح إلا العشرة فاستثناؤها مؤد إلى قطع الشركة في الربح.

Mas'alah: What happens to the stipulated profit when the condition in mudaraba is invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (ويكون المشروط لرب المال) لانه لما بطل الشرط كان الربح تبعا لاصله وهو رأس المال وهو لرب المال، فكذا ربحه.

Sub–topic – Profit and Expenses in Mudaraba

Mas'alah: May the mudarib sell for cash or credit?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells and delays payment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

وإن باع شيئا من المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib reducing the price due to a defect?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

وإن حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشا أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط.

Mas'alah: How are expenses on goods versus personal expenses treated in mudaraba accounting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=817)

قال: "وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال، فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه، ولا يحتسب ما أنفق على نفسه" لأن العرف جار بإلحاق الأول دون الثاني، ولأن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking money from the mudarib before final accounting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسن والمضارب يعمل ببقية المال إن كان المضارب كلما دفع إلى رب المال شيءا ولو يقل هذا ربح روي عن أبي يوسف ر أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لأنا لو جعلناه من رأي المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا إبطال المضاربة *

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on the mudarib's wage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1642)

ولا يزاد) في أجر العمل للمضارب (على ما شرط) من الربح عند أبي يوسف، لأنه رضي به (خلافا لمحمد) فإنه قال: له أجر المثل ولو زاد على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's entitlement in a valid mudaraba with no profit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=771)

وفي المضاربة الصحيحة إن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب لأنه عامل لنفسه فلا يستحق الأجر والله أعلم

Sub–topic – Profit in Murabaha Sales

Mas'alah: How is the cost price calculated in a Murabahah sale involving multiple Mudarabah funds?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع إلى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الأول جارية بألف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فإنه يبيعها مرابحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فإذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصة ألف درهم وكان ما بقي من المضاربة فإن كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزءا من سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the murabaha sale price calculated when the mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=636)

قال وإن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة لأن هذا البيع مقضي بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وإن كان بيع ملكه بملكه إلا أن فيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن

شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة لأنه اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib says 'I sell you with the profit of ten being fifteen'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

ولو قال: أبيعك بربح العشرة خمسة عشر. فالقياس أن يكون بخمسة وعشرين درهما؛ لأنه ضم إلى رأس المال خمسة عشر درهما ربحا، ولكنا نستحسن أن يكون البيع بخمسة عشر للعادة الظاهرة بين التجار، فإنهم يقولون: بده يازده سود فروحب. وإنما يريدون به أن الخمسة ربح والعشرة رأس

Mas'alah: What are the four divisions of murabaha sale between the mudarib and rabb al-mal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

فالمسألة رباعية: قسمان لا يرابح فيهما إلا على ما اشترى رب المال، وهما إذا كان لا فضل فيهما أو لا فضل في قيمة المبيع فقط. وقسمان يرابح عليه وعلى حصة المضارب، وهما إذا كان فيهما فضل أو في قيمة المبيع فقط، وهذا إذا كان البائع رب المال، فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما يأتي. وتمامه في البحر عن المحيط.

Mas'alah: How is the cost basis calculated when one mudarib sells to another and the buyer resells as murabaha?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إلى آخر ألف درهم بالنصف فاشترى أجد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بألف فأراد الثاني أن يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمنين، ولو باعه الاول من الثاني بألفين ألف من المضاربة وألف من مال نفسه فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين، لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين. كذا في البدائع،

Sub-topic – Conditions for Valid Profit Sharing

Mas'alah: What is the condition that profit must be shared proportionally in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=803)

قال: "ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة" من الربح لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة.

Mas'alah: What is the condition regarding profit sharing in Mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=625)

قال ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة

Sub-topic – Profit Entitlement and Ownership

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib is given a 'share' in profit according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن قال للمضارب على أن لك شركا في الربح جاز عند أبي يوسف والربح بينهما نصفان؛ لأن الشرك مشتق من الشركة والشركة تقتضي المساواة. وقال محمد: المضاربة فاسدة؛ لأن الشرك عبارة عن النصيب وهو مجهول.

Mas'alah: Is profit entitlement based on work in known capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2226)

قلنا: إنما يستحق الربح بالعمل إذا كان العمل في مال معلوم؛ كذا في المضارب، ولم يوجد ههنا.m

Mas'alah: What happens when none of the three bases for profit entitlement exist?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1811)

– المادة (1348) – (إذا لم يوجد واحد من الأمور الثلاثة السالفة الذكر أي المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح . مثلا إذا قال أحد لآخر : اتجر أنت بمالك على

Mas'alah: What is the ruling on making the mudarib a partner in profit according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو قال على أن يكون للضارب شريكا في الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويفسد في قول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's profit in a valid mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو كانت المضاربة صحيحة في يربح المضارب لا شيء له *

Mas'alah: How does mudaraba differ from wakala and ijara in terms of profit entitlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4055)

وأما ثانيا: فلأن لزوم عدم مخالفة الكل للجزء ممنوع، فإنا نعلم قطعا مخالفة الكل لأجزائه الخارجية والعقلية في كثير من الأحكام، ألا يرى أن الواحد جزء من الاثنين والأول فرد لا زوج والثاني زوج لا فرد إلى غير ذلك من المخالفات البينة على أن المخالفة بين المضاربة وبين الوكالة والإجارة أيضا متحققة قطعا في كثير من الأحكام.

منها أن الوكيل لا يستحق الربح ولا يشترك فيه مع الموكل، والمضارب يستحق ذلك ويشترك فيه مع رب المال، وأن الأجير يستحق الأجر ولا يستحق الربح، والمضارب على العكس إلى غير ذلك.

Mas'alah: How is entitlement to profit established in mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=388)

المادة (1347) يكون الاستحقاق للربح أحيانا بالمال أو بالعمل وأحيانا أيضا بالضمان (بحكم مادة 85) فلذلك يستحق في المضاربة رب المال للربح بماله والمضارب بعمله. وإذا وضع

Mas'alah: What is the condition of profit for a mudarib's ownership of a purchased slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قوله: (إذا كان في المال ربح هو هنا الخ) قال الزيلعي: والمراد من ظهور الربح المذكور أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال، سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن، لانه إذا كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال، حتى إذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه، وكذا كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق شئ منهم، لأن كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى يزيد قيمة كل عين على

رأس المال على حدة من غير ضمنه إلى آخر.

Mas'alah: Does the mudarib own the profit immediately upon its realization in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

وهو مشكل لان مال المضاربة في يده أمانة وما شراه إنما شراه للمضاربة ألا يرى أنه بعد اقتسام الربح قبل فسخ المضاربة لو وقع خسران يسترد منه الربح، فعلمنا أن الربح لم يملكه بمجرد حصوله ولم يقع الشراء له، فليتأمل وجهه.

Mas'alah: To whom does the profit of qirad belong?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قوله: (وربح القراض) أي لرب المال خاصة.

Sub-topic – Profit Calculation and Distribution

Mas'alah: What is the analogy between heirs' debt and the capital owner's priority in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4506)

ولو أن الورثة عزلوا من التركة مقدار الدين وقيموا ما بقي، ثم هلك المعزول قبل أن يصل إلى الغرماء بطلت القسمة، وعليهم ضمان ما أخذوا لحق الغرماء، فكما أن حق الغرماء سابق على حق الورثة في التركة، فكذلك هنا حق رب المال سابق على حقهما في الربح.

Mas'alah: How is the capital restored from profit before distribution in mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1646)

(فإن ربح) المضارب (أخذ المالك) من الربح (ما أنفق) المضارب من رأس المال حتى يتمه (ثم قسم الباقي) لأن رأس المال أصل، والربح مبني عليه، ولا يسلم الفرع حتى يسلم الأصل، ولأن ما ذهب للنفقة هالك، والهلاك في المضاربة يصرف إلى الربح. – –

***

Mas'alah: How are profit and loss shared when the condition in a mudaraba is valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

وإذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من الالف لهما والخسران عليهما لانهما شريكان في الالف.

Sub-topic – Profit in Mixed Transactions

Mas'alah: How is profit divided when a partner takes mudaraba capital in the absence of the other partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2253)

فأما إذا أخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما، أو مطلقا حال غيبة صاحبه، فنصف الربح يكون لشريكه، ونصف الربح يكون بين المضارب ورب المال؛ لأنه في النصف

بمنزلة الوكيل بشراء نصف شيء بعينه، فلا يملك إخراج نفسه من الوكالة حال غيبة صاحبه، فإذا قبل الوكالة من آخر بشراء الكل تنصرف الوكالة إلى ما كان يشتريه لنفسه، ولا تنصرف إلى ما يشتريه لصاحبه، فإذا اشترى بعد المضاربة يصير مشتريا نصفه للمضارب ونصفه لشريكه، فإذا ربح؛ كان نصف الربح لشريكه، ونصفه بين المضارب ورب المال على ما شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on profit-sharing when the worker adds extra capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2265)

ولو كانت قيمة الدنانير ألف، قال للمدفوع إليه: اعمل بها، وبألف وخمسمائة من مالك

على أن الربح بيننا نصفان؛ كان هذا بضاعة، والربح بينهما على قدر رأس المال، واشتراط مناصفة الربح باطل؛ لأنهما إذا شرطا مناصفة الربح، فالدافع لم يشترط للعامل

Mas'alah: What are the rulings on mixed transactions and profit calculation in mudaraba?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=179)

فصل آخر فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ويكون رأس

المال ألفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين ومن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب وإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الألف يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in mudaraba when capital is from two persons?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=978)

قوله: (في الربح) وإن لم يشتركا في الربح خرج العقد إلى البضاعة أو القرض. قال في البحر: فلو شرط الربح لاحدهما لا تكون مضاربة اهـ. ويجوز التفاوت في الربح، وإذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح، حتى لو شرط لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفان لاستوائهما في رأس المال اهـ. كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on profit when mudaraba capital consists of mixed goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

وأما المذهب فلا يظهر الربح إذا كان رأس المال أجناسا مختلفة كلها منها قدر رأس المال.

Sub-topic – Profit in Mudaraba with Orphan's Property

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking more profit than others in mudaraba with orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1028)

قوله: (بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لامثاله) بأن كان الغير يجعل لليتيم النصف منه فجعل الوصي الثلث له. قوله: (وتمامه في شرح الوهبانية) أي لابن الشحنة، لانه إذا أطلق شرح الوهبانية ينصرف إليه، كما إذا أطلق شرح الكنز ينصرف للشارح الزيلعي، وكذا شرح الوقاية للشارح الشمني، وشرح الهداية لصاحب فتح القدير، وشرح القدوري للجوهرة كما هو مقتضى كلامهم. وعبارة ابن الشحنة: حيث قال بعد الذي ذكره الشارح: حتى لو كان الناس يعتقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك، وقال: إنه ما زاد ذلك إلا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستنماء وعدم الاستحقاق في مال الصغير، وإنما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب، وقال إنه لم يقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب، ولكنه ينبغي أن يكون كذلك نظرا للصبي. وتعجب المصنف من تقييده بما أطلقه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق لانه نفع صرف، ووثوق الوصي بنفسه ليس كوثوقه بغيره، نعم لو جعله من باب الديانة والمروءة لكان حسنا، لكن لو عقد بأقل صح اهـ.

BAB 5

باب الخسارة في المضاربة

The Chapter on Loss in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Loss Scenarios in Credit-Based Mudaraba

Mas'alah: What are the five scenarios of loss when goods are exchanged on credit in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2024)

ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الأشياء الأربعة كلها فهو على خمسة أوجه إن هلكت الأموال كلها معا فعلى المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة، وإن هلك الألف أولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة، وإن هلك العبد أولا ثم البواقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب أولا ثم البواقي معا، وإن هلكت الجارية أولا ثم ما بقي معا رجع رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين، ولو اشترى بآلاف جارية تساوي ألفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألفا فقبضها ثم هلكت الجواري ورأس المال الأول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الأولى ألف درهم وألفان قيمة الجاريتين الأخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الأولى جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فإن على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الأولى وألفان قيمة الجارية الثانية

ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت إحدى الجاريتين أولا ثم هلك ما بقي معا، ولو هلك الألف الأول أولا ثم هلك ما بقي معا رجع بالثلاثة الآلاف كلها على رب المال، كذا في المبسوط.

Sub-topic – Allocation of Loss Between Profit and Capital

Mas'alah: How is loss allocated between profit and capital in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

قال: "وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال" لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة

Mas'alah: How is loss of mudaraba capital allocated between profit and principal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=390)

قال : (وما هلك من مال المضاربة فمن الربح) لأنه تبع كالعفو في باب الزكاة (فإن زاد فمن رأس المال) لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه ، فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه رجع في الربح حتى يستوفي رأس المال ، لأن الربح فضل على رأس المال ، ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال فلا يصح قسمته فينصرف الهلاك إليه لما بينا ، ويبتدأ أولا برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الأهم فالأهم ؛ ولو

"" "" "" "" صفحة رقم 26 "" "" "" ""

Mas'alah: From which fund is loss in mudaraba deducted: profit or capital?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لأن الربح تبع لرأس المال وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة.

Mas'alah: How is loss of mudaraba capital treated in relation to profit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=361)

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه، وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما، وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب، وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول.

Mas'alah: How is loss in mudaraba allocated between profit and principal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1649)

(وما هلك) من مال المضاربة (صرف إلى الربح أولا) لأن الربح تابع لرأس المال لتصور وجود رأس المال بدون الربح، بخلاف العكس فينصرف الهالك إليه كما يصرف

الهالك من مال الزكاة إلى العفو دون النصاب، لأن العفو تبع للنصاب. – ––

***

Mas'alah: How is loss of mudaraba capital accounted for against profit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=418)

المادة (1427) إذا تلف مقدار من مال المضاربة فيحسب في بادئ الأمر من الربح ولا يسري إلى رأس المال , وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة.

Mas'alah: Is loss in mudaraba deducted from profit or capital?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال

Mas'alah: How is loss in mudaraba capital allocated to profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: (وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح) . أقول: وكذلك ما هلك من مال الشركة فيصرف إلى الربح، والباقي من الربح يصرف على ما شرطا ورأس المال على

حكمه، فإذا زاد الهالك على الربح فهو عليهما بقدر ماليهما، وبه علم حكم حادثة الفتوى.

Mas'alah: Why is loss in mudaraba first attributed to profit rather than capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: (لانه تبع) أي ورأس المال أصل وصرف الهالك إلى ما هو تابع أولى كما يصرف إلى العفو في الزكاة ولان الربح فرع عن رأس المال فلا يثبت له حكم قبل ثبوت أصله كما في العيني.

Sub-topic – Loss After Profit Distribution

Mas'alah: What is the ruling on surplus or loss after recovering capital in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

"وإذا استوفى رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح وإن نقص فلا ضمان على المضارب" لما بينا

Mas'alah: How is loss distributed in mudaraba and what is the ruling on returning profits after loss?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه، وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما، وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب، وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول.

Mas'alah: How is loss allocated in mudaraba after profit distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=200)

(وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لأن الربح اسم للزيادة على رأس المال؛ فلابد من تعيين رأس المال حتى تظهر الزيادة (وإذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه) ؛ لأنه أمين (وإذا كانا) : أي المضاربان (قد اقتسما الربح و) بقيت (المضاربة بحالها) : أي لم تفسخ (ثم هلك المال) كله (أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال) ؛ لأن قسمة الربح قبل استيفاء رأس المال لا تصح؛ لأنه هو الأصل، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما أخذه من رأس المال؛ فوجب رده (فإن فضل شيء) بعد استيفاء رأس المال (كان بينهما) ؛ لأنه ربح (وإن عجز) الربح المردود: أي نقص (عن) إكمال (رأس المال لم يضمن المضارب) لما مر من أنه أمين (وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة) الأولى والمال في يد المضارب (ثم عقداها) ثانيا (فهلك المال لم يترادا الربح الأول) لأن الأولى قد انتهت بالفسخ. والثانية عقد جديد لا تعلق لها بالأولى. – ––

Mas'alah: What is the ruling if profit was distributed and then capital is lost in mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال

Sub-topic – Treatment of Loss When Capital Is Destroyed

Mas'alah: How is loss allocated in mudaraba when some of the capital is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=632)

قال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لأنه أمين وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال لأن قسمة الربح لاتصح قبل استيفاء رأس المال لأنه هو الأصل وهذا بناء عليه وتبع له فإذا هلك ما في يد

Sub–topic – Loss Apportionment With Mixed Capital

Mas'alah: How is loss apportioned when a mudarib buys goods with mixed capital and loses the price?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=635)

قال فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة

Sub-topic – Stipulations on Loss Liability

Mas'alah: What is the ruling on stipulating loss liability on the mudarib?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=386)

قال : (واشتراط الوضيعة على المضارب باطل) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : الربح على ما اشترطوا عليه ، والوضيعة على المال ولأنه تصرف فيه بأمره فصار كالوكيل .

Mas'alah: Who bears the loss in a mudaraba contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

(المادة 1428) يعود الضرر والخسار في كل حال على رب المال وإذا شرط أن يكون مشتركا بينهما فلا يعتبر ذلك الشرط.

Sub–topic – Ruling on No Profit in Mudaraba Capital

Mas'alah: What is the ruling when there is no profit in mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن في المال ربح.

BAB 6

باب ضمان المضارب

The Chapter on Liability of the Mudarib

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Excessive Spending and Expenses

Mas'alah: Is the mudarib liable for excessive spending and can he reclaim his own expenses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=549)

ويضمن الزائد على المعروف، ولو أنفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك، ولو هلك لم يرجع على المالك)

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib travels to a different city and purchases goods?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=627)

قال فإن خرج به إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لأنه تصرف بغير أمره وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها بريء من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق وكذا إذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشتري في المصر على المضاربة لما قلنا ثم شرط الشراء بها ههنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشترى في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن

قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لأنه صرح بالحجر والولاية إليه ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا أو في مكان كذا وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف ما إذا قال علي أن تشتري بها من أهل الكوفة

أو دفع مالا في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز لأن فائدة الأول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's guarantee of the full price when paying from mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

ففي الوجه الاول: يضمن جميع الثمن إذا دفع من مال المضاربة إذ ليس له فيه من نصيب لعدم

Mas'alah: What is the ruling on compelling the mudarib to repay debt from profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1030)

قوله: (كما مر) الذي مر تعليل لغير هذا، وهو أنه يجبر على قضاء الدين إن كان في المال ربح.

Sub-topic – Liability for Loss of Capital

Mas'alah: Must the owner provide replacement capital if the mudarib loses the funds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=550)

المالك) للمضارب (ألفا أخرى ثم وثم) أي كلما هلك دفع أخرى إلى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost capital in a mudaraba-like arrangement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=892)

في النوادر دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن، ولو قال: اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا ضمان عليه، وإن اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when the capital is stolen after purchase?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1382)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى ان المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه إلى البائع ويأخذ السلعة فتكون على المضاربة فان كان في ذلك ربح فأرادا القسمة فان رأس مال رب المال في المضاربة المال

Mas'alah: Is the mudarib liable for a deficiency in the capital?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

(قوله: وإن نقص عن رأس المال فلا ضمان على المضارب) لأنه أمين.

Mas'alah: What is the mudarib's liability if the capital is lost before division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4558)

ولو ضاع المال قبل القسمة لم يضمن المضارب إلا الألف الأخيرة؛ لأن سبب الضمان وهو الخلط بمال نفسه إنما وجد فيها خاصة.

Mas'alah: What is meant by the mudarib's return absolving him of liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

وقد يقال: المراد بالعود الابراء عن الضمان لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق ورجع مع مال المضاربة على حاله، لان المال باقي في يده بالعقد السابق كما في المنح، وهو يفيد أنه لا يتصور العود إذا خالف في سلعة عينها أو في شخص عينه.

Mas'alah: What is the ruling if mudaraba capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

تتمة: هلك مال المضاربة قبل أن يشتري به شيئا بطلت، وإن استهلكه المضارب ضمنه ولم يكن له الشراء بعد ذلك لصيرورته ضمينا، وإن استهلكه غيره فأخذه منه كان له الشراء على المضاربة. حموي عن الاقطع.

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba capital is lost without negligence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

الالفان هلكا في يده من غير تقصير منه برهان.

Mas'alah: Is a mudarib liable if no profit has been made?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

لا يضمن ما لم يربح

Sub-topic – Liability for Bribes and Payments to Rulers

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib paying a bribe to a tax collector?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=550)

وفي الاختيار: دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من أمور التجارة، لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال: وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح، وسيجئ آخر الوديعة، وفيه: لو شرى بمالها متاعا فقال أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد المالك بيعه فإن في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك.

Mas'alah: Is the mudarib liable for payments made to a ruler to avoid harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

مر المضارب على السلطان فدفع إليه شيئا ليكف عنه يضمن، وإن أخذها كلها كرها لا ضمان عليه كما إذا غصب منه البعض، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is the mudarib liable if he voluntarily pays the tax collector or bribes him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

وإن كان هو الذي أعطى العاشر بغير إلزام من العاشر له، فهو ضامن لما أعطى. وكذلك إن صانعه بشيء من المال حتى كف عنه، فهو ضامن لما أعطى؛ لأنه أعطى باختياره إلى من لا حق له في أخذه منه فيكون هو مستهلكا لما أعطى، كما لو وهبه من أجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for bribes in earlier times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4469)

فأما في زمانهم فكانت القوة لسلاطين العمل، فكان الأمين متمكنا من دفع الأمر إليهم؛ ليدفعوا الظالم عن الأمانة، فلهذا قال: إذا صانع بشيء من المال فهو ضامن لما أعطى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when paying bribes to a tyrant ruler?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1029)

قوله: (لكن صرح في مجمع الفتاوى) نقل في المنح عنه ما نصه: قال الشيخ الامام الاجل: وكان شيخنا يقول: الجواب في زماننا بخلاف هذا، ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة لسلطان طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب، وكذا الوصي إذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل أخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة الحفظ في زماننا، والامين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامنا، أما في زمانهم فكانت القوة لسلاطين العدل. انتهى مختصرا. ويؤخذ من هذا أنه إذا دفع من مال نفسه يكون متبرعا فيضيع عليه ما دفع إلا إذا أشهد عند الدفع أنه يرجع ويحرر. قال الرحمتي: لا يضمن في زماننا

لغلبة أهل الظلم والرشوة إذا كانت لدفع الضرر عن نفسه وعن رب المال كانت جائزة للدافع مأذونا فيها عادة من المالك وإن حرمت على الآخذ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when paying a bribe to preserve the capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1029)

قوله: (لانهما يقصدان الاصلاح) أي في هذه الرشوة فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة الحفظ والامين فيما يرجع للحفظ لا يكون ضامنا، منح.

Sub-topic – Liability for Transactions Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where part of the capital is given as a gift?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=550)

وفي البزازية: دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة اهـ. قلت: والمفتى به أنه لا ضمان مطلقا، لا في المضاربة لانها أمانة، ولا في الهبة لانها فاسدة، وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجئ فلا ضمان فيها، وبه يضعف قول الوهبانية: وأودعه عشرا على أن خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

Mas'alah: Who bears liability for transactions by the mudaraba slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وإنما العهدة على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave that kills someone by mistake?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=356)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب فإذا فديا فثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم رب المال ثلاثة أيام والمضارب يوما ـــــــــ قوله فإن شاء رب المال الخ لأن الدعوة انعقدت صحيحة في الظاهر حملا على وجه الصحة وهو فراش النكاح لكن لم ينفذ لفقد الشرط هو الملك له فيهما ألا ترى أن كلاهما مشغولان برأس المال فلا يظهر الربح كالمضارب إذا اشترى عبدين بمال المضاربة وليس في كل واحد منهما فضل فالربح لا يظهر عندنا خلافا لزفر فإذا وجد الملك في الأم نفذت الدعوة بخلاف ما إذا أعتق المضارب الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا يصح الإعتاق لأن الإعتاق إنشاء فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك أما هذا إخبار عن علوق سابق فينفذ إذا حدث الملك فإذا نفذت الدعوة ثبت النسب وعتق الولد إلا أنه لا يضمن نصيب رب المال في الولد لأن العتق ثبت بالنسب والملك فأضيف إلى آخرهما وجودا وهو الملك وأنه ثبت بالزيادة بغير صنعه فوجبت السعاية على الولد في نصيب رب المال وهو ألف ومائتان وخمسون ألف رأس المال والباقي نصف الربح فإذا استوفى رأس المال ظهر أن الأم كلها ربح فصار النصف منها للمضارب وقد صحت الدعوة فإذا ملك شيئا ههنا صار أم ولد له وضمن نصف قيمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان ملك فلا يختلف باليسار والإعسار ولا يفتقر إلى الصنع

Mas'alah: What happens if the value of purchased slaves increases and the mudarib's share is freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب

Mas'alah: How does the indirect cause (mutasabbib) recover damages from the direct cause (mubashir) in cases involving a child's death during mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4461)

مقام ورثة الصبي حين ضمنوا لهم ديته وهذا؛ لأن القاتل مباشر، والمتسبب يرجع بما يلحقه من الضمان على المباشر؛ لأنه هو الذي قرر عليه بمباشرته فكأنه ألزمه إياه ابتداء ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح؛ لأن الصبي الحر لا يملك بضمان الدية؛ ولأن عاقلة رب المال إنما غرموا الدية بهلاك الصبي في عمله لرب المال لا لاستعمال رب المال إياه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a slave who would become free upon himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(ولو فعل) شراء من يعتق عليه (ضمن) لأنه يصير مشتريا لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the liability of the mudarib if he purchases a relative when there is profit?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة

Mas'alah: What happens if the value of slaves purchased by the mudarib increases and they are set free?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه

Mas'alah: Why is the mudarib not liable for manumission even if wealthy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

أي إنما قيد به لنفي الشبهة، وهي أن الضمان بسبب دعوة المضارب وهو الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار، فكان الواجب أن يضمن المضارب إذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن، لان نفوذ العتق معنى حكمي لا صنع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي، إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي.

Mas'alah: Is the mudarib liable for manumission whether wealthy or poor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

والحاصل: أنه لا يضمن لا موسرا ولا معسرا، وإنما قيد به ليعلم أن الموسر لا يضمن بالطريق الاولى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when the slave's value does not increase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1003)

وحينئذ. ف قوله: (لو موسرا) لا مفهوم له، لانه لو كان معسرا فكذلك وتقدم أيضا ما يفيده. قوله: (وتمامه في البحر) قال فيه: ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الام حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألفا ومائتين وخمسين إن كان موسرا، وإن كان معسرا فلا سعاية عليها لأن أم الولد لا تسعى، وما لم يصل إلى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح، ولو زادت قيمتها عتق الولد وصارت الجارية أم ولد له لان الربح ظهر في كل واحد منهما ويأخذ رأس المال من المضارب لا ما وجب عليه أيسر المالين لانه معجل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر، ويأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها، لانه لما استوفى رأ س المال ظهر أنه ربح لان عقر مال المضاربة يكون للمضاربة، ويسعى الغلام في نصيب ب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب اهـ. مع إصلاح من عبارة الزيلعي. أما قوله ويضمن الخ تقدم أنه يحمل على الاستيلاد بالنكاح فكيف يجب العقر. كذا بحظ الحلبي نقلا عن قارئ الهداية. والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم. باب المضارب

Mas'alah: When does the rabb al-mal have the option to pay or ransom a jointly-owned slave in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

قوله: (ولو اختار المالك الدفع إلخ) قال في البحر: قيد بقوله قيمته ألفان، لأنه لو كانت قيمته ألفا فتدبير الجناية إلى رب المال، لأن الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها، فإن اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك، لأنه يستبقي بالفداء مال المضاربة وله ذلك، لأن الربح يتوهم. كذا في الإيضاح اهـ. ونحوه في غاية البيان. ولا يخفى أن الربح في مسألة المصنف محقق، بخلاف هذه فقد علل لغير مذكور، على أن الظاهر أنه في مسألة المتن لا ينفرد أحدهما بالخيار لكون العبد مشتركا، يدل عليه ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا إن شاء فديا وإن شاء دفعا، فتأمل. اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on who has the choice to pay or ransom in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1024)

أقول: لكن صدر عبارة البحر ينافي آخرها، ولعلهما قولان: الاول: أن الخيار لرب المال لان العبد ملكه وحده. والثاني: أن الخيار للمضاربة لتوهم الربح ولاستبقاء المضاربة. ثم لا تنافي بين قوله هنا لاستبقاء المضاربة وقول الشارح فيما مر أنه يخرج عن المضاربة بالفداء لان ما مر فيه للمضارب ربح فضمن قدر ربحه من الفداء والضمان ينافي المضاربة، بخلاف ما هنا. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases slaves with the capital and they perish?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

فأما إذا اشترى بالمال رقيقا فهلك الرقيق فهو على المضاربة

Sub-topic – General Liability of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's right to claim compensation from the mudarib after receiving his capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

ولرب المال بعد قبضه ألفه) من الولد (تضمين المدعي) ولو معسرا؛ لأنه ضمان تملك (نصف قيمتها) أي الأمة لظهور نفوذ دعوته فيها، ويحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه، ولو صارت قيمتها ألفا ونصفه صارت أم ولد، وضمن للمالك ألفا وربعه لو موسرا، فلو معسرا فلا سعاية عليها؛ لأن أم الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله أعلم.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on liability in mudaraba and invalid gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

قلت: والمفتى به أنه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة؛ لأنها أمانة ولا في الهبة؛ لأنها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية: وأودعه عشرا على أن خمسة ... له هبة فاستهلك الخمس يخسر.

Mas'alah: When does the mudarib become liable for the capital after violating a restriction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3968)

وكذا إذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة لما قلنا، ثم شرط الشراء بها هاهنا وهو رواية الجامع الصغير، وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج. والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب، وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد، إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لأنه صرح بالحجر والولاية إليه [العناية] زال العقد لا يرجع إلا بالتجديد. أجيب بأنه على هذه الرواية وهي رواية الجامع الصغير لم يزل، لأن الخلاف إنما يتحقق بالشراء والفرض خلافه، وإنما قال رجع بناء على أنه صار على شرف الزوال. وأما على رواية المبسوط فإنها زالت زوالا موقوفا حيث ضمنه بنفس الإخراج (وإذا اشترى ببعضه في المصر الذي عينه وأخرج البعض منه ولم يشتر به ثم رده إلى الذي عينه كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة لما قلنا) من البقاء في يده بالعقد السابق، وأما إذا اشترى ببعضه فيه وببعض آخر في غيره فهو ضامن لما اشتراه في غيره وله ربحه وعليه وضيعته لتحقق الخلاف منه في ذلك القدر والباقي على المضاربة، إذ ليس من ضرورة صيرورته ضامنا لبعض المال انتفاء حكم المضاربة فيما بقي، وفيه نظر لأن الصفقة متحدة وفي ذلك تعريفها. والجواب أن الجزء معتبر بالكل، وتفريق الصفقة موضوع إذا استلزم ضررا، ولا ضرر عند الضمان، وقد أشرنا إلى اختلاف رواية الجامع الصغير والمبسوط.

Mas'alah: When is liability established for a mudarib who violates restrictions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3968)

قال المصنف (والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء) يعني في الجامع الصغير (للتقرر لا لأصل الوجوب، وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي فقال اعمل في السوق ولا تعمل في غيره لأنه صرح بالحجر والولاية إليه) ونوقض بما لو قال على أن تبيع بالنسيئة ولا تبيع بالنقد فباع بالنقد صح ولم يعد مخالفا وجوابه مبني على أصل وهو أن القيد المفيد من كل وجه متبع وغيره كذلك لغو والمفيد من وجه دون وجه متبع عند النهي الصريح ولغو عند السكوت عنه، فالأول كالتخصيص ببلد وسلعة وقد تقدم، والثاني كصورة النقض فإن البيع نقدا بثمن كان ثمن النسيئة خير ليس إلا فكان التقييد مضرا. وأما الثالث فكالنهي عن السوق فإنه مفيد من وجه من حيث إن البلد ذات أماكن مختلفة حقيقة وهو ظاهر، وحكما فإنه إذا شرط الحفظ على المودع في محله ليس له أن يحفظ في غيرها، وقد تختلف الأسعار أيضا باختلاف أماكنه، وغير مفيد من وجه وهو أن المصر مع تباين أطرافه جعل كما كان واحد كما إذا شرط الإيفاء في السلم بأن يكون في المصر ولم يبين المحلة فاعتبرناه حالة التصريح بالنهي لولاية الحجر ولم يعتبر عند

Mas'alah: What is the meaning of guarantee (daman) in mudaraba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=360)

قوله ضمن ليفيد التقييد وهذا يدل على وجوب الضمان ههنا بالشراء بالمال والضمان يتعلق بالإخراج نص عليه في كتاب المضاربة والتقرر يتعلق بالشراء فكنى بالضمان ههنا عن التقرر

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates a condition set by the capital owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة أن لا يسافر أو لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فإن خالفه كان ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who violates the contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

و) هي (غصب إن خالف) المضارب لوجود التعدي منه على مال غيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. وعن علي والحسن والزهري أنه لا ضمان على من شارك في الربح.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib exceeds the specified limits?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(فإن جاوز) المضارب شيئا من ذلك (ضمن) لأنه صار غاصبا بالمخالفة (وله ربحه) لأنه ملكه بالضمان.

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib's liability, the capital owner's options, and restrictions on the mudarib's actions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=302)

وقال زفر يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول، ولم يذكر الثاني، وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع، وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع، وهو المشهور ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد، وتصح المضاربة، والربح بينهما على ما شرطا، ويطيب الربح للثاني، ولا يطيب للأعلى، ولا يملك المضارب الإقراض، والهبة، والتصدق، وإن قيل له اعمل برأيك بلا تنصيص وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة لم يجز له أن يتجاوزها، وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجه من تلك البلدة فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن، وكان ذلك له، وله ربحه، وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة، وهي التي عينها برئ من الضمان، ورجع المال مضاربة على حاله، وكذا إذا رد بعضه أو اشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشتري في المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء هاهنا، وهي رواية الجامع الصغير، وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج،

والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب، وهذا

بخلاف ما إذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل بالسوق، ولا تعمل في غير السوق لأنه صرح بالحجر، والولاية إليه، ومعنى التخصيص أن يقول على أن تعمل كذا أو في مكان كذا وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله أن يعمل فيها، وفي غيرها لأن الواو للعطف

فيصير بمنزلة المشورة.

Mas'alah: Why is the mudarib not liable for loss as a trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: (لم يضمن) لكونه أمينا سواء كان من عمله أو لا. بحر.

Mas'alah: Does the mudarib's liability differ between valid and defective mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: (من عمله) ولو الهلاك من عمله المسلط عليه عند التجار. وأما التعدي فيظهر أنه ضمن به. سائحاني: أي سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة. وسواء كان الهلاك

من عمله أو لا، ويقبل.

Mas'alah: When is the mudarib liable for loss caused by his own work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: (لانه أمين) علة لعدم الضمان ويقبل. قوله: في الهلاك وإن لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة. منح. أقول: وينبغي أن يضمن ما تلف بعمله لانه أجير مشترك. وعلى قولهما يضمن ما تلف في يده وإن لم يكن من عمله كما علم في باب ضمان الاجير، ولعله محمول على ما إذا سافر بمال المضاربة فإنه يكون بمنزلة الاجير الخاص، وليحرر.

Mas'alah: Why is the mudarib not a guarantor as a trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (لما مر) من أنه أمين فلا يكون ضمينا.

Mas'alah: What is the meaning of 'guaranteed' (madm n) in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (لكونه مضمونا) علة. لقوله: خارجا عن المضاربة أي بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الامانة.

Mas'alah: What is the difference between liability for trade and liability for tort in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج هناك ما خص رب المال عن المضاربة، وهنا يخرج لان الواجب هنا ضمان التجارة وهو لا ينافي المضاربة، وهنا ضمان الجناية وهو ليس من التجارة في شئ فلا يبقى على المضاربة. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on liability in mudaraba?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

الضمان في المضاربة

Sub-topic – Liability in Multi-Party Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on liability when capital is usurped from the second mudarib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني و) إنما (الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on liability of the second mudarib when he works with the capital before profit is earned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4500)

(ألا ترى) أن له أن يودع المال، وأن يبضعه فلا يكون مجرد الدفع موجبا للضمان على واحد منهما، ولكن في ظاهر الرواية حين عمل به الثاني صار المال مضمونا على كل واحد منهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن بمجرد العمل لا يصير مضمونا على واحد منهما حتى يحصل الربح؛ لأنه إنما يصير مضمونا إذا صار مخالفا، وذلك باشتراك الغير في ربح ماله، ولهذا لا يضمن إذا أبضع، أو أودع؛ لأنه ليس في ذلك اشتراك الغير في الربح، والشركة في الربح لا تتحقق قبل حصول الربح؛ لسبب الخلاف، وإنما تتحقق إذا حصل الربح.

Mas'alah: When does the mudarib become liable for delegating the mudaraba without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1647)

(وإن دفع المضارب) المال إلى غيره (مضاربة بلا إذن) من رب المال لم يضمن عند الدفع بل (ضمن عند عمل الثاني) ، ربح أو لم يربح، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية. (وقيل:) لا يضمن عند عمل الثاني بل ضمن (عند ربحه) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال زفر: يضمن عند الدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول مالك، والشافعي، وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the mudarib's liability for sub-contracting the capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=302)

وقال أبو يوسف إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first mudarib when the second mudarib earns profit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3662)

وجه الثاني [(1) (1) قوله: وجه الثاني... الخ؛ هذا استدلال على ما رواه الحسن – رضي الله عنه – عن الإمام، وحاصله: إن دفع المضارب الأول قبل عمل المضارب الثاني إيداع، وبعده إبضاع، والفعلان يملكهما المضارب، فلا يضمن بهما إلا أن

المضارب الثاني إذا ربح فقد ثبت له شركة في المال، فيضمن لإشراكه الغير في ربح مال رب المال، وهذا كما إذا خلط مال المضاربة بغير مالها. ثم اعلم أن الضمان لما وجب بعمل المضارب الثاني في ظاهر الرواية، وبالربح في رواية الحسن – رضي الله عنه – عن الإمام، ففي الرواية المشهورة فيه: رب المال إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله؛ لتعديه عليه، وإن شاء ضمن الثاني لقبضه بغير إذن المالك، وإن اختار رب المال أن يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك، فإن ضمن الأول صحت المضاربة بينه وبين الثاني؛ لأنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به، فصار كما إذا دفع مال نفسه، وكان الربح على ما شرط. وإن ضمن الثاني رجع مما ضمن على الأول بالعقد؛ لأنه عامل له كالمودع، ولأنه مغرور من جهة في ضمن العقد، وصحت المضاربة بينهما، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، ويطيب للثاني ما ربح؛ لأنه يستحقه بالعمل، ولا خبث في العمل، ولا يطيب للأول لأنه يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان؛ لأنه يستحقه برأس المال، والملك في رأس المال حصل بأداء الضمان مستندا، ولا يعرى عن نوع خبث؛ لأنه ثابت من وجه دون وجه، فمن حيث أنه لا ملك له تمكن الخبث فيه، فيكون سبيله التصدق. وقيل: على الخلاف في إيداع المودع، فيضمن الأول فقط، ولا يضمن الثاني عند الإمام، وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع، فإن عنده: لا يضمن، وعندهما: يتخير، والفرق بينهما للإمام أن مودع المودع كان يقبضه لنفع الأول فلا يكون ضامنا؛ لأن على الأول حفظه الوديعة، فإذا دفع إلى غيره يكون الثاني عاقلا له بأمره في القبض، فينتقل عمله إلى الأول، فصار كأنه حفظ بنفسه، ولو هلك في يد الأول لا يجب الضمان، وكذا إذا هلك في يد الثاني، وأما المضارب الثاني فعامل لنفسه في القبض؛ لأنه لم يكتسبه إلا لتحصيل الربح لنفسه، فلا ينتقل عمله إلى الأول. كما في شروح ((الهداية)) و ((الكنز)) . [ينظر: ((التبيين)) (5: 64)] .

Sub-topic – Liability When Capital is Lost After Purchase

Mas'alah: What happens if the price is lost before payment in a purchase by a mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2492)

(قوله معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع) لأن المال أمانة في يده والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة تنافيه فيرجع إلا مرة لأنه أمكن جعله الوكيل إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة لأنه أمكن جعله مستوفيا لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا وكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك بعده لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl is lost before payment in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

ولو اشترى بالألف جارية تساوي ألفين فضاع قبل النقد غرم رب المال الألف كله كذا

في الحاوي.

Mas'alah: How is liability divided when the Mudarib loses the purchase money after buying a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=818)

قال رحمه الله: هذا الذي ذكره حاصل الجواب، لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العاقد، إلا أن له حق الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة على ما نبين فيكون عليه في الأجرة. ووجهه أنه لما نض المال ظهر الربح وله منه وهو خمسمائة، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتريا ربعه لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين، وإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن لما بيناه، وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهته فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لأنه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة لأنه ليس فيه ما ينافي المضاربة "ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة" لأنه دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة "ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين" لأنه اشتراه بألفين، ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة ربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib purchases a slave but the capital is lost before payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=819)

قال: "فإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك

الثمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال" لأن المال أمانة في يده ولا يصير مستوفيا، والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى، بخلاف الوكيل إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة لأنه أمكن جعله مستوفيا، لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب، ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة، وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده، أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا، فإذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys a slave but the capital is lost before payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=637)

قال وإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الألف يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال لأن المال أمانة في يده ولا يصير مستوفيا والإستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى بخلاف الوكيل بالشراء إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة لأنه أمكن جعله مستوفيا لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم

يصر مستوفيا فإذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys cloth, sells it, then buys a slave but loses the price?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=356)

مضارب في يده ألف بالنصف اشترى بها بزا فباعه بألفين فاشترى بهما عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا فإنه يغرم رب المال ألفا وخمس مائة والمضارب خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ورأس المال فيها ألفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين

Mas'alah: What is the ruling on liability and ownership when mudaraba funds are lost after purchase and a slave commits manslaughter?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=306)

وإذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بألفين، واشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة، والمضارب خمسمائة، ويكون ربع العبد للمضارب، ويخرج عن المضاربة لأنه مضمون عليه، وثلاثة أرباعه على المضاربة، وإن كان معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال، وربعه على المضارب، وإذا فديا خرج عن المضاربة فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما، ورب المال ثلاثة أيام، وإن كان معه ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك يدفع رب المال ذلك

الثمن، ورأس المال جميع ما يدفع لأن المال أمانة في يده، والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى بخلاف الوكيل إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء، وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases goods and then the capital is lost after the principal delivers it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=306)

ولو اشترى ثم دفع إليه الموكل المال فهلك لا يرجع من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib lends capital and it is lost, or if capital is lost after a purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

وعن محمد لو أقرض المضارب رجلا فإن رجعت الدراهم إليها بعينها رجعت على المضاربة، وإن أخذ مثلها لا ترجع لأن الضمان قد استقر بهلاك عينها، وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان. وأما إذا هلك بعد التصرف بأن اشترى بألف المضاربة شيئا وقبضه، وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بألف أخرى فيكون رأس المال ألفين، وكذلك لو ادعى المضارب أنه نقد الثمن، وأنكر البائع يرجع على رب المال بألف بخلاف الوكيل إذا أقر أنه نقد الألف للبائع وجحدها البائع غرمها الوكيل لأنه أقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لأن بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف المضارب لأن قبضه يكون بجهة الأمانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء

لأنه لا يجب له على رب المال دين.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases goods or hires for the mudaraba and the capital is lost before payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

ولو اشترى شيئا للمضاربة أو استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة فضاع المال قبل النقد منه يرجع بذلك على رب المال ولو اشترى طعامه أو كسوته أو استأجر مركوبا فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال لأن المضارب فيما يشتري لنفسه عامل لنفسه فوجب ثمنه في ذمته إلا أن رب المال أذن له بقضائه من مال المضاربة تبرعا فيبطل ذلك بالهلاك، وفيما يشتري للمضاربة وكيل، وللوكيل أن يرجع بما لزمه على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for goods after removal before purchase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

وفي رواية الجامع أنه لا يضمن إلا إذا اشترى، والأول هو الصحيح كما في الهداية قهستاني قلت: والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الإخراج قبل الشراء يضمن على الاول لا على الثاني.

Sub-topic – Liability for Prohibited Transactions

Mas'alah: What happens if a mudarib purchases prohibited items like wine or pigs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

ولو اشترى المضارب خمرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is the mudarib liable for a defective purchase made with mudaraba funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وإن اشترى شيءا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لأنه يملك بيع ما اشترى بعد القبض *

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib becoming a usurper by violating conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=981)

قوله: (وغصب إن خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا، واستشكل قاضي زاده عد الغصب والاجارة من أحكامها، لان معنى الاجارة إنما يظهر إذا فسدت المضاربة،

ومعنى الغصب إنما يتحقق إذا خالف المضارب، وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح أن يجعلا من أحكامها وحكم الشئ ما يثبت به، والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعا. فإن قلت: قد صلحا أن يكونا حكما للفاسدة. قلنا: الاركان والشروط المذكورة هنا للصحيحة، فكذا الاحكام، على أن الغصب لا يصح حكما للفاسدة، لان حكمها أن يكون للعامل أجر عمله ولا أجر للغاصب اهـ. مختصرا ط. ولا تنس ما قدمناه عند قوله بمال من جانب الخ.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner ratifies the mudarib's violation after the fact?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=981)

قوله: (وإن أجاز رب المال بعده) حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم أجاز رب المال لم يجز. منح. فيضمن بالغصب ويكون الربح بعدما صار مضمونا عليه له ولكن لا يطيب له عندهما. وعند الثاني يطيب له كالغاصب والمودع إذا تصرفا وربحا فإنهما على الخلاف المذكور. اهـ. شلبي عن الغاية. وفي سري الدين عن الكافي أنه بعد الاجازة يكون كالمستبضع: يعني أن البضاعة وديعة في يده، وإذا خالف ينقلب إلى الغصب ولو أجاز بعده اهـ. وفيه مخالفة لما هنا كل المخالفة، وينبغي اعتماد ما هنا ط بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib acts as a usurper (ghasib) with the capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (بل غاصبا) فيخرج مال المضاربة عن أن يكون أمانة فيضمن ويكون الربح له على ما مر، وسيأتي في كتاب الغصب أنه إذا غصب ثوبا فصبغه فالمالك بالخيار، إن شاء ضمنه الثوب أبيض أو أخذ الثوب وأعطاه قيمة الصبغ.

Mas'alah: When does the mudarib become liable for damages due to violating restrictions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

ف فيها وربح. قوله: (ولو لم ينصرف فيه) أشار إلى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة لكنه غير قادر إلا بالشراء فإنه على عرضية الزوال بالوفاق.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib exceeds the specified city and then returns?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

وحاصل المعنى: أنه إذا عين له بلدا فتجاوز إلى أخرى خرج المال عن المضاربة خروجا موقوفا على شرف الزوال، فإن رجع إلى ما عينه رب المال زال الضمان ورجع إلى الوفاق وبقيت المضاربة على حالها كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك فإذا حمل على هذا فلا إشكال. تأمل.

Mas'alah: Does the mudarib's liability for damages negate the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

قوله: (كما مر) أي قريبا من أن ضمان المضارب ينافي المضاربة.

Sub-topic – Liability for Profit and Loss Allocation

Mas'alah: Is the mudarib liable for losses exceeding the profit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

"فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب" لأنه أمين

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss exceeding profit in mudaraba?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: وإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب) ؛ لأن مال المضاربة مقبوض على وجه الأمانة فصار كالوديعة ويقبل قوله: في هلاكه، وإن لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة، أو فاسدة فهي أمانة عند أبي حنيفة وعندهما إن كانت فاسدة

فالمال مضمون.

Mas'alah: Is the mudarib liable if loss exceeds profit?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه

Mas'alah: Is the mudarib liable if the capital is insufficient?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب

Mas'alah: How is the mudarib's liability reduced when profit appears?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

ظهور الربح فيه، بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من الربح، هذا ما ظهر لي وكأنهم تركوا التنبيه عليه لظهوره

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib returning profit he took?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: (ترادا الربح) فيضمن المضارب ما أخذه على أنه ربح

Mas'alah: Why is the mudarib liable for profit taken for himself but not for profit remaining in his hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al–Mukhtar (book_id=223, page=1016)

لانه أخذه لنفسه، بخلاف ما بقي في يده لا يضمنه إذا لم يأ

Sub-topic – Liability for Paternity and Offspring Claims

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl, has a child with her, and then claims paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=628)

قال فإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعي موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق ووجه ذلك أن الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لأن كل واحد منهما أغني الأم والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة إذا صار أعيانا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ازدادت القيمة

لأن ذلك إنشاء العتق فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك أما هذا فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه فإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لأن عتقه ثبت بالنسب والملك والملك آخرهما فيضاف إلى ولا صنع له فيه وهذا ضمان إعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله أن يستسعي الغلام لأنه احتبست ماليته عنده وله أن يعتق لأن المستسعي كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله

ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين لأن الألف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فتكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد على ما مر &

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl with partnership capital and claims her child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=355)

ويحيل رب المال مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام وخمس مائة والمدعي موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومئتين وخمسين وإن شاء أعتق وإذا قبض ألفا ضمن المدعي نصف قيمة الأم ـــــــ كتاب المضاربة قوله لم يجبر لأنه وكيل والوكيل متبرع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع به فإذا امتنع الجبر قيل له أحل رب المال على التقاضى أي وكله لأن الحوالة تستعمل في موضع الوكالة بمعنى النقل وإنما أمر بالتوكيل لأن العهدة على العاقد والآمر ليس بعاقد فأمر بالتوكيل ليصلح مطالبة رب المال وكذلك على هذا كل وكيل بالبيع فأما الذي يبيع بالأجرة كالبياع

والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for dower and sale of a slave girl when he claims her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4515)

واحد منهما مشغول برأس المال، ولا فضل فيه، وكل واحد منهما معتبر بانفراده فدعوته حصلت في غير ملكه فهو ضامن لعقر الجارية؛ لأنه أقر بوطئها وهي مملوكة لرب المال فعليه عقرها لما سقط الحد عنه بالشبهة، وله أن يبيع الجارية وولدها، فقد أبهم الجواب هنا وهو على التقسيم، فإن كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لأقل من ستة أشهر فله أن يبيعها، ولكن لا يلزمه العقر؛ لأنا تيقنا أن الوطء سبق شراؤه، فلا يوجب عليه العقر للمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a slave who gives birth and is claimed by a wealthy man?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1608)

ب المال في ألف وربعه أو أعتقه رب المال الغلام فإذا قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for a slave woman's child when the mudarib

is wealthy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

الولد مع أنه موسر فلان لا يضمن إذا كان معسرا أولى

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave when the mudarib's paternity claim is upheld?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

قوله: (فعتق) قال في التبيين: فإذا نفذت دعوته صار الغلام ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ومن يضمن المضارب حصة رب المال من الولد لأن العتق ثبت بالملك والنسب، فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق إليه، لان الحكم يضاف إلى الوصف الاخير، أصله وضع القفة على السفينة والقدح الاخير ولا صنع للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لدعم التعدي إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي. اهـ. مختصرا. قال صاحب الكافي: سفينة لا تحمل إلا مائة من فأوقع فيها رجل منا زائدا على المائة فغرقت كان الضمان كله عليه اهـ. والقدح الاخير المسكر هو المحرم: أي على قول الامام دون ما قبله، وإن كان المفتى به قول محمد أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ط. قوله: (سعى) حيث زاد الشارح نفذت يحتاج إلى واو العطف هنا بأن يقول وسعى عطفا على جواب المسألة التي زادها الشارح. قوله: (في الالف وربعه) أي سعى الولد لرب المال في الالف وربعه وهو مائتان وخمسون لان الالف مستحق له برأس المال ومائتان وخمسون نصيبه من الربح، فإذا قبض منه أل ف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الأم كلها ربح لفراغها عن رأس المال فكانت

بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضاربة وصارت كلها أم ولد له، ويجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك، وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي، بخلاف ضمان الاعتاق فإنه ضمان الافساد فلا يجب عليه بغير تعد ولا على معسر. عيني. فإن قيل: لم لم يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بأن يجعل الولد كله ربحا والجارية

Sub–topic – Liability for Mixed Funds and Personal Spending

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's liability when capital is lost after mixing personal funds?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=636)

قال رحمه الله هذا الذي ذكره حاصل الجواب لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العاقد إلا أن له حق الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة على ما نبين فيكون عليه في الآخرة ووجهه أنه لما نص المال ظهر الربح وله منه وهو خمسمائة فأذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتريا ربعه لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين وإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن لما بيناه وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهته فيه ويخرج نصيب المضارب وهو والربع من المضاربة لأنه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة لأنه ليس فيه ما ينافي المضاربة ة ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة لأنه دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين لأنه اشتراه بألفين ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة ربح بينهما

Mas'alah: What happens when the mudarib spends from his own capital?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=360)

رأس المال فلم ينفذ على رب المال فصار متبرعا به وكذلك إذ قصرها بمائة

Mas'alah: What happens if the mudarib spends his own money when no mudaraba funds remain?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

المضارب إذا لم يبق في يده من مالها شيء يغرم ما أنفقه من عنده في الفن الرابع من الأشباه.

Mas'alah: How is liability apportioned when the mudarib purchases goods with mixed capital and profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (غرم المضارب ربعهما) لان المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف وكان بينهما نصفين فيصيب المضارب منه خمسمائة، فإذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال، ثم إذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد، فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة أرباعه على رب المال وهو ألف وخمسمائة. منح.

Sub-topic – Liability for Recourse and Guarantees

Mas'alah: Why can the mudarib not be a guarantor in any case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=363)

على جهة الإستيفاء لا على جهة الأمانة فإذا استوفاه مرة لم يبق الحق أصلا أما المضارب لا يصلح أن يكون ضامنا بكل حال فإذا حمل قبضه على الاستيفاء لصار ضامنا فحمل قبضه على جهة الأمانة

Mas'alah: Can the mudarib purchase after taking a guarantee from the one who consumed the capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's recourse when a sold slave-girl is reclaimed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

المضارب إذا باع جارية فاستولدها المشتري ثم استحقت، وأخذ المستحق الجارية وقيمة الولد رجع به المشتري على البائع المضارب، والمضارب يرجع على رب المال

إن لم يكن في المضاربة ربح فإن كان فيها فضل لم يرجع من قيمة الولد إلا بقدر رأس المال ونصيبه من الربح هذه في الاستحقاقات من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when depositing funds with a money-changer who dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

الصيرفي ثم مات لا شيء عليه، ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما أودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه، ولا شيء عليه، ولا على وارثه ولو مات الصيرفي قبل أن يقول شيئا، ولا يعلم أن المضارب دفعه إلى الصيرفي إلا بقوله لا يصدق على الصيرفي، وإن دفعه إلى الصيرفي ببينة أو إقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي، ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي، ولا شيء على المودع. ولو مات المضارب والصيرفي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله، ولا ضمان عليه، ولا على الميت. كذا في الخلاصة من الوديعة، وفيها أيضا للمضارب والمستبضع إذا خالف، ودفع المال لينفق إلى حاجته ثم عاد إلى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's agency and recourse for liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=980)

قوله: (وتوكيل مع العمل) حتى يرجع بما لحقه من العهدة عليه. منح. كما لو رد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة أو استحق في يد المشتري

ورجع على المضارب بثمنه ولم يوجد ما يؤديه فأدى من مال نفسه يرجع إلى رب المال. هذا ما ظهر لي وكما سيجئ من قوله شرى عبدا بألفها وهلك الالف قبل نقده دفع المال ثمنه ثم وثم: يعني يرجع المضارب بالثمن على المالك.

وأقول: هذه الوكالة ضمنية كما في وكالة الشركة كما ذكرنا، فشملت وكالة بمجهول الجنس وجازت، بخلاف الوكالة القصدية فإنها لم تجز وكالة بمجهول الجنس نحو التوكيل بشراء ثوب ونحوه على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's guarantee of profit to a sub-agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قوله: (لانه التزم سلامة الثلثين) قال في الدرر لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه التزم السلام، فإذا لم يسلم رجع عليه كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخل ليخيط بدرهم ونصف فإنه يضمن له زيادة الاجر اهـ.

Mas'alah: How does the mudarib recover the owner's share of liability from the capital owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (وغرم المالك الباقي) ولكن الألفان يجبان جميعا للبائع على المضارب ثم يرجع

المضارب على رب المال بألف وخمسمائة، لأن المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع إليه. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being a guarantor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (أو ضمنيا) كالغاصب.

Sub-topic – Liability in Cases of Denial and Admission

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's denial of a debt and resulting liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4545)

وإن كان دينا قال عيسى – رحمه الله: هذا غلط وإن جحد الدين لم يضمنه حتى يقبضه على الجحود؛ لأن الجحود إنما يكون موجبا للضمان عليه باعتبار أن المال في يده، وأنه متملك له مستول عليه بهذا الجحود، وهذا لا يتحقق فيما هو دين على الغير ما لم يقبضه فإن قبضه على الجحود فهو ضامن، وإن رجع إلى الإقرار ثم قبضه فلا ضمان عليه، وقيل: يحتمل أن مراد محمد – رحمه الله – قوله لرب المال لك ثلث الربح ولي ثلثاه ليس بإقرار، وفي المختصر للكافي قال: ليس إقراره بأن له النصف، وقيل في تأويله: إنه أقر له بالثلث، ثم بالنصف بعد ذلك، فيكون مقرا بالسدس بعد الجحود فيجب عليه الضمان، وذكر القاضي أبو عاصم في شرحه فقال: جحوده الربح إقرار بإبراء الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of borrowing orphan's property when there is profit or loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4588)

لم يصدق وإن كان فيه ربح حتى يشهد قبل العمل؛ لأن ما حصل من الربح مستحق

لليتيم بملكه أصل المال في الظاهر، فالوصي يدعي استحقاق ذلك لنفسه فلا يقبل قوله في ذلك، وإن أشهد قبل العمل فقد علمنا أنه في التصرف عامل لنفسه، ضامن لمال الصبي؛ لأنه ليس له أن يستقرض مال اليتيم لنفسه، ولكن الفاسد من القرض معتبر بالصحيح، فيكون الربح الحاصل بعمل له، وإن كانت فيه وضيعة فهو ضامن لها وإن لم يشهد قبل العمل؛ لأنه في قوله استقرضه أقر لليتيم على نفسه بالضمان وفي مقدار الوضيعة وإقراره على نفسه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's admission of profit during terminal illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

المضارب إذا أقر في مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لا ضما عليه لأن لم يقر بوصول المال إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib claims to have returned capital then admits it perished?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

ولو قال المضارب لرب المال دفعت إليك رأس المال، والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع، ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع إذا ادعى رد الوديعة ثم أقر أنه لم يرد، ولكنه هلك.

Mas'alah: Is the mudarib's admission of profit binding if he later claims error?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنها خمسمائة لم يصدق، وهو ضامن لما أقر به هذه في الإقرار من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's acknowledgment of profit during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

مضارب أقر في مرضه بربح ألف فمات بلا بيان لم يضمن إذ لم يقر بوصول المال إلى يده ولو أقر بوصوله إلى يده يؤخذ من تركته كموته مجهلا للأمانة كذا في أحكام المرضى من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the capital at the time of dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

وفي شرح الطحاوي من المضاربة: ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف بيري في بحث القول بثمن المثل. وهذه فائدة طالما توقفت فيها، فإن رب المال يدفع دنانير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها ويريد أخذها لا بمثل القيمة تأمل. والذي يظهر من هذا أنه لو علم عدد المدفوع ونوعه فله أخذه، ولو أراد أن يأخذ القيمة من نوع آخر يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف: أي يوم النزاع والخصام، وكذا إذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع

Mas'alah: How is the mudarib's claim of loss accepted like in a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: في هلاكه وإن لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة. منح بزيادة: ولم أر زيادة من علمه في العيني ولا في الدرر وحواشيه. فليتأمل معنى قوله: (من عمله) ولو اقتصر على قوله: (ولو فاسدة) لكان المعنى أظهر. ثم رأيت في فروق المحبوبي ما نصه: وإذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله، ولا ضمان إذا هلك المال في يده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib claims he returned the capital but it was lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

لو قال المضارب لرب المال دفعت إليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who denies receiving capital from the investor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

قوله: (بخلاف مضارب جحد) أي قال لرب المال لم تدفع لي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who denies receipt then confesses and purchases goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

قوله: (ثم اشترى) أي بعد ما أقر ورجع عن الجحود، بأن قال بلى قد دفعت إلي، بخلاف ما لو أقر بعد الشراء فيضمن المتاع له. منح عن الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who denies, confesses, and then purchases with the capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

قوله: (لم يضمن خانية) عبارتها كما في المنح: المضارب إذا قال لرب المال لم تدفع إلي شيئا ثم قال بلى قد دفعت إلي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي أن المشتري يكون على المضاربة، وإن ضاع المال في يده بعدا لجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال. وفي الاستحسان: إن جحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان، وإن جحدها ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له، وكذا الوكيل بشراء شئ بغير عينه بألف ودفع الموكل المال إلى الوكيل، فإن كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود أو بعدما أقر فهو للآمر. ولو دفع رجل عبدا إلى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان، وقال غيره من المشايخ في قياس قوله ولو باعه بعد الجحود ثم أقر جاز أيضا. اهـ. وبهذا يعلم ما في عبارته من حذف ما لا بد منه وهو قوله ثم أقر ثم اشترى الخ. فتأمل. وعليه فلو قال بخلاف

مضارب جحد ثم أقر ثم اشترى لم يضمن لاصاب.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib denies the mudaraba then later admits it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=460)

جحد المضاربة ثم الإقرار بها 1952. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فقال: المضارب لم تدفع إلي شيئا ثم قال: بلى قد دفعت إلي، ثم اشترى بها بعد ذلك فهو على المضاربة. وإن ضاعت قبل أن يشتري فهو ضامن والقياس في هذا أنه ضامن على كل حال حين جحد وكان الشراء، ولكن استحسن إذا جحد ثم أقر ثم اشترى فإنه برئ من الضمان. 1953. ولو جحده ثم اشترى ثم اقر بعد الشراء فهو ضامن، والمتاع له. وكذلك لو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى في حال الجحود أو بعد ما أقر فإن العبد للآمر لأن هذا شيء بعينه.

Sub–topic – Legal Stratagems for Guaranteeing Capital

Mas'alah: What is the stratagem to make a mudarib liable for the capital in a mudaraba contract?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=130)

ولو أن رجلا أراد أن يدفع مالا مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهما، ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه، على أن يعملا فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما علي كذا. وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض متملكا، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح، فالربح بينهما على الشرط، على ما قال علي رضي الله عنه الربح على ما أشرطا والوضعية على المال، ويستوي إن عملا جميعا أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط، وإن شاء أقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مضاربة بالنصف، ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة، فيجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، لأن دفعه إلى صاحب

المال بضاعة كدفعه إلى أجنبي آخر، وفي قول محمد، رحمه الله: الربح كله للعامل هنا، لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائبا عن غير. وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب المضاربة، فهذه الحيلة على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، خاصة، فالمال كله صار مضمونا عليه بالقبض على جهة القرض،

ثم هو العامل في المال والربح على شرط المضاربة، فأما عند محمد، رحمه الله، فالحيلة هي الأولى.

Mas'alah: What are the legal tricks (hiyal) to guarantee the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=980)

قوله: (ومن حيل الضمان الخ) ليست هذه حيلة في المضاربة بل قد خرج العقد إلى الشركة في رأس المال. وذكر الزيلعي حيلة أخرى أيضا فقال: وإذا أراد رب المال أن يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات. وذكر هذه الحيلة القهستاني. وفيه نظر لأنها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الأكثر مالا وهو لا يجوز، بخلاف العكس فإنه يجوز كما ذكره في الظهيرية في كتاب الشركة عن الأصل للإمام محمد. تأمل. وكذا في شركة البزازية حيث قال: وإن لأحدهما ألف ولآخر ألفان واشتركا واشترطا العمل على صاحب الألف والربح أنصافا جاز، وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز، ولو شرطا العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا، لأن ذا الألف شرط لنفسه بعض ربح الآخر بغير عمل ولا مال، والربح إنما يستحق بالعمل أو المال أو بالضمان اهـ ملخصا. لكن في مسألة الشارح شرط العمل على كل منهما لا على صاحب الاكثر فقط وهو صحيح سالم من الفساد كما سيصرح به. والحاصل: أن المفهوم من كلامهم أن الأصل في الربح أن يكون على قدر المال كما قدمناه عن البحر، إلا إذا كان لأحدهما عمل فيصح أن يكون أكثر ربحا بمقابلة عمله، وكذا لو كان العمل منهما يصح التفاوت أيضا تأمل.

Mas'alah: What is the legal stratagem for making mudaraba capital guaranteed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=506)

الحيلة في جعل مال المضاربة مضمونا 2224. وإذا أراد الرجل أن يدفع المال مضاربة ويكون المال مضمونا عليه والربح بينهما فإن رب المال يقرضه المال إلا درهما ثم يشاركه بالدرهم الباقي على أن يعملا ثم عمل أحدهما فإنه يجوز والربح على ما اشترطا.

BAB 7

باب فسخ المضاربة

The Chapter on Termination of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Profit and Capital After Termination

Mas'alah: What is the section on termination and division in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=812)

فصل: في العزل والقسمة

Mas'alah: Does loss in a new mudaraba contract affect previously distributed profit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

"ولو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول" لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد، وهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما إذا دفع إليه مالا آخر.

Mas'alah: What is the chapter on termination and division in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=631)

فصل في العزل والقسمة

Mas'alah: What is the section on termination and division of Mudaraba?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=178)

فصل في العزل والقسمة

Mas'alah: What is the chapter on termination and division of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

فصل في العزل والقسمة)

Mas'alah: How is ownership divided when ransom is paid in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

قال في البحر: لان الفداء مؤنة الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا لأنه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال، فإذا فدياه خرج عن المضاربة لأن نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليهما، وإذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء غرما على قدر ملكهما. اهـ.

Sub-topic – Rulings on Mudarib's Transactions After Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after being dismissed without knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=812)

قال: "فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز" لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه

Mas'alah: What is the ruling on the dismissed mudarib selling trade goods after learning of dismissal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=812)

"وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك" لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال، وإنما ينقض بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after being dismissed without knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=632)

قال فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لأنه

وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لأن حقه قد ثبت في الربح وإنما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال وإنما ينقض بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after being dismissed but before learning of it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: وإذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز) ؛ لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه.

Mas'alah: May the mudarib sell goods after learning of his dismissal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: وإن علم بعزله، والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك) لأن المضاربة قد تمت بالشراء وصحت فلا يجوز له العزل بعد ذلك؛ لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال، وإنما ينض بالبيع.

Mas'alah: May the mudarib purchase new goods with the proceeds after dismissal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر) يعني العروض إذا باعها؛ لأنها قد صارت نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's actions after being dismissed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=360)

وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك، ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر، وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after being dismissed by the capital owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

وإن عزل رب المال المضارب، ولم يعلم بعزله حتى اشترى، وباع فتصرفه جائز، وإن علم بعزله، والمال عروض فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر فإن عزله، ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها هذا إذا كان من جنس رأس المال فإن لم يكن بان كان دراهم، ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا، وعلى هذا موت رب المال، ولحوقه بعد الردة في بيع العروض، ونحوها من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is dismissed without knowledge?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز

Mas'alah: What can the dismissed mudarib do with trade goods?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib retaining the capital after rescission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (والمال في يد المضارب) مثله في العزمية عن صدر الشريعة وهو نص على المتوهم، وإلا فبالأولى إذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقدا أخرى.

Sub-topic – Collection of Debts Upon Termination

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts when the partnership ends and there is profit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

قال: "وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون" لأنه بمنزلة الأجير والربح كالأجر له

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts if there is no profit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

"وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء" لأنه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به،

Mas'alah: What is the procedure for the mudarib to collect debts when there is no profit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

"ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء" لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد، فلا بد من توكيله وتوكله كي لا يضيع حقه. وقال في الجامع الصغير: يقال له أجل مكان قوله وكل، والمراد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسمسار يجبران على

التقاضي لأنهما يعملان بأجر عادة.

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts upon termination of the contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=632)

قال وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء لديون لأنه بمنزلة الأجير والربح كالأجر له وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لأنه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على أيفاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فلا بد من توكيله وتوكله كيلا يضيع حقه وقال في الجامع الصغير يقال له أجل مكان قوله وكل والمراد منه الوكالة وعلى هذا سائر وكالات والبياع والسمسار يجبران على التقاضي لأنهما يعملان بأجرة عادة

Mas'alah: Is the mudarib obligated to collect debts after the partnership ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1649)

(ولو افترقا) من المضاربة (وفي المال دين لزمه) أي المضارب (طلبه) أي طلب الدين، (إن كان ربح) لأن المضارب كان كالأجير، وحصته من الربح كالأجرة وقد سلمت له، فيجبر على إتمام العمل.

Mas'alah: What is the view of Malik, Shafi'i, and Ahmad on the mudarib's obligation to collect debts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1649)

وقال مالك والشافعي وأحمد: يلزم المضارب طلب الدين، لأنه بعقد المضاربة التزم رد رأس المال على صفته، فيلزمه أن ينضه كما لو كان في المال ربح، وكذا سائر الوكلاء (بالبيع، وسائر المستبضعين لا يجبر أحدهما بعد العزل على طلب الثمن إذا امتنع في تقاضيه، ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري) .

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts after dissolution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (إذ حينئذ يعمل بالاجرة) عبارة البحر: لأنه كالأجير والربح كالأجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه. وظاهره ولو كان الربح قليلا. قال في شرح الملتقى: ومفاده أن نفقة الطلب على المضارب، وهذا لو الدين في المصر وإلا ففي مال المضاربة. قال في الهندية: وإن طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة في جميع الدين، فإن فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب. كذا في المحيط.

Sub-topic – Termination with Capital in Cash vs. Goods

Mas'alah: What can the mudarib not do after being dismissed when the capital has become cash?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=632)

قال ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل العزل فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها لأنه ليس في إعمال عزله إبطال حقه في الربح فلا ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's authority to trade when dismissed while capital is in cash?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: وإن عزله ورأس المال دراهم، أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيها) هذا إذا كان من جنس رأس المال أما إذا كان رأس المال دنانير والذي نض له دراهم، أو على العكس فله أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا؛ لأن الربح لا يظهر إلا به كذا في الهداية.

Mas'alah: When does the capital owner's rescission of a mudaraba contract take effect if the capital has become goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

إذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فإن صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كانت دنانير نفذ ذلك الفسخ والله أعلم

Mas'alah: May the mudarib exchange non-capital goods for capital-type goods after dismissal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1648)

(ويبدل) المضارب بعد العزل (خلافه) خلاف جنس رأس المال (به) أي بجنس رأس المال، وبه قال الشافعي وأحمد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba is dissolved while the capital is a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1501)

مسألة: [فسخ المضاربة والمال دين] قال: (وإذا فسخا المضاربة، والمال دين، فإن كان فيه ربح: أجبر المضارب على التقاضي) .

لأنه قد استحق على عمله عوضا كالأجير. * (وإن لم يكن فيه ربح: لم يجبر على التقاضي) . لأنه [لم] يستحق على عمله عوضا، وهو متبرع كالوكيل، فيحيل رب المال على الغريم.

Sub–topic – Rulings on Leftover Goods After Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on leftover goods after the mudaraba is dissolved?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1385)

باب إذا تفاسخا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة –

Mas'alah: What is the ruling on leftover goods in mudaraba when the partners separate?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1385)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المضاربين إذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق قربة أو ثوب أو أشباه ذلك إن ذلك كله تافها كان أو غير تافه من مال المضاربة لا يترك

Sub-topic – Rulings on Trivial vs. Non-Trivial Leftover Goods

Mas'alah: What is the Madani view on trivial leftover goods in mudaraba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1386)

منه شيء للمضارب وقال أهل المدينة إن كان ذلك تافها لاخطب له فهو للعامل

Mas'alah: What is the distinction between trivial and non-trivial leftover goods in mudaraba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1386)

وقال محمد ما بين التافه وغير التافه فرق لئن كان للعامل التافه يكون له أيضا غير التافه فان كان له غير التافه فما التافه وغير التافه وما مجراهما في الحق إلا سواء وما يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافها إذا كانت له فيه حاجة يرد قليله وكثيره أخذ أهل المدينة في هذا الحكم بالصرف وكرهوا أن ينظروا في القليل ونظروا في الكثير ما بين القليل والكثير في موضع الحق فرق ولرب قليل أنفع لصاحبه إذا كان محتاجا إليه من كثير عند غيره لا حاجة به إليه –

Sub-topic – Causes of Termination of Mudaraba

Mas'alah: What terminates a mudaraba contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=367)

وتبطل المضاربة: بموت المضارب، وبموت رب المال، وبردة رب المال، ولحاقه مرتدا، ولا تبطل بردة المضارب، ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم، فلو باع واشترى بعد العزل قبل العلم نفذ، فإن علم بالعزل والمال من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه، وإن كان خلاف جنسه فله أن يبيعه حتى يصير من جنسه، وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها، وإن كان فيه ربح أجبر على اقتضائها، وما هلك من مال المضاربة فمن الربح، فإن زاد فمن رأس المال. [الاختيار لتعليل المختار] فمن رأس المال، ولو أنفق من مال نفسه أو استدان لنفقته رجع في مال المضاربة، ولو ضارب لرجلين فنفقته على قدر المالين، ولو كان أحد المالين بضاعة فالجميع على المضاربة ; لأن السفر واقع لها، ولو كانت المضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب ; لأنه أجير ونفقة الأجير على نفسه. قال: (وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال) ; لأنها وكالة وأنها تبطل بالموت لما مر. قال: (وبردة رب المال ولحاقه مرتدا) ; لأنه موت حكما على ما عرف (ولا تبطل بردة المضارب) ; لأن ملك رب المال باق، وعبارة المرتد معتبرة. قال: (ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم) كالوكيل (فلو باع واشترى بعد العزل قبل العلم نفذ) لبقاء الوكالة (فإن علم بالعزل والمال من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه) ; لأنه صار أجنبيا بالعزل ولا ضرر عليه في ذلك (وإن كان خلاف جنسه فله أن يبيعه حتى يصير من جنسه) ; لأن له حقا في الربح، وهو

إنما يظهر إذا علم رأس المال، وإنما يعلم إذا نض، وإنما ينض بالبيع، فإذا نض لا يتصرف فيه، وموت أحدهما ولحاقه بدار الحرب كالعزل. قال: (وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها) ; لأنه وكيل متبرع بالعمل فلا يلزمه الاقتضاء إلا أنه لما كان عاقدا والحقوق ترجع إليه فلا بد من وكالته (وإن كان فيه ربح أجبر على اقتضائها) ، لأن الربح بمنزلة الأجرة فكان أجيرا فيجب عليه تمام العمل. قال: (وما هلك من مال المضاربة فمن الربح) ; لأنه تبع كالعفو في باب الزكاة (فإن زاد فمن رأس المال) ; لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه، فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه رجع في الربح حتى يستوفى رأس المال ; لأن الربح فضل على رأس المال، ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال فلا يصح قسمته فينصرف الهلاك إليه لما بينا، ويبتدأ أولا برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الأهم فالأهم، ولو فسخا المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقدا المضاربة فهلك رأس المال لم يترادا

Mas'alah: What terminates the mudaraba contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=359)

وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز، ـــــــ الأول الثلثين فيكون بينهما (فإن) كان (قال على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه) أو ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان (فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح) لأنه المشروط له (ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول) ؛ لأنه شرط للثاني النصف فيستحقه، وقد جعل

رب المال لنفسه نصف مطلق الربح، فلم يبق للأول شيء (فإن) كان (شرط) المضارب الأول (للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح) لما مر (وللمضارب الثاني) الباقي، وهو (نصف الربح، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني سدس الربح) : أي مثله (من ماله) ؛ لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال، والتسمية في نفسها صحيحة، فيلزم الوفاء بأداء المثل. (وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة) ؛ لأنها توكيل على ما مر وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة (وإن ارتد رب المال عن الإسلام) والعياذ بالله تعالى (ولحق بدار الحرب) وحكم بلحوقه (بطلت المضاربة) أيضا؛ لزوال ملكه وانتقاله لورثته فكان كالموت، وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة، فإن رجع مسلما لم تبطل، قيد برب المال لأنه لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها؛ لأن عبارته صحيحة، ولا توقف في ملك رب المال. (وإن عزل رب المال المضارب) عن المضاربة (ولم يعلم) المضارب (بعزله) : أي عزل نفسه (حتى اشترى وباع فتصرفه) الصادر قبل العلم (جائز) ؛ لأنه توكيل من

Mas'alah: What terminates a Mudaraba contract and what are the rulings after termination?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=178)

وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن

علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الدين وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص فلا ضمان على المضارب فلو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربج الأول

Sub-topic – Effect of Dismissal on Mudarib's Authority

Mas'alah: When does the mudarib's authority end upon dismissal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=390)

قال : (ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم) كالوكيل (فلو باع واشترى بعد العزل قبل العلم نفذ) لبقاء الوكالة (فإن علم بالعزل والمال من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه) لأنه صار أجنبيا بالعزل ولا ضرر عليه في ذلك (وإن كان خلاف جنسه فله أن يبيعه حتى يصير من جنسه) لأن له حقا في الربح ، وهو إنما يظهر إذا علم رأس المال ، وإنما يعلم إذا نض وإنما ينض بالبيع ، فإذا نض لا يتصرف فيه ، وموت أحدهما ولحاقه بدار الحرب كالعزل .

Mas'alah: What is the mudarib's authority after being dismissed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك، ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر، وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيه.

Mas'alah: What is the effect of the capital owner dismissing the mudarib?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=200)

(وإن عزل رب المال المضارب) عن المضاربة (ولم يعلم) المضارب (بعزله) : أي عزل نفسه (حتى اشترى وباع فتصرفه) الصادر قبل العلم (جائز) ؛ لأنه توكيل من جهته، وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه (وإن علم بعزله والمال عروض) هو هنا: ما كان خلاف جنس رأس المال، فالدراهم والدنانير هنا جنسان (فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك) البيع؛ لأن له حقا في الربح، ولا يظهر ذلك إلا بالعقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك (ثم لا يجوز) له (أن يشتري بثمنها شيئا آخر) ؛ لأن العزل إنما يعمل والمال عروض ضرورة معرفة رأس المال، وقد اندفعت بصيرورته نقدا فعمل العزل (وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت) أي: تحولت عينا بعد أن كانت متاعا، صحاح (فليس له أن يتصرف فيها) لما قلنا، قال في الهداية: وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن – بأن كان دراهم ورأس المال دنانير، أو على العكس – له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا؛ لأن الربح لا يظهر إلا به وصار كالعروض. اهـ. وقد أشرنا إليه.

Mas'alah: Is the mudarib dismissed immediately upon being fired by the owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1648)

(ولا ينعزل) المضارب (إذا عزله) رب المال (حتى يعلم) المضارب (بعزله) لأنه وكيل من عزله قبله. وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه، لأنه نهي، والأحكام المتعلقة بالأمر والنهي لا يؤثر فيها الأمر والنهي إلا بعد العلم، ودليله أوامر الشرع ونواهيه،

وهذا إذا كان العزل قصديا، فلو كان العزل حكميا كالموت، فلا يشترط علم المضارب، كما في الوكالة.

Mas'alah: Who qualifies as a valid messenger for dismissal in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (مميز) أي ولو رقيقا أنثى غير بالغ ولا عدل، لان الرسول والوكيل كالاصيل، وهذا عند الامام. وعندهما

Sub–topic – Rulings on Rescission and Revocation

Mas'alah: What is the ruling if mudaraba is rescinded and profit divided before capital loss?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=391)

فسخه المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقدا المضاربة فهلك رأس المال لم يترادا الربح ، لأن هذه المضاربة جديدة ، والأولى قد انتهت فانتهى حكمها ،

Mas'alah: What is the ruling on rescission and profit for the mudarib after termination?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (صح) أي الفسخ والربح بعد ذلك للعامل كما سلف في الشركة.

Sub-topic – Rulings on Outstanding Debts and Profit at Termination

Mas'alah: What happens when the mudarib and capital owner separate with debts in the mudaraba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=360)

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون، وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء، ـــــــ جهته، وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه (وإن علم بعزله والمال عروض) هو هنا: ما كان خلاف جنس رأس المال، فالدراهم والدنانير هنا جنسان (فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك) البيع؛ لأن له حقا في الربح، ولا يظهر ذلك إلا بالعقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك (ثم لا يجوز) له (أن يشتري بثمنها شيئا آخر) ؛ لأن العزل إنما يعمل والمال عروض ضرورة معرفة رأس المال، وقد اندفعت بصيرورته نقدا فعمل العزل (وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت) أي: تحولت عينا بعد أن كانت متاعا، صحاح (فليس له أن يتصرف فيها) لما قلنا، قال في الهداية: وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن – بأن كان دراهم ورأس المال دنانير، أو على العكس – له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا؛ لأن الربح لا يظهر إلا به وصار كالعروض. اهـ. وقد أشرنا إليه. (وإذا افترقا وفي المال ديون و) كان (قد ربح المضارب فيه) : أي المال (أجبره الحاكم على اقتضاء الديون) ؛ لأنه بمنزلة الأجير، فإن الربح كالأجر له (وإن لم يكن) في المال (ربح لم يلزمه الاقتضاء) ؛ لأنه وكيل

محض، وهو متبرع، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به (و) لكن (يقال له) : أي للمضارب (وكل رب المال في الاقتضاء) ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، والمالك ليس بعاقد، فلا يتمكن من الطلب إلا بتوكيله، فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه

Mas'alah: What happens to debts and profit collection when mudaraba ends?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون، وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء،

Mas'alah: What happens when the mudarib and investor separate with debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=200)

– –– (وإذا افترقا وفي المال ديون و) كان (قد ربح المضارب فيه) : أي المال (أجبره الحاكم على اقتضاء الديون) ؛ لأنه بمنزلة الأجير، فإن الربح كالأجر له (وإن لم يكن) في المال (ربح لم يلزمه الاقتضاء) ؛ لأنه وكيل محض، وهو متبرع، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به (و) لكن (يقال له) : أي للمضارب (وكل رب المال في الاقتضاء) ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، والمالك ليس بعاقد، فلا يتمكن من الطلب إلا بتوكيله، فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه.

Mas'alah: What happens when the parties separate with outstanding debts and profit in mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره

Sub-topic – Distinction Between Binding and Non-Binding Mudaraba

Mas'alah: What is the difference between binding and non-binding contracts in mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3504)

17350 – فإن شرط المقاسمة فيما زاد على البدل كان باطلا، وكيف يكون أحد العقدين مثل الآخر، وعندهم المساقاة من العقود اللازمة والإجارة والمضاربة من العقود الجائزة. ولو أخذتم أحد العقدين من الآخر لاستويا في اللزوم، أو في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited mudaraba contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=418)

المادة (1423) إذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة.

Sub-topic – Effect of Apostasy or Death on Mudaraba

Mas'alah: Does the mudaraba terminate if the owner apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1648)

(ولحاق المالك) بدار الحرب (مرتدا) لأنه موت حكما، ولذا يقسم ماله بين ورثته، ويعتق مدبره وأم ولده. قيد «باللحاق» لأن مجرد الارتداد لا يبطل تصرف المضارب عند أبي حنيفة، بل يوقفه على النفاذ بالإسلام،أو البطلان بالموت أو القتل. وقيد اللحاق «بالمالك» لأن لحاق المضارب مرتدا لا يبطل المضاربة عندهم، لأن تصرفات المرتد إنما تتوقف عند أبي حنيفة للتوقف في أملاكه، ولا ملك للمضارب في مال المضاربة فبقيت المضاربة على حالها.

Mas'alah: What are the rulings on mudaraba when the mudarib becomes an apostate or is dismissed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1613)

مرتدا لا بلحاق المضارب، ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به، فإنعلم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها، وإن كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه، وإن من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا، ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه

الاقتضاء إن كان ربح وإلا فلا، ويوكل المالك به، وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه، وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولا، فإن زاد على الربح لا يضمن المضارب، فإن اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لا يترادان أن الربح،

وإن اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال، فإن فضل شيء اقتسماه، وإن لم يف فلا ضمان عل

Mas'alah: How does paying ransom (fida') remove a slave from the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

قوله: (لخروجه عن المضاربة بالفداء) لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره، فإذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة. أما نصيب المضارب فإنه صار مضمونا عليه. وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما، لان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المفدي ولا سلامة إلا بالقسمة. زيلعي.

Sub-topic – Effect of Mudarib's Violation on Termination

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba returning after the mudarib's violation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

قوله: (عادت المضاربة) أي لو تجاوز بلدا عينها رب المال أو هم بشراء سلعة غير التي عينها أو في وقت أو مع شخص كذلك ثم عاد للوفاق، بأن رجع للبلد واشترى السلعة التي عينها وانتظر الوقت وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه لعدم المخالفة، ففي قوله (عادت المضاربة) تسامح، لان العود لا يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة يفسخها ولم يوجد ما يقتضيه، ولم فسخت لم تعد لان المفسوخ لا يعود جائزا بدون عقد جديد.

Sub-topic – Procedures for Separation of Partners

Mas'alah: What is the meaning of 'they separated' in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (افترقا) أي فسخا المضاربة أو انتهت.

Mas'alah: Is the mudarib compelled to deliver the goods like a donor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

جبر لانه حينئذ متبرع) أي لانه وكيل محض ولا جبر على المتبرع على إنهاء ما تبرع به، ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم. زيلعي. ولا يقال: الرد واجب عليه وذلك إنما يكون بالتسليم كما أخذه. لانا نقول: الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة. ط عن أبي السعود.

BAB 8

باب المضاربة الفاسدة

The Chapter on Defective Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mixed Contracts Involving Mudaraba (Loan, Gift, Wadi'a)

Mas'alah: Does mudaraba become invalid if the mudarib returns part or all of the capital to the owner as a bida'a?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=549)

(المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه) تقييد الهداية بالبعض اتفاقي. عناية (إلى المالك بضاعة لا مضاربة) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to sell goods on it with a share of profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

ولو كان دفع إليه الدابة ليبيع عليها الطعام على أن الربح بينهما نصفان؛ كان فاسدا، والربح لصاحب المتاع، ولصاحب الدابة أجر مثلها، وكذا البيت؛ لأن الكسب حصل بعمله، وقد استوفى منفعة الدابة بعقد فاسد، فكان عليه أجرها،

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract with an employee hired to buy and sell?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1542)

قال أبو يوسف إذا استأجر الرجل أجيرا كل شهر بعشرة دراهم ليشتري له ويبيع، ثم دفع المستأجر إلى الأجير دراهم مضاربة، فالمضاربة فاسدة، والربح كله للدافع، ولا شيء للأجير سوى الأجرة. وقال محمد: المضاربة جائزة ولا شيء للأجير، في الوقت الذي يكون مشغولا بعمل المضاربة. (وجه) قول محمد أنه لما دفع إليه المضاربة فقد اتفقا على ترك الإجارة ونقضها، فما دام يعمل بالمضاربة فلا أجر له، ولأن الإجارة شركة، لهذا لا تقبل التوقيت. ولو شاركه بعد ما استأجره جازت الشركة، فكذا المضاربة ولأبي يوسف أنه لما استأجره فقد ملك عمله، فإذا دفع إليه مضاربة فقد شرط للمضارب ربحا بعمل قد ملكه رب المال، وهذا لا يجوز ولأن المضارب يعمل لنفسه، فلا يجوز أن يستوجب الربح والأجر، ولا يجوز أن ينقض الإجارة بالمضاربة؛ لأن الإجارة أقوى من المضاربة؛ لأنها لازمة، والمضاربة ليست بلازمة والشيء لا ينتقض بما هو أضعف منه وما ذكر محمد أن المضاربة شركة. فالجواب أن الشريك يستحق الربح بالمال، والمضارب بالعمل، ورب المال قد ملك العمل، فلا يجوز أن يستحق المضارب الربح، ولأن الشريك يعمل لنفسه، فكأنه امتنع من عمل الإجارة، فيسقط عنه الأجرة بحصته، والمضارب يعمل لرب المال فبقي عمله على الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a mixed contract of loan and mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو دفع إلى رجل ألفا نصفها قرضا على المضارب

Mas'alah: What is the ruling on a combined loan and mudaraba contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي جاز وولا يكره *

Mas'alah: How are profit and loss distributed when half the capital is a loan and half is a commenda?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

فإن تصرف بالألف وربح كان اربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لأن نصف الألف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة فيبده *

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba combined with a gift of undivided shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

رجل قال لغيره خذ هذه الألف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فإن هلك المال في يده قبل العمل أو بعده يضمن قدر الهبة لأنه هبة المشاع فيما يقسم *

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba involving the sale of goods and mixed capital according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

رجل باع نصف متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع إليه وأمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثم مضاربة بالنصف فباع الكل بألف وتصرف بيه فعلى قياس قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ربح نصف الدين لرب المال وربح النصف الذي أمره ببيعه على ما شرطا بناء على أن م أمر المديون بأن يشتري له بما عليه من الدين شيا فاشترى يكون مشتريا للآر وإنما فسدت المضاربة لأنها وقعت بالعروض فكانت فاسدة ي النصف وصحيحة في النصف*

Mas'alah: What is the ruling on a mixed mudaraba and wadi'a arrangement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو دفع رجل ألف إلى وقال نصفها مضاربة بنصف الرب ونصفها وديعة فقسم المضارب المال بنصفين فعمل بأحد النصفين ورب فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والديعة تكون عليهما نصفين *

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking an orphan's capital as mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=982)

قوله: (إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة إلخ) ظاهره أن للوصي أن يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح، وسيأتي بيانه في الفروع، وكلام الزيلعي فيه أظهر، وأفاد الزيلعي أيضا أن للوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه. أبو السعود. قال في أحكام الصغار: الوصي يملك أخذ مال اليتيم مضاربة، فإن أخذ على أن له عشرة دراهم من الربح فهذه مرابحة فاسدة ولا أجر له، وهذا مشكل لان المضاربة

متى فسدت تنعقد إجارة فاسدة ويجب أجر المثل، ومع هذا قال لا يجب، لان حاصل هذا راجع إلى أن الوصي يؤجر نفسه لليتيم وأنه لا يجوز. اهـ. ومنه يعلم أن الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وأنه أسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المذكور. وفي البزازية: بعد أن ذكر الاشكال الذي ذكره في جامع أحكام الصغار قال: والجواب أنه قد برهن على أن المنافع غير مقومة وأنه الاصل فيها، فلو لزم الاجر لزم التقوم في غير المتقوم نظرا إلى الاصل، وأنه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد، والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير اهـ. ذكره الحموي.

Sub-topic – Liability for Capital Loss in Defective Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on a defective Mudaraba contract where loss occurs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3379)

[سئل] فيما إذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة، وقال لعمرو: بعها ومهما ربحت يكون بيننا مثالثة فباعها، وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمرو، أجر مثله بلا زيادة على المشروط حامدية.

Mas'alah: Is the capital guaranteed against loss in a defective mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=626)

والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة ولأنه عين مستأجرة في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability if the capital is lost in a defective mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4423)

ولو تلف المال في يده فله أجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه ذكر ابن سماعة عن

محمد رحمهما الله أنه ضامن للمال، فقيل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو بناء على اختلافهم في الأجير المشترك إذا تلف المال في يده من غير صنعه، فإن هذا العقد انعقد إجارة وهو بمنزلة الأجير المشترك؛ لأن له أن يأخذ المال بهذا الطريق من غير واحد والأجير

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in an invalid mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

وان هلك المال على يده فلا ضمان عليه لانه أمين وان كانت المضاربة فاسدة

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in a defective mudaraba if not caused by his action?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله والمضاربة فاسدة ذكر في الأصل أنه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي أبو بكر رحمه الله تعالى فيه خلافا فال لا يضمن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويضم في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وجعله على الخلاف في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده لا بفعله

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in an invalid mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن *

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in a defective mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1642)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of capital in a defective mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1642)

ولا يضمن المال فيها) أي في المضاربة الفاسدة بالهلاك (كما) لا يضمن (في) المضاربة (الصحيحة) . قال الطحاوي: هذا قول أبي حنيفة، خلافا لهما. وقال أبو جعفر الهندواني: لا يضمن المال في المضاربة الفاسدة عند الكل. قال الإسبيجابي: وهو الأصح، لأن المال في يد المضارب أمانة، سواء صحت المضاربة أو فسدت، لأن رب المال لما قصد أن يكون المال عنده مضاربة قصد أن يكون أمينا، وله ولاية ذلك. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on liability of the mudarib in a defective mudaraba according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

وعن محمد أنه يضمن. قيل: المذكور قول أبي حنيفة بناء على مسألة الأجير المشترك أنه لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن هذا في نسخة الإمام السرخسي.

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in both valid and defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

وفي الشافي لا يضمن، ولم يذكر الخلاف، والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في أنه لو هلك المال لا يضمن.

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in an invalid mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=982)

قوله: (والفاسدة لا ضمان فيها) لان الفاسد من العقود يأخذ الحكم من الصحيح منها، ولانه عين في يد أجيره، ولو تلف بعد العمل فله أجر مثله، وقيل هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن إذا تلف في يده بما يمكن التحرز عنه. اهـ. وفي النهاية: والمضاربة الفاسدة غير مضمونة بالهلاك، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه ضامن للمال، فقيل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وهو بناء على اختلافهم في الاجير المشترك إذا

تلف

المال في يده من غير صنعه، وعندهما: هو ضامن إذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه، وكذلك في كل مضاربة فاسدة. كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is a defective mudaraba considered a trust or a guarantee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

قوله: (ولو فاسدة) لانها أمانة عند الامام. وعندهما: إن كانت فاسدة فالمال مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba and liability for loss of capital?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=459)

المضاربة الفاسدة وهلاك المال 1948. ابن سماعة عن محمد في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وزيادة عشرة دراهم فإن هذه مضاربة فاسدة، فإن ضاع المال ضمن المضارب من قبل أنه أجير وله أجر مثله فيما عمل. 1949. قال الفقيه: وقد ذكر في المبسوط أنه لو هلك فلا ضمان عليه، ولم يذكر اختلافا، وذكر هاهنا أنه يضمن. قال: وهذا بمنزلة رجل دفعت له ثوبا ليبيعه لي فما زاد على كذا فله نصف ذلك فهذه إجارة فاسدة.

Sub–topic – Rulings on Fixed Profit Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a condition for a fixed profit amount in a defective mudaraba?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4918)

قال: فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله؛ لفساده فلعله لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح، وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لفساده والربح لرب المال لأنه نماء ملكه، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة، ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف – رحمه الله – خلافا لمحمد – رحمه الله – كما بينا في الشركة. ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل؛ لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها، [البناية] بالاشتراك. م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير: م: (فإن شرط زيادة عشرة) ش: هذا تفسير لما قبله، أي إن شرط في العقد زيادة عشرة دراهم مثلا على ما شرطا م: (فله أجر مثله) ش: أي فللعامل أجر مثله م: (لفساده) ش: أي لفساد عقد المضاربة، وهذا لا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على فساد المضاربة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة م: (فلعله لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح) ش: الضمير في لعله يجوز أن يعود إلى المضاربة ويجوز أن يعود إلى المال والأول أقرب. م: (وهذا) ش: أي وجوب أجر المثل م: (لأنه ابتغى) ش: أي لأن المضارب طلب يعني لرب المال بالعقد وابتغى به م: (عن منافعه عوضا ولم ينل) ش: أي العوض م: (لفساده) ش: أي لفساد العقد ولا بد

من عوض منافع تلفت بالعقد وليس ذلك في الربح لأنه لرب المال، أشار إليه بقوله م: (والربح لرب المال، لأنه نماء ملكه) ش: وإذا كان كذلك فله أجر المثل. م: (وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: فكان وجوده كعدمه. وقيل: الثلث أو الربع المشروط في العقد م: (خلافا لمحمد – رحمه الله –) ش: فإن عنده يجب بالغا ما بلغ وبه قالت الثلاثة م: (كما بينا في الشركة) ش: أي كما بينا هذا الحكم مع الخلاف في كتاب الشركة ولم يبين في الشركة شيئا إنما قال في الشركة الفاسدة فللمعين يعني في الاحتطاب ونحوه أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد. وعند أبي يوسف لا تجاوز به نصفا عن ذلك أي بيان في هذا م: (ويجب الأجر وإن لم يربح) ش: أي المضارب م: (في رواية الأصل) ش: أي "المبسوط" ، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية م: (لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع) ش: كما في الأجير الخاص، فإن في تسليم نفسه تسليم منافعه م: (أو العمل) ش: كما في الأجير المشترك م: (وقد وجد) ش: أي المذكور من تسليم المنافع والعمل. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها) ش:

Mas'alah: What is the ruling if a fixed profit is stipulated in a defective Mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=625)

قال فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده فلعله لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لفساده والربح لرب المال لأنه نماء ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed profit amount in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=291)

(قوله: ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة) لأن شرط ذلك يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا تلك الدراهم المسماة قال في شرحه: إذا دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن ما رزق الله فللمضارب مائة درهم فالمضاربة فاسدة فإن عمل في هذا فربح، أو لم يربح فله أجر مثله وليس له من الربح شيء؛ لأنه استوفى عمله عن عقد فاسد ببدل فإذا لم يسلم إليه البدل رجع إلى أجرة المثل وليس له من الربح شيء كما في الإجارة قال أبو يوسف: له أجر مثله لا يجاوز به المسمى. وقال محمد: له الأجر بالغا ما بلغ وعن أبي يوسف أنه إذا لم يربح لا أجر له؛ لأن المضاربة الفاسدة لا تكون أقوى من الصحيحة ومعلوم أن المضارب في الصحيحة إذا لم يربح لم يستحق شيئا ففي الفاسدة أولى. وقال محمد: له الأجر ربح، أو لم يربح؛ لأنها إذا فسدت صارت إجارة، والإجارة يجب فيها الأجر ربح، أو لم يربح، والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالمضاربة الصحيحة كذا في الهداية، وفي الكرخي لا يضمن عند أبي حنيفة على أصله أن الأجير المشترك لا يضمن وعلى قولهما هو مضمون على أصلهما في تضمين الأجير المشترك، والمضاربة الفاسدة قد صارت إجارة بدلالة وجوب أجر المثل فيها، والمضارب في حكم الأجير المشترك؛ لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for the capital owner in a mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو دفع مالا مضاربة على أن جيع الربح يكون لرب المال كا نذلك بضاعة *

Mas'alah: What are the Maliki and Shafi'i views on mudaraba with all profit for one party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1642)

وقال مالك: هي في الصورتين مضاربة صحيحة، لأنه إذا (شرطا) لأحدهما كل الربح فكأن الآخر وهب له نصيبه. وأجيب بأن الربح حال العقد معدوم، والهبة لا تصح عند عدم الموهوب. وقال الشافعي وأحمد: إذا قال: خذه مضاربة والربح لي أو لك، تفسد المضاربة، لأنها تقتضي أن يكون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاصه بأحدهما فسدت، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان. وأجيب بأنه لما ثبت حكم الإبضاع أو القرض انصرف العقد إليه وصار كأنه قال: خذه بضاعة أو قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid mudaraba due to specifying fixed dirhams for the worker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=982)

الفاسد بسبب تسمية دراهم معينة للعامل لانه لم يرض حينئذ بالحرمان عند عدم الربح. تأمل.

Mas'alah: What is an example of an invalid mudaraba where the worker stipulates fixed dirhams for himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=982)

قوله: (كشرطه لنفسه عشرة دراهم) الكاف لتمثيل المضاربة الفاسدة. حلبي.

Mas'alah: Why does the guardian receive nothing when stipulating a fixed profit for himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=982)

قوله: (فلا شئ له) لانه من باب إيجار الوصي لنفسه لليتيم وهو لا يجوز كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when all profit is stipulated for the capital owner as a commenda (bida'a)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=983)

قوله: (كله للمالك بضاعة) هو أن يعمل له متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling if a fixed amount of profit is specified in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=986)

قوله: (فلو عين قدرا فسدت) لقطعه الشركة في الربح. وإذا فسدت فله أجر مثله لا

يجاوز المشروط عند أبي يوسف لرضاه به إذا كان المسمى معلوما. أما لو كان مجهولا كما هنا أو لم يوجد ربح لا يقال رضي بالقدر المشروط زيادة عن حصته من الربح لانه لم يرض بها إلا مع نصف الربح وهو معدوم، فالمسمى

Sub-topic – Comparison of Defective Mudaraba to Defective Lease

Mas'alah: What are the rulings on defective mudaraba and its comparison to defective lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4919)

وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة [البناية] قول المضاربة الفاسدة في إمضاء حكمها وفي استحقاق الربح، فإذا لم يجب في الصحيحة إذا لم يربح ففي الفاسدة أولى أن لا يجب. قال السغناقي: فإن قلت: ما جواب وجه ظاهر الرواية عن هذا التعليل، فإنه قول بأن العقد الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد. قلت: الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع، وهاهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة الإجارة والفاسد تنعقد إجارة فتعتبر بالإجارة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل، انتهى. قلت: بل اعتبار فاسد المضاربة بصحيحها أولى من جعلها إجارة لأنهما قد تراضيا أن يكون العامل جزء من الربح إن حصل ربح، وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال يكون في ذمته شيء في مقابلة عمل العامل، فإذا أوجبتم في ذمته شيئا كان إيجابا بغير دليل وهدم الأصل الضعيف أولى من إلغاء التعليل الصحيح. [المال في المضاربة الفاسدة] م: (والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة) ش: وبه قالت الثلاثة، وفي "المبسوط" : عن ابن سماعة عن محمد: أنه يضمن المال م: (ولأنه عين مستأجرة في يده) ش: أو لأن المال عين مستأجرة في يد

المضارب، وفي بعض النسخ عين مستأجر أي عين استوجد المضارب ليعمل به هو لا غيره فلا يضمن كالأجير الواحد، وهذا التعليل يشير إلى المضارب بمنزلة أجير الواحد من حيث إنه لا يمكنه أن يؤاجر نفسه في ذلك الوقت لآخر، وهذا قول أبي جعفر الهندواني. وقيل: المذكور هنا قول أبي حنيفة، وعندهما ضامن إذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه، وهذا قول الطحاوي، وهذا بناء على أن المضارب بمنزلة الأجير المشترك وهو لا يضمن إذا تلف المال في يده من غير صفة عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، قال الإمام الأسبيجابي في شرح "الكافي" : ولا يصح أنه لا ضمان على قول الكل. [حكم جهالة الربح في المضاربة] م: (وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده) ش: أي يفسد عقد المضاربة كما إذا قال لك نصف الربح أو ثلثه وشرط أن يدفع المضارب داره إلى رب المال ليسكنها أو أرضه سنة ليزرعها لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وأجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح م: (لاختلال مقصوده) ش: وهو الربح. م: (وغير ذلك من الشروط الفاسدة) ش: أي الشروط التي لا توجب الجهالة في الربح م:

لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب.

Mas'alah: How is a defective mudaraba contract analogized to a valid lease for entitlement to wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4423)

وجه ظاهر الرواية أنه لا يستحق بهذا العقد شيئا من الربح بحال وإنما يعتبر حصول الربح في حق من يستحق الربح، ثم الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل

انعقاد الجائز كالبيع وهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة إجارة، والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة فإنما تعتبر بالإجارة الصحيحة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل،

Mas'alah: How is a defective mudaraba compared to a defective lease regarding the worker's right to expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

(ألا ترى) أنه يستوجب أجر المثل، ربح أو لم يربح؟ والإجارة الفاسدة معتبرة بالصحيحة، فكما أن في الإجارة الصحيحة لا يستوجب النفقة على المال؛ لأنه استوجب بدلا مضمونا بمقابلة عمله، فكذلك في الإجارة الفاسدة، فإن أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله، وأخذ بما زاد عليه إن كان أنفق أكثر من أجر المثل؛ لأنه صاحب دين ظفر بجنس حقه من مال مديونه، وأخذ أكثر من حقه، وفي هذا يلزمه رد الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4504)

ولو كان الأول أخذ المال مضاربة بالنصف، وقيل له: اعمل فيه برأيك فدفعه مضاربة إلى آخر، على أن له من الربح مائة درهم، فعمل به الثاني فللثاني أجر مثله على المضارب في تلك المضاربة لما بينا: أنه بمنزلة الأجير له، ولكن الإجارة فاسدة.

Mas'alah: How is profit distributed when a mudarib hires another with a defective lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4504)

ولو كانت صحيحة كان رجوعه في مال المضاربة فكذلك في الإجارة الفاسدة، والربح بينه وبين رب المال على الشرط؛ لأن عمل أجيره كعمله بنفسه.

Mas'alah: Can ijara and ghasb be considered rulings of invalid mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4054)

[فتح القدير] به قطعا. لا يقال: إن الإجارة والغصب وإن لم يصلحا أن يجعلا حكما للمضاربة الصحيحة إلا أنهما يصلحان أن يجعلا حكما للمضاربة الفاسدة: فمن أدرجهما في أحكا

Mas'alah: How is a defective mudaraba contract compared to a valid ijara contract for determining wages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4058)

[فتح القدير] أن الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع، وهاهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة فتعتبر بالإجارة الصحيحة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل، وإن تلف المال في يده فلا أجر مثله فيما عمل، كذا في النهاية والعناية، وعزاه صاحب العناية إلى المبسوط.

Mas'alah: How is a defective mudaraba treated as a void lease contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3636)

ف: إذا. (2) قوله: وإجارة فاسدة إن فسدت؛ أي المضاربة؛ لأن المضارب عامل لرب المال، وما شرط له كالأجرة على عمله، ومتى فسدت المضاربة ظهر معنى الإجارة، فالواجب للمضارب فيها أجر المثل كالإجارة الفاسدة، وهو بدل عمله؛ لأنه لا يستحق المسمى لعدم الصحة، ولم يرض بالعمل مجانا فيجب أجر المثل. (3) قوله: فلا ربح له عنده؛ لأن الربح كله حينئذ لرب المال؛ لكونه نماء ملكه. (4) قوله: بل أجر عمله ربح أو لا؛ وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد - رضي الله عنه - في رواية؛ لأن الأجر يجب بتسليم المنافع أو العمل، وقد وجد العمل؛ ولأنه لم يرض بالعمل مجانا بسبب العقد، ولا سبيل إلى المشروط لفساد العقد، فلا بد أن يصار إلى أجر المثل، وعن أبي يوسف - رضي الله عنه: لا أجر له إذا لم يربح، وبه قال مالك - رضي الله عنه - وبعض أصحاب أحمد - رضي الله عنه -؛ اعتبارا بالمضاربة الصحيحة، فإنه إذا لم يربح فيها لا يستحق شيئا، والفاسد من العقد يأخذ حكم صحيحة. قلنا: أخذ الفاسد حكم صحيحة مطلقا ممنوع، بل إذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع، وهاهنا ليس انعقاد الفاسد كانعقاد الجائز، فإن المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والفاسدة تنعقد إجارة لا شركة. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق524)] .

،[

Sub-topic – Definition and Nature of Defective Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

ولو قال خذ الألف تشتري به هرويا بالنصف أو قال تشتري به رقيقا فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال فإن باع بغير أمره فحكمه كحكم بيع الفضولي لا يجوز إلا بإجازة المالك فإن تلف ما باع ولم يقدر على رده من المشتري فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن الذي باع به للمضارب فإن كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن يتصدق به وإذا أجاز رب المال بيع المضارب فإن كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه كذلك إن كان لا يدري أنه قائم أم هالك، والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء وإن علم هلاكه عند الإجازة فإجازته باطلة فإذا بطلت الإجازة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل إن كان فيه هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=359)

والمضاربة فاسدة

Mas'alah: What are the types of mudaraba in terms of validity and invalidity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=538)

انواع المضاربة من حيث الصحة والفساد

Mas'alah: What are the types of valid and invalid mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=538)

قال والمضاربة على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة فعلى وجهين احدهما يكون فساده بشروط فاسدة والآخر يكون فساده بخلاف من المضارب فاما التي فسادها بشروط فاسدة فهي على خمسة اوجه احدها ان يدفع الدراهم والدنانير الى المضارب ويشترط ربح صنف منها لاحدهما وربح صنف للآخر والثاني ان يدفع اليه دراهم ودنانير ويشترط احدهما لنفسه زيادة عشرة دراهم او عشرين او اقل او اكثر من الربح والباقي بينهما على النصف او الثلث او الربع والثالث ان يدفع رب المال ماله الى المضارب على ان يدفع له بضاعة منها وسائر ذلك بينه وبين المضارب والرابع ان يدفع اليه جميع المال ويشترط رب المال او المضارب يشترط مع رب المال عند عقده المضاربة او القراض او الاجازة او البيع او الهبة ونحوها وكذلك كل شرط اشترط في عقدة المضاربة فيه قطع الشركة فان لمضاربة فيه فاسدة

Mas'alah: What are the rulings for a defective mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1549)

(وأما) حكم المضاربة الفاسدة، فليس للمضارب أن يعمل شيئا مما ذكرنا أن له أن يعمل في المضاربة الصحيحة، ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا عن أحكام المضاربة الصحيحة، ولا يستحق النفقة، ولا الربح المسمى، وإنما له أجر مثل عمله، سواء كان في المضاربة ربح أو لم يكن؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل، والربح كله يكون لرب المال؛ لأن الربح نماء ملكه، وإنما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط، ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال، والخسران عليه، والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع والهلاك في المضاربة الفاسدة مع يمينه، هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا، وقال: لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a defective Mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

وإجارة فاسدة إن فسدت) فإن الواجب للمضارب فيها أجر المثل كالإجارة الفاسدة وهو بدل عمله لأنه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب أجر المثل (فلا ربح حينئذ) لأنه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت إجارة

(بل أجر عمله) [حاشية الشرنبلالي] قوله يجبر المحتال إذا أدى المحيل فلم يقبل) فرضها قاضي خان فيما إذا كانت الحوالة مطلقة فقال ولو كانت الحوالة مطلقة ثم إن المحيل قضى دين المحتال له يجبر له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا. اهـ. (قوله وصورته. . . إلخ) كذا في النهاية ثم قال وقيل هو أن يقرض إنسانا مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو نوع نفع استفيد بالقرض وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر نفعا» وقيل هذا إذا كانت المنفعة مشروطة وأما إذا لم تكن فلا بأس بذلك اهـ. وقال الكمال. وفي الفتاوى الصغرى وغيرها إن كان السفتج مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإن لم يكن مشروطا جاز وصورة الشرط ما في الواقعات رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإن أقرضه بغير شرط وكتب جاز ثم قالوا إنما يحل عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أن ذلك يفعل كذلك فلا. اهـ. [كتاب المضاربة] [أركان المضاربة] كتاب المضاربة (قوله بخلاف المقبوض على سوم الشراء) يعني وقد سمي ثمن (قوله بل أجر عمله مطلقا أي سواء ربح أو لا) أقول هذا أي وجوب الأجر مطلقا رواية الأصل كما في التبيين وجعله في شرح المجمع قول محمد حيث قال فيحكم به أي أبو يوسف بأجر المثل إن ربح وإلا فلا لأنه إذا لم يربح في المضاربة الصحيحة لم يستحق شيئا فكذا في الفاسدة ويمنع أبو يوسف أيضا مجاوزة المشروط أي ما شرط للمضارب وخالفه فيهما أي قال محمد يجب الأجر وإن لم يربح بالغا ما بلغ اهـ لكن ما جزم به في المجمع بقوله فيحكم به أبو يوسف قال فيه الزيلعي وعن أبي يوسف. . . إلخ اهـ وقال في الخلاصة مثل ما في المجمع وللعامل أجر مثل عمله ربح أو لم يربح أطلق أجر المثل في الأصل لكن هذا قول محمد – رحمه الله – أنه يجب بالغا ما بلغ وعند أبي يوسف لا يجاوز المسمى

كما هو حكم الإجارة الفاسدة (مطلقا) أي سواء ربح أو لا (بلا زيادة على المشروط) كما هو حكم الإجارة الفاسدة وقد مر (ولا ض

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba that becomes invalid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1642)

)

Sub–topic – Defective Mudaraba in Dar al–Harb

Mas'alah: What is the eighth chapter on murabaha and tawliya in mudaraba?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

[الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba with a fixed profit amount between a Muslim and a harbi in dar al–harb?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فدفع إلى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه إليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى والربح بينهما على ما اشترطا حتى إذا لم يربح إلا مائة درهم فهي كلها لمن شرط والوضيعة على رب المال، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله، فإن لم يكن في المال من الربح إلا مائة فهي له، وإن كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba if the mukatab becomes incapacitated before work begins?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4489)

فإن عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة؛ لأن المال صار مملوكا للمولى، وصار بحيث يستحق ربحه بملكه المال، وقد بينا أن الفساد الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن بالعقد؛ فلهذا فسدت المضاربة فإن اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال، والأجر للمضارب في عمله؛ لأن رب المال لم يستأجره للعمل والمكاتب بالعجز صار عبدا محجورا عليه، واستئجار العبد المحجور عليه غيره للعمل في مال مولاه باطل، واستئجار المكاتب لو كان صحيحا في حال الكتابة يبطل بعجزه فكيف يثبت حكم الاستئجار بعد عجزه؟، موجبا للأجر عليه،

Sub-topic – Expenses and Maintenance in Defective Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses in a defective mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فإن أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد إن كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance in a defective mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (لا فاسدة) كنفقة المضارب فيها من مال نفسه. منح.

Mas'alah: What are the rules regarding expenses in a defective mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

وفيها: كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة، فإن أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد إن كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل. كذا في المبسوط.

Sub-topic – Invalid Conditions and Their Effects on Profit Shares

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition regarding profit in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=803)

قال: "فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله" لفساده فلعله لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح، وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لفساده، والربح لرب المال لأنه

نماء ملكه، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف خلافا لمحمد كما بينا في الشركة، ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد. وعن أبي يوسف أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها، والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة، ولأنه عين مستأجرة في يده، وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in mudaraba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=360)

قوله فله أجر مثله لأنه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل ذلك لمكان الفساد فيجب أجر المثل وأما فساد المضاربة فلأنها جوزت بطريق الشركة وهذا الشرط يقطع الشركة لأنه ربما لا يربح إلى عشرة

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib stipulates half of the profit for himself?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=360)

قوله ونصفه لرب المال ولا شيء للمضارب الأول لأنه شرط لنفسه نصف الفضل مطلقا ولم يسلم له ذلك إلا أن يصرف ما شرطه المضارب الأول إلى نصيبه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the mudarib is given the profit of a specific portion of the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4424)

لو قال: على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا الصنف بعينه من المال فهي مضاربة فاسدة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله فمن الجائز أن لا يربح فيما يشتري بتلك المائة والأصل فيه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه سئل عن المزارعة بما سقت السواني والماذيانات فأفسدها» وكان المعنى فيه أن ذلك الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصوله فيتعدى ذلك الحكم إلى هذا الموضع بهذا المعنى، فإن عمل فله أجر مثله؛ لأنه أوفى العمل بحكم عقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating loss-sharing in mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضارب ويشترط عليه الربح بنصفين والوضيعة بنصفين فهي فاسدة وفي قول ابي يوسف الربح يكون لرب المال والوضيعة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba by one partner of a mufawada partnership stipulating his own work and profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو دفع أحد المتفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة مضاربة إلى رجل وشرط علم نفسه مع المضارب وشررط لنفسه شيا من اربح فسدت المضاربة *

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a guardian stipulates the orphan's work with the mudarib?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ومنها إذا دفع الأبي او الجد أو وصي الأب مال الصغير إلى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة*

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when one who may not take an orphan's property stipulates his own work and profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

وكل من لا يجوز له أن ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيءا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when a void condition is stipulated regarding profit shares in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

ولو أن الداع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثي للمضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثا الربح يكون للمضارب كأن رب المال قال له شرطا فاسدا فهو على أن يكون الربح لك واعمل في نصيبي على أن يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك*

Mas'alah: When does a condition in mudaraba not invalidate the contract, and when does it cause invalidity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

فإن شرط ذلك على رب المال على أن يدفع أرضه إلى المضارب أو داره لا تفسد المضاربة يبطل الشرط لأن المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من اربح *

Mas'alah: What condition in mudaraba does not lead to uncertainty in profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي إلى جهالة الربح لأن رب المال ما شرط على المضارب شيا سوى العلم *

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

وعبارة العناية تشعر بانحصار الشروط الفاسدة في النوع الثاني منها فكانت قاصرة.

Mas'alah: Why does a valid mudaraba contract remain valid despite a corrupt condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=989)

قوله: (وصح العقد اعتبارا بالوكالة) لان الخسران جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال، لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح، والجهالة فيه لا تفسد المضاربة بالشروط الفاسدة كالوكالة، ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة. درر.

Sub–topic – Mudarib's Entitlement to Wages in Defective Mudaraba

Mas'alah: Is the worker entitled to wages in a defective mudaraba even if no profit is made?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=626)

ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker in a defective mudaraba and who bears the wage liability?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4502)

ولو استأجر أجيرا ليعمل في المال لم يكن مخالفا به وجعل عمل الأجير كعمله، فكذلك إذا دفعه إلى غيره مضاربة فاسدة، وللعامل أجر مثله على المضارب الأول؛ لأنه هو الذي استأجره ويرجع به الأول على رب المال؛ لأنه في الاستئجار عامل له بأمره غير مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed wage in a defective mudaraba according to Abu

Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1801)

قوله: (ولا يجاوز بالأجر القدر المشروط –يعني في المضاربة الفاسدة– عند أبي يوسف خلافا لمحمد كما بينا في الشركة) . لم يبين في الشركة شيئا، وإنما قال في الشركة الفاسدة: فللمعين –يعني في الاحتطاب ونحوه– أجرة مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله، وعند أبي

Mas'alah: What is the correct view on limiting wages in a defective mudaraba to avoid exceeding a valid mudaraba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1802)

يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه، وأي بيان في هذا، ومن الأصحاب من رجح قول محمد لجريانه على الأصل الذي قرروه، والصحيح قول أبي يوسف لئلا يلزم أن تربو المضاربة الفاسدة على الصحيحة.

Mas'alah: Is the wage obligatory in a defective mudaraba if no profit is made?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1802)

قوله: (ويجب الأجر إن لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها) .

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution and wages in an invalid (fasid) mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولامضارب إذا علم ل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما علم للا يراد علىالممسفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يربح المضارب كان له أجر مثله أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages in a defective mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4057)

لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح، وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لفساده، والربح لرب المال لأنه نماء ملكه، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف خلافا لمحمد كما بينا في الشركة، ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد .

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba contract and the worker's entitlement to wages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4057)

وثانيهما: أن حكم المسألة الأولى فساد عقد المضاربة باشتراط دراهم مسماة لأحدهما، وحكم المسألة الثانية وجوب أجر المثل للعامل فكيف يكون أحد المتخالفين في الحكم

مفسرا للآخر فالحق عندي أن الفاء في قوله: فإن شرط زيادة عشرة للتفريع، والمقصود بالمسألة الأولى بيان أن عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسماة لأحد المتعاقدين، وبالثانية بيان أن حكم المضاربة الفاسدة وجوب أجر المثل للعامل فكأنه قال: إذا عرفت فساد عقد المضاربة باشتراط دراهم مسماة لأحدهما فاعلم أن حكم فساد عقد المضاربة باشتراط ذلك وجوب أجر المثل للعامل، إلا أنه ذكر في التفريع صورة اشتراط زيادة عشرة لكونها هي المذكورة في الجامع الصغير على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر فيها ومن عادة المصنف أن لا يغير المسألة التي أخذها من الجامع الصغير أو من مختصر القدوري، ولكن دفع احتمال توهم اختصاص ذلك الحكم بالصورة المذكورة بأن قال بعد تعليل المسألة: وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة.

Mas'alah: What does the mudarib receive in an invalid mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1642)

و) هي (إجارة فاسدة إن فسدت) لأن الواجب له حينئذ في مقابلة عمله أجر المثل، كالإجارة الفاسدة، (فلا ربح له) أي للمضارب (بل) له (أجر مثل عمله) سواء (ربح أو لا) وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، لأن الأجر يجب بتسليم المنافع أو العمل، وقد وجد العمل فيجب له أجر المثل. وعن أبي يوسف لا أجر له إذا لم يربح، وبه قال مالك . في رواية . وبعض أصحاب أحمد اعتبارا بالمضاربة الصحيحة، فإنه إذا لم يربح فيها لا يستحق شيئا، والفاسد من العقود يأخذ حكم صحيحه .

Mas'alah: Is the mudarib's wage limited to the stipulated profit in an invalid mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1642)

)

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages in a defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

المضارب إذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال، وعليه فهو وديعة، وللعامل أجر مثل ما عمل ربح أو لم يربح أطلق أجر المثل في الأصل لكن هذا قول محمد أنه يجب بالغا ما بلغ، وعند

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the worker's wage in a defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

أبي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له أجر مثل عمله، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's entitlement to wages in an invalid mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=981)

قوله: (بل له أجر مثل عمله مطلقا) وهو ظاهر الرواية. قهستاني. لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب أجر المثل. وعن أبي يوسف: إن لم يربح فلا أجر له، وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة. شيخنا عن ابن الغرس على الهداية. اهـ. أبو السعود. وفي الهداية: وعن أبي يوسف إذا لم يربح لا يجب الآخر اعتبارا بالمضاربة الصحيحة اهـ. اتفق الشراح على صحة هذا التعليل، لان الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه أبدا كما في البيع الفاسد، ولكن تصدوا في الجواب عنه بأنه نعم كذلك إذا كان انعقاد الفاسد كانعقاد الصحيح كما في المنبع، وهنا ليس كذلك لان المضاربة الصحيحة تنعقد شركة والفاسدة تنعقد إجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة عند إيفاء العمل. ورده صاحب البيانة باعتبار فاسد المضاربة بصحيحها أولى من جعلها إجارة، لانهما رضيا أن يكون للعامل جزء من الربح لو حصل، وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال أن يكون في ذمته شئ في مقابلة عمله، فإيجابه يكون إيجابا بغير دليل، فهدم الاصل الضعيف أولى من إلغاء التعليل الصحيح هذا. قوله: (بلا زيادة على المشروط أي المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقد مر، وهذا فيما إذا ربح، وإلا فلا تتحقق الزيادة ولا يكون له أجر ما لم يربح أو يكن

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding wages in invalid mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=982)

قوله: (خلافا لمحمد) فيه إشعار بأن الخلاف فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغا ما بلغ، لأنه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين، لكن في

الواقعات ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح، وما قاله محمد بأن له أجر المثل بالغا ما بلغ فيما هو أعم. ذكره الشمني. وأفاد في الشرنبلالية نقلا عن التبيين وشرح المجمع والخلاصة أن وجوب أجر المثل مطلقا قول محمد، ومعنى الاطلاق ربح أو لم يربح زاد على المسمى أولا. وعند أبي يوسف: يجب إن ربح، وإلا فلا، ولا يجاوز المشروط اهـ. وحينئذ فيكون مشى في وجوب الاجر مطلقا على قول محمد، ومشى في عدم مجاوزة المشروط على قول أبي يوسف. فحاصل ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح، وما قاله محمد بأن له أجر المثل بالغا ما بلغ فهو أعم كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's compensation in a defective mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=987)

غير معلوم فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ، وقد يجاب بأن هذا العقد لما كان فاسدا كان ما سمى فيه محظورا فقطع النظر عما هو موجب المضاربة وعول على ما عين معه على أنه أجر مثل في إجارة لا موجب مضاربة، ولهذا قالوا: هذه إجارة في صورة مضاربة. حموي عن المقدسي. قلت: ما بحثه المقدسي صرح به القهستاني معزيا للفصولين، ونصه بعد أن حكى الخلاف عن الصاحبين في أن أجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ أو لا يجاوز به المشروط؟ قال: والخلاف فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغا ما بلغ لأنه لا يمكن تقديره الخ، وحينئذ لا حاجة إلى تكلف الجواب، ولا ينافي كلام القهستاني ما سيأتي في الشارح من قوله: وعن أبي يوسف إن لم يربح فلا أجر له، لانه ذكره بلفظ عن فلا ينافي كون المذهب عنده استحقاق الاجر له بالغا ما بلغ. بقي أن يقال: ظاهر كلام المقدسي أن المسمى للمضارب من الربح إذا كان جزءا شائعا

كالنصف يقال إنه معلوم، وهو مخالف لما في الشمني حيث قال: فإن كان المسمى معلوما لا يزاد عليه، وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغا ما بلغ، وإن كان معلوما من وجه دون وجه كالجزء الشائع مثل النصف والربع: فعند محمد يجب بالغا ما بلغ لانه مجهول إذ يكثر بكثرة ما يحصل وينقص بقلته. وعندهما: لا يزاد على المسمى لانه معلوم من جملة ما يحصل بعمله اهـ. أبو السعود. وإنما تكون إجارة فاسدة إذا فسدت إن لم يبين مدة معلومة. أما لو بينها ينبغي أن يكون أجيرا خاصا فيستحق بتسليم نفسه في المدة كما هو حكم الاجير الخاص، وليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages when a mudaraba is invalidated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=988)

قوله: (يفسدها) فللعامل أجر مثل عمله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل إلى المسمى المشروط للفساد فيصار إلى أجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه. درر.

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages when Mudaraba is invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1497)

مسألة: [ما يجب بفساد المضاربة] قال: (وإذا فسدت المضاربة: كان الربح لرب المال، وللمضارب أجرة مثله) . وذلك لأنها حصلت إجارة بأجر مجهول، والإجارة إذا فسدت أوجبت أجر المثل للعمل.

Mas'alah: What is the ruling on wages for the mudarib when there is no profit in a defective mudaraba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=771)

وكذا إذا لم يربح لأنه استعمله مدة في عمله فكان عليه أجر العمل

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's wage in a defective mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3637)

ولا يضمن [(3) (1) أي لا يزاد أجر مثل عمله على قدر ما شرط له من الربح، وهذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه رضي به خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإن عنده له أجر المثل بالغا ما بلغ، والأصل فيه: إن الإجارة إذا قصدت يجب أجر المثل، فإنه إن كان معلوما لا يزاد عليه، وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغا ما بلغ، وإن كان معلوما من وجه دون وجه، كالجزء الشائع مثل النصف والربع، فعند محمد – رضي الله عنه: يجب بالغا ما بلغ؛ لأنه مجهول، إذ يكثر بكثرة ما يحصل، وينقص بقلته، وعندهما: لا يزاد على المسمى؛ لأنه معلوم من جملة ما يحصل بعمله. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق524) . (2) قوله: ولا يزاد... الخ؛ يعني ولا يزاد أجر مثل عمله على قدر ما شرط له من الربح، وهذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه رضي به خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإن عنده له أجر المثل بالغا ما بلغ، وبه قالت الثلاثة، والأصل فيه: إن الإجارة إذا قصدت يجب أجر المثل، فإنه إن كان معلوما لا يزاد عليه، وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغا ما بلغ، وإن كان معلوما من وجه دون وجه،

كالجزء الشائع مثل النصف والربع، فعند محمد – رضي الله عنه: يجب بالغا ما بلغ؛ لأنه مجهول، إذ يكثر بكثرة ما يحصل، وينقص بقلته، وعندهما: لا يزاد على المسمى؛ لأنه معلوم من جملة ما يحصل بعمله. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق524)] . (3) قوله: ولا يضمن... الخ؛ يعني ولا يضمن المضارب المال بالهلاك في الإجارة الفاسدة كما لا يضمنه في المضاربة الصحيحة؛ لأنه أمين، فلا يكون ضمينا، قال الطحاوي – رضي الله عنه: هذا قول أبى حنيفة – رضي الله عنه –، وهو بناء على اختلافهم في الأجير المشترك إذا تلف المال في يده هل يضمن أو لا؛ لأن هذا العقد بمنزلة الإجارة، والمضارب بمنزلة الأجير المشترك؛ لأن له أخذ المال مضاربة من غير واحد، ولا ضمان على الأجير المشترك عنده خلافا لهما، وقال أبو جعفر الهندواني – رضي الله عنه: لا يضمن المال في المضاربة الفاسدة عند الكل، وقال الإسبيجابي – رضي الله عنه: وهو الأصح؛ لأن المال في يد المضارب أمانة، سواء صحت المضاربة أو فسدت؛ لأن رب المال لما قصد أن يكون المال عنده مضاربة قصد أن يكون أمينا، وله ولاية ذلك، ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق524)] ، وغيره.

[

Mas'alah: What is the wage of the mudarib in a defective mudaraba?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=459)

أجر المضارب في المضاربة الفاسدة 1950. وقال أبو يوسف: فإن ربح فيه درهما فله أجر مثله ولا أجاوز به نصف الربح، وإن لم يربح شيئا فلا أجر له. 1951. وقال

محمد: أما أنا فأعطيه أجر مثله بالغا ما بلغ ربح شيئا أو لم يربح، وإن هلك الثوب فهو ضامن.

Sub-topic – Conditions That Invalidate Mudaraba

Mas'alah: What invalidates a mudaraba contract and what are the consequences?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=386)

قال : (ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعا ، فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت) لما مر في الشركة ، وكذا كل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسدها لاختلال المقصود (والربح لرب المال) لأن الربح تبع للمال لأنه نماؤه (وللمضارب أجر مثله) لأنها فسدت ولا يتجاوز به المسمى عند أبي يوسف ، وهو نظير مما مر في الشركة الفاسدة ، وهكذا كل موضع لا تصح فيه المضاربة . وتجب الأجرة وإن لم يعمل لأن الأجير يستحق الأجرة بتسليم نفسه وقد سلم . وعن أبي يوسف أنه لا يستحق حتى يربح كالصحيحة ، والمال أمانة كالصحيحة ، أو لأنه أجير خاص .

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the capital is not handed over to the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4485)

وإذا أخرج الرجل من ماله ألف درهم، وقال لرجل: اعمل بهذه مضاربة فاشتر بها وبع على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان، ولم يدفع إليه المال مضاربة فالمضاربة فاسدة؛ لأن المال غير مدفوع إلى المضارب، وقد بينا أن من شرط المضاربة دفع المال إلى المضارب ليكون أمانة في يده، فبقي هذا استئجارا على البيع

والشراء بأجرة مجهولة، فإذا تصرف كان الربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله فيما عمل.

Mas'alah: What makes a mudaraba contract defective?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا *

Mas'alah: What conditions in a mudaraba contract lead to invalidity due to uncertainty in the profit share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

رجل دفع إلى غير مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين إن كان شرطا يؤدي إلى جهالة الربح مثل أن يشترطا على أن يدفع المضارب داره إلى ربي المال ليسكنها أو أرضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لأه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الأرض أو الدار فكانت حصة العمل مجهولة *

Mas'alah: What invalidates a mudaraba contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=415)

المادة (1412) إذا فقد شرط من الشروط المذكورة آنفا بأن لم تعين مثلا حصة

العاقدين جزءا شائعا بل قطعت وعينت على أن يعطي أحدهما كذا درهما من الربح تفسد المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba due to ignorance of profit share?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

ولو دفع إلى رجل ثمانمائة درهم وقال إذا تم لي ألف شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذا مضاربة فاسدة لجهالة الربح فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر مثله.

Mas'alah: What conditions invalidate a mudaraba contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1602)

المال إلى المضارب بلا يد لرب المال فيه، عاقدا كان أو غير عاقد كالصغير إذا عقدها له وليه، وأحد الشريكين إذا عقدها الآخر، وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد إن شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلا، وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا، ويبطل

Mas'alah: Does the mudaraba contract become invalid if the capital owner trades with the capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (لا تفسد الخ) حتى لو اشترى رب المال به شيئا وباع فهو على المضاربة، لان

الشرط هو التخلية وقد تحققت، والابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به. وقال زفر: لا تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لان رب المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل ولم يصرح به فيكون مستردا للمال، ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء. ولنا أن الواجب له التخلية وقد تمت وصار التصرف حقا للمضارب، وله أن يوكل رب المال صالحا لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة، ولما صح استعان المضارب بالاجنبي فرب المال أولى لكونه أشفق على المال فلا يكون استردادا، بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية. فإن قلت: رب المال لا يصح وكيلا لان الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في مال نفسه. قلت: أجيب بأن المالك بعد التخلية صار كالاجنبي فجاز توكيله. فإن قلت: الامر كذلك لصحة المضاربة مع رب المال. قلت: أجيب بأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا، فلو جوزناه أدى إلى قلب الموضوع اهـ.

Mas'alah: Does returning capital as mudaraba invalidate the first mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1017)

قوله: (لا مضاربة) عطف على بضاعة المسلط عليه المنفي من عامله، فالمعنى لا ينتفي الفساد بدفعها مضاربة بل تفسد، لان نفي النفي إثبات وقد تبع المؤلف، ومفهومه: أنه لو دفعه مضاربة تفسد الأولى مع أن الذي يفسد هو الثانية لا الأولى كما في الهداية، قال في البحر: وتقييده بالبضاعة اتفاقي، لأنه لو دفع المال إلى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى بل الثانية، لان المضاربة به تنعقد شركة على مال رب المال وعمل

المضارب ولا مال هنا، فلو حوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم يصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل الاولى كما تقدم عن الهداية، وبه علم أنها بضاعة وإن سميت مضاربة لأن المراد بالبضاعة هنا الاستعانة، لأن الإبضاع الحقيقي لا يتأتى هنا، وهو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر ولا ربح للعامل، وفهم من مسألة الكتاب جواز الابضاع كالاجنبي بالاولى، وما وقع في الدرر من أنه لا تبطل بالدفع إلى المالك بضاعة أو مضاربة فإنه محمول على ما ذكرنا من عدم صحة المضاربة الثانية وإبقاء الاولى.

Sub-topic – Profit Distribution in Defective Mudaraba

Mas'alah: What are the rulings on profit and wages in a defective mudaraba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3962)

لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح، وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لفساده، والربح لرب المال لأنه نماء ملكه، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف خلافا لمحمد كما بينا في الشركة، ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد. وعن أبي يوسف أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها، والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة، [العناية] لا يربح إلا هذا القدر فتنقطع الشركة وهذا) أي وجوب أجر المثل (لأنه) عمل لرب المال بالعقد و (ابتغى به عن منافعه عوضا ولم ينله لفساد العقد) ولا بد من عوض منافع تلفت بالعقد (و) ليس ذلك في الربح (لكونه لرب المال لأنه نماء ملكه) فتعين أجر المثل، وهذا التعليل يوجب ذلك في كل موضع فسدت المضاربة (ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف) قيل: والمراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة المشروطة، لأن ذلك تغيير المشروع وكان وجوده كعدمه (وقال محمد يجب) بالغا ما بلغ (كما بينا في الشركة ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل لأنه أجير، وأجرة الأجير تجب بتسليم المنافع) كما في أجير الوحد فإن في تسليم نفسه تسليم منافعه (أو) بتسليم (العمل) كما في الأجير المشترك (وقد وجد) ذلك (وعن أبي

يوسف لا يجب) له شيء إذا لم يربح (اعتبارا بالمضاربة الصحيحة) فإنه فيها إذا لم يربح لا يستحق شيئا (مع أنها فوق الفاسدة)

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss in invalid mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

ففي جميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح لرب المال وتكون الوضيعة عليه ويكون للمضارب اجر المثل

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to profit in a defective mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2981)

14970 - فأما استحقاق الربح: فلأن التسليم يبطل في العقد الفاسد، فيستحق المضارب قيمة ما بذله وهو أجل المثل.

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages in an invalid mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

وإذا علم المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر المثل تاما لأن المضاربة إذ افسدت تبقى إجارة وفي الإجارة الفاسدة إذا علم الأجير كان له أجر مثله تاما

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the share of one party is specified and the other is left unspecified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

÷ رجل دفع إلى رجل ما لا مضاربة وبين نصيب أحدهما من اربح وسكت عن نصيب الآخر إن سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وإن سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on profit entitlement in a defective mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=418)

المادة (1426) استحقاق رب المال للربح هو بماله فلذلك يكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة ويكون المضارب بمنزلة أجير المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق أجر المثل أيضا إن لم يكن ربح.

Mas'alah: What is the ruling if the second mudarib makes a profit in a defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1087)

(وإن) وصلية (ربح) الثاني لأنه أجير، والأجير لا يستحق شيئا من الربح فلا تثبت المضاربة وله أجر مثله على المضارب الأول فيكون الربح بين الأول ورب المال على ما شرطا له

Mas'alah: How is a defective mudaraba contract treated when profit is stipulated for the capital owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قوله: (الشرط جاز) ويجعل النصف بضاعة ونماء النصف القرض للمستقرض، لان المضاربة لما فسدت باشتراط كل الربح لرب المال صارت بضاعة.

Mas'alah: Who gets the profit in a defective mudaraba and what is the mudarib entitled to?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=771)

ثم المضاربة متى فسدت وقد ربح فيها فالربح لرب المال وللمضارب أجر المثل لأن استحقاق رب المال الربح لكونه نماء ماله والمضارب إنما يستحق بالشرط وقد فسد العقد لكن عمل له بحكم عقد فاسد فيلزمه أجر المثل

Sub-topic – Actions Permissible for Mudarib in Defective Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba when the mudarib delegates to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4503)

وإذا دفع مالا مضاربة إلى رجل على أن للعامل من الربح مائة درهم، وقال له: اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى غيره بالنصف فربح فيه، أو وضع فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه؛ لأن المضارب غير مخالف في دفعه المال إلى غيره مضاربة، فقد قال له رب المال: اعمل فيه برأيك والمضاربة الفاسدة تعتبر بالمضاربة الجائزة في

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates restrictions in mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=540)

فاذا خالف في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ويكون الربح للمضارب ويعطيه للفقراء لانه لا يطيب له لانه اذا خالف صار بمنزلة الغاصب ويضمن رأس المال

Mas'alah: What are the rulings on a defective mudaraba and the mudarib's authority?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=302)

وعن أبي يوسف لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة، وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب، وإذا صحت المضاربة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري، ويوكل، ويسافر، ويودع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (ولو فاسدا) لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بعقد المعاوضة وهو صنيع التجار، بخلاف الباطل كما في الاشباه وليس

Mas'alah: What actions are permissible for the mudarib in a defective mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1031)

كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو إجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة، ولا ضمان على المضارب، وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز له في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية.

Sub–topic – Evidence and Acknowledgment in Defective Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner provides evidence of a defective contract?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=229)

ولو أقام رب المال البينة قبلت بينة لأنه أقام البينة على فساد العقد

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's acknowledgment of capital when he has a debt of soundness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

وإن كان عليه دين الصحة لا يدق في حق غريم الصحة *

Mas'alah: Is the capital owner's evidence accepted if he proves a corrupt condition in the mudaraba contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ول أقام رب المال البينة قبل بينته لأنه أقام البين على فساد العقد *

Mas'alah: What is the exception when the capital owner claims stipulating one-third plus ten?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=989)

قوله: (إلا إذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح) قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها، فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى. أقول: ليست القاعدة على إطلاقها، بل هي مقيدة بما إذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال على نفسه كما هنا، فحينئذ يكون القول.

Sub–topic – Mudarib's Status as Trustee vs. Employee

Mas'alah: Does a defective mudaraba contract become an ijarah contract?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1803)

قلت: جوابه هو أن الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع وهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة، انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on treating a defective mudaraba as ijarah?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1803)

وهذا الجواب مرتب على ما أصله الأصحاب من أن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة والكلام في هذا الأصل، واعتبار فاسد المضاربة بصحيحها أولى من جعلها إجارة لأنهما قد تراضيا أن يكون للعامل جزء من الربح إن حصل ربح وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال أن يكون في ذمته شيء في مقابلة عمل العامل، فإذا أوجبتم في ذمته شيئا كان إيجابا بغير دليل، وهدم الأصل الضعيف أولى من إلغاء التعليل الصحيح والله أعلم.

Mas'alah: When does the mudarib become a gratuitous agent (wakil mutabarri')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=983)

قوله: (فيكون وكيلا متبرعا) أي بعمله حيث لم يشترط له جزءا من الربح.

Mas'alah: What is the meaning of a mudarib not being a violator when engaging in a defective sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

المراد منه أنه يجوز له مباشرته لحرمته، بل المراد أنه لا يكون به مخالفا فلا يكون غاصبا فلا يخرج المال عن كونه في يده أمانة. أبو السعود.

Mas'alah: Why is the mudarib in a defective mudaraba considered an employee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (لأنه أجير) أي في الفاسدة.

Mas'alah: Is the mudarib considered a trustee (amin) in valid and invalid mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1498)

مسألة: [المضارب أمين] قال: (والمضارب أمين في المضاربة الصحيحة) . كالمودع،

وهذا معنى ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ليس على من قاسم الربح ضمان" ، يعني المضارب والشريك. * (وكذلك في المضاربة الفاسدة على قول أبي حنيفة) . لأنه أجير مشترك، وهو لا يرى ضمان الأجير المشترك. (وفي قول أبي يوسف ومحمد: هو ضمان، كما يضمن الأجير المشترك).

BAB 9

باب أحكام المضاربة وشروطها

The Chapter on Rules and Conditions of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Mudaraba

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mudaraba contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3380)

(وشرطها) أمور سبعة (كون رأس المال من الأثمان) كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين (وكفت فيه الإشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه، والبينة للمالك. وأما المضاربة بدين فإن على المضارب لم يجز، وإن على ثالث جاز [رد المحتار] رجل دفع لآخر أمتعة، وقال: بعها واشترها وما ربحت فبيننا نصفين فخسر فلا خسران على العامل، وإذا طالبه صاحب الأمتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل إياه لا يلزمه ولو كفله إنسان ببدل الصلح لا يصح، ولو عمل هذا العامل في هذا المال، فهو بينهما على الشرط؛ لأن ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الأمتعة ثم إذا صار الثمن من النقود، فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن أولا؛ لأنه أمين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط جواهر الفتاوى. (قوله وصي إلخ) ظاهره أن للوصي أن يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح، وكلام الزيلعي فيه أظهر، وأفاد الزيلعي أيضا أن للوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه أبو السعود (قوله إذا عمل) ؛ لأن حاصل هذا أن الوصي يؤجر نفسه لليتيم، وأنه لا يجوز. (قوله لقلة ضرره) أي ضرر القرض بالنسبة إلى الهبة فجعل قرضا، ولم يجعل هبة ذكره الزيلعي (قوله: من الأثمان) أي الدراهم والدنانير فلو من العروض فباعها فصارت نقودا انقلبت مضاربة، واستحق المشروط كما في الجواهر (قوله: وهو معلوم

للعاقدين) ولو متاعا لما في التتارخانية، وإذا دفع ألف درهم إلى رجل، وقال: نصفها معك مضاربة بالنصف صح، وهذه المسألة نص على أن قرض المشاع جائز، ولا يوجد لهذا رواية إلا ها هنا وإذا جاز هذا العقد كان نصف حكم نفسه، وإن قال على أن نصفها قرض، وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي جاز، ويكره؛ لأنه قرض جر منفعة وإن قال: على أن نصفها قرض عليك، ونصفها مضاربة بالنصف، فهو جائز ولم يذكر الكراهية هنا فمن المشايخ من قال سكوت محمد عنها هنا دليل على أنها تنزيهية، وفي الخانية قال: على أن تعمل بالنصف الآخر على أن الربح لي جاز ولا يكره فإن ربح كان بينهما على السواء، والوضيعة عليهما؛ لأن النصف ملكه بالقرض، والآخر بضاعة في يده، وفي التجريد يكره ذلك، وفي المحيط ولو قال على أن نصفها مضاربة بالنصف، ونصفها هبة لك وقبضها غير مقسومة فالهبة فاسدة والمضاربة جائزة، فإن هلك المال قبل العمل أو بعده ضمن النصف حصة فقط وهذه المسألة نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له ا. هـ. ملخصا، وتمامه فيه فليحفظ فإنه مهم وهذه الأخيرة ستأتي قبيل كتاب الإيداع قريبا (قوله: وكفت فيه) أي في الإعلام منح (قوله: لم يجز) وما اشتراه له، والدين في ذمته بحر (قوله: وإن على ثالث) بأن قال اقبض مالي على فلان، ثم اعمل به مضاربة، ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن، ولو قال: فاعمل به لا يضمن، وكذا بالواو؛ لأن ثم للترتيب، فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو،

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a mudaraba contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=362)

وشرائطها خمسة: أحدها أنها لا تجوز إلا بالنقدين. الثاني: إعلام رأس المال عند العقد، إما بالإشارة أو بالتسمية، ويكون مسلما إلى المضارب. الثالث: أن يكون الربح شائعا بينهما. الرابع: إعلام قدر الربح لكل واحد منهما. الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح، حتى لو شرطه من رأس المال أو منهما فسدت على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the five conditions for a valid mudaraba contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=386)

إلا بالنقدين . الثاني : إعلام رأس المال عند العقد ، إما بالإشارة أو بالتسمية ، ويكون مسلما إلى المضارب . الثالث : أن يكون الربح شائعا بينهما . الرابع : إعلام قدر الربح لكل واحد منهما . الخامس : أن يكون المشروط للمضارب من الربح ، حتى لو شرطه من رأس المال أو منهما فسدت على ما يأتيك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the conditions for a valid mudaraba contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=356)

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة، ولابد أن يكون المال مسلما إلى المضارب، ولا يد لرب المال فيه، فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل، وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك، وإن خص له رب المال التصرف في بلد

بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك. ـــــــــ ومنها قوله: (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا) بحيث (لا يستحق أحدهما منه) أي الربح (دراهم مسماة) لأن ذلك يقطع الشركة بينهما؛ لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرطه له كما مر، ومنها قوله: (ولابد أن يكون المال مسلما إلى المضارب) ليتمكن من التصرف (و) منها أن يكون (لا يد لرب المال فيه) بأن لا يشترط عمل رب المال؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب، ومنها كون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة إليه. (فإذا صحت المضاربة) باستيفاء شرائطها، وكانت (مطلقة) غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع (جاز للمضارب أن يشتري ويبيع) بنقد ونسيئة متعارفة و (يسافر) برا وبحرا (ويبضع ويوكل) ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر، ويحيل ويحتال؛ لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة؛ فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار، والمذكور كله من صنيع التجار (وليس له) أي المضارب (أن يدفع المال مضاربة) لأن الشيء لا يتضمن مثله (إلا) بالتنصيص عليه، مثل (أن يأذن له رب المال في ذلك) به أو التفويض المطلق إليه، بأن يقول له: اعمل برأيك، ولا يملك الإقراض ولا الاستدانة وإن قيل له "اعمل برأيك" ما لم ينص عليهما. (وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له) أي المضارب (أن يتجاوز ذلك) المعين؛ لأن المضاربة تقبل التقييد؛ لأنها توكيل، وفي التخصيص فائدة فيتخصص، فإن اشترى غير المعين أو في البلد المعين كان ضامنا للمال، وكان المشتري له، وله ربحه؛ وإن خرج بالمال لبلد

Mas'alah: What are the conditions and general permissions of a valid mudaraba contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=177)

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه فإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعي موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق وله أن يستسعي الغلام

ش

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mudaraba contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1643)

(ولا تصح) المضاربة (إلا بمال تصح به الشركة) لأنها عقد شركة في الربح، فلا تصح إلا بما تصح به الشركة. وقد مر ما تصح به الشركة في كتابها. (ولا) تصح المضاربة إلا (بتسليمه) أي المال (إلى المضارب) لأن يده على المال يد أمانة، فلا تتم المضاربة إلا بتسليمه، كالوديعة.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=414)

الفصل الثاني: في بيان شروط المضاربة

Mas'alah: What are the various types of rulings (ahkam) of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=979)

قوله: (وحكمهما أنواع) لكنها بأنظار مختلفة. قال المنلا عبد الحليم. قوله: (وحكمها أنواع) : الاول أقول: اللائق أن يدرج في غيره أيضا قولنا الثاني والثالث وغيرهما كما أدرج في قوله وشرطها وعد الانواع المذكورة أحكامها بناء على أن حكم الشئ ما يثبت به ويبتني عليه، ولا خفاء في أنه يراعي ذلك في كل حكم منها في وقته، فلا يرد عليه أن معنى الاجارة والغصب ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكما من أحكامها، ومن هذا يظهر حسن سبك المصنف في تحرير المتن حيث قال وأما دفع المال الخ لان الابضاع والاقراض لم يبتنيا على هذا العقد بل يفترقان عنه أول الامر كما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What are the seven conditions of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=983)

قوله: (سبعة) بضم قوله ومن شروطها.

Sub–topic – Disagreements Between Abu Yusuf and Muhammad

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the stipulated amount in mudaraba?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=626)

القدر المشروط عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما بينا في الشركة

Sub-topic – Stipulations Regarding Work of Capital Owner

Mas'alah: What stipulations on the capital owner's work invalidate a mudaraba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=626)

أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير لأن يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المالك مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وإن لم يكن عاقدا واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the capital owner works alongside the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=986)

قوله: (وكونه مسلما إلى المضارب) لان المال في المضاربة من أحدا لجانبين والعمل

من جانب الآخر فلان يخلص المال للعامل ليتمكن في التصرف منه ولان المال يكون أمانة عنده فلا يتم إلا بالتسليم إليه كالوديعة، فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة، لانه شرط يمنع من التسليم، والتخلية بين المال والمضارب سواء كان المالك عاقلا أو لا كالأب والوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه: أي الصغير مع المضارب لا تصح المضاربة. وفي السغناقي: وشرط عمل الصغير لا يجوز، وكذا أحد المتفاوضين أو شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسد العقد. تاترخانية. ولو شرط أن يكون المال كل ليلة عند المالك فسدت المضاربة. قهستاني. قال الاسبيجابي: إذا رد المضارب رأس المال على المالك وأمره أن يبيع يشتري على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرطا لانه لم يوجد صريح النقد ولا دلالته لانه صار مستعينا به على العمل. وإذا وقع العمل من رب المال إعانة لا يجعل استردادا، بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال حال العقد أفسد. وحكى الامام القاضي العامري عن محمد بن إبراهيم الضرير أن شرط عمل رب المال مع المضارب إنما يكون مفسدا إذا شرط العمل جملة، أما إذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف في المال بانفراده متى بدا له وأن يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده متى بدا له جازت المضاربة كما في الذخيرة، وقيد برب المال لان العاقد لو لم يكن رب المال: فإن كان أهلا لان يكون مضاربا في ذلك المال كالاب والوصي يجوز شرط العمل عليه، وإن لم يكن أهلا كالمأذون لا يجوز كما في الشروح اهـ. وسيأتي في الباب الآتي متنا بعض هذا.

Mas'alah: Does stipulating work on the capital owner invalidate a mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=988)

قال الأكمل: شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد منهما فلم يطرد. والجواب أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها. وإذا شرط العمل عليه فليس ذلك مضاربة وسلب الشئ عن المعدوم صحيح يجوز أن تقول زيد المعدوم ليس ببصير، وقوله بعد: وشرط العمل على المالك مفسد معناه مانع عن تحققه. قال بعض المحققين: مضمونه وإن لم يكن فاسدا في نفسه إلا أنه مفسد لمعنى المقام، لان معنى القسم الثاني من الاصل على ما صرحوا به هو أن غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة ويبطل الشرط، وقد أشار إليه المصنف بقوله كاشتراط الوضيعة على المضارب، وقد كان اعترف به أولا حيث قال: ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك بأمر جلي فقال شرط الخ، ولا شك أن المضاربة لا تندرج في هذا المعنى. اهـ. ما في المقدسي. وعبارة الدرر كذا: أن يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح، كما لو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه، لما مر أن الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لا: أي غير ذلك من الشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب فإنه لا يقطعها وهو على رب المال. قال المولى عبد الحليم: قوله كما لو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه ولم يعين واحدا من هذه الكسور والاعداد. وفي بعض النسخ: أو شرط أن يدفع المضارب داره إلى رب المال ليسكنها أو أرضه سنة ليزرعها. وهو الموافق لما في شروح الهداية. قوله: وغيره أي غير كل شرط يوجب جهالة الربح أو غير كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو جهالة لا يفسد ذلك الغير من الشروط الفاسدة عقد المضاربة بل يبطل الشرط وتبقى المضاربة صحيحة، هذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضى الكلام. ولكن اعترض عليه بأن شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهما فلم يطرد هذا الضابط الكلي. أقول: دفعه على ما نسقه المصنف ظاهر، لانه ذكر هذا الشرط أولا وأتى بالضابط

الكلي بعده فيحمل على غير هذا لشرط بقرينة المقابلة. وأما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث أخر ذكر هذا الشرط عن ذلك فيكون مخصصا لعمومه، بل يكون بمنزلة الاستثناء به عنه، ونظائره أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من تدرب هذا، ولبعض الشراح هنا جواب عنه ولبعضهم اعتراض عليه ولذلك تركناه، وما ذكرناه أولى. وما يقال في دفع الاعتراض من أن الشرط الذي يوجب جهالة الربح ليس فساد المضاربة به لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام صحتها وهو معلومية الربح، وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا مفسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال إلى المضارب. أقول: كون كل من هذين الشرطين متفرعا على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورود ذلك الشرط على هذا الضابط الكلي، لانه في بيان الشرط وغير المفسد والفرق بينهما. وأقول: الامر أقرب من ذلك كله، فيقال: هذه الكلية غير صحيحة ويزاد فيما يفسد المضاربة اشتراط العمل الخ. تأمل.

Mas'alah: Why does stipulating the capital owner's work alongside the mudarib invalidate the mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قوله: (واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد الخ) لان المضاربة لا بد

Mas'alah: Why does stipulating the capital owner's work invalidate mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

فيها من عمل المضارب، ولا يمكنه العمل مع عدم التخلية وهي العلة في المسألة الثانية والثالثة، وهذه المسألة كالتعليل لما قبلها فكان الأولى تقديمها وتفريع الاولى عليها.

Sub-topic – Stipulations for Third Parties (Slaves, Wives, Children)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the mudarib's son or wife in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن شرط الثلث لابن المضارب، أو لزوجته فالمضاربة جائزة وما شرط لهما فهو لرب المال؛ لأن ابن المضارب وزوجته لا يستحقان الربح من غير عمل ولا مال فصار المشروط لهما كالمسكوت عنه وما سكت عنه من الربح استحقه رب المال برأس ماله،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the mudarib's slave without stipulating his work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قال في البحر: قيد بعبد رب المال لأن عبد المضارب لو شرط له شئ من الربح ولم يشترط

Mas'alah: How does the presence of debt on a slave affect the validity of stipulating profit for him in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

عمله لا يجوز ويكون ما شرط له لرب المال إذا كان على العبد دين، وإلا لا يصح سواء شرط عمله أو لا ويكون للمضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a child being treated like strangers in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

والمرأة والولد كالأجانب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's labor in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد لها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's labor in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قوله: (عادي) أي اشتراط عمل العبد عادي، فإن العادة في نحو ذلك أن يكون العبد معينا في العمل فهو اتفاقي لا احترازي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a slave's labor in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قوله: (وليس بقيد) أي للصحة، إذ لو اشترط له الثلث ولم يشترط عمله صح ويكون لمولاه، لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في أخذ غرمائه ما شرط له حينئذ، وإلا فليس لهم بل للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a slave working in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

وأما الشرح فنصه: وقوله على أن يعمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيده، وإن لم يشرط عمله لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for manumission of slaves in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (أو في الرقاب) أي فكها من أسر الرق وفساد الشرط في الثلاثة لعدم اشتراط العمل كما سيظهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the mudarib's wife or mukatab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (أو لامرأة المضارب أو مكاتبه الخ) لكن عدم صحة الشرط في هذين إذا لم يشترط عملهما كما سيشير إليه بقوله ومتى شرط لأجنبي إلخ، ومر عن النهاية أن المرأة والولد كالأجنبي هنا.

Mas'alah: How is the permissibility in al-Sirajiyya reconciled with the ruling that the condition is invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز فيما إذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب أو مكاتبه أو للمساكين أو في الرقاب أو الحج محمول على جواز عقد لا الشرط، ويكون ذلك لرب المال، فلا يخالف ما هنا ولا يحتاج إلى ما وجهه العلامة أبو السعود من أن المسألة خلافية، لانه لم يقف على هذا التوفيق هو ولا شيخه فجعل المسألة ذات خلاف، ومحل عدم الشرط في امرأة المضارب ومكاتبه إذا لم يشترط عملهما.

Mas'alah: When is stipulating profit for an outsider valid in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (إن شرط عليه عمله صح) أي الاشتراط كالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if profit is stipulated for a third party without requiring their work in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (وإلا لا) أي إن شرط البعض للاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح الاشتراط ويكون لرب المال، أما العقد فصحيح.

Mas'alah: What is the difference between stipulating profit for the mudarib's slave versus his wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

والفرق أن شرط الربح لعبده كالشرط له فيصح له.

Mas'alah: Why does stipulating profit for the mudarib's wife not transfer ownership to him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

بخلاف الشرط لزوجته ونحوها لانه لا يثبت الملك له لان الزوجة والولد كالاجنبي هنا كما قدمناه، وفهم هذا من قول القهستاني، وفيه إشارة إلى أنه إن شرط شئ لعبد المضارب أو لاجنبي ليعمل مع المضارب

Mas'alah: What is the ruling if profit is stipulated for a third party without requiring their work in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

صح والمشروط للمضارب: يعني في الاولى وللاجنبي: يعني في الثانية، وإلى أنه لو لم يشترط عمل أحد منهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين أو لا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'it is valid absolutely' regarding stipulations in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (لكن في القهستاني) لا محل للاستدراك مع هذا التقرير، لأن قوله: (يصح مطلقا) أي عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الأجنبي أو لا، غير أنه إن شرط عمله فالمشروط له، وإلا فلرب المال لأنه بمنزلة المسكوت عنه، ولو كان المراد أن المشروط صحيح مطلقا نافى قوله: (وإلا) أي وإن لم يشترط عمله فللمالك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قال في النهاية معزيا للذخيرة: إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب فإن كان لاجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة لرجلين، وإن لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل، ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a slave in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (خلافا للبرجندي) كلامه في العبد لا في الاجنبي كما يعلم بمراجعة شرح الملتقى.

Mas'alah: Is the presence of both the mudarib and rabb al-mal required for paying a jointly-owned slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1024)

وفي البحر قال: ثم اعلم أن العبد مشترك في المضاربة إذ جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال، سواء كان الارش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر، وكذا

لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع إلا بحضرتهما، لان المضارب له فيه حق ملك حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويمنعه من بيعه كالمرهون إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضرة الراهن والمرتهن. والحاصل: أنه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء، إلا إذا أبى المضارب الدفع والفداء وقيمته مثل رأس المال فلرب المال دفعه لتعنته، فإن كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألف درهم ففداه الحاضر كان متطوعا لانه أدى دين غيره بغير أمره وهو غير مضطر فيه، فإنه لو أقام بينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء. كذا في النهاية. وذكر قاضيخان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لانه ليس من أحكام المضاربة، فلذا كان إليهما. اهـ. قال المقدسي: ولو اختار المضارب وحده الدفاع دفع حصته والمالك مخير في الباقي بين الدفع والفداء اهـ.

Sub-topic – Knowledge of Profit Share Requirement

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'take it on condition that I have half the profit' without specifying the mudarib's share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن قال: خذه على أن لي نصف الربح ولم يزد على هذا فالاستحسان أنها جائزة ويكون للمضارب النصف،

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'on condition that whatever Allah provides is between us' in a mudaraba?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن قال: على أن ما رزق الله بيننا فهو جائز؛ لأن البين كلمة القسمة وهي تقتضي المساواة فيكون الربح بينهما نصفين،

Mas'alah: What is the ruling on profit sharing being undetermined in a mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1643)

(وشيوع الربح) أي ولا تصح المضاربة إلا بشيوعه (بينهما) أي بين رب المال والمضارب، لأن عدم شيوعه بينهما: بأن سميا منه لأحدهما دراهم أو دنانير، يؤدي إلى قطع الشركة فيه، على تقدير أن لا يزاد على المسمى.

Mas'alah: Why must each party's profit share be known at the time of the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=987)

قوله: (وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد) لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد اهـ. درر.

Mas'alah: What conditions regarding knowledge of profit share affect the validity of mudaraba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=767)

ومنها إعلام قدر الربح لأن الربح هو المقصود فجهالته توجب فساد العقد فكل شرط يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد مثل أن يشترط أن تكون الوضيعة على المضارب أو عليهما فالشرط يبطل ويبقى العقد صحيحا والوضيعة في مال المضاربة وكذا لو دفع ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة أو على أن يسكنه داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة

Sub–topic – Stipulations Regarding Profit Sharing

Mas'alah: What are the conditions regarding profit sharing and delivery of capital in mudaraba?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=199)

ومنها قوله: (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا) بحيث (لا يستحق أحدهما منه) أي الربح (دراهم مسماة) لأن ذلك يقطع الشركة بينهما؛ لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرطه له كما مر، ومنها قوله: (ولابد أن يكون المال مسلما إلى المضارب) ليتمكن من التصرف (و) منها أن يكون (لا يد لرب المال فيه) بأن لا يشترط عمل رب المال؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب، ومنها كون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة إليه.

Sub–topic – Stipulations for Orphan's Property by Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian stipulating his own work and profit share in a mudaraba for an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو فقع ذلك الأب أو الجد أبو الأبي أو وصي الأب وشرط لنفسه شئا من اربح والعمل فعلم مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا *

Sub-topic – Stipulations Invalidating Mudaraba

Mas'alah: What are the two types of conditions in mudaraba according to al-Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

قال في العناية: وشروطها نوعان: صحيحة وهي ما يبطل العقد بفواته، وفاسدة تفسد في نفسها ويبقى العقد صحيحا، كما سيأتي ذكر ذلك، اهـ.

Mas'alah: Which stipulations invalidate a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=987)

قوله: (فسدت) لانهما شرطان لا يقتضيهما العقد. قال في التاترخانية: وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة نحو أن يشترطا أن تكون الوضيعة عليهما. وفي الفتاوى العتابية: ولو قال إن الربح والوضيعة بيننا لم يجز، وكذا لو شرطا الوضيعة أو بعضها على المضارب فسدت. وذكر الكرخي: أن الشرط باطل، وتصح المضاربة إذا شرط فيه نصف الربح. وفي الذخيرة: ذكر شيخ الاسلام في أول المضاربة أن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة. وإذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد لانه شرط تنتفي به الشركة في الربح اهـ.

Mas'alah: What is the principle for determining whether a stipulation invalidates mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=987)

قوله: (أو يقطع الشركة) كما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة. حلبي. وأورد الاكمل شرط العمل على رب المال فإنه يفسدها وليس بواحد منهما، وأجيب بأن المراد بالفساد ما بعد الوجود وهي عند اشتراط ذلك لو توجد المضاربة أصلا، إذ حقيقتها أن يكون العمل فيها من طرف المضارب. وفي المقدسي: قال الزيلعي وغيرها: فالاصل أن كل شرط يوجب جهل الربح أو قطع الشركة مفسد، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not cause uncertainty or cut partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=988)

قوله: (وإلا) أي وإلا يكن واحد منهما: أي لم يوجب الشرط جهالة في الربح ولا قطعا في الشركة

بطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب، وكذا على رب المال أو عليهما كما في التحفة.

Sub-topic – Stipulations for Mukatab Slaves

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a mukatab slave in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

وقيد بكون العاقد المولى، لأنه لو عقد المأذون له عقدها مع أجنبي وشرط عمل مولاه لا يصح إن لم يكن عليه دين، وإلا صح كما يأتي، وشمل قوله العبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح فإنه يصح، وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط أن يشترط عمله فيهما وكان المشروط للمكاتب له لا لمولاه، وإن لم يشترط عمله لا يجوز، وعلى هذا غيره من الأجانب فتصح المضاربة وتكون لرب المال ويبطل الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab stipulating his master's work in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

قوله: (بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه) أي إذا دفع المكاتب مال مضاربة لآخر وشرط عمل مولاه فيها فإنه لا يفسد مطلقا، سواء كان عليه دين أو لا، لانه لا يملك إكتابه لانه يعامل معاملة الاحرار فيما في يده، فإن عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت كما في البحر وكان الانسب ذكره بعد مسألة المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the mukatab of the capital owner or mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

وفي التبيين: ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب إن شرط عمله جاز وكان المشروط لأنه صار مضاربا، وإلا فلا، لأن هذا ليس بمضاربة، وإنما المشروط هبة موعودة فلا يلزم، وعلى هذا غيره من الأجانب إن شرط له بعض الربح وشرط عمله عليه صح، وإلا فلا.

Sub-topic – Stipulations for Multiple Mudaribs

Mas'alah: Is equality of profit shares required between multiple mudaribs in one contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

واستفيد من هذا الشرط أنه لا يشترط المساواة بين المضاربين في المال الواحد، لانه أطلق البعض فشمل ما إذا كان مثل ما شرط للمضارب أو أقل أو أكثر، لان أحدهما قد يكون أهدى للعمل أو فيه مرجح آخر كما في الشركة.

Sub-topic – Stipulations for Debt Repayment

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'repayment of his debt' in the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (قضاء دينه) اسم يكون ضمير يعود على البعض والجار والمجرور هو الخبر وقضاء دينه نائب فاعل المشروط.

Mas'alah: What is the meaning of the stipulation for debt repayment in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

والمعنى: ويكون ذلك البعض ض للذي شرط له قضاء دينه من المضارب أو المالك.

BAB 10

باب رأس المال في المضاربة

The Chapter on Capital in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Capital

Mas'alah: What are the conditions for capital in Mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وشرطها أن يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم ويكفي الإعلام بالإشارة فإن اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب المال.

Mas'alah: What are the conditions for capital in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4916)

قال: ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل. ولو دفع إليه عرضا وقال: بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز؛ لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة، [البناية] مضاربة والربح لي أو لك يفسد عقد المضاربة ولا ينصرف إلى شيء. [شروط رأس مال المضاربة] [أن يكون رأس مال المضاربة دراهم أو دنانير أو فلوس] م: (قال: ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة) ش: أي قال القدوري: وهو أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عندهما أو فلوسا رائجة عند محمد وبما سواها لا يجوز، وبه قالت الأئمة الثلاثة، ونص في "الذخيرة" أنه إجماع. وقال السغناقي: العروض لا تصلح لرأس المال عندنا خلافا للإمام مالك. وكذا الكيلي والوزني خلافا لابن أبي ليلى، وقد نظر فيه الكاكي بقوله: وما كتب في بعض كتب

أصحابنا أن عند الإمام مالك تصح المضاربة بالعروض لم نجده في كتبهم، بل ذكر فيها لا يصح بالعروض. قلت: قد ذكر في "جواهر المالكية" ما هو أبلغ منها وهو أنه لا يجوز بالنقرة التي ليست مضروبة إذا كان التعامل بالمسكوك ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم، وأجازه أشهب، ولا بالدراهم المغشوشة م: (وقد تقدم بيانه من قبل) ش: أراد به باب الشركة. م: (ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز) ش: وجه ذكره تفريعا على مسألة القدوري ويعني بهذا، وجه الحيلة في جواز المضاربة بالعرض وأخرى ذكرها الخصاف في الحيل، وقال: قلت: أرأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف يصنع، قال: يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيه ويدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه، وفي مسألة الكتاب خلافا للثلاثة فعندهم لا يجوز لجهالته. م: (لأنه) ش: عند المضاربة م: (يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة) ش: يعني أنه مشتمل على التوكيل، والإجارة بالراء المهملة أو بالزاي، وكل منهما يقبل الإضافة إلى زمان المستقبل فيجب أن يكون عقد المضاربة كذلك لئلا يخالف الكل الجزء، وصورة إضافة التوكيل إلى المستعمل بأن يقول وكلتك بأن تبيع عبدي هذا غدا فإنه يصير وكيلا غدا وبعده، ولا يصير وكيلا قبل الغد، وصورة إضافة الإجارة أن يقول آجرتك داري غدا فإن الإجارة تنعقد عند مجيء الغد لا قبله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mudaraba regarding capital?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

وشرط صحتها غير واحد، منها ما عبر عنه بقوله: (ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي

بينا أن الشركة تصح به) وقد تقدم بيانه، ولو دفع إليه عرضا وقال: بعه واعمل مضاربة بثمنه، أو اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة – جاز، لأنه عقد يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل، ولا مانع من الصحة، بخلاف ما إذا قال: "اعمل بالدين الذي عندك" حيث لا يصح، وتمامه في الهداية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mudaraba capital in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=632)

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان أو موزونا أو عروضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى* وقال محمد أبو بكر رحمه الله تعالى تجزو بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب الفضة إذا لم تكن مضروبة في رواية الأصل* وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف * ولا تجوز بالستوقة فإن كانت تروج فهي كالفلوس * رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصر في الثم جازت المضاربة لأنه أضافها إلى الثمن لا إلى العروض وإن باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة أبو بكر رحمه الله تعالى * وقلا ضاحباه أبو بكر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أيضا وإنما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة أبو بكر رحمه الله تعالى لأنها صارت مضافة لى العروض* ولو دقع إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمسنه ولو كانت الدراهم وديعو فأمر المودع بأن يعلم لبها مضاربة بالنصف أو بالصلث أو ما أشبه ذلك جازت المضاربة ولو كان الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مصاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر أبو

بكر رحمه الله تعالى * ولو كانت الدراهم دينا فأمر المديون أن يعمل لما معله مضاربة لا تجزو ويكون الربح للعام ولا شيء لرب الدين في قول أبي حنيفة أبو بكر رحمه الله تعالى وقال أبيو يوسف ومحمد أبو بكر رحمه الله تعالى م الربح لرب الدين ويبرأم المضارب عن الدين * ولو قال لرجل اقبض ملاي على فلان من الدين واعلم به مضاربة جاز * ولو دفع إلى رجل ثمانمئة درهم وقال إذا تم لي ألف دره شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للآخر وللمأمور أجر مثله * رجل دفع إلى رجل أفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيا للضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل * فإن اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عله خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط* رجل دفع إلى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وإن اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأي يوسف أبو بكر رحمه الله تعالى وضاخر قول محمد أبو بكر رحمه الله تعالى * المضاربة تفسد بأشياء منها إذا شرط لأحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له من دراهم مسماة ماءة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومها إذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده* ومنها إذا شرط في المضاربة علم رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب * وكذا لو وكل

Mas'alah: What are the conditions for capital in mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=414)

المادة (1409) يشترط أن يكون رأس المال مالا صالحا لأن يكون رأس مال شركة. انظر الفصل الثالث من باب شركة العقد فلذلك لا يجوز أن تكون العروض والعقار والديون التي في ذمم الناس رأس مال في المضاربة. لكن إذا أعطى رب المال شيئا من العروض وقال للمضارب: بع هذا واعمل بثمنه مضاربة , وقبل المضارب وقبضه وباع ذلك المال واتخذ بدله النقود رأس مال وباع واشترى فتكون المضاربة صحيحة , كذلك إذا قال: اقبض كذا درهما الدين الذي لي في ذمة فلان واستعمله في طريق المضاربة , وقبل الآخر فتكون المضاربة صحيحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a Mudaraba contract regarding capital?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1601)

أيضا، ولا تصح المضاربة إلا بمال تصح به الشركة وإن دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة، أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for capital in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=983)

قوله: (كون رأس المال من الاثمان) أي الدراهم والدنانير عندهما، وبالفلوس النافقة، ولو دفع له عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم أو دنانير فتصرف صح. ذكره مسكين. لكن فيه مخالفة لما في القهستاني عن الكبرى ونصه: في المضاربة بالتبر روايتان. وعن الشيخين أنها تصح بالفلوس، وعند محمد لا تصح، وعليه

الفتوى اهـ. وإنما جاز في مسألة ثمن الثوب لان المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجازة، وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد، فكذا عند الاجتماع كما في الزيلعي. وإنما اشترط كون رأس المال من الاثمان لانها شركة عند حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة اهـ. منح وجوازها بالتبر إن كان رائجا، وإلا فهو كالعروض فلا تجوز المرابحة عليه إلا إذا بيعت العروض فصارت نقودا فإنها تنقلب مضاربة، وكذلك الكيلي والوزني لا يصلح أن يكون رأس المال عندنا، خلافا لابن أبي ليلى كما في النهاية. وذكر في تكلمة الديري وما نقله البعض أنه عند مالك تصح بالعروض لا يكاد يصح، وإنما المنقول عن ابن أبي ليلى أنه يجوز بكل مال وعليه كلام الكاكي اهـ. وقيد في الدرر بالفلوس النافقة أيضا. قال في الهندية: والفتوى على أنه تجوز بالفلوس الرائجة. كذا في التاترخانية ناقلا عن الكبرى. ولا يجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل. كذا في فتاوى قاضيخان. وفي الكبرى: في المضاربة بالتبر روايتان، ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة، هكذا في التاترخانية والمبسوط والبدائع. وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة، فإن كانت الستوقة، تروج فهي كالفلوس. كذا في فتاوى قاضيخان. وفي الحامدية: سئل فيما إذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها

ومهما ربحت يكون بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله بلا زيادة على المشروط. اهـ. رجل دفع لآخر أمتعة وقال بعها واشتر بها وما ربحت فبيننا نصفين فخسر فلا خسران على العامل، وإذا طلب صاحب الأمتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل إياه لا يلزمه، ولو كفل إنسان ببدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا المال فهو بينهما على الشرط، لأن ابتداء هذا ليس بمضاربة بل

هو توكيل ببيع الأمتعة، ثم إذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن أولا لأنه أمين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط. جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mudaraba contract regarding the capital?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=766)

وأما شرائط صحتها فمنها أن يكون رأى رأس المال من الأثمان المطلقة فكل ما يصلح رأس مال الشركة ويصح به عقد الشركة تصح به المضاربة وإلا فلا وقد ذكرنا هذا في كتاب الشركة

Sub-topic – Permissible Types of Capital (Currency, Goods, etc.)

Mas'alah: What type of capital is valid for a mudaraba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=803)

قال: "ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة" وقد تقدم بيانه من قبل، ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز له لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة، وكذا إذا قال له اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا، بخلاف ما إذا قال له اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا تصح المضاربة، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع. وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشترى للآمر فيصير مضاربة بالعرض.

Mas'alah: What types of capital are valid for a Mudaraba contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=625)

قال ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة وكذا إذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا بخلاف ما إذا قال له اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا تصح المضاربة لأن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع وعندهما يصح

لكن يقع الملك في المشتري للأمر فيصير مضاربة بالعرض

Mas'alah: What type of capital is valid for a mudaraba contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=290)

(قوله: ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به) يعني أنها لا تصح إلا بالدراهم والدنانير فأما الفلوس فعلى الخلاف الذي بيناه في الشركة وهو أن عند محمد تجوز المضاربة بها وعندهما لا تجوز

Mas'alah: What types of property are valid as capital in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1884)

– المادة (1409) – (يشترط أن يكون رأس المال مالا صالحا لأن يكون رأس مال شركة . انظر الفصل الثالث من باب شركة العقد فلذلك لا يجوز أن تكون العروض

والعقار والديون التي في ذمم الناس رأس مال في المضاربة . لكن إذا أعطى رب المال شيئا من العروض وقال للمضارب : بع هذا واعمل بثمنه مضاربة , وقبل المضارب وقبضه وباع ذلك المال واتخذ بدله النقود رأس مال وباع واشترى فتكون المضاربة صحيحة , كذلك إذا قال : اقبض كذا درهما الدين الذي لي في ذمة فلان واستعمله في طريق المضاربة , وقبل الآخر فتكون المضاربة صحيحة) . يشترط أن يكون رأس مال

المضاربة مالا صالحا لأن يكون رأس مال شركة كالعين والنقد ولو كان مشاعا , وحيث إن المضاربة تكون عند حصول الربح شركة فيجب أن يحوز رأس المال الشروط المذكورة في المواد (1338 و 1340 و 1341 و 1342) (الطحطاوي بزيادة والبحر) انظر الفصل الثالث من باب شركة العقد فلذلك لا يجوز أن تكون العروض والعقار والمكيلات والموزونات والديون التي في ذمم الناس رأس مال في المضاربة , كما أنه لا يجوز اتخاذها رأس مال لشركة العقد . وقوله (في ذمم الناس) ليس للاحتراز من ذمة المضارب ; لأن الدين في ذمة المضارب لا يجوز اتخاذه رأس مال للمضاربة أيضا حيث إن المضارب ابتداء أمين مع أنه غير أمين في الدين المطلوب من ذمته أي أنه لا يبرأ إلا بتسليمه لربه (التكملة) وما دام أنه لا يجوز اتخاذ الدين في ذمة المضارب رأس مال فالمال الذي يشتريه المضارب يكون ملكه ويبقى الدين لرب المال في ذمته (رد المحتار) وقوله (في ذمم الناس) احتراز من النقود التي في يد الغاصب أو المستودع أو المستبضع فلذلك إذا قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المستبضع : اعمل بالمال الذي في يدك مضاربة , وعمل جازت المضاربة (البحر)

Mas'alah: What type of capital is valid for a mudaraba contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيننا أن الشركة تصح به

Mas'alah: What type of capital is valid for Mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1496)

مسألة: (ولا تجوز المضاربة إلا بمثل ما تجوز به الشركة من الأثمان). وقد بينا ذلك في كتاب الشركة.

Mas'alah: What type of capital is required for a valid mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3639)

بمال تصح فيه الشركة.

Sub-topic – Capital Delivery and Possession Requirements

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sets aside capital in cash form?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

"فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها" لأنه ليس في إعمال عزله إبطال حقه في الربح فلا ضرورة.

Mas'alah: What is the requirement for delivering capital to the mudarib?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=386)

قال : (ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب) لأنه لا يقدر على العمل إلا باليد ، فيجب أن تخلص يده فيه وتنقطع عنه يد رب المال .

"" "" "" صفحة رقم 22 "" "" ""

Mas'alah: Is delivery of capital to the mudarib required?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=414)

المادة (1410) يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب.

Mas'alah: What are the requirements for capital delivery in mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا بد لرب المال فيه

Mas'alah: What is the condition for delivery of capital in a mudaraba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1601)

وشرط تسليم

Sub-topic – Capital in Different Currencies and Exchange

Mas'alah: What is the ruling if the set-aside capital is of a different currency type than the original capital in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

قال: وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لأن الربح لا يظهر إلا به وصار كالعروض، وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها.

Mas'alah: In what currency is mudaraba valid according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=536)

المضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز ايضا بالفلوس في قول محمد وابي عبد الله ولا تجوز فيما

سواها وكذلك الشركة

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars as different or same genus in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (فالدراهم والدنانير هنا جنسان) التفريع غير ظاهر، لانهما قد يكونان جنسا واحدا في كثير من المسائل، وحينئذ فالاولى الواو كما في البحر والمنح، فإن كان رأس المال دراهم وعزله معه دنانير فله بيعها بالدراهم استحسانا، وبالعكس بعد العلم بالعزل حتى يكون من جنس رأس المال ليتميز الربح فيتبين حظه منه، لكن تقدم في البيع الفاسد أن الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها في المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء اهـ. وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمة قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء لم يذكر ذلك التقسيم في العمادية وإنما ذكر صورتين في المضاربة. إحداهما: ما إذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم، ولو كان ما في يده

عروضا أو مكيلا أو موزونا له أن يحوله إلى رأس المال، ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها إلا الدراهم. ثانيتهما: لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعا بكيلي أو وزني لزمه، ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحسانا عندهما اهـ. ملخصا فالصورة الاولى تصلح مثالا للانتهاء، والثانية للبقاء، لكن لم يظهر لي كون الأولى مما نحن فيه، إذ لو كانت الدراهم والدنانير فيها جنسا واحدا ما كان يلزمه أن يصرف الدنانير بالدراهم. تأمل. ثم رأيت الشارح في باب المضاربة جعلها جنسين في هذه المسألة، وهذا عين ما فهمته، ولله تعالى الحمد. وأما مسألة المضاربة ابتداء فقد زادها الشارح وقال ط: صورته عقد معه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على ما شرطا

أولا. كذا ظهر لي. اهـ. كلام سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Sub-topic – Capital in Dirhams, Dinars, and Unminted Metals

Mas'alah: Why must mudaraba capital be in dirhams or dinars?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=361)

قوله إلا بدراهم أو دنانير لأن غير المضروب يتعين بالتعيين فيؤدي إلى ربح مالم يضمن يعني إذا تعين فإذا هلك قبل التسليم لا يكون على المضارب شيء بخلاف ما لا يتعين

Mas'alah: Can mudaraba capital be in unminted gold or silver (naqra)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=361)

قوله بمثاقيل ذهب أو فضة لأنها سلعة في هذه الرواية فتتعين بالتعيين فيؤدي إلى ربح مالم يضمن وقال في كتاب الصرف النقرة لا تتعين بالتعيين فعلى قياس تلك الرواية تصح المضاربة والشركة بها

Mas'alah: Is mudaraba valid with worthless (kasida) coins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=983)

مطلب: لا تصح المضاربة بالفلوس الكاسدة]

Sub–topic – Disputes Over Capital Amount and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on evidence regarding the amount of capital in a mudaraba dispute?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4493)

المال في مقدار ما سلم إليه من رأس المال، ويأخذ الألفين برأس ماله؛ لأنه أثبت زيادة فيما دفعه إليه.

Sub-topic – Capital in Goods (Urud) and Their Valuation

Mas'alah: What is the ruling if goods (urud) are given as mudaraba capital?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=537)

ولو دفع عروضا الى احد مضاربة قال ابو حنيفة واصحابه اذا باع فيها واشترى فوقع ربح فالربح لرب المال والوضعية عليه وللمضارب أجر مثله فيما عمله وقال الشيخ ان كان ابتاع بالعروض فكذلك وان كان باعها بدراهم او بدنانير ثم اشترى بها عروضا فالدراهم والدنانير هي رأس المال ويكون الربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على المال والربح في الوضيعة على ما اشترطا والخسران على المال فان اشترطا الخسران عليهما نصفين ففي قول ابي حنيفة ومحمد الربح بينهما والوضيعة على المال وفي قول ابي يوسف الربح لصاحب المال والوضيعة عليه

Mas'alah: Is it valid to make the value of merchandise the capital of a mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1346)

ولو دفع إليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال،

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba capital consists of goods rather than cash?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=771)

وهذا إذا كان المال نقدا فأما إذا كان المال عروضا فإن بيع المضارب جائز حتى يصير نقدا فيؤدي رأس المال ولا ينعزل بالعزل صريحا وكذلك بالموت

Sub-topic – Capital Being Known and Specified

Mas'alah: What are the conditions for the capital of mudaraba being known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1889)

3 – أن يكون رأس مال المضاربة معلوما ومعلومية رأس المال إما بالتسمية كقول رب المال : قد أعطيتك هذه المائة دينار مضاربة , أو بالإشارة كأن يشير رب المال إلى الدنانير التي في يده قائلا : قد أعطيتك هذه الدنانير بطريق المضاربة . (مجمع الأنهر والدرر) . وإذا اختلف رب المال والمضارب مؤخرا حين تقسيم الربح في مقدار رأس المال أو في صفته فالقول مع اليمين للمضارب والبينة على رب المال , مثال على الاختلاف في المقدار : إذا وجد في يد المضارب مائتا دينار وقال المضارب لرب المال : قد أعطيتني مائة دينار رأس مال وربحت مائة دينار , وقال رب المال : قد أعطيتك مائتي دينار رأس مال , واختلفا , فالقول للمضارب ; لأنه لما كان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض ولو كان القابض ضمينا , كما أن له القول فيما إذا أنكر أصل القبض . مثال على الاختلاف في الصفة : إذا قال رب المال : قد أعطيتك عشرة آلاف درهم فضة , وقال المضارب : قد أعطيتني عشرة آلاف درهم ذهبا , واختلفا , فالقول مع اليمين للمضارب ; لأن المضارب منكر والبينة على رب المال ; لأنه مدع (تكملة رد المحتار) : وإذا اختلفا في رأس المال مع الاختلاف في مقدار الربح فالقول في مقدار الربح فقط لرب المال ; لأن الاستحقاق للربح إنما هو للشرط والشرط يستفاد من جهة المال وتقبل البينة على زيادة الربح من أيهما , وإذا أقام

كلاهما البينة فالبينة على الادعاء بزيادة رأس المال لرب المال وعلى الادعاء بزيادة الربح على المضارب (مجمع الأنهر ورد المحتار) . (انظر المادة 1762)

Mas'alah: Why must the capital be known to both parties in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=984)

قوله: (وهو معلوم للعاقدين) لئلا يقعا في المنازعة ولو مشاعا لما في التاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the capital in a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=984)

قوله: (الاشارة) كما إذا دفع لرجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف قدرها فإنه يجوز، فيكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك: أي إذا إشار إليها لئلا يقعا في المنازعة له في الدرر.

Mas'alah: What is the condition that mudaraba capital must be a specific currency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

قوله: (وكون رأس المال عينا) أي معينا، وليس المراد بالعين العرض.

Sub–topic – Definition and Nature of Mudaraba Capital

Mas'alah: What is the capital in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

رأس مال المضاربة عل رب المال *

Sub-topic – Capital and Profit Calculation Issues

Mas'alah: What is the rationale for the mudarib not owning slaves when value equals capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

لانه يحتمل أن يهلك منهم اثنان فيتعين الباقي لرأس المال ولعدم الاولوية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the same type of capital to the owner in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (لوجوب رد جنسه) أي إلى رب المال إن امتنع المالك من أخذ خلاف الجنس كما يفيده ما قدمناه عن الاتقاني. وفي الهندية عن الكافي: له أن يبيعها بجنس المال استحسانا وهو يفيد الجواز، فإن حمل على عدم التنازع زال الاشكال. ط بزيادة.

Mas'alah: How is the price of three-quarters of a slave calculated in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (فحصتها ثلاثة آلاف) ثمن ثلاثة أرباع العبد.

Mas'alah: What does 'the entire capital is all that was paid' mean regarding the mudarib's profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1024)

قوله: (ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شئ من الربح حتى يصل رب المال إلى جميع ما أوصله المضارب على أنه ثمن. أما إذا أراد المضارب أن يبيعه مرابحة لا يرابح إلا على ألف كما تقدم اهـ شلبي.

Sub-topic – Capital and the Mudarib's Disposal Rights

Mas'alah: Can the mudarib dispose of silver capital for silver of better quality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (ولا في نقد) أي لا يتصرف إذا كان رأس المال فضة بفضة ولو أجود كما يفيده عمومه ط.

Mas'alah: Can the mudarib exchange a different currency for the capital currency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (ويبدل خلافه به) أي له أن يبدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال.

Sub-topic – Loss of Capital Before or After Delivery

Mas'alah: What happens if the mudaraba capital is lost before any purchase is made?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

ولو هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئا يهلك أمانة وتنفسخ المضاربة لأن المال يتعين في المضاربة

Mas'alah: What happens if the capital is lost before delivery in mudaraba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

ولو كان رأس المال ألفا فاشترى به شيئا فهلك الألف قبل التسليم فإنه يرجع هو بالألف على رب المال ثانيا وثالثا ورابعا وذلك كله رأس المال لأن المضاربة قد تمت

BAB 11

باب تقسيم الربح

The Chapter on Profit Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit Division Among Multiple Mudaribs

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when capital is from two parties in Mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وإذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح حتى لو شرط لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفين لاستوائهما في رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a mukatab becomes incapacitated before work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

فإن عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فإن اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله ولو كانا اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام بأربعة آلاف درهم فإن المولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط

Mas'alah: How is profit distributed when the owner specifies profit from the first mudarib's earnings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

الأول نصفان) لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الله الأول وقد رزقه الله الثلثين فيكون بينهما بخلاف الأول؛ لأنه جعل لنفسه هناك نصف جميع الربح فافترقا، ولو كان قال له: فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف، والباقي بين الأول ورب المال؛ لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما.

Mas'alah: How is profit distributed among multiple mudaribs in a chain of contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4501)

وأما الربح فللضارب الآخر سدسه؛ لأنه المشروط له هذا المقدار، وللثاني سدسه؛ لأن الأول للثاني شرط ثلث الربح، ولنفسه ثلثيه فشرط الثاني السدس للثالث ينصرف إلى نصيبه خاصة دون نصيب

Mas'alah: How is profit distributed between two mudaribs when the first mudarib only receives two-thirds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قوله: (باعتبار الكاف) أي في قوله ما رزقك فقد جعل المناصفة فيما رزق المضارب الاول وهو لم يرزق إلا الثلثين فينصفان.

Mas'alah: How is profit divided when two mudaribs stipulate equal shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قوله: (واستويا فيما بقي) لان الاول شرط للثاني النصف وشرطه صحيح لانه بإذن المالك واستويا فيما بقي وهو النصف، لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا إلا نصف ما ربحه الاول ولم يربح الثاني الاول إلا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول. عيني.

Mas'alah: Why is profit division of thirds for four parties invalid in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

وهو فاسد كما ترى لعدم اجتماع أثلاث أربعة ولعدم وجود مضارب ثان في المسألة.

Sub-topic – Conditions for Valid Profit Distribution

Mas'alah: What is the chapter on the division of profit in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

[الباب السادس عشر في قسمة الربح]

Mas'alah: How is profit divided when a mudarib stipulates half of the profit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=360)

قوله نصفان لأنه شرط لنفسه نصف ما ينسب إلى المضارب وقد ربح نصف الربح فيكون بينهما

Mas'alah: What is the definition of capital and profit division in mudaraba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

أخرى أبدا ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه

Mas'alah: What is the chapter on division of profit between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4506)

باب قسمة رب المال

Mas'alah: How is profit in trade goods distributed between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

فان لم يكن في تلك العروض ربح فهي تكون لرب المال وان كان فيها ربح اقتسماه بينهما

Mas'alah: How is the division of profit and capital determined in mudaraba when a slave is injured?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

(وأما) قوله أن حقه لم يتعين في الربح لعدم تعيين رأس المال فممنوع، بل تعين ضرورة لزوم الفداء في نصيبه، ولا يلزم إلا بتعيين حقه، ولا يتعين حقه إلا بتعيين رأس المال، ولا يتعين رأس المال إلا بالقسمة، فثبتت القسمة ضرورة فإن اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك؛ لأن كل واحد منهما مالك لنصيبه فصار كالعبد المشترك، غير أن في العبد المشترك إذا حضر أحد الشريكين وغاب الآخر، يخاطب الآخر بحكم الجناية من الدفع أو الفداء، وههنا لا يخاطب واحد منهما ما لم يحضرا جميعا؛ لأن تصرف أحدهما يتضمن قسمه؛ لأن المال لا يبقى على المضاربة بعد الدفع أو الفداء، والقسمة لا تصح إلا بحضرتهما، والدفع أو الفداء من أحد الشريكين لا يتضمن قسمة

ولا حكما في حق الشريك الآخر، فلا يقف على حضوره.

Mas'alah: What is the condition regarding profit distribution in mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة

Mas'alah: How is the sale price divided when dyed cloth is sold in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (وكان له حصة قيمة صبغه الخ) أي إذا بيع الثياب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض في مال المضارب، قاله أبو الطيب: أي فلو كان الثوب على تقدير أنه أبيض يساوي خمسة، وعلى تقدير كونه أحمر يساوي ستة كان له سدس الثمن وخمسة الاسداس للمضاربة رأس المال لصاحبه والربح بينهما على ما شرطا.

Mas'alah: What is the rule regarding profit distribution in mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (في مالها) أي مال المضاربة فيجريان فيه على ما اشترطا في الربح.

Mas'alah: What is the textual confusion in the matn and sharh regarding profit division in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1007)

قوله: (وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط) أي في تعبيره للمالك بثلثين أو في تعبيره في بعض النسخ بالثاني، أما نسخ المتن فقد رأيت في نسخة منه: ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح اهـ.

Mas'alah: How is profit distributed between the owner and the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

خذه لنفسه. حموي. قوله: (ليأخذ المالك رأس ماله) فيبدأ برأس المال ثم بالمنفعة ثم بالربح الاهم فالاهم اختيار، فإن فضل شئ اقتسماه. اهـ. در منتقى: أي لان الربح تابع كما ذكرنا فلا يسلم بدون سلامة الاصل. عيني.

Mas'alah: How is profit distributed between the mudarib and rabb al-mal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (بينهما) أي والألف يختص بها المضارب كما مر.

Sub-topic – Profit Division Before Capital Recovery

Mas'alah: What is the ruling on the division of profit before the capital owner receives the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

(الباب السادس عشر في قسمة الربح) . الأصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطلت، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before the capital owner receives his capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة إن قبض رأس المال صحت القسمة، وإلا بطلت لأن الربح فضل على رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال بقسمته حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك في يد المضارب فالقسمة باطلة، وما قبضه رب المال رأس المال، ويرد المضارب عليه ما أخذه ولو هلك في يده يضمنه لأنه إذا ظهر إنه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب عاصيا ولو كان الربح ألفين، والمضاربة ألفا، وأخذ كل واحد ألفا ربحا ثم ضاع رأس المال فالألف التي قبض رب المال رأس ماله، ويضمن المضارب له نصف ما أخذه ولو اقتسما الربح

ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب دفعت إليك رأس المال ثم اقتسمنا وقال رب المال ما دفعت إلي رأس المال فالقول لرب المال، والبينة للمضارب من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution before the capital owner receives his capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

الاصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة، وإن لم يقبض بطلت. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on distributing profit before receiving the capital in mudaraba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

ومنها أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح حتى أنهما لو اقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب فهلك فما أخذ رب المال من الربح يكون محسوبا من رأس المال ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال فإن فضل فهو ربح بينهما

Sub-topic – Profit Division with Ambiguous or Conditional Wording

Mas'alah: How is profit divided when the owner says 'what Allah grants you' and the mudarib delegates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

"

Mas'alah: How is profit distributed when the capital owner uses ambiguous wording in mudaraba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=359)

ولو قال رب المال للأول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ـــــــ

Mas'alah: How is profit divided when the owner says 'what Allah provides you'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=293)

(قوله: وإن كان قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي

بين رب المال، والمضارب

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'half the profit is mine and a third is yours' without specifying the remainder?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن قال: على أن نصف الربح لي ولك ثلثه ولم يزد على هذا فالثلث للمضارب، والباقي لرب المال،

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib says 'we are partners in profit'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

وإن قال: على أننا شريكان في الربح جاز ويكون بينهما نصفين؛ لأن الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ،

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib says 'I have half the profit and you have one third'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب على أن لي نصف الربح ولك ثلثه كان

للمضارب ثلث الربح ولاباقي لرب المال*

Mas'alah: What is the profit distribution when the capital owner says 'what Allah grants you is half between us'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان

Sub-topic – Profit Division in Cases of Delegation or Sub-Mudaraba

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib delegates with the same profit share as authorized?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

"

Mas'alah: How is profit distributed when the first mudarib stipulates a share for the second?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

هو الثلثان، لان الثلث استحقه الثاني بشرط الاول وهو مأذون له، فلم يكن من رزق الاول إلا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصفين ويطيب لهم بلا شبهة أيضا. عيني.

Sub-topic – Effect of Capital Loss on Distributed Profit

Mas'alah: What happens to distributed profit if capital is lost after profit division?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

"وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال" لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنه هو الأصل وهذا بناء عليه وتبع له، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما استوفياه من رأس المال، فيضمن المضارب ما استوفاه لأنه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله

Mas'alah: What happens to distributed profit if the mudaraba capital is later lost?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

(قوله: فإن كانا اقتسما الربح، والمضاربة بحالها، ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله) لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال؛ لأنه هو الأصل وهذا بناء عليه وتبع له.

Mas'alah: What happens if profit is divided but capital is later lost in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

المضارب مع رب المال إذا اقتسما الرح ثم هلك المال في يد المضارب أو لحقه خسران تنتقض تلك القسم وما قبض رب المال يكو من رأس ماله وما قبض المضارب يرجه على ربي المال حتى يستوفي رب المال تمام رأس ماله فإن فضل شيء عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله *

Sub-topic – Settlement of Accounts and Reversal of Profit Distribution

Mas'alah: What is the ruling on settling accounts in mudaraba while the capital is absent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1371)

باب المحاسبة في المضاربة – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز للمضارب ورب المال ان يتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي رب المال راس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما وكذلك قال اهل المدينة وهو قول محمد رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on reversing profit distribution if the mudaraba is rescinded and then renewed before loss?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

(قوله: وإن كانا اقتسما الربح) الأول (وفسخا المضاربة، ثم عقداها وهلك المال) أو بعضه (لم يترادا الربح الأول) لأن المضاربة الأولى قد تمت وانفصلت، والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما إذا دفع إليه مالا آخر.

Mas'alah: What is the section on dismissal and division of profit in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

[فصل في العزل والقسمة]

Mas'alah: What is the ruling on not returning previously distributed profit after a mudaraba is rescinded and renewed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول

Sub-topic – Profit Division When Capital is Absent or Not Fully Present

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving the investor his share of profit without the full capital being present?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1371)

باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال هذا حصتك من الربح – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك عندي وافر ما وفر اني لا احب ذلك ولا يكون قسمته حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه (ثم يقتسمان الربح

بينهما) ثم ان شاء رده على مضاربته وان شاء امسكه وقال اهل المدينة ايضا لا يستحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه (حتى يحصل راس المال) ويعلم انه وافر ويصل اليه (ثم يقتسمان الربح بينهما) ثم ان شاء رده عليه على قراضه وان شاء امسكه وهذا كله وقول محمد وقول غير ابي حنيفة كله من (اهل) العراق لا يضره ان لا يقبض المال منه اذا حضر واقتسما الربح وقول ابي حنيفة احب الينا لا يكون لهما ربح حتى يستوفي راس المال والله اعلم 0 –

Sub-topic – Profit Division in Cases of Theft or Replacement of Capital

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib replaces stolen capital with new funds?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1383)

الذي سرق والمال الذي أعطاه ثانيا الأول والآخر ولا ربح لواحد منهما حتى يستوفي رب المال المالين جميعا فاذا استوفاهما قسم ما بقي وهو الربح بينهما على ما اشترطا في اصل المضاربة على الربح لأنه لا ربح في هذه المضاربة حتى يستوفي رب المال جميع ماله وقال اهل المدينة يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال لرب المال ان شئت أن تدفع الثمن إلى المقارض والسلعة بينكما تكون السلعة قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى وان شئت فأبرأ من السلعة فان دفع الثمن إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول وان أبى كانت السلعة

Sub-topic – Profit Division with Third-Party Stipulations

Mas'alah: Is it permissible for a mudarib to stipulate profit shares for the capital owner, his slave, and himself?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فإنه جائز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a third party in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

ولو شرطا بعض الربح لثالث إن كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لبعد المضارب وليس عله دين أو لقضاء دين المضارب جاز ويصير كأنه شرط ذلك للمضارب

Sub-topic – Profit Division for Surplus Over Capital

Mas'alah: How is surplus over capital distributed between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

(قوله: فإن فضل شيء) أي عن رأس المال (كان بينهما) ؛ لأنه ربح.

Mas'alah: How is surplus after restoring capital divided in mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

فإن فضل بشيء كان بينهما

Mas'alah: What is the ruling on surplus profit after the capital owner recovers his capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (وما فضل فهو بينهما) لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله إلا في الربح. عيني.

Sub–topic – Profit Division in Mixed Contracts (Mudaraba with Loan or Agency)

Mas'alah: How is profit and loss divided in a mixed loan and mudaraba contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

فإن تصرف المضارب وربح ما نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا

Mas'alah: How is profit divided in a mixed mudaraba and agency arrangement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

ولو دفع ألفا نصها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف اربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لأن ربح البضاعة والنصف الآخر بنينها على السواء لأه ررح المضاربة *

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Profit Protection

Mas'alah: What is the beneficial stratagem for the mudarib to protect profit after division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (وهذه هي الحيلة النافعة للمضارب) أي لو خاف أن يسترد منه رب المال الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس المال، وعلم مما مر آنفا أنه لا يتوقف صحة الحيلة على أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال، وتقييد الزيلعي به اتفاقي كما نبه عليه أبو السعود. والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Sub–topic – Profit Division When Goods Are Sold on Credit

Mas'alah: How is profit treated when the mudarib sells goods on credit?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1346)

فإذا باعها شركه في الربح فحصل ربح ما لم يضمن إذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فإنه عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض ألا ترى أنها تتعين بالتعيين فأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه، ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استئجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كما في العروض،

BAB 12

باب ضمان العامل

The Chapter on Liability of the Manager

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Liability of the Manager

Mas'alah: What is the Medinese view on the worker's liability for the price of goods?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1384)

صلى الله عليه وسلم للعامل وكان عليه ثمنها

BAB 13

باب تصرفات العامل

The Chapter on Manager's Transactions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Scope of Mudarib's Authority

Mas'alah: How do different conjunctions affect permission to work in mudaraba?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لأن ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فإنه يكفي قبل القبض

Mas'alah: Which transactions does a mudarib own by virtue of an absolute mudaraba contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=633)

نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والارتهان والرهن لأنه أيفاء واستيفاء والإجارة والاستئجار والإيداع والإيضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل

Mas'alah: Which actions does a mudarib own only if told to act on his own discretion?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=633)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال

المضاربة بماله أو بمال غيره لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة

في التثمير فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك

Mas'alah: Which actions does a mudarib not own even with discretion, requiring explicit permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=634)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى براس المال السلعة وما أشبه ذلك لأنه يصير المال زائدا على ما انعقد عليه المضاربة ولا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وأخذ السفاتج لأنه نوع من الاستدانة وكذا إعطاؤها لأنه إقراض والعتق بمال وبغير مال والكتابة لأنه ليس بتجارة والإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض

Mas'alah: What additional powers does the mudarib have when told 'act on your own judgment'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

والثاني أن يقول له: اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط ; لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات ; لأنه

ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

Mas'alah: What is meant by the mudarib's authority to sell and buy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (بهما) أي بالبيع والشراء.

Mas'alah: What are the three categories of the mudarib's dispositions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قال الصدر الشهيد: التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام: قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكها بمطلق الايجاب، وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك. وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه يحتمل أن يلحق بها عند وجود الدلالة، وهو إثبات الشركة في المضاربة بأن يدفع إلى غيره مضاربة أو يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره فإنه لا يملك

هذا بمطلق المضاربة، لان رب المال لم يرض بشركة غيره، وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة، لكن يحتمل أن يلحقها بالتعميم. وقسم لا يمكن أن يلحق بها، وهو الاقراض والاستدانة على المال لان الاقرار ليس بتجارة، وكذا الاستدانة على المال بل تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال انتهى.

قوله: (والشركة) لانها فوقها.

Mas'alah: How does the mudarib's authority differ from a wakeel's when told 'act on your discretion'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=993)

قوله: (إلا بإذن أو اعمل برأيك) وفي المقدسي: ومما تفارق المضاربة فيه الوكالة لو قال اعمل برأيك فللمضارب أن يضارب ويقول للثاني اعمل برأيك ويكون للثاني أن يضارب، بخلاف الوكيل الثاني. ومنها لو رام رد عبد بعيب فنكل عن اليمين أنه ما رضي به بقي العبد على المضاربة، بخلاف الوكيل. وفي الاشباه: إذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه إلا إذا كان بعد العمل. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'act on your discretion' when said to the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (وقد قيل له ذلك) أي اعمل برأيك. منح.

Mas'alah: What is the meaning of 'if he buys' in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

قوله: (ولو شرى) أي من معه ألف بالنصف كما قيد به في الكنز.

Mas'alah: How does the agency in mudaraba illustrate that a contract can include elements invalid when isolated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

ألا ترى أن المضاربة، تحتها وكالة بالبيع، وما يتعلق بالمضاربة من الوكالة لا يصح إفرادها؛ لأن المضارب يجوز له بيع ما يشريه، ولا يعمل نهي رب المال بعد الشرى، والوكالة المفردة من غير جهة المضاربة، يصح فيها النهي عن البيع بعد الشرى.

Sub–topic – Permissible and Prohibited Actions of Mudarib

Mas'alah: What actions is the mudarib allowed to take regarding lending, depositing, and hiring?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2484)

(وله الإبضاع والإيداع) واستئجار العمال للأعمال واستئجار المنازل لحفظ الأموال واستئجار السفن والدواب

Mas'alah: What are the types of actions the mudarib may perform in a mudaraba contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=815)

"ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز" لأن الحوالة من عادة التجار، بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر، لأن تصرفه مقيد بشرط النظر، والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا، ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والرهن والارتهان لأنه إيفاء واستيفاء والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل. ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل

تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير، فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك. ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة، وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك لأنه يصير المال زائدا على ما انعقد عليه المضاربة ولا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين، ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وأخذ السفاتج لأنه نوع من الاستدانة، وكذا إعطاؤها لأنه إقراض والعتق بمال وبغير مال والكتابة لأنه ليس بتجارة والإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض.

Mas'alah: What are the three categories of actions a mudarib may perform?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=633)

والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع

Mas'alah: May a mudarib marry a slave from mudaraba capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=634)

قال ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب ألا ترى أنه يستفيد به المهر وسقوط النفقة ولهما أنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والإعتاق على مال لأنه اكتساب ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=387)

قال : (وللمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع) وأصله أن المضارب مأمور بالتجارة ، فيدخل تحت الإذن كل ما هو تجارة أو ما لا بد للتجارة منه : كالبيع والشراء والباقي من أعمال التجارة ، وكذلك الإيداع ولأنها دون المضاربة فيدخل تحت الأمر .

Mas'alah: What are the three categories of actions a mudarib may take?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=359)

قوله فهو متطوع أصله أن التصرف في المضاربة على ثلاثة أقسام قسم من باب المضاربة وتوابعها فيملكها بمطلق الإيجاب وهو الإيداع والإبضاع والإجارة والاستيجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكن يحتمل أن يلحق بها عند وجود الدلالة وهو إثبات الشركة فى المضاربة بأن يدفع إلى غيره مضاربة أو يختلط المضاربة بماله أو بمال غيره فإنه لا يملك هذا لمطلق المضاربة لأن رب المال لم يرض بشركة غيره وهذا أمر زائد على ما يتناوله التجارة فلا يتناوله مطلق المضاربة لكن يحتمل أن يلحق به فإذا قيل له اعمل برائك فقد ملك ذلك وقسم آخر ليس من المضاربة ولا يحتمل أن يلحق بها وهو الإقراض والاستدانة على رب المال لأنه ليس بتجارة إلا أن ينص عليه فإذا نص عليه اعتبر بنفسه حتى يصير بمنزلة شركة الوجوه لا مضاربة إذا ثبت هذا قلنا إذا حملها بمائة من عنده فقد استدان

على المضاربة بعد استغراق

Mas'alah: What actions may a mudarib take with the capital, such as depositing or consigning goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

وللمضارب أن ويودع ويبضع ولا يدفع مضاربة إلا أن يقول له اعمل برائك

Mas'alah: What are the mudarib's permissions regarding sale and marriage of slaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=361)

ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة، ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة. ـــــــ (وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لأن الربح اسم للزيادة على رأس المال؛ فلابد من تعيين رأس المال حتى تظهر الزيادة (وإذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه) ؛ لأنه أمين (وإذا كانا) : أي المضاربان (قد اقتسما الربح و) بقيت (المضاربة بحالها) : أي لم تفسخ (ثم هلك المال) كله (أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال) ؛ لأن قسمة الربح قبل استيفاء رأس المال لا تصح؛ لأنه هو الأصل، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما أخذه من رأس المال؛ فوجب رده (فإن فضل شيء) بعد استيفاء رأس المال (كان بينهما) ؛ لأنه ربح (وإن عجز) الربح المردود: أي نقص (عن) إكمال (رأس المال لم يضمن المضارب) لما مر من أنه أمين (وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة) الأولى والمال في يد المضارب (ثم عقداها) ثانيا (فهلك المال لم يترادا الربح الأول) لأن

الأولى قد انتهت بالفسخ. والثانية عقد جديد لا تعلق لها بالأولى. (ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) المتعارفة؛ لأنها من صنيع التجار قيدنا بالمتعارفة لأنه إذا باع إلى أجل غير متعارف لا يصح؛ لأن له الأمر العام المعروف بين الناس (ولا يزوج عبدا) اتفاقا (ولا أمة) عند أبي حنيفة ومحمد (من مال المضاربة) لأنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة، أو ما هو من

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib's purchases and sub-contracting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العد بمضيها، وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه، فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة، وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه، فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم، فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئا، ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه، وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال، وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث؛ فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللأول السدس، وإن قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث، وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني

نصف الربح ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول، فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح، ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله.

Mas'alah: What is the mudarib prohibited from doing in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وليس للمضارب فيالمضاربة المطلقة أن يدفع إلى غيره مضاربة ولا أن يشارك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib's purchases and sales?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع من الفصولين وفيه من الفصل السابع والعشرين بيع المضارب ممن لا تقبل شهادته له بأكثر من قيمته صحيح، ولا يصح بفاحش الغبن اتفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عند أبي حنيفة ولو بقيمته يصح عنده أيضا باتفاق الروايات عنه، وما لا يتغابن فيه قبل في العروض ده نيم، وفي الحيوان ده يازده، وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

Mas'alah: What actions does the mudarib not own unless explicitly stipulated by the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=994)

قوله: (ما لم ينص المالك عليهما) قال في البزازية: وكذا الاخذ بالشفعة لا يملكه إلا بالنص ويملك البيع الفاسد لا الباطل. نقله في الاشباه.

Sub-topic – Mudarib's Sale and Purchase Rulings

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib reducing the sale price due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو حط بعض الثمن إن كان لعيب طعن فيه المشتري وكان ما حط حصته أو أكثر يسيرا جاز وإن كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقي على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing through a defective sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولو اشترى بيعا فاسدا مما يملك بالقبض فليس بمختلف وما اشتراه على المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing through a defective sale in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

لو اشترى بيعا فاسدا مما يملك إذا قبض فليس

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases two slaves each worth the capital amount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=293)

وإن اشترى المضارب بمال المضاربة عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال فإن كل واحد منهما يكون مشغولا برأس المال ولا يظهر للمضارب فيه نصيب حتى إن المضارب لو أعتقهما معا، أو متفرقا لا ينفذ عتقه في واحد منهما، وإن أعتقهما رب المال نظرت: إن أعتقهما معا عتقا جميعا ويضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان أو معسرا، وولاؤهما جميعا لرب المال؛ لأنه أتلف على المضارب نصيبه من الربح وهو خمسمائة فكان ذلك ضمان إتلاف فيضمن موسرا كان، أو معسرا، وإن أعتقهما متفرقا فإن العبد الأول يعتق كله ويصير مستوفيا لرأس المال ويتعين العبد الآخر للربح فإذا أعتقه نفذ عتقه في نصفه ويكون حكمه كحكم عبد بين شريكين أعتقه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Mudarib's option when a sold slave-girl gives birth before the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4481)

(ألا ترى) أنه لو وجد بالجارية عيبا ردها مع الزيادة المنفصلة، فكان وجود هذه الزيادة كعدمها. وإن كانت ولدت فإن شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم، وإن شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد؛ لأنه إنما باع الغلام بالجارية، والولد منفصل عنها عند هذا العقد فلا يدخل في البيع، ولكن إن كانت الولادة نقصت الجارية فلا إشكال في ثبوت الخيار للمضارب؛ لأنه وجدها معيبة ولم يكن المال بعيبها، وإن لم يلف فيها نقصان الولادة فعلى رواية هذا الكتاب الجواب كذلك، فإن الولادة في هذه الجارية على رواية هذا الكتاب عيب لازم أبدا بخلاف رواية كتاب البيوع، وقد بينا وجه الروايتين ثمة،

والتولية في هذا كالمرابحة، ومقصود بيان الفرق بين هذا وبين الرد بالعيب أنه فسخ للعقد الأول، فلو جاز بقي الولد ربحا للمشتري بغير عوض، وهو الربا بعينه فأما التولية، أو المرابحة فلا توجب فسخ العقد الأول، فيمكن تصحيح ذلك في الجارية مع سلامة الولد للمشتري. وإن كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة، ثم اشتراها بألف باعها مرابحة على ألف درهم عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – وعند أبي حنيفة – رحمه الله – على خمسمائة، وقد بينا هذا في البيوع أن من أصل أبي حنيفة ضم أحد العقدين إلى الآخر،

Mas'alah: When is the mudarib permitted to sell a slave purchased with mudaraba capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وله أن يبيع عبد المضاربة إذا لحقه دين حاضرا كان رب المال أو غائبا *

Mas'alah: When can the mudarib sell a slave of the mudaraba to pay off a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وله أن يبيععبد المضاربة إذا لحقه دين حاضرا كان رب المال أو غائبا*

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases goods exceeding the mudaraba capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=306)

ولو اشترى المضارب سلعة بأكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب، والمال دين عليه، وربحه عليه وضيعة.

Mas'alah: What are the limits on a mudarib's ability to make further purchases after an initial purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=306)

ولو اشترى بألف المضاربة سلعة بألف لم يملك أن يشتري بعد ذلك على المضاربة شيئا. ولو اشترى بخمسمائة شيئا لم يملك أن يشتري بعد ذلك إلا بقدر خمسمائة. وكذلك لو كان في يده جارية أو عروض فاشترى شيئا للمضاربة ليبيع العروض، ويؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أم مؤجلا، وباع ما في يده قبل محل الأجل لأن الشراء متى وقع له لا ينقلب للمضاربة. ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بالدنانير أو بعكسه نفذ على المضاربة استحسانا من الوجيز.

Mas'alah: May the mudarib sell a slave of the mudaraba when debt burdens him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

وللمضارب أن يبيع عبد المضاربة إذا ركبه دين سواء كان رب المال حاضرا أو غائبا لأن ولاية التصرف له فلا يعتبر حضور رب المال من العمادية.

Mas'alah: Is the mudarib's admission of a purchase valid and how is it paid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

إقرار المضارب بشراء شيء جائز سواء كان قائما بعينه أو مستهلكا فيؤدي ثمنه من مال المضاربة هذه في الإقرار من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling at a price involving gross negligence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (البيع) قال الشهاب الشلبي في شرحه: اشترى المضارب أو باع بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برأيك أو لا، لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالترع. ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه أو بأجل غير متعارف جاز عند الامام خلافا لهما كالوكيل بالبيع اه. وإنما يبيع ويشتري من غير أصوله وفروعه. كذا في سري الدين عن الولوالجية ط.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's purchases and trading partners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (والشراء) أي نقدا أو نسيئة بغبن يسير، فلو اشترى بغبن فاحش فمخالف، وإن قال له اعمل برأيك كما في الذخيرة، والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد، لكن في النظم أنه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا لهما، ولا يشتري من عبده المأذون، وقيل من مكاتبه بالاتفاق. قهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib disposing of the price after segregation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (ثم لا يتصرف في ثمنها) أي إذا كان من جنس رأس مالها، لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح إن كان فيه ولا حاجة إليه بعد النص، فصار كما إذا عزله بعد ما نص وصار من جنس رأس المال: زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib not owning the goods after selling them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (ولا يملك الخ) هذا معطوف على باعها عطف علة على معلول، وليته قدمه على ثم لا يتصرف، ولا تنسى ما مر في موت المضارب والمال عروض. ويفهم منه أنه فسخها والمال عروض يبيعها بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells goods for cash and then buys goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1017)

قوله: (وإن بنقد بطلت) قال في المنح: فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية، لأنه لما باع العروض وصار المال

نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه، فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما شرطا، لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا اهـ. ونقله ط عن حاشية المكي.

Sub-topic – Mudarib's Partnership and Agency with Others

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into a partnership with others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وليس له أن يشارك إلا أن يقول له اعمل برأيك

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking mudaraba capital in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل إن أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة، وكذلك إن أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما، وأما إذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can one of two joint mudaribs act independently?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=366)

ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال: اعملا برأيكما، أو لم يقل فليس لأحدهما أن ينفرد لأن التجارة يحتاج فيها إلى الرأي، فإن عمل أحدهما بنصف المال بغير أمر صاحبه ضمن النصف، وإن عمل بأمر الآخر لم يضمن لأنه كالوكيل عنه، وما ربح نصفه لرب المال ونصفه بينهما نصفان.

Sub–topic – Mudarib's Violations and Breach of Contract

Mas'alah: What constitutes a mudarib's violation in pricing according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا سواء قيل له اعمل برأيك أولا ولو باع بهذه الصفة فهو جائز في قول أبي حنيفة خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق

Mas'alah: Why does Muhammad argue the goods remain the capital owner's responsibility in mudaraba?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1384)

وقال محمد كيف تكون السلعة للعامل وقد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة ورب المال الذي أمره بالشراء فعليه أن يخلصها فيما أمره ولم يحدث المضارب حدثا يوجب عليه أداء الثمن من ماله انما اشتراه لرب المال والمال يومئذ له فعليه أداء ثمنها ويكون على المضاربة ما اشتريت عليه اول مرة إلا أن راس المال فيهما المالان جميعا لأن رب المال نقد في هذه المضاربة مالين فراس ماله جميع ذلك ولا ربح حتى يستوفي جميع المالين أرايتم المضارب إذا قال له رب المال لأعطيه الثمن قالوا إذن يكون ذلك على المضاربة قيل لهم أرأيتم المضارب هل تعدي فيما أمره به قالوا لا هل رايتم أحدا أمر بشراء شيء فان كان المامور اشتراه على ما أمره أما صار

للآمر

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit or mudaraba when one partner acts in violation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2428)

قال: (ولو كان عند أحدهما وديعة فعمل بها، أو كانت مضاربة فخالف فيها؛ كان الربح لهما) لأن حصول الربح بطريق التجارة، وفعل أحدهما فيه كفعلهما، ولصاحبه أن يضمن أيهما شاء لمعنى الكفالة بينهما كما في ضمان الغصب والاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib violates the terms of the mudaraba contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1801)

قوله: (وإذا خالف كان غاصبا) . قول مالك وأحمد رحمهما الله -في أن رب المال بالخيار إن شاء أمضى ذلك التصرف، وإن شاء رده- أقوى؛ لأنه متفضل في هذا التصرف، فإن رأى رب المال المصلحة في إمضائه أمضاه، وإن رأى المصلحة في رده رده، بل لو كان غاصبا محضا فالمالك بالخيار في تصرفاته والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وسيأتي لذلك زيادة بيان في الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib who exceeds his authority voluntarily?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (فهو متطوع) أي بما زاد فليس له حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib returns to compliance regarding part of the capital after violating instructions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

قوله: (وكذا لو عاد) أي إلى الوفاق في البعض: أي بعض المال بعد المخالفة في البعض الآخر، فإن ما اشتراه مع المخالفة وقع لنفسه، وما بقي لم تحصل به المخالفة، فإذا عاد إلى الوفاق صح تصرفه فيه، لان ذلك إذا كان حكم كل المال كان حكم جزئه اعتبارا للجزء بالكل، وحكم ما باعه مع المخالفة حيث إنه عقد فضولي والفضولي يملك الفسخ قبل إجازة المالك كما تقدم، فلو عاد فيه إلى الوفاق صح تصرفه فيه لان الفسخ بعدم البيع.

Mas'alah: Why does a mudarib's unauthorized purchase bind himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قوله: (وقع الشراء لنفسه) لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the validity of the mudarib's transactions and liability for warranty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1011)

قوله: (وما تصرف نافذ الخ) أي حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قولهم جميعا، فجميع ما فعل ذلك جائز والربح بينهما على ما شرطا، خلا أن ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى حيث يكون على رب المال في قول أبي حنيفة، لان حكم العهدة يتوقف بردته، لانه لو لزمته لقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال كما في العناية، وكان الاولى تقديم هذه العبارة على. قوله: (فإن مات) . والحاصل: فرق بين الارتدادين قبل اللحوق وبعده لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions being suspended when the owner apostatizes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (فتصرفه) أي المضارب موقوف عند الامام: أي لتعلق حق ورثة المالك بالمال لزوال ملكه بالردة، فإن عاد إلى الاسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب، وإن مات أن قتل أو حكم بلحاقه عاد المال إلى الورثة ويبطل تصرف المضارب، وعليه لا فرق بين المالك والمضارب لا بالتصرف فإن تصرف المضارب نافذ دون المالك، وعليه فالاخضر أن يقول: وبلحوق أحدهما، ثم يقول ولو ارتد أحدهما فقط الخ.

Sub–topic – Mudarib's Borrowing and Lending

Mas'alah: When does the mudarib have authority to borrow or lend?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2485)

فالقرض والاستدانة لا يملكهما إلا بصريح الإذن ولا يكفي قوله اعمل برأيك وإذا صرح بالاستدانة كانت شركة وجوه.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib borrows capital from the mudaraba fund for himself?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1377)

باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه بغير امر صاحبه ان استسلفه باطل وما اشترى من ذلك فهو على المضاربة وان ربح فالربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على مال المضاربة وقال اهل المدينة صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على نحو قراضها

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's claim of borrowing capital without the owner's presence?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1378)

وان شاء خلى بينه وبينها واخذ (منه) راس ماله أي ذلك شاء فعل قال محمد اذا قال المضارب اني استسلف هذا المال بغير محضر من رب المال ولا رضاه ايجوز له ما قال من ذلك ما قوله ذلك وسكوته الا سواء لان ذلك لا يجوز على رب المال فاذا كان ذلك لا يجوز على رب المال فكانه لم يقله ويكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على حاله كانه لم يتكلم بذلك ارايتم رجلا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له جارية بها فقال له المامور نعم واخذ المال على ذلك فلما خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الجارية لنفسي بمال فلان الآمر الذي امرني بشراء الجاري

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's invalid claim of borrowing and buying for himself?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1378)

ة ثم نقد مال فلان الامر واخذ الجارية ايجوز هذا للمامور وتكون له الجارية ليس هذا بشيء والجارية للامر قول المأمور المامور باطل فكذلك المضاربة –

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib borrowing with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1904)

وإن استدان بالإذن كانت الشركة شركة وجوه وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالهما على ما شرط (رد المحتار) وصورة الاستدانة أن يشتري شيئا بالدراهم أو الدنانير بعد ما اشترى برأس المال سلعة أو

يشتري بمكيل أو موزون ورأس المال في يده دراهم أو دنانير ؛ لأنه اشترى بغير رأس المال فكأنه استدانه بخلاف ما لو اشترى بدنانير ورأس المال في يده دراهم أو بدراهم ورأس – المال في يده دنانير ؛ لأن الدراهم والدنانير جنس في الثمنية فلا يكون هذا اشتراء بدين (تكملة رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: May the mudarib pledge, receive pledges, or transfer debt using mudaraba funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرتهن به وأن يحتال بمال المضاربة وإن كان لاثاني أعسر من الأول *

Mas'alah: May the mudarib incur debt on the mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولي له أن يستدين على المضاربة نحو أن يشتري بأكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك لو يقل إلا أن يأذن له بالإستدانة نصا

Mas'alah: Is the mudarib allowed to incur debt exceeding the mudaraba capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وليس له أن يستدين على المضاربة نحو أن يشري بأكثر من مال المضاربة كان قال له

رب المال اعمل فيه برأيك أو لي مقل إلا أن يأذن له بالستانه نضاا

Mas'alah: Does the mudarib have the right to borrow money when told 'act on your discretion'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة) وهي اعمل برأيك. قلت: والمراد بالاستدانة نحو ما قدمناه عن القهستاني: فهذا يملكه إذا نص، أما لو استدان نقودا فالظاهر أنه لا يصح لأنه توكيل بالاستقراض وهو باطل كما مر في الوكالة. وفي الخانية من فصل شركة العنان: ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه، لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لأنه توكيل بالتكدي، إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك كذا فحينئذ يكون على الموكل لا الوكيل انتهى أي لانه رسالة لا وكالة كما قدمناه في با ب الوكالة، والظاهر أن المضاربة كذلك كما قلنا فليراجع.

Sub–topic – Mudarib's Transactions with Relatives

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative of the capital owner?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2485)

فلو اشتراه كان لنفسه بخلاف الوكيل بالشراء له أن يشتريه إلا إذا قامت قرينة على خلافه كقوله اشتر لي عبدا أبيعه أو أستخدمه أو جارية أطؤها

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative when there is profit in the capital?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=628)

قال فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه لأنه يعتق عليه نصيبه و ويفسد نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم لأنه لا مانع من التصرف إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم لملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم فصار كما إذا ورثه مع غيره ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه لأنه احتبست ماليته عنده فيسعى فيه كما في الوراثة

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying a relative who would be freed upon the rabb al-mal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=388)

قال : (ولا يشتري من يعتق على رب المال) لأنه يعتق عليه فتبطل المضاربة ، وهو إنما وكله بالتصرف في المال لا بإبطال العقد (فإن فعل ضمنه) معناه صار مشتريا لنفسه فيضمن الثمن كالوكيل بالشراء إذا خالف .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a relative who would be freed if there is profit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=388)

قال : (ولا من يعتق عليه إن كان في المال ربح) لأنه يملك نصيبه فيعتق عليه فيفسد الباقي أو يعتق فيمتنع التصرف فيه ، فإن اشتراه كان مشتريا لنفسه فيضمن الثمن لأنه أداه من مال الغير .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative who would be freed when there is no profit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=388)

قال : (فإن لم يكن في المال ربح فاشترى من يعتق عليه صح البيع) لعدم المانع (فإن ربح عتق نصيبه) لأنه ملك قريبه ولا ضمان عليه لأنه عتق بالربح لا بصنعه (ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال) لأن ماليته صارت محبوسة عنده فيسعى كالعبد الموروث إذا عتق على أحد الورثة يسعى في نصيب الباقين .

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib buys his own son and the value increases after conflicting paternity claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4566)

رأس المال، والمضارب يشتري ابن نفسه على المضاربة إذا لم يكن فيه فضل على رأس المال، والظاهر شاهد لرب المال فيما يقول إنه اشتراه على المضاربة، فإن لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم استسعى في قيمته بينهما أرباعا؛ لأن كل واحد منهما في معنى الشاهد على صاحبه بالعتق، والمضارب يزعم أنه ابن رب المال، وأن نصيبه منه قد عتق ورب المال يزعم أنه ابن المضارب، وأن نصيبه منه قد عتق، وهذه الشهادة منهما تفسد الرق، فلا تسقط شيئا من السعاية عن العبد حقيقة فيسعى في جميع قيمته بينهما أرباعا: ثلاثة أرباعها لرب المال، وربعها للمضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling to a relative or spouse at a slight loss?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

والمضارب إذا باع أو اشترى ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة أو بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وإن اشترى بأقل من قيمته جاز أيضا*

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative of the capital owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=303)

ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه، وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم فإذا زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئا، ويبيع العبد في قيمة نصيبه منه

Mas'alah: What happens if the mudarib purchases a relative of the capital owner?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases a relative who would be freed upon ownership and there is no profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (وإن لم يكن ربح) أي في الصورة الثانية وهي ما إذا اشترى المضارب من يعتق عليه.

Sub–topic – Mudarib's Delegation and Hiring

Mas'alah: Who bears the wage of a substitute worker when a father or guardian stipulates the child's work in mudaraba?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

في الكافي. ثم أجر مثل المضارب في عمله على الأب أو الوصي يؤديان ذلك من مال الابن كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport in mudaraba when goods are unsold?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1378)

باب الكراء في المضاربة – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف

النقصان ان باع فتكارى عليها (الى) بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله ان جميع ما اشترى من ذلك المضارب فهو متطوع فيه ولا شيء له من ثمن السلعة لانه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعا حتى اكترى عليها لان رب المال لم يامره بذلك فيجوز على رب المال ولكنه لو اشترى السلعة ببعض (المال) وبقي من المال ما يكترى به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال فأما إذا اشترى براس المال

سلعة ثم اكترى من عنده فذلك شيء تطوع به لا يرجع في رأس المال ولا في ربحه إن كان ولا على رب المال وقال أهل المدينة اذا اشترى بالمال سلعه ثم حملها إلى بلد التجارة فبارت عليه وخاف النقصان إن باعها فتكارى عليها إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل الماء كله إنه إن كان فيما باع به وفاء بالكراء فسبيل

ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد ذلك ذهاب أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وقال محمد إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله فاذا اشترى بماله كله طعاما فلم يبق عنده من المال شيء ثم اكترى على الطعام في حمولة بدراهم فانما ذلك عليه لأنه اكترى على ذلك بدراهم وليس في يده من المضاربة دراهم إنما في يده طعام فليس له ان يكترى على المضاربة بغير ما في يده فيها فان فعل فذلك شيء تطوع به أرأيتم لو اشترى جارية بدراهم يريد أن تكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده أكانت الجارية من المضاربة وقد اشتراها بغير ما في يده من المضاربة أفلا ترون أن ثمن الجارية في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون الجارية له فكذلك الكراء يلزمه في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وهو متطوع فيه لانه إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله ولم يامره أن يستدين شيئا وإذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال الكراء وغيره ورب المال لم يأمره بذلك إنما استدان على نفسه انما ينبغي له إن أراد هذا أن يبقى من المال ما يتكارى به فاذا لم يبق شيئا فليبع بعض السلعة التي اشتراها ثم يتكارى بثمن ذلك حتى لا يتكارى بدين إذا

كان لم يأمره صاحب المال أن يستدين –

Mas'alah: What is the ruling on telling the mudarib to appoint the capital owner as agent for debt collection?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء) لأن حقوق العقد إلى العاقد فلا بد من توكيله كي لا يضيع حقه. وفي الجامع الصغير يقال له: أحل، مكان قوله "وكل" ، والمراد منه الوكالة للمناسبة بين الوكالة، والحوالة فإن معنى الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة ومعنى الوكالة: نقل ولاية التصرف فاستعار لفظ الحوالة للوكالة والذي يبيع بالأجر كالسمسار، والبيع بالأجر يجبران على الاقتضاء؛ لأنهما يعملان بالأجرة فكان الأجر لهما بدل عملهما. .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker delegating tasks to others in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4502)

(ألا ترى) أن رجلا لو استأجر رجلا يعمل له بماله فيشتري به ويبيع ويبضعه ويستأجر عليه إن أحب فاستأجر عليه الأجير من يعمل به، أو أبضعه مع رجل فربح، أو وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه، وللأجير الأول أجره على رب المال؛ لأن عمل أجيره بأمره كعمله بنفسه وللأجير الآخر أجره على الأول؛ لأنه هو الذي استأجره وعمل له.

Mas'alah: May the mudarib delegate actions to an agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وما جاز له أن يعلم بنفسه جاز له أن يوكل غيره بذلك *

Mas'alah: May the mudarib authorize a slave of the mudaraba to trade or lend mudaraba capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وفي المضاربة المطلقة له أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الراية ولا يقرض مال المضاربة *

Mas'alah: Can the mudarib authorize a slave to trade with mudaraba capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وفي المضاربة المطلقة له أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقر مال المضاربة*

Mas'alah: Can the mudarib delegate the owner to collect debts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1649)

لكن (يوكل) المضارب (المالك به) أي بطلب الدين، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، وهو ههنا المضارب، فلم يكن لرب المال المطالبة بالديون التي فيما عقده المضارب

إلا بتوكيل من المضارب، فيؤمر المضارب بتوكيله كيلا يضيع حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib delegating authority to others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (والتوكيل) لانه دون المضاربة وجزء منه المضاربة تتضمن الاذن به.

Mas'alah: Does a mudarib have the authority to hire workers if it is not customary among merchants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قوله: (فلو استأجر الخ) كان هذا في عرفهم أنه من صنيع التجار، وفي عرفنا ليس هو من صنيعهم فينبغي أن لا يملكه،

Sub-topic – Mudarib's Dismissal and Post-Dismissal Actions

Mas'alah: May the dismissed mudarib purchase other goods with the proceeds of sold trade goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=813)

قال: "ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر" لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل العزل

Mas'alah: What is the ruling on selling non-capital goods for capital-type currency after dismissal in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=632)

قال رضي الله عنه وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لأن الربح لا يظهر إلا به وصار كالعروض وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner orders the mudarib to sell goods but the mudarib refuses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1386)

باب الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the owner demanding sale of goods in mudaraba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1386)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا أرى

Mas'alah: What restrictions apply to the mudarib after selling goods post-dismissal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1648)

(ثم لا يتصرف في ثمنه) بأن يشتري به شيئا آخر (ولا في نقد نض) . بفتح النون وتشديد المعجمة . أي حصل (من جنس رأس ماله) لأن التصرف في العرض ببيعه بعد العزل إنما كان لضرورة ظهور الربح، ولا ضرورة ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of the mudarib selling the mudaraba goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (باعها وصيه) أي وصي المضارب، لان العزل لا يمكن حينئذ في المضارب فلا

يجري على وصيه.

Mas'alah: Should the judge appoint an executor to sell mudaraba goods if the agent has none?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

قلت: فلو لم يكن له وصي هل يستبدل المالك بالبيع أو ينصب القاضي وصيا يبيع معه؟ الظاهر نعم.

Mas'alah: What if the capital owner wants to withhold goods but the mudarib wants to sell?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1030)

وبقي ما إذا أراد المالك أن يمسك المتاع والضارب يريد بيعه وهو حادثة الفتوى ويعلم جوابها مما مر قبيل الفصل من أنه لو عزله وعلم به والمال عروض باعها وإن نهاه المالك ولا يملك المالك فسخها ولا تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه.

Sub-topic – Mudarib's Use of Personal Funds

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib spends his own money on tailoring or transport without authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=817)

قال: "فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع" لأنه استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر

Mas'alah: What is the ruling if the Mudarib dyes the goods with his own money in a Mudarabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=817)

"وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن" لأنه عين مال قائم به حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لأنه ليس بعين مال قائم به، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع إذا صبغ المغصوب، وإذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib uses his own money to tailor or dye goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=635)

قال فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع لأنه استدانه على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن لأنه عين مال قائم به حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لأنه ليس بعين المال قائم به ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع إذا صبغ المغصوب وإذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib adds his own money to a purchase in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1374)

باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ويأمره ان يعمل فيه برايه – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه برأيه فاشترى سلعة وزد ثمنها من عنده ان المضارب شريك صاحب المال في الربح والنقصان بحساب ما زاد فيها من عنده وقال اهل المدينة ان دفع اليه مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار إن بيعت سلعته بربح او نقصان او لم تبع ان شاء ان ياخذ المال وقضاه ما زاد من عنده فيها وان ابي كان المقارض شريكا له (بحصته من الثمن) في النماء

والنقصان بحساب ما زاد (العامل) فيها من عنده وقال محمد كيف صار هذا هكذا اما للمضارب ان يشتري بمال المضاربة الا سلعة كاملة ارايتم لو اشترى بعض سلعة بمال المضاربة نصفا او ثلثا اما كان ذلك جائزا فاذا كان ذلك يجوز واشترى به وبمال من

ماله سلعة فلم يتعد في شيء انما هذا رجل اشترى من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان والنماء على قدر مالهما ولا يكون هذا في ضمان وليس لصاحب المال ان ياخذ السلعة كلها انما اشترى له من ماله حصة منها والله اعلم 0 –

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib adding value to goods with his own funds?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=358)

مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برائك فهو متطوع وإن صبغها حمراء فهو شريك بما زاد الصبغ في الثياب ولا يضمن

Mas'alah: What are the rules regarding a partner taking capital as a mudaraba investment for his own profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1510)

وله أن يأخذ مالا مضاربة، ويكون ربحه له خاصة؛ لأن المضارب يستحق الربح بعمله، فيختص به كما لو آجر نفسه،

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib dyes goods with his own money?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1644)

(فلو قيل) للمضارب (هذا) أي اعمل برأيك، فاشترى المضارب ثيابا (وقصر أو حمل بماله تبرع) لأن هذا استدانة على رب المال، وهو لا يملكها بهذا المقال (بخلاف ما إذا صبغ) بماله (أحمر) فإنه يصير شريكا بما زاد الصبغ، لأنه مال قائم، فإذا بيع الثوب كان للمضارب حصة الصبغ، وكانت حصة الثوب الأبيض على المضاربة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib uses his own funds to process or dye goods purchased for mudaraba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=306)

وإذا كان معه ألف فاشترى به ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع، وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها لأنه عين مال قائم بها حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ، وحصة الثوب على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لأنه ليس بعين مال قائم. وإذا صار شريكا بالصبغ انتظم قوله اعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمنه من الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib who dyes cloth with his own dye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (فشريك بما زاد الصبغ) أي والنشاء. والاولى أن يقول فشريك بقدر قيمة

الصبغ، حتى لو بيع ينقسم الثمن على قيمة الصبغ والثوب الابيض كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a slave with mudaraba capital and half with personal funds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

تتمة: شرى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح، لان هذا النصف لا ربح فيه فلم يثبت العتق فيه، وإنما دخل العتق فيه حكما لما اشتراه لنفسه فلم يصر مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib shortens or transports goods with his own money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1363)

قال – رحمه الله – (ولو قصره أو حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع) [حاشية الشلبي] في زمان تفريغ نفسه لعمل المضاربة ولم يبق على تلك الحال فيؤمر بالرد إلى مال المضاربة. اهـ. أتقاني (قوله استرده الزوج) هكذا هو في النهاية والدراية نقلا عن المبسوط فاعلم. اهـ. (قوله فصار كالنفقة) قال الأتقاني وأما الدواء والحجامة ونحو ذلك فليس له ذلك؛ لأن النفقة للطعام والكسوة، ألا ترى أن القاضي يقضي بنفقة الزوجة بالطعام والكسوة ولا يقضي بالدواء والحجامة كذلك هاهنا إلا أن يكون في موضع جرت العادة فيه بذلك وذكر عن الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق في الحجامة وحلق الشعر ونحو ذلك قال الفقيه ومعنى هذا إذا كان في موضع جرت

العادة فيه بذلك. اهـ. (قوله في المتن وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها متاعا وقد كان صاحب المال قال له اعمل فيه برأيك فلما اشترى المتاع حمله بمائة من عنده أو قصره بمائة من عنده قال فهو متطوع فيما صنع وليس له من المائة شيء في رأس المال، وإن كان صبغ الثياب حمرا كان شريكا بما زاد الصبغ في الثياب ولا يضمن الثياب إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير والأصل هنا ما ذكرنا في أول كتاب المضاربة أن تصرفات المضارب ثلاثة أقسام قسم منها لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة فإذا عرفت ذلك قلنا إذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلا ينفذ على رب المال فيكون متبرعا وكذا إذا قصرها بمائة من عنده ولا يصير شريكا في المال؛ لأن القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وأما إذا صبغها لم يملك ذلك على المضاربة لما قلنا لكن لا يضيع ماله، ألا ترى أن الغاصب لو قصر يضيع ماله، ولو صبغ لا يضيع فها هنا أولى؛ ولهذا لو صبغه أحمر أو أصفر لم يكن للمالك أن يأخذه مجانا بل يتخير رب الثوب إن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه، وإن شاء ضمنه جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه وترك الثوب عليه فكذلك هنا يصير شريكا بقدر ماله حتى لو صبغ الثوب يأخذ المضارب من الثمن ما زاد الصبغ فيه وما بقي يكون على المضاربة ولا يكون المضارب ضامنا للثياب؛ لأن رب المال قال له اعمل فيه برأيك فثبت له ولاية الخلطة والشركة ولولا ذلك كان لرب المال أن يضمنه، أما الاستدانة فلا تستفاد ولايتها إلا بالتصريح ولم يوجد كذا قال قاضيخان وغيره في شروح الجامع الصغير قال فخر الإسلام وخص الحمرة؛ لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة وأما سائر الألوان فمثل الحمرة يعني إذا صبغ الثياب سودا كان كالقصارة سواء عند أبي حنيفة؛ لأن السواد عنده نقصان وعندهما زيادة،

وهذا الاختلاف لاختلاف الزمان ولا يضمن النقصان الذي دخل في الثياب بفعله؛ لأنه مأذون فيه بعقد المضاربة ألا ترى أنه لو كان في يده فصبغ الثياب سودا فنقصها ذلك لم يضمن فكذا إذا صبغها بمال نفسه كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال في تجريد المحيط، وإن صبغها المضارب بعصفر أو زعفران أو صبغ آخر يزيد في الثوب فإن كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك فالمضارب لا يضمن، وإن لم يقل له ذلك ضمن وإذا لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك كان رب الثوب بالخيار فإن شاء ضمن المضارب قيمة ثوبه أبيض يوم صبغه وإن شاء أخذ الثياب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم اتصل بثوبه كما في الغاصب، وهذا إذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما إذا كان في مال المضاربة فضل فبقدر ما كان حصة المضارب من الثياب لا يضمنه فإن لم يفعل رب المال شيئا من ذلك حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وبرئ من الضمان ولم يكن لرب المال أن يمنعه من البيع وإذا جاز بيعه ينظر بعد ذلك إن باعها

يعني إذا قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى بمال المضاربة كله متاعا، ثم نقله، أو قصر ثيابه بمال من عنده يكون متطوعا؛ لأن رأس المال لم يبق منه شيء فيكون تنفيذه على رب المال بعد ذلك استدانة من غير إذنه، وهو لا يجوز على ما بينا، وكذا لو زاد على الثمن بأن اشترى بأكثر من رأس المال يكون متطوعا في الزيادة وفي الكافي لو اشترى بكل رأس المال، وهو ألف ثيابا واستقرض مائة للحمل رابح بألف ومائة عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنها قامت عليه بذلك، وإن باعها بألفين كانت عشرة من ذلك حصة المضاربة أي عشرة أسهم على شرطهما وسهم للمضارب خاصة؛ لأنه استقرضه لنفسه، والكراء في ماله خاصة، وعندهما يبيع الثياب مرابحة على الألف لا غير والثمن كله على المضاربة، وهو متطوع في الكراء؛ لأنه فعله بغير إذنه فصار

كاستكراء الأجنبي وقال في المحيط في تعليل قول أبي حنيفة إن للمضارب في الثياب حقا يضاهي الملك، ألا ترى أنه لو نهاه رب المال عن بيع الثياب لم يصح نهيه فكان بمنزلة المالك فقام الثياب عليه بألف ومائة فيبيعها مرابحة على الكل فإذا باعها مرابحة يقسم ثمنها على مالهما فما أصاب مال المضاربة، وهو عشرة أسهم بقيت المضاربة فيها على حالها وما أصاب المائة المستقرضة كان له خاصة

Sub–topic – Murabaha Sale in Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the capital owner buys and sells a slave to the Mudarib?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=818)

قال: "وإن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة" لأن هذا البيع مقضي بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وإن كان بيع ملكه بملكه إلا أن فيه شبهة العدم، ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة

الخيانة فاعتبر أقل الثمنين، ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة لأنه اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's barter sale requiring authorization from the capital owner?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4451)

ولو كان أحدهما باع العبد بشيء بعينه فأجازه صاحبه ففي القياس لا تعمل إجازته؛ لأن في بيع المقابضة كل واحد من العاقدين يكون مشتريا عرض صاحبه وقد بينا أن الشراء

لا يتوقف على الإجازة كما اشتراه بالدراهم وإذا لم تعمل إجازته فيما اشتراه صاحبه فكذلك لا تعمل في البدل الآخر. وفي الاستحسان ينفذ العقد بإجازته ويكون بدله من المضاربة؛ لأن في العرض الذي هو من جهته هو بائع وبيعه يتوقف على إجازة صاحبه وتجعل إجازته في الانتهاء بمنزلة إذنه في الابتداء، فمن ضرورة أعمال إجازته في نفوذ العقد به في أحد البدلين أعماله في البدل الآخر، ثم هذا العقد في أحد البدلين شراء وفي البدل الآخر بيع ولكنا رجحنا جانب البيع؛ لأن العوض الآخر مذكور في العقد على وجه الثمن فإنهما قرنا به حرف الباء وحرف الباء يصحب الأبدال والأثمان. وفي ترجيح جانب البيع بصحيح العقد على الوجه الذي قصد العاقد عند الإجازة وبقي الضمان على التصرف، والضمان لا يلزمه بالشك فلهذا رجحنا جانب البيع

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a purchased item on a cost-plus basis without disclosure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4459)

ولو كان العبد يساوي ألفا فأراد المضارب أن يبيعه مرابحة لم يبعه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يبين وعندهما يبيعه مرابحة من غير بيان إلا ما اشتراه من مكاتبه وعبده المديون فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين، وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave girl on murabaha after purchasing her with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية ثم باعها بألفين، واشترى بألفين جارية تساوي ألفي درهم من الغريم، لا بأس بأن يبيعها مرابحة، ولا يبين أن ثمنها كان دينا، بخلاف ما إذا صالحه على هذه الجارية صلحا، فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين؛ لأن الشراء مبني على الاستقصاء، والصلح مبني على التجاوز بدون الحق. فعند ذلك لفظ الصلح يمكن شبهة الحطيطة، والشبهة كالحقيقة في المنع من بيع المرابحة؛ لأنه مبني على الأمانة

Mas'alah: How is the cost basis calculated for murabaha when a slave is bought with mudaraba and personal funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4560)

اشترى العبد بألف المضاربة، وبألف من ماله ثم أراد أن يبيعه مرابحة باعه على ألف ومائتين وخمسين؛ لأنه اشترى نصفه لنفسه بألف من ماله فيبيعه على ذلك مرابحة، ويشتري النصف الآخر للمضاربة، فإنما يبيعه مرابحة على أقل الثمنين فيه، وثمن هذا النصف في العقد الأول كان مائتين وخمسين، فيبيع العبد كله مرابحة على ألف ومائتين وخمسين، فإن بين الأمر على وجهه باعه مرابحة على الألفين؛ لأن تهمة الجناية تنعدم ببيان الأمر على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying a slave from the rabb al-mal in a murabaha sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (ولو شرى من رب المال بألف عبدا) أي قيمته ألف فالثمن والقيمة سواء، وإنما قلنا ذلك لانه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما عمل المضارب في ألف المضاربة وربح فيها ألفا فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة حصة المضارب: أما لو كان مال المضاربة ألفين فهي كالمسألة الاولى وكذا إذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين، وكذا عكسه بأن شرى عبدا قيمته ألف بألف فباعه منه بألف.

Mas'alah: Why is it not permissible for the mudarib to sell on a murabaha basis for a thousand when he bought with half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (رابح بنصفه) جواب شراه، أي فلا يجوز أن يبيعه مرابحة على ألف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وهو لا يجوز.

Mas'alah: Why is murabaha not allowed on the first price in mudaraba due to suspicion of betrayal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

وفي حاشية الشلبي: لان عقد المرابحة عقد أمانة فيجب تنزيهه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة، والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك، لان شراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال إلا أنه صح العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فبقي شبهة عدم وقوع العقد الثاني فبيعه

مرابحة على الثمن الاول وذلك خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sale between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

قوله: (وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب والمسألة بحالها بأن شرى رب المال بألف عبدا شراه المضارب بنصفه ورأس المال ألف فإنه يرابح بنصفه: أي يبيعه مرابحة على خمسمائة، لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم، وهذا إذا كانت قيمته كالثمن لا فضل فيهما، ومثله لو الفضل في القيمة فقط. أما لو كان فيهما فضل أو في الثمن فقط فإنه يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب، وبه علم أنه المسألة رباعية أيضا. وتمامه في البحر.

Sub-topic – Mudarib's Manumission of Slaves

Mas'alah: What happens if the mudarib purchases a relative who would be freed upon the owner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=628)

قال ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a slave-girl from the profit and claiming her child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1372)

باب الرجل يدفع اليه المال مضاربة فيشتري منه جارية فيطأها ثم يدعى الحبل – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت

منه فادعى الحبل ونقص المال انه ينظر في الجارية يوم حملت وادعى الولد فان كان فيها فضل عن راس المال كانت ام ولده وغرم راس المال حتى يوفيه رب المال وحصته من الربح وحوسب بحصته من الربح ان كان في المال ربح وان لم يكن فيها فضل راس المال يوم وطئها لم تكن ام ولده وبيعت واستوفى رب المال راس ماله ولم يجز ما صنع المضارب من ذلك وقال اهل المدينة ان اشترى جارية من ربح المال (او

من جملته) فوطئها فحملت منه ونقص المال فان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فاوفى بها المال فما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شروطهما وان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها وقال محمد ان كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي ان تباع الجارية كان له مال (او لم يكن له مال) وان لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع كان له مال او لم يكن له مال فاما ما قال اهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl bought by the mudarib who claims her child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1374)

فليس له وجه ارايتم الجارية هل جرى فيها عتق بدعوته ما في بطنها او هل صار شيء منهما بمنزلة ام الولد لا تباع ام الولد او هي امة على حالها لا بد من احد هذين الامرين اما (ان) يكون جرى فيها ما جرى في ام الولد او جرى (عتق) في شيء منها واما ان تكون امة تباع لم يجر فيها شيء من ذلك جرى فيها فليس ينبغي ان تباع موسرا كان او معسرا فان كانت له أمة لم يجر فيها شيء من ذلك فلا باس ببيعها موسرا كان المضارب او معسرا –

Mas'alah: What happens if the mudarib buys a relative who would become free?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=365)

فإن فعل ضمنه، ولا من يعتق عليه إن كان في المال ربح، فإن لم يكن في المال ربح فاشترى من يعتق عليه صح البيع، فإن ربح عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب

المال، فلو دفع إليه المال مضاربة وقال: ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له في الدفع مضاربة، فدفع إلى آخر بالثلث فنصف الربح لرب المال بالشرط، والسدس للأول، والثلث للثاني، وإن دفع الأول إلى الثاني بالنصف فلا شيء له، وإن دفعه على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السدس من الربح، ولو قال: ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له، والباقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان، [الاختيار لتعليل المختار] عليه فتبطل المضاربة، وهو إنما وكله بالتصرف في المال لا بإبطال العقد (فإن فعل ضمنه) معناه صار مشتريا لنفسه فيضمن الثمن كالوكيل بالشراء إذا خالف. قال: (ولا من يعتق عليه إن كان في المال ربح) لأنه يملك نصيبه فيعتق عليه فيفسد الباقي أو يعتق فيمتنع التصرف فيه، فإن اشتراه كان مشتريا لنفسه فيضمن الثمن ; لأنه أداه من مال الغير. قال: (فإن لم يكن في المال ربح فاشترى من يعتق عليه صح البيع) لعدم المانع (فإن ربح عتق نصيبه) ; لأنه ملك قريبه ولا ضمان عليه لأنه عتق بالربح لا بصنعه (ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال) ; لأن ماليته صارت محبوسة عنده فيسعى كالعبد الموروث إذا عتق على أحد الورثة يسعى في نصيب الباقين. قال: (فلو دفع إليه المال مضاربة وقال: ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له في الدفع مضاربة، فدفع إلى آخر بالثلث، فنصف الربح لرب المال بالشرط، والسدس للأول، والثلث للثاني) ; لأنه لما شرط رب المال لنفسه النصف بقي النصف للمضارب، فلما شرط الثلث للثاني انصرف تصرفه إلى نصيبه فيبقى له السدس ويطيب له كأجير الخياط. (وإن دفع الأول إلى الثاني بالنصف فلا شيء له) لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء، كمن استأجره لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بدرهم (وإن دفعه على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السدس من الربح) ; لأنه ضمن للثاني ثلثي الربح، وبعضه وهو النصف ملكه وبعضه وهو السدس ملك رب المال فلا ينفذ لأنه إبطال ملك الغير لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في عقد يملكه، وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء، وصار

كمن استأجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط غيره ليخيطه بدرهم ونصف. (ولو قال: ما رزقك الله فلي نصفه، فما شرطه للثاني فهو له) عملا بالشرط ; لأنه ملكه من جهة رب المال (والباقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان)

Mas'alah: Can the owner of capital have intercourse with a slave-girl purchased by the mudarib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

(مسألة) إذا اشترى المضارب جارية من مال المضاربة فليس لرب المال أن يطأها سواء كان في المال ربح أم لا؛ لأنه إذا كان فيه ربح فهي مشتركة ووطء المشتركة لا يجوز، وإن لم يكن فيه ربح فللمضارب حق يشبه الملك ألا ترى أن رب المال لو مات كان للمضارب أن يبيعها فأشبهت الجارية المشتركة.

Mas'alah: Can the mudarib marry a slave or female slave of the mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وليس له أن يزوج عبدا لوا أمة للمضاربة *

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib marries a female slave of the mudaraba with or without profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولو تزوج المضارب أمة للمضاربة فإن كان في المال ربح لا يجوز له نكاحها أذن له

رب المال أو لم يأذن وإن لم يكن في المال ربح فإن تزوجها بإذن رب المال جاز وتخرج الأمة عن المضاربة وتصير محسوبة عن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the mudarib marrying off a female slave of the mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى له أن يزوج الأمة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a slave who would be free upon the owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(ولو شرى) من يعتق على رب المال (فللمضارب) أي فالمشترى للمضارب.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative who would be freed by himself?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1607)

ولا أن يشتري من يعتق عليه إن كان في المال ربح، فإن فعل ضمن، وإن لم يكن ربح

صح، فإن حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن، بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب النصف أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي

ألفا فادعاه موسرا فصارت قيمته ألفا ونصفه استسعاه ر

Mas'alah: Does the mudarib have the right to marry a slave from the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

قوله: (ولا يملك تزويج قن من مالها) أي لا يملك المضارب تزويج عبد أو أمة من مال المضاربة كالشريك عنانا أو مفاوضة كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib making an oath to free a slave upon acquisition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قوله: (أو يمين) بأن قال إن ملكته فهو حر، لان المضاربة إذن بتصرف يحصل به الربح، وهذا إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib manumitting two slaves purchased with capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

وقال في المنح: والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال، سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن، حتى لو كان المال ألفا

فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما ألف فأعتقهما المضارب لا يصح عتقه، وأما بالنسبة إلى استحقاق المضارب فإنه يظهر في الجملة ربح، حتى لو أعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib manumits a slave purchased with mudaraba capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1502)

مسألة: [عتق المضارب عبد المضاربة] قال: (فإن أعتق المضارب عبد المضاربة، فإن كان فيه فضل: جاز عتقه في حصته من الربح، وكان بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما على اختلافهم فيه) . وذلك لان هذا العبد بعينه قد حصل فيه رأس المال والربح، ولا بد

من أن يملك المضارب حثته من الربح، فينفذ عتقه فيه. قال: (وإن لم يكن فيه فضل، لم يجز عتقه) .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib manumits two slaves each worth the full capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1503)

مسألة: [عتق المضارب عبدي المضاربة] قال: (وإن اشترى المضارب عبدين بمال المضاربة، قيمة كل واحد منهما رأس المال، فأعتقهما، أو أحدهما: لم يجز عتقه في

شيء منهما) . ألا ترى أنه لو هلك الآخر، كان رأس ماله في الباقي، ولا ربح للمضارب إلا بعد حصول رأس المال، فإذا لم يكن له في واحد منهما ربح، لم يجز عتقه فيه. *فإن أعتقهما جميعا: لم يجز أيضا؛ لأنه إذا ثبت أن عتقه غير جائز في كل واحد منهما على الانفراد، لم يجز عتقه إذا جمعهما في العتق، إذ ليس في الأصول عتق عبد يكون جوازه موقوفا على عتق عبد آخر.

Sub-topic – Mudarib's Authority over Credit and Deferred Sales

Mas'alah: What are the limits of the mudarib's authority to sell on credit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=633)

قال ويجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأن له الأمر العام المعروف بين الناس ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لأنه من صنيع التجار ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى إلا أن المضارب لا يضمن لأن له أن يقابل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لأنه لا يملك ذلك وأما عند أبي يوسف رحمه الله فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the mudarib to buy goods on credit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3961)

لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع. وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشترى للآمر فيصير مضاربة بالعرض.

Mas'alah: Can the mudarib be compelled to collect debts when there is profit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: وإذا افترقا، وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون) ؛ لأنه بمنزلة الأجير؛ لأن الربح له كالأجرة، ولأن عمله حصل بعوض فيجبر على إتمامه كالأجير.

Mas'alah: Is the mudarib obliged to collect debts if there is no profit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

(قوله: وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء) لأنه وكيل محض وهو متبرع، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به ولأن الديون ملك لرب المال ولا حظ له فيها فلا يجبر.

Mas'alah: May the mudarib sell on credit, and what are the limits of his authority?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

(قوله: ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) لأنه من صنع التجار وهذا إذا باع إلى أجل معتاد أما إذا كان إلى أجل لا يبيع التجار إليه ولا هو معتاد لم يجز؛ لأن الأمر العام

ينصرف إلى المعروف بين الناس ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة؛ لأنه من صنع التجار

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib deferring payment compared to the agent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=296)

ولو باع، ثم أخر الثمن جاز بالإجماع أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك باستئجارها أولى؛ لأنه أقوى منه تصرفا، وأما عند أبي يوسف فلأنه يملك الإقالة، ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل فإنه لا يملك الإقالة يعني أن الوكيل عندهما يملك الإقالة وتأخير الثمن إلا أنهما قالا في الوكيل إذا أخر الثمن ضمن، والمضارب لا يضمن؛ لأن المضارب يملك أن يستقيل، ثم يبيع بنسيئة فكذلك يملك أن يؤخر ابتداء ولا يضمن، والوكيل لا يملك أن يقايل، ثم يبيع بالنساء فإذا أخر ضمن، وأما أبو يوسف فقال: لا يجوز تأخير الوكيل ويجوز تأخير المضارب لما ذكرنا، وإن احتال المضارب بالثمن على رجل، والمحال عليه أيسر أو أعسر فهو جائز؛ لأن الحوالة من عادة التجار؛ لأنهم ربما تمكنوا من الاقتضاء من المحال عليه أكثر مما يتمكنون من اقتضاء المحيل وليس هذا كالوصي إذا احتال بمال اليتيم فإنه يعتبر فيه الأصلح؛ لأن تصرفه مقيد بشرط النظر فإن كان ذلك أصلح جاز، وإلا لم يجز؛ لأن الوصي يتصرف لليتيم على وجه الاحتياط فما لا احتياط فيه لا يجوز وتصرف المضارب على عادة التجار فيما اعتادوه جاز، وإن قال رب المال للمضارب: لا تبع إلا بالنقد لم يكن له أن يبيع إلا بالنقد؛ لأن المضاربة يدخلها التخصيص وله في ذلك منفعة وهو تعجيل المال فإن أمره أن يبيع بالنسيئة فله

أن يبيع بالنقد والنسيئة؛ لأن بالنقد خيرا له، وإن نهاه عنه كما لو وكل رجلا أن يبيع له عبدا بألف ولا يبيعه بأكثر من ذلك كان له أن يبيعه بألف وبما زاد عليه. .

Mas'alah: May the mudarib defer the price after concluding a contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وله أن يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل *

Mas'alah: May the mudarib defer the price after concluding a contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وله أن يرجل الثمن بعد العقد عند الكل*

Mas'alah: What is the ruling on credit purchases exceeding capital with the owner's permission in mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=416)

(المادة (1418) المال الذي أخذه المضارب بالنسيئة زيادة عن رأس المال بإذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه.

Mas'alah: What powers does the mudarib have over debt deferral, cancellation, and settlement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=303)

المضارب يملك تأخير الدين، وتأجيله، وإقالة، وحوالة، وإبراء، وحطا، ويضمن رب المال لو حط أو أخر أو قبض فإن لم يكن فيه ربح صح حطه، وتأخيره وقبضه إذ يملكه. ولو ربح جاز قبضه

ويجوز حطه في حصته، وإنما يملك المضارب هذا كله لأنها من أمور التجارة وقد أذن فيها، وتأخير رب الدين لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما صح في حصته، وهذا كاختلاف في دين بين اثنين أخر أحدهما كذا في الفصولين .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on credit or authorizing a slave to trade?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1350)

(قوله وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة)، وهذا على أصله مستقيم؛ لأن الوكيل المطلق لا يملك البيع بالنسيئة عنده. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأنه بمنزلة الأبضاع) قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية في المشهور يملك أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة؛ لأنه من عادة التجار. اهـ. أتقاني (قوله وعن محمد – رحمه الله – أنه ليس له ذلك) رواه ابن رستم عن محمد. اهـ. .

Mas'alah: Can the mudarib defer the price after a sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1361)

وتأخير الثمن إلى أجل متعارف، ولو بعد البيع؛ لأنه يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالبيع عند أبي يوسف – رحمه الله – حيث لا يجوز تأجيله الدين بعد البيع؛ لأنه لا يملك الإقالة، ثم بيعه نسيئة وهنا يملك

Sub-topic – Mudarib's Transactions with Capital Owner

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib returns capital to the owner as a bida'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=634)

قال فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة وقال زفر رحمه الله تفسد المضاربة لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه فيصير مستردا ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداء ولنا أن التخلية فيه قد تمت وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والإيضاح توكيل منه فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء لأنه يمنع التخلية وبخلاف ما إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا للمضارب فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع وإذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods back to the capital owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=357)

وإن اشترى بها المضارب عبدا فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال بألف

ومائة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of one mudarib's transaction without the other's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4445)

فباعتبار هذه الزيادة لا ينفذ تصرف أحدهما وحده، وفي الوكيلين الجواب كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib acting as an agent (ibda') for the capital owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (ولو لرب المال) أراد بالابضاع له استعانة فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة لا ما هو

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to buy from the mudarib and vice versa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1023)

قوله: (ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه) أما شراء المالك من المضارب مال المضاربة فإنه وإن كان مال المالك لكنه لا يملك التصرف فيه بعد صيرورته عرضا، وصحة العقد تحتمل حصول الثمرة وقد حصلت بملكه التصرف. وأما شراء المضارب من رب المال فهو صحيح، لان ما شراه لا يملك فيه العين ولا

التصرف، وهو وإن شراه للمالك لانه وكيل عنه، لكن في شرائه فائدة وهو حصول الربح له. وفيه فائدة للمالك أيضا لانه ربما يعجز عن بيعه بنفسه.

Mas'alah: Is it valid for the mudarib to sell goods to the capital owner or vice versa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1945. وإذا اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال أو اشترى رب المال

فباعه من المضار فالبيع جائز، وقال زفر البيع باطل لأن المال له، وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib returning mudaraba funds to the capital owner to trade?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=459)

دفع مال المضاربة لرب المال 1946. وإذا دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال على أن يبيع ويشتري جاز. وقال زفر صار نقضا للمضاربة. 1947. ولو أمره بأن يشتري شيئا أو دفع إليه شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا.

BAB 14

باب المضاربة المقيدة والمطلقة

The Chapter on Restricted and Unrestricted Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Unrestricted (Mutlaqa) Mudaraba: Permitted Actions

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

ويملك المضارب في المطلقة) التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع (البيع) ولو فاسدا [رد المحتار] ولو قال: اقبض ديني لتعمل به مضاربة لا يصير مأذونا ما لم يقبض الكل بحر قال في الهامش. قال في الدرر: فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز، بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال: اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حتى لا يبقى لرب المال فيه يد اهـ (قوله: وكره) ؛ لأنه اشترط لنفسه منفعة قبل العقد منح (قوله: اشتر لي عبدا) هذا يفهم أنه لو دفع عرضا، وقال له: بعه واعمل بثمنه مضاربة أنه يجوز بالأولى وقد أوضحه الشارح، وهذه حيلة لجواز المضاربة في العروض، وحيلة أخرى ذكرها الخصاف أن يبيع المتاع من رجل يثق به، ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة، ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه ط (قوله عينا) أي معينا وليس المراد بالعين العرض ط (قوله لا دينا) مكرر مع ما تقدم (قوله مسلما) فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة، سواء كان المالك عاقدا أو لا كالأب، والوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح المضاربة، وفي السغناقي: وشرط عمل الصغير لا يجوز، وكذا أحد المتفاوضين وشريكي العنان إذا

دفع المال مضاربة، وشرط عمل صاحبه فسد العقد تتارخانية، وسيأتي في الباب الآتي متنا بعض هذا (قوله كل شرط إلخ) قال الأكمل: شرط العمل على رب المال يفسدها، وليس بواحد مما ذكر، والجواب أن الكلام في شروط فاسدة بعد كون العقد مضاربة، وما أورد لم يكن العقد فيه عقد مضاربة فإن قلت: فما معنى قوله يفسدها إذ النفي يقتضي الثبوت قلت: سلب الشيء عن المعدوم صحيح كزيد المعدوم ليس ببصير،، وسيأتي في المتن أنه مفسد قال الشارح لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة فالأولى الجواب بالمنع فيقال: لا نسلم أنه غير مفسد سائحاني (قوله: في الربح) كما إذا شرط له نصف الربح أو ثلثه بأو الترديدية س (قوله فيه) كما لو شرط لأحدهما دراهم مسماة س (قوله بطل الشرط) كشرط الخسران على المضارب س. (قوله وما في الأشباه) من قوله القول قول مدعي الصحة إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة، وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة اهـ (قوله فيه اشتباه) أي اشتبه عليه مسألة بأخرى وهي المذكورة هنا؛ لأن التي ذكرها داخلة تحت الأصل المذكور؛ لأن من له القول فيها مدع للصحة، فلا يصح استثناؤها بخلاف التي هنا (قوله: أو نوع) أي أو شخص كما سيذكره (قوله ولو فاسدا) يعني

Mas'alah: What can the mudarib purchase in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

رجل دفع ما لا إلى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له أن يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة*

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1643)

(وأن يشتري و) أن (يوكل بهما) أي بالبيع والشراء، (و) أن (يسافر) وأن (يبضع ولو لرب المال) المراد بالإبضاع هنا مجرد الاستعانة لا ما هو المتعارف: من أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر. ولما صح استعانة المضارب بالأجنبي فلأن يصح استعانته برب المال . وهو أشفق عليه . كان أولى. (ولا تفسد هي) أي المضاربة (به) أي بإبضاع المضارب رب المال. وقال زفر: تفسد. – ––

***

Mas'alah: What additional actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1644)

(و) أن (يودع و) أن يرتهن و (يرهن و) (أن يؤجر و) أن يستأجر و أن (يحتال) أي يقبل الحوالة (بالثمن على الأيسر والأعسر) لأن هذا كله من صنع التجار في تجارتهم، والعقد مطلق، ولا يحصل المقصود منه . وهو الربح . إلا بالتجارة، فيتناول ما هو من صنع التجار في تجارتهم. وعن أبي يوسف أنه لا يسافر به إلا بإذن، وبه قال الشافعي وأحمد . في رواية .: لأن فيه تعريض المال للهلاك بلا ضرورة.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1603)

الشرط كشرط الوضيعة على المضارب، وللمضارب في مطلقها أن يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن، ويؤاجر ويستأجر، ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره، ولو أبضع لرب المال صح، ولا تفسد به المضاربة، وليس له أن يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك ولا أن يقرض أو يستدين أو يهب أو يتصدق إلا

Sub-topic – Conditions Stipulated by the Capital Owner

Mas'alah: What is the ruling on non-beneficial restrictions in mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولو كان التقييد غير مفيد كسوق من مصر لا يتقيد به إلا إذا صرح بالنهي وكان مفيدا في الجملة كالسوق بخلاف ما إذا لم يكن مفيدا أصلا كنهيه عن بيع الحال فلا يعتبر.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating specific goods in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1364)

باب الشرط في المضاربة – محمد قال قال ابو حنيفة من دفع الى رجل مالا واشترط عليه ان لا يشتري (بمالي) الا سلعة كذا وكذا لشيء يبقى في ايدي الناس او لا يبقى فذلك جائز وهو على ما اشترطا ولا ينبغي له ان يشتري غير ما امره به وقال اهل المدينة من اشترط على المضارب ان لا يشتري

الا سلعة كذا وكذا فان كانت تلك السلعة مما يبقى في ايدي الناس كمثل الحيوان ونحوه فقال لا تشتر الا الحيوان أو قال لا تشتر إلا البز فان هذا جائز لا باس به وان قال لا يشتر الا سلعة كذا وكذا لسلعة لا تبقى في ايدي الناس وتختلف في الشتاء او صيف فان ذلك مكروه لا ينبغي وقال محمد انما المضارب بمنزلة الوكيل ان شاء رد

المضاربة وان شاء قبلها وليس ذلك بأمر لازم يؤخذ به ان وان شاء ابى فلا باس بهذا ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء رد المضاربة اذا فات ذلك الشيء وان شاء اخذها ما لم يشتر بها صاحبها وان شاء تركها فاذا كان

اخذها ليس بامر لازم لم يكن فيه شيء من هذا ان وجد ما امره به اشتراه واتجر فيه وان لم يجد رد المال على صاحبه وان اراد امساك المال حتى يجده فيشتريه كان لصاحب المال ان ياخذ المال فاذا كان لا يجب بفوت ذلك الشيء امساك لم يفسد فوته شيئا –

Mas'alah: When is the capital owner's restriction of a mudaraba invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وإن كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لأنه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة أو أراد عزله لا يصح فلا يصح تهصيصهوكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عرضا لا يصح نهيه*

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mudarib from partnership and mixing funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يص نهيه*

Mas'alah: What are the rules for conditions stipulated by the capital owner in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=997)

قال وفي الهندية: الاصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة، إن كان شرطا لرب المال فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به، وإذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره، وإن كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه، كذا في المحيط. قوله: (ولو بعد العقد) قبل التصرف في رأس المال أو بعد التصرف ثم صار المال ناضا فإنه يصح تخصيصه لانه يملك عزله فيملك تخصيصه والنهي عن السفر يجري على هذا كما في المنح. قوله: (ما لم يضر المال عرضا الخ) قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشترى من البضاعة يروج كمال الرواج في بلدة كذا، فإذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذ في السفر إلى تلك البلدة ليكون الربح أوفر اهـ. قال في الفتاوى الظهيرية: والاصح أن نهيه عن السفر عامل على الاطلاق اهـ. قوله: (لا يملك عزله) ولا نهيه منح. قوله: (فلا يملك تخصيصه) قدمنا قريبا عن الزيلعي معنى التخصيص. قوله: (كنهيه عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني. وقد يكون في بيع المؤجل ربح وفائدة. منها: أنه يباع بربح أكثر من الحال عادة ولذا قدم في الوكالة أنه لو أمره بالنسيئة فباع بالنقد جاز إن عين له الثمن، أفاد أنه عند عدم تعيين الثمن لا يجوز لان النسيئة يكون الثمن أزيد. قال في الهندية: ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز. قالوا: وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمي له من الثمن، فإن كان بدون ذلك فهو مخالف. كذا في المبسوط. لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي اهـ. وقدمناه قريبا. أقول:

لكن هذا القيد لا يظهر على ما في الشرح من عدم اعتباره أصلا، ومقتضاه الاطلاق، نعم ذكروا ذلك في تقييد الوكيل كما سمعت وهو مفيد هناك، فيلزم أن لا يبيع بدون الثمن الذي عينه له وهو ثمن النسيئة، فإن باع نقدا بثمنها صح إذ لا يبقى بعده إلا التقييد بالنسيئة وهو غير مفيد بانفراده قطعا. تأمل. قوله: (فإن صرح بالنهي) مثل لا تبع في سوق كذا. قوله: (صح وإلا لا) وهذا بخلاف ما إذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد إلى آخر ما قدمناه. قوله: (فإن فعل) أي تجاوز، بأن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو بايع أو اشترى مع غير من عينه. قوله: (ضمن بالمخالفة) وهل يضمن بنفس الاخراج؟ الصحيح نعم، لكن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى البلد الذي عينه كما في الهداية. قوله: وكان ذلك الشراء له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير أمره درر: أي لانه فضولي فيه فينفذ عليه حيث أمكن تنفيذه، أما لو باع مال المضاربة مخالفا لرب المال كان بيعه موقوفا على إجارته كما هو عقد الفضولي. قال الاتقاني. ولكن يتصدق بالربح عندهما. وعند أبي يوسف: يطيب

Sub–topic – Scope of Mudarib's Authority in Absolute Mudaraba

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an absolute mudaraba?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=804)

قال: "وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع" لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار، والتوكيل من صنيعهم، وكذا الإبضاع والإيداع والمسافرة؛ ألا ترى أن المودع له أن يسافر فالمضارب أولى، كيف وأن اللفظ دليل عليه لأنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس له أن يسافر. وعنه وعن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب، والظاهر ما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an absolute mudaraba?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=291)

(قوله: فإذا صحت المضاربة مطلقة) أي غير مقيدة بالزمان، والمكان، والسلعة (جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويودع ويوكل) لإطلاق العقد، ولأن

المقصود منها الاسترباح وهو لا يحصل إلا بالتجارة فينتظم ما هو من صنع التجار والتوكيل، والإبضاع، والإيداع من صنعهم وعادتهم، ولأن له أن يستأجر في المال بعوض فإذا أبضع حصل المال بغير عوض فهو أولى وله أن يستأجر من يعمل معه من الأجراء؛ لأنه قد لا يقدر على العمل بنفسه وله أن يستأجر بيتا يحفظ فيه المتاع؛ لأنه لا يتوصل إلى حفظه إلا بذلك وله أن يستأجر الدواب لحمله؛ لأن الربح يحصل بنقل المتاع من موضع إلى موضع، وأما المسافرة بالمال في المضاربة المطلقة فالمشهور أن له ذلك في بر أو بحر وله أن يتجر في جميع التجارات وعن أبي يوسف ليس له أن يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بر، أو بحر إلا بإذن صاحب المال ولكن له أن يخرج به إلى موضع يقدر على الرجوع منه إلى أهله في ليلته فيبيت معهم؛ لأن السفر بالمال فيه خطر فلا يجوز إلا بإذن المالك. وقوله: ويسافر بالمال وقد بيناه، وينفق على نفسه في السفر دون الحضر من رأس المال فإن أنفق من المال في الحضر ضمن ونفقة طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وعلف الدواب التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه، وغسل ثيابه ودهن السراج، وفراش ينام عليه وشراء دابة للركوب واستئجارها؛ لأن هذه الأشياء لا بد منها، وأما الدواء، والحجامة، والفصد والادهان والاختضاب وما يرجع إلى إصلاح البدن فهو في ماله دون مال المضاربة، وفي الكرخي الدهن في مال نفسه عندهما. وقال محمد: في مال

المضاربة كالطعام والشراب، وأما الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام، والإدام، وأما اللحم فقال أبو يوسف له أن يأكل منه كما كان يأكل في العادة، وإذا رجع المسافر إلى مصره ومعه من الثياب الذي اكتساها ومن الطعام الذي اشتراه للنفقة شيء رده إلى مال المضاربة.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an absolute mudaraba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=199)

– –– (فإذا صحت المضاربة) باستيفاء شرائطها، وكانت (مطلقة) غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع (جاز للمضارب أن يشتري ويبيع) بنقد ونسيئة متعارفة و (يسافر) برا وبحرا (ويبضع ويوكل) ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر، ويحيل ويحتال؛ لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة؛ فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار، والمذكور كله من صنيع التجار (وليس له) أي المضارب (أن يدفع المال مضاربة) لأن الشيء لا يتضمن مثله (إلا) بالتنصيص عليه، مثل (أن يأذن له رب المال في ذلك) به أو التفويض المطلق إليه، بأن يقول له: اعمل برأيك، ولا يملك الإقراض ولا الاستدانة وإن قيل له "اعمل برأيك" ما لم ينص عليهما.

Mas'alah: What is the scope of the mudarib's authority when given full discretion?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=416)

المادة (1416) إذا كان رب المال في المضاربة قد فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة بقوله له: اعمل برأيك يكون المضارب مأذونا بخلط مال المضاربة في كل حال , ولكن لا يكون في هذه الصورة مأذونا أيضا بالهبة والإقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت دين بأكثر من رأس المال بل يتوقف إجراء ذلك على إذن صريح من رب المال.

Mas'alah: What actions are prohibited for the mudarib in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1499)

مسألة: [ما يمنع منه المضارب المطلق] وعقد المضاربة المطلقة لا يجيز له أن يخلطه بماله، ولا أن يدفعه مضاربة، ولا يشارك به غيره.

Mas'alah: What actions are permitted and prohibited for the mudarib in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=768)

ثم من حكم المضاربة المطلقة العامة أن يتصرف المضارب في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات وله أن يدفع بضاعة ووديعة ويستأجر الأجير والدواب والبيوت وأن يبيعه بالنقد والنسيئة ويوكل وكيلا في الشراء والبيع وله أن يرهن ويرتهن في المضاربة وله أن يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار وليس له أن يقرض وأن يستدين على المضاربة وإن يأخذ سفتجة حتى يأمره بذلك وليس له أن يدفع المال إلى غيره مضاربة وأن يشارك به وأن يخلطه بماله ولا بمال غيره في قولهم جميعا وفي الرواية المشهورة له أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة لأنه عادة التجار

Sub-topic – Restrictions on Place, Commodity, Time, and Person

Mas'alah: What happens if the capital owner restricts the mudarib to a specific place or commodity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=805)

قال: "وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها" لأنه توكيل. وفي التخصيص فائدة فيتخصص، وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلدة لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره.

Mas'alah: What if the capital owner restricts the mudarib to a specific place or commodity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=627)

قال وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلدة لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره

Mas'alah: What restrictions apply to the mudarib regarding location, goods, and transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

وليس له أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال، وإن وقت لها وقتا بطلت بمضيه، وليس له أن يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة، ولا يشتري من يعتق على رب المال، [الاختيار لتعليل المختار] له الإقراض ; لأن الإطلاق فيما هو من أمور التجارة لا غير. قال: (وليس له أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال) لما روينا من حديث العباس – رضي الله عنه –. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه دفع المال مضاربة وقال: لا تسلف مالنا في الحيوان، ولأنها وكالة، وفي التخصيص فائدة فيتخصص، ولو خالفه كان مشتريا لنفسه وربحه له ; لأنه لما خالف صار غاصبا فأخذ حكم الغصب، ثم قيل: يضمن بنفس الإخراج من البلد لوجود المخالفة، وقيل: لا يضمن ما لم يشتر لاحتمال عوده إلى البلد قبل الشراء، فإذا عاد زال الضمان وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول كالمودع إذا خالف ثم عاد.

Mas'alah: What happens if the capital owner restricts the mudarib to a specific location or commodity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك) ؛ لأنه توكيل فيتخصص وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلد؛ لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره فإنه خرج إلى غير ذلك البلد، أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضمونا عليه بمجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلد فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها، وإن اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذلك له؛ لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه

وضيعته ولا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف، وإن اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما أعاد وألفاظ التخصيص والتقييد أن يقول خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة أما إذا قال واعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييدا وله أن يعمل فيها، وفي غيرها؛ لأن الواو حرف عطف ومشورة وليس من حروف الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba is restricted to a specific location or commodity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=199)

(وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له) أي المضارب (أن يتجاوز ذلك) المعين؛ لأن المضاربة تقبل التقييد؛ لأنها توكيل، وفي التخصيص فائدة فيتخصص، فإن اشترى غير المعين أو في البلد المعين كان ضامنا للمال، وكان المشتري له، وله ربحه؛ وإن خرج بالمال لبلد غير المعين ثم رده إلى البلد المعين قبل أن يشتري برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله؛ لبقائه في يده بالعقد السابق، وكذا لو عاد في البعض؛ اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What restrictions can the capital owner place on the mudarib's travel routes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=540)

والخامس ان يقول له لا تخرج الى التجارة في طريق كذا لانه مخوف الى بلد كذا ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on restricting the mudarib to trade with a specific person or group?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=303)

ولو قال على أن تشتري من فلان، وتبيع منه صح التقييد لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف ما إذا قال على أن تشتري من أهل الكوفة أو دفع مالا في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة، ويبيع منهم فباع في الكوفة، ومن غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز من الهداية.

Mas'alah: What happens if the capital owner restricts the mudarib to a specific location or commodity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك

Mas'alah: What are the rules for geographic restrictions and credit sales in mudaraba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1606)

وإن قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة أو فاعمل به فيها، أو خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها، وللمضارب أن يبيع بنسيئة ما لم يكن أجلا لا يبيع إليه

التجار، وإن باع بنقد ثم أخر صح إجماعا، وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة،

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib when the mudaraba is restricted by place?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (التي لم تقيد بمكان) أما لو قيده في البلد فليس له أن يسافر عنها، كما لو قيده ببلدة أخرى فيتعين السفر، ولا يبيع في بلده للزوم القيد، وكلام المؤلف على حذف أي التفسيرية فهو بيان للمطلقة.

Mas'alah: What are the restrictions on a mudarib when the capital is restricted by type of trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (أو نوع) فلو قيد بالبر ليس له أن يتجر في الرقيق مثلا، وينبغي أن يزاد أو شخص من المعاملين بعينه كما سيذكره فإنها حينئذ من المقيدة كما حققه قاضي زاده، ثم لا يجوز للمضارب أن يعمل في غير ذلك المقيد. شلبي.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner gives the mudaraba capital in his own town versus in a foreign land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (ولو دفع له المال في بلده على الظاهر) وعن أبي يوسف عن الامام أنه إن دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسافر به، وإن دفع إليه في غربة كان له أن يسافر به إلى

بلده، لان الظاهر أن صاحبه رضي به إذ الانسان لا يقيم في دار الغربة دائما فإعطاؤه المال في هذه الحالة ثم علمه بحاله يدل على رضاه به. وجه الظاهر أن المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فيملكه بمطلق العقد، إذ اللفظ دال عليه، ولا نسلم أنه تعريض على الهلاك لان الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم كما في الزيلعي.

Mas'alah: What are the rules for restricting the mudarib to a specific location or market?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (ولا يملك أيضا تجاوز بلد) أشار به إلى أنه لو عين سوقا من بلد لم يصح التعيين، لان البلد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة، إلا إذا صرح بنهي سوق منه أو قال لا تعمل بغير هذا السوق منه فحينئذ يصح كما في الهداية ويأتي قريبا. ثم مجموع صور قيدت المضاربة فيها بالمكان ثمانية: ستة منها يفيد التقييد فيها، واثنتان لا، فالذي يفيد ستة وهي دفعت المال إليك مضاربة بكذا في الكوفة أو على أن تعمل به فيها أو لتعمل به فيها أو تعمل به رفعا أو خذه تعمل به فيها جزما أو فاعمل به فيها، واللذان لا يفيدان وهما دفعت إليك مضاربة اعمل به فيها أو واعمل به. والاصل أنه متى عقب بما لا يبتدأ به ويمكن بناؤه على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الالفاظ الستة، وإن صح الابتداء به لا يبنى على ما

Mas'alah: What are the rulings on restricting mudaraba by place, time, commodity, and person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=996)

قبله ويجعل مبتدأ ومستقلا كما في اللفظين الاخيرين، وحينئذ تكون الزيادة شورى وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كما في الهندية عن الكافي. واعترض عليه أن صورة تعمل به الرفع بالرفع ينبغي أن تكون مما لا يفيد التخصيص. لان تعمل كما يحتمل أن يكون حالا يحتمل أن يكون استئنافا. وأجيب عنه في الشروح بأجوبة أحسنها أن قوله اعمل بدون الواو استئناف قطعا، وبالواو استئناف أو عطف لا يحتمل الحال، لان الانشاء لا يقع حالا صرح به في محله والسوق يقتضي كون تعمل به حالا وهو المتبادر فيحمل عليه. قوله: (أو سلعة) بأن قال له خذ هذا المال مضاربة على أن تشتري به الطعام مثلا أو الرقيق كما في المحيط. قوله: (أو وقت) بأن وقت للمضاربة وقتا بعينه بأن قال له اعمل بالصيف أو الخريف أو الليل كما في القهستاني. ويمكن أن المراد بالوقت أيضا توقيتها بمدة سنة مثلا حتى يبطل العقد بمضيه كما في الهندية عن الكافي. قوله: (أو شخص عينه المالك) بأن قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد، وليس أن يشتري ويبيع من غيره كما في الهندية عن الكافي، لانه لم يملك التصرف إلا بتفويضه فيتقيد بما فوض إليه، وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص، وكذا ليس له أن يدفعه مضاربة إلى من يخرجه من تلك البلدة لانه لا يمكن أن يتصرف بنفسه في غير هذا البلد فلا يمكن أن يستعين بغير أيضا. درر. قال مسكين: لا يتجاوز عما عينه من هذه الاشياء كما لا يتعدى أحد الشريكين في الشركة المقيدة مع شئ فيها، والمراد بالشخص شخص معين، لانه لو قال على أن تشتري من أهل الكوفة أو قال على أن تعمل في الصرف وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة أو من غير الصيارفة جاز. اهـ. فقول على أن تشتري من أهل الكوفة الخ كذا لو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له أو قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل، أو قال خذه بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق، أو قال خذه مضاربة بالنصف في

الكوفة لان في للظرف وإنما يكون ظرفا فإذا حصل الفعل فيه أو قال على أن تعمل بالكوفة لان على للشرط فيتقيد به، بخلاف ما لو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة حيث كان له أن يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة. زيلعي. أقول: وهذا معنى التخصص، وقوله جاز لان المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع، حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الاول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها، ولا يجوز له أن يعمل في غير الصرف في الثاني ويشتري ويبيع من الصيارفة وغيرهم، لان التقييد بالمكان والنوع مفيد، ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة، لان كل واحد منهما جمع كثير لا يمكن إحصاؤه. زيلعي قوله: (لان المضاربة تقبل التقييد المفيد) أي كما في الشركة. بحر. فأفاد أن الشركة تكون بالاولى في قبول التقييد المفيد. وفي الذخيرة: لو نهاه عن التصرف والمال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل نهيه، فلو باع بالدراهم يعمل النهي. اهـ.

Sub-topic – Violation of Restrictions and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib travels to a different city and purchases goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=805)

قال: "فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن" وكان ذلك له، وله ربحه لأنه تصرف بغير أمره وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق، وكذا إذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة لما قلنا، ثم شرط الشراء بها هاهنا وهو رواية الجامع الصغير، وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج. والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه. أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب، وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد، إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لأنه صرح بالحجر والولاية إليه ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا أو في مكان كذا، وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له، أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق. أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة، ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لأنه مفيد

لزيادة الثقة به في المعاملة، بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة

أو دفع في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز؛ لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالنوع، وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك.

Mas'alah: What happens if the mudarib violates restrictions on location, goods, or counterparty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=387)

قال : (وليس له أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال) لما روينا من حديث العباس رضي الله عنه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دفع المال مضاربة وقال : لا تسلف مالنا في الحيوان ، ولأنها وكالة ، وفي التخصيص فائدة فيتخصص ، ولو خالفه كان مشتريا لنفسه وربحه له ، لأنه لما خالف صار غصبا فأخذ حكم الغصب ، ثم قيل يضمن بنفس الإخراج من البلد لوجود المخالفة ، وقيل لا يضمن ما لم يشتر لاحتمال عوده إلى البلد قبل الشراء ، فإذا عاد زال الضمان وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول كالمودع إذا خالف ثم عاد .

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib violates a condition to sell in a specific city?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=359)

مضارب اشترط عليه أن يبيع بالكوفة فخرج إلى البصرة فاشترى بالمال ضمن ليفيد

التقييد والضمان يتعلق بالإخراج والتقرر يتعلق بالشراء فكنى بالضمان عن التقرر

Mas'alah: How does the ruling on a shepherd grazing in an unauthorized place compare to a mudarib trading outside the agreed location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3434)

فإن قيل: هذا يشكل بما لو دفع ماله إلى رجل مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فأخرجه من الكوفة، فباع واشترى حتى ربح، فإن المضاربة فاسدة، ويضمن. وهذا موافق من وجه مخالف من وجه؛ لأن التفاوت بين الأماكن في حق التجارة تفاوت يسير، ولهذا صحت المضاربة من غير بيان المكان، ومع هذا قال: بأنه إذا تصرف

في غير ذلك المكان، وربح فإنه يضمن كما لو خسر. قلنا: في المضاربة استهلك المضارب المال الذي وقعت فيه المضاربة بالبيع والشراء، فعاد إلى الكوفة، وفي يده مال آخر سوى ما وقعت عليه المضاربة. ولو أنه لم يستهلك المال، وعاد بالمال بعينه لم يكن عليه ضمان، وكان على المضاربة، فقياس مسألة المضاربة من مسألتنا أن لو عطبت الأغنام، وقياس مسألتنا من المضاربة أن لو لم يبع حتى عاد بالمال بعينه إلى الكوفة.

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib exceeding the specified place, commodity, time, or person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1645)

(ولا يجاوز) المضارب (بلدا وسلعة ووقتا وشخصا عينه المالك) وخص التصرف به، وبه قال أحمد. وقال مالك والشافعي: إذا شرط المالك أن لا يشتري إلا من رجل بعينه، أو سلعة بعينها، أو ما لا يعم وجوده، لا تصح المضاربة. وإنما قيد «بلدا» لأنه لو عين سوقا لا يتقيد به، إلا إذا صرح بالنهي، بأن قال: لا تعمل في غير هذا السوق، لأنه صرح بالحجر.

Mas'alah: Must the mudarib adhere to the owner's restrictions in a restricted mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=416)

المادة (1420) يلزم المضارب في المضاربة المقيدة مراعاة قيد وشرط رب المال مهما كان.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner says 'work in Kufa' and the mudarib works elsewhere?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=304)

ولو قال دفعت إليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة أو اعمل بالكوفة فله أن يعمل في غيرها، ويعتبر هذا مشورة لا شرطا، وفيما عداهما اعتبر شرطا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys outside the specified market?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1084)

(وكذا) لا يكون مخالفا (لو قال اشتر في سوقها) أي الكوفة (فاشترى في غيره) أي غير سوق الكوفة لأن أماكن المصر كلها سواء في السعر والنقد والأمن فيجوز (بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق) فإنه حينئذ لا يجوز لو اشتراه في غيره فيضمن لأنه صرح بالحجر، والولاية إلى المالك. وفي العناية كلام، فليطالع.

Mas'alah: What happens if the mudarib exceeds the restrictions placed by the capital owner?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1605)

معين فليس له أن يتجاوز كما في الشركة، فإن تجاوز ضمن والربح له، فإن قال له عامل أهل الكوفة أو الصيارفة فعامل في الكوفة غير أهلها، أو صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا، وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق،

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases with part of the capital outside Kufa and with the rest inside Kufa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

قال الأتقاني: فإن اشترى ببعضه في غير الكوفة ثم بما بقي في الكوفة فهو مخالف في الأول، وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة، لأن دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib works in a different market than specified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=769)

ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل بالكوفة في غير سوقها فهو جائز على المضاربة استحسانا لأنه لا يفيد غالبا

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates a restriction to work only in a specific market?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=769)

ولو قال له لا تعمل إلا في سوق الكوفة فعمل في غير السوق فباع واشترى فهو ضامن لأن هذا حجر والأول تخصيص وإنما يصح التخصيص إذا كان مفيدا والحجر عن التصرف في ملك نفسه جائز ولا يصح التصرف بدون إذنه

Sub-topic – Time-Limited Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba is limited to a specific time period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=806)

قال: "وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه" لأنه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت مفيد وأنه تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان.

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba is limited to a specific time period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=628)

قال وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لأنه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت مفيد فإنه تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان

Mas'alah: What is the ruling if a mudaraba is limited to a specific time period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

قال: (وإن وقت لها وقتا بطلت بمضيه) ; لأن التوقيت مقيد وهو وكيل فيتقيد بما وقته كالتقييد بالنوع والبلد.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited mudaraba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=388)

قال : (وإن وقت لها وقتا بطلت بمضيه) لأن التوقيت مقيد وهو وكيل فيتقيد بما وقته كالتقييد بالنوع والبلد .

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited mudaraba contract and restrictions on the mudarib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: وكذلك إذا وقت للمضاربة مدة معلومة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها) ؛ لأنها توكيل فتوقت بما وقته، وإذا اختلفا في العموم، والخصوص فالقول قول من يدعي العموم ولو قال: اعمل به في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها جاز، وإن قال: لا تعمل إلا في سوق الكوفة فعمل في غير سوقها فهو مخالف ويكون ما اشتراه لنفسه، وإن قال على أن تشتري من فلان، أو تبيع منه صح التقييد وليس له أن يتعداه؛ لأن في هذا التقييد فائدة وهو الثقة بفلان في المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited mudaraba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=199)

(وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز) التقييد (وبطل العقد بمضيها) ؛ لأن الحكم الموقت ينتهي بمضي الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on time-limited mudaraba and the mudarib purchasing slaves who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=303)

ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لأنه توكيل فيتوقت بما وقته، وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها لأن العقد وضع ليحصل به الربح، وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى، ولا يتحقق فيه بعتقه، ولهذا لا يدخل في المضاربة ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والميتة بخلاف البيع الفاسد لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba limited by a specific time period?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

Mas'alah: What is the ruling when mudaraba is restricted by time?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (أو زمان) فلو قيد بالشتاء فليس له أن يبيع بالصيف كعكسه.

Sub–topic – Mudarib's Authority to Travel, Sell on Credit, and Partner

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on credit without permission?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1370)

باب الرجل يدفع اليه مالا مضاربة فيبيع بالدين – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنهما من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فبيعه جائز ولا يضمن الا ان يكون قد نهى عن الدين وان كان قد نهى ضمن ذلك وقال اهل المدينة ان باع بالدين ضمن وهو لازم له ان باع بالدين (فقد ضمنه) وقال محمد اذا دفع اليه المال مضاربة فلم يامر بشيء ولم ينه عنه

فله ان يصنع فيه ما يصنع التجار في اموالهم من البيع بالنقد والنسيئة وهل يربح الناس عامة ارباحهم الا في النسيئة الا ترى ان المضارب اذا دفع اليه المال مضاربة ولم يسم له ما يشتري كان له أن يشتري جميع التجارات فكذلك له ان يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة حتى ينهى عن ذلك –

Mas'alah: Can the mudarib delegate or partner with others in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

ولس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع إلى غيرهمضاربة ولا أن سشارك شرك عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غريه *

Mas'alah: Can the owner prohibit the mudarib from selling on credit or traveling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (وإن نهاه عنها) أي عن النسيئة ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة، وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه. بحر عن النهاية وسيأتي. وإنما لا يملك ذلك لان له حقا في الربح.

Mas'alah: What does it mean when the mudarib claims absolute freedom in travel?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (أو الاطلاق) بأن قال أطلقت لي في السفر برا وبحرا.

Mas'alah: May the mudarib borrow money if given broad authority?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1499)

مسألة: [استدانة المضارب] (فإن قيل له: اعمل فيه برأيك، كان له أن يفعل جميع

ذلك. لأن في الاستدانة زيادة في رأس المال، ورب المال فإنما رضي بأن يكون رأس ماله المقدار المدفوع، ولم يأذن له في أن يجعل رأس ماله في المضاربة أكثر منه، فلذلك لم يكن له أن يستدين عليها.

Sub-topic – Definition and Types of Mudaraba

Mas'alah: What are the two types of general mudaraba and the mudarib's permitted actions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

والمضاربة نوعان: عامة، وخاصة. فالعامة نوعان: أحدهما أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة، وقد مر الوجه فيه.

Mas'alah: What are the types of mudaraba: general and specific?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=387)

والمضاربة نوعان : عامة ، وخاصة . فالعامة نوعان : أحدهما أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك ، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة ، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة ، وقد مر الوجه فيه . والثاني أن يقول له : اعمل برأيك ، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يفعله التجار ، وليس له الإقراض

والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر . والخاصة ثلاثة أنواع : أحدها أن يخصه ببلد فيقول : على أن تعمل بالكوفة أو بالبصرة . والثاني أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول : على أن تبيع من فلان وتشتري منه ، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات . الثالث أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له : على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف ونحوه ، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته لأنه مقيد وقد مر الوجه فيه ، ولو قال : على أن تعمل بسوق الكوفة فعمل في موضع آخر منها جاز لأن أماكن المصر كلها سواء في السفر والنقد والأمن ، ولو قال : لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره ضمن لأنه صرح بالنهي ؛ ولو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز لأن المقصود

"" "" "" صفحة رقم 23 "" "" ""

Mas'alah: What are the rules for restricted and unrestricted mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1881)

أي مقيدة بقيد مفيد . وتسمى المضاربة المطلقة مضاربة عامة والمضاربة المقيدة مضاربة خاصة (الدر المنتقى) . ويفهم من هذا أن المضاربة تقبل التقييد ; لأن التجارة تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقاف والأشخاص (الطحطاوي) وقد قسمت المضاربة في هذه المادة إلى قسمين . وقد ذكرت أحكام المضاربة المطلقة في المادة (1414) وما يتلوها من المواد , وحكم المضاربة المقيدة في المادة (1420) وما

يعقبها من المواد زمان تقييد المضاربة : كما يجوز تقييد المضاربة وقت العقد يجوز تقييدها بعد العقد أيضا أي إذا قيد رب المال المضاربة بعد العقد حال وجود رأس المال على حاله صح . وكذلك لرب المال تقييد المضاربة بعدم بيع المضارب المال نسيئة بعد التصرف برأس المال بيعا وشراء وعودة رأس المال إلى حاله النقدية أما إذا اشترى برأس المال عروضا وكانت العروض باقية على حالها ونهي عن البيع نسيئة وقيدت المضاربة من رب المال على هذا الوجه فالنهي غير معتبر ; لأنه ليس لرب المال في هذا الحال عزل المضارب كما أنه لا يقتدر على التخصيص , والتقييد نوعا ما عزل , فإذا اشترى ببعض المال ثم قال له لا : تعمل به إلا في الحنطة . لم يكن له أن يشتري بالباقي إلا الحنطة فإذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر به إلا الحنطة (تكملة رد المحتار) الأنواع الثلاثة للتقييد في المضاربة : قد ذكر شرحا أن المقصود من القيد المفيد ; لأن القيد في المضاربة على ثلاثة أنواع : 1 – القيد المفيد , فعلى المضارب أن يراعي هذا القيد . انظر المادة (1420) – القيد الغير المفيد , لا حكم لهذا القيد ولا يلزم المضارب مراعاته كالنهي عن بيع المال بثمن معجل , وذلك لو نهى رب المال المضارب قائلا له : لا تبع المال بثمن معجل فللمضارب بيع المال نسيئة كما أن له بيعه نقدا (البحر ورد المحتار) ; لأنه لا فائدة لرب المال من هذا التقييد 3 – القيد المفيد في الجملة , كقول رب المال للمضارب : اعمل في السوق الفلاني من المدينة الفلانية , وحكم هذا القيد أنه إذا نهى رب المال عن خلافه كقوله : بع في السوق الفلاني ولا تبع في أسواق أخرى فيلزم المضارب اتباع هذا القيد , أما إذا لم ينهه عن خلافه كقوله : اعمل في السوق الفلاني فقط فلا يكون هذا التقييد صحيحا (رد المحتار) ; لأن البلدة مع تباين أطرافه كبقعة واحدة (تكملة رد المحتار) وقد ذكر في البحر أمثلة عديدة لهذا النوع من التغيير فعلى من يرغب الاطلاع على ذلك الرجوع عليه * * * * *

Mas'alah: What is the definition of unrestricted and restricted mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1882)

– المادة (1407) – (المضاربة المطلقة هي التي لم تتقيد بزمان أو مكان أو بنوع تجارة أو بتعيين بائع أو مشتر , وإذا تقيدت بأحد هذه فتكون مضاربة مقيدة . مثلا إذا قال : اعمل في الوقت الفلاني أو المكان الفلاني أو بع واشتر مالا من الجنس الفلاني أو عامل فلانا وفلانا أو أهالي البلدة الفلانية . تكون المضاربة مقيدة) المضاربة المطلقة هي التي لم تتقيد (1) بزمان (2) أو مكان (3) أو بنوع تجارة (4) أو بمتاع معين (5) أو بتعين بائع أو مشتر , مثلا لو قال رب المال للمضارب : قد أعطيتك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا , ولم يضف قيدا آخر فتكون المضاربة مطلقة (الدرر) . وإذا قيدت بقيد واحد على الأقل فتكون مقيدة ; لأن المضاربة قابلة للتقييد بقيد مفيد ; لأن التجارة تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص 1 – مثلا لو قال : بع واشتر في الوقت الفلاني , فتكون المضاربة مقيدة بالشتاء في هذه الصورة فليس للمضارب البيع والشراء صيفا والعكس بالعكس 2 – أو بع واشتر في المحل الفلاني فتكون المضاربة مقيدة , وفي هذه الصورة إذا قيدت بهذه المدينة فليس له الذهاب إلى بلدة أخرى فيجب عليه الذهاب إلى تلك البلدة وليس له البيع والشراء في هذه البلدة (تكملة رد المحتار) – وإذا قيدت بقوله : بع واشتر مالا من الجنس الفلاني , كقوله مثلا : بع واشتر حنطة , فليس له أن يبيع ويشتري سكرا أو حيوانات (تكملة رد المحتار مع تغيير) 45 – أو قال : اشتر الفرس الفلانية وبعها أو بع واشتر مع فلان وفلان أو مع أهالي البلدة الفلانية أو مع الشخص الفلاني , فتكون المضاربة مقيدة . وتكون المضاربة في الصورة الأولى مقيدة

بالزمان وفي الثانية بالمكان وفي الثالثة بنوع تجارة وفي الرابعة بمتاع معين وفي الخامسة بالبائع والمشتري (القهستاني بزيادة) كما أنه لو قيل للمضارب : اشتر وبع في الوقت الفلاني وفي المحل الفلاني , فيكون التقييد تقييدا مكانا وزمانا فلا يجوز للمضارب البيع والشراء في غير ذلك المحل المقيد به

Mas'alah: What are the two types of mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=412)

المادة (1406) المضاربة قسمان: أحدهما مضاربة مطلقة , والآخر مضاربة مقيدة.

Mas'alah: What is the definition of unrestricted (mutlaqa) mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=412)

المادة (1407) المضاربة المطلقة هي التي لم تتقيد بزمان أو مكان أو بنوع تجارة أو بتعيين بائع أو مشتر , وإذا تقيدت بأحد هذه فتكون مضاربة مقيدة. مثلا إذا قال: اعمل في الوقت الفلاني أو المكان الفلاني أو بع

Mas'alah: What are the two types of mudaraba and what does the mudarib have authority to do in each?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=304)

وفي الوجيز المضاربة نوعان عامة وخاصة، والعامة نوعان أحدهما دفع ماله إلى آخر مضاربة، ولم يقل له اعمل برأيك يملك البيع، والشراء بالنقد، والنسيئة، والإجارة،

والاستئجار، والرهن، والارتهان، والإيداع، والإبضاع، والتوكيل بالبيع، والشراء، والحوالة بالثمن، والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار، والإذن لعبد المضاربة، والمسافرة بالمال في البر والبحر، ورهن مال المضاربة، والارتهان، ويدفع أرض المضاربة مزارعة، ويأخذ أرض غيره بالمزارعة، ويتقبلها ليغرس فيها نخلا أو شجرا، وليس له أن يأخذ شجرا أو رطبا معاملة على أن ينفق من مال المضاربة، ولا يملك المضاربة، والشركة، والخلط بماله، والإقراض، والاستدانة على المضاربة، وأخذ المال سفتجة ولو اشترى به ذا رحم محرم من رب المال ضمن، ولم يعتق لأنه اشترى مالا يملك بيعه على المضارب، وإن كان فيه فضل صح الكتابة في حصة المضارب من الربح عند أبي حنيفة، والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزأ، وللآخر نقضها فإن لم ينقضها حتى أدى بدل الكتابة عتق نصيب المضارب عنده، وما قبض المضارب من الكتابة فربعه وثلاثة أرباعه يكون على المضاربة فيستوفي رب المال رأس ماله منها، وما بقي يكون بينهما على الشرط وللمضارب أن يبيع عبد المضاربة بدينه، وأما الثاني فهو أن يقول له اعمل برأيك فله أن يفعل جميع ما ذكرنا غير الإقراض، والاستدانة، وأخذ السفاتج، والهبة والصدقة فليس له ذلك، وكل ما جاز للمضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الإذن بالتصرف، وإذا أبضع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال، وللمضارب أجر المثل أما المضاربة الخاصة فنوعان أيضا أحدهما لو دفع بالمضاربة على أن يعمل به بالكوفة ليس له أن يعمل في غيرها فإن أخرج من الكوفة، وربح فهو ضامن لرأس المال، والربح له، والوضيعة عليه، وإن أخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فإن لم يشتر به شيئا حتى رده إلى الكوفة فهو مضاربة على حالها، ولا يعطيه بضاعة لمن يخرج منها.

Mas'alah: What is an unrestricted mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (في المطلقة) بسكون الطاء المهملة كأن يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه.

Mas'alah: What are the two types of mudaraba: absolute and restricted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=765)

ثم هي نوعان مطلقة وخاصة أما المطلقة فأن يدفع المال إلى رجل ويقول دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا نصفان وأما الخاصة فأن يدفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يعمل بها في

الكوفة أو أن يعمل بها في البز أو الخز أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف عل

Sub-topic – Restricted (Muqayyada) Mudaraba: Types and Validity

Mas'alah: What is the first type of restricted mudaraba regarding location?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

والخاصة ثلاثة أنواع: أحدها أن يخصه ببلد فيقول: على أن تعمل بالكوفة أو بالبصرة.

Mas'alah: What is the second type of restricted mudaraba regarding a specific person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

والثاني أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات.

Mas'alah: What are the rulings on restricted mudaraba regarding type of trade and place of work?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

الثالث أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف ونحوه، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته

; لأنه مقيد وقد مر الوجه فيه، ولو قال: على أن تعمل بسوق الكوفة فعمل في موضع آخر منها جاز ; لأن أماكن المصر كلها سواء في السفر والنقد والأمن، ولو قال: لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره ضمن لأنه صرح بالنهي، ولو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز ; لأن المقصود المكان عرفا، وكذلك لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيعهم فاشترى من غيرهم جاز لأن المراد النوع عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on buying from non-specified sellers in a restricted mudaraba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=388)

المكان عرفا ؛ وكذلك لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيعهم فاشترى من غيرهم جاز لأن المراد النوع عرفا .

Mas'alah: What are examples of restricted (muqayyada) mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=414)

واشتر مالا من الجنس الفلاني أو عامل فلانا وفلانا أو أهالي البلدة الفلانية. تكون المضاربة مقيدة.

Mas'alah: What are the rulings on restricted mudaraba regarding market and goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=304)

ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك استحسانا. ولو قال لا تعمل إلا في السوق فعمل في غيره ضمن، والثاني لو دفع وقال خذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق، وله أن يشتري في المصر وغيره، وأن يبضع فيه. ولو قال: خذ مضاربة بالنصف فاشتر البز، وبعه فله أن يشتري البز وغيره. ولو قال على أن تشتري بالنقد صح الشرط. ولو قال بعه بالنسيئة، ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على أن يشتري

الطعام خاصة فله أن يستأجر الدابة للركوب، والحمولة، ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فإن كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة أيضا دفع مالا مضاربة ثم قال لا تعمل في الحنطة صح نهيه قبل أن يشتري، ولا يصح بعده كما إذا عزل رب المال المضارب انتهى.

Mas'alah: What are the restrictions in a restricted mudaraba (e.g., limited to a specific city)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=768)

وأما المضاربة الخاصة فهي فيما ذكرنا من الأحكام مثل المضاربة العامة وإنما تفارقها في قدر الخصوص وهو أن يتقيد بالمصر الذي قيده بها بأن دفع المال مضاربة ليعمل بها في الكوفة فليس له أن يخرج المال من الكوفة بنفسه ولا يعطيها أيضا بضاعة لمن يخرج بها عن الكوفة فإن أخرجها من الكوفة ضمن فإن اشترى بها وباع فما اشترى فهو لنفسه وإن لم يشتر بها شيئا حتى يرده إلى الكوفة برىء من الضمان ورجع المال مضاربة على حالها كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق

Sub-topic – Revocation and Modification of Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent restriction after purchase in a mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

وذكر القدوري – رحمه الله: أن هذا محمول على أنه نهاه بعد الشراء، والحكم في التقييد الطارئ على مطلق العقد أنه إن كان ذلك قبل الشراء يعمل، وإن كان بعد ما اشترى به لا يعمل، إلى أن يبيعه بمال عين، فيعمل التقييد عند ذلك حتى لا يجوز أن يشتري إلا ما قال

Mas'alah: When is it valid for the owner to restrict an unrestricted mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

8ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو إن قال له لا يتبع بالنيسئة ولا تشتر دقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان او التسافر وإن كان التخصيص قيل أن يعتل المضارب أو بعدما علم فاشترى وباع وقبض النثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لأنه في هذه الحالة يملك عزله وإخراجه عن المضاربة بيصح تخصيصه*

Mas'alah: Can the capital owner revoke a general authorization in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال له لا تعلم برأيك صح نهيه *

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner restricting a general mudaraba after the contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو إن قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتر دقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان أو لا تسافر: فإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا جاز تخصيصه، وإن كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح. وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عرضا لا يصح نهيه. كذا في فتاوي قاضيخان. فإذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به إلا في الحنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي إلا الحنطة، فإذا باع ذلك الشئ وصار نقدا لم يشتر به إلا الحنطة. كذا في الحاوي انتهى.

Mas'alah: When can the capital owner restrict the mudarib after the contract is concluded?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=769)

ثم في المضاربة المطلقة إذا نهى رب المال أن يخرج المال من المصر الذي اشتراه منه وعلم بالنهي فليس له أن يخرجه وحاصل هذا أن في المضاربة المطلقة إن خصصها

رب المال بعد العقد فإن كان رأس المال بحاله أو اشترى به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه دراهم ودنانير فإن تخصيصه جائز كما لو خصص المضاربة في الابتداء لأنه يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة أما إذا كان مال المضاربة عروضا فليس يصح نهي رب المال حتى يصير نقدا وذلك نحو أن يقول لا تبع بالنسيئة لأن المضاربة تمت بالشراء ولو أراد العزل عن البيع لم يصح عزله فكذلك عن صفته

BAB 15

باب المضاربة في السفر

The Chapter on Mudaraba During Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Travel Expenses and Their Apportionment

Mas'alah: What expenses is the mudarib entitled to when traveling?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=549)

ثم إن باع بعرض بقيت، وإن بنقد بطلت لما مر (وإذا سافر) ولو يوما (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء: ما يركب ولو بكراء (وكل ما يحتاجه عادة) أي في عادة التجار بالمعروف (في مالها) لو صحيحة لا فاسدة لانه أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك. كافي وفي الاخير خلاف)

Mas'alah: When is the mudarib entitled to travel expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2489)

فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له في المال ما دام بالكوفة فإذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لأن خروجه لأجل المال ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة لأن البصرة وطن أصلي له فكان إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال فإذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال إلى أن يأتي الكوفة لأن خروجه من البصرة لأجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وإنه يبطل بالسفر فإن عاد إليها وليس له بها وطن فكان إقامته فيها لأجل المال كذا في البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية.

Mas'alah: What expenses is the mudarib entitled to from mudaraba capital while traveling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3988)

فليست نفقته في المال، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) ومعناه شراء وكراء في المال. ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة، والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي، وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه، وهذا بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد، فلو أنفق من ماله يتضرر به، وبخلاف المضاربة الفاسدة لأنه أجير، وبخلاف البضاعة لأنه متبرع.

Mas'alah: What expenses can the mudarib claim when traveling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1017)

قوله: (وإذا سافر) أطلق السفر، فشمل السفر للتجارة ولطلب الديون فيرجع بما أنفق بطلبه، إلا إذا زاد على الدين فلا يرجع بالزيادة، كما صرح به في المحيط، وأطلق عمله في المصر فشمل عمله للتجارة ولاقتضاء الديون، ولا رجوع له في ماله فيما أنفقه في الخصومة كما في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

كذا في البحر. قوله: ولو يوما لأن العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لاجلها، فعلم أن المراد من السفر هنا أن لا يمكنه أن يبيت في منزله، وإن خرج من المصر وأمكنه أن يعود إليه في ليلة فهو في المصر لا نفقة له. منح. ثم نقل عن السراجية: وإذا خرج بنية السفر قل أو كثر فنفقته في مال المضاربة، إلا إذا كان يغدو إلى بعض نواحي المصر اهـ.

Mas'alah: What expenses of the mudarib during travel are covered by the mudaraba capital?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3677)

(وفي سفره [(1)] طعامه، وشرابه، وكسوته، وأجرة خادمه [(2)] ، وغسل ثيابه [(3)] ، والدهن في موضع يحتاج إليه): كالحجاز(4) [(5)] ، (وركوبه(6) كراء وشراء وعلفه في مالها[(7) (1) قوله: وفي سفره؛ عطف على قوله: في مصره؛ أي ونفقة مضارب عمل في سفره، وأراد بالسفر ما لا يكون حضرا ولا موضعا اتخذه دارا توطن به، حتى لو نوى الإقامة في مصر خمسة عشر يوما ولم يتخذه وطنا فنفقته في مال المضاربة. كما صرحوا به. (2) قوله: وأجرة خادمه؛ أي خابزه، وطابخه، وغاسل ثيابه، وعامل ما لا بد له منه. كما في ((الكرماني)) ، فقوله: وغسل ثيابه، مستدرك اللهم إلا أن يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون. كما في ((الكفاية)) . كذا في ((جامع الرموز)) (2: 143) ، وألحق به أجرة الحمام والحلاق. كذا في ((المنح)) (ق2: 205/ب) . (3) قوله: وغسل ثيابه... الخ؛ فإن الشخص إذا كان طويل الشعر وسيخ الثياب يعد من الصعاليك، ويقل معاملوه، فصار ما به تكثر الرغبات في المعاملة معه من جملة النفقة، وكل ما يعين المضارب على العمل، أو يخدم دابته، فنفقتهم

كنفقته. (4) لأن أرض الحجاز حارة يحتاج أهلها إلى ترطيب أبدانهم بالدهن. ينظر: ((البناية)) (7: 714) . (5) قوله: كالحجاز؛ فإن أرض الحجاز حارة يحتاج أهلها إلى ترطيب أبدانهم بالدهن. كذا في ((البناية)) (7: 714) . (6) أي ومركوبه، وكراء وشراء تمييزان لنسبة الركوب إليه. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 542) . (7) قوله: في مالها؛ أي في مال المضاربة، سواء كان المال قليلا أو كثيرا؛ لأنه حبس نفسه لأجلها، فالنفقة جزاء الاحتباس، وقال الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه: نفقته في السفر في مال نفسه؛ لأنه يستحق على عمله أجزاء من الربح، فكان كالحضر. ولنا: إن النفقة إنما تجب للاحتباس كنفقة القاضي في بيت المال؛ لاحتباسه لمصالح المسلمين، ونفقة المرأة في مال الزوج؛ لاحتباسها في منزله، والمضارب في المصر ساكن بالمسكن الأصلي، فلا يكون محبوسا لعمل المضاربة، وإذا سافر لها صار محبوسا لعملها، فوجب نفقته في مالها، بخلاف الأجير فإنه يعمل بأجر معلوم الحصول، فلا يتضرر بالإنفاق من مال نفسه، والمضارب يعمل بجزء من الربح، وهو قد يحصل، وقد لا يحصل، وبخلاف الشريك؛ لأن العادة أن الشريك العامل لا ينفق على نفسه من مال الشريك الآخر. كذا في ((شرح الوافي)) ، وقال في ((النهاية)) : الشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال، روي ذلك عن محمد – رضي الله عنه –.

Sub–topic – Travel by Land and Sea

Mas'alah: May the mudarib travel with mudaraba capital by land and sea?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له أن يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the mudarib permitted to travel by land and sea with the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (والسفر برا وبحرا) إلا أن ينهاه عنه نصا مطلقا على الاصح كما في الظهيرية. وفي الخانية: له أن يسافر برا وبحرا في ظاهر الرواية في قول أبي حنيفة، ومحمد هو الصحيح وعن أبي حنيفة أنه لا يسافر، وهو قول أبي يوسف كما في المقدسي. وفي القهستاني: ولا يسافر سفرا مخوفا يتحابى عنه الناس في قوتهم. قال الرحمتي: وله السفر برا وبحرا: أي في وقت لا يغلب فيه الهلاك وفي مكان كذلك.

Sub–topic – Disposition of Remaining Funds After Travel

Mas'alah: What must the mudarib do with remaining funds upon returning from travel?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=816)

قال: "فإن بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده في المضاربة" لانتهاء الاستحقاق، ولو كان خروجه دون السفر فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة لأن خروجه للمضاربة، والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا، ومن ذلك غسل ثيابه وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه عادة كالحجاز، وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه اعتبارا للمتعارف بين التجار.

Mas'alah: What must the mudarib do with leftover expenses upon returning to his city?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=770)

ثم إذا دخل مصره فما فضل من نفقته وكسوته يرده إلى مال المضاربة

Sub–topic – Expenses While Traveling with Mixed Funds

Mas'alah: May the mudarib spend from mudaraba funds on himself while traveling?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=540)

والسابع عشر يجوز للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة اذا سافر بمال المضاربة قليلا كان المال او كثيرا في اكله وشربه وركوبه ولا ينفق منها في احتجامه ودخوله الحمام وفي ثمن الادوية ونحوها

Mas'alah: How are travel expenses apportioned when a mudarib travels with both mudaraba and personal funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط أو كا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله *

Sub–topic – Permissibility of Travel for the Mudarib

Mas'alah: Can the mudarib in an unrestricted mudaraba travel with the capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برأ ا, بحرا وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسافر *

Mas'alah: May the mudarib travel with the mudaraba capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1499)

فصل: [سفر المضارب بالمال] قال: (وله أن يسافر بالمال وإن لم يقل: اعمل فيه برأيك) . لأن اللفظ يقتضي ذلك؛ لأن المضاربة إنما هي الضرب في الأرض، قال الله تعال: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} . * (وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه ليس له أن يفعل ذلك) . ويشبه أن يكون جعله كالوكيل بالشراء. * (وقال أبو يوسف: له أن يسافر به إلى الموضع الذي يقدر الرجوع

إلى أهله فيبيت فيهم، كنحو قطربل من بغداد). وجعله كجانبي بغداد، وكسائر محال البلد.

Sub-topic – Liability for Loss of Capital During Travel

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib travels and the capital is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وإن سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا فهذه الرواية *

Mas'alah: What happens if the mudarib travels with the capital despite a condition to stay in the city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1501)

مسألة: [ليس للمضارب السفر بمال المضاربة إن شرط عليه ذلك] قال: (وإذا شرط على المضارب أن يعمل به في المصر: لم يكن له أن يخرج به) . لأن تخصيصه إياها بالمصر جائز، كما لو خص نوعا من التجارات. * (فإن خرج به، وباع واشترى: كان ضامنا، وكان ربحه له، ويتصدق به في قول أبي حنيفة) . لأنه حصل له من وجه محظور، ومن حصل له ربح من وجه محظور. أمر أن يتصدق به. والأصل فيه: حديث عاصم بن كليب عن أبيه في "الشاة المغصوبة التي دعي النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يمكنه أكلها، وسأل عن شأنها، فأخبر أنها لغيره، ثم ذبحت بغير أمره، فأمرهم أن يتصدقوا بها على الأسارى" . قال: (وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يتصدق به) . وذكر أبو جعفر محمدا مع أبي يوسف، وهو مع أبي حنيفة.

Sub-topic – Disagreements Among Jurists on Travel Distance

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the distance the mudarib may travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من عنده له أن يسافر إلى موضع يقدر على الرجوع إلى أهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخي أو ثلاثة وليس له أن يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم *

Mas'alah: When may the mudarib travel with the capital according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=302)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن دفع إليه في بلده ليس له أن يسافر، وإن دفع إليه في غير بلده له أن يسافر إلى بلده، والظاهر ما ذكر في الكتاب أنه له أن يسافر، وليس له أن يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on the mudarib traveling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3642)

]([1])، وعند([2]) أبي يوسف[([3]) ([1]) يعني جاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة، وهو ظاهر الرواية. ينظر: ((الهداية)) (3: 203) . ([2]) في ص و ف: عند. ([3]) قوله: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 203) : وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه ليس له أن يسافر. انتهى. قال في ((الكفاية)) (7: 422) : هذا فيما له حمل ومؤنة، بناء على قوله في الوديعة. كذا في ((المبسوط)) . انتهى. وقال في ((الهداية)) (3: 203) : وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر به؛ لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده؛ لأنه هو المراد في الغالب. انتهى. ووجه السفر: إن دفع في غير بلده أن الظاهر رضاء صاحب المال به، فإن الإنسان لا يستقيم بدار الغربة دائما في الغالب، فإعطاؤه المال مضاربة في هذه الحالة مع علمه بحاله يدل على رضاه بالسفر إلى بلده. والجواب عن هذه الرواية: إنه تعريض على الهلاك غير مسلم، فإن الظاهر فيه السلامة، والموهوم لا يعتبر، ألا ترى أن للمودع أن يسافر بالوديعة مع أنه ليس له أن يودع، والمضارب له ذلك، فكان أولى منها، وأولى بالجواز، وفي ((فتاوى قاضي خان)) : روى أبو يوسف – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه لا يسافر به أصلا. انتهى. فظهر أن ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: ليس له أن يسافر، وبقوله: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه: إن دفع إلى آخره رواية عنهما، لا مذهبهما كما أفاده لفظ: عند؛ فإنه لا يذكر إلا للمذهب، فكان المناسب لفظة: عن؛ لا لفظ: عند؛ فتأمل.

Sub-topic – Conditions Imposed by the Capital Owner on Travel

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's travel, debt collection, and restrictions in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=639)

رأس مال المضاربة على رب المال * وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الروايات الضارهرة برا أو بحرا وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يسافر* وإن سافر فهلك المال في الطريف كان ضامنا في هذه الرواية * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من عنده له أن يسافر إلى موضع يقدرعلى الرجوع إلى أهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين أو ثلاثة وليس له أن يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم* ولو تصرف الصارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فإن لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي وقال له أحل رب المال علىالغرماء أي وكله وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي وقال له أل رب المال على الغرماء أي وكله وإن كان في المال ربح ليس له ن يمتنع عن التقاضي بل يرمر بالتقاضي ليصير المال ناضا * وإذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فإن كان في المال ربح فاتقاضي يكون للمضارب وإن لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على اغرماء 8 ولو كانت المضاربة نحو أن قال له لا تبع بالنسة ولا تشتر دقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان أو لا تسافر وإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعدما علم فاشترى وباع

وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لأنه في هذه الحالة يملك عزله لا يصح فلا يصح تخصيثه *وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضارب ة المطقلة إن كان المال عرضا لا يصح نهيه * وكذا لبو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال له اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الكركة وخلك المال يصح نهيه * وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشارء بعد ذلبك بمال المضرة ولا يمك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لأنه عزل حكمي * ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من اعروض ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال إلى مصر بر المال لا يضم استحسانا لا يضمن استحسانا* رجل دفع مال مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه* رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل فاشتري المضارب بالمال خمرا أو خنزيرا او ميتة أو مدبرا أو مكابا أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لأنه لا يمكل بيع ما اشتى بعد القبض* رجل دقع إلى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن يشري بها شيا سماه فاشترى المضارب شيءا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكن على الرط إل أن يكون قال له اشتر بهذا ذلك ولا تشتر غير ذلك كذا ذكره في بعض المواضع * وذكر في الأصل إذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف عل أن تشرتي به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفيسر وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالوار بقيت المضاربة على الإطلاف وعلبه الفتوى * ولو دلع ما لا مضاربة وقال تخرج إلى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبينا أثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الرهر بننا نصفين والشهر الثاني أثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لأن كل شرط من هذذذه الشروط صحيح عند الأنفراد فكذا إذا جمعه مع غيره * ولو دفع إله دراهم وقال له اعمل فيه بشركتي ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع

إليه فهو بينهما نصفان لأن لفظة الشركة تقتضي المساواة * ولو دفع مالا مضاربة إلى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك إلا أن معاملة التجار ف تلك البلاد أن المضربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا إن غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو أن لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف * رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلا آخر بدارهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلا يبيع قلاو إن اتخذ الفلايج بإن الشرك ينظر إلى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضارب وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشرك لكن هذا إذا كان رب المل قال له اعمل فيه برأيك * فإن لم يكن قال ذلك وفقل المضارب ذلك بغير إذن الشريك فالفلايج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصي رللشريك فإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلايج تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطهه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثم دقيق المضاربة يكون على ما اشترطا ف عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فيما تصرف

Mas'alah: Can the capital owner prohibit the mudarib from traveling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

ونقل في النهاية: أنه لا يصح نهيه عن المسافرة في الرواية المشهورة، وإن نهاه لم يتعلق

بنهيه حكم حتى ينض ثمنه نحو أن يقول لا تبع نسيئة لان حق التصرف ثابت له لانه يحتاج إلى أن يبيعه ليظهر الربح، فإذا نهاه عن ذلك فقد أبطل حقه في التصرف فلم يصح. وإذا لم يملك عزله حتى ينض لم يملك تخصيص الاذن أيضا عزل من وجه. وأما إذا نهاه عن المسافرة لم يصح على الروايات المشهورة لانه يملك المسافرة بإطلاق العقد.

BAB 16

باب المضاربة بالدين

The Chapter on Mudaraba with Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mudaraba with Debt Owed by the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a debt owed by the mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وأما المضاربة بدين فإن كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a debt owed by the agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4917)

وكذا إذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا، بخلاف ما إذا قال له اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشترى للآمر فتصير مضاربة بالعرض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor trading with the debt amount as mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

فلو اشترى المديون بعد ذلك وباع وربح أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ما

باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان المديون بريئا عن الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital includes a debt owed by the agent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1525)

ومن هذا الجنس ما إذا دفع إلى رجل متاعا، فباع نصفه من المدفوع إليه بخمسمائة، ثم أمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة، على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان، فباع المضارب نصف المتاع بخمسمائة، ثم عمل بها وبالخمسمائة التي عليه، فربح في ذلك أو وضع فالوضيعة عليهما نصفان، والربح بينهما نصفان في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن من مذهبه أن من كان له على رجل دين فأمره أن يشتري له بذلك الدين شيئا لا يصح، والمشترى يكون للمأمور لا للآمر، ويكون الدين على المأمور حالة، وإذا كان كذلك فههنا أمر أن يعمل بالدين وبنصف ثمن المباع، فما ربح في حصة الدين فهو للمدفوع إليه؛ لأنه تصرف في ملك نفسه فيكون ربحه له، وما ربح في نصيب الدافع فهو للدافع، والوضيعة عليهما؛ لأن المال مشترك بينهما فكان الهالك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is a debt owed by the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

قوله: (لم يجز) لان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه من الدين: أي

لانه لا يبرأ إلا بتسليمه لربه ويكون الربح للمشتري في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين. كذا في الخانية عن العزمية. قال في البحر، وأما المضاربة بدين: فإن كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته اهـ. والاوجه تأخير هذا عند قوله وكون رأس المال عينا لا دينا بطريق التفريع عليه كما فعل صاحب الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is a debt owed by the mudarib himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

قوله: (جاز) لان هذا توكيل بالقبض وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين وذلك جائز، بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا يجوز للمضاربة، لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة فبطل التوكيل بالكلية، حتى لو اشترى كان للمأمور، وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا يتصور المضاربة فيه. وعندهما: يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا للآمر، لكن المشتري عروض فلا تصح المضاربة بها على مابينا اه. زيلعي.

Mas'alah: Can mudaraba be conducted with a debt owed by the mudarib or a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

قوله: (كما بسط في الدرر) حيث قال فيه: لان المضارب أمين ابتداء، ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه من الدين، فلو قال اعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف لم يجز، بخلاف ما لو كان له دين على الثالث فقال اقبض مالي من فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز، لانه أضاف المضاربة إلى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح أن يكون رأس المال. اهـ. وهو كالذي قدمه في الدين قريبا، وذكر فيه تفصيل كما هنا بأن هذا إذا كان دينا على المضارب. أما لو كان على غيره جاز وكره، لان ما كان على الغير

Sub-topic – Mudaraba with Debt Owed by a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وإن كان على غيره بأن قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وإن كان مكروها لأنه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كما في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is a debt owed by a third party and the mudarib is told to collect it first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

قوله: (وإن على ثالث) بأن قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة، ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن، ولو قال فاعمل به لا يضمن، وكذا بالواو، لأن ثم للترتيب

فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل، بخلاف الفاء والواو، ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة لا يصير مأذونا ما لو يقبض الكل. بحر: أي فلو عمل قبل أن يقبضه كله ضمن. وبحث فيه بأن القول بأن الفاء كالواو في هذا الحكم نظر، لان ثم تفيد الترتيب والتراخي والفاء تفيد التعقيب والترتيب، فينبغي أن لا يثبت الاذن فيهما قبل القبض بل يثبت عقبه، بخلاف الواو فإنها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى. تأمل.

Sub-topic – Collection and Management of Debt Capital

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib works before collecting the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل أن يقبض [منحة الخالق]

. . . . . .

Mas'alah: How does a debt become a valid capital for mudaraba upon receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=986)

بقبضه يصير عينا فتقع المضاربة عليه لا على الدين كما سمعت. فمن قال إنه مكرر مع ما تقدم توهم أنه متقدم متنا، ومن قال إنه موهم للاطلاق: أي يوهم أنه لا فرق أن يكون الدين على المضارب أو على الاجنبي، وقد علمت الجواب أن ما على الاجنبي يصير عينا بقبضه فلم يقع العقد على الدين بل على العين المقبوضة.

Mas'alah: What is the ruling on debts in the mudaraba capital when the mudarib has sold goods on credit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (وفي المال ديون) أي وقد باع المضارب عروضا بثمن لم يقبضه من المشترين.

Sub-topic – Mudaraba with Debt as Capital

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with debt as capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

. (ومنها) أن يكون رأس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى أن من كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية. وهذا بالإجماع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can mudaraba be conducted with a debt owed to the capital owner?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=291)

وإن قال: اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز إذا قبضه وعمل به؛ لأنه أضاف المضاربة إلى المقبوض وذلك أمانة في يده وهو مقتضى المضاربة، وإن قال اعمل بما لي عليك من الدين مضاربة لم يجز عند أبي حنيفة وما اشتراه المضارب بذلك يكون له ربحه وعليه خسارته ولا يبرأ من دين الطالب؛ لأن المديون لا يبرأ من الدين إلا بقبض الطالب، أو وكيله، أو بإبرائه عن ذلك ولم يوجد واحد من هذه الوجوه فبقي الدين بحاله ولأن عقد المضاربة يقتضي أن يكون رأس المال أمانة في يده والدين يكون مضمونا عليه وذلك ينافيها قال أبو يوسف ومحمد تجوز المضاربة ويبرأ المضارب من

الدين.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4430)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم دين فأمره أن يعمل بها مضاربة ويشتري بها ما بدا له من المتاع ثم يبيعه بالنصف فهذا فاسد؛ لأن شرط صحة المضاربة كون رأس المال عينا ولم يوجد ذلك عند العقد ولا بعده. فالمديون لا يكون قابضا للدين من نفسه لصاحبه، وصاحب الدين لا يمكن أن يبرئه عن الضمان مع بقائه بدون القبض فإذا لم تصلح المضاربة فما اشتراه المديون فهو له لا شيء لرب المال منه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ودينه عليه بحاله وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله ما اشترى فهو لرب المال، والمضارب بريء من دينه وله على رب المال أجر مثله فيما عمل، وهو بناء على مسألة كتاب البيوع إذا قال لمديونه: اشتر بمالي عليك ثوبا هرويا وقد بيناها ثمة، ثم عندهما المضاربة فاسدة فلهذا كان الربح كله لرب المال وللمضارب أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1524)

أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين، فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة

بالنصف، إن المضاربة فاسدة بلا خلاف فإن اشترى هذا المضارب وباع، له ربحه وعليه وضيعته، والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a debt as capital?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=766)

وأما المضاربة برأس مال الدين فهو على وجهين أحدهما أن يكون الدين لرب المال على رجل فيقول له اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف فإن اشترى بها وباع فجميع ما اشترى وباع يملكه وله ربحه وعليه وضيعته والدين في ذمته بحاله عند أبي حنيفة بناء على أصله فيمن وكل رجلا ليشتري بالدين الذي في ذمته لم يجز وعلى أصلهما يجوز هذا التوكيل ويبرأ من الدين فيكون ما اشترى وباع لرب المال له ربحه وعليه وضيعته والمضاربة فاسدة لأن الشراء وقع للموكل فيكون مضاربة بالعروض وأما إذا قال له اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة فقد جاز لأنه أضاف المضاربة إلى المقبوض الذي هو أمانة في يده

Sub–topic – Mudarib's Admission of Debt During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's admission of debt during terminal illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

* وإن كان عليه دين المرض إن بدأ بالمضارب ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's admission of debt during terminal illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

* وإن بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا

Sub-topic – Compelling the Mudarib to Collect Debts

Mas'alah: What happens if the mudaraba capital becomes a debt and the mudarib refuses to collect it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فإن لم يكن في المال ربح كان للللله أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أحل رب المال علىالغرماء أي وكله وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنه علة التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير بالمال ناضا*

Mas'alah: Who compels the mudarib to collect debts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

الحاكم على اقتضاء الديون

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib has no profit and is told to appoint the rabb al-mal to collect debts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء

Sub-topic – Effect of Capital Owner's Prevention of Debt Collection

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner prevents the mudarib from collecting debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وإذا صار مال المضاربة دينا على الناس فهناه رب المال عن التقاضي وقال أن ا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب فإن كان في المل ربح فالتقاضييكون اللمضارب وإن لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء

Sub–topic – Liability and Borrowing in Mudaraba

Mas'alah: What are the rules for borrowing on behalf of the mudaraba and the resulting liability?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=306)

ولا تجوز الاستدانة على المضاربة إلا بأمر رب المال فإن أمره أن يستدين على المضاربة فالدين يلزمهما نصفين، والمشتري بينهما نصفين إن شرطا الربح مناصفة ففي حق ما دفع مضاربة، وفي حق الدين شركة وجوه.

BAB 17

باب انفساخ المضاربة بالموت

The Chapter on Mudaraba Terminating by Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mudaraba Assets in the Estate of Deceased Mudarib

Mas'alah: What happens if the mudarib dies and no mudaraba assets are found in his estate?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=550)

وفيها: مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته.

Mas'alah: What happens if the mudarib dies before collecting debts owed to the mudaraba?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1367)

باب الدين في المضاربة – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنهما فيمن دفع الى رجل دينا في مضاربة فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين وربح في المال ثم هلك ءى (الذي اخذ المال) قبل ان يقبض المال ان القاضي اذا رفع ذلك اليه جعل للميت وصيا رضيا لقبض المال فيدفع إلى صاحب المال رأس ماله وحصته من الربح ويدفع الى ورثة الميت حصتهم من الربح وان كان الميت اوصى الى انسان فهو الذي يتقاضى المال وقال اهل المدينة ان شاء ورثة العامل ان يقتضوا المال وهم على شرط ابيهم من الربح (فذلك لهم)

اذا كانوا امناء على ذلك وان كرهوا ان يتقاضوه (وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم) ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال وان

اقتضوه فلهم فيه من الشرط (والنفقة) مثل الذي كان لابيهم (في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم) اذا كانوا امناء فان لم يكونوا امناء (على ذلك) فان عليهم ان ياتوا بامين يقبض ذلك (المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابيهم) وان لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كله

الربح وغيره فذلك جائز (ولا شيء عليهم) ولا شيء لهم فيه وقال محمد وكيف تحولت حصتهم من الربح لصاحب المال وقد وجب لابيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد موت ابيهم اوهبوا ذلك فليس هذا هبة او استجاره الورثة فليس هذا باجازة لهم وهذا حق لا يبطله ان اقتضاه صاحب المال او غيره ولكن ان تشاحوا على اقتضائه اجبر الورثة (على) ان يقيموا وصيا للميت رضيا يرضى به الفريقان جميعا يتقاضى ويرفع ذلك الى القاضي فيكون هو الذي يجعله فان لم يجدوه الا باجر فاجره في مال الميت لان الميت لو كان حيا اجبر على تقاضيه وان كره ذلك فكذلك صار اجره في ماله بعد موته فاما ان يكون في مال من الربح وجب للمضارب قبل موته ثم تحول الى غيره فليس هذا بشيء ارايتم لو كان راس المال الف درهم فربح المضارب قبل موته الف درهم وكانت المضاربة على النصف اليس قد وجب للمضارب من الربح

خمسمائة درهم قبل موته بعمله وبيعه وشرائه فيصير هذا المال بعد ان وجب للمضارب اذا مات لورثته لا يتقاضاه رب المال بقول ورثة المضارب فابتاع ما لا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولا اجارة ولكن التقاضي على الميت بعد موته في ماله كما ان عليه في حياته يستاجر عليه من مال الميت رجل امين يتقاضاه حتى يخرج فيستوفي رب المال راس ماله ويكون ما بقي من الربح بين رب المال والمضارب الميت ان كان عليه دين فقضى منه والا كان ميراثا لورثته –

Mas'alah: How is mudaraba treated in the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4420)

وعن إبراهيم – رحمه الله – في المضاربة الوديعة والدين سواء يتحاصون ذلك في مال الميت وبه نأخذ، والمراد مضاربة أو وديعة غير معينة فالأمين بالتجهيل يصير ضامنا فهو والدين سواء فأما ما كان معينا معلوما فصاحبه أولى به؛ لأن حق الغريم بموت المديون يتعلق بماله إلا بما كان أمانة في يده لغيره"

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies without specifying the profit share?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

المادة (1430) إذا مات المضارب مجهلا فيجب الضمان في تركته.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim of depositing mudaraba funds before death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

المضارب لو قال قبل أن يموت أودعت مال المضاربة فلانا

Mas'alah: Who has authority to sell mudaraba goods after the mudarib's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

وقيل إن ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما، وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال، فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر إليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib dies before clarifying the mudaraba property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1029)

قوله: (مات المضارب الخ) وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته، لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة: أي مثلا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال، ولو عين الميت في حال الحياة أو علم ذلك يكون ذلك أمانة في يد وصيه أو وارثه كما كان في يده، ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى. وسيأتي تمامه في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba property becoming a debt in the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1029)

قوله: (عاد دينا في تركته) أي لانه صار بالتجهيل مستهلكا كما علمت، وأفتى به في الحامدية قائلا: وبه أفتى قارئ الهداية.

Mas'alah: Is the capital owner entitled to his capital and profit share when the mudarib dies with debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1031)

فروع: سئل فيما إذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح؟ الجواب نعم كما صرح به في الخانية والذخيرة البرهانية حامدية.

Mas'alah: Does a mudarib who dies without disclosure guarantee the partner's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (أنه يضمن نصيب شريكه) عنانا أو مفاوضة، ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات المضارب مجهلا كما علمت.

Sub-topic – Revival of Mudaraba After Return to Islam

Mas'alah: Does mudaraba terminate upon the death of one party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2487)

قوله (وتبطل بموت أحدهما) لكونها وكالة وهي تبطل بالموت

Mas'alah: Does mudaraba become void upon the death of the owner or the mudarib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=812)

قال: "وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة" لأنه توكيل على ما تقدم، وموت الموكل يبطل الوكالة، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل.

Mas'alah: What terminates a mudaraba contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=631)

قال وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لأنه توكيل على ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل وإن ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لأن اللحوق بمنزلة الموت ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه يتوقف تصرف

مضاربه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها لأن له عبارة صحيحة ولا توقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة

Mas'alah: Does the mudaraba terminate upon the death of either party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=390)

قال : (وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال) لأنها وكالة وأنها تبطل بالموت لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on the death of the capital owner or the mudarib in a mudaraba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3979)

[فصل في العزل والقسمة] لما فرغ من بيان حكم المضاربة والربح آل الأمر إلى ذكر الحكم الذي يوجد بعده وهو عزل المضارب وقسمة مال المضاربة في هذا الفصل. قال (وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة إلخ) إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لأنه توكيل على ما تقدم، وبموت الموكل تبطل الوكالة. ورد بأنه لو كان توكيلا لما رجع المضارب على رب المال

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void upon the death of the owner or the mudarib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

(قوله: وإذا مات رب المال، أو المضارب بطلت المضاربة) أما موت المضارب فلأن عقد المضاربة عقد له دون غيره فأشبه الوكالة وموت الوكيل يبطل الوكالة، وأما موت رب المال

Mas'alah: What terminates a mudaraba contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

– –– وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز،

Mas'alah: What terminates the mudaraba contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=200)

– –– (وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة)؛ لأنها توكيل على ما مر وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة (وإن ارتد رب المال عن الإسلام) والعياذ بالله تعالى (ولحق بدار الحرب) وحكم بلحوقه (بطلت المضاربة) أيضا؛ لزوال ملكه وانتقاله لورثته فكان كالموت، وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة، فإن رجع مسلما لم تبطل، قيد برب المال لأنه لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها؛ لأن عبارته

صحيحة، ولا توقف في ملك رب المال.

Mas'alah: Does the mudaraba contract terminate upon the death of either party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1648)

(وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما) لأنه توكيل، وهو يبطل بموت الوكيل أو الموكل

Mas'alah: What events cause the dissolution of a mudaraba contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=420)

المادة (1429) إذا مات رب المال أو المضارب أو جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة.

Mas'alah: Why does mudaraba become void upon death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1089)

أو المضارب لكونها وكالة وهي تبطل به ولا يورث.

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void upon the death of the capital owner or the mudarib?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة

Mas'alah: What invalidates a mudaraba contract by death of either party?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1612)

ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت أحدهما وبلحاق رب المال

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba contract being terminated by the death of either party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (بموت أحدهما) سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم، حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لنض المال لانه عزل حكمي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba contract being terminated by the insanity of either party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (وبجنون أحدهما مطبقا) هو داخل تحت قوله وحجر إلا أنه ذكره لتقييده

بالاطباق.

Mas'alah: Does the mudaraba contract revive if the apostate capital owner returns to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1011)

قوله: (فإن عاد إلخ) ينبغي أن يكون هذا إذا لم يحكم بلحوقه، أما إذا حكم بلحوقه فلا تعود المضاربة لأنها بطلت كما هو ظاهر عبارة الأتقاني في غاية البيان، لكن في العناية أن المضاربة تعود سواء حكم بلحاقه أم لا، فتأمل. ونص عبارته: وإذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة: يعني إذا لم يعد مسلما. أما إذا عاد مسلما قبل القضاء أو بعده كانت المضاربة كما كانت اهـ. أقول: لكن يشكل على ما ذكر بأن الباطل لا يعود صحيحا فكيف تصح المضاربة بعد الحكم بلحوقه بعوده؟ والحال أنها بطلت بالحكم بلحوقه، إلا أن يجاب بأن البطلان موقوف إلى حال التبيين، فإذا تبين رجوعه بقيت على أصلها ويدل لذلك عبارة غاية البيان: كانت المضاربة كما كانت فيكون. قوله: بطلت أي بطلانا موقوفا إن تبين وإلا فباتا. تأمل. قوله: (حكم بلحاقه أم لا) أما قبل الحكم فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة، وأما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة. ط عن الشرنبلالية.

Mas'alah: Why does the mudaraba contract revive upon the capital owner's return to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1011)

قوله: (بخلاف المضارب) فإن له حقا فإذا عاد المالك فهي على حالها، والاولى حذفه لانه مستفاد مما تقدم فلا حاجة إليه.

Sub-topic – Mudarib's Liability and Expenses After Owner's Death

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses and liability after the capital owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

لو أتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وإن سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is the mudarib liable if he travels after the capital owner's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحسانا*

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for expenses after the capital owner's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

بمال المضاربة يضمن علم بموته أو لا، وإن سافر قبل موته لا ضمان عليه في نفقته من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's travel and expenses after the capital owner's death or prohibition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

مات رب المال أو نهاه عن المضاربة، والمضارب في مصر آخر فسافر إلى مصر رب المال، والمال عروض أو ناض لا يضمن إلا أن نفقته على المضارب إن كان عروضا، وإن كان المال ناضا فلا نفقة له ولو سافر إلى آخر يضمن؛ لأن في الأول أنشأ السفر لرد المال إلى ربه، وفي الثاني أنشأ السفر لا لرد رأس المال، وفي النهي منفعة لرب المال لأن المصر موضع آمن عن الجعل فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسوله عن السفر أو مات، والمال عروض فله أن يتوجه إلى أي مصر أحب، ونفقته في مال المضاربة، وإن كان المال ناضا فخرج إلى غير مصر رب المال يضمن لأن المضاربة قد انتقضت بالنهي، والموت، وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل رأس المال، ولا يمكنه البيع، والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز.

Sub-topic – Termination of Mudaraba by Death of Capital Owner

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void upon the death of the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

تبطل المضاربة بموت رب المال علم الضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a commenda (bida'a) upon the death of the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1816)

مسألة متعلقة بالبضاعة : إذا توفي المبضع تنفسخ البضاعة سواء علم المستبضع بذلك أو لم يعلم حتى إنه لو جهل المستبضع وفاة المبضع واشترى بعد وفاته مالا فلا ينفذ حق المبضع ويضمن المستبضع المال الذي دفعه ثمنا لذلك المال . * * * * *

Mas'alah: Does the mudaraba contract terminate upon the death of the capital owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان بيع ما عرضا لينض المال لأنه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض *

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void for the purpose of disposal upon the owner's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

قوله: (تبطل في حق التصرف) أي ولا تبطل في حق كونه وديعة.

Mas'alah: Does the mudarib need to know of the owner's death for the contract to be void?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1012)

قوله: (إن علم به) أي ولو العزل حكما فلا ينعزل في الحكمي إلا بالعلم، بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وإن لم يعلم، كذا قالوا. فإن قلت: ما الفرق بينهما، قلت: قد ذكروا أن الفرق بينهما أنه لا حق له، بخلاف المضارب. منح. والذي في الهندية عن الخانية: تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك أو لم يعلم، حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر. اهـ. وتقدم ذكره

Sub-topic – Effect of Apostasy on Mudaraba Contract

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba if the capital provider apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=812)

"وإن ارتد رب المال عن الإسلام" والعياذ بالله "ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة" لأن اللحوق بمنزلة الموت؛ ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba if the mudarib apostatizes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=812)

"ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها" لأن له عبارة صحيحة، ولا توقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة.

Mas'alah: Does apostasy of the capital owner terminate the mudaraba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=390)

قال : (وبردة رب المال ولحاقه مرتدا) لأنه موت حكما على ما عرف (ولا تبطل بردة المضارب) لأن ملك رب المال باق ، وعبارة المرتد معتبرة .

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the owner of capital apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=295)

فلأن المضاربة تصرف بالإذن، والموت يزيل الإذن، ولأن المضاربة توكيل، وموت الموكل يبطل الوكالة فإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة هذا على وجهين إن حكم الحاكم بلحاقه بطلت من يوم ارتد؛ لأن بذلك تزول أملاكه وتنتقل إلى ورثته فصار كموته، وإن لم يحكم بلحاقه فهي موقوفة إن رجع إلى دار الإسلام مسلما جازت المضاربة ولم تبطل، وإن كان المضارب قد اشترى بالمال عرضا فارتد رب المال بعد ذلك ولحق بدار الحرب فبيع المضارب لذلك العرض جائز؛ لأنه لو مات في هذه الحالة لم ينعزل فلا ينعزل بردته قبل الحكم بلحاقه، والأصل أن ملك المرتد موقوف عند أبي حنيفة فتصرفه كذلك وعندهما الردة لا تؤثر في حكم الأملاك فتصرف المضارب في حال ردة رب المال جائز فإن مات رب المال، أو قتل، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت أيضا عندهما؛ لأن هذه الأسباب تزيل الأملاك عندهما أيضا، وإن كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا فإن مات المضارب، أو قتل، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة؛ لأن هذه الأشياء كالموت، وأما المرأة فارتدادها وغير ارتدادها سواء إجماعا سواء كانت هي صاحبة المال، أو المضاربة إلا أن تموت، أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها؛ لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها فكذا لا تؤثر في تصرفها.

Mas'alah: What is the effect of the capital owner's apostasy on the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

قوله: (وبالحكم بلحوق المالك مرتدا) أي إذا حكم بلحوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه إلى ورثته: فإن كان المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فما اشتراه له ربحه وعليه وضيعته لانه قد انعزل عن المضاربة وزال ملك الامر عن المال فصار متصرفا في ملك الورثة بغير أمره، وإن كان المال مشاعا أو عروضا أو غير الدراهم والدنانير من سائر الاموال فبيع المضارب وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال كما في السراج الوهاج، وإنما بطلت لان اللحوق بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق أولاده ومدبروه زيلعي والمراد بالمالك خصوص الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a female capital owner's apostasy in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1011)

ولهذا قال في غاية البيان: ولو كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسلمة لانها لا تقتل فلم تنعقد الردة سبب التلف في حقها اهـ. وسيشير الشارح إليه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the mudarib apostatizes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1011)

قوله: (ولو ارتد المضارب فهي على حالها) عندهما، حتى لو تصرف وربح ثم قتل كان ربحه بينهما على ما شرطا اهـ. برهان. فإن لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شئ من ذلك. هندية. وذلك لان تصرفات المرتد إنما توقفت بالنظر إلى ملكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة وله عبارة صحيحة، فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها. قال في العناية: وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة، ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقه به، أي فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة إليه وظاهره سواء لحق ولم يحكم به أولا كما في الدرر وصدر الشريعة.

Sub-topic – Mudarib's Actions After Death of Capital Owner

Mas'alah: Does the mudarib have the right to sell after being prohibited or after the owner's death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

وللمضارب ان يبيع حتى يتحصل المال فيعرف رأس المال والربح وسواه نهاه او مات في قول ابي حنيفة واصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling after the owner's death according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

وفي رواية عن ابي حنيفة انه قال له ان ينهاه واذا مات رب المال فليس له ان يبيع وهو قول الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the mustabdi' purchasing after the owner's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

[الفصل الثاني في المباضعة] (الفصل الثاني في المباضعة) ليس للمستبضع شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به.

Mas'alah: May the mustabdi' spend from the commodity funds on slaves after learning of the owner's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

بلغ المستبضع موت المبضع، وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له أن ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة إلا بأمر القاضي هذه

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling after the death of the capital owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

قوله: (تبطل في حق المسافرة) أي إلى غير بلد رب المال، فلو أتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق، فإن سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره. اهـ. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib brings goods to the capital owner's city after his death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

وقوله: فأتى بالمتاع مصرا: يعني غير مصر رب المال، فإنه لو أخرجه يعني بعد موت

رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه. ذكره فيها أيضا وذكره قاضيخان، لكن تقدم أن التخصيص يصح قبل صيرورتها عروضا لا بعده، وكل موضع صح العزل فيه صح التخصيص فيه، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods after the death of the capital owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

قوله: (فله بيعه) أي مال المضاربة بعرض وتقدم ثم يكون العرض الثاني كالاول فله بيعه بعرض أيضا إلى أن يصير مال المضاربة مثل رأس المال وإن كان مال المضاربة من جنس رأس المال من حيث الثمنية إلا أنه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بأن كان رأس المال دراهم ومال المضاربة دنانير أو على العكس بعمل نهى رب المال إياه عما هو شر من كل وجه، حتى لا يملك شراء العروض به ويملك صرفه بما هو من جنس رأس المال: أي مال المضاربة، وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض: يعني إذا مات رب المال والمال عروض فللمضارب أن يبيع العروض حتى ينض رأس المال ونحوها بأن كان رأس المال دراهم والمال دنانير كان له أن يبيع الدنانير كما في العزل. نهاية.

Sub–topic – Priority of Capital Owner Over Other Creditors

Mas'alah: What is the priority of the mudaraba capital owner over creditors when the mudarib dies with debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

لو مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحصته من اربح إن كانت المضاربة معروفة * المضارب

إذا قال هذه الألف مضاربة في يدي ولس عله دين صح إقراره من جمي المال لانعدام التهمة *

Sub-topic – Comparison of Death and Dismissal in Mudaraba Dissolution

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner prevents the mudarib from transacting compared to when he dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

ثم قال وفي الذخيرة: وكل جواب عرفته في الفصول كلها إذا منع رب المضارب عن التصرف فهو الجواب فيما إذا مات رب المال اهـ. فعلم منه أن ما نقله الشارح هنا من بطلانها في حق المسافرة على غير الروايات المشهورة، فتدبر.

Mas'alah: How does dissolution of mudaraba differ between death and dismissal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=771)

فصار كلما لو عزله إلا أن في العزل لا بد من العلم وفي الموت ينفسخ وإن لم يعلم لأنه فسخ حكمي كذلك إذا مات رب المال ينفسخ سواء علم المضارب بموته أولا لأنه فسخ حكمي

Sub–topic – Mudaraba with Unidentified Assets After Death

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies and the mudaraba assets are not identifiable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1502)

مسألة: [موت المضارب] قال: (وإذا مات المضارب، فلم تعرف المضاربة بعينها في ماله: صارت دينا عليه) . لأنا قد حكمنا بما كان في يده ميراثا عنه، وإذا صار ميراثا عنه فقد ملكناه إياه، ولا يجوز أن نملكه مال الغير بغير بدل، ولذلك صار مضمونا. فإن قيل: إنما يجب هذا الاعتبار إذا علم انه كان في يده إلى أن مات. قيل له: هو كذلك، فالأصل أنه باق في يده حتى يعلم زوالها عنه. وأيضا: لما أمكنه البيان، فتوصل به رب المال إلى حقه بعينه، فلم يفعل، صار مضيعا له، بمنزلة لو تركه في غير حرز فضمنه.

Sub–topic – Termination of Mudaraba by Death of Mudarib

Mas'alah: Does the mudaraba contract dissolve upon the death of the mudarib?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=770)

لو مات المضارب ينفسخ عقد المضاربة لعجزه عن العمل به

BAB 18

باب المضاربة الثانية

The Chapter on Sub-Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Sub-Mudaraba Without Permission

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib sub-contracts capital to another mudarib without the owner's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=547)

باب المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال (ضارب المضارب) آخر (بلا إذن) المالك (لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح) الثاني (أو لا) على الظاهر، لان الدفع إيداع وهو يملكه، فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن، إلا إذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح، بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط (فإن ضاع) المال (من يده) أي يد الثاني (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني و) إنما (الضمان على الغاصب فقط، ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة، فإن عمل) حتى ضمنه (خير رب المال إن شاء ضمن) المضارب (الاول رأس ماله، وإن شاء ضمن الثاني) وإن اختار أخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك. بحر (فإن أذن) المالك (بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل) للاول (ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف) عملا بشرطه (وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث) المشروط (ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب) والمسألة بحالها (فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان) باعتبار الخطاب فيكون لكل ثلث (ومثله ما ربحت من شئ أو ما كان لك فيه من ربح) ونحو

ذلك، وكذا لو شرط للثاني أكثر من الثلث أو أقل فالباقي بين المالك والاول (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي) لانه لم يربح سواه (ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل الله فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذا ولا شئ للاول) لجعله ماله للثاني (ولو شرط الاول (للثاني ثلثيه) والمسألة بحالها (ضمن الاول للثاني سدسا) بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين (وإن شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك ثلثه) وقوله (على أن يعمل معه) عادي وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح. كذا في عامة الكتب. وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه (ولو عقدها المأذون مع أجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح إن لم يكن) المأذون (عليه دين) لانه كاشتراط العمل على المالك (وإلا صح) لانه حينئذ لا يملك كسبه (واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة (وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه قول أو عمل رب المال مع) المضارب (الثاني) بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه (ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب) أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد و (لم يصح) الشرط (ويكون) المشروط (لرب المال، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح)

الشرط (وإلا) بأن شاءه لاجنبي (لا) يصح، ومتى شرط البعض لاجنبي إن شرط عليه عمله صح، وإلا لا. قلت: لكن في القهستاني أنه يصح مطلقا والمشروط للاجنبي إن شرط عمله وإلا فللمالك أيضا. وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره، فتنبه. ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاء دينه، ولا يلزمه بدفعه لغرمائه. بحر. (وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما) لكونها وكالة،

وكذا بقتله وحجر يطرأ على أحدهما وبجنون أحدهما مطبقا. قهستاني. وفي البزازية: مات المضارب والمال عروض باعها وصيه، ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف، ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد (و) بالحكم (بلحوق المالك مرتدا، فإن عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها) حكم بلحاقها أم لا. عناية (بخلاف الوكيل) لانه لا حق له، بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب فهي على حالها، فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت) وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام. بحر (ولو ارتد المالك فقط) أي ولم يلحق (فتصرفه) أي المضارب (موقوف) وردة المرأة غير مؤثرة (وينعزل بعزله) لانه وكيل (إن علم به) بخبر رجلين مطلقا أو فضولي عدل أو رسول مميز (وإلا) يعلم (لا) ينعزل (فإن علم) بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما (والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال، فالدراهم والدنانير هنا جنسان (باعها) ولو نسيئة وإن نهاه عنها (ثم لا يتصرف في ثمنها) ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح (ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة) بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه. نهاية (بخلاف أحد الشريكين إذا فسخ الشركة وما لها أمتعة) صح (افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون) إذ حينئذ يعمل بالاجرة (وإلا) ربح (لا) جبر لانه حينئذ متبرع (و) يؤمر بأن (يوكل المالك عليه) لانه غير العاقد (و) حينئذ ف (الوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب) يؤمران بالتوكيل (والسمسار يجبر على التقاضي) وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة. فرع: استؤجر على أن يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه، والحيلة أن يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع. زيلعي (وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح) لانه تبع (فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله لانه أمين (وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ

المالك رأس المال وما فضل بينهما، وإن نقص لم يضمن) لما مر. ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال (وإن قسم الربح وفسخت المضاربة) والمال في يد المضارب (ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة) لانه عقد جديد (وهي الحيلة النافعة للمضارب)

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib gives the capital to another for mudaraba without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4935)

قال: وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهذا ظاهر الرواية، وقال زفر – رحمه الله: يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة. ولهما أن الدفع إيداع حقيقة، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل، فكان الحال مراعى قبله، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع، والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما، إلا أنه [البناية] [أحكام المضارب حال كونه يضارب] [دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن] م: (باب المضارب يضارب) ش: أي: هذا باب في بيان أحكام المضارب حال كونه يضارب. وقد علم أن المضارع المثبت إذا وقع حالا يكتفى فيه بالضمير. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن) ش: والحال أنه لم يأذن م: (له رب المال لم يضمن بالدفع) ش: أي بمجرد الدفع. وقال زفر

– رحمه الله: والثلاثة يضمن بمجرد الدفع وهو رواية عن أبي يوسف، لأنه يصير مخالفا على ما يجيء الآن. م: (ولا بتصرف المضارب الثاني) ش: أي ولا يضمن أيضا بتصرف المضارب الثاني م: (حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول) ش: أي فإذا ربح المضارب الثاني ضمن المضارب الأول م: (لرب المال، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهذا ظاهر الرواية وقال زفر – رحمه الله: يضمن بالدفع) ش: أي بمجرد الدفع. م: (عمل) ش: أي الثاني م: (أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن المملوك له) ش: أي للمضارب، أراد أن الذي يملكه المضارب هو م: (الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة) ش: فصار مخالفا فيضمن. م: (ولهما أن الدفع إيداع حقيقة) ش: لأنه أمانة فلا تمليك وله ولاية الإيداع م: (وإنما يتقرر كونه للمضاربة العمل، فكان الحال مراعى) ش: أي موقوفا م: (قبله) ش: أي قبل العمل إن عمل ضمن وإلا فلا. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما) ش: أي بالإيداع والإبضاع م: (إلا أنه) ش: أي أن المضارب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib gives the capital to another as mudaraba without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=808)

قال: "وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال" وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل به ضمن ربح أو

لم يربح، وهذا ظاهر الرواية. وقال زفر رحمه الله: يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة. ولهما أن الدفع إيداع حقيقة، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله. ولأبي حنيفة أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع، والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما، إلا أنه إذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول، وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به. ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني. وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع. وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو المشهور، وهذا عندهما ظاهر وكذا عنده، ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول فلا يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib gives the capital to another mudarib without the owner's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=629)

قال وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الأول لرب المال وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح وهذا ظاهر الرواية وقال زفر رحمه الله يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع وهذا الدفع على وجه المضاربة

ولهما أن الدفع إيداع حقيقة وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله ولأبي حنيفة رحمه الله أن للدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما إلا أنه إذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول وإن عمل الثاني لأنه أجبر فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن

بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو المشهور وهذا عندهما ظاهر وكذا عنده ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول فلا يكون ضامنا أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطا لأنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما إذا دفع مال نفسه وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد لأنه عامل له كما في المودع ولأنه مغرور من جهته في ضمن العقد وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا لأن إقرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأعلى لأن الأسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib sub-contracts the capital without permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1375)

باب الرجل يدفع المال مضاربة ولم يامره ان يعمل في ذلك برايه – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يامره ان يعمل برايه في ذلك ولم ياذن ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة فربح او وضع ان المضارب الاول ضامن لراس المال لرب المال ان كان فيه ربح او وضيعة وياخذ المضارب الاول من المضارب الثاني راس المال فان كان فيه نقصان فعلى المضارب

الاول وان كان في ذلك ربح كان بين المضارب الاول والمضارب الاخر على ما اشترطا وينبغي للمضارب الاول ان يتصدق بحصته ولا ياكله لانه ربح ما خالفه وضمنه ولا شئ لرب المال من ربع المال ولو شاء رب المال ضمن راس المال للضارب الاخر وللمضارب الاخر على المضارب الاول بما ضمن من ذلك لانه غره منه لرب المال (وقال اهل المدينة في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان) وان ربح فلرب المال شرطة من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقى (من الربح) وقال محمد كيف يكون المقارض الاول ضامنا للمال لرب المال فان كان في المال ربح كان شرطه لرب المال اذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه وماله وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن ربح

ما لم يضمن فهذا المال في ضمان المقارض الاول لرب المال وكيف يكون ربحه لرب المال انما يكون ربحه للذي يضمنه وقد اجتمعنا نحن واهل المدينة انه لا يكون ما سلف مقارضة فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسيئة فقال ان شاء ضمن

وتصدق بربحه فكذلك نقول اذا خالف في شئ مما امره به او شئ مما نهاه عنه وضمن وكان له الربح الا انه يعجبنا ان يتصدق به ولا ياكله –

Mas'alah: Can the mudarib enter into another mudaraba without the owner's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=387)

قال : (ولا يضارب إلا بإذن رب المال ، أو بقوله : اعمل برأيك) لأن الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة فاحتاج إلى التنصيص أو مطلق التفويض ، إلا أنه ليس له الإقراض لأن الإطلاق فيما هو من أمور التجارة لا غير .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib returning the capital to the owner as a mudaraba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=358)

ذلك يمنع التخلية والتخلية شرط صحة المضاربة وهذا بخلاف ما إذا دفع المضارب إلى رب المال المضاربة حيث لا يصح لأن الشركة تنعقد على مال رب المال وعمل المضارب وههنا لا مال للمضارب فلا تصح هذه الشركة فبقي عمل رب المال بأمر المضارب فلم يبطل المضاربة الأولى

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib gives mudaraba capital to another without the owner's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=293)

(قوله: وإذا) (دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال) في ذلك أي لم يقل له اعمل برأيك (لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل به ضمن ربح، أو لم يربح وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وقال زفر يضمن بالدفع عمل، أو لم يعمل، ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني فقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، أو الثاني إجماعا وهو المشهور وهذا ظاهر عندهما وكذا عنده، والفرق له بين هذه وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبض لمنفعة الأول فلا يكون ضامنا وهنا يعمل المضارب الثاني لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا، ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني؛ لأنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره فصار كما إذا دفع مال نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بما ضمن؛ لأنه عامل له وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا؛ لأن قرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأول؛ لأن الثاني يستحقه بعمله ولا خبث في العمل، والأول يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان وهو لا يعرى عن نوع خبث.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib sub-contracts the mudaraba without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=358)

رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح

ضمن المضارب الأول المال، وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث؛ فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللأول السدس، وإن قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث، وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان ـــــــ رب المال في ذلك لم يضمن) المضارب الأول (إلى المضارب الثاني (ولا يتصرف المضارب الثاني) من غير أن يربح، بل (حتى يربح) ، لأنه مالم يربح بمنزلة الوكيل وللمضارب التوكيل (فإذا ربح) المضارب الثاني (ضمن المضارب الأول المال) لرب المال، قال في الهداية: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقالا: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهو ظاهر الرواية، قال الإسبيجاني: قال صاحب الكتاب "ضمن المضارب الأول" والمشهور من المذهب أن رب المال بالخيار: إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا، اهـ تصحيح (وإذا دفع) رب المال (إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها) إلى غيره (مضاربة فدفعها) إلى غيره (بالثلث) جاز، لوجود الإذن من المالك (فإن كان رب المال قال له) في اشتراط الربح (على أن ما رزق الله تعالى) أو ما كان من فضل فهو (بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح) عملا بشرطه (وللمضارب الثاني ثلث الربح) لأنه المشروط له (و) للمضارب (الأول) الباقي، وهو (السدس) لأن رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، فلم يبقى للأول إلال النصف، فينصرف تصرفه إلى نصيبه، وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيأخذه، فلم يبق للأول إلا السدس (وإن كان قال) رب المال للمضارب الأول (على أن ما رزقك الله تعالى) : أي ما حصل لك من الربح فهو (بينا نصفان فللمضارب الثاي الثلث) لما مر (وما بقي) وهو الثلثان (بين رب المال والمضارب الأول نصفان) ، لأنه فوض إليه التصرف، وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib giving mudaraba capital to another without the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

باب ضارب بلا إذن) أي دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة بلا إذن المالك (

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sub-contracts the mudaraba to another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

اعمل فيه برأك فدفع المضارب إلى غريه مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن هلك المال لا يضمن الأول حتى يعلم به الثاني ويربح *

Mas'alah: Is the mudarib allowed to enter into a sub-mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1644)

(ولا يضارب) إلا بإذن المالك، أو بـ: اعمل برأيك.

Mas'alah: What are the rulings when a mudarib enters into a sub-mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=525)

باب المضارب يضارب فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فإن دفع بإذن بالثلث وقيل له: ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه، أو ما كان من فضل فبيننا نصفان

وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وبقيت المضاربة، ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وفسخت، ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sub-contracts the capital to another without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=302)

وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة، ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع، ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الأول لرب المال كما لو خلط بغيره، وهذا رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Can the mudarib sub-contract the mudaraba capital to another?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sub-contracts the mudaraba without the owner's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib sub-contracting to another mudarib?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1609)

(باب) المضارب يضارب، فإن ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضا ما لم يربح، وإن

Mas'alah: When does a mudarib not have the right to enter into another mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قوله: (لا يملك المضاربة) هذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين. أما إذا كان إحداهما فاسدة أو كلتاهما فلا يمنع منه المضارب. قاله سري الدين. وهذا أيضا إذا كانت مع

غير رب المال. أما إذا كانت معه فهي صحيحة كما تقدم عن الاسبيجابي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating mudaraba to another without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1003)

يضارب يصح في باب التنوين وعدمه على أنه مضاف للمضارب، وجملة يضارب حال من المضارب أو صفة، لان المضارب بمنزلة النكرة إذ الالف واللام فيه للجنس، وهذا على جعلهما متضايفين، أما على التنوين فالظاهر أن جملة يضارب خبر المضارب. والمعنى أن المضارب تقع منه المضاربة. ويرد على الحالية أن الحال لا يجئ من المضاف إلا في صور ثلاث وليس هذا منها. ويرد على القطع أن المضارب ممنوع منها إلا بإذن والباب معقود للمضاب خاصة. فتأمل ط. بزازية. قوله: (لما قدم المفردة شرع في المركبة) لان المركب يتلو المفرد طبعا فكذا وضعا حموي. ورده قاضي زاده بأنه مضاربة المضارب وإن كانت بعد مضاربة رب المال إلا أنها مفردة أيضا غير مركبة من المضاربتين، ألا يرى أن الثاني يتلو الاول ولكنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعا، وإنما المركب منهما الاثنان. واستوجه في المناسبة ما في النهاية ومعراج الدراية حيق قالا: لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية، إذ الثانية تلو الاولى أبدا فكذا بيان حكمها. اهـ ط. قوله: (بلا إذن) أي أو تفويض بأن لم يقل له رب المال اعمل برأيك، لانه إذا قال له ذلك يملك أن يضارب حينئذ اهـ. شلبي: أي لان المضارب لا يملك أن يضارب إلا بإذن رب المال. قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما. وفي رواية الحسن عنه: لم يضمن ما لم يربح لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح، فإذا ربح فقد ثبت له شركة في المال

فيصير كخلط مالها بغيره فيجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving mudaraba capital to another person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1350)

(قوله في المتن ولا يضارب إلا بإذن أو باعمل برأيك) أي، وذلك؛ لأن رب المال رضي بشركته ولم يرض باشتراك غيره في الربح فلا يجوز الاشتراك. اهـ. غاية (قوله أو يقول له اعمل برأيك) ، وإن لم يقل له ذلك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة قال في شرح الطحاوي إن كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا يضمن المضارب الأول وإن عمل المضارب الأول في المال؛ لأنه بمنزلة الأجير وللمضارب أن يستأجر ويجب للثاني أجر المثل في مال المضاربة فإن كانت المضاربة الثانية صحيحة لم يكن المال مضمونا على المضارب الأول بمجرد الدفع حتى إن المال لو هلك في يد الثاني قبل أن يعمل هلك أمانة؛ لأن مال المضاربة وديعة عند المضارب الأول ولا يكون المضارب الأول مخالفا بالإيداع إلا عند زفر فإنه يضمن بمجرد الدفع وإذا عمل الثاني صار الأول مخالفا ورب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول، وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني بما ضمن وصحت المضاربة إلى الثاني هذا في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا يضمن إذا عمل الثاني ما لم يربح؛ لأنه بمنزلة التوكيل إلا أن يظهر الربح ولا يصير الأول مخالفا بالتوكيل وإنما يصير مخالفا بالإشراك وكذلك لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة والربح له والوضيعة عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما هذا إذا لم يقل اعمل فيه برأيك فإن قال له اعمل برأيك فله أن يخلط

مال المضاربة بمال نفسه وإذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز ويقسم الربح بينهما على الشرط فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب مع الربح يستوفي منها رب المال رأس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط كذا في

لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه، ألا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا بما قلنا بخلاف المكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود أمثالها؛ لأنهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة؛ لأن المكاتب صار حرا يدا فله أن يكاتب؛ ولأن الكتابة كالبيع من نفس العبد فيملكه والمأذون بفك الحجر بقي متصرفا لنفسه فله أن يأذن لعبده، والمستعير يملك أيضا تمليك المنفعة وبخلاف الإيداع والإبضاع؛ لأنهما دونها فتضمنهما وبخلاف الإقراض والاستدانة حيث لا يملكهما إلا بالتصريح؛ لأن المراد من قوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من عادة التجار وليسا منه فصارا كالهبة والصدقة ونظير المضاربة الشركة والخلط بمال نفسه؛ لأنهما من صنيع التجار فيدخل تحت قوله اعمل برأيك. قال – رحمه الله – (ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة) أي إذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها، أو في معاملة رجل بعينه لا يجوز له أن يتعداه فإن تعدى صار ضامنا؛ لأن المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة من أمن خطر الطريق وخيانة المضارب ومن نفقته من ماله، وكذا الأسعار قد تختلف فبالتقييد تحصل الفائدة فتعتبر، ولو عين له بلدا وأخرجه إلى غير ذلك البلد، أو دفعه بضاعة إلى من يخرجه من ذلك البلد ضمن؛ لأنه بالمخالفة صار غاصبا وإن اشترى شيئا بعد ذلك كان المشترى له؛ لأنه بالإخراج بطلت المضاربة وتقرر ذلك بالشراء والنقد من مال الغير

فكان له فصار كمن اشترى شيئا ونقد الثمن من المغصوب، ولو لم يشتر شيئا حتى رد المال إلى البلد الذي عينه له برئ من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة، ثم رجع إلى الوفاق وعاد المال مضاربة مثل ما كان؛ لأن يده باقية بالعقد السابق، وكذا لو رد البعض يكون المردود مضاربة حتى إذا اشترى في ذلك البلد كان للمضاربة اعتبارا للجزء بالكل؛ لأن التقييد به لما كان مفيدا تقيد به وصار بنفس الإخراج متعديا ضامنا لكنه لا يتقرر إلا بالشراء من بلد آخر فإذا رجع قبل تقرره زال الضمان على ما بينا فبقي المال على ما كان وهذا بخلاف ما إذا قيده في سوق معين من المصر حيث لا يتقيد به؛ لأن المصر الواحد قلما تتفاوت جوانبه وكإقالة؛ لأنه [حاشية الشلبي] شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه؛ ولأن المضاربة، وإن كانت تتناول المضاربة من حيث إنها من صنع التجار لكن لا تتناولها من حيث إن فيها معنى الأمانة والوكالة والأصل عدم التناول فلا يتناول المضاربة بالشك. اهـ. ذخيرة (قوله؛ لأنهما دونها) أي دون المضاربة اهـ (قوله حيث لا يملكهما إلا بالتصريح) أي لا بقوله اعمل برأيك. اهـ. (قوله ونظير المضاربة الشركة والخلط إلخ) قال الأتقاني وكذا ليس له أن يشارك مع غيره شركة عنان أو يخلط المال بمال نفسه أو بمال غيره؛ لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره؛ ولأن الشيء لا يتضمن ما هو فوقه والشركة أعم من المضاربة وفي خلط المال يثبت في مال رب المال حقا لغيره فلا يجوز إلا إذا قيل له اعمل برأيك. اهـ. . (قوله في المتن ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – والأصل فيه أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة إن كان شرطا لرب المال فيه فائدة فإنه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به وإذا لم يوف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره، وإن كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه. اهـ. (قوله وكذا الأسعار قد تختلف) أي قد تختلف باختلاف البلدان. اهـ. (قوله كان المشترى له) يعني إذا اشترى خارج الكوفة وباع

وربح أو وضع فالربح له والوضيعة عليه ولكن يتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف يطيب له الربح ولا يتصدق أصله المودع إذا تصرف في الوديعة وربح. اهـ. أتقاني (قوله وصار بنفس الإخراج متعديا) قال الأتقاني وتكلموا أنه هل يصير مخالفا بنفس الإخراج والأصح أنه يصير ضامنا بنفس الإخراج؛ لأنه مأمور بالحفظ في ضمن الأمر بالعمل والأمر بالعمل مقيد فصار الأمر بالحفظ مقيدا أيضا اهـ وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن يشتري ويبيع بالكوفة فخرج إلى البصرة فاشترى بها قال إذا اشترى فهو ضامن إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقد شرط الشراء للضامن كما ترى وقال في كتاب المضاربة إذا أخرجه من الكوفة فقد خالف وقد جعله مخالفا بنفس الإخراج قيل هو الصحيح وإنما شرط الشراء في الجامع الصغير ليقرر الضمان لا لأصل الوجود؛ لأنه يسقط الضمان عنه بالعود قبل الشراء. اهـ. (قوله، وهذا بخلاف ما إذا قيده إلخ) قال في الهداية، وهذا بخلاف ما إذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد قال الأتقاني أي هذا الذي ذكرنا من التقييد بالبلد حيث لزمه الضمان إذا جاوزه خلاف ما إذا قال على أن تعمل في سوق الكوفة؛ لأنه لا يتقيد بها حتى إذا اشترى وباع بالكوفة في غير سوقها لم يضمن، وهذا الذي ذكره استحسان قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو دفعه مضاربة على أن يعمل في سوق الكوفة له أن يعمل في غير السوق بالكوفة استحسانا والقياس أن لا يملكه؛ لأنه قيده به إلا أنا استحسنا وقلنا يملكه في غير السوق إذا كان في الكوفة؛ لأن الشراء لا يتفاوت بين أن يكون في السوق وبين أن يكون في غير السوق؛ لأن الأسعار لا تتفاوت في مصر واحد فلا يكون التقييد مفيدا، ولو قال لا تعمل به إلا في السوق فعمل في الكوفة في غير السوق فهو مخالف بخلاف ما إذا قال على أن تعمل في السوق؛ لأنه أطلق العمل به تقيده بمكان

والتقييد لغو وفي الفصل الثاني بدأ بالنهي واستثنى تصرفا خاصا فلو ألغيناه لا يستقيم الإطلاق بصدر الكلام. اهـ. أتقاني.

كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره فحينئذ يتقيد به؛ لأن المال له وولاية التصرف فيه إليه، ولعل ذلك يفيد لوجود الاختلاف حقيقة، وكذا حكما، ألا ترى أن المودع إذا شرط عليه الحفظ في محلته ليس له أن يحفظها في محلة أخرى فإذا تصور الاختلاف تقيد به فيضمن إذا خالفه بخلاف ما إذا قال له بع نسيئة ولا تبع حالا حيث كان له أن يبيعه حالا عند عدم اختلاف السعر بينهما؛ لأنه مخالفة إلى خير بيقين فهو نظير من لو وكل شخصا ببيع عبده بألف درهم ونهاه عن البيع بالزيادة فباعه الوكيل بألفين فإنه يجوز لما قلنا فكذا هذا، وهذا؛ لأن الشرط إذا كان غير مفيد لا يعتبر حتى إذا أودع، وقال لا تضعها من يدك ليلا ونهارا لا يتقيد به لعدم الفائدة فيه، ثم الألفاظ التي تفيد التقييد بالمذكور قوله خذ هذا مضاربة تعمل به في مصر؛ لأن قوله تعمل تفسير لقوله خذه مضاربة والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير، وكذا قوله فاعمل به؛ لأنه في معنى التفسير؛ لأن الفاء للوصل والتعقيب والذي وصل الكلام المبهم وتعقبه كان تفسيرا له وكذا لو قال خذ مضاربة بالنصف بمصر؛ لأن الباء للإلصاق فيقتضي أن يكون العمل فيه وكذا لو قال خذه مضاربة بالنصف في مصر؛ لأن في للظرف، وإنما تكون ظرفا إذا حصل الفاعل والفعل فيه وكذا إذا قال خذه مضاربة على أن تعمل بمصر؛ لأن على للشرط فيتقيد به ولو قال خذه مضاربة واعمل به في مصر لا يتقيد به حتى لا يضمن في العمل في غيره؛ لأن الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، وقد تكون للابتداء إذا كان بعدها جملة فيكون مشورة لا شرطا في الأول، وفي الكافي ما يفيد التقييد من الألفاظ ستة دفعت إليك المال مضاربة على أن تعمل بالكوفة،

أو لتعمل به، أو تعمل بالكوفة مجزوما، أو مرفوعا أو فاعمل به بالكوفة، أو قال دفعت إليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد التقييد لفظان دفعت إليك مضاربة واعمل بالكوفة، أو قال اعمل بالكوفة والضابط أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الألفاظ الستة، وإن استقام الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الأخيرين وحينئذ تكون الزيادة شورى فكان له أن يعمل في الكوفة وغيرها، ولو قال خذه مضاربة على أن تشتري به الطعام، أو قال فاشتر به الطعام، أو قال لتشتري به الطعام، أو قال خذه مضاربة بالنصف في الطعام فهذا كله مفيد فيعتبر فيه التقييد به ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره؛ لأن هذا التقييد مفيد لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء، ولو قال على أن تشتري به من أهل الكوفة، أو من الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة من غير أهلها، أو من غير الصيارفة جاز؛ لأن المقصود من مثل هذا الكلام عادة التقييد بالمكان أو بالنوع فيقيد بالمكان والنوع حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الأول ويبيع فيها من أهلها ومن غير أهلها ولا يجوز له أن يعمل في غير الصرف في الثاني ويشتري ويبيع من الصيارفة وغيرهم؛ لأن التقييد بالمكان والنوع مفيد فيعتبر ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة؛ لأن كل واحد منهما جمع كثير لا يمكن إحصاؤهم فيجتمع فيهم الصالح والطالح فلا يفيد التقييد بهم فلا يعتبر ويفيد التقييد بالمكان والنوع من حفظ المال على ما يرى هو فيعتبر وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا يتقيد به؛ لأنه توكيل فيتقيد به كما يتقيد بالنوع والمكان. قال – رحمه الله – (ولم يشتر من يعتق على المالك) أي ليس له أن يشتري من يعتق على رب المال بقرابة، أو بسبب يمين؛ لأن عقد المضاربة شرع لتحصيل الربح، وذلك بالبيع بعد الشراء وفي التصرف فيه كثيرا والعتق ينافيه بخلاف الوكيل بشراء العبد حيث يجوز له أن يشتري من يعتق على الموكل؛ لأن التوكيل هناك

مطلق فيجري على إطلاقه وهنا مقيد بمال يمكن التجارة فيه حتى لو وجد في الوكالة أيضا ما يدل على التقييد بأن قال اشتر لي عبدا أبيعه، أو قال أستخدمه أو جارية أطؤها كان الحكم كذلك، ولو اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريا لنفسه؛ لأن الشراء إذا وجد نفاذا نفذ على المشتري كالوكيل إذا خالف بخلاف ما إذا اشترى الوكيل من يعتق على الموكل حيث ينفذ على الموكل والفرق ما بينا. قال [حاشية الشلبي] قوله عند عدم اختلاف السعر بينهما) أي خلافا لزفر. اهـ. (قوله فإنه يجوز) أي خلافا لزفر. اهـ. (قوله في الأول) أي في الكلام الأول. اهـ. (قوله أو مرفوعا) تعمل به بالكوفة. اهـ. (قوله كما في الألفاظ الستة) إذ لا يستقيم الابتداء بقوله على أن تعمل بالكوفة وكذلك في أخواتها فاعتبرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله كما في اللفظين الأخيرين) أي وهما قوله واعمل بالكوفة بالواو وغير الواو فإنه يستقيم الابتداء؛ لأن الواو مما يجوز الابتداء به. اهـ. أتقاني (قوله وحينئذ تكون الزيادة شورى) كأنه قال إن فعلت كذا فهو أنفع وأحسن. اهـ. أتقاني (قوله أو بالنوع) أراد به الصرف. اهـ. أتقاني (قوله ويبيع من الصيارفة وغيرهم) أي ما بدا له من الصرف. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ولم يشتر من يعتق إلخ) إذا اشترى المضارب جارية من مال المضاربة فليس لرب المال وطؤها سواء كان في ذلك المال ربح أو لم يكن وتمامه في السراج الوهاج اهـ وكتب ما نصه، وإن كان الذي دفع إليه المال مضاربة امرأة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطل النكاح؛ لأنه دخل في ملكها بالشراء. اهـ. سراج وهاج (قوله أو بسبب يمين) أي بأن حلف بعتقه إذا ملكه. اهـ. .

– رحمه الله – (أو عليه إن ظهر ربح) أي ليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه إذا كان في المال ربح؛ لأنه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على

الاختلاف الذي بينا في العتق فيمتنع التصرف فيه والمراد من ظهور الربح المذكور هنا أن تكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح، أو لم يكن؛ لأنه إذا كان قيمة العين مثل رأس المال، أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى إذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم، ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف، أو أقل لا يعتق عليه، وكذا لو كان له ثلاثة أولاد، أو أكثر وقيمة كل واحد ألف، أو أقل فاشتراهم لا يعتق منهم شيء؛ لأن كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه إلى آخر.

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib who enters into a second mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3660)

باب(1) [المضارب الذي يضارب] [(2)] (3) (1) في ف: فصل. (2) قوله: باب المضارب يضارب؛ المشهور أن المصنف – رضي الله عنه – لما فرغ عن بيان المضاربة المفردة شرع في بيان المركبة، فإن المركب يتلو المفرد طبعا، فكذا وضعا، لكن فيه كلام؛ فإن مضاربة المضارب وإن كانت بعد مضاربة رب المال إلا أنها مفردة أيضا غير مركبة من المضاربتين، فالأولى أن يقال: لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن بيان حكم المضاربة الأولى شرع في بيان حكم المضاربة الثانية، فإن الثانية تتلو الأولى أبدا. وفي قوله: باب؛ يصح التنوين وعدمه، أما التنوين فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أعني هذا، وقوله: المضارب مبتدأ، وخبره : يضارب، فالمعنى: إن المضارب تقع منه المضاربة، وأما عدم التنوين فعلى أنه مضاف إلى قوله: المضارب يضارب،

وقوله: يضارب؛ إما صفة لقوله: المضارب أو حال منه، لكن في تقدير الصفة خدشة ظاهرة وهو عدم التطابق بين الموصوف وصفته في التعريف والتنكير؛ لكون الجملة في حكم النكرة، اللهم إلا أن يقال: اللام في المضارب للجنس، فيكون بمنزلة النكرة، وعلى الحالية يراد أن الحال لا تجيء من المضاف إليه إلا في صور ثلاث، وهذا ليس منها، فالأولى في صورة الإضافة ما في بعض النسخ: باب المضارب الذي يضارب. (3) زيادة من أ و م.

Sub-topic – Ruling on Delegating Mudaraba Capital to a Second Mudarib

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib sub-contracting mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

[الباب السابع في المضارب يضارب] (الباب السابع في المضارب يضارب) .

Mas'alah: What are the rulings when the mudarib sub-contracts mudaraba to another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=388)

قال : (فلو دفع إليه المال مضاربة وقال : ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له في الدفع مضاربة ، فدفع إلى آخر بالثلث فنصف الربح لرب المال بالشرط ، والسدس للأول ، والثلث للثاني) لأنه لما شرط رب المال لنفسه النصف بقي النصف للمضارب ، فلما شرط الثلث للثاني انصرف تصرفه إلى نصيبه فيبقى له السدس ويطيب له كأجير الخياط (وإن دفع الأول إلى الثاني بالنصف فلا شيء له) لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء ، كمن استأجره لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بدرهم (وإن دفعه على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السدس من الربح) لأنه ضمن الثاني ثلثي الربح وبعضه وهو النصف ملكه وبعضه وهو السدس ملك رب المال فلا ينفذ لأنه إبطال ملك الغير لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في عقد يملكه ، وقد ضمن له السلامة

فيلزمه الوفاء ، وصار كمن استأجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط غيره ليخيطه بدرهم ونصف .

"" "" "" "" "" صفحة رقم 24 "" "" "" "" ""

Mas'alah: How does mudaraba establish the right for a partner to delegate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2696)

[العناية] وهو ثابت بالمضاربة فيملكه أحد الشريكين، كما لو استأجر أجيرا ليعمل فإنه يجوز قولا واحدا، فهذا أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته، فإن المضارب إذا عمل ولم يحصل الربح لا يجب على رب المال شيء، بخلاف الإجارة فإن الأجير إذا عمل في التجارة ولم يحصل شيء من الربح يكون المستأجر ضامنا للأجرة، بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله. فإن قيل: هذا منقوض بالمكاتب فإنه جاز له أن يكاتب عبده، والعبد المأذون له جاز له أن يأذن لعبده. فالجواب أن ذلك ليس من قبيل الاستتباع، فإن كل واحد منهما أطلق في الكسب وأسبابه، وهذا من أسباب الكسب المطلقة لهما لا أنه من المستتبعات، وأن يوكل من يتصرف فيه وهو ظاهر.

Mas'alah: Can the mudarib delegate the mudaraba capital to another mudarib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=292)

(قوله: وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك) ، أو يقول له: اعمل برأيك؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه، أو التفويض المطلق إليه كما في التوكيل فإن الوكيل ليس له أن يوكل غيره إلا إذا قيل له اعمل برأيك بخلاف في الإيداع، والإبضاع؛ لأنه دونه فيتضمنه وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه، وإن قيل له: اعمل برأيك؛ لأنه ليس من صنيع التجار بل هو تبرع كالهبة والصدقة أما الدفع مضاربة في قوله: اعمل برأيك فهو من صنيع التجار.

Mas'alah: What is the chapter on the Mudarib sub-contracting Mudaraba?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=178)

باب المضارب يضارب

Mas'alah: Can a mudarib delegate mudarabah or form a partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

? منها المضارب لا يدفع إلى غيره مضاربة فإن قال له اعمل فيه برأيك كان له أن يضارب ? له أن يشارك شركة عنان ? لا يملك المفاوضة ? له أن يبضع *

Mas'alah: May the mudarib entrust the capital to another person for mudaraba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1498)

مسالة: [دفع المضارب رأس المال لغيره مضاربة] قال: (وليس له أن يدفعه إلى غيره مضاربة) . لأن فيه إثبات شركة الغير في مال رب المال، وذلك لا يجوز إلا بإذنه.

Sub-topic – Profit Distribution in Sub-Mudaraba

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib sub-contracts without specifying a share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2004)

في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة وقال ما رزقني فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط.

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib sub-contracts to another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=366)

ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا نصفان فدفعه إلى آخر بالنصف فدفعه الثاني إلى ثالث بالثلث فالنصف لرب المال، وللثالث الثلث، وللثاني السدس ولا شيء للأول.

[الاختيار لتعليل المختار] لأن رب المال جعل لنفسه نصف ما رزقه الله، وإنما رزقه نصف الربح فيكون بينهما نصفان ; وكذلك إذا قال: ما ربحت أو كسبت أو رزقت أو ما كان لك فيه من فضل أو ربح فهو بيننا نصفان، فإنه ينطلق إلى ما بعد ما شرط للثاني لما بينا. (ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا نصفان فدفعه إلى آخر بالنصف فدفعه الثاني إلى ثالث بالثلث فالنصف لرب المال، وللثالث الثلث، وللثاني السدس ولا شيء للأول)

؛ لأنه لما شرط النصف للثاني وانصرف إلى نصيبه لما بينا فلم يبق له شيء والباقي على ما شرطاه لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the mudarib sub-contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=389)

(ولو قال : ما رزقك الله فلي نصفه ، فما شرطه للثاني فهو له) عملا بالشرط لأنه ملكه من جهة رب المال (والباقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان) لأن رب المال جعل لنفسه نصف ما رزقه الله ، وإنما رزقه نصف الربح فيكون بينهما نصفان ؛ وكذلك إذا قال : ما ربحت أو كسبت أو رزقت أو ما كان لك فيه من فضل أو ربح فهو بيننا نصفان ، فإنه ينطلق إلى ما بعد شرط للثاني لما بينا .

Mas'alah: How is profit distributed when a mudarib sub-contracts to another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=359)

مضار قيل له اعمل برائك فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان فدفع إلى آخر مضاربة بالنصف فربح الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الأول نصفان

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib sub-contracts with a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=200)

أو ما كان من فضل فهو (بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح) عملا بشرطه (وللمضارب الثاني ثلث الربح) لأنه المشروط له (و) للمضارب (الأول) الباقي، وهو (السدس) لأن رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، فلم يبقى للأول إلال النصف، فينصرف تصرفه إلى نصيبه، وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيأخذه، فلم يبق للأول إلا السدس (وإن كان قال) رب المال للمضارب الأول (على أن ما رزقك الله تعالى) : أي ما حصل لك من الربح فهو (بينا نصفان فللمضارب الثاي الثلث) لما مر (وما بقي) وهو الثلثان (بين رب المال والمضارب الأول نصفان) ، لأنه فوض إليه التصرف، وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الأول الثلثين فيكون بينهما (فإن) كان (قال على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه) أو ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان (فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح) لأنه المشروط له (ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول) ؛ لأنه شرط للثاني النصف فيستحقه، وقد جعل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح، فلم يبق للأول شيء (فإن) كان (شرط) المضارب الأول (للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح) لما مر (وللمضارب الثاني) الباقي، وهو (نصف الربح، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني سدس الربح) : أي مثله (من ماله) ؛ لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال، والتسمية في نفسها صحيحة، فيلزم الوفاء بأداء المثل.

Sub-topic – Validity of Sub-Mudaraba with Owner's Permission

Mas'alah: Can the mudarib enter into a sub-mudaraba without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=805)

قال: "ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك" لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه وكان كالتوكيل، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره إلا إذا قيل له اعمل برأيك، بخلاف الإيداع والإبضاع لأنه دونه فيتضمنه، وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه. وإن قيل له اعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقرار منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لأنه لا تجوز الزيادة عليه، أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم، وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول.

Mas'alah: When may a mudarib enter into a sub-mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=626)

قال ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك لأن الشيء

لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلابد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه وكان كالتوكيل فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما وكله به إلا إذا قيل له اعمل برأيك بخلاف الإيداع والإبضاع لأنه دونه فيتضمنه وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه وإن قيل له اعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقراض منه وهو تبرع كالهبة ولاصدقة فلا يحصل له به الغرض وهو الربح لأنه لا تجوز الزيادة عليه أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib sub-contracts without permission and with permission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=178)

وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الأول لرب المال وإذا دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السدس وإن كان قال له على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الآول ورب المال ولو كان قاله على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو قال له فما كان له من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء

للمضارب الأول وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله

Mas'alah: When can the mudarib enter into a sub-mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4061)

قال (ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك) لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه وكان كالتوكيل، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره إلا إذا قيل له اعمل برأيك، [فتح القدير] (قوله: وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري، ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) فسر أكثر الشراح المضاربة المطلقة هاهنا بأن لا تكون مقيدة بزمان ولا مكان. أقول: هذا تقصير منهم جدا؛ لأنها إذا لم تكن مقيدة بزمان ولا مكان ولكن كانت مقيدة بسلعة بعينها أو كانت مقيدة بالمعاملة بفلان بعينه لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة لم يجز للمضارب أن يتجاوزها، كما سيأتي. وقال بعض من الشراح في تفسير المضاربة المطلقة هاهنا، أي: غير مقيدة بالمكان والزمان والسلعة. أقول: فيه أيضا نوع تقصير لدخول ما كانت مقيدة بالمعاملة بفلان بعينه في هذا التفسير أيضا مع أنها ليست بمطلقة؛ حيث يصح ذلك التقييد، كما سيأتي في الكتاب، فالأولى في تفسيرها أن يقال: ما لم تقيد بزمان ولا بمكان ولا بنوع من التجارة ولا بشخص من المعاملين، وعن هذا قال في الذخيرة والمحيط: إذا دفع مالا مضاربة بالنصف ولم يزد على هذا فهذه مضاربة مطلقة، وله أن يشتري بها ما بدا له من سائر التجارات وله أن يعمل بها ما هو من عادات التجار، انتهى. (قوله: ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال

أو يقول: له اعمل برأيك؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله) . قال صاحب العناية: ولا يرد جواز إذن المأذون لعبده وجواز الكتابة للمكاتب والإجارة للمستأجر.

بخلاف الإيداع والإبضاع لأنه دونه فيتضمنه، وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه. وإن قيل له اعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقرار منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لأنه لا تجوز الزيادة عليه، أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم، وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول.

Sub-topic – Liability of the First Mudarib in Sub-Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on the second mudarib's work and profit distribution after liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا. ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطا لأنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما إذا دفع مال نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد لأنه عامل له كما في المودع ولأنه مغرور من جهته في ضمن العقد. وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا لأن قرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء، ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأعلى لأن الأسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل، والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث.

Mas'alah: What is the liability of a mudarib who sub-contracts without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=366)

وإذا لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربة فدفعه إلى غيره مضاربة ضمن عند زفر لوجود المخالفة، وقالا: لا يضمن ما لم يعمل لأن الدفع لا يتقرر مضاربة إلا بالعمل، وقال أبو حنيفة: لا يضمن ما لم يربح لما بينا في أول الباب أن الدفع قبل العمل أمانة

وبعد العمل مباضعة وهو يملك ذلك، فإذا ربح صار شريكا في المال فيضمن كما إذا خلط بمال آخر ولا ضمان على الثاني لأن فعله يضاف إلى الأول ; لأنه هو الذي أثبت له ولاية التصرف، فإن استهلكه الثاني فالضمان على الأول خاصة، وعندهما يضمن الثاني وهو نظير مودع المودع، والأشهر أنه يخير ههنا فيضمن أيهما شاء الأول لما بينا والثاني لإبطاله حق رب المال فكان متعديا في حقه، ولو كانت المضاربة فاسدة لا ضمان عليه لأن الثاني أجير فيه، وله أجر مثله فلا يكون شريكا.

Mas'alah: What are the rulings on liability when the mudarib sub-contracts without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=389)

(ولو قال : على أن ما رزق الله بيننا نصفان فدفعه إلى آخر بالنصف فدفعه الثاني إلى ثالث بالثلث فالنصف لرب المال ، وللثالث الثلث ، وللثاني السدس ولا شيء للأول) لأنه لما شرط النصف للثاني وانصرف إلى نصيبه لما بينا فلم يبق له شيء والباقي على ما شرطاه لما بينا . وإذا لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربة فدفعه إلى غيره مضاربة ضمن عند زفر لوجود المخالفة ، وقالا : لا يضمن ما لم يعمل لأن الدفع لا يتقرر مضاربة إلا بالعمل ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن ما لم يربح لما بينا في أول الباب أن الدفع قبل العمل أمانة وبعد العمل مباضعة وهو يملك ذلك ، فإذا ربح صار شريكا في المال فيضمن كما إذا خلط بمال آخر ولا ضمان على الثاني لأن فعله يضاف إلى الأول ، لأنه هو الذي أثبت له ولاية التصرف ، فإن استهلكه الثاني فالضمان على الأول خاصة ، وعندهما يضمن الثاني وهو نظير مودع المودع ، والأشهر أن يخير ههنا فيضمن أيهما شاء الأول لما بينا والثاني لإبطاله حق رب المال فكان متعديا في حقه ، ولو كانت

المضاربة فاسدة لا ضمان عليه لأن الثاني أجير فيه ، وله أجر مثله فلا يكون شريكا ، ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال : اعملا برأيكما ، أو لم يقل فليس لأحدهما أن ينفرد لأن التجارة يحتاج فيها إلى الرأي ، فإن عمل أحدها بنصف المال بغير أمر صاحبه ضمن النصف ، وإن عمل بأمر الآخر لم يضمن لأنه كالوكيل عنه ، وما ربح نصفه لرب المال ونصفه بينهما نصفان .

Mas'alah: What is Zufar's view on the mudarib's liability when delegating mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

وقال زفر: يصير مضمونا بنفس الدفع، عمل الثاني أو لم يعمل، وإذا هلك قبل العمل يضمن، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the mudarib sub-contracts without the owner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب إلى غيره مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن هلك المال لا يضمن الأول حتى يعمل به الثاني ويربح *

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first mudarib when the second mudarib does not profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وإن عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الأو لوقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا علم الثاني يضمن الأول رحمه الله تعالى الثاني أو لم يربح وقال زفر رحمه الله تعالى ضمن الأول بالدفع إلى الثاني علم الثاني أو لم يعمل

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's option to claim damages from the first or second mudarib?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وفي كل موضع يضمن الأول خير رب المال إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني في قولهم فإن ضمن الأول صحت المضاربة الثاني بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وإن ضمن الثاني رجع الثاني على الأول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للأول في ياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the liability of the first mudarib when the second mudarib makes or loses profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وإن عمل الثاني ولم يربح لا يضم الأول وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إذا علم لاثاني ويضمن الأول ربح الثاني أو لم يربح وال زفر رحمه الله تعالى يضمن الأول بالدفع إلى الثاني علم الثاني أو لم يعلم

Mas'alah: What are the options for the capital owner when the first mudarib is liable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=637)

وفي كل موضع يضمن الأول خير رب المال إن شاء ضمن الثاني رجع الثاني على لأول وتصح المضارة الثانية ويطيب الربح للمضارب الاني ولا يطيب للأول في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Who is liable when a mudarib delegates the capital to a second mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4070)

ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني. وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع. وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع [فتح القدير] ومن نفسه قطعا، وإنما المركب منهما الاثنان: نعم إن مضاربة المضارب لما اقتضت المضاربة الأولى جاز أن يحصل من مجموعهما أمر مركب في العقل لكنه ليس بمدار الحكم في هذا الباب، كما لا يخفى على ذوي الألباب. (قوله: وبعده إبضاع) . قال بعض الفضلاء: فيه بحث، والظاهر أن يقول: توكيل، كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي، اهـ. أقول: ليس الأمر، كما فهمه فإن المحكوم عليه هاهنا بأنه إبضاع إنما هو الدفع لا عقد المضاربة: والذي ينافي الإبضاع ويلائم التوكيل إنما هو عقد المضاربة لا الدفع نفسه، فإنه إنما يلائم الإيداع قبل العمل والإبضاع بعده لا التوكيل؛ لأن التوكيل تفويض التصرف لأجل الموكل إلى غيره، وهذا المعنى لا يحصل من الدفع نفسه، بخلاف عقد المضاربة، كما لا يخفى. وأما ما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي فلم يحكم على الدفع نفسه بأنه توكيل فإنه قال فيه: ووجه المروي عن أبي حنيفة أن العقد المجرد لا يوجب الضمان، ولهذا لا يضمن الفضولي بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم لأجل

التصرف؛ لأنه إيداع وهو يملك ذلك ولا بالتصرف؛ لأنه وكيل فيه على ما بينا من قبل، اهـ. ولا يخفى أن المفهوم منها أن المضارب وكيل؛ لأن الدفع نفسه توكيل. ولا كلام في أن المضارب وكيل بحكم عقد المضاربة، وأما أنه وكيل بحكم الدفع فقط فلم يقل به أحد. (قوله: وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة) . قال في النهاية ومعراج الدراية: أي: الضمان عليهما عند الربح أو العمل على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا كانت المضاربة صحيحة. وقال في العناية وشرح العيني، أي: وجوب الضمان على الأول أو عليهما بالربح أو العمل على ما ذكرنا إذا كانت المضاربة صحيحة. أقول: لا يحتمل أن يكون المشار إليه بهذا هاهنا وجوب الضمان عليهما، أي: على المضارب الأول والثاني، بل كون المشار إليه به هنا هو الضمان على الأول متعين؛ لأن المذكور في الكتاب هو ضمان الأول لا غير. ولم يمر من المصنف إلى الآن شيء يشعر بضمان الثاني أيضا فكيف يصح أن يجعل كلمة هذا هاهنا إشارة إلى الضمان عليهما. وشأن اسم الإشارة أن يشار به إلى المحسوس المشاهد أو ما هو بمنزلة المحسوس المشاهد على ما عرف في محله. ووجوب الضمان على الثاني مما لم تشم رائحته قط إلى الآن فضلا عن أن يجعل بمنزلة المحسوس المشاهد، على أن المصنف هاهنا بصدد بيان ما ذكر في الكتاب من ضمان الأول لرب المال، وأما أن الثاني هل يضمن أيضا أم لا فيبينه بعد مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of capital in the hands of a second mudarib?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

هلاك المال في يدي المضارب الثاني

Mas'alah: Is a mudarib liable for capital lost in the hands of a second mudarib?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1941. وإذا دفع المضارب إلى غيره مضاربة بغير أمر رب المال فهلك في يدي الثاني قبل أن يعمل فإنه لا يضمن، وإن عمل كان ضامنا.

Sub-topic – Effect of Stipulating Different Profit Shares in Sub-Mudaraba

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib delegates with a different profit share than authorized?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

قال: "فإذا دفع رب المال مضاربة بالنصف وأذن له بأن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح، فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السدس" لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للأول إلا النصف فيتصرف تصرفه إلى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فلم يبق إلا السدس، ويطيب لهما ذلك لأن فعل الثاني واقع للأول كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم واستأجر غيره عليه بنصف درهم

Mas'alah: What is the ruling if the first mudarib stipulates two-thirds of the profit for the second mudarib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

"

Mas'alah: What is the ruling if the first mudarib stipulates two-thirds of the profit for the second mudarib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله" لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال

فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال، لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به، ولأنه غره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه، وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف.

Mas'alah: How is profit divided when the owner authorizes the mudarib to sub-contract at a different ratio?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=630)

قال وإذا دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السدس لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للأول إلا النصف فينصرف تصرفه إلى نصيبه وقد جعل

من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فلم يبق إلا السدس ويطيب لهما ذلك لأن فعل الثاني واقع للأول كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم وإن كان قال له علي أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بخلاف الأول لأنه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد

دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء كمن استؤجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولأنه غره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف

Mas'alah: How is profit divided when a mudarib sub-contracts at a different profit ratio than authorized?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=293)

(قوله: فإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وقد أذن له أن يدفعه مضاربة فدفعه بالثلث فإن كان رب المال قال له اعمل على أن ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللمضارب الأول السدس) ؛ لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك، ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للأول إلا النصف وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فلم يبق له إلا السدس.

Mas'alah: What happens if the first mudarib stipulates two-thirds profit for the second mudarib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

(قوله: فإن شرط المضارب الأول للثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله) لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى صحيحا في عقد يملكه فيلزمه الوفاء به،

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib sub-contracts with different shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=359)

فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول، فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح، ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله.

Mas'alah: How is profit divided when the first mudarib delegates to a second mudarib with a specified share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الأول إلى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الأول سدس الربح*

Mas'alah: What is the ruling if the first mudarib stipulates two-thirds of the profit for the second mudarib?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني روب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مل سدس الربح *

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the first mudarib stipulates two-thirds for the second mudarib?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib sub-contracts with different profit shares?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1610)

ل على الخلاف في إيداع المودع وإن أذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان أو فلي نصفه أو ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب

Mas'alah: What are the profit distribution rules when a mudarib sub-contracts with varying shares?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1611)

المال وثلثه للثاني وسدسه للأول، وإن دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للأول وإن شرط للثاني الثلثين فكما شرط، ويضمن الأول للثاني سدسا، وإن كان قيل له ما رزقك الله تعالى أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه، وإن دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الأول ورب المال ربع، ولو شرط لعبد رب المال ثلثا

Sub-topic – Profit Division When Owner Uses Vague Terms

Mas'alah: What is the profit division when the owner says 'what Allah grants you' and the mudarib delegates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

وإن كان قال له على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان" لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما، بخلاف الأول لأنه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner uses a general profit-sharing phrase and the mudarib sub-contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولو كان رب المال قال للمضارب على أن ما رزقك الله تعالى من شيء أو قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح أو أقل أو أكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الأول على ما شرطا

Mas'alah: How is profit divided when the capital owner authorizes delegation and the first mudarib gives one-third?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1087)

(وإن أذن) رب المال (له) أي للمضارب بالدفع إلى آخر (بالمضاربة فضارب) المضارب (بالثلث، و) الحال أنه (قد قيل له) أي وكان رب المال قال للمضارب الأول: (ما رزق الله بيننا نصفان، أو) ما رزق الله (فلي نصفه أو ما فضل) من رأس المال (فنصفان) فعمل الثاني وربح (فنصف الربح لرب المال، وثلثه للثاني) أي للمضارب الثاني (وسدسه للأول) أي للمضارب الأول لأن الدفع إلى الثاني مضاربة لأنه بإذن المالك، وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله - تعالى - وقد جعل المضارب الأول للثاني ثلثه فينصرف ذلك إلى نصيبه لأنه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئا، فيبقى للأول السدس ويطيب ذلك لكلهم لأن رب المال يستحقه بالمال وهما بالعمل.

Mas'alah: How is profit distributed in a sub-mudaraba when the owner says 'Allah's provision is half between us'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

فإن كان رب المال قال له على أن رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'what Allah grants is half for me' and the first mudarib delegates to a second?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول

Sub-topic – Ruling on Hiring a Second Mudarib in Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a mudarib hires a second mudarib with a half-share condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال" لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه. وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib stipulates half the profit for himself and then hires another mudarib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

"

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib stipulates half the profit and then gives the capital to another mudarib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=809)

ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول" لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء، كمن استؤجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib gives half the profit to the second mudarib?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

وإن شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للأول *

Sub-topic – Ruling on Partner Giving Partnership Capital as Mudaraba

Mas'alah: May a partner give partnership capital as mudaraba to a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=432)

قال ويدفعه مضاربة لأنها دون الشركة فتتضمنها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة والأصح هو الأول وهو رواية الأصل لأن الشركة غير

مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجره بأجر بل أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving partnership capital as mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2400)

(وروى) الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه ليس له أن يدفع المال مضاربة؛ لأنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح، فيكون بمنزلة عقد الشركة، وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة. فكذلك لا يدفعه مضاربة. وما ذكره في الكتاب أصح. ووجه الفرق بين الشركة والمضاربة: أن ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله، أو فوقه، والمضاربة دون

الشركة. ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة، وأن المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح فيمكن جعل المضاربة مستفادة بعقد الشركة؛ لأنه دونه، فأما الاشتراك مع الغير مثل الأول؛ فلا يمكن أن يجعل من توابعه مستفادا به؛ فهو نظير. ما يقول: إن للمضارب أن يوكل؛ لأن الوكالة دون المضاربة، وليس له أن يدفع المال مضاربة؛ لأن الثاني مثل الأول؛ فلا يكون مستفادا به، ولهذا لم يكن للوكيل أن يوكل بمطلق التوكيل؛ لأن الثاني مثل الأول، ولكن هذا كله في حق الغير. فأما في حق نفسه فيجوز أن يوجب لغيره مثل ماله. ولهذا كان للمكاتب أن يكاتب، وللمأذون أن يأذن لعبده؛ لأنه متصرف لنفسه بفك الحجر عنه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Sub-topic – Liability for Capital in Invalid Sub-Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on wages and profit distribution in a defective sub-mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4489)

فإن عملا فللآخر أجر مثله؛ لأنه أوفى عمله بعقد فاسد. والربح بين الأول ورب المال على شرطهما، والوضيعة على رب المال؛ لأن المضارب الآخر أجير للأول إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the liability when the second mudaraba is invalid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1610)

كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما شاء في المشهور، وقي

Mas'alah: What is the ruling on liability when the second mudaraba is valid or invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1004)

وجه ظاهر الرواية: أن الربح إنما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة

حصوله في صيرورة المال مضمونا به، وهذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة، فإذا كانت فاسدة لا يضمن الاول وإن عمل الثاني لانه أجير فيه والاجير لا يستحق شيئا من الربح فلا تثبت الشركة له، بل له أجر مثله على المضارب الاول وللاول ما شرط له من الربح اهـ. منح. قوله: (فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن) لانه حصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان، فجعل الامر مراعي: أي موقوفا قبل العمل حتى إذا عمل الثاني وجب الضمان، وإلا فلا ط. فإن قلت: إنه بالعمل مستبضع ولا تظهر المخالفة إلا بظهور الربح، يجاب بأنه لم يعمل مجانا حتى يكون مستبضعا بل عمل على طمع الاجر وهو ما شرط له من الربح فتحصل المخالفة بمجرد العمل فيوجد سبب الضمان. قوله: (إلا إذا كانت الثانية فاسدة) قال في البحر: وإن كانت إحداهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما، وللعامل أجر المثل على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال، والوضيعة على رب المال والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت المضاربة الأولى صحيحة فللاول أجر مثله اهـ: أي لانه حينئذ يكون الثاني أجيرا والمضارب له أن يستأجر. قال في التبيين: هذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين. وأما إذا كانت إحداهما فاسدة أو كلتاهما فلا ضمان على واحد منهما، لانه إن كان الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيرا، وللاول أن يستأجر من يعمل في المال، وإن كانت هي الاولى فكذلك، لان فسادها يوجب فساد الثانية، لان الاولى لما فسدت صارت إجارة وصار الربح كله لرب المال، ولو صحت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكا، وليس للاجير أن يشارك غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجيرين، وكذا إذا كانتا فاسدتين، وإذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما. اهـ. بتصرف ما. والحاصل: أن صحة الثانية فرع عن صحة الاولى، فلا تصح الثانية إلا إذا كانت الاولى صحيحة، فاشتراط صحة الثانية اشتراط لصحة الاولى. قوله: (على المضارب الاول) ويرجع به الاولى على رب المال.

قوله: (وللاول الربح المشروط) يعني والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت المضاربة الأولى صحيحة، وإلا فللاول أجر مثله أيضا وربح كله لرب المال كما ذكرنا. قوله: (ولو استهلكه الثاني) قال الاتقاني: والحاصل أنه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة، وإذا عمل الثاني في المال إن عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بأن وهب المضارب الثاني المال من رجل أو استهلكه فالضمان على الثاني دون الاول، وإن عمل عملا دخل تحت المضاربة بأن اشترى بالمال شيئا: فإن ربح فعليهما الضمان، وإن لم يربح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اهـ. وفيه تأمل ط. قوله: (فالضمان عليه خاصة) والاشهر

Sub-topic – Ruling on Sub-Mudaraba with Absolute Discretion

Mas'alah: Can the mudarib enter into a partnership or sub-mudaraba if the capital owner says 'act on your own judgment'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=541)

ولو قال له رب المال اعمل برأيك فيجوز له ان يشارك فيها انسانا ويدفعها الى غيره مضاربة في قول ابي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib sub-contracts the mudaraba with absolute discretion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للضارب ان يدفعها إلى غيره مضاربة فإن دفعها وشرط أن يعلم المضارب الأول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب إلى رب المال مارية بالثلث ويكون الربح بين المضارب الأول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الأولى ولا أجر لرب المال وإن علم رب المال *

Sub-topic – Distinction Between Sub-Mudaraba and Sub-Deposit

Mas'alah: What is the distinction between sub-deposit and sub-mudaraba regarding liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

وأما على أصل أبي حنيفة في مسألة الوديعة فيحتاج إلى الفرق؛ لأن الضمان عنده على المودع الأول، لا على الثاني، وفي مسألة المضاربة أثبت له خيار تضمين الثاني، لأن المضارب الثاني يعمل في المال لمنفعة نفسه، وهي الربح، فكان عاملا لنفسه، فجاز أن يضمن والمودع الثاني لم يقبض لمنفعة نفسه، بل لمنفعة الأول؛ لحفظ الوديعة فلم يضمن، فإن ضمن المضارب الأول لا يرجع بما ضمن على الثاني، وصحت المضاربة بين الأول والثاني، والربح على ما شرطا؛ لأنه لما تقرر الضمان على الأول، فقد ملك المضمون، وصار كأنه دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، فكان الربح على ما شرطا؛ لأن الشرط قد صح.

Mas'alah: What is the difference between the liability of a second mudarib and a sub-depositary?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1087)

(وقيل على الخلاف في إيداع المودع) أي يضمن الأول فقط، ولا يضمن الثاني عند الإمام، وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع فإن عنده لا يضمن

وعندهما يتخير، والفرق بينهما للإمام أن مودع المودع كان يقبضه لنفع الأول فلا يكون ضامنا، أما المضارب الثاني فيعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا.

BAB 19

باب المزج في المضاربة

The Chapter on Commingling in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissibility of Commingling Funds

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba capital when the owner gave general permission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2013)

أما إن قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك في أحدهما دون الأخرى وكل منهما أما إن خلط المضارب مال المضاربة الأولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعدما ربح فيهما أو بعد أحدهما دون الأخرى فإن قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيها برأيك فخلط أحدهما بالآخر فإنه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل أن يربح في المالين أو بعد ما ربح فيهما أو بعدما ربح في أحدهما دون الآخر. وإن لم يقل له في

المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيك فإن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما فإنه لا يضمن شيئا. وإن خلطهما بعد ما ربح في المالين فإنه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط، واعتبر بما لو خلطهما المضارب بمال خاص بنفسه وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح المالين فكذا إذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال وأما إذا ربح في أحد المالين دون الآخر فإنه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي ربح فإن قال له اعمل فيه برأيك في المضاربة الأولى ولم يقل له ذلك فخلط مال المضاربة الأولى فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه إما إن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالين أو

بعد ما ربح في المالين أو بعد ما ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية أو بعد ما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الأولى وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك أحدهما إذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين والوجه الثاني إذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيك لا يضمن مال الأولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الأولى ولا مال الثانية، أحدهما إذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد من المالين. وكذلك إن ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل فيه برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل برأيك وهو الوجه الثاني فإن قال له في المضاربة الثانية اعمل برأيك ولم يقل ذلك في الأول فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه أيضا على ما بينا. وفي الوجهين منها وهما إذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين أو في الثانية الذي قال له فيه اعمل برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي لم يقل له اعمل برأيك يضمن مال الأولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منهما وهما إذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في المالين أو ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية فإنه لا يضمن شيئا لا مال الأولى ولا مال الثانية كذا في المحيط.

Mas'alah: When is the mudarib permitted to mix mudaraba funds with his own?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=416)

بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا بإعطائه مضاربة , لكن إذا كان في بلدة من العادة فيها أن المضاربين يخلطون مال المضاربة بمالهم فيكون المضارب

مأذونا بذلك في المضاربة المطلقة أيضا.

Sub-topic – Commingling with Personal Property of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib mixes his own property with the capital?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=360)

قوله فهو شريك بما زاد حتى لو بيع الثوب كان ما يختص قيمة الصبغ للمضارب وإذا صار شريكا لا يضمن الثياب لأن قوله إعمل برائك أفاد له ولاية الخلط والشركة ولولا ذلك لكان لرب المال أن يضمنه بخلاف الاستدانة لأنه لايستفاد ولايته إلا بالتصريح

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib mixing his own money with the mudaraba capital?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1644)

(ولا يخلطه) أي مال المضاربة (بماله إلا به) أي بإذن المالك . وفي نسخة: بإذنه، أي صريحا (أو بـ: اعمل برأيك) لأن شيئا من المضاربة والخلط لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل في مطلق المضاربة، ولكنه جهة تتميز فيدخل في العقد عند وجود الدلالة على دخوله، وهو إذن رب المال، أو قوله: اعمل برأيك.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib mixes mudaraba capital with his own or another's money?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

ولو خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره ليعمل بهما يضمن إلا إذا قال له اعمل فيه برأيك فله أن يخلطه بماله أو بمال غيره.

Mas'alah: What are the rulings on mixing mudaraba capital with the mudarib's own property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1604)

بتنصيص، فإن شرى بمالها بزا وقصره أو حمله بماله فهو متبرع، وإن قيل له اعمل برأيك، وله الخلط بماله والصبغ إن قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له إذا بيع، وحصة الثوب في المضاربة وإن قيدت ببلد أو سلعة أو وقت أو معامل

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing mudaraba funds with his own money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=993)

قوله: (والخلط بمال نفسه) وكذا بمال غيره كما في البحر: أي لانه شركة إلا أن تكون معاملة التجار في تلك البلد أن المضاربين يخلطون ولا ينهونهم، فإن غلب التعارف في مثله وجب أن لا يضمن كما في التاترخانية. وفيها من الثاني عشر: دفع إلى رجل ألفا بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فخلط المضارب المالين فهو على ثلاثة أوجه، أما إن قال المضارب في كل من المضاربتين اعمل برأيك أو لم يقل فيهما أو قال في إحداهما فقط، وعلى كل فإما أن يكون قبل الربح في المالين أو بعده فيهما أو في أحدهما. ففي الوجه الأول: لا يضمن مطلقا. وفي الثاني: إن خلط قبل الربح فيهما فلا ضمان أيضا،

وإن بعده فيهما ضمن المالين وحصة رب المال من الربح قبل الخلط، وإن بعد الربح في أحدهما فقط ضمن الذي لا ربح فيه. وفي الثالث: إما أن يكون قوله اعمل برأيك في الأولى أو يكون في الثانية، وكل على أربعة أوجه: إما أن يخلطهما قبل الربح فيهما، أو بعده في الأولى فقط، أو بعده في الثانية فقط، أو بعده فيهما قبل الربح فيهما، أو بعده في الثانية، فإن قال في الأولى لا يضمن الأول ولا الثاني فيما لو خلط قبل الربح فيهما اهـ. قال في مشتمل الاحكام: وفي فتاوى أبي الليث إذا دفع إلى رجل دراهم مضاربة ولم يقل اعمل في ذلك برأيك والحال أن معاملة التجار في تلك البلدة يخلطون الاموال وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غلب التعارف في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا.

Mas'alah: What is the ruling on commingling of mudaraba capital with the agent's own funds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1031)

رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة، وليس له أن يخص نفسه ببيع شئ من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه، ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز. كذا في المحيط. هندية.

Sub-topic – Commingling Funds from Multiple Mudarabas

Mas'alah: What are the scenarios for liability when mixing capital from two mudarabas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1901)

أن يكون الخلط قبل ظهور الربح في المضاربتين 2 – أن يكون الخلط بعد ظهور الربح في المضاربتين 3 – أن يكون الخلط بعد ظهور الربح في المضاربة الأولى 4 – أن يكون الخلط بعد ظهور الربح في المضاربة الثانية . فإذا قيل في المضاربة الأولى اعمل برأيك ولم يقل في المضاربة الثانية ففي الصورتين الثانية والثالثة يضمن المضارب مال المضاربة الثاني وفي الصورتين الأولى والرابعة لا يضمن أي رأس مال وإذا قيل له في المضاربة الثانية اعمل برأيك ولم يقل له في المضاربة الأولى ذلك ففي الصورتين الثانية والرابعة يضمن رأس مال المضاربة الثانية وفي الصورتين الأولى والثالثة لا يضمن مال المضاربة الأولى ولا مال المضاربة الثانية (تحرير المختار على رد المحتار) لكن إذا كان في بلدة من العادة والتعارف الغالب فيها أن المضاربين يخلطون مال المضاربة بمالهم فيكون المضارب الثاني مأذونا بذلك في المضاربة المطلقة أيضا بمجرد عقد المضاربة انظر المادة (36) (الهندية) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on mixing two mudaraba funds with different profit shares?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=310)

دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إليه أخرى مضاربة بالثلث، ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فإن وضع أو نوى فليس بمخالف، وإن ربح فيهما اقتسما نصف الربح بينهما ونصفه أثلاثا، وهذا بخلاف ما إذا دفع إلى آخر مضاربة فإنه إذا لم يقل له اعمل برأيك ليس له ذلك، ولا يضمن بنفس الدفع إلى الثاني فإن عمل به الثاني فيه بالشراء والبيع صار الأول مخالفا، ولرب المال خيار في تضمين الأول، وإن ضمن الأول رجع على الثاني، وصحت المضاربة بين الأول والثاني من الخلاصة.

Sub–topic – Commingling with Loans or Gifts

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba capital with a loan or gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=634)

* ونصفها مضاربة جاز

Sub-topic – Commingling of Non-Monetary Assets

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib mixing goods, loans, and disputes in mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=640)

في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى إنما يكو للمضارب أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة أما إذا خلط فال أجر له لأنه عمل في شيء هو شريك فيه* إذا أرد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب * إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال على أن يبيع ويشتري جاز عندنا* وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة * ولو أمر رب المال أن يشتري له أو يبيع جاز في قولهم جميعا * ولو اشترى المضارب شيا فباعه م رب المال أ اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز* وقال محمد وزفر رحمه الله تعالى البيع باطل يريد به إذا لم يكن في المال ربح لانه إذ لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا ملا نفيه* مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخر ج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا إن كانل الربابع يعتمد عله في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وإن كان لا يعتمد عله يضمن المضارب * وهو نظير ما قال محمد بن سلز رحمه الله تعالى في أهل السوق إذا قاموا واجد بعد واحد وتركوا

السوق فضاع شيء من السوق يضمن الأخير منهم لئأنهم ائتمنو به * المضارب إذا قال لرب المال لم تدفع إلي شيا ثم قال لي قد دفعت إلي ثم اشترى بالما ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن المشتري يكون على المضاربة * وإن ضاعر المال في يده بعد الجحو قبل اشراء فهو ضامن والقيس إن يضمن على كل حال وفي الاستحسان إذا جحد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضاما* وغن جحد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له * وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بألف درهم ودفع المال إلى الوكيل * وإن كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو للآخر * ولو دفع رجل عبدا إلى رجل ليبيعه فحجد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى جاز ويبرأ عن الضامن * وقال غيره من امشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم أقر ججاز أيضا ÷ رج لدفع إلى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشسخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك إذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالنقد وقال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة أو قال رب المال أمرتك أن تعمل بالكونفة أو تشتري وقال المضارب دفعت إلي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الإطلاف والأصل في الماضربة هو ه الإطلاق * وقال زفر حر القول لرب المال لأن الإذن بالتصرف يستفاد من جهته * إذا اشرى المضارب بمال المضاربة أرضا للمضاربة ثم دفعها إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارع جا وتكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شركا في المضاربة لأنه ربح مال المضاربة * لو استأجر المضارب أرضا بيضاء ثمن ما اشترى

Mas'alah: Does mixing dye with mudaraba property create partnership in the increase?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (كالخلط) أي يصير شريكا به أيضا، فلا يضمن به لما سلف أنه يملك الخلط بالتعميم، وفي بعض النسخ. قوله: (بالخلط) أي بسبب خلط ماله وهو الصبغ أو النشاء بمال المضاربة وكلاهما صحيح.

Sub-topic – Profit Distribution with Commingled Capital

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib mixes his own capital with mudaraba funds?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=416)

(المادة (1417) إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيقسم الربح الحاصل على مقدار رأسي المال أي أنه يأخذ ربح رأس ماله ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

Sub-topic – Liability for Commingled Funds

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib mixes capital with his own money and then the mixed amount is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

دفع إليه ألفا مضاربة بالنصف فاشترى بألف من ماله جارية ثم خلط الألفين ونقدهما لم يضمن. وإن هلك بعد الخلط قبل أن يدفع إلى البائع ضمن ألف المضاربة للبائع، ونصف الجارية على المضارب.

Sub–topic – Customary Practice and Excuse from Liability

Mas'alah: Does customary practice excuse the mudarib from liability for mixing funds?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=310)

إذا دفع إلى رجل دراهم مضاربة، ولم يقل له اعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون، وأرباب الأموال ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت أن لا يضمن، ويكون الأمر محمولا على ما يتعارفون من مشتمل الأحكام.

BAB 21

باب الاختلاف في المضاربة

The Chapter on Disputes in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Capital Amount

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and mudarib dispute the amount of capital or profit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=550)

معه ألفان فقال) للمالك (دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب) لان القول في مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا كما لو أنكره أصلا (ولو كان الاختلاف) مع ذلك (في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط) لانه يستفاد من جهته (وأيهما أقام بينة تقبل، وإن أقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال و) بينة (المضارب في دعواه الزيادة في الربح) قيد الاختلاف بكونه في المقدار، لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال (

Mas'alah: Whose statement is believed when the mudarib and rabb al-mal dispute over the amount of capital invested?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=820)

قال: "وإن كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب" وكان أبو حنيفة يقول أولا القول قول رب المال وهو قول زفر، لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر، ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن الاختلاف في الحقيقة في

مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه أعرف بمقدار المقبوض؛

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and capital owner dispute over the amount of capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=637)

قال وإذا كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا القول قول رب المال وهو قول زفر رحمه الله لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه أعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لأن البينات للإثبات

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the mudarib and the capital owner regarding the amount of capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3994)

[فصل في الاختلاف] أخر هذا الفصل عما قبله لأنه في الاختلاف وهو في الرتبة بعد الاتفاق لأنه الأصل بين المسلمين. قال (وإن كان مع المضارب ألفان إلخ) اختلاف رب

المال والمضارب إذا كان في مقدار رأس المال مثل أن يقول المضارب ومعه ألفان دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب، وكان أبو حنيفة يقول أولا القول قول رب المال،

لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر. ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لأن الأصل فيه العموم والإطلاق، والتخصيص يعارض الشرط، بخلاف الوكالة لأن الأصل فيه الخصوص. ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لأنهما اتفقا على التخصيص، والإذن [العناية] وهو قول زفر لأن المضارب يدعي الشركة وهو ينكر والقول قول المنكر، ثم رجع وقال القول للمضارب، لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض والقول في ذلك قول القابض ضمينا كان كالغاصب أو أمينا كالمودع لكونه أعرف بمقدار المقبوض، وإذا كان في مقدار الربح مع ذلك: أي مع الاختلاف في رأس المال مثل أن يقول رب المال رأس المال ألفان والمشروط ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف والمشروط نصفه فالقول فيه: أي في الربح لرب المال: يعني وفي رأس المال للمضارب كما كان، أما في رأس المال فلما مر من الدليل، وأما في الربح فلأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته، ولو أنكر أصل الشرط بأن قال كان المال بيده بضاعة كان القول له، فكذا إذا أنكر الزيادة، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت بينة رب المال على ما ادعى من الفضل في رأس المال وبينة المضارب على ما ادعى من الفضل في الربح لأن البينات للإثبات، وإذا كان في صفة رأس المال كما إذا قال من معه ألف درهم هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول لرب المال، لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله بمقابلة الربح وشرطا من جهته بمقدار من الربح أو الشركة فيه وهو ينكر. ولو قال المضارب أقرضتني وقال

رب المال هي بضاعة أو وديعة فالقول لرب المال والبينة للمضارب لأنه يدعي عليه تمليك الربح وهو ينكر وسماه مضاربا وإن اتفقا على عدمه لاحتمال أن يكون مضاربا في الأول ثم أقرضه، ولو أقام البينة فالبينة للمضارب لأنها تثبت التمليك، ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الأخذ بالإذن، ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر والبينة لرب المال وإن أقاماها لأنها تثبت الضمان، وإذا كان في العموم والخصوص، فإن كان قبل التصرف فالقول لرب المال، أما إذا أنكر الخصوص فظاهر لأن العموم هو الأصل كما يذكر، وكذا إذا أنكر العموم لأنه يجعل إنكاره ذلك نهيا له عن العموم. وله أن ينتهي عنه قبل التصرف إذا ثبت منه العموم نصا فهاهنا أولى، وإن كان بعده ورب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا، وإن كان المضارب يدعيه فالقول قوله مع يمينه استحسانا لأن الأصل فيها العموم والتخصيص بالشرط بدليل أنه لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف صح وملك به جميع التجارات، فلو لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح العقد إلا بالتنصيص على ما يوجب التخصيص كالوكالة، وإذا كان كذلك كان مدعي العموم متمسكا بالأصل فكان القول له. ولو ادعى كل واحد

يستفاد من جهته، والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة، ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول. [العناية] منهما نوعا فالقول لرب المال لاتفاقهما على التخصيص والإذن مستفاد من جهته والبينة بينة المضارب. قال المصنف (لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة) واعترض عليه بأن البينة للإثبات لا للنفي، وبأن الآخر يدعي الضمان فكيف لا يحتاج إلى البينة. وأجيب بأن إقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان فأقام المصنف اللازم مقام الملزوم كناية، وبأن ما يدعيه من المخالفة وهو

سبب الضمان ثابت بإقرار الآخر ولا يحتاج إلى بينة (ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول) وإن لم توقتا أو وقتتا على السواء أو وقتت إحداهما دون الأخرى فالبينة لرب المال لأنه تعذر القضاء بهما معا للاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك، وإذا تعذر القضاء بهما تعمل بينة رب المال لأنها تثبت ما ليس بثابت، والله أعلم.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the mudarib and the rabb al-mal regarding capital and profit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=361)

مضارب معه ألفان فقال لرب المال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال دفعت ألفين فالقول قول المضارب رجل معه ألف درهم قال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت ألفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول قول رب المال مضارب معه ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فإنه يدفع إليه رب المال ألفا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner gives an unknown amount of dirhams for mudaraba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

ولو دفع إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه

Mas'alah: How is a dispute resolved when the capital owner and mudarib disagree on both capital amount and profit share?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل رأس المال ألف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان يقر أن مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح قول رب المال مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and mudarib dispute the capital amount and profit share, and the mudarib claims some money is a deposit or debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال ألف لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو علي دين لرجل كان القول قوله لأن القول يكون قول ذي اليد فيما في يده إلى إذا أقر به أنه لغيره*

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the capital owner and mudarib over the amount of capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=304)

ولو جرت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال لرب المال جئت بأربعين عددا من النوع الفلاني فقال له أخطأت إنما كانت مائتين وخمسين عددا فهو إقرار بمائتين وخمسين عددا منه هذه في الإقرار من القنية.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib and capital owner dispute the amount of capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

وإن كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلى ألفا، وربحت ألفا فقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب، وكان أبو حنيفة يقول أولا

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of unknown types of capital at the time of dispute in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

كثيرا في زماننا حيث يدفع أنواعا ثم يجهل فيضطر إلى أخذ قيمتها لجهالتها فيأخذ بالقيمة يوم الخصام تأمل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a dispute over both capital amount and profit share resolved in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (ولو كان الاختلاف مع ذلك) أي مع الاختلاف في المقبوض الاختلاف في مقدار الربح، بأن قال المال رب رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لانه القابض، والقول لرب المال في مقدار الربح لانه المنكر للزيادة، وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكلية بأن ادعى البضاعة قبل منه، فكذا في إنكاره الزيادة. ذكره الزيلعي.

Mas'alah: Is the mudarib believed regarding the capital amount in a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (فقط) لا في رأس المال، بل القول فيه للمضارب لانه القابض كما علمت.

Mas'alah: What does 'in the amount' refer to in the context of mudaraba disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (في المقدار) أي مقدار المقبوض.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib and owner dispute the amount of capital invested?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1366)

قال – رحمه الله – (معه ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين [حاشية الشلبي] قوله بخلاف ما مضى إلخ) يعني أن دفع الفداء هنا كابتداء الشراء فيخرج العبد عن المضاربة؛ لأن الواجب ثمة دفع الثمن فلا يكون كابتداء الشراء وتبقى المضاربة فيها لعدم المنافاة بخلاف الربع فإنه للمضارب خاصة وتبطل المضاربة فيه للمنافاة وقد مر البيان ثمة. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن معه ألف فاشترى به عبدا إلخ) صورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فهلك بعد الشراء قال على رب المال أن يدفع إليه ألفا أخرى أبدا فإذا دفعها المضارب إلى البائع ثم باع العبد بربح كثير فرأس المال جميع ما دفع إليه رب المال ثم يقتسمان الربح من بعد قال فخر الإسلام وقوله أبدا من الخواص وحاصل المسألة ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن المضارب إذا هلك المال رجع مرة فإن هلك رجع أخرى فإن هلك فكذلك ثم هلك كذلك أيضا حتى يسلم إلى البائع والوكيل بالشراء إذا هلك الثمن قبل التسليم إلى البائع فإن كان الثمن منقودا إليه ثم اشترى فهلك الثمن المنقود رجع به على الموكل فإن هلك بعد ذلك لا يرجع بذلك أبدا، وإن كان الثمن غير منقود إليه فاشترى ثم قبض الثمن من الموكل فهلك الثمن قبل التسليم إلى البائع يغرم من ماله ولم يرجع أصلا على الموكل والفرق بين فصلي الوكالة أن قبض الوكيل قبل الشراء بحق الأمانة دون الاستيفاء فإذا هلك بعد الشراء وهو دائم على الأمانة فرجع به على الموكل صار

مستوفيا فلا يرجع بعد ذلك أصلا والفرق بين الوكالة والمضاربة أن الضمان لا ينافي الوكالة؛ ولهذا لو وكل المغصوب منه الغاصب ببيع المغصوب يصير وكيلا ولا يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة حتى لو هلك المغصوب يجب الضمان عليه ولا يعتبر أمينا وعقد الوكيل يوجب دينا للبائع على الوكيل والوكيل على الموكل فإذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الأمانة فإذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلا بخلاف المضارب فإن الضمان ينافي المضاربة فلا يكون ضامنا بحال فيحمل قبضه على جهة الأمانة لا على جهة الاستيفاء فلو حمل على الاستيفاء كان المضارب ضامنا وهو باطل؛ ولهذا رجع المضارب مرة بعد أخرى ما لم يسلم إلى البائع. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال إلى جميع ما أوصله للمضارب على أنه ثمن أما إذا أراد المضارب أن يبيعه مرابحة لا يرابح إلا على ألف كما تقدم. اهـ. .

Sub-topic – Disputes over Contract Nature (Mudaraba vs. Loan vs. Bida'a)

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and mudarib dispute the nature of the contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=550)

معه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لانه منكر (وكذا لو قال) المضارب (هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب) لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر (و) أما (لو دعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب) لانه ينكر الضمان، وأيهما أقام البينة قبلت (وإن أقاما بينة فبينة رب المال أولى) لانها أكثر إثباتا. وأما الاختلاف في النوع فإن ادعى المضارب العموم أو الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل، ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمه نفي الضمان، ولو وقت البينتان قضى بالمتأخرة، وإلا فبينة المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the rabb al-mal claims it is a bida'a or deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=821)

"ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هو بضاعة أو وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب" ، لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims mudaraba and the rabb al-mal claims it is a bida'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=637)

قال ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هو بضاعة أو وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو ادعى رب ا لمال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لأن الأصل فيه العموم والإطلاق والتخصيص يعارض الشرط بخلاف الوكالة لأن الأصل فيه الخصوص ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims the transaction was a bida'a not mudaraba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1382)

ربح مال غيره أرايتم لو قال رب المال ما دفعته مقارضة ما دفعته إلا بضاعة وما شرطت له ربحا وقال الآخر دفعته إلى مقارضة بالثلثين أكان يصدق على هذا وقد أقر أن المال ماله والربح ربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا أرايتم لو قال رب المال كنت

أجيرا في المال بعشرة دراهم كل شهر وقال العامل كل المال معي مضاربة وشرطت لي الثلثين من الربح أكان يصدق على ذلك ما كان ينبغي أن يشكل عليكم هذا إنما المال وربحه لرب المال والقول قوله فيما ذكر انه شرط للعامل مع يمينه وعلى العامل البينة –

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the nature of the contract (loan vs. mudaraba)?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

لو دفع مالا فربح فقال العامل أنه قرض وقال رب المال بضاعة أو مضاربة فاسدة صحيحة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لأنهما اختلفا في نوع العقد فيكون القول للمالك لأنه هو المملك فيكون منكرا للتمليك بهذه الجهة

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims a commodity was a bida'a and the mudarib claims it was mudaraba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

ولو قال رب المال دفعت إليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لأن الربح يستحق عليه من حرمته

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the capital owner claims mudaraba or bida'a?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

وكذا لو قال المضارب أقرضني وقال رب الال دفعت مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لأن المضارب يدعي عليه تمليك المال بالبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه مضاربة ثم أقرضه

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims a loan and the recipient claims mudaraba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع إليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لأن رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا أنه أخذ المال بإذنه والبينة لرب المال

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims it was a commenda (bida'a) and the mudarib claims mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو قال رب المال دفعت إليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بسائة درهم كان القول قول رب لأن الربح يستح عليه من جهته*

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the capital owner claims mudaraba or bida'a?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

وكذا لو قال المضارب أقرضني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لأن المضارب يدعى عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه*

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims a loan and the recipient claims mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع إليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لأن رب المال يدعي عليه الضمان بع م اتفقا أنه أخذ المال بإذنه والبينة لرب المال*

Mas'alah: Whose statement is believed when the owner claims the transaction was a commodity or deposit and the holder claims it was mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1650)

(وكذا) يصدق المالك مع يمينه (إن قال:) رب المال (بضاعة أو وديعة، وقال:) ذو اليد (مضاربة) لأنه ينكر دعوى الربح (أو) قال: (قرض) لأنه ينكر دعوى التمليك، والله تعالى أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims mudaraba and the other claims a different contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=308)

ومن كان معه ألف فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا فقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال. ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول قول رب المال، والبينة بينة المضارب. ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال، والبينة بينة المضارب. ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول من الهداية. وفي الوجيز إن اختلفا في نوع العقد فقال أحدهما قرض وقال الآخر بضاعة أو مضاربة فالقول لرب المال، وإن كان ما يدعيه عقدا فاسدا لأنه هو المملك فيكون منكرا لتملك تلك الجهة فإن هلك المال في يد المضارب يضمن الأصل والربح لأنه أمين جحد الأمانة. ولو قال رب المال هو قرض، وادعى القابض المضاربة فإن كان بعدما تصرف فالقول لرب المال، والبينة بينته، والمضارب ضامن، وإن قبل التصرف فالقول له، ولا ضمان عليه لأنهما تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال، ولم يثبت القرض لإنكار القابض. ولو قال رب المال أخذته غصبا وقال القابض دفعته وديعة أو قال رب المال أخذته غصبا وقال أخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع أخذته وديعة وقال المالك أخذته غصبا انتهى. وعن أبي يوسف مضارب قال لرب المال لم تدفع إلي شيئا ثم قال قد دفعت إلي ألفا مضاربة فهو ضامن للمال، وإن اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه، وكذا بعد الإقرار قياسا، وفي الاستحسان يكون على المضاربة، ويبرأ من الضمان، وكذا لو دفع إليه ألفا ليشتري بها وكالة هذه في الوكالة من القنية. ولو سافر المضارب فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة من مال المضاربة. ولو خرج المضارب بألف

المضاربة، وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على أحد عشر جزءا، وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له من الخلاصة. دفع المضارب أو شريك العنان الباز من مال المشاركة لا يضمن ولو أعطى من ماله ينبغي أن يكون له الرجوع لأنه مأذون فيه دلالة. المضارب إذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال. لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح من القنية. رب المال إذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب إن خرج إلى بلد غير بلد رب المال يضمن إن هلك المال الأول، ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة، وإن خرج إلى بلد رب المال القياس كذلك، وفي الاستحسان لا يضمن، ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل من الصغرى. مات رب المال فسافر المضارب

Mas'alah: What is the ruling when the holder of capital claims it is a loan and the owner claims it is a bida'a, wadi'a, or mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

وكذا لو قال ذو اليد: هي قرض وقال زيد) : بل (بضاعة أو وديعة أو مضاربة) يكون القول لزيد وهو رب المال والبينة للذي في يده المال؛ لأنه يدعي عليه تمليك الربح وهو ينكره ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالبينة بينة المضارب؛ لأن رب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاماها فبينة رب المال أولى؛ لأنها مثبتة للضمان.

Mas'alah: Whose word is accepted when the dispute is over the description of the contract as mudaraba or bida'a?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (لانه لو كان في الصفة) أي صفة الدفع هل هو مضاربة أو بضاعة؟ وقال المالك بضاعة ولم أجعل لك من الربح شيئا، وقال من في يده المال مضاربة وجعلت لي نصف الربح فالقول لرب المال، لان العامل يدعي عليه استحقاق أجر على عمله وهو ينكر والقول للمنكر، وكان الاولى تقديم هذه المسألة على المسألة السابقة فيقول: قيد بكونه في مقدار المقبوض، لانه لو كان في مقدار الربح أيضا أو في الصفة فالقول لرب المال.

Mas'alah: Is the rule that the capital owner's word is accepted in description disputes absolute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قال العلامة الرحمتي: وقوله لانه لو كان في الصفة ليس على إطلاقه، لانه لو ادعى المالك

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims mudaraba, bida'a, or wadi'a?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

القرض والقابض المضاربة أو البضاعة أو الوديعة كان القول للقابض كما سيأتي متنا.

Mas'alah: What is the preferred term for the party in possession when both parties agree there is no mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (ولو قال المضارب) الاولى واضع اليد لان المسألتين الاوليين اتفقا فيهما على عدم المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the contract was a loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (هي قرض) أي وجميع الربح لي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the contract was a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (أو وديعة) إنما كان القول له وإن كان الربح ليس له منه شئ لما ذكره المؤلف من أنه يدعي عليه التمليك وهو ينكر.

Mas'alah: What does the mudarib claim regarding ownership in mudaraba and loan disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (لانه يدعي عليه التمليك) أي تمليك بعض الربح فيما إذا ادعى المضاربة وتمليك عين المال فيما إذا ادعى القرض، لان المستقرض يملكه ولذا كان ربحه له.

Mas'alah: Why is the principle of dispute over description inapplicable when the mudarib denies liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (لانه ينكر الضمان) أي ورب المال يدعيه والقول للمنكر، فقد خرجت هذه عن قاعدة الاختلاف في الوصف لهذه العلة لانها أكثر إثباتا لانها تثبت عليه ضمان البدل ط.

Mas'alah: How does the ruling on claims of mudaraba versus ghasp apply when the property is destroyed before or after disposal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

وفي البدائع قال: دفعت لي ألفا مضاربة فهلكت فقال المقر له لا بل غصبتها مني: فإن الهلاك قبل التصرف فلا ضمان، وإن بعده يضمن: يعني لان التصرف في مال الغير

سبب لوجوب الضمان في الاصل فكان دعوى الاذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت إلا بحجة. والظاهر أن هذا لا يجري فيما نحن فيه لانه أقر بالقبض المبيح للتصرف.

Mas'alah: What is the distinction between disagreement over type and over description in mudaraba disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (وأما الاختلاف في النوع) هذا مقابل قوله المار: (لانه لو كان في الصفة) وكان عليه أن يؤخر هذا إلى قوله: (ولو ادعى كل نوعا) لان الاختلاف في العموم والخصوص ليس من الاختلاف في النوع بل من الصفة فلا يتم التفريع الآتي عليه وهو قوله: (فإن ادعى المضارب الخ) .

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims the transaction was a loan and the recipient claims it was a mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

وفي مجموعة الأنقروي عن محيط السرخسي: لو قال رب المال هو قرض والقابض مضاربة، فإن بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا والمضارب ضامن، وإن قبله فالقول قوله ولا ضمان عليه: أي القابض لأنهما تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال ولم يثبت القرض لإنكار القابض اهـ. ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع مثله،

ومثله في كتاب القول لمن عن غانم البغدادي عن الوجيز، وبمثله أفتى علي أفندي مفتي الممالك العثمانية، وكذا قال في فتاوى ابن نجيم: القول لرب المال. ويمكن أن يقال: إن ما في الخانية والمصنف وما قدمناه عن الدار المنتقى فيما إذا كان قبل التصرف حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الحادثة والحكم، وبالله التوفيق، كذا في مجموعة منلا علي ملخصا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the capital owner claims a loan and the agent claims mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (وإن يدعي ذو المال قرضا وخصمه إلى آخر البيتين) قال الشارح: قد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل: الاولى من الظهيرية: لو قال المضارب دفعته إلى مضاربة وقال رب المال دفعته إليك قرضا فالقول قول رب المال، ومع ذلك لو هلك المال قبل التصرف لا ضمان على ذي اليد لاتفاقهما على قول المالك دفعت فإنها لا تفيد ضمانا قبل التصرف وضمن بعده: وإن أقاما بينة لرب المال فيكون كل من القول والبينة لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the capital was given as a bida'a and the mudarib claims it was a loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (كذلك في الابضاع) بأن قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعي القرض فالقول لرب المال. ولو ادعى المضاربة ورب المال الغصب وضاع المال قبل العمل فلا ضمان، وإن بعد العمل فهو ضامن، وإن أقاما بينة فالبينة للمضارب في الوجهين، وهذه هي المسألة الثالثة.

Sub-topic – Conflicting Evidence and Precedence

Mas'alah: Which evidence is given precedence when two conflicting pieces of evidence are presented in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: قضي بالمتأخرة) ؛ لأن آخر الشرطين ينسخ أولهما

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present evidence in a mudaraba dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

والحسن وإن أقاما البينة فالبينة لرب المال وقت أحدهما أو لا وإن وقتا يؤخذ ببينة الوقت الأخير

Mas'alah: What is the ruling on evidence when one party specifies a time and the other does not in mudaraba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

وإن أقاما البينة فإن وقتا أخذ بالوقت الأخير وإن وقت أحدهما ولم يؤقت الآخر فالبينة

للمضارب

Mas'alah: Whose evidence prevails when both parties present evidence in a mudaraba dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

وإن أقاما البينة فالبينة للمضارب لأنها قامت لإثبات الدين في ذمة الآخر

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the capital owner and mudarib dispute the capital amount and profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (وإن أقاماها الخ) أي لأن بينة رب المال في زيادة رأس المال أكثر إثباتا، ولان بينة المضارب في زيادة الربح أكثر إثباتا كما في الزيلعي. ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة أن رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال أنها عنان وله في المال كذا وأقاما البينة فبينة ذي اليد أولى، لأنها أثبتت حصة من المال وأثبتت الصفة.

Mas'alah: Is the evidence of the possessor stronger when both parties claim a share and describe the contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

أقول: لكن قد يقال: إن كلتا البينتين أثبتت حصة وصفة وتزيد بينة رب المال بأنه خارج إلا أن يقال: إن الصفة التي أثبتتها بينة القابض أقوى، لان شركة العنان أقوى من المضاربة، فليتأمل.

Mas'alah: Whose evidence is preferred in a mudaraba dispute over the nature of the contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (والبينة بينة المضارب) سواء أقامها وحده أو مع رب المال، لانها تثبت أمرا زائدا وهو التمليك بالقرض.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the capital owner claims qard and the recipient claims mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (فبينة رب المال أولى لأنها أك

Mas'alah: What is the ruling when one claims mudaraba and the other claims qard regarding evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

ثر إثباتا) لانه يدعي عليه الضمان بالقرض، وهذا معنى قوله لانها أكثر إثباتا وهذا ظاهر فيما إذا ادعى المالك القرض لانها تثبت الضمان على المستقرض. أما لو ادعى القابض القرض فينبغي أن تكون البينة له، لان بينته أكثر إثباتا وهو تملك المال المقبوض، وكذا لو ادعى المضاربة لانها تثبت استحقاقا في الربح. تأمل. والحاصل: أن القول لمدعي المضاربة في الوجهين والبينة بينة مدعي القرض فيهما على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the mudarib and rabb al-mal differ over generality and specificity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

وقال الحسن بن زياد: القول قول رب المال في الفصلين: فإن قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الاطلاق والتقييد بينة من يدعي التقييد لانها تثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق ساكتة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present timed evidence in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (ولو وقتت البينتان) بأن قال ر ب المال أديت إليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان وقال المضارب دفعت إلي لأعمل في طعام في شوال وأقاما البينة.

Mas'alah: Why is the later timed evidence given precedence in a mudaraba dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (قضي بالمتأخرة) لان آخر الشرطين ينقض الاول. عناية.

Mas'alah: How is the contradiction between the owner's evidence and the mudarib's evidence resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1028)

وإذا تعذر بهما القضاء فبينة رب المال أولى لانها تثبت ما ليس بثابت. أفاده الاكمل. وهذا ينافي ما قدمه من أن البينة للمضارب إذ هو عند تعارض البينتين وإلا فهي لمن أقامها، إلا أن يحمل على أن البينة أقامها المضارب فقط وهو بعيد، لانه إذا انفرد كل بإقامة البينة قبلت منه فلا وجه للتخصيص. وحاصله: أنه لم يظهر وجه ما ذكره لان المفهوم من تصوير صاحب الدرر والعزمية أنهما اتفقا على المضاربة واختلفا في الوقت وأقاما بينة وأرخت البينتان يقضي بالمتأخرة فلا يقال: وإلا لانهما إذا لم يوقتا لا حاجة إليهما بعد الاتفاق على المضاربة، إلا أن يقال: إلا أن الاختلاف في التوقيت مبني على الاختلاف في النوع، لكن المفهوم خلافه.

Mas'alah: What is the reasoning for preferring the mudarib's evidence in a dispute over the scope of trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1028)

قال خير الدين الرملي: وجهه أن المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعي التعميم وهو أصل في المضاربة فالقول قول من يدعيه ورب المال بدعواه النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل فيها، والبينة للاثبات والاثبات على من خالف الاصل. وأقول: على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس. تأمل.

Sub-topic – Burden of Proof and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mudarib or partner when claiming return of capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

وفي البزازية من باب التحليف، ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكره رب المال يحلف المضارب أو الشريك الذي كان في يده المال. اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's earlier and later position on the mudarib's word in disputes?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=361)

قوله قول المضارب لم يذكر ههنا قول أبي حنيفة أولا وذكر في المضاربة من المبسوط وقال كان يقول أولا القول قول رب المال لأن

Mas'alah: Why is the mudarib's statement given precedence over the capital owner's in a dispute about the amount received?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

المضارب يدعى الشركة ورب المال ينكر ثم رجع وقال القول قول المضارب لأن

حاصل اختلافهما وقع في مقدار المقبوض والقابض أحق بمعرفة مقدار المقبوض ألا ترى إلا أن القول قول الغاصب في مقدار المغصوب فهذا أولى

Mas'alah: When is the capital owner's statement given precedence over the mudarib's in a dispute?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

قوله قول رب المال لأن العامل يدعي تقويم العمل ورب المال ينكر

Mas'alah: What is the difference between a mudarib and a purchasing agent regarding recourse for lost funds?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=362)

قوله فإنه يدفع إلخ فرق بين المضارب وبين الوكيل بالشراء إذا كان الثمن منقودا إليه فإنه إذا اشترى شيئا وهلك الثمن المنقود ورجع الوكيل به على الموكل ثم هلك من بعد فإنه لا يرجع عليه بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد مرة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the mudarib or partner when claiming return of capital?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=74)

لو ادعى المضارب والشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب أو الشريك الذي كان المال في يده أن القول بلا مين مع اليمين جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a partner or investor accuses the other of betrayal in mudaraba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=90)

قاري الهداية سئل إذاادعى الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه أنه من خانه في شيء وأنه أداه الأمانة هل يلزم أجاب إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن حلف بريء وإن نكل ثبت ما ادعى وإن لم يعين مقدار فكذا الحكم لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يدين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره إلى المقر مع يمينه لأن نكوله كالإقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره إلى المقر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على الأكثر

Mas'alah: What is the ruling when a partner demands an accounting from another partner or mudarib?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=90)

قاري الهداية سئل عن شريك مطلب من شريكه أو من العامل في مال المضاربة حسابة ما باعه وأحرقه .

فقال : لا أعلم حسابا وإنما بعت وأحرق وبقي هذا القدر هل يلزم ان يعمل محاسبته أجاب القول قول الشرك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشركة قاري الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a mudarib or partner regarding property held as a trust?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=91)

بزازمية ولو ادعى المضارب والشريك الذي كان الماء في يده أمانة لأن المال في أيديهما أمانة والقول قول الأمين مع اليمين

Mas'alah: What are the rules for resolving disputes between the mudarib and the owner of capital?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=180)

فصل في الاختلاف وإذا كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا

فالقول لرب المال ولو أقام البينة فالبينة بينة المضارب ولو وقتت البينتان فصاحب الوقت الأخير أولى =

Mas'alah: Which party's timing is given priority in a mudaraba dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

فصاحب) الوقت (الأخير أولى) لأن الآخر ينسخ الأول

Mas'alah: What is the chapter on disputes in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

(فصل في الاختلاف)

Mas'alah: Why is the chapter on disputes placed after agreement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

أخر هذا الفصل؛ لأن الاختلاف في الرتبة بعد الاتفاق؛ لأنه الأصل بين المسلمين.

Mas'alah: Who is believed in a mudaraba dispute over the terms of investment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1619)

(وفي المضاربة) إذا قال رب المال: أمرتك بالنقد، وقال المضارب: أطلقت، أو لم تبين شيئا، صدق (المضارب) لأن الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم، والقول قول المتمسك بالأصل. – ––

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=984)

قوله: (والبينة للمالك) أي لو ادعى رب المال أنه دفع إليه ألفين وقال

المضارب ألفا فسقط أو ادعى رب المال أنها بيض وقال المضارب سود فالقول للمضارب بيمينه لانه منكر والبينة لرب المال لانه مدع.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when disputing the validity of a mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=989)

قوله: (ولو ادعى المضارب فسادها) الاخصر الاوضح أن يقول: والقول لمدعي الصحة منهما.

Mas'alah: What is the principle regarding the claimant of validity in contracts, specifically in mudaraba disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=989)

قوله: (الأصل أن القول لمدعي الصحة في العقود) قيده في الذخيرة بما إذا اتحد العقد. أما لو اختلف العقد فالقول لرب المال، إلا إذا اتفقا على ما يكفي لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة ليوجب فساد العقد فلا يقبل. وبيانه: أنه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثناء عشرة منه فالقول لرب المال، لان المضارب يدعي صحة المضاربة ورب المال يدعي الاجارة الفاسدة وهما مختلفان، فصار كما لو أقر بالاجارة الفاسدة وادعى الآخر الشراء الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين. أما لو ادعى المضارب أن المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لانه يدعي شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل قوله، كما في البيع إذا اتفقا عليه وادعى أحدهما أجلا مجهولا يوجب فساد العقد وأنكر الآخر، بخلاف. قوله: (اشترطت لك ثلث الربح إلا عشرة) لان هناك اتفقا على ما يكفي لصحة العقد، لان الكلام المقرون بالاستثناء تكلم بما وراء المستثنى وذلك مجهول يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the exception to the rule that the claimant of validity has the burden of proof in mudaraba disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (وما في الأشباه) من قوله القول قول مدعي الصحة إلا إذا قال رب المال شرطت

لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة اهـ.

Mas'alah: Does the exception in the Ashbah fall within the general rule of burden of proof in mudaraba disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

قوله: (فيه اشتباه) فإنه ظن أن الفرع خارج عن القاعدة مع أنه داخل فيها لانا جعلنا القول فيه لمدعي الصحة وهو المضارب المدعي وقوعها بالثلث فلا يصح قوله إلا إذا قال رب المال الخ. كذا في المنح. وذكر نحوه أنه الشيخ صالح في حاشيته عليها، وحينئذ فلا وجه لما ذكره الحموي في حل هذه العبارة ونصه: قوله: أي صاحب الاشباه القول لمدعي الصحة ليس هذا على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه، كما إذا ادعى المضارب فساد العقد بأن قال رب المال شرطت في الربح إلا عشرة ورب المال بدعي جواز المضاربة بأن قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال، لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه، لان المستحق على المضارب منافعه والمستحق له على رب المال جزء من الربح وإنه عين المال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كالاستحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله. ورب المال إذا ادعى فساد المضاربة بأن قال للمضارب شرطت نصف الربح إلا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بأن قال شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال، لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال، لان ما يستحق لرب المال منفعة المضارب، وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير

من المنفعة، وإن كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة المال فكان القول قوله. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Why is the statement of the recipient accepted regarding the amount received?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (لان القول في مقدار المقبوض للقابض) لانه أحق بمعرفة مقدار المقبوض.

Mas'alah: Who is believed if the mudarib denies receiving the capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (كما لو أنكره) أي القبض أصلا فالقول قوله.

Mas'alah: What is the preferred term for the party in possession in a mudaraba dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (وقال المالك) الاولى ذو اليد.

Mas'alah: Why is the owner's word taken in a dispute with the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (فالقول للمالك) لانه منكر، ولان المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة في الربح وهو ينكر. ذكره ابن الكمال.

Mas'alah: What is the ruling in al-Nihaya and Sharh al-Tahrir regarding the burden of proof in a mudaraba dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

وفي النهاية وشرح التحرير أن القول قول المضارب والبينة على رب المال.

Sub-topic – Disputes over Scope of Trade and Stipulations

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and rabb al-mal disagree about the scope of the mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2392)

(قوله وفي المضاربة للمضارب) أي لو اختلف رب المال والمضارب في الإطلاق والتقييد فالقول للمضارب لأن الأصل في المضاربة العموم ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الإطلاق بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والآخر في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقد أو نسيئة إلى أي أجل كان عنده وعندهما يتقيد بأجل متعارف كما قدمناه وفي مضاربة البزازية نوع في الاختلاف [منحة الخالق] (قوله في يد البائع) أي الموكل (قوله والمأمور على المديون بما قضى) قال الرملي: صوابه على الآمر فليتأمل هكذا وجدت مكتوبا على بعض النسخ ولا حاجة إلى التصويب فإن الآمر هو المديون فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal claims a specific type of trade was stipulated and the mudarib denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=821)

"ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول

للمضارب" لأن الأصل فيه العموم والإطلاق، والتخصيص يعارض الشرط، بخلاف الوكالة لأن الأصل فيه الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim different types of trade were stipulated in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=821)

"ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال" لأنهما اتفقا على التخصيص، والإذن يستفاد من جهته، والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة، ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول.

Mas'alah: What is the ruling when both parties specify different types of trade in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=638)

المال لآنهما اتفقا على التخصيص والإذن يستفاد من جهة فيكون القول له ولو أقام البينة فالبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول

Mas'alah: How is a dispute between the mudarib and the capital owner resolved regarding the scope of authority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=171)

وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لأن الأصل في المضاربة العموم ألا ترى أن عليك التصرف بذكر لفظ المضاربة فقامت دلالة الإطلاق بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع أخر حيث يكون القول لرب المال لأنه يسقط بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة ثم مطلق الأمر بالبيع يتضمنه نقد أو نسيئة نقله عن الهداية

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and the mudarib disagree on the scope of the mudaraba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

قال في مختصر المحيط اختلفا في العموم قال رب المالك دفعتك مضاربة في الطعام خاصة وقال العامل ما سميت لي تجارة بعينها فإن كان قبل التصرف فالقول للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو قول زفر

Mas'alah: Whose word is accepted when the capital owner and mudarib disagree on the type of trade?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

وإن اتفق أن العقد وقع خاصا ثم اختلفا في الجنس فإن قال رب المال أذنت لي في الطعام فالقول لرب المال

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims authorization for deferred payment and the capital owner claims cash?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

ولو قال المضارب أمرتني والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لرب المال

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner disagree on the scope of authorization or travel restrictions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

وكذا لو قال أمرتك أن تشتري كذا وقال العامل أمرتني بالعموم وكذ لو اختلفا في المنع من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ضمن انتهى

Mas'alah: Whose statement is accepted when the capital owner claims restrictions and the mudarib claims absolute authority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

وإذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالنقد وقال المضارب أمرتني بالنسيئة وقال رب المال أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشتري كذا وقال المضارب

دفعت إلي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لأنه يدعي الإطلاق والأصل في المضاربة هو الإطلاق وقال زفر القول لرب المال لأن الإذن بالتصرف يستفاد من جهته كلها من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims a specific restriction and the mudarib claims absolute authority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

ادعى رب المال التقييد بنوع

أو بمكان والمضارب الإطلاق جعلنا القول للمضارب لا لرب المال وإن أقاما البينة أخ ببينة رب المال وقت أحدهما أو لا وإن وقتا يؤخذ ببينة صاحب الوقت الأخير وإن ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال ابن المؤيد من شرح المجمع قال في البزازية مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت إلا بالنية وإن اتفقا أن العقد وقع خاصا فاختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والإذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله أمرتك بالاتجار في البر وادعى لا الإطلاق فالقول للمضارب لادعاء العموم وعن الحسن عن الإمام أنه لرب المال لأن الإذن يستفاد منه وإن برهنا كان نص الشهود العامل أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة وهو أولى لإثباته الزيادة لفظا وإن لم ينصوا على هذا الحرف (( )) المال وكذا إذا اختلفا في المنع من السفر اقتضى المضاربة إطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال هو قال في الكرباس فالقول له وإن برهنا

فللمضارب لأن رب المال لا يحتاج إلى إثباته لدفع الضمان عن نفسه وإن وقتا فالوقت الأخير أولى بزازية معه ألفان قال لربه دفعت ألفا وبحت ألفا وقال رب المال كلاهما رأس المل فلاقول قول المضارب ولو قال دفعت ألفا للمضاربة وربحت ألفا قال رب المال لا بل بضاعة فالقول لربالمال جاء بثلاثة ألاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو وديعة أو دين وألف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضاربة في الأقاويل كلها لأن من في يده شيء فالقول له إلا أن يقول لغيره وعليه اليمين ومن أقام ما ادعلى من فضل قبل (( )) فالمالك يدعي فضلا في رأس المال والعامل في الربح أتلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لبأنه أمين كالمودع ولو أتلفه المضارب أو أنفقها أو أعطاه رجلا وأتلفها ذلك الرجل لم تبق الضاربة عبدا بألف بألف ونقد المال فقال رب المال اشتريته بعدما ضاع وكنت

أرى أن المال عندي فالقول للمضارب لأن أصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بعده فالقول لرب المال لأنه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وينكر وإن برهنا فللمضارب لأنه يثبت الرجوع كلها من فتاوى البزازي اشترى المضارب عبدا بألف وهي مال المضاربة فنقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع الال وقال المضارب اشتريته بعدما ضاع وأ،ا أرى أن المال عندي فإذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول المضارب لأن الأصل في كل من يشتري شيئا أنه يعتبر مشتريا لنفسه ولأن الحال يشهد له أيضا وهو هلاك المال فكان الظاهر هنا هذا للمضارب فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبيرة إذا اختلفا وقال رب المال ضاع قبل أن يشتري الجارية وإنما اشتريتها لنفسك وقال المضارب ضاع المال بعدما اشتريتها وأنا أريد أخذك بالثمن ولا أعلم متى ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى المضارب البينة أنه اشترى والمال عنده

وإنما ضاغع بد الشراء لأن رب المال ينفي الضمان عن نفسه والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لأنه يدعي وقوع العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب بدائع في 39 وتجوز المرابحة بين المضاربين كما تجوز بين المضارب ورب المال .

قال محمد في الأصل إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة (( )) لنص ودفع إلى آخر ألف درهم أيضا مثله فاشترى أحد المتضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعد من المضارب الآخر بألف فأراد الثاني أن يبيعه مرابحة إلخ ولو كان الأول اشتراه بألف المضاربة فباعد الثاني على الألف لأن أقل الثمنين ألف وحصة المضارب خمسمائة فيعد مرابحة على أقل الثمنين وحصة من الربح والربح في المضاربة وبينهما على الشرط والوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك لأن المال أمانة في يده بدائع في 34 ليس للمضارب أن يشتري من لا يقدر على بيعه كما إذا اشترى عبدا بعتق إذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول قول المضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزةأو فاسدة حديقة ليس للمضارب ولا لرب المال أن يطأ جارية المضاربة مضارب معه ألفان فقال لرب المال دفعت إلي ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفان قالقول لرب المال وعند أبي حنيفة أولا وهكذا روي عن أبي يوسف ثم رجع وقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعت إلمضاربة بالنصف فربحت ألفا وقال رب المال دفعت إليك بضاعة وربحت ألفا فالقول لرب المال نقله ابن المؤيد عن الخلاصة ولو قال ربالمال هو قرض وادعى القابض المضاربة فإن كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والينة بينة أيضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه أي على القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال

المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فإن كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وإن اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وإن أنفقا على المضاربة خاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب

والبينة لمدعي وجيز نقله المولى غانم البغدادي قال فإن كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب وكان أبو حنيفة يقول أولا القول لرب المال وهو قول زفر لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه اعترف بمقدار المقبوض ولو اختلفا في مقدار الربح فالقول فيه رب المال لأن إلخ ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول لرب المال لأن إلخ ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لأن إلخ ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لأن إلخ ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لأن إلخ هداية سئل عن رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر منه السفر فسرق المال فادى رب المال أنه ما أذن في تكرار السفر وقال المضارب لتم تنهني عن السفر أجاب إذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الإطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل إذا سشافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وأرسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق أجاب لا ضمان علىالعامل لأن له أن يودع مال المضاربة والقل قوله أن المالك أذن له في ذلك إلا أن يقيم المالك بينة أنه منعه من

ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة إذا مات وطالب رب المال الورثة بالمال والربح فادعوا أن مورثهم أقبضه ذلك فهل يقبل قولهم له أم قول رب المال أجاب المضارب إذا مات ولم يبين أمر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولم يقبل قول ا\ورثته أنه رد المال إلى صاحبه إلا ببينة تشهد أنه رده إلى المالك أو تشهد أن المضارب قال

قبل موته رددت المال والرح إلى المالك قاري الهداية أما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب أن يعمل شيئا مما ذكرنا أن له أن يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيئا مما ذكرنا من أحكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولاالربح المسمى وإنما له أجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح أو لم يكن لأن المضاربةالفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة والأجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الإجارة الفاسدة وإنما يستحق أجر المثل والربح كله يكون لرب المال لأن الربح مما ملكه وإنما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال لأنالربح مما ملكه وإنما يستحق المضارب شطرا منهبالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوىالهلاك والضياع في المضاربة ألفا سدة مع يمينه هكذا في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده بدائع وإن يدعي ذو المال قرضا وخصم (( )) فرب المال قد قيل أدى وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الإيضاع مما تتغير ابن وهبان فلينظر في شرحه لان الشحنة قال الفقيه أبو الليث إن قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وإن قال بيغادار لا يضمن قال الفقيه أبو الليث وقد قال بعض أصحابنا إذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي الله عنه

وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بيننا دار من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا أدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أنه لا يضمن على كل حال سوا قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال لا أدري كيف ذهبت ولم يزد عليه إذا مات المودع واختلف

صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا وصارت الوديعة لنا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعدما مات قال ابن شجاع على قياس قول أصحابنا أنه يجب أن يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي حنيفة يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين لأن الوارث قائم مقام الميت المودع إذا قال بعثت بالوديعة إليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وإن قال بعثت بها إليك مع أجنبي كان ضامنا إلا أن يقر صاحب الوديعة أنها وصلت إليه ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتيني ألفا وضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قولالمستودع ولا ضمان عليه أخذتها منك وديعة وقال رب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال أقرضتكها وقال المستودع لا بل وضعتها عندي وديعة أو قال أخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل أودع رجلا ألف درهم وله على المستودع ألف درهم دين فأعطاه ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب أخذت الوديعة والدين عليك وقالالمستودع أعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لأن الدافع رجل غاب وجاءت امرأته إلى القاضي وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة في يد أبيه فطلب النفقة من ذلك المل قال الشيءخ الإمام أبو

بكر إن كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام أو كسوة والأب مقر بأن ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره يدفع ذلك إليها وليس للأب أن يدفع ذلك إليها بغير أمر القاضي فإن دفع بغير أمره كان ضامنا وإن أنكر الأب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لأنها تريد أن تثبت مالا لزوجها عنده وأنها ليس بوكيلة عن زوجها وإنما يستحلف من كان خصما وإن لم تكن الوديعة مما

Mas'alah: Who is believed when the owner claims he specified a type of trade and the mudarib denies it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1650)

(وإن قال المالك: عينت نوعا، صدق المضارب) مع يمينه (إن جحد) التعيين: بأن قال: ما سميت لي تجارة بعينها، أو قال: عممت التجارة في الأنواع كلها. وقال زفر: صدق رب المال، لأن الإذن مستفاد منه، كما في الوكالة. ولنا أن الأصل في المضاربة العموم دون الخصوص، وفي الوكالة الخصوص دون العموم، والقول قول المتمسك بالأصل.

Mas'alah: Whose statement is believed when both the owner and mudarib claim different trade types?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1650)

(وإن ادعى كل) من المالك والمضارب (نوعا صدق المالك) مع يمينه، لأنهما اتفقا على الخصوص. والإذن مستفاد من جهة المالك، واعتبار قول من يستفاد الإذن من

جهته أحق من غيره، والبينة بينة المضارب لاحتياجه إلى نفي الضمان،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib and capital owner dispute instructions regarding cash or credit sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

ولو قال رب المال للمضارب أمرتك ببيعه بنقد فبعته بنسيئة وقال المضارب لم تقل شيئا فالقول قول المضارب هذه في الهداية.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib claims permission for both cash and credit sale and the capital owner denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=309)

ولو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص كما في الوجيز.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over generality and specificity or over absolute and restricted terms in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قال في البدائع: فإن اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بأن

ادعى أحدهما المضاربة في جميع التجارات أو في عموم الامكنة أو مع عموم الاشخاص، لان قول من يدعي العموم يوافق المقصود بالعقد، إذ المقصود هو الربح وهنا المقصود بالعموم أوفر، وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق، حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تتجر في الحنطة دون ما سواها، وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه، لان الاطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and rabb al-mal differ on the specific type of trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بأن قال رب المال دفعت المال إليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا، لانه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجع بالاذن، وأنه يستفاد من رب المال، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب، لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية، لانه لا يحتاج إلى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه، فالبينة المثبتة للزيادة أولى. كذا في الحواشي الحموية.

Mas'alah: What does it mean when the mudarib claims generality in types of trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: فإن ادعى المضارب العموم أي في أنواع التجارات.

Mas'alah: What does it mean when the capital owner claims specificity in the type of trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (وادعى المالك الخصوص) أي بنوع من التجارة. والمناسب أو التقييد لتحسن المقابلة بأن قال قيدت لك السفر بالبر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when both parties agree on specific authorization but dispute the details?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (فالقول للمالك) لأنهما اتفقا على الخصوص فكان القول قول من يستفاد من جهته الاذن والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجته إلى البينة. ذكره الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the mudarib and the owner regarding the scope of trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1028)

قال في البحر في الوكالة: أمرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه عمومه. وعن الحسن عن الامام أنه لرب المال، لان الاذن يستفاد منه، وإن برهنا فإن نص شهود العامل أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فهو أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى، وإن لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال. اهـ.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over cash or credit trading in mudaraba?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

القول لمن في المضاربة بالنقد والنسيئة الخ

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and owner disagree on trading terms?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1943. وإذا قال المضارب: أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول قو المضارب. وفي قول زفر: القول قول رب المال.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib disputes the location or type of trade instructed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1944. وكذلك لو قال: أمرتك أن تعمل بالكوفة أو أمرتك أن تشتري كذلك.

Sub-topic – Disputes over Valid vs. Invalid Contracts

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

[الباب السابع عشر الاختلاف بين المضارب ورب المال وبين المضاربين يشتمل على سبعة أنواع]

Mas'alah: What is the chapter on disputes in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=820)

فصل: في الاختلاف

Mas'alah: What is the chapter on disputes in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=637)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What are the disagreements that invalidate mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

الخلاف المفسد للمضاربة

Mas'alah: What are the seven types of disagreement that invalidate mudaraba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=539)

واما الخلاف فانه على سبعة اوجه احدها ان يقول له لا تعمل في تجارة كذا فيعمل فيها

Mas'alah: What is the correct ruling when the capital owner claims a condition invalidating mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=989)

قوله: كما قدمناه عن الذخيرة، وحينئذ لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب، والصواب فالقول لرب المال، لانه المدعي للفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه، وحينئذ يتم الاستثناء، ولا وجه لما قيل إن القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه. اهـ. كلام الحموي، فلما كان في كلام الاشباه ما يقتضي عدم صحة الاستثناء على ما ذكره المصنف موافقا لما في الخانية والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر منها من المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال: فالقول للمضارب، والصواب فالقول لرب المال على ما ذكره الحموي مستندا لعبارة الذخيرة التي نقله عنها. قال الشارح: وما في الاشباه فيه اشتباه، فليحرر ما يكشف ذلك الاشتباه. والذي نقله الحموي عن الذخيرة هو ما ذكره في البيوع في الفصل العاشر، وهو أن ما ذكر في عبارته كما نقله عنه ما إذا قال المضارب لرب المال شرطت لي نصف الربح إلا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بأن قال شرطت

لك نصف الربح.

Mas'alah: Whose word is accepted in a valid versus invalid mudaraba contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

والقول في المضاربة الصحيحة قول المضارب وفي الفاسدة قول رب المال

Sub-topic – Disputes over Purchases and Transactions

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and rabb al-mal dispute whether a purchase was for the mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

(الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع (النوع الأول فيما إذا اختلفا في مشترى المضارب هل هو للمضاربة) من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عند الشراء إنه اشتراه للمضاربة فلما قبضه، قال: اشتريته وأنا أنوي أن يكون على المضاربة، وكذبه رب المال، فقال: اشتريته لنفسك، هل يصدق المضارب فيما قال؟ فهذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت إقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا، ففي الوجه الأول القول قول المضارب مع يمينه، فإن هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم إلى البائع فإنه يرجع رب المال بثمنه ويسلمه إلى البائع، وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث، وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة إلى البائع وإذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فإنه لا يكون مصدقا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the lineage of a purchased slave in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2031)

[النوع السادس في اختلافهما في نسب المشترى] (النوع السادس في اختلافهما في نسب المشترى) المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه، ولو اختلفا في الخلاف والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق، اشترى المضارب عبدا بألف المضاربة ولا يعرف نسبه، فقال المضارب: لرب المال: هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين: إما أن كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن، وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب: لا بل هو ابنك، أما إن كان في العبد فضل بأن كانت قيمته ألفي درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب، وإن كذبه رب المال يعتق العبد ويسعى لهما في قيمته أرباعا، وإن قال للمضارب: لا بل هو ابنك فإنه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال، وإن لم يكن فيه فضل بأن كانت قيمته ألفا، فقال المضارب: هو ابنك، فإن صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال، وإن كذبه فهو على المضاربة، فإن صارت قيمته ألفين عتق وسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال، وفي ربع قيمته للمضارب، كذا في محيط السرخسي. ولو قال رب المال: كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة، فإن لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the Hanafi and Madani view on resolving a dispute over selling a mudaraba commodity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1387)

وجهه واختلفا في ذلك إن المضارب يجبر على بيعها رأى وجه بيع أو لم ير لن لرب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدعه وقال أهل المدينة لا ينظر في ذلك إلى قولهما ولكنا نسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رأوا وجه البيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه الامساك أمسكت

Mas'alah: What is Muhammad's critique of the Madani position on delaying the sale of a mudaraba commodity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1387)

وقال محمد وكيف تمسك ورب المال يريد أخذ ماله أرأيتم لو لم ير لها وجه بيع عشر سنين أو عشرين سنة أكانت تترك حتى يرى لها وجه بيع زمانا إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا راى لها وجه بيع لم يره آخر كتاب المضاربة والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling on credit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=991)

قوله: (ونسيئة) النسيئة بالهمز والنساء بالمد: التأخر، ولو اختلفا في النقد والنسيئة فالقول للمضارب في المضاربة وللموكل في الوكالة كما مر متنا في الوكالة.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute between the capital owner and the mudarib after the mudarib has transacted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (فالقول للمضارب) لأن الأصل في المضاربة العموم، إذ المقصود منها الاسترباح والعموم والإطلاق يناسبانه. وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب، فلو قبله فالقول للمالك، كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك. در منتقى. ومثله في الخانية وغاية البيان والزيلعي والبحر وغيرهما، وحكى ابن وهبان في نظمه قولين.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims a different type of commodity in a mudaraba dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (ولو ادعى كل نوعا) بأن قال أحدهما في بز وقال الآخر في بر.

Mas'alah: What evidence must the mudarib provide to prove the validity of his transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1027)

قوله: (والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه) يعني أن البينة تكون حينئذ على

صحة تصرفه لا على نفي الضمان حتى تكون على النفي فلا تقبل.

Sub-topic – Disputes over Deposits and Debts

Mas'alah: What is the ruling on a dispute involving a deposit claim in a mudaraba partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2030)

سم خمسمائة أثلاثا ثلثها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يقسمون الألف الباقي ربحا بينهم أرباعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح، وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادقا عليه والباقي من الربح الذي في أيديهما بينهما أثلاثا، هكذا في المبسوط. دفع إلى رجلين ألفا مضاربة بالنصف فجاءا بألفين خمسمائة بيض وألف وخمسمائة سود، فقال أحدهما: الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا، أو يقول: هي دين له، أو يقول: ملكه والخمسمائة السود ربح، وقال الآخر: الألف كله ربح فهذه على أوجه، إما أن كان المال في أيديهما، أو كله في يد المنكر أو كله في يد المقر، أو البيض في يد

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims he returned the capital and the owner denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليه رأس المال بعدما اقتسمنا

وأنكر رب المال كان القول قول رب المال

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a mudarib or partner that he returned the capital?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=197)

ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض خلف المضارب والشريك الذي كانالمالفي يده لأن المال في أيديهما أمانة فالقول قول أمين مع اليمين إلى إلخ

Mas'alah: What is the ruling on liability if the mudarib denies the trust and the capital is lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

فإن هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول يضمن الأصل والربح لأنه ادعى ما كان أمانة عنده لنفسه لأنا متى جعلنا القول قول رب المال كان العامل فصار جاحد الأمانة والأمانة تضمن بالجحود وكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib and capital owner dispute after profit distribution regarding receipt of capital?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

ولو اختلفا المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب

Mas'alah: Is the mudarib believed when he claims part of the funds is a deposit or debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

وإن جاء المضارب بثلاثة آلاف درهم فقال ألف درهم منها وديعة أو بضاعة لرجل أو علي دين كان القول قوله لأن القول يكون قول ذي اليد في ما في يده إلا إذا أقر أنه لغيره

Mas'alah: Is the mudarib believed when he claims he returned the goods to the capital owner?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=230)

رجل دفع إلى رجل عرض مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشضيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and rabb al-mal dispute over return of capital?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=468)

إذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسما وأنكر رب المال كان القول قول رب المال لأن المضارب يدعي أن ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي أنه مال المضاربه لأنه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فإن أقاما البينة أقام رب المال أن المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البينة على إقرار رب المال أنه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي لآخر التارخين أيهما كان أما إذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كأن المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعدها وأما إذا كان تاريخ المضارب سابقا فلأن رب المال وإن افر ببرائته إلا أن المضارب لما أقر بالضمان بعد ذلك فقد رد إ قراره وبطلت البرائه وهذا يصلح أصلا في جنس هذه المسألة وإن أرخا وتاريخهما سواء أو أطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رد بعد ذلك *

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties

Mas'alah: How is profit distributed when two mudaribs dispute the capital and a third partner is involved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2030)

ولو جاء المضاربان بألفي درهم، وقال أحدهما: كان رأس المال ألفا فشاركنا فلان فجاء بخمسمائة فخلطنا وعملنا وربحنا خمسمائة أخرى وأنكر الآخر ورب المال – والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله، ويدفع إلى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا مما بقي في يد المقر ثلاثة وثمانين وثلثا ربحا ويدفع مما في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويقسم بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين وهو

ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث أرباعا، نصفه لرب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما أصاب للمقر له وهو ثلاثة وثمانون وثلث إلى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر أتساعا تسع للمقر وثمانية أتساع للمقر له، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim of paternity regarding a slave woman purchased with partnership capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (فولدت) أي ووطئها المضارب فولدت.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim of paternity regarding a slave woman purchased with partnership capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (ولدا مساويا له) أي الولد وحده مساويا للالف، فلو كانت قيمة الولد أكثر من الالف نفذت دعوته في الحال لظهور الربح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim of paternity regarding a slave woman purchased with partnership capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (فادعاه موسرا) لانه ضمان عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim of paternity regarding a slave woman purchased with partnership capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قال منلا مسكين: واعلم أنه قوله موسرا ليس بقيد لازم، بل ذكره لانه لما لم يضمن في

Sub-topic – Disputes over Profit Amount and Share

Mas'alah: Whose statement is believed when the mudarib and rabb al-mal dispute over the amount of profit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=821)

ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لأن البينات للإثبات.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute the profit share?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1381)

باب اختلاف رب المال والمضارب في الربح – محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح فيه ربحا فقال العامل عاملتك على أن لي الثلثين وقال رب المال قارضتك على أن لك النصف إن القول قول رب المال وعليه في ذلك اليمين لأن المال ماله والربح ربح في ماله فالقول قوله وقال أهل المدينة القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتعامل عليه الناس وإن جاء بأمر مستنكر وليس على مثله يتعامل الناس في قدر حال قراضهما وشرطهما لم يصدق ورد إلى عمل مثله وقال محمد كيف كان

القول قول العامل في ربح مال وهو مقر بأنه

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a partner or mudarib and the owner regarding profit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=92)

بدائع القول قول الشريك أو المضارب أنه لم يربح لأن الأصل عدمه وكذا لو قال لم أربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والإطلاق فالقول قول المضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرمائه العبد فالقول لهم من الأشباه والنظائر

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner and mudarib dispute the profit share?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرط لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لأن رب المال امتنعت ليس في دعواه الإفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner and mudarib dispute the profit share?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=229)

ولو قال شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وإن كان فيه فسادا العقد لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب

والبينة بينة المضارب لأنها قامت على إثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة رهم أو لم تشرط لي شيئا ولي أجر المثل كان القول لرلاب المال لأن المضارب يدعي أجرا في ذمته وهو ينكر

Mas'alah: Whose word is accepted if the mudarib and capital owner dispute over profit division timing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمناه بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو أقاما البينة كانت البينة بنة لامضارب

Mas'alah: Whose word is accepted if the capital owner and mudarib dispute the profit share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطلت لك ثلث الربح وزسادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لأن رب المال متعنت ليس في دعواه إلا فساد العقد *

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and mudarib dispute the profit share deduction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول بر المال وإن كان فيه فساد العقد لأن ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لأنها قامت على إثبات الزيادة *

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a fixed wage instead of a profit share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو لم تشترط لي شيئا ولي أحر المثل كان القول لرب المال لأن المضارب يدعي أجرا في ذمة رب المال وربي المال ينكر وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لأنها قامت على إثبات الدين في ذمة الآخر *

Mas'alah: What is the ruling if mudarib and capital owner dispute the profit share?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

ولو اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت الثلث، وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان السدس، وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة إذا جحد المضارب ثم أقر بألف مضاربة يضمن المال، وإذا أقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فإنه يضمن رأس المال، ولا يضمن الربح لأن الدين لا يسقط بالجحود والتجهيل عن ذمة المديون إلا أنه

تعذر لرب المال مطالبة المديون ما لم يقر الطالب أنه تبين للورثة بها المديون فكان التجهيل بمعنى التأجيل، والمضارب لا يضمن بالتأجيل فإن اشترى بها مع الجحود فهو مشتر لنفسه ولو اشترى بعد الإقرار يكون على المضاربة استحسانا كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib and capital owner dispute the amount of profit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=308)

القول قول رب المال، وهو قول زفر ثم رجع إلى ما ذكر لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض، وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه أعرف بمقدار المقبوض. ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت.

Mas'alah: What is the ruling from al-Dhakhira when the mudarib claims half plus ten?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=990)

وقد صرح صاحب الذخيرة في كتاب المضاربة بأنه لو قال المضارب شرطت لي نصف الربح وزيادة عشرة أن القول فيه للمضارب، وعلله بأن رب المال يدعي شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل كما تقدم في عبارته فلا يتم ما قاله المحشي الحموي لمجرد تعليل صاحب الذخيرة مع نصه أن الحكم خلاف ذلك ولا سيما أن ما ذكره

الفقيه في غير بابه، فالحق ما جرى عليه في المنح. تأمل.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of profit and loss in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

مطلب: القول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران وفي الضياع والرد للشريك والقول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا، والقول قوله في الضياع والرد للشريك نهر في الشركة.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute between the mudarib and the rabb al-mal regarding profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (فالقول للمضارب) وقال زفر: القول لرب المال، وهو قول أبي حنيفة أولا، لان المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكره. فالقول قول المنكر. ثم رجع وقال: القول قول المضارب، وهو قولهما بأن حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض ولو ضمنيا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فإن القول له.

Mas'alah: Why is the owner of capital believed regarding the profit share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (لانه يستفاد من جهته) أي من جهة رب المال من حيث إن الربح نماء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's claim about capital and profit when there is a dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3685)

فصل في الاختلاف] (1) في أ: اشترى. (2) قوله: يدفع رب المال إلى المضارب ثمنه مرة أخرى؛ لأن الشراء لا يبطل بهلاك الثمن، فيبقى موجبا دين الثمن عليه، وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين في العمل، واستيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الألوف؛ لأن جميعها يصير رأس مال المضاربة، وقبض رأس المال قبض أمانة، واستيفاء الدين إنما يكون بقبض مضمون، وقبض الأمانة لا ينوب عن القبض المضمون؛ فلذا يرجع إليه مرة بعد أخرى إلى أن يسقط عنه الثمن، بوصول الثمن إلى البائع. كذا في ((الكفاية)) (7: 446) .

وصدق [(1)] مضارب قال: معي ألف دفعته إلي، وألف ربحت، لا مالك قال: الكل دفعت.)، وعند زفر – رضي الله عنه – وهو القول الأول لأبي حنيفة – رضي الله عنه – القول لرب المال؛ لأنه [(2)] ينكر دعوى المضارب الربح، ولنا [(3)] : إن الاختلاف في مقدار المقبوض، فالقول للقابض مع اليمين. (1) قوله: وصدق... الخ؛ يعني إذا كان مع المضارب ألفان، فقال المضارب لرب المال: دفعت إلي ألفا وربحت ألفا، وقال المالك: لا؛ بل دفعت إليك الألفين، فالقول قول المضارب. (2) قوله: لأنه... الخ؛ يعني لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح، ورب المال ينكره، والقول يكون للمنكر. (3) قوله: ولنا... الخ؛ يعني إن الاختلاف بينهما حقيقة في

مقدار المقبوض، وفي مثل هذا الاختلاف يكون القول قول القابض، سواء كان ضمينا كالغاصب، أو أمينا كالمودع؛ لكون القابض أعرف، بخلاف ما إذا وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضا أو وديعة أو بضاعة، فالقول فيه قول رب المال، ولو قال رب المال: رأس المال ألفان، وشرطت لك ثلث الربح، قال المضارب: رأس المال ألف، وشرطت لي نصف الربح، فالقول يكون لرب المال في الربح، وللمضارب في القدر؛ لأن الربح يستحق بالشرط، وهو مستفاد من جهة رب المال، وأيهما أقام البينة تقبل بينته كاسمها، وإن أقاما البينة في هذه الصورة كانت بينة رب المال أولى في مقدار رأس المال، وبينة المضارب أولى في مقدار الربح؛ لأنها أكثر إثباتا.

(ولو قال [(1)] من معه ألف: هو(2) مضاربة زيد، وقد ربح صدق زيد إن قال: بضاعة): أي صدق زيد مع اليمين؛ لأنه ينكر دعوى الربح، أو دعوى تقويم عمل المضارب، (كما لو قال [(3)] : قرض، وقال زيد: بضاعة، أو وديعة): أي(4) صدق زيد مع اليمين؛ لأنه ينكر دعوى التمليك(5) [والتملك] (6) . (1) قوله: ولو قال... الخ؛ يعني ولو قال من معه ألف: قد ربح فيها هي مضاربة زيد، وقال زيد: بل بضاعة أبضعته لك، فالقول لزيد؛ لأن من معه ألف يدعي عليه تقويم عمله، أو شرطا من جهته أو الشركة في مئة، وهو ينكر، فالقول قول المنكر. (2) في أ: وهو. (3) قوله: كما لو قال... الخ؛ يعني كما لو قال ذو اليد: هي قرض، وقال زيد: لا بل بضاعة أو وديعة أو مضاربة، يكون القول لزيد، وهو رب المال، والبينة للذي في يده المال؛ لأنه يدعي عليه تمليك الربح، وهو ينكر، ولو كان الأمر بالعكس بأن ادعى رب المال القرض، والمضارب المضاربة، فالبينة بينة المضارب؛ لأن رب المال يدعي عليه الضمان، وهو ينكر، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاماها فبينة رب المال أولى؛ لأنها مثبتة للضمان كما ذكروا. (4) في ف و م: يعني. (5) في ف: التملك. (6) زيادة من م.

(ولو قال المالك [(1)] : عينت نوعا صدق المضارب [(2)] إن جحد): أي مع اليمين؛ لأن الأصل في المضاربة العموم، بخلاف الوكالة؛ لأن الأصل فيها(3) الخصوص [(4)] .)

Sub–topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling when one party claims mudaraba and the other claims it is a bida'a?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=821)

قال: "ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال" لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر،

Sub-topic – Disputes over Retraction and Subsequent Claims

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib claims profit then retracts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

ولو قال المضارب ربحت ألفا ثم قال لم أربح إلا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحودة، ولا يضمن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib claims a debt after declaring profit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=307)

وعن محمد لو قال المضارب هذا الألف رأس المال، وهذه الخمسمائة ربح، وسكت ثم قال علي دين لفلان قبل قوله وقال الحسن عن أبي حنيفة إن وصل قبل، وإن فصل لا يقبل لأن الربح لا يكون إلا بعد قضاء الدين فيكون دعوى الدين رجوعا عما أقر به فلا يقبل إلا موصولا من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan after profit and the owner claims mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

إذا قال المضارب بعدما تصرف وربح أقرضتني هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته إليك مضاربة بالثلث أو قال دفعته إليك بضاعة أو قال مضاربة ولم أسم ربحا أو بربح مائة درهم فالقول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة. وفي دعوى البضاعة الربح لرب المال، وفيما إذا لم يسم فالربح لرب المال وللمضارب أجر المثل، وإن أقام البينة فالبينة للعامل، وإن اختلفا قبل الربح يرد المال إلى مالكه لعدم لزوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the change of ruling in the case of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (ما يتغير) أي الحكم في هذه الصورة، وقد قدمنا الكلام على هذين البيتين آخر كتاب المضاربة.

BAB 22

باب مصاريف المضارب

The Chapter on Mudarib's Expenses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenses During Residence

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when working in the city?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=549)

وإن عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتخذه دارا (فنفقته في ماله) كدوائه على الظاهر، أما إذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة. ابن ملك. ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها، ولو سافر بماله ومالها أو خلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة، وإذا قدم رد ما بقي. مجمع.

Mas'alah: What are the living expenses of the mudarib when working in the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3390)

وإن عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتخذه دارا (فنفقته في ماله) كدوائه على الظاهر أما إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا؛ لأنه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها [رد المحتار] يفسد الثانية لا الأولى كما في الهداية قال في البحر: وتقييده بالبضاعة اتفاقي؛ لأنه لو دفع المال إلى رب المال مضاربة لا تبطل الأولى، بل الثانية؛ لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب، ولا مال هنا فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم يصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب، فلا تبطل الأولى كذا في الهداية وبه علم أنها بضاعة،

وإن سميت مضاربة؛ لأن المراد بالبضاعة هنا الاستعانة؛ لأن الإبضاع الحقيقي لا يتأتى هنا، وهو أن يكون المال للمبضع، والعمل من الآخر، ولا ربح للعامل، وفهم من مسألة الكتاب جواز الإبضاع مع الأجنبي بالأولى اهـ (قوله: لما مر) أي من أن الشيء لا يتضمن مثله (قوله: وإن أخذه) محترز قوله بدفع (قوله: وإن صار عرضا) أي في يد المضارب (قوله: ثم إن باع) أي ما صار عرضا (قوله لما مر) أي من أنه عامل لنفسه قال في الهامش: فلو باع أي رب المال العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية؛ لأنه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض لعروض مثلها أو بمكيل أو موزون، وربح كان بينهما على ما شرطا بحر ومنح عن المبسوط. (قوله: ولو يوما) ؛ لأن العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لأجلها، فعلم أنه ليس المراد بالسفر الشرعي بل المراد أن لا يمكنه المبيت في منزله، فإن أمكن أنه يعود إليه في ليلة فهو كالمصر لا نفقة له بحر (قوله ولو بكراء) بفتح الراء ومدها وكسر الهمزة بعدها (قوله: لأنه أجير) أي في الفاسدة (قوله خلاف) فإنه صرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة منح، وجعله في شرح المجمع رواية عن محمد. وفي الحامدية في كتاب الشركة عن الرملي على المنح أقول: ذكر في التتارخانية عن الخانية قال محمد هذا استحسانا. هـ. أي وجوب نفقته في مال الشركة وحيث علمت أنه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح ا. هـ. (قوله: ما لم يأخذ مالا) يعني لو نوى الإقامة بمصر، ولم يتخذه دارا فله النفقة إلا إذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر، فلا نفقة له ما دام فيه، ولا يخفى ما فيه من الإيجاز الملحق بالألغاز. قال في البحر: فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة، وكان قدم الكوفة مسافرا، فلا نفقة له في المال ما دام في الكوفة فإذا خرج منها مسافرا فله النفقة، حتى يأتي البصرة؛ لأن خروجه لأجل المال، ولا ينفق من

المال ما دام بالبصرة؛ لأن البصرة وطن أصلي له فكانت إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال، فإذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال إلى أن يأتي الكوفة؛ لأن خروجه من البصرة لأجل المال، وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة؛ لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وأنه يبطل بالسفر فإذا عاد إليها وليس له بها وطن كانت إقامته فيها لأجل المال كذا في البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية ا. هـ. ويظهر منه أنه لو كان له وطن

Mas'alah: What is the chapter on the expenses of the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2016)

[الباب الثاني عشر في نفقة المضارب] (الباب الثاني عشر في نفقة المضارب)

Mas'alah: When is the mudarib entitled to expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=634)

قال وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في المال ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه وهذا بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالانفاق من ماله أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد

Mas'alah: What expenses are covered for the mudarib and how are they accounted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=390)

ومن يطبخ له ويغسل ثيابه وأجرة الحمام ودهن السراج والحطب ، وتجب نفقة مثله بالمعروف ونفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في المال ، وتحتسب النفقة من الربح ، فإن لم يكن فمن رأس المال ؛ ولو أنفق من مال نفسه أو استدان لنفقته رجع في مال المضاربة ؛ ولو ضارب لرجلين فنفقته على قدر المالين ، ولو كان أحد المالين بضاعة فالجميع على المضاربة لأن السفر واقع لها ، ولو كانت المضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب لأنه أجير ونفقة الأجير على نفسه .

Mas'alah: What expenses of the mudarib are covered by the mudaraba capital?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=357)

مضارب عمل في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وزكاته في المال وأما الدواء ففي ماله فإذا ربح أخذ رب ـــــــ قوله فإنه يغرم إلخ لأن المضارب عجز عن أداء الثمن من المضاربة وأداء الثمن واجب عليه لأنه هو المشتري وربع العبد ملكه وثلاثة أرباعه ملك رب المال فيجب عليه أداء الثمن ما هو ملكه من ماله وأداء ثمن ما هو ملك رب المال عليه أيضا لكن له حق الرجوع على رب المال ويخرج ربع العبد من أن يكون مال المضاربة لأن مال المضاربة أمانة في يد المضارب وربعه صار مضمونا عليه بالثمن وضمان المضارب ينافي المضاربة فخرج ذلك الربع من أن يكون مضاربة والباقي بقي على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة

لكن لا يبيعه مرابحة إلى على ألفين لأنه اشترى بألفين قوله وربعه على المضارب لأن الفداء مؤنة الملك والملك مشترك فكذلك الفداء وإذا فديا يخرج العبد من أن يكون كله من مال المضاربة أمانصيب المضارب فلما مر أن الضمان ينافي المضاربة وأما نصيب رب المال فكذلك لأنه صار كالزائل عن ملكهما بالجناية ثم اشتريا لأنفسهما فيكون ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب ويخدم للمضارب يوما ولرب المال ثلاثة أيام قوله فهو على المضاربة لأن الإيضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به فلم يكن أخذه استردادا منه فلم ينقض المضاربة بخلاف ما إذا اشترط في العقد على رب المال العلم حيث لا يصح المضاربة لأن

Mas'alah: When is the mudarib entitled to maintenance expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=358)

قوله فليست نفقته إلخ لأن النفقة إنما تجب بالاحتباس كالمرأة تستوجب النفقة باحتباسها في منزل الزوج والقاضي يستوجب الكفاية إذا ثبت هذا قلنا إن المضارب في مصره ساكن بالسكنى الأصلي لا للمضاربة وإذا سافر يجب النفقة لأنه صار محبوسا بالعمل للمضاربة فأشبه المرأة في بيت الزوج والقاضي في أعمال المسلمين هذا إذا خرج للسفر وإن كان خروجه دون السفر بطرف من أطراف المصر ينظر إن كان يغدو ثم يروح إلى منزله فليس له حكم الخروج لأن هذا بمنزلة المصر فإن أهل المصر يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم وإن كان لا يبيت بأهله كانت نفقته في مال المضاربة لأن خروجه قد صار للمضاربة

Mas'alah: What is the ruling on including the mudarib's food in mudaraba expenses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=358)

قوله ففي ماله وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يدخل في النفقة لأن

Mas'alah: What are the mudarib's expenses when working in the city versus traveling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=362)

تتمة – إذا عمل المضارب في المصر فنفقته في ماله، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة، هداية. كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib's expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4463)

[باب نفقة المضارب]

Mas'alah: May the mudarib spend from mudaraba funds while resident?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=540)

وليس له ان ينفق منها ما دام مقيما

Mas'alah: What are the rules on the mudarib's expenses during residence and travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

المضارب مادام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا فيمال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير إسراف والدواء وأجرة الحجام إذا احتجم لا تكون في مال المضاربة *

Mas'alah: What are the expenses of the mudarib when working in his city and traveling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1646)

(ونفقة مضارب) مبتدأ مضاف (عمل في مصره) صفة (في ماله) خبر المبتدأ (وفي سفره) عطف على «في مصره»، أي ونفقة مضارب عمل في سفر (طعامه وشرابه) دون دوائه في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: (أن) ثمن الدواء في مال المضاربة، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج، ودوائها في مالها.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses and actions in mudaraba?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=528)

فصل فيما يفعله المضارب ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال فإن باع المتاع مرابحة حسب ما

أنفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره أو حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع فيما أنفق

وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرما ألفا والمالك ألفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ويرابح على ألفين وإن اشترى من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع

معه ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب معه ألف فقال: هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses during travel and in the city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=305)

وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال، وإن سافر فطعامه، وشرابه وكسوته، وركوبه شراء وكراء هذا في المضاربة الصحيحة بخلاف الفاسدة لأنه أجير فنفقته في ماله، وبخلاف البضاعة لأنه متبرع فلو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره

رده في المضاربة.

Mas'alah: What expenses may the mudarib incur from the mudaraba capital?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1615)

ى المضارب. (فصل) ولا ينفق المضارب من مالها في مصره أو في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة، فإن سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف، وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا، وكذا أجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع

يحتاج فيه إليه، وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها إذا قدم إلى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر إن أمكنه أن يغدو ويبيت في أهله، وإلا فكالسفر، وليس للمستبضع الإنفاق من مالها ويؤخذ ما أنفقه المضارب من الربح أولا وما فضل قسم، وإن سافر بماله ومال المضاربة أو بمالين

لرجلين أنفق بالحصة، وإن باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه، ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة، ولا يبيعه مرابحة إلا على

ألفين، فلو بيع بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منهاخمسمائة بينهما، ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مرابحة إلا على خمسمائة، ولو اشترى مضارب بالنصب بألف المضاربة عبدا يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك وإذا فدي خرج عن المضاربة فيخدم المضارب يوما

والمالك ثلاثة أيام، ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك الألف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال، ولو كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه ألف قد ربح فيها هي مضاربة زيد، وقال

زيد: بل بضاعة فالقول لزيد، وكذا لو قال ذو اليد: هي قرض وقال زيد: بضاعة أو وديعة أو مضاربة، ولو قال المضارب أطلقت، وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب، ولو ادعى كل نوعا فللمالك.

Mas'alah: What food expenses are permissible for the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

قوله: (فطعامه) ولو فاكهة. حموي. أي معتادة واللحم كما كان يأكل، كذا وروي عن أبي يوسف: وإنما لا تلزم نفقة غلمان المالك لان نفقتهم كنفقة نفسه، وهو لو سافر معه ليعينه على العمل في مال المضاربة لم يستوجب نفقة في مال المضاربة بهذا السبب،

فكذا نفقة غلمانه ودوابه، بخلاف غلمان المضارب ودوابه اهـ. مبسوط ط.

Mas'alah: What customary personal expenses may the mudarib take from the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

قوله: (وكان ما يحتاجه عادة) قال الزيلعي: ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجرة من يخدمه والدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة، لان العادة جرت بها، ولان نظافة البدن والثياب يوجب كثرة من يعامله، لان صاحب الوسخ يعدونه الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له كل ذلك بالمعروف، حتى إذا زاد يضمن، ولو رجع إلى بلده وفي يده شئ من النفقة رده إلى مال المضاربة كالحاج عن الغير إذا بقي شئ في يده رده على المحجوج عنه أو على الورثة وكالغازي إذا خرج من دار الحرب يرد إلى الغنيمة ما معه من النفقة، وكالامة إذا بوأها المولى منزلا مع الزوج ثم أخرجها إلى الخدمة وقد بقي شئ من النفقة في يدها استردها المولى. وعن الحسن عن أبي حنيفة أن الدواء أيضا يكون في مال المضاربة لانه لا إصلاح دونه وتمكنه من العمل وصار كالنفقة. وجه الظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة إلى الدواء من العوارض فكان موهوما فلا يجب كما في حق المرأة. وفي النهاية: الشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال، روي ذلك عن محمد. قال في التاترخانية نقلا عن الخانية: قال محمد: هذا استحسان اهـ: أي وجوب نفقته في مال الشركة، وحيث علمت أنه استحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها. ذكره الخير الرملي. وذكر في الكافي بعدما ذكر وجوب النفقة للمضارب فقال: بخلاف الشريك لانه لم يجر التعارف

أن الشريك العالم ينفق عن نفسه من مال الشريك الآخر اهـ. قال في الشرنبلالية نقلا عن البزازية: وكذا له الخضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار اهـ.

Mas'alah: Why is the mudarib entitled to maintenance from the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

قوله: (في مالها) سواء كان المال قليلا أو كثيرا. حموي. لان النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكن الاصلي، وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة قيد بالمضارب لان الاجير والوكيل والمستبضع لا نفقة لهم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mustabda' and a wakeel in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (كمستبضع ووكيل) فهما متبرعان. وفي الاتقاني: لا نفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيها إلا أن يكون أذن له فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance when working in his hometown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (وإن عمل في المصر الخ) لانه لم يحبس نفسه لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الاصلي كما قدمناه قريبا.

Mas'alah: When does the mudarib have the right to maintenance based on his residence and travel?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (فله النفقة) فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة في المال ما دام في الكوفة، فإذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لانه خروج لأجل المال، ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة، لأن البصرة وطن أصلي له فكانت إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال، فإذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال إلى أن يأتي الكوفة، لأن خروجه من البصرة لأجل المال، وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وأنه يبطله بالسفر الخ.

Mas'alah: Who bears the mudarib's living expenses in the city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1500)

مسألة: [نفقة المضارب في المصر] قال: (ونفقته في المصر على نفسه) لأن كونه في مصره وإقامته فيه ليس من أجل المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when staying in a city for trade?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

ولو أقام في مصر من الأمصار للبيع والشراء ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فنفقته من مال المضاربة ما لم يتخذ من المصر دارا للتوطين

Sub-topic – Deduction of Expenses from Profit or Capital

Mas'alah: How are the mudarib's expenses deducted from profit and what costs are included in cost price for resale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=549)

ويأخذ المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح، فإن استوفاه أو فضل شئ) من الربح (اقتسماه) على الشرط، لان ما أنفقه يجعل كهالك، والهالك يصرف إلى الربح كما مر (وإن لم يظهر ربح فلا شئ عليه) أي المضارب (وإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتيد ضمه (ويقول) البائع (قام علي بكذا وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكما أو اعتاده التجار) كأجرة السمسار، هذا هو الاصل. نهاية (لا) يضم ما أنفقه (على نفسه) لعدم الزيادة والعادة)

Mas'alah: How are expenses deducted from profit or capital in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح إن كان وإن لم يكن فهي من رأس المال لأن النفقة جزء هالك والأصل في الهلاك أن ينصرف أولا إلى الربح كذا في المحيط.

Mas'alah: Are the mudarib's expenses deducted from the profit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=366)

وتحتسب النفقة من الربح، فإن لم يكن

Mas'alah: What items are included in the mudarib's expenses and how are they recovered from profit or capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=306)

تزوج بامرأة والنفقة هي ما تصرف إلى الحاجة الراتبة، وهي الطعام، والشراب، والكسوة، وفراش ينام عليه، وأجرة الحمام، ودهن السراج، والحطب، وذكر الكرخي أن الدهن في مال نفسه، وكذلك نفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في مال المضاربة فإذا أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب المال ضمن، وتحسب النفقة من الربح إن كان، وإلا فمن رأس المال. وإن أنفق من رأس المال أو استدان على المضاربة لنفقته رجع بها في مال المضاربة، وإن لم يرجع حتى توى المال لا يرجع على رب المال انتهى.

Mas'alah: How is the mudarib's maintenance deducted from profit and capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1021)

قال في البحر: وفيه إشارة إلى أن المضارب له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل

الربح اهـ. قيد بالنفقة لانه لو كان في المال دين غيرها قدم إيفاؤه على رأس المال كما في المنح. وفي البحر أيضا: وأطلق المضارب ليفيد أنه لا فرق بين المضارب ومضاربه إذا كان أذن له في المضاربة وإلا فلا نفقة للثاني. قوله: (إن كان ثمة ربح) الاوضح أن يقول: من الربح إن كان ثمة ربح. قوله: (وإن لم يظهر ربح فلا شئ عليه) أي على المضارب عوضا عما أنفقه على نفسه. وحاصل المسألة: أنه لو دفع له ألفا مثلا فأنفق المضارب من رأس المال مائة وربح مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفي المالك جميع رأس ماله، فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل النفقة ويقتسمان المائة الثانية بينهما على ما شرطاه فتكون النفقة مصروفة إلى الربح ولا تكون مصروفة رأس المال، لان رأس المال أصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الاصل. عيني. قوله: (حسب ما أنفق الخ) وفي الكافي: شرى بالمال ثيابا وهو ألف واستقرض مائة للحمل رابح بألف ومائة عند الامام وعندهما على مائة فقط، ولو باعها بألفين قسم على أحد عشر جزءا سهم له والعشرة للمضاربة. قوله: (من الحملان) قال في مجمع البحرين: والحملان بالضم الحمل مصدر حمله، والحملان أيضا أجر ما يحمل اهـ. وهو المراد ط. قوله: (وأجرة السمسار) هو تكرار مع ما تقدم في المتن. قوله: (وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة) لانها بالزيادة عن الثمن صارت كالثمن. زيلعي وهو مستغني عنه بما قبله ط. قوله: (حقيقة) كالصبغ والخياطة وكسوة المبيع وغيره. قوله: (أو حكما) كالقصارة وحمل الطعام وسوق الغنم وسقي الزرع وغيره. قوله: (وهذا هو الاصل نهاية) أشار بهذا إلى ما مر في باب المرابحة بقوله: وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم، واعتمد العيني عادة التجار بالضم، فإذا جرت العادة بضم ذلك يضم. قوله: (على نفسه) أي في السفر في الاقامة أولى. قوله: (لعدم الزيادة والعادة) لما كان في عبارة المنح ما يشعر بأن بعض النفقة تكون سببا لزيادة الثمن لكن لم تجر العادة بضمها، وهذا البحث يتعلق بباب

المرابحة وقد تقدم تحقيقه، وعلى كل فهو تكرار مع ما في المتن، والاولى التمثيل بما يأخذه العشار. قوله: (بزا) قال محمد في السير: البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان أو القطن لا ثياب الصوف أو الخز. منح عن المغرب. وقيل هو متاع البيت. ذكره مسكين. قوله: (أي ثيابا) أطلقه إشارة إلى أن الحكم غير مقيد بحقيقة البز التي هي الكتان أو القطن أو متاع البيت. قوله: (فضاعا) أي

Mas'alah: How are the mudarib's expenses deducted from profit or capital?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

ثم مقدار النفق

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses being deducted from profit or capital?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

ة التي أنفق يحتسب كله من الربح إن كان ربح وإن لم يكن فهو من رأس المال

Sub-topic – Expenses on Goods vs. Personal Expenses

Mas'alah: What costs does the mudarib include when selling goods on a murabaha basis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4962)

قال: فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه؛ لأن العرف جار بإلحاق الأول دون الثاني، ولأن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها.

Mas'alah: How are expenses on goods versus personal expenses treated in mudaraba accounting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=635)

قال وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه لأن العرف جار بإلحاق الأول دون الثاني ولأن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها

Sub-topic – Expenses During Travel

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=816)

قال: "وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه" ومعناه شراء وكراء في المال. ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة، والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي، وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه، وهذا بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد، فلو أنفق من ماله يتضرر به، وبخلاف المضاربة الفاسدة لأنه أجير، وبخلاف البضاعة لأنه متبرع.

Mas'alah: What expenses may the mudarib claim when traveling for mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=635)

قال ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق ولو كان خروجه دون السفر فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوق في المصر وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة لأن خروجه للمضاربة والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا ومن جملة ذلك غسل ثيابه

وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه عادة كالحجاز وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه اعتبارا للمتعارف بين التجار

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=366)

فصل ونفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى مصره، وإن كان ما دون مدة السفر إذا كان لا يبيت بأهله، وإن كان يبيت فلا نفقة له، وكذا لا نفقة له ما دام في مصره ; لأن النفقة جزاء الاحتباس، فإذا كان في مصره لا يكون محتبسا في المضاربة، وفي السفر يكون محتبسا فيها، وإذا اتخذ مصرا آخر دارا أو تزوج به فهو كمصره، ونفقته في الحاجة الدارة كالطعام والشراب والكسوة وفراش النوم ودابة الركوب وعلفها ومن يطبخ له ويغسل ثيابه وأجرة الحمام ودهن السراج والحطب، وتجب نفقة مثله بالمعروف ونفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في المال.

Mas'alah: What are the expenses of the mudarib during travel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=389)

ونفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى مصره ، وإن كان ما دون مدة السفر إذا كان لا يبيت بأهله ، وإن كان يبيت فلا نفقة له ، وكذا لا نفقة له ما

دام في مصره ، لأن النفقة جزاء الاحتباس ، فإذا كان في مصره لا يكون محتبسا في المضاربة وفي السفر يكون محتبسا فيها ، وإذا اتخذ مصرا آخر دارا أو تزوج به فهو كمصره ونفقته في الحاجة الدارة كالطعام والشراب والكسوة وفراش النوم ودابة الركوب وعلفها

"" "" "" "" صفحة رقم 25 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=201)

تتمة – إذا عمل المضارب في المصر فنفقته في ماله، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة، هداية.

Mas'alah: What items are included in the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4464)

ونفقته، طعامه وكسوته ودهنه، وغسل ثيابه، وركوبه في سفره إلى المصر الذي أتاه بالمعروف على قدر نفقة مثله؛ لأن هذا كله مما لا بد منه في السفر، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أن دهنه ليس من جملة النفقة وكأنهما أرادا به في الموضع الذي لا يحتاج فيه إلى استعمال الدهن عادة، فتكون الحاجة إليه نادرة، والثابت عرفا لا يثبت فيما هو نادر.

Mas'alah: What expenses of the mudarib are covered during travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1646)

(وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه) . بفتح الراء . مركوبه ومعطوف على طعامه. وطعامه وما عطف عليه بيان لنفقة المضارب في سفره (كراء وشراء) تمييزان لنسبة الركوب إليه.

Mas'alah: Who bears the mudarib's travel expenses for mudaraba business?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=416)

المادة (1419) إذا ذهب المضارب لشغل المضاربة إلى محل غير البلدة التي وجد فيها يأخذ مصرفه المعروف من مال المضاربة.

Mas'alah: Who bears the mudarib's travel expenses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1500)

مسألة: [بنفقة المضارب في السفر] (ونفقة المضارب في مال المضاربة في السفر). لأن سفره كان لأجل المضاربة، مع جريان العادة من التجار بمثله، وما جرت به العادة من ذلك فهو كالنطق به. ألا ترى أنهم قالوا: إن للمشتري أن يلحق برأس ماله ما أنفقه على السلعة، مما جرت عادة التجار بإلحاقه برأس المال، فيبيع المرابحة عليه.

Mas'alah: What expenses may the mudarib take from the mudaraba capital while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=769)

ومنها أن المضارب ليس له أن ينفق من مال المضاربة ما دام في مصره وإذا سافر أنفق من مال المضاربة لنفقته وكسوته ومركوبه وعلف دوابه ونفقة أجيره ومؤونته وما لا بد في السفر منه عادة إلا مؤونة الحجامة والخضاب والنورة فهو من ماله وروى الحسن أن كل ما يثبت فيه نفقة الإنسان كان فيه الدواء والحجامة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكذلك الدهن وقال محمد الدهن في ماله

Mas'alah: What are the expenses of the mudarib during travel?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=457)

نفقة المضارب

Mas'alah: What expenses may the mudarib or partner take from the capital when traveling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=457)

1936. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا ساف المضارب أو الشريك بالمال أنفق على نفسه في زكاته وطعامه وشرابه وكسوته من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's expenses while traveling according to the faqih?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

1938. قال الفقيه: لم يذكر في المبسوط ولا في الجامعين نفقة الشريك إذا سافر، وقد ذكرنا هاهنا أن حكمه وحكم المضارب سواء واحد.

Sub-topic – Medical and Personal Expenses

Mas'alah: Is the cost of medicine for the mudarib covered by mudaraba capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=816)

قال: "وأما الدواء ففي ماله" في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يدخل في النفقة لأنه لإصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة إلا به فصار كالنفقة، وجه الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع وإلى الدواء بعارض المرض، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها في مالها.

Mas'alah: Is the cost of medicine for the mudarib covered by the mudaraba capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=635)

قال وأما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يدخل في النفقة لأنه لإصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة إلا به فصار كالنفقة وجه الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع وإلى الدواء بعارض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها في مالها

Mas'alah: What is the ruling on providing medicine for a sick person in a mudaraba?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=359)

الدواء لإصلاح بدنه وتمكنه من إقامة العلم كالنقطة وجه ظاهر الرواية أن الحاجة إلى النفقة معلوم وقوعها بخلاف الدواء ألا ترى إلى أن نفقة المرأة على الزوج ودواءها في مالها ونفقة المرهون على الراهن ودواءه على المرتهن

Mas'alah: Is the cost of medicine and medical treatment considered part of the mudarib's expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4464)

وثمن الدواء، وأجرة الحجام وما يحتاج إليه من العلاج ليس من النفقة،

Mas'alah: Why are medical expenses not included in the mudarib's travel expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4465)

ألا ترى) أن الزوجة لا تستحق شيئا من ذلك على زوجها بخلاف النفقة؟ ثم الحاجة إلى هذه الأشياء غير معتادة، بل هي نادرة والنادر لا يستحق بطريق العادة.

Mas'alah: Is the cost of medicine included in the mudarib's expenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4083)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يدخل في النفقة لأنه لإصلاح بدنه ولا يتمكن من

التجارة إلا به فصار كالنفقة، وجه الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع وإلى الدواء بعارض المرض، ولهذا كانت نفقة المرأة على

Mas'alah: Is the mudarib's medical treatment covered from the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (كدوائه على الظاهر) أي ظاهر الرواية: يعني إذا مرض كان دواؤه من ماله مطلقا: أي في السفر والحضر، لانه قد يمرض وقد لا يمرض فلا يكون من جملة النفقة برهان وغيره. وعن أبي حنيفة أن الدواء في مال المضاربة لانه لاصلاح بدن، وكذلك النورة والدهن في قولهما خلافا لمحمد في الدهن. وفي سري الدين عن المبسوط: الحجامة والكحل كالدواء اهـ.

Mas'alah: Who bears the cost of the mudarib's medical treatment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1500)

مسألة: [كلفة علاج المضارب على نفسه] قال: (والدواء والحجامة من ماله خاصة) . لأنه نادر خاص، وليست الحاجة إليه ضرورة، فلم يكن كالطعام

والشراب والركوب. وأيضا: لم تجر العادة بمثله في أخذه من مال المضاربة.

Sub–topic – Expenses in Valid vs. Invalid Mudaraba

Mas'alah: How does the mudarib's expense entitlement differ in valid vs. invalid mudaraba?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=635)

فلو أنفق من ماله يتضرر به وبخلاف المضاربة الفاسدة لأنه أجير وبخلاف البضاعة لأنه متبرع

Sub-topic – Expenses for Fodder and Excess Spending

Mas'alah: What is the ruling on the fodder for the mudarib's mount and excess spending?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1646)

(وعلفه) أي علف ركوبه (في مالها) أي مال المضاربة، هذا خبر «ونفقة مضارب في سفره» (بالمعروف) الشائع فيما بين التجار (وضمن الفضل) أي الزيادة على المعروف. وقال الشافعي وأحمد: نفقته في السفر في مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses for servants and animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

قوله: (بفتح الراء) ويجوز أن يكون بالضم على أنه مصدر أريد به اسم المفعول وهو الجاري على الالسنة مكي عن الشلبي، وكذا أجرة خادمه وعلف دابته. وأما نفقة عبيد المالك ودوابه لو سافر بهم المضارب فعلى المالك لا في مال المضاربة، ولو أنفق عليهم المالك نفسه من المضاربة كان استردادا لرأس المال لا من الربح اهـ. ط عن الحموي.

Mas'alah: What happens if the mudarib exceeds customary expenses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

قوله: (بالمعروف) فإن جاوز المعروف ضمن الفضل كما سيأتي.

Sub–topic – Expenses for Short Trips and Partial Travel

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses for travel less than the full travel distance?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1646)

(وما دون) مسافة (سفر) إن كان بحيث (يغدو إليه ولا يبيت بأهله، كالسفر) فيكون نفقته إن عمل فيه في مال المضاربة، لأن خروجه لأجلها فصار محبوسا لها، وإن كان بحيث يغدو إليه ويبيت بأهله، كالمصر، فيكون نفقته في مال نفسه، لأن أهل المصر يتجرون في السوق ويبيتون في منازلهم.

Mas'alah: What expenses of the mudarib are covered by the mudaraba capital during short trips and travel?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=305)

ولو كان خروجه دون السفر إن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة لأن خروجه للمضاربة والنفقة ما تصرف إلى الحاجة الراتبة، ومن ذلك غسل ثيابه، وأجرة أجير يخدمه، وعلف دابة يركبها، والدهن في موضع يحتاج فيه إليه عادة كالحجاز، وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه، وأما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أنه يدخل في النفقة من الهداية.

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib's maintenance when traveling and mixing capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1020)

فيد بمفهومه أنه إذا احتبس بأن سافر من البلدة التي أخذ المال فيها ثم عاد بالمال إليها كان له النفقة لانه احتبس به حينئذ. قوله: (أو خلط إلخ) أو بعرف شائع كما قدمنا أنه لا يضمن به. قوله: (بإذن) أي تصير شركة ملك فلا تنافي المضاربة ونظيره ما قدمناه لو دفع إليه ألفا نصفها قرض ونصفها مضاربة صح ولكل نصف حكم نفسه اهـ. مع أن المال مشترط شركة ملك فلم يضمن المضاربة، وبه ظهر أنه لا ينافي ما قدمه الشارح عن الكافي من أنه ليس للشريك نفقة، فافهم. قوله: (أو بمالين لرجلين) هذا مخصوص بأن لا يكون المال الآخر بضاعة. قال في المحيط البرهاني: ولو كان أحدهما بضاعة فنفقته في المضاربة، إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة ففي ماله إلا أن يأذن له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع. تاترخانية في الخامس عشر فيها من العتابية: ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق، وكذا بعد النهي، ولو كتب إليه ينهاه وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه اهـ. قوله: (رد ما بقي) أي لو ميز مالا للنفقة فأنفق بعضه وبقي منه شئ حين قدم مصره رد ما بقي إلى المضاربة لان الاستحقاق أمر ينتهي بانتهاء السفر. رحمتي عن ابن ملك. والظاهر أنه يرد ما زاد عنه مما اشتراه للنفقة من كسوة وطعام عند انتهاء السفر. قوله: (ولو أنفق من ماله) أو استدان على المضاربة للنفقة. بحر. وهذا يفيد أن قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة. قوله: (له ذلك) وكذا لو استدان على المضاربة للنفقة، لان التدبير في الانفاق إليه كالوصي إذا أنفق من مال نفسه على الصغير اهـ. قوله: (ولو هلك) أي مال المضاربة قبل أن يرجع. قوله: (لم يرجع على المالك) لفوات محل

النفقة. بحر. قوله: (ويأخذ الخ) أي أن المالك يأخذ المال الذي أنفقه المضارب من رأس المال من المال الذي جاء به المضارب، فإذا استوفى رب المال رأس ماله الذي دفعه إلى المضارب بما اشترى به البضاعة وما أنفقه وفضل شئ اقتسماه، وإن لم يظهر ربح فلا شئ على المضارب عوضا عما أنفقه على نفسه. قوله: (من رأس المال) متعلق بأنفق.

Sub-topic – Expenses When Mixing Personal Capital

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib mixes his own capital with mudaraba funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=305)

ولو سافر بماله ومال المضاربة أو خلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance when he takes other capital besides the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (ما لم يأخذ مالا) هذه العبارة تفيد أنه إذا أخذ مالا غير مال المضاربة بأن تركه في بلده وسافر بمال آخر وأقام بالكوفة فإنه لا نفقة له بدليل المقابلة والتعليل، وليس الامر كذلك، وكأنه فهم ذلك من قوله المنح: فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له. اهـ. والمقصود من هذه العبارة هو ما لو نوى الإقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة، إلا إذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر فلا نفقة له ما دام فيه، ويدل له ما في المبسوط: ولو دفع المال إليه مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال ما

دام بالكوفة، لان إقامته فيها ليست للمضاربة فلا يستوجب النفقة ما لم يخرج منها، فإن خرج منها إلى وطنه ثم عاد إليها في تجارة أنفق في الكوفة من مال المضاربة، لان وطنه بها كان مستعارا وقد انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك إلى الكوفة وذهابه إلى مصر آخر سواء. مكي. قال في البحر: فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له

في المال ما دام بالكوفة، فإذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لأن خروجه لأجل المال ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة، لأن البصرة وطن أصلي له فكان إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال، فإذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال إلى أن يأتي الكوفة لأن خروجه من البصرة لأجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة، لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وأنه يبطل بالسفر، فإذا عاد إليها وليس له بها وطن فكأن إقامته فيها لأجل المال. كذا في البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية اهـ ويظهر منه أنه لو كان له وطن في الكوفة أيضا ليس له الإنفاق إلا في الطريق، ورأيت التصريح به في التاترخانية من الخامس. والحاصل: أنه إذا أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا قبل ذلك فلا نفقة له ما دام بها حتى يرتحل عنها، وعليه فلا يخفى مما في كلام الشارح من الايجاز الملحق بالالغاز. أقول: وحق العبارة هكذا: ما لم يأخذ مالها فيه لانه لم يحبس به، وي

Sub-topic – Cessation of Expense Entitlement

Mas'alah: When does the mudarib's right to expenses from mudaraba capital cease?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=305)

وفي الوجيز لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ما دام في مصره، وينفق إذا خرج، ولا تبطل نفقته إلا بإقامته في مصره أو في غير مصره إذا اتخذ به دارا أو

Sub-topic – Clothing and Riding Expenses

Mas'alah: What are the rules regarding clothing and riding expenses for the mudarib?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(وكذا كسوته) بالمعروف (وركوبه شراء واستئجارا) ، وعلف الدابة التي يركبها في سفره، وحوائجه والركوب بالفتح المركوب.

Mas'alah: What riding and sleeping expenses can the mudarib claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

قوله: (وركوبه) أي في الطريق. شمني. وكذا فرش نومه. ملتقى وبحر عن المحيط.

Mas'alah: May the mudarib purchase or hire a riding animal from the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1018)

قوله: (ولو بكراء) هذا يفيد أن له أن يشتري دابة للركوب، فإن لم يشتر واكترى لزمه الكراء فلو قال أو كراؤه كان أوضح ط.

Sub-topic – Expenses as Debt on the Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's personal expenses for the mudaraba being considered a debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=770)

وما أنفقه من ماله فيما له أن ينفقه من مال المضاربة على نفسه فهو دين في المضاربة كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه لأن تدبير ذلك مفوض إليه

BAB Generated

الباب السابع: في حق المضاربة

The Seventh Chapter: On the Rules of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the seventh chapter on mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=412)

الباب السابع: في حق المضاربة ويحتوي على ثلاثة فصول:

BAB Generated

الفصل الأول: في تعريف وتقسيم المضاربة

The First Section: On the Definition and Classification of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition of mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=412)

المادة (1404) المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر , ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا.

BAB Generated

الفصل الثالث: في بيان أحكام المضاربة

The Third Section: On Explaining the Rulings of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the third section on the rulings of mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=415)

الفصل الثالث: في بيان أحكام المضاربة

Sub–topic – Pillars and Validity of Mudaraba

Mas'alah: What is the legal status of the mudarib in a mudaraba contract?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=415)

المادة (1413) المضارب أمين ورأس المال في يده في حكم الوديعة , ومن جهة تصرفه في رأس المال وكيل لرب المال , وإذا ربح يكون شريكا فيه.

BAB Generated

باب أحكام العبد المشترك في المضاربة

The Chapter on Rulings of a Jointly Owned Slave in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba

Mas'alah: What does the phrase 'he bought' refer to in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1024)

قوله: (اشترى) أي المضارب.

BAB Generated

باب أحكام القراض والمضاربة

The Chapter on Rulings of Qirad and Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قوله: (ودافع ألف مقرضا ومقارضا) قال ابن الشحنة: مسألة البيت من البدائع.

BAB Generated

باب أحكام المضاربة

The Chapter on Rulings of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defective or Invalid Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on giving money as mudaraba to an ignorant person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسب الحرام.

Mas'alah: What is the nature of mudaraba as usurpation (ghasb) if the agent violates terms?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib becoming a usurper by violating conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=981)

قوله: (لصيرورته غاصبا بالمخالفة) فيه تعليل الشئ بنفسه.

Mas'alah: Does the mudarib's return apply when he violates the location?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

نعم يظهر في مخالفته في المكان.

Mas'alah: What is the liability of the mudarib in two scenarios?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

منح وضمن في الصورتين.

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods, sells them, and then buys a slave that perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=549)

مضارب بالنصف شرى بألفها بزا) أي ثيابا (وباعه بألفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده) قبل نقدهما لبائع العبد (غرم المضارب) نصف الربح (ربعهما و) غرم (المالك الباقي و) يصير (ربع العبد) ملكا (للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف (وباقيه لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة و) لكن (رابح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط لانه شراه مبهما (ولو بيع) العبد (بضعفهما) بأربعة آلاف (فحصتها ثلاثة آلاف) لان ربعه المضارب (والربح منها نصف الالف بينهما) لان رأس المال ألفان وخمسمائة (ولو شرى من رب المال بألف عبدا شراه) رب المال (بنصفه رابح بنصفه) وكذا عكسه لانه وكيله، ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه)

Mas'alah: Can the mudarib purchase a relative who would become free upon the owner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=364)

قال: (ولا يشتري من يعتق على رب المال) ؛ لأنه يعتق

Mas'alah: What transactions is the mudarib permitted to conduct?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=201)

(ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) المتعارفة؛ لأنها من صنيع التجار قيدنا بالمتعارفة لأنه إذا باع إلى أجل غير متعارف لا يصح؛ لأن له الأمر العام المعروف بين الناس (ولا يزوج عبدا) اتفاقا (ولا أمة) عند أبي حنيفة ومحمد (من مال المضاربة) لأنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة، أو ما هو من ضروریاتها، والتزويج ليس كذلك، وقاس أبو يوسف تزويج الأمة على إجارتها لأنه من باب الاكتساب؛ لأنه يستفيد به لمهر وسقوط النفقة، قال في التصحيح: والمعتمد قولهما عند الكل، كما اعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم. اهـ.

Mas'alah: What additional powers does the mudarib have if the capital owner grants broad discretion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=636)

ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع المال إلى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ملاه بمال المضاربة *

Mas'alah: May the mudarib delegate to an agent actions he is permitted to perform himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

وما جاز له أن يعلم بنفسه جاز له أن يوكل غيره بذلك *

Mas'alah: What can the mudarib do if the capital owner grants full discretion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

ولو كان رب المال قال له في المضاربة إمل فيه برأكك كان له أن يدفع المال إلى غيره ويشارك ويخلط ويخلط ماله بمال المضاربة *

Mas'alah: Can the mudarib manumit or make a kitaba contract with a slave of the mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال أو بغير مال ولا يكاتب

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib marries a female slave of the mudaraba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=638)

ولو تزوج المضرب أمة للمضاربة فإن كان في المال ربح لا يجوزله نكاحهاأذن له رب المال أو لم يأذن وإن لم يكن في المال ربح فإن تزوجها بإذن رب المال جاز وتخرج الأمة عن المضاربة وتصير محسوبة

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1643)

(وللمضارب في مطلقها) وهو غير مقيد بزمان أو مكان أو غيرهما (أن يبيع بنقد ونسيئة) لأنها من صنع التجار. وقال مالك والشافعي وأحمد . في رواية .: لا يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال، (إلا بأجل) هذا مستثنى من النسيئة، (لم يعهد) أي عند التجار، لأنهم العمدة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the mudarib's authority to sell goods after learning of dismissal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1648)

(فلو علم) بعزله بعدما صار مال المضاربة عرضا (فله بيع عرضها) لأن حقه ثبت في الربح، (وإنما يظهر بالقسمة، وقسمة الربح) على أن ينض رأس المال، أي يتحول عينا بعد أن كان متاعا، كذا في «القاموس».

Mas'alah: What is the ruling if the owner authorizes mudaraba at half profit but the mudarib sub-contracts at one-third?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث

Mas'alah: May the mudarib sell for cash or on credit?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والسيئة

Mas'alah: What does the phrase 'act according to your discretion' imply for the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=994)

قوله: (أي اعمل برأيك) أشار إلى أن اسم الاشارة راجع له خاصة لا له وللاذن، فإن بالاذن الصريح يملك ذلك كما سيقول ما لم ينص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib does not own lending and borrowing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=994)

قوله: (وحينئذ) أي حين لا يملك القرض والاستدانة، وكان الاولى تقديمه. على. قوله: (ما لم ينص عليهما) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the mudarib marrying off a slave woman from the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=998)

وعن أبي يوسف أن للمضارب تزويج الامة لانه من الاكتساب لانه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها، بخلاف تزويج العبد فإن فيه إشغال رقبته في الدين واستحقاق بيعه به.

Mas'alah: Is it permissible for the mudarib to have intercourse with a slave woman of the mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قال القهستاني: وفيه إشارة إلى أنه لا يحل للمضارب وطئ جارية المضاربة ربح أو لا وأذن به أو لا كما في المضمرات انتهى.

Mas'alah: When is a mudarib's purchase of a relative valid despite potential freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (صح للمضاربة) لعدم المفسد لانه لا يعتق عليه شئ، إذ لا ملك له فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's option to manumit or seek compensation from the slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1002)

مشغولة برأس المال على حالها؟ قلنا: المقبوض من جنس رأس المال فكان أولى بجعله رأس المال ولان رأس المال مقدم على الربح، إذ لا يسلم له شئ من الربح إلا بعد سلامة رأس المال لرب المال، فكان جعله به أولى بعد وصوله إلى يده. اهـ. تبيين. قوله: (أو أعتقه إن شاء) أي رب المال لكونه قابلا للعتق، فإن المستسعى كالمكاتب، عناية.

فيكون لرب المال الخيار إن شاء استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه. قوله: (بعد قبضه ألفه من الولد) أي ولو حكما كما لو أعتقه، فإن بإعتاقه يصير قابضا حكما، إنما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال، فإذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولد له. زيلعي. قوله: (تضمين المدعي) وهو المضارب. قوله: (لانه ضمان تملك) وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي زيلعي، بخلاف ضمان الولد لأنه ضمان عتق وهو يعتمد التعدي ولم يوجد. قوله: (لظهور) أي وقوع نفوذ دعوته صحيحة ظاهرا فيها بظهور ملكه فيها. قوله: (ويحمل على أنه تزوجها الخ) بأن يحمل أن البائع زوجها منه ثم باعها منه وهي حبلى حملا لأمره على الصلاح، لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها، إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه، لما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا، لأن بعضها ليس بأولى به من البعض، فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد، وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته، فإذا زادت قيمته وصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة لوجود شرطها وهو الملك فسار ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو سدسه، ولم يضمن حصة رب المال من الولد، لأن العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف العتق إليه ولا صنع له في الملك فلا ضمان لعدم التعدي، فإذا اختار الاستسعار استسعاه في ألف رأس ماله وفي سدسه نصيبه من الربح، فإذا قبض الألف صار

Mas'alah: When is the capital owner considered an assistant to the mudarib versus acting for himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1017)

قوله: (أي المالك الخ) قال في المبسوط: والحاصل أن كل تصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معينا له سواء باشره بأمره أو بغير أمره وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك التصرف عامل لنفسه إلا أن يكون بأمر المضارب فحينئذ يكون معينا له. اهـ. منح. قال الرملي في حاشيته عليها: قوله وإن صار عرضا الخ، أقول: استفيد من ذلك جواز بيع المال عروض المضاربة وهي واقعة الفتوى. اهـ. قلت: وينطق به الحاصل الذي ذكره صاحب المنح لان هذا التصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه، فرب المال معينا له باشره بأمره أو بغير أمره، فإن باشره حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك لنفسه، ولتكن على ذكر مما تقدم أن النقد إذا لم يكن من جنس رأس مال المضاربة يملك المضارب تبديله من جنس رأ س مال المضاربة، فلو بدله المالك كان معينا للمضارب ولو بغير أمره. أما لو اشترى المالك بنقد ليس من جنس رأس مال المضاربة هل يكون ذلك للمضاربة أم لنفسه. يحرر.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells goods for other goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1017)

قوله: (ثم إن باع بعرض) أي ما صار عرضا.

Mas'alah: What does 'as previously mentioned' refer to regarding the mudarib acting for himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1017)

قوله: (لما مر) من أنه عامل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right to withhold goods purchased with mudaraba capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1029)

قوله: (وفيه لو شرى الخ) نقله في المنح بأبسط من هذا حيث قال: وفيه أيضا: إذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين: إما أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right to withhold goods when there is profit or no profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1030)

ألفا فاشترى به متاعا يساوي ألفين، أو لم يكن في المال فضل بأن كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوي ألفا، ففي الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق إمساك المتاع من غير رضا رب المال إلا أن يعطي رب المال رأس المال، إن لم يكن فيه فضل

ورأس المال وحصته من الربح إن كان فيه فضل فحينئذ له حق إمساكه، وإن لم يعط ذلك ولم يكن له حق إمساكه هل يجبر على البيع، إن كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل، إلا أن يقول لرب المال أعطيك رأس المال وحصتك من الربح إن كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال إن لم يكن فضل فإن اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين، وإن لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك، فإما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه حتى تصل إلى رأس مالك. انتهى من مضاربة الذخيرة والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying from or selling to the capital owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=458)

تعاقد المضارب مع رب المال والعكس

Sub–topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased by the mudarib who commits manslaughter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=549)

ولو شرى بألفها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) على قدر ملكهما (والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر، ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ. (

Mas'alah: What is the liability of the mudarib when the ruler or tax collector takes from the capital?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=391)

ولو مر المضارب على السلطان فأخذ منه شيئا كرها لا ضمان عليه ، وإن دفع إليه شيئا ليكف عنه ضمن ، لأنه ليس من أمور التجارة ، وكذلك إذا أراد العاشر أن يأخذ منه العشر فصالحه المضارب بشيء من المال حتى كف عنه ضمن ، والله عز وجل أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 27 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib pays the porter's wage from his own money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=995)

قوله: (أو حمل متاع المضاربة) أي أعطى أجرة الحمال من عند نفسه لا بمالها. كذا في أخي جلبي.

Sub-topic – Termination and Renewal of Mudaraba

Mas'alah: What happens when the mudarib and owner separate and there are debts in the capital?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=390)

قال : (وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها) لأنه وكيل متبرع بالعمل فلا يلزمه الاقتضاء إلا أنه لما كان عاقدا والحقوق ترجع إليه فلا بد من وكالته (وإن كان فيه ربح أجبر على اقتضائها) لأن الربح بمنزلة الأجرة فكان أجيرا فيجب عليه تمام العمل .

Mas'alah: Does apostasy and joining dar al-harb by the capital owner void the mudaraba?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is dismissed while capital is cash?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=114)

وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نصت فليس له أن يتصرف فيه

Mas'alah: How are the proceeds distributed when the judge appoints an executor for mudaraba goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1010)

حموي. والذي في الهندية: فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه: أي إن كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عروضها لانها مال الغير ط.

Mas'alah: What is the ruling on division of mudaraba capital when the investor wants to take his dinars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

فرع: قال في القنية من باب المضاربة: أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير، وله أن يأخذ من المال بقيمتها، وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اهـ.

Mas'alah: Why is a new mudaraba contract considered a fresh agreement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (لانه عقد جديد) أي لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما إذا دفع إليه مالا آخر.

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib giving mudaraba funds as a commodity to the capital owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=357)

مضارب دفع من مال المضاربة شيئا إلى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة

Mas'alah: When does a mudaraba become a bida'a (commodity consignment)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

)

Mas'alah: When does a mudaraba become a loan (qard)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

)

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What is the ruling when the owner stipulates half of all profit and the mudarib delegates to another at half?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=294)

(قوله: وإن قال له على أن ما رزق الله من شيء فلي نصفه ودفع المال مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصف الربح ولا شيء للمضارب الأول) وكذا إذا قال له: فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وذلك لأنه جعل لنفسه مطلق الفضل فيكون للثاني النصف بالشرط ويخرج الأول بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for the mudarib's slave with a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=633)

وإن شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين إن شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة وسكون المشروط للعبد وإن لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال *

Mas'alah: What is the nature of mudaraba as a partnership in profit if profit occurs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

)

Mas'alah: Why is mudaraba considered a partnership in profit when profit is earned?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

و) هي (شركة) في الربح (إن ربح) لتحصله بالمال والعمل.

Mas'alah: What is the ruling when all profit is stipulated for the owner in mudaraba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

و) هي (بضاعة إن شرط كل الربح للمالك) لأن المضارب لما لم يطلب لعمله بدلا، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية، كان وكيلا متبرعا، وهذا معنى البضاعة، فكأنه (نص) عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a purchased slave exceeds the capital in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (كما ذكرنا) أي من كون قيمته أكثر من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys a slave-girl worth one thousand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (اشترى أمة) أي قيمتها ألف.

Mas'alah: What is Zufar's view on profit appearing through the birth of a child in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1001)

قلنا: هذا قول زفر.

Mas'alah: What is the difference between a second mudarib stipulating one-third versus one-half?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

أقول: لا فرق بين هذه والتي تقدمت إلا من حيث اشتراط المضارب الثاني، فإن في الاول شرط له الثلث فكان ما بقي بينهما، وفي الثاني شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما. كذا في بعض الحواشي.

Mas'alah: When does the first mudarib receive nothing from the profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قوله: (ولا شئ للاول) لان قول رب المال ما رزق الله أو ما كان من فضل ينصرف إلى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثاني جميع الربح فلم يبق للاول شئ. عيني.

Mas'alah: Why must the first mudarib guarantee a sixth to the second mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1006)

قوله: (ضمن الاول للثاني سدسا) لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول، لان شرطه صحيح لكونه معلوما، لكن لا ينفذ في حق رب المال، إذ لا يقدر أن يغير شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد لانه غره في ضمن عقد المضاربة. عيني.

Mas'alah: What is the reason for allowing the mudarib to sell goods to reveal profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1013)

قوله: (وليظهر الربح) جعله في العيني والدرر علة لبيع الضرورة حيث قال لان له حقا في الربح، ولا يظهر ذلك إلا بالنص فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك، وموته وارتداده مع اللحوق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض. زيلعي.

Mas'alah: Is the mudarib liable if profit is less than the loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

قوله: (لم يضمن) أي إن نقص الربح عن الهالك لم يضمن المضارب.

Mas'alah: Why is the profit not entirely for the capital owner in this case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1017)

لرب المال وليس الامر هنا كذلك.

Sub–topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner

Mas'alah: Who is believed when the capital owner and mudarib dispute over restrictions?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=166)

اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والإطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالةالقول للموكل

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba (profit-sharing partnership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والسابع ان يدفع المال مضاربة

Mas'alah: What are the legal consequences and nature of the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=978)

قوله: (بمال من جانب الخ) أي هذا مسمى المضاربة، وأما كونه إيداعا ابتداء فليس هو مفهوما لها بل هو حكمها كما ذكره، لانه ترك ماله في يد غيره لا على طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون أمانة، فهو داخل في معنى

الوديعة وليس هو مسمى عقد المضاربة، فإذا عمل فيه كان عاملا فيه بإذن مالكه، وهو معنى الوكيل له فلذلك كان من حكمها أنها توكيل مع العمل، فإن ربح كان شريكا لانها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون الربح بينهما، فلما حصل الربح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب إن خالف، لانه تصرف في ماله بغير إذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها

مضاربة، فلذا لا تعود وإن أجاز رب المال، لان عقد المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تلحقه الاجازة، وإجارة فاسدة إن فسدت لان الربح إنما يستحق بعقد المضاربة، فإذا فسدت لا يستحق شيئا منه، ولذا قال: فلا ربح للمضارب، لكنه عمل في ماله بإذنه غير متبرع فيكون إجارة فلذا وجب أجر مثله ربح أو لا كما هو حكم الاجارة، وإنما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للاجارة، وبهذا التقرير اندفع ما أورده صدر الشريعة. تأمل.

Mas'alah: What is the conventional understanding of ibda' (entrusting capital) in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

المتعارف من أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر كما في البرجندي.

Mas'alah: Why does mudaraba not imply partnership or mixing of capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=993)

قوله: (إذ الشئ لا يتضمن مثله) هذا إنما يظهر علة لنفي المضاربة لا لنفي الشركة منه والخلط، فالاولى أن يقول: ولا أعلى منه، لان الشركة والخلط أعلى من المضاربة لانها شركة في أصل المال. وأورد على قولهم إذ الشئ لا يتضمن مثله المأذون فإنه يأذن لعبده والمكاتب له أن يكاتب والمستأجر له أن يؤجر والمستعير له أن يعير ما لم يختلف ف بالاستعمال. وأجيب بأن هؤلاء يتصرفون بطريق الملكية لا النيابة، والكلام

في الثاني. أما المأذون فلان الاذن فك الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم الملكية الاصلية والمكاتب صار حرا يدا والمستأجر والمستعير ملكا المنفعة والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه ط. بزيادة من الكفاية.

Sub–topic – Pillars and Validity of Mudaraba

Mas'alah: Why is mudaraba considered an agency during the work phase?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1641)

و) هي (توكيل عند عمله) لأنه يعمل لرب المال بأمره، ولهذا يرجع بما لحقه من العهدة عليه كالوكيل.

Sub-topic – Mudaraba and Murabaha Sale Interactions

Mas'alah: What is the legal trick (hila) for the permissibility of mudaraba with commodities?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=985)

مطلب: حيلة جواز المضاربة في العروض

Sub–topic – Conditions of Capital in Mudaraba

Mas'alah: What is the distinction between the mudarib taking capital and the owner paying it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1017)

قوله: (وإن أخذه) محترز قوله يدفع.

BAB Generated

باب أحكام المضاربة في البيوع

The Chapter on Rulings of Mudaraba in Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defective or Invalid Mudaraba

Mas'alah: Does the rabb al–mal's guarantee negate the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (وباقيه لها) لأن ضمان رب المال لا ينافي المضاربة.

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: Does the mudarib own a quarter of the slave in a mudaraba transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوبه: (لأن ربعه) أي ربع العبد ملك للمضارب كما تقدم

BAB Generated

باب أحكام المضاربة والقول في النزاع

The Chapter on Rulings of Mudaraba and Dispute Resolution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba

Mas'alah: What does the phrase 'with him' refer to in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1025)

قوله: (معه) أي المضارب.

BAB Generated

باب أحكام المضاربة والوكالة

The Chapter on Rulings of Mudaraba and Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib

Mas'alah: To whom does the right to receive payment belong in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (لانه) أي المالك غير العاقد فالحقوق لا ترجع إليه بل إلى العاقد الذي هو المضارب فقبض الثمن له لا للمالك، ولا يلزم التقاضي لانه متبرع فيؤمر بتوكيل المالك ليقدر على تحصيل الديون كما في العيني.

BAB Generated

باب أحكام بيع المرابحة في المضاربة

The Chapter on Rulings of Murabaha Sale in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What does 'the rabb al-mal bought it with half of it' mean?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1022)

قوله: (شراه رب المال بنصفه) صفة عبد.

BAB Generated

باب أنواع المضاربة من حيث الصحة والفساد

The Chapter on Types of Mudaraba in Terms of Validity and Invalidity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pillars and Validity of Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions after the mudaraba contract?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=539)

فاما بعد عقد المضاربة فلا بأس بذلك

BAB Generated

باب اختلاف المالك والمضارب

The Chapter on Disputes Between the Owner and the Mudarib

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba

Mas'alah: What is the meaning of 'he said' in the context of the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1026)

قوله: (فقال) أي المضارب.

BAB Generated

باب اختلاف المضارب ورب المال

The Chapter on Dispute between the Mudarib and the Capital Owner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner's statement is accepted and the capital is lost before work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (فرب المال قد قيل أجدر) أي بقبول قوله وإن هلك المال، فإن كان قبل العمل فلا ضمان عليه لاتفاقهما على لفظ الدفع كما تقدم.

BAB Generated

باب الشروط في المضاربة

The Chapter on Stipulations in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What does 'otherwise it belongs to the owner' mean in the context of mudaraba stipulations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (وإلا فللمالك) أي وإن لم يشترط عمله فللمالك.

BAB Generated

باب المضارب يضارب

The Chapter on the Mudarib Sub-Contracting Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib sub–contracting mudaraba?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=808)

باب المضارب يضارب مدخل باب المضارب يضارب

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib sub–contracting the mudaraba to another?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=629)

باب المضارب يضارب

BAB Generated

باب المضاربة

The Chapter on Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=625)

=

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=625)

كتاب المضاربة

Mas'alah: What is the definition and conditions of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

كتاب المضاربة. – --

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba (profit-sharing partnership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1801)

كتاب المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on Mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1496)

كتاب المضاربة

Sub–topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who incurs debt when there is surplus in the mudaraba?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=355)

كتاب المضاربة

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's option to hold the first or second mudarib liable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1005)

الخيار فيضمن أيهما شاء كما في الاختيار. قوله: (فإن عمل حتى ضمنه) حتى للتفريع، فإن الضمان مرتب بالعمل فقط وضمن بالبناء للمجهول فإن الضمان مرتبط بالعمل فقط. قوله: (خير رب المال) قال في التبيين: ثم رب المال بالخيار، إن شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع إلى غيره بغير إذنه، وإن شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير إذن صاحبه، فإن ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطا لانه بأداء الضمان ملكه من وقت خالف، فصار كما لو دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان، فإذا لم يسلم رجع عليه بالمخالفة إذ هو مغرور من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما، لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا إلى وقت التعدي، فتبين أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله، ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصدق اهـ. لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت الملك من كل وجه فيتمكن الخبث في الربح فلا يطيب اهـ. إتقاني. وفي البحر: ولو دفع الثاني مضاربة إلى ثالث وربح الثالث أو وضع فإن قال الأول للثاني

اعمل فيه برأيك فلرب المال أن يضمن: أي الثلاثة شاء، ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الأول، والأول لا يرجع على أحد إذا ضمنه رب المال، وإلا لا ضمان على الأول وضمن الثاني والثالث. كذا في المحيط، قوله وإلا لا ضمان على الاول: أي إن لم يقل الاول للثاني اعمل فيه برأيك. قوله: (وإن شاء ضمن الثاني) فيه إشعار بأنه إذا ضمن يرجع على الأول ويطيب الربح له دون الاول لانه ملكه مستندا. قهستاني. قوله: (ليس له ذلك) لأن المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك إلا تضمين البدل عند ذهاب العين المغصوبة، وليس له أن يأخذ الربح من الغاصب. كذا ظهر لي ط. قوله: (فإن أذن) مفهوم قوله بلا إذن. قوله: (عملا بشرطه) لأنه شرط نصف جميع الربح له. قوله: (الباقي) أي الفاصل عما اشترطه للثاني، لأن ما أوجبه الأول له ينصرف إلى نصيبه خاصة، إذ ليس له أن يوجب شيئا لغيره من نصيب المالك، وحيث أوجب للثاني الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس. قال في البحر: وطلب الربح للجميع لأن عمل الثاني عمل عن المضارب كالأجير المشترك إذا استأجر آخر بأقل مما استؤجر. قوله: (وللثاني الثلث المشروط) لان الدفع الثاني صحيح لانه بأمر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وجعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك إلى نصيبه إلى آخر ما تقدم، وكان المناسب أن يقول من كل المال عوضا عن قوله الباقي. قوله: (والباقي بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هنا شرط أن يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق للاول

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: Is Mudaraba (profit-sharing) with a known share of profit permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1496)

مسألة: [جواز المضاربة] قال: (والمضاربة بجزء معلوم من الربح جائزة) . وذلك لأنها من العقود التي أقر النبي صلى الله عليه وسلم الناس عليها، مع علمه بأنهم يتعاملون بها؛ لأن عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر الأعصار بعده على يومنا لم تخل من هذه العقود، وكانت ظاهرة بينهم، فلم ينكرها عليهم، ولم ينكر سائر الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم على فاعليها، فصار ذلك توقيفا واتفاقا من السلف على جوازها.

BAB Generated

باب تعريف المضاربة وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition and ruling of Mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1599)

(كتاب المضاربة) وآخرون يضر

Mas'alah: What is the legal status of the Mudarib (agent) in a Mudaraba contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1600)

والمضارب أمين، فإذا تصرف فوكيل فإن ربح فشريك، وإن خالف فغاصب، وإن شرط كل الربح له فمستقرض، وإن شرط لرب المال فمستبضع، وإن فسدت فأجير فله أجر مثله ربح أو لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها

BAB Generated

باب تعريف المضاربة وحكمها

The Chapter on the Definition and Ruling of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition, pillar, and legal nature of a mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=545)

كتاب المضاربة (هي) لغة: مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها. وشرعا: (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب. (وركنها الايجاب والقبول. وحكمها): أنواع لانها (إيداع ابتداء) . ومن حيل الضمان أن يقرضه المال إلا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فإن هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بأمره (وشركة إن ربح وغصب إن خالف وإن أجاز) رب المال (بعده) لصيرورته عاصبا بالمخالفة (وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ريح) للمضارب (حينئذ بل له أجر) مثل (عمله مطلقا) ربح أو لا (بلا زيادة على المشروط) خلافا لمحمد والثلاثة (إلا في وصتي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شئ له) في مال اليتيم (إذا عمل) أشباه. فهو استثناء من أجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضا (كصحيحة) لانه أمين (ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا متبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره. (وشرطها) أمور سبعة (كون رأس المال من الاثمان) كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين (وكفت فيه الاشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك. وأما المضاربة بدين فإن على المضارب لم يجز، وإن على ثالث جاز وكره، ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه

وضارب ثمنه ففعل جاز، كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز. مجتبى (وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسطه في الدرر (وكونه مسلما إلى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العمل فيها من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت (وكون نصيب كل منهم معلوما) عند العقد. ومن شروطها: كون نصيب المضارب من الربح، حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت. وفي الجلالية: كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها، وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة (ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب) الاصل أن القول لمدعي الصحة في العقود، إلا إذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب. خاينة. وما في الاشباه فيه اشتباه، فافهم. (ويملك المضارب في المطلقة) التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع (البيع) ولو

فاسدا (بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا) ولو دفع له المال في بلد على الظاهر (والابضاع) أي دفع المال بضاعة (ولو لرب المال ولا تفسد به) المضاربة كما يجئ (و) يملك (الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار، فلو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز) ظهيرية (والاحتيال) أي قبول الحوالة (بالثمن مطلقا) على الايسر والاعسر، لان كل ذلك من صنيع التجار (لا) يملك (المضاربة) والشركة والخلط بمال نفسه (إلا بإذن أو اعمل برأيك) إذ الشئ لا يتضمن مثله (و) لا (الاقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك) أي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم (ما لم ينص) المالك (عليهما) فبملكهما، وإن استدان كانت شركة وجوه، وحينئذ (فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء أو

حمل) متاع المضاربة (بماله و) قد (قيل له ذلك فهو متطوع) لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة، وإنما قال بالماء لانه لو قصر بالنشا فحكمه كصبغ (وإن صبغة أحمر فشريك بما زاد) الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط (و) كان (له حصة) قيمة (صبعة إن بيع وحصة الثوب) أبيض (في مالها) ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا، وإنما قال أحمر لما مر أن السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك. بحر (ولا) يملك أيضا (تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك) لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا، لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجئ قيدنا بالمفيد، لان غير المفيد لا يعتبر أصلا كنهيه عن بيع الحال، وأما المفيد في الجملة كسوق من مصر، فإن صرح بالنهي صح، وإلا لا (فإن فعل ضمن) بالمخالفة (وكان ذلك الشراء له) ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة، وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل (ولا) يملك (تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة أو يمين، بخلاف الوكيل بالشراء) فإنه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا أبيعه أو أستخدمه أو جارية أطؤها (ولا من يعتق عليه) أي المضارب (إن كان في المال ربح) هو هنا أن تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني. فليحفظ (فإن فعل) شراء من يعتق على واحد منهما (وقع الشراء لنفسه) وإن لم يكن ربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة (فإن ظهر) الربح (بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك) لعتقه لا بصنعه (وسعى) العبد (المعتق في قيمة نصيب رب المال، ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الاب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد) إذ لا نظر فيه للصغير (والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه إن لم يكن مستغرقا بالدين، وإلا لا) خلافا لهما. زيلعي (مضارب معه ألف بالنصف اشترى به أمة فولدت) ولدا (مساويا له) أي للالف (فادعاه موسرا فصارت قيمته) أي الولد

(وحده) كما ذكرنا (ألفا ونصفه) أي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق (سعى لرب المال في الالف وربعه) إن شاء المالك (أو أعتقه) إن شاء (ولرب المال بعد قبضه ألفه) من الولد (تضمين المدعي)

BAB Generated

باب تعريف المضاربة وشرائطها

The Chapter on the Definition and Conditions of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition and legal basis of mudaraba (profit–sharing partnership)?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=385)

كتاب المضاربة

BAB Generated

باب تعريف المضاربة وشروطها

The Chapter on the Definition and Conditions of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition of mudaraba as a contract of partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=803)

قال: "المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين" ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين "والعمل من الجانب الآخر" ولا مضاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا.

Mas'alah: What is the definition of mudaraba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=355)

كتاب المضاربة. –

Mas'alah: What is the definition and legal basis of mudaraba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=355)

المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به، ـــــــ كتاب المضاربة أوردها بعد الشركة لأنها كالمقدمة للمضاربة؛ لاشتمالها عليها. (المضاربة) لغة: مشتقة من الضرب

[1] في الأرض، سمى به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وشرعا: (عقد) بإيجاب وقبول (على الشركة) في الربح (بمال من أحد الشريكين) وعمل من الآخر، كما في بعض النسخ، ولا مضاربة بدون ذلك؛ لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة، وللمضارب قرض، وإذا كان المال منهما تكون شركة عقد. وهي مشروعة للحاجة إليها؛ فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه؛ فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف؛ لينتظم مصلحة الغبي والذكي، والفقير والغني، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقررهم عليه، وتعاملت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هداية. وركنها: العقد، وحكمها إبداع أو لا، وتوكيل عند عمله، وغصب إن خالف، وإجارة فاسدة: إن فسدت، فله أجر عمله بلا زيادة على المشروط. وشرط صحتها غير واحد، منها ما عبر عنه بقوله: (ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به) وقد تقدم بيانه، ولو دفع إليه عرضا وقال: بعه واعمل مضاربة بثمنه، أو اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة – جاز، لأنه عقد يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل، ولا مانع من الصحة، بخلاف ما إذا قال: "اعمل بالدين الذي عندك" حيث لا يصح، وتمامه في الهداية. (1) الضرب في الأرض: السفر، ومنه قوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} أي يسافرون لطلب رزق الله، وقوله "سمى به" يريد سمى العقد المذكور بهذا الاسم الذي هو المضاربة

Mas'alah: What is the definition and conditions of a mudaraba contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

13 – كتاب المضاربة

Mas'alah: What is the definition of a mudaraba contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=113)

المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر

BAB Generated

باب تعريف المضاربة ومشروعيتها

The Chapter on the Definition and Legitimacy of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1639)

كتاب المضاربة)

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1639)

مشروعية المضاربة) – --

***

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudaraba (profit-sharing partnership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=978)

كتاب المضاربة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=978)

قوله: (هي مفاعلة) لكونها على غير بابها.

BAB Generated

باب تفسير المضاربة وألفاظها وشروطها

The Chapter on the Definition, Formulations, and Conditions of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition of mudaraba and how is profit distributed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=765)

وأما تفسير المضاربة فهو دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح

BAB Generated

باب حكم المضاربة

The Chapter on the Ruling of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1641)

(حكم المضاربة

Sub-topic – Defective or Invalid Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba being a deposit initially, and what is the legal trick to make the capital guaranteed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1641)

وهي إيداع أولا) أي قبل عمله، لأن المضارب (قبض) المال بإذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة. وفي «شرح الطحاوي»: والحيلة في أن يصير المال مضمونا على المضارب: أن يقرض جميع المال من المضارب إلا درهما واحدا، ويسلمه إليه، ثم يعقد شركة عنان، على أن يكون رأس مال المقرض درهما، ورأس مال المستقرض جميع ما استقرضه، على أن يعملا جميعا والربح بينهما، ثم يعمل فيه بعد ذلك المستقرض خاصة، فإن هلك في يده فالقرض عليه، وإن ربح فالربح بينهما.

BAB Generated

ع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد ا

The Chapter on a Man Giving Capital as Mudaraba, Then the Goods Are Bought and the Capital Is Found Stolen

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba capital is stolen after purchasing goods?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1382)

باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق –

BAB Generated

باب شروط المضاربة

The Chapter on Conditions of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Capital in Mudaraba

Mas'alah: Why must the capital be delivered to the mudarib for the contract to be valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=986)

قوله: (ليمكنه التصرف) أي ولانها في معنى الاجارة والمال محل فيجب تسليمه.

Sub–topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib

Mas'alah: Who is not compelled to pay in the mudaraba contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1009)

قوله: (ولا يلزم) أي كل من المالك والمضارب.

Mas'alah: Is the mudarib compelled to pay creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1009)

وعبارة البحر: ولا يجبر على دفعه لغرمائه.

BAB Generated

باب شروط المضاربة وأحكامها

The Chapter on Conditions and Rulings of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party that reverts to the mudarib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1008)

والحاصل: أن ما شرط لثالث إن كان يرجع إلى المضارب جاز ويكون للمضارب كاشتراطه لعبده غير المديون وإلا فهو لرب المال.

BAB Generated

باب ما ليس للمضارب فعله

The Chapter on What the Mudarib May Not Do

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: Can the capital owner prohibit the mudarib from selling what he has already purchased?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=541)

واما بيع ما اشترى ليس له ان ينهاه عن ذلك

BAB Generated

شروط المضاربة

Conditions of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pillars and Validity of Mudaraba

Mas'alah: What is the condition that profit must be a common share for the validity of mudaraba?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=766)

ومن شرط صحتها أن يكون الربح جزءا مشاعا من الجملة أما إذا عين بأن قال على أن لك من الربح مائة درهم أو نحوها فلا يصح لاحتمال أن الربح لا يكون إلا هذا القدر فلا يحصل الربح لرب المال وكذا الوصي لو دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصغير فالمضاربة فاسدة لبقاء يد المالك على المال

BAB Generated

فروع في أحكام المضاربة

Branches on the Rulings of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mudaraba and Murabaha Sale Interactions

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave acquired by the capital provider to the mudarib as a murabaha sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1031)

لو كان رب المال ملك العبد بغير شئ فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال. هندية عن المبسوط.

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts

Mas'alah: What is the ruling if the capital provider tells the mudarib to borrow on his behalf for the mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1032)

ولو قال رب المال استقرض علي ألفا واتبع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه، حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه لرب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستقراض باطل. هندية عن الحاوي.

BAB Generated

فصل آخر

Another Section

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying goods with mixed capital and losing the price?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=635)

فصل آخر

BAB Generated

فصل في أحكام الربح والهلاك في المضاربة

The Chapter on Rulings of Profit and Loss in Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What is the ruling on returning profit after capital loss and on a new mudaraba contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=633)

المضارب أمانة تبين أن ما استوفياه من رأس المال فيضمن المضارب ما استوفاه لأنه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح وإن نقص فلا ضمان على المضارب لما بينا فلو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما إذا دفع إليه مالا آخر

BAB Generated

فصل في أحكام المضاربة

Section on the Rulings of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: What happens if the mudarib exceeds his authority and violates the conditions?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=416)

المادة (1421) إذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف

الشرط يكون غاصبا وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه , وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا.

Sub-topic – Termination and Renewal of Mudaraba

Mas'alah: What are the effects of the capital owner dismissing the mudarib?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=418)

المادة (1424) إذا عزل رب المال المضارب فيلزم إعلامه بعزله وتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له بعد وقوفه على العزل التصرف بالنقود التي في يده لكن إذا كان في يده أموال غير النقود فله أن يحولها إلى النقد ببيعها.

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: How does the mudarib become entitled to profit in a mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=418)

المادة (1425) إنما يستحق المضارب الربح في مقابلة عمله أما العمل فيتقوم بالعقد فقط وعليه فأي مقدار يشترط في عقد المضاربة من الربح للمضارب يأخذ حصته بالنظر إليه.

BAB Generated

فصل في أحكام المضاربة والمرابحة

Section on Rulings of Mudarabah and Murabahah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What is the ruling if the Mudarib buys cloth and sells it for double the price in a half-profit Mudarabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=818)

فصل: فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين الخ

Mas'alah: What is the ruling if the Mudarib buys a slave with the proceeds but loses the money before payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=818)

فصل آخر: قال "فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة" .

BAB Generated

فصل في بيان شروط المضاربة

Section on the Conditions of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pillars and Validity of Mudaraba

Mas'alah: What capacity is required for the capital owner and the mudarib?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=414)

المادة (1408) تشترط أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What are the requirements for profit shares in mudaraba?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=414)

المادة (1411) يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال معلوما كشركة العقد أيضا وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف والثلث ولكن إذا ذكرت الشركة على الإطلاق بأن قيل مثلا "الربح مشترك بيننا" يصرف إلى المساواة.

BAB Generated

فصل في تعريف المضاربة ومشروعيتها

Section on the Definition and Legitimacy of Mudaraba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

كتاب المضاربة أوردها بعد الشركة لأنها كالمقدمة للمضاربة؛ لاشتمالها عليها.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of mudaraba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

(المضاربة) لغة: مشتقة من الضرب (1) في الأرض، سمى به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وشرعا: (عقد) بإيجاب وقبول (على الشركة) في الربح (بمال من أحد الشريكين) وعمل من الآخر، كما في بعض النسخ، ولا مضاربة بدون ذلك؛ لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة، وللمضارب قرض، وإذا كان المال منهما تكون شركة عقد.

Mas'alah: Why is mudaraba legislated and what is its basis in the Sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=198)

– –– وهي مشروعة للحاجة إليها؛ فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه،

وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه؛ فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف؛ لينتظم مصلحة الغبي والذكي، والفقير والغني، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقررهم عليه، وتعاملت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هداية.

BAB Generated

فصل في ما لا يجوز للمضارب شراؤه

Section on What the Mudarib May Not Purchase

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: What relatives of the capital owner may the mudarib not purchase with mudaraba capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1505)

مسألة: [ما ليس للمضارب أن يشتريه] قال: (وليس للمضارب أن يشتري بمال المضاربة ذا رحم محرم من رب المال، ولا أم ولده، ولا من يجوز له بيعه) . لأن المضاربة تقتضي جواز التصرف فيما يشتريه حتى يحصل رأس المال، فما كان لا يمكنه بيعه وتحصيل رأس المال به، لم يدخل تحت عقد المضاربة. * قال: (ولا يجوز أن يشتري على المضاربة ذا رحم محرم من المضارب إذا كان فيه فضل عن رأس المال) . وذلك للعلة التي ذكرنا، وهو أنه لا يمكنه التصرف فيما اشتراه على

المضاربة، لأنه يعتق عليه حصته من الربح، فصار شراؤه لنفسه خاصة.

BAB Generated

فصل فيما يفعله المضارب

The Chapter on What the Mudarib Does

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to perform?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=633)

فصل فيما يفعله المضارب

BAB Generated

فصل: فيما يفعله المضارب

The Chapter on What the Mudarib May Do

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to perform in a mudaraba contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=814)

فصل: فيما يفعله المضارب

BAB Generated

كتاب المضاربة

The Book of Mudaraba (Profit–Sharing Partnership)

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What is the legal nature of Mudaraba and the status of the capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=625)

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض سمى بها لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه وإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره

Mas'alah: What is the definition of Mudaraba as a contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=625)

قال المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا

Mas'alah: What is the legal status of the mudarib in relation to the capital owner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=386)

قال : (المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس ماله الضرب في الأرض) لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما نبينه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the chapter heading for mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=536)

كتاب المضاربة

Mas'alah: What is the definition and validity of a mudaraba contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=177)

كتاب المضاربة

Mas'alah: What is the definition and basic rulings of mudaraba (profit-sharing partnership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=522)

كتاب المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين

وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح

له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وإنما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وإلا لا

ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وبدفع المال إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا أمة ولا يضارب إلا بإذن، أو بـ اعمل برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك أو عليه إن ظهر ربح وضمن إن فعل وإن لم يظهر ربح صح فإن ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة

نصيب رب المال منه معه ألف بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة سعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمتها

Sub–topic – Defective or Invalid Mudaraba

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib's roles and invalid mudaraba?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=386)

قال : (فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة) لأنه قبضه بإذن المالك (فإذا تصرف فيه فهو وكيل) لأنه تصرف فيه بأمره (فإذا ربح صار شريكا) لأنه ملك جزءا من الربح (فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض) لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال ، فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة شرط لرده فيكون قرضا (وإن شرط لرب المال فهو بضاعة) هذا معناها عرفا وشرعا (وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة) لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله لما مر (وإذا خالف صار غاصبا) لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاضبا ، ولا تصح إلا بما تصح به الشركة .

Sub–topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: When is a mudarib compelled to pursue debt collection?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=355)

مضارب أدان وفي المضاربة فضل فإنه يجبر على التقاضي وإن لم يكن فضل لم يجبر

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Mudaraba

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to mudaraba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=549)

فصل في المتفرقات

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3378)

كتاب المضاربة.

Mas'alah: What is the definition of Mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3378)

(هي) لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها وشرعا (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب. [رد المحتار] الدعوى بها أو لا تدخل فتسمع الدعوى؟ قولان: وكذا لو صدر بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر للمصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان أيضا والأصح السماع بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح، فيكون هذا تصحيحا للقول بعدم الدخول وهذا إذا اعترف بقية

الورثة بأن العين من التركة، وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء كما أفاده ما نقله عن المحيط وإنما قيد بالعين، لأنه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل، وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح، إلا أن يكون مخرجا من الصلح بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة، وهذا أيضا ذكره في البزازية حيث قال: ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من قال إنه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء، ومن قال يدخل تحته فكذلك إن كان عينا لا يوجب فساده وإن دينا إن مخرجا من الصلح لا يفسد وإلا يفسد اهـ (قوله بل بين الكل) أي بل يكون الذي ظهر بين الكل (قوله قلت إلخ) قلت: وفي الثامن والعشرين من الفصولين أنه الأشبه أي لو ظهر عين لا دين (قوله ولا يبطل الصلح) أي لو ظهر في التركة عين أما لو ظهر فيها دين فقد قال في البزازية: إن كان مخرجا من الصلح لا يفسد وإلا يفسد اهـ. أي إن كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد وإن وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح. (قوله وفي مال طفل) أي إذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه وما يدعي أي ولا يجوز فيما يدعي خصم من المال على الطفل، ولا يتنور بينة له بما ادعاه ومفهومه أنه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل وحيث كانت للخصم بينة ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله وصح على الإبراء إلخ) فلو صالح من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين عبد فانجلى بطل الصلح، ويرد ما أخذ لأن المعوض عنه هو صفة السلامة وقد عادت، فيعود العوض فيبطل الصلح ابن الشحنة شرح الوهبانية كذا في الهامش (قوله ومن قال إلخ) أي إن اصطلحا على أن يحلف المدعى عليه، وإن حلف برئ فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير: فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه إن أقام البينة قبلت وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلفه عند القاضي كان له ذلك وإن اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه إن حلف، فالمدعى

عليه يكون ضامنا لما يدعيه فهذا الصلح باطل ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله ولو مدع) لو وصلية كذا في الهامش. [كتاب المضاربة] (قوله من جانب المضارب) قيد به؛ لأنه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما سيصرح به المصنف في باب المضارب يضارب، وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره، وباع واشترى به إلا إذا

Mas'alah: How does mudaraba differ from partnership regarding work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

وكونه مسلما إلى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) ؛ لأن العمل فيهما من الجانبين

Mas'alah: How does the ruling on bida'a (commenda) compare to mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2393)

والبضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا إلا إذا كان في لفظه ما يعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك كذا في وكالة البزازية والظاهر أنها كالوكالة من حيث إن الأصل فيها التقييد إلا أنه لا يملك الإبضاع والإيداع وبيع ما اشتراه إلا بالتنصيص بخلاف المضارب.

Mas'alah: What is the chapter on Mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

[كتاب المضاربة]

Mas'alah: What is the definition of Mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

(هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)

Mas'alah: What is the definition and basis of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4912)

كتاب المضاربة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، [البناية] [كتاب المضاربة] [تعريف المضاربة ومشروعيتها] م: (كتاب المضاربة) ش: وجه المناسبة بين الكتابين من حيث إن كلا منهما مشتمل على الاسترباح. أما المضاربة فإن مبناها على هذا، وأما الصلح فإن المصالح سعي المدعى عليه مستربح، سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت. م: (المضاربة) ش: على وزن مفاعلة م: (مشتقة من الضرب في الأرض) ش: وهو السير فيها، قال الله عز وجل: {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) . أعني بالضرب السفر للتجارة سمي هذا العقد لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح. وتسمية أهل المدينة هذا العقد معاوضة وقراضا مشتقا من القرض وهو القطع،

وصاحب المال يقطع قدرا من المال عن تصرفه ويجعل التصرف فيه للعامل بهذا العقد، واختار هذا أصحاب الأئمة الثلاثة، وقالوا: كتاب القراض واختار أصحابنا لفظ المضاربة لموافقة الكتاب. وفي الاصطلاح: هي إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا م: (سمي به) ش: ذكر الضمير في الموضعين باعتبار العقد أي سمي عند المضاربة بهذا اللفظ م: (لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله) ش: وفيه مناقشة، لأن المضارب لا يستحق الربح بسعيه وعمله حتى لو سعى وعمل ولم يظهر ربح لا يستحق شيئا، والكلام الموجه أن يقال لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للربح كما ذكرنا. م: (وهي مشروعة للحاجة إليها) ش: أشار بهذا إلى مشروعية بيان هذا النوع من التصرف وذلك بالكتاب: وهو قوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) ، أعني بالضرب السفر للتجارة، وبالسنة على ما يأتي. ولأجل احتياج الناس إلى هذا التصرف وبين هذا بالفاء التفسيرية لقوله م: (فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه) ش: أي في المال و "الغبي" بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل من الغباوة وهي: قلة الفطنة.

Mas'alah: Why is mudaraba legislated and what is its historical basis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4913)

وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه فمست الحاجة إلى شرح هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني، وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة - رضي الله عنهم - [البناية] م:

(وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه) ش: أي عن المال والصفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء الخالي، يقال بيت صفر من المتاع، ورجل صفر اليدين م: (فمست الحاجة) ش: أي إذا كان الأمر كذلك مست الحاجة م: (إلى شرح هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني) ش: لأن الله تعالى خلق الخلق أطوارا مختلفة الطبائع مباين التصرفات والحرف، مشتملين على الفقير والغني، محتاجين إلى إعانة بعضهم بعضا، فلا جرم شرع هذا التصرف ونحوه ليقوم بها معاشهم وتحصل بها أغراضهم. م: «وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يباشرونه فقررهم عليه» ش: الواو في والناس للحال والضمير المنصوب في يباشرونه والمجرور عليه يرجعون إلى عقد المضاربة لا إلى المضاربة لفظها. وقد ذكر السغناقي ناقلا عن "المبسوط" : ثم جواز هذا العقد عرف بالسنة والإجماع: فالسنة ما «روي أن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – كان إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستحسنه» . وتبعه على ذلك الكاكي وصاحب "العناية" وغيرهما، ولم أر واحدا منهم بين أصل الحديث، وحاله ومن خرجه. فأقول: هذا الحديث أخرجه البيهقي عن يونس بن أرقم حدثنا أبو الجارود وعن حبيب بن يسار عن ابن عباس، قال: «كان العباس – رضي الله عنه – إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فوقع شرطه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجازه» وأبو الجارود: زياد بن المنذر كذبه ابن معين. م: (وتعاملت به الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي بعقد المضاربة كما ذكرنا، روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان – رضي الله عنه – على أن الربح بينهما، وروى البيهقي من حديث ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن

جابر – رضي الله عنه – أنه سأله عن الرجل يعطي المال رجلا قراضا فيشترط له كما

Mas'alah: What is the legal nature of the mudarib as agent, partner, and potential usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4915)

وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه. وإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله، فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره،

Mas'alah: What is the definition of mudaraba and its distinction from bida'a and qard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4915)

قال: المضاربة عقد يقع على الشركة بمال من أحد الجانبين ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها، ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا. [البناية] واحترز به عن الرهن فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين م: (وهو وكيل فيه) ش: أي المضارب وكيل في المدفوع إليه، وقال الأترازي: وكيل في العمل والأول أقرب وأصوب. م: (لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه) ش: ولهذا يرجع عليه بما لحقه من العهدة على رب المال كالوكيل. م: (وإذا ربح فهو شريك فيه) ش: أي في الربح وليس المراد أنه شريك في رأس المال مع الربح، لأنه لم يشركه في رأس المال وإنما شركه في الربح م: (لتملكه جزءا من المال بعمله) ش: أي لتملك المضارب جزءا

من المال وهو الربح الشائع فيه وذلك بسبب عمله وسعيه. م: (فإذا فسدت) ش: المضاربة م: (ظهرت الإجارة) ش: لأنه يعمل لرب المال في ماله فيصير ما شرط من الأجر كالأجرة على عمله م: (حتى استوجب العامل أجر مثله) ش: لأنه يكون في الإجارات م: (وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره) ش: فيصير المال مضمونا عليه وبه قالت الثلاثة وأكثر أهل العلم. وعن علي – رضي الله عنه – لا ضمان على من شركه في الربح، وبه قال الحسن والزهري – رحمهما الله –. م: (قال) ش: أي القدوري م: (المضاربة، عقد يقع على الشركة بمال من أحد الجانبين) ش: هذا تفسير للمضاربة على الاصطلاح، ولكن لما كان فيه نوع حقار لأنه قال عقد على الشركة ولم يبين أن الشركة فيما إذا فسر المصنف بقوله م: (ومراده) ش: أي مراد القدوري – رحمه الله – من قوله عقد على م: (الشركة في الربح) ش: لا في رأس مال مع الربح، لأن رأس المال لرب المال. م: (وهو) ش: أي الربح م: (يستحق بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر) ش: وهو المضارب وقوله: يستحق على صيغة المجهول م: (ولا مضاربة بدونها) ش: أي بدون الشركة وأشار به إلى أن العقد ينتفي بانتفائها. م: (ألا ترى) ش: إيضاح لقوله: عقد على الشركة وقوله: لا مضاربة بدونها م: (أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا) ش: وقال مالك: يكون مضاربة صحيحة في الوجهين. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: إذا قال: خذه

Mas'alah: What is the heading for the Book of Mudarabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

[كتاب المضاربة وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا]

Mas'alah: What is the first chapter of the Book of Mudarabah about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

[الباب الأول في تفسير المضاربة وركنها وشرائطها وحكمها]

Mas'alah: What is the title of the Book of Mudarabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

(كتاب المضاربة)

Mas'alah: How many chapters does the book of mudaraba contain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

(وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا)

Mas'alah: What is the section heading for related matters in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1995)

(ومما يتصل بهذا الباب) .

Mas'alah: What marks the end of Kitab al-Karahiyya and the beginning of Kitab al-Mudaraba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1361)

آخر كتاب الكراهية والاستحسان // كتاب المضاربة //

Mas'alah: What is the relationship between the Book of Buyu' and Mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3833)

وقد ذكر استرباحه بنفسه في كتاب البيوع للمناسبة التي ذكرناها هنالك بما قبله، وذكر هاهنا استرباحه بغيره وهو المضاربة،

Mas'alah: What is the definition and derivation of mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3958)

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض؛ سمي بها [العناية] [كتاب المضاربة] قد ذكرنا وجه المناسبة في أول الإقرار فلا يحتاج إلى الإعادة (والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض) ؛ وسمي هذا العقد بها

Mas'alah: What is the rationale and basis for the legality of mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3959)

لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين

غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني. وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة، ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، وإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله، فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره. [العناية] لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] وفي الاصطلاح: دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا (ومشروعيتها للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد) أي خالي اليد عن المال فكان في مشروعيتها انتظام مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني، وفي الحقيقة راجع إلى ما ذكرنا غير مرة من سبب المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيها. وركنها استعمال ألفاظ تدل على ذلك مثل: دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال أو اعمل به على أن ما رزق الله فكذا. وشروطها نوعان: صحيحة وهي ما يبطل العقد بفواته، وفاسدة في نفسها ويبقى العقد صحيحا كما سيأتي ذكر ذلك. وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح (قوله وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم –) بيان أن ثبوتها بالسنة والإجماع، فإنه – صلى الله عليه وسلم – بعث (والناس يباشرونه فقررهم) على ما روي أن «العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستحسنه» . وتقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرا يعاينه من أقسام السنة على ما علم

(وتعاملت به الصحابة) من غير نكير فكان إجماعا. قال (ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده إلخ) المدفوع إلى المضارب من المال أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن، وكل مقبوض كذلك فهو أمانة، ومع ذلك فهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، فإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله

Mas'alah: What is the definition of mudaraba and what are its essential elements?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3960)

قال (المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين) ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين (والعمل من الجانب الآخر) ولا مضاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا. قال (ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة) وقد تقدم بيانه من قبل، ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز له لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة، وكذا إذا قال له اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا، بخلاف ما إذا قال له اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا تصح المضاربة، [العناية] وهو شائع فيشركه، وإذا فسدت ظهرت الإجارة لأن المضارب يعمل لرب المال في ماله فيصير ما شرط من الربح كالأجرة على عمله فلهذا يظهر معنى الإجارة إذا فسدت، ويجب أجر المثل، وذلك إنما يكون في الإجارات، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره. قال (المضاربة عقد على الشركة إلخ) هذا تفسير المضاربة على الاصطلاح، وكان فيه نوع خفاء لأنه قال: عقد على

الشركة، ولم يعلم أن الشركة فيما ذا؟ ففسره المصنف بقوله ومراده الشركة في الربح لا في رأس المال مع الربح: أي لأن رأس المال لرب المال والربح يستحق بالمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب، ولا مضاربة بدونها: أي بدون الشركة إشارة إلى انتفاء العقد بانتفائها لأن المضاربة عقد على الشركة ولا مضاربة بدون الشركة؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط للمضارب كان قرضا، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي تصح به الشركة وهو أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو فلوسا رائجة عند محمد وبما سواها لا تجوز، وقد تقدم في كتاب الشركة. ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز، لأن عقد المضاربة يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة: يعني أنه مشتمل على التوكيل، والإجارة بالراء والإجازة بالزاي، وكل منهما يقبل الإضافة إلى زمان في المستقبل فيجب أن يكون عقد المضاربة كذلك لئلا يخالف الكل الجزء فلا مانع من الصحة، وكذا إذا قال للمضارب اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا إنه يقبل الإضافة، بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك فإنه لا تجوز

Mas'alah: What does the commentary say about the previous ruling on mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3973)

[العناية]

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] إيداع، وهو عبد وإيداع مال في الفلوس وإبضاع؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3975)

[العناية] إيداع، وبعده إبضاع، والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما لعدم المخالفة بهما، إلا أنه إذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فصار مخالفا لاشتراك الغير في ربح مال رب المال، وفي ذلك إتلاف فيوجب الضمان كما لو خلطه بغيره، وهذا أي وجوب الضمان على الأول أو عليهما بالربح أو العمل على ما ذكرنا إذا كانت المضاربة صحيحة، وأطلق القول ليتناول كلا منهما فإن الأولى إذا كانت فاسدة أو الثانية أو كلتيهما جميعا لم يضمن الأول لأن الثاني أجبر فيه وله أجر مثله فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان.

Mas'alah: What is the difference between bida'a and mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=62)

قوله بضاعة هي أن يدفع المالك ماله إلى رجل ليتجر فيه والربح كله للمالك وللعامل الأجرة والمضاربة عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر بأن يقول المالك دفعت إليك مالي على أن يكون الربح بيني وبينك نصفا أو ثلثا أو غير ذلك كذا في جامع الرموز وغيره

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the chapter on Mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4418)

[كتاب المضاربة] (قال - رحمه الله -) قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام

أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء:

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4419)

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروي عن عثمان – رضي الله عنه – فإنه دفع إلى رجل مالا مقارضة، وهو مشتق من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمي به، وإنما اخترنا اللفظ الأول؛ لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى {: وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] يعني السفر للتجارة،

Mas'alah: What evidence from the Sunnah supports the permissibility of Mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4419)

وجواز هذا العقد عرف بالسنة، والإجماع فمن السنة ما روي: أن «العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – كان إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا، وأن لا ينزل واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك فاستحسنه». وكان حكيم بن حزام – رضي

الله عنه – إذا دفع مالا مضاربة شرط مثل هذا. وروي: أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر – رضي الله عنهم – قدما العراق ونزلا على أبي موسى – رضي الله عنه – فقال لو كان عندي فضل مال لأكرمتكما ولكن عندي مال من مال بيت المال فابتاعا به، فإذا قدمتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين – رضي الله عنه –، ولكما ربحه، ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر – رضي الله عنه – أخبراه بذلك، فقال: "هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين" فسكت عبد الله وقال عبيد الله: "لا سبيل لك إلى هذا فإن المال لو هلك كنت تضمننا. قال بعض الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين:" اجعلهما بمنزلة المضاربين، لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه فاستصوبه عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the report about Aisha (RA) engaging in Mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4419)

وعن القاسم بن محمد: "قال كان لنا مال في يد عائشة – رضي الله عنها – وكانت تدفعه مضاربة فبارك الله لنا فيه لسعيها.

Mas'alah: How is mudaraba similar to a partnership contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4420)

وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد؛ لأن من جانب كل واحد منهما هناك ما يحصل به الربح؛ فينعقد بينهما شركة في الربح؛ ولهذا لا يشترط التوقيت في هذا العقد ولكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه؛ لأن انعقاده بطريق الشركة

دون الإجارة.

Mas'alah: What are the various legal rulings governing mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4420)

ولهذا العقد أحكام شتى من عقود مختلفة، فإنه إذا أسلم رأس المال للمضارب فهو أمين فيه، كالمودع وإذا تصرف فيه فهو وكيل في ذلك يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل، فإذا حصل الربح كان شريكه في الربح وإذا فسد العقد كانت إجارة فاسدة حتى يكون للمضارب أجر مثل عمله، وإذا خالف المضارب كان غاصبا ضامنا للمال ولكن المقصود بهذا العقد الشركة في الربح وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد؛ لأنه مفوت لموجب العقد ومن ذلك ما رواه عن إبراهيم – رحمه الله: "أنه كان يكره المضاربة بالنصف أو الثلث وزيادة عشرة دراهم قال أرأيت إن لم يربح إلا تلك العشرة وهو إشارة إلى ما بينا من قطع الشركة في الربح مع حصوله بأن لم يربح إلا تلك العشرة

Mas'alah: What is the difference between 'shirk' and 'sharika' in mudaraba contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4456)

شريكان وهنا أضاف الشركة إلى المضارب خاصة عرفنا أن المراد به النصيب.

Mas'alah: What is the distinction between mudaraba and muzara'a regarding the binding nature of the

contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4491)

قال الشيخ الإمام الأجل – رحمه الله: والأصح عندي الفرق بين المضاربة والمزارعة؛ لأن عقد المزارعة يتعلق بها اللزوم. (ألا ترى)

أنه ليس للعامل أن يمتنع من إقامة العمل فترجح فيه البينة المثبتة لصحة العقد لما فيها من الإلزام، وأما المضاربة فلا تكون لازمة، فإن للمضارب أن يمتنع من العمل ويفسخ العقد متى شاء فترجح هنا البينة التي فيها إلزام وهي المثبتة للدين في ذمة رب المال.

Mas'alah: What is the section heading for the book of Mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3440)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب المضاربة

Mas'alah: How does Hanafi law distinguish mudaraba from general permission for trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3475)

17241 – قلنا: المضاربة لا يجوز أن يرتفع الإذن فيها إلا في مال رب المال، فجاز أن يتخصص بتخصيصه [والإذن في التجارة يجوز أن يوجد غير مختص بمال المولى، فلما لم يختص بماله لم يتخصص بتخصيصه] .

Mas'alah: How does the mudarib's transaction differ from a slave's transaction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3475)

17244 - لأنا نقول: إن العبد يتصرف لنفسه بدلالة أن المشتري يملكه المولى ولا يرجع عليه بثمنه، والمضارب لا يجوز أن يملك رب المال الشفعة إلا وثمنها مستحق من

Mas'alah: What indicates that the mudarib's transaction is on behalf of the capital owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3476)

ماله؛ فدل أن تصرفه يقع لرب المال.

Mas'alah: What is the difference between sharecropping and partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3501)

17341 - قالوا: الغرر في المضاربة أكثر من المساقاة بدلالة أن النخل في الغالب يحمل والربح يجوز ويجوز أن لا يوجد، فإذا جازت المضاربة فالمساقاة أولى.

Mas'alah: What did Ibn Abi Huraira say about the Companions' consensus on mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3502)

17344 - قال ابن أبي هريرة أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على صحة المضاربة

والإجماع لا ينعقد إلا عن دليل.

Mas'alah: How is mudaraba justified by qiyas on musaqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3502)

17345 - والدليل توقيف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قياس، وليس مع الصحابة توقيف على جوازها، فثبت أنهم أجازوها قياسا، ولابد للقياس من أصل، وليس للمضاربة أصل إلا المساقاة، فثبت أنهم جوزوا المضاربة قياسا على المساقاة، فإذا جاز الفرع فالأصل أولى بالجواز.

Mas'alah: What is the error in claiming mudaraba is based on musaqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3502)

17346 - وهذا غلط ظاهر؛ لأن الأمة أجمعت على جواز المضاربة، وما أجمع

Mas'alah: What is the relationship between consensus and disputed matters in mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3503)

عليه هو الأصل، وما اختلف فيه فهو الفرع، وكيف يقال إنهم أخذوا المجمع عليه من المختلف فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mudaraba from prophetic approval?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3503)

17347 – وقوله: إنه لا توقيف مع الصحابة على المضاربة غلط؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يجوز أن يكون بين لهم ذلك فاكتفوا بالإجماع على نقل الطريق الذي انعقد الإجماع عنه/، ويجوز أن يكون لجوازها طريق ثالث، وهو إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل عصره عليها كما أقرهم على سائر العقود، وانعقد الإجماع على هذا التقرير، ولو وجب ما قالوا لجاز أن يكونوا قاسوها على الشركة.

Mas'alah: How does mudaraba combine elements of partnership contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3503)

17348 – لأن شركة العنان يجوز بالمال من الجهتين، وشركة الوجوه تجوز بالعمل من الجهتين، والمضاربة يجتمع فيها الأمران فجوزوها اعتبارا بالأصلين، فهذا أجاز أن يوجد ما أجمع عليه مما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the difference between mudaraba and ijara regarding general permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3602)

17753 – قلنا: المضاربة مقتضاها العموم بدلالة أنها تصح بإطلاق اللفظ فيثبت العموم حكما والخياطة ليس كذلك.

Mas'alah: How does the scope of agency differ from mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=710)

وفي المضاربة العموم) ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الأنواع (فإن باع) أي الوكيل (نسأ فقال آمره أمرتك بنقد وقال أطلقت صدق الآمر) بناء على كون التقييد أصلا في الوكالة. (وفي المضاربة) يعني إذا باع المضارب نسئا فقال رب المال أمرتك بنقد وقال أطلقت (صدق المضارب) بناء على كون الإطلاق أصلا فيها وسيأتي تحقيقه في آخر كتاب المضاربة إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

هي) لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها سمي هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح، وشرعا (عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الإيجاب) بأن يقول رب المال دفعت هذا المال إليك مضاربة أو معاملة أو خذ هذا المال إليك واعمل به على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان أو نحو ذلك من ألفاظ تثبت بها المضاربة (والقبول) بأن يقول المضارب قبلت ونحوه)

Mas'alah: What are the different legal natures of Mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

وحكمها أنواع) الأول أنها (إيداع أولا) لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لأنه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لأنه قبضه وثيقة (وتوكيل عند عمله) لأنه يتصرف فيه له بأمره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال (وشركة إن ربح) لأنه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه (وغصب إن خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا)

Mas'alah: What is the distinction between Mudaraba, Bida'a (investment), and Qard (loan)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

مان فيها) أي في المضاربة الفاسدة (كالصحيحة) لأنه أمين فلا يكون ضمينا (وأما دفع المال إلى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة و) شرطه (للعامل فقرض) وإنما غير أسلوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك الإيداع وغيره لما يرد عليه من قول صدر الشريعة أن المضاربة إذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة أو قرضا)

Mas'alah: What is the legal basis and need for the mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1878)

– الباب السابع (في حق المضاربة , ويحتوي على ثلاثة فصول) مشروعية المضاربة ثابتة بالسنة الشريفة وإجماع الأمة والاحتياج إليها . السنة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما رأى الناس يباشرون هذه المعاملة فأقرهم عليها إجماع الأمة : وقد عمل الصحابة الكرام هذه المعاملة أيضا , الاحتياج : أن بعض الناس مع كونهم أغنياء يعجزون عن التصرف في أموالهم وتنميتها , كما أن بعضهم مقتدر على التصرف في الأموال وفي أثمانها مع كونه محروما من المال فلذلك توجد ضرورة لهذا النوع من التصرف لتنظيم مصالح الغبي والذكي والفقير والغني (مجمع الأنهر) * * * * *

Mas'alah: What is the definition and classification of mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1878)

– الفصل الأول (في تعريف وتقسيم المضاربة)

Mas'alah: What is the definition of mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1878)

المادة (1404) – (المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر , ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا) المضاربة بوزن المفاعلة ومعناها اللغوي مأخوذ من ضرب في الأرض الذي بمعنى مشى على الأرض , وتفصيلات هذه المعاملة بالمضاربة هو ; لأن المضارب يسافر ويرتاد

الأقطار لطلب الربح قال تعالى { وآخرون يضربون في الأرض } أي يسافرون في التجارة . (الدرر ومجمع الأنهر) ومعناها الشرعي : نوع شركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف أي من جانب رب المال ولو كان متعددا , السعي والعمل من الطرف الآخر ولو كان متعددا , ويسمي أهل الحجاز هذا العقد المقارضة والقراض , وهو مأخوذ من القرض والقطع ; لأن صاحب المال يقطع ويفرز مقدارا من ماله ويسلمه للعامل , ولكن المجلة قد اختارت اللفظ الموافق للنص { وآخرون يضربون في الأرض } فأطلقت على هذا العقد عقد المضاربة كما سماه الفقهاء الآخرون (الطحطاوي) إيضاح القيود : 1 – من طرف – من الطرف الآخر , فهذا التعبير يشمل كون الطرفين شخصا واحدا

كما أنه يشمل كونهما اثنين أو أكثر ويشمل أيضا أن يكون الطرف شخصا واحدا وأن يكون الطرف الآخر أزيد من ذلك (القهستاني بزيادة) والسعي والعمل من الطرف الآخر , ويفهم من هذا التعبير أن حقيقة وماهية هذه المضاربة عبارة عن مجموع العقد والعمل , وهذا مخالف لما ورد في المادة الآتية من أن ركن المضاربة الإيجاب والقبول , ويستفاد من حصول العمل من قبل المضارب أنه لو شرط عمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة ; لأن هذا الشرط يخل بتسليم رأس المال للمضارب . انظر المادة (1410) سواء كان رب المال المشروط عمله عاقدا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه (البحر ومجمع الأنهر) . كذلك لو أعطى أحد الشريكين عنانا مقدارا من رأس مال الشركة إلى آخر مضاربة وشرط عمل الشريك مع المضارب تفسد المضاربة (البحر) – في الربح , أما إذا شرط تمام الربح لأحدهما فلا يكون هذا العقد مضاربة , فإذا شرط كل الربح للمضارب فيكون العقد قرضا والمضارب مستقرضا لقلة ضرر القرض بالنسبة إلى الهبة فجعل قرضا ولم يجعل هبة (رد المحتار) ; لأن القرض أدنى

التبرع ; لأنه يقطع الحق عن العين دون البدل , والهبة تقطعه عنهما , فكان أولى لكونه أقل ضررا ; ولأن استحقاق المضارب لكل الربح يحصل بكون رأس المال للمضارب ; لأن الربح فرع للمال , وفي هذه الصورة فمقتضى شرط كل الربح للمضارب يوجب تمليك رأس المال للمضارب كما أنه إذا شرط كل الربح لرب المال كان المضارب مستبضعا فليس له ربح ولا أجرة كما أنه لا يكون مسئولا عند هلاك المال (البحر ومجمع الأنهر) . ويفهم من هذه الإيضاحات أنه يقتضى في المضاربة أن يكون الاشتراك في الربح , فلذلك إذا شرط للمضارب شيء من رأس المال أو مقدار من رأس المال ومقدار من الربح تفسد المضاربة (البحر والدر المنتقى) وتخرج بتعبير (في الربح) المضاربة الفاسدة حيث لا يكون في المضاربة الفاسدة اشتراك في الربح ويكون كل الربح لرب المال , ولكن تنقلب المضاربة الفاسدة في هذا الحال للإجارة ولا يكون خروجها من التعريف مضرا بها (تكملة رد المحتار) ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا بصيغة اسم الفاعل , ولفظ (رب) تأتي بمعنى مالك ومصلح وسيد ومعبود , لكن معناها هنا المالك , وإذا قيل الرب معرفا باللام فيطلق على الله سبحانه وتعالى (الكليات) * * * * *

Mas'alah: What are the two types of mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1880)

– المادة (1406) – (المضاربة قسمان : أحدهما مضاربة مطلقة , والآخر مضاربة مقيدة) المضاربة قسمان : أحدهما مضاربة مطلقة أي عارية عن القيد المفيد , والآخر مضاربة مقيدة

Mas'alah: What are the seven rulings of mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1891)

1 : الفصل الثالث (في بيان أحكام المضاربة) للمضاربة أحكام سبعة بأنظار مختلفة – كون المضارب أمينا بموجب المادة (1413) – كون المضارب وكيلا لرب المال إذا تصرف في مال المضاربة 3 – كون المضارب شريكا لرب المال عند حصول الربح انظر المادة (1314) 4 – كون المضارب غاصبا إذا خالف شرط رب المال انظر المادة (1421) 5 – كون المضارب مستقرضا حكما إذا شرط كل الربح للمضارب ; لأن الربح إنما ينشأ عن كون المال ملكا للمضارب والربح هو فرع للمال , وعليه فالشرط يوجب اقتضاء تمليك رأس المال المضارب . انظر شرح المادة (1404) 6 – إذا شرط كل الربح لرب المال فيكون المضارب مستبضعا حكما ; لأنه يكون عاملا لرب

Mas'alah: What is the chapter heading for Mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

(كتاب المضاربة)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of Mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض؛ سمي بها

Mas'alah: What is the chapter on mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

[كتاب المضاربة]

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic basis for the term mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

قد مر وجه المناسبة في أول كتاب الإقرار والمضاربة في اللغة: مفاعلة، من ضرب الأرض إذا سار فيها، قال الله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] يعني الذين يسافرون في الأرض للتجارة؛ وسمي هذا العقد بها؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح.

Mas'alah: What is the legal definition of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

وفي الشريعة: عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، كما سيأتي في الكتاب.

Mas'alah: What is the definition of mudaraba according to Sahib al-Nihaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

وقال صاحب النهاية: ومن يحذو: هي حذوه في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره

ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

Mas'alah: What are the legal effects of mudaraba according to various sources?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

وحكمها: الإيداع والوكالة والشركة بحسب الأوقات، كما أشير إليه في المبسوط والذخيرة والتحفة وغيرها على ما فصل في النهاية.

Mas'alah: What is the correct classification of mudaraba's legal effects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

أقول: فيه خلل، أما أولا فلأن حكمها عند الدفع هو الإيداع، وإنما الوكالة حكمها عند التصرف والعمل، كما نص عليه في كثير من المعتبرات حتى المتون؛ ألا ترى إلى ما قال في الوقاية: وهي إيداع أولا وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح. وأما ثانيا فلأنه لم يذكر الإيداع عند بيان حكمها وهو حكم لها أيضا يثبت بها أولا على ما صرح به في عامة الكتب.

Mas'alah: What is the critique of including ijara and ghasb as rulings of valid mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

أقول: فيه أيضا خلل؛ لأن معنى الإجارة إنما يظهر إذا فسدت المضاربة، ومعنى الغصب

إنما يتحقق إذا خالف المضارب فكان متعديا، كما سيأتي، وكلا الأمرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح أن تجعل الإجارة والغصب حكما من أحكامها، وحكم الشيء ما يثبت به والذي يثبت ثمنا فيه لا يثبت.

Mas'alah: Why is mudaraba legislated and what is its underlying rationale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4054)

لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه،

Mas'alah: What are the multiple legal aspects of mudaraba including deposit, agency, partnership, and consequences of invalidity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4054)

إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني. وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة، ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، وإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله، فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the nature of mudaraba as agency and hire resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4058)

أقول: إنما يخالف ذلك أن لو كان مراده بما أسلفه أن عقد المضاربة مشتمل على حال صحة التوكيل والإجارة معا، وأما إذا كان مراده بذلك أن عقد المضاربة مشتمل على التوكيل حال صحته وعلى الإجارة بعد فساده فلا مخالفة بين كلاميه، والظاهر هو الثاني لكونه موافقا لما صرحوا به.

Mas'alah: Fiqh passage: مِكْحُ ناَيَبْ نِمَ غَرَفاَّمَل حِبْرِلاَوِ ةَبَراَضُمْلا?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

لما فرغ من بيان حكم المضاربة والربح ذكر في هذا الفصل الحكم الذي يوجد بعد ذلك؛ لأن عزل المضارب بعد تحقق عقد المضاربة وكذا القسمة بعد تحقق مال الربح.

Mas'alah: What are the differences between mudaraba and agency (wakala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

[فتح القدير] ورد بأنه لو كان توكيلا لما رجع المضارب على رب المال مرة بعد أخرى إذا هلك الثمن عند المضارب بعد ما اشترى شيئا كالوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعده فإنه يرجع به على الموكل. ثم لو هلك بعد ما أخذه ثانيا لم يرجع به عليه مرة أخرى، وبأنه لو كان توكيلا لانعزل إذا عزله رب المال بعد ما اشترى بمال المضاربة عروضا، كما في الوكيل إذا علم به، وبأنه لو كان توكيلا لما عاد

المضارب على مضاربته إذا لحق رب المال بدار الحرب مرتدا ثم عاد مسلما كالوكيل والجواب عن ذلك كله سيأتي، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the author's response to objections regarding mudaraba and agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

يريد بالجواب الآتي عن الرد الأول ما يأتي في الكتاب قبيل فصل الاختلاف من بيان الفرق بين المضاربة والوكالة في المسألة الأولى. وبالجواب الآتي عن الرد الثاني ما يأتي في الكتاب أيضا في هذا الفصل من بيان علة عدم انعزال المضارب في المسألة الثانية. وبالجواب الآتي عن الرد الثالث ما يأتي في الشروح في المسألة الآتية المتصلة بما نحن فيه من بيان وجه المسألة الثالثة.

Mas'alah: What is the critique of the argument that mudaraba is a form of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

أقول: الذي يعلم مما ذكر في المواضع الثلاثة الآتية إنما هو الفرق بين المضاربة والتوكيل في تلك المسائل الثلاث، وبذلك لا يحصل الجواب عن الرد بالوجوه الثلاثة المذكورة هاهنا؛ لأن حاصله القدح في الدليل الذي ذكره المصنف بقوله: لأنه توكيل، بأنه لو كان توكيلا لما خالف حكمه حكم التوكيل في المسائل الثلاث المزبورة، وبالفرق بين المضاربة والتوكيل في تلك المسائل لا يظهر كون المضاربة توكيلا حتى يندفع رد الدليل المذكور، هاهنا بتلك المسائل، بل يظهر به خلاف ذلك فيتأكد الرد

والإشكال.

Mas'alah: What is the response to the objection that mudaraba is agency in some rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

فإن قلت: المراد بما في الدليل المذكور أن المضاربة توكيل في بعض الأحكام دون جميعها فلا يقدح فيه اختلافهما في الوجوه الثلاثة المذكورة.

Mas'alah: Does partial agency classification of mudaraba prove the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

قلت: فحينئذ لا يفيد الدليل المدعى؛ إذ لا يلزم من كون المضاربة توكيلا في بعض الأحكام كونها توكيلا فيما نحن فيه فلا يتم التقريب.

Mas'alah: What is meant by mudaraba being agency in some rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

فإن قيل: المراد أنها توكيل في بعض الأحكام الذي من جملته ما نحن فيه.:

Mas'alah: Is the evidence for mudaraba being agency valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

فحينئذ لا يصلح ما ذكر في معرض الدليل؛ لأن يكون دليلا أصلا لصيرورته أخفى من المدعى ولا أقل من أن يصير مثل المدعى في المعرفة والجهالة فلا يتم المطلوب، تأمل.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1079)

[كتاب المضاربة] هي مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] يعني الذين يسافرون في التجارة، وسمي هذا العقد بها لأن العامل فيه يسير في الأرض غالبا لطلب الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا؛ لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة للنص.

Mas'alah: What is the legal definition and essential elements of a Mudaraba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1079)

وفي الشرع (هي) أي المضاربة (شركة) في (الربح) بأن يقول رب المال: دفعته مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالنصف أو الثلث أو غيره، ويقول المضارب: قبلت، ففيه إشعار بأن كلا من الإيجاب والقبول ركن، والظرف للشركة (بمال من جانب) - وهو جانب رب المال - (وعمل من جانب) آخر وهو جانب المضارب، وهي مشروعة للحاجة إليها؛ فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف

فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عن المال فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني وبعث النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – والناس يباشرونه فقررهم عليه، وتعاملت به الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous rulings on mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1090)

[فصل في المتفرقات]

Mas'alah: How does the validity of mudaraba differ from muzara'a and musaqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1562)

فعلمنا أن المضاربة ليست بأصل للمزارعة والمساقاة، إذ ما صح به أحدهما: بطل به الآخر، وما بطل به أحدهما: صح به الآخر.

Mas'alah: What is the critique of al-Shafi'i's analogy between mudaraba and sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1562)

وعلى أن الشافعي زعم في كتاب المزارعة أنه إنما أجاز المقارضة قياسا على المعاملة، وهذا قياس طريف ما أعلم أحدا من القائسين اهتدى له!. وذلك أن المقارضة أصل قد

أقر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة

عليها، مع علمه بأنهم يتعاملون بها، كما أقرهم على الشركة، والوكالة، وسائر العقود التي لا يخلو منها أهل عصر، ثم نقلت الأمة خلفا عن سلف جوزها، وترك النكير على فاعليها، حتى لو أن شاكا شك في جوازها، أو في إباحتها من شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم: لكان مرتكبا لأمر عظيم، يكاد يبلغ به انسلاخ من الدين. والمعاملة على النخل قد اختلف الناس فيها، والأصول تبطلها، وهي فرع لا يمكن مثبتوه أن يفرغوا فيه إلى أصل يرمون به إثباته، إلا ولمخالفهم رده إلى غيره، والاستشهاد على إبطاله بسواه. ولا خلاف بين الفقهاء مع ذلك أن القول في المقاساة طريقه الاجتهاد في إثباتها وإبطالها، فقاس الشافعي المضاربة التي هي الأصل على المساقاة التي هي الفرع، ومن حكم الفرع قياسها على الأصول. وسبيل المختلف فيه أن يرد إلى المتفق عليه، فأما رد الأصول إلى الفروع، وقياس المتفق عليه على المختلف فيه، فهو قياس غاص عليه الشافعي بلطف نظره، ما أظن أحدا سبقه إليها!.

Mas'alah: What is the nature of the mudarib's possession of the capital in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

قال – رحمه الله – (ويده في المال أمانة) لأنه قبضه بإذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية

Mas'alah: What is the definition of mudaraba (profit-sharing partnership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1344)

(كتاب المضاربة) قال – رحمه الله – (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعني: المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر هذا في الشرع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرطا فيها الربح لأحدهما لا تكون مضاربة على ما نبين وقيل: هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح وهي في اللغة مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها قال الله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] يعني الذين يسافرون للتجارة وسمي هذا العقد بها؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح؛ ولهذا قال الله تعالى {يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض؛ لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما تلونا من نظم الآية، وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فإنه – عليه الصلاة والسلام – بعث والناس يتعاملونها فتركهم عليها وتعاملها الصحابة ألا ترى إلى ما يروى أن «عباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن [حاشية الشلبي] قوله هذا هو الصحيح) في فتاوى قاضي خان والصحيح ما قاله أبو جعفر. اهـ. (قوله فتصير حوالة)؛ لأن الكفالة إذا كانت بشرط براءة الميت كانت حوالة فينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه وهو الكفيل فتخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة

بخلاف ما إذا لم تكن بشرط براءة الميت اهـ أتقاني. [كتاب المضاربة] (كتاب المضاربة) والأصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والآثار التي ذكرها محمد في الأصل وإجماع الأمة قاله الأتقاني ثم قال قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي والقياس أن يكون عقد المضاربة فاسدا؛ لأنه في الحقيقة استئجار العامل بأجر مجهول أو معدوم على عمل مجهول؛ ولهذا لو فسد كان إجارة بالإجماع وجهالة العمل والأجر توجب فساد الإجارة إلا أنا استحسنا وجوزناها لما ذكرنا من الدلائل. اهـ. (قوله وعمل) هكذا ضبطه الشارح بالرفع. اهـ. (قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي؛ لأن المضارب لا شركة له في رأس المال. اهـ. (قوله لا تكون مضاربة) أي بل بضاعة إن شرط جميعه لرب المال أو قرضا إن شرط للمضارب اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني هي دفع المال إلى الغير ليتجر به على أن يكون الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرطا. اهـ. (قوله وهو السير فيها) أي؛ لأن غرض العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك عادة إلا بالضرب في الأرض. اهـ. أتقاني (قوله {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] وقال تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وأطلق اسم المضارب على العامل؛ لأنه ضارب في الأرض لا على رب المال؛ لأنه طالب للضرب. اهـ. أتقاني (قوله أن عباسا) الذي بخط الشارح أن عباس اهـ

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of mudaraba (profit-sharing partnership)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3631)

كتاب المضاربة [(1) (1) قوله: كتاب المضاربة؛ وجه مناسبته بالصلح أن المضاربة

كالمصالحة من حيث أنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد. فإن قلت: إن الصلح إذا كان عن مال يكون بيعا، والبيع يقتضي وجوبه المبادلة من الجانبين. قلنا: لا يلزم المناسبة من كل الوجوه، وقد اعتبرت هاهنا في قسمين من الصلح: أعني الصلح عن إنكار أو سكوت. والمضاربة في اللغة: انبازي كردن دوكس بمال وتن. كذا في ((الصراح)) ، مشتقة من: ضربت في الأرض: سافرت، وفي ((السير)) : أسرعت، قال الله تعالى: {وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] ، معنى يسافرون في الأرض للتجارة، وسمي هذا العقد بها؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد: مقارضة وقراضا من القرض، وهو القطع، فإن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة؛ لموافقة لفظ النص. وفي الشرع ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: هي عقد شركة في الربح بمال من أحد وعمل من آخر. وركنها: الإيجاب والقبول؛ بأن يقول رب المال: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان، أو نحو ذلك من ألفاظ تثبت بها المضاربة، ويقول المضارب: قبلت ونحوه. وشرطها: كون رأس المال من الأثمان وهو معلوم، وكفت فيه الإشارة، وكون رأس المال مسلما إلى المضارب، وكون الربح بينهما شائعا وكون نصيب كل منهما معلوما، كما سيأتيك تفصيله إن شاء الله تعالى. وحكمها: ذكره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: وهي إيداع... الخ، وهي مشروعة بإطلاق الآية المذكورة، فإن سفر الإنسان للتجارة قد يكون بمال نفسه، وقد يكون بمال غيره؛ ولأن من الناس من هو صاحب المال، وهو لا يهتدي إلى التصرف فيه، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت المضاربة؛ لانتظام المصالح، وقد بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملون بها فأقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها، وروى ابن عباس بن عبد المطلب – رضي الله عنهم – كان إذا دفع مالا شرط عليه أن [لا]

يسلك به بحرا، وأن لا ينزل واديا، ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستحسنه، ذكر هذه الرواية الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 52–53) . وروى مالك(2: 687) – رضي الله عنه – أن عبد الله وعبيد الله بن عمر – رضي الله عنهم – خرج إلى العراق فأعطاهما أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – من مال الله على أن يبتاعا منه متاعا ويبيعاه بالمدينة، ويؤديا رأس المال إلى أمير المؤمنين والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر – رضي الله عنه: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما، فقالا: لا، فقال: ابنا أمير المؤمنين أسلفكما أرباح المال وربحه، فراجعه عبد الله – رضي الله عنه –، وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال لعمر – رضي الله عنه – بعض جلسائه: لو جعلته قراضا، فأخذ عمر – رضي الله عنه – المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف، ذكر هذه الرواية العلامة الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق523)] ، فصارت مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

) [

Mas'alah: What is the definition of mudaraba as a contract of partnership in profit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3632)

هي عقد شركة في الربح [(1)] بمال من رجل(2) وعمل من آخر [(3)] . [حكمها:]

(1) قوله: هي عقد شركة في الربح؛ ربح بفتحتين وبالكسر مع السكون: سود، مثل شبه وشبه. كذا في ((الصراح)) ، ربح في تجارته ربحا من باب تعب، وربحت تجارته

فهي رابحة، وقال الأزهري: ربح في تجارته إذا فضل فيها. كذا في ((المصباح)) (، والمراد بالربح هاهنا ما يسمى ربحا في العرف، فلا ينقض التعريف بالمزارعة، إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض؛ لأن الحاصل من الزراعة يسمى في العرف بالخارج لا بالربح، وإن صدق عليه الربح لغة، ولما كان عقد الشركة في الربح غير مستلزم لوجود الربح، فلا يرد أنه قد لا يوجد الربح أصلا، فنقض التعريف جمعا. وقيد الشركة في الربح؛ للاحتراز عما إذا لم يشتركا في الربح، فإن العقد حينئذ يخرج إلى البضاعة أو القرض كما سيأتيك تفصيله، وعن الشركة في رأس المال لا غير، فإنه لا يكون العقد مضاربة أيضا حينئذ، وعما إذا شرطا فيها الربح لأحد، فإنها لا تكون مضاربة كما هو الظاهر. (2) في أ: أحد. (3) قوله: بمال من أحد وعمل من آخر؛ فالربح يستحق بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدون هذه الشركة، وقد فسر بعضهم بأنها دفع المال إلى غيره، ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba being a deposit at the outset?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3633)

وهي إيداع أولا(1) [(2) (1) يعني إن المضاربة إيداع حكما في أول أوقاتها، وهو زمان بعد القبض وقبل العمل، فالمضارب يكون أمينا حينئذ. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق523) . (2) قوله: وهي إيداع أولا؛ يعني إن المضاربة إيداع حكما في أول أوقاتها، وهو زمان بعد القبض وقبل العمل، فالمضارب يكون أمينا حينئذ، فإنه قبض المال بإذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء؛ لأنه

مقبوض على جهة المبادلة، وبخلاف المرهون، فإنه مقبوض على جهة الوثيقة. قال الشمني – رضي الله عنه – في ((كمال الدراية)) (ق523) : وفي ((شرح الطحاوي)) : والحيلة في أن يصير المال مضمونا على المضارب أن يقرضه من المضارب، ويشهد عليه، ويسلمه إليه، ثم يأخذه منه مضاربة، ثم يدفعه إليه؛ ليستعين به في العمل بجزء شائع في الربح، فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال بالقرض، وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض، وإن هلك المال هلك على المستقرض وهو العامل. وحيلة أخرى: وهي أن يقرض جميع المال من المضارب إلا درهما واحدا ويسلمه إليه، ثم يعقدا شركة العنان على أن يكون رأس [المال] المقرض درهما، ورأس مال المستقرض جميع ما استقرضه على أن يعملا جميعا على أن الربح بينهما، ثم يعمل فيه المستقرض خاصة، فإن هلك المال في يده فالقرض عليه، وإن ربح فالربح بينهما. انتهى.

،]

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba being an agency when the agent works?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3634)

وتوكيل عند عمله [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba being a partnership when profit occurs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3634)

وشركة إن ربح [(2)] ،

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba being a commodity sale if all profit is for the owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3634)

وبضاعة(5) [(6)] إن شرط كل الربح للمالك(7)،

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba being a loan if profit is stipulated for the agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3634)

وقرض إن شرط للمضارب [(8) (1) قوله: وتوكيل عند عمله؛ يعني وهي توكيل إذا شرع المضارب في العمل فيه؛ لأن المضارب يعمل لرب المال بأمره؛ ولهذا يرجع بما لحقه من العهدة عليه كالوكيل. (2) قوله: وشركة إن ربح؛ يعني وهي شركة إذا ربح المضارب في ذلك المال؛ فإن المضارب إذا ربح صار شريكا في الربح؛ لحصوله بالمال والعمل. (3) قوله: غصب إن خالف؛ يعني وهي غصب إن خالف المضارب رب المال فيما شرط عليه؛ لوجود التعدي منه على مال غيره، قال الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق523)] : وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم – وأكثر أهل العلم، وعن علي والحسن والزهري – رضي الله عنهم: إنه لا ضمان على من شورك في الربح. انتهى. ويكون الربح في هذه الصورة للمضارب، لكنه غير طيب عند

الطرفين. (4) في أ: حالف. (5) الإبضاع: وضع السلعة عند آخرليبعها دون أن يأخذ على ذلك أجرا. ينظر: ((معجم الفقهاء)) (ص39) . (6) قوله: وبضاعة... الخ؛ كان ينبغي أن يقال: والبضاع؛ إلا أن الاسم قد يستعمل بمعنى المصدر، كالعطاء بمعنى الإعطاء، وكونها بضاعة إن شرط كل الربح للمالك؛ لأن المضارب لما لم يطلب بعمله بدلا، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية، كان وكيلا متبرعا، وهذا معنى البضاعة، كأنه نص عليها. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق523)] . (7) لأن المضارب لما لم يطلب لعمله بدلا وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية كان وكيلا متبرعا، وهذا معنى البضاعة، فكانه نص عليها. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 538) . (8) قوله وقرض؛ إن شرط للمضارب؛ لأن المضارب لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكا له؛ لأن الربح فرع المال، فكان تملك المال مقتضي هذا، لكن لفظ المضاربة يقتضي رده، فكان قرضا؛ لاشتماله على المعنيين؛ ولأن القرض أدنى من الهبة؛ لأنه يقطع الحق عن العين دون البدل، والهبة يقطع عنهما، فكان أولى لكونه أقل ضررا. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق524)] .

])، اعلم أن في هذه العبارة [(1)] تساهلا(2)، وهو أن المضاربة إذا كانت عقد شركة في الربح، فكيف تكون بضاعة أو قرضا، وإنما قال ذلك بطريق التغليب، والحق أن يقول: إن المضاربة إيداع، وتوكيل، وشركة، وغصب، ودفع المال إلى آخر ليعمل فيه بشرط أن يكون [الربح] (3) للمالك بضاعة، وبشرط أن يكون للعامل قرض، فنظم(4) الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا. (1) قوله: اعلم أن في هذه العبارة... الخ؛ حاصله: إنه لما ذكر أن المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد، وعمل من آخر، فكيف تكون بضاعة لو شرط كل الربح لرب المال، أو قرضا لو شرط كله للمضارب، فوقع التساهل في العبارة، ويمكن أن يقال: المراد إنه إذا شرط بعد عقد الشركة على

وجه المضاربة أن يكون كل الربح للمالك يبطل المضاربة، ويصير إبضاعا وإذا شرط كل الربح للمضارب يصير إقراضا. (2) ويمكن أن يقال: المراد إنه إذا شرط بعد عقد الشركة على وجه المضاربة أن يكون كل الربح للمالك يبطل المضاربة، ويصير إبضاعا وإذا شرط كل الربح للمضارب يصير إقراضا. ينظر: ((الزبدة)) (3: 249) . (3) سقطت من ص. (4) في ب: فينضم.

(وإجارة فاسدة إن(1) فسدت [(2)]

Mas'alah: What is the ruling on profit-sharing in mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3639)

وشيوع الربح بينهما [(2)] ،

Mas'alah: What is the definition of an unrestricted mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3641)

في مطلقها [(1)] أن يبيع بنقد ونسيئة إلا بأجل لم يعهد [(2)])، المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان، أو مكان، أو نوع من التجارة(3)، (

Sub-topic – Mudaraba Involving Loans or Mixed Contracts

Mas'alah: What is the ruling on giving a thousand dirhams half as a loan and half as a mudaraba or partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

مطلب دفع ألفا على أن نصفه قرض ونصفه مضاربة أو شركة

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where half the capital is a loan and the other half is a mudaraba with profit to the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

وفي مضاربة التتارخانية: ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي جاز ولا يكره، فإن تصرف بالألف وربح كان بينهما على السواء والوضيعة عليهما؛ لأن نصف الألف صار ملكا للمضارب بالقرض، والنصف الآخر بضاعة في يده، وإن على أن نصفها قرض ونصفها مضاربة بالنصف جاز ولم يذكر الكراهة هنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to buy on credit and then use the proceeds in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

وكره ولو قال: اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب ثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba is claimed to be a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله: هي قرض) ليكون كل الربح له

Mas'alah: What is the ruling on a mixed gift and mudaraba contract when the capital is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

وفي البزازية: دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة، فهلكت يضمن حصة الهبة ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib partner in deposit cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله مفاوض) خلاف المعتمد كما قدمه (

Mas'alah: What is the ruling on property received on the basis of a purchase negotiation in the context of mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1918)

وصرح في الدرر من كتاب المضاربة بأن المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين ثمنا لم يكن أخذه للعقد فلا يمكن إلحاقه به كذا في

الجارية ولا ينفذ إعتاق المشتري في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري انعكست الأحكام اهـ. وقالا يملكه لأنه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا أصل له في الشرع لأن المعاوضة تقتضي المساواة ولأن الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة فلو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره بأن كان قريبه فيفوت النظر وأورد على قوله لزوم السائبة ورد بأنها هي التي لا ملك فيها لأحد ولا علقة ملك والعلقة موجودة هنا وأورد أيضا استحقاق الشفعة بما بيع بخيار للمشتري وهو دليل على ملكه وأجيب بأن استحقاقها لم ينحصر في الملك بل هو أو ما في معناه من كونه أحق بها تصرفا بدليل صحة إعتاقه كاستحقاق العبد المأذون لها مع أنه لا ملك له حقيقة وهو تكلف لا يحتاج إليه لما سيأتي أن البيع ينبرم في ضمن طلب الشفعة فيثبت مقتضى تصحيحا ثم اعلم أن قولهما في دليلهما ولا عهد لنا به في الشرع معناه في باب التجارة والمعاوضات فاندفع عنهما ما أورد من شراء متولي أمر الكعبة إذا اشترى عبدا لخدمتها وعبد الوقف إذا ضعف وبيع واشترى ببدله آخر لم يملكه المشتري لأنه من باب الأوقاف. وكذا لا ترد التركة المستغرقة بالدين فإنها تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة والغرماء للقيد المذكور وأما حكم جناية العبد في مدة الخيار فإن كان الخيار للبائع فأجاز البيع لم يكن مختارا للفداء وخير المشتري بين الدفع والفداء وإن فسخ البيع خير البائع كذلك وفي الأول إنما يخير المشتري بين الدفع والفداء إذا اختار إمضاء البيع فإن اختار

المشتري فسخه فالخيار للبائع للعيب الحادث في يد البائع فإن كانت في يد المشتري فالبائع على خياره فإن أجاز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد وخير بين الدفع والفداء فإن كان الخيار للمشتري فجنى في يده في مدته لم يكن له أن يرده على بائعه ولو بيعت دار بخيار لأحدهما فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلة ذي اليد عنده وعندهما على من يصير الملك له ولا يكون وجود القتيل عيبا فلا خيار للمشتري بخلاف جناية العبد المبيع فإنها عيب كذا في التتارخانية. وقول الإمام ولا أصل له في الشرع معناه في المعاوضة فلا يرد عليه المدبر إذا غصب وضمن الغاصب قيمته فإنه يملكه فقد اجتمع العوضان في ملك السيد لأنه ضمان جناية لا ضمان معاوضة كذا في المعراج وفتح القدير ولكن يرد عليه باب السلم فإن المسلم إليه ملك رأس مال السلم والمسلم فيه فقد اجتمعا في المعاوضة وأجيب بأن المسلم فيه دين لرب السلم في ذمة المسلم إليه فهو كالثمن يملكه البائع في ذمة المشتري وأورد المنافع والأجرة المعجلة ملكهما المؤجر وأجيب بأنها معدومة فلا ملك لها وإذا حدثت ملكها المستأجر كذا في البناية قيد بالمبيع لأن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري إجماعا كما بيناه وفي السراج الوهاج والنفقة تجب على المشتري بالإجماع إذا كان الخيار له بخروج المبيع عن ملك البائع ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه إجماعا ويكون إجازة منه اهـ. وفي الخلاصة أن زوائد المبيع موقوفة إن تم البيع كانت للمشتري وإن فسخ للبائع اهـ. وفي جامع الفصولين المشتري بالخيار لو رهن بالثمن رهنا جاز الرهن به اهـ. فإن قلت: ذكر في جامع الفصولين أيضا أن الخيار إذا كان للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لم يجز إبراؤه. اهـ. وفي التتارخانية وروي عن محمد جوازه فينبغي أن لا يصح الرهن أيضا قلت: الإبراء يعتمد الدين ولا دين له عليه لأن الثمن باق على ملكه والرهن لا يشترط له وجود الدين حقيقة بدليل صحته على الدين الموعود به وقد بيناه [منحة الخالق] الحواشي الحموية من النكاح أقول: وما ذكره

آخرا من الفرق إنما هو في جانب البيع وأما في جانب النكاح فلم يتعرض له مع أنه محل الخفاء فلم يتحصل من كلامه فائدة تأمل. (قوله فينبغي أن لا يصح الرهن أيضا) تفريع على قوله لم يجز إبراؤه وقوله قلت: إلخ جواب عنه.

فيما كتبناه من حواشي جامع الفصولين ولكن نقل بعده أن عدم صحة الإبراء قول أبي يوسف وفي المعراج أن عدم صحته قياس والاستحسان صحته لأنه إبراء بعد وجود السبب وهو البيع والدليل على أن الإبراء يعتمد تعلق الحق لا حقيقة الدين لو أبرأ البائع الموكل عن ثمن ما اشتراه الوكيل فإنه يصح الإبراء مع أن الثمن على الوكيل والدليل على التعلق بالموكل أن المشتري لو أتى بالثمن للموكل فإنه يجبر على القبول ولو كان للمشتري دين على الموكل صار قصاصا بالثمن ولولاه لم يجبر ولم يصر قصاصا كما في الصيرفية وفي السراجية اشترى على أنه بالخيار لم يجبر البائع على تسليم المبيع وإن نقد المشتري الثمن وفي التتارخانية. (قوله وبقبضه يهلك بالثمن) أي إذا كان الخيار للمشتري وقبض المبيع وهلك في يده فإنه يهلك بثمنه بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع والفرق أنه إذا دخله عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف ما إذا كان للبائع لأن بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهلك والعقد موقوف وفي السراج الوهاج والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان والاستهلاك كالهلاك كما سيأتي وأطلقه فشمل ما إذا كان الخيار للمشتري وحده أو لهما وأسقط البائع خياره بأن أجاز البيع ثم هلك في مدته فإن البيع يلزم بالثمن كما في التتارخانية (قوله كتعيبه) يعني إذا تعيب في يد المشتري والخيار له فإنه يلزمه الثمن لأنه صار بذلك ممسكا ببعضه فلو رده لتفرقت الصفقة على البائع قبل الإتمام وهو لا يجوز فلزم البيع وسقط الخيار

وأطلقه فشمل ما إذا عيبه المشتري أو أجنبي أو تعيب بآفة سماوية أو بفعل المبيع كما في النهاية ولكن ليس باقيا على إطلاقه وإنما المراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما إذا قطعت يده وأما ما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره إن زال المرض في الأيام الثلاثة وأما إذا مضت والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد كما في النهاية أيضا وفي الصحاح عاب المتاع أي صار ذا عيب وعيبه نسبه إلى العيب وعيبه أيضا إذا جعله ذا عيب وتعيب مثله اهـ. وقد ذكر المصنف حكم هلاكه في يد المشتري ونقصانه ولم يذكر حكم زيادته عنده وحاصله أن الزيادة منفصلة كانت أو متصلة سواء كانت متولدة من الأصل كالولد والسمن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين أو لا كالصبغ والعقر والكسب والبناء ورش الأرض يمنع الفسخ إلا في المنفصلة الغير المتولدة فإنها لا تمنع كما في التتارخانية وفي البناية أن التعيب إذا كان بفعل البائع في يد المشتري لم يسقط خيار المشتري فإن أجاز البيع ضمن به البائع النقصان اهـ. فيستثنى من إطلاق المصنف مسألتان ما إذا كان العيب يرتفع وما إذا كان بفعل البائع ولكن ذكر في فتح القدير أن هذا قول محمد وأما عندهما إذا تعيب بفعل البائع يلزم البيع وقد وعدنا بذكر مسائل المبيع إذا هلك في البيع الذي لا خيار فيه أو بخيار فإذا كان في يد البائع بآفة سماوية أو باستهلاك البائع أو كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لأنه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لأنه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان وإن أتلفه المشتري والبيع بات أو بخيار له لزم الثمن وإن كان للبائع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وإن بفعل أجنبي خير المشتري فإن فسخ وعاد إلى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون إن من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب وإن من خلافه طاب وإن اختار المشتري أيضا البيع اتبع الجاني بالمثل أو بالقيمة وحكم الفضل ما ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد وأثره فيما [منحة الخالق] [كان الخيار للمشتري وقبض

المبيع وهلك في يده] (قوله في التتارخانية) كذا في نسخة المؤلف (قوله وأما عند هما إذا تعيب بفعل البائع يلزم البيع) أي ويرجع المشتري بالأرش على البائع كما يأتي في شرح قوله وتم العقد

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to collect a debt and use it as mudaraba capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة لا يكون مأذونا ما لم يقبض الكل

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods on credit and the money is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4965)

فصل آخر قال: فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة، قال – رضي الله عنه – هذا الذي ذكره حاصل الجواب لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العاقد إلا أن له حق الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة على ما نبين فيكون عليه في الآخرة. ووجهه أنه لما نض المال ظهر الربح وله منه وهو خمسمائة، [البناية] [فصل إن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين] م: (فصل آخر) ش: لما كانت مسائل هذا الفصل متفرقة ذكرها بفصل على حدة، ولما لم يكن من نفس مسائل المضاربة التي لا بد منها للمضاربة أخر ذكرها. م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير م:

(فإن كان معه) ش: أي مع المضارب م: (ألف بالنصف فاشترى بها بزا) ش: بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي المعجمة. قال محمد – رحمه الله – في "السير الكبير" : البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز م: (فباعه) ش: أي البز م: (بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما) ش: أي بالألفين م: (حتى ضاعا) ش: أي الألفان م: (يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة) ش: لأن المضارب لما باع البز بألفين ظهر الربح بقدر الألف فيملك المضارب نصفه وهو خمسمائة، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار ربع العبد له وثلاثة أرباعه لرب المال فانهلك الثمن كأنما يخص الربع على المضارب وما يخص ثلاثة أرباع على رب المال. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي قال المصنف – رحمه الله – م: (هذا الذي ذكره) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (حاصل الجواب) ش: أي جواب المسألة م: (لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العاقد) ش: فيجب عليه م: (إلا أن له) ش: أي للمضارب م: (حق الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة على ما نبين) ش: أشار به إلى قوله: لأنه وكيل من جهته فيه ويأتي ذلك بعد ثلاثة أسطر. م: (فيكون عليه في الآخرة) ش: أي فيكون الثمن كله على المضارب، لأنه هو العاقد الآخر بفتح الهمزة والحاء والراء أي في الأخير يقال جاء فلان بآخرة أي بأخير. م: (ووجهه) ش: أي وجه حاصل الجواب م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (لما نض المال) ش: أي نقد م: (ظهر الربح وله منه) ش: أي وللمضارب من الربح شيء أو نصيب، ثم فسره بقوله م: (وهو) ش: أي الذي ظهر للمضارب من الربح م: (خمسمائة) ش: لأنه ظهر الربح

Mas'alah: How is ownership divided when the mudarib buys an asset with mixed funds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتريا ربعه لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين،

Mas'alah: What is the mudarib's right of recourse against the capital owner for three-quarters of the price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهة فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة؛ لأنه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما منافاة

Mas'alah: What portion of the slave remains in the mudaraba partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة لأنه ليس فيه ما ينافي المضاربة

Mas'alah: What is the total capital amount in this mudaraba scenario?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة؛ لأنه دفعه مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة

Mas'alah: How is ownership divided when the mudarib buys a slave with mixed funds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال [البناية] بعد الألف يملك المضارب نصفه وهو خمسمائة م: (فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتريا ربعه) ش: أي ربع العبد م: (لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين) ش: أي على الأرباع الربع للمضارب وثلاثة أرباع لرب المال. م: (وإذا ضاعت الألفان وجب عليه) ش: أي على المضارب م: (الثمن) ش: أي ثمن العبد م: (لما بيناه) ش: إشارة إلى قوله: لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العاقد. م: (وله) ش: وللمضارب م: (الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (وكيل من جهة) ش: أي من جهة رب المال م: (فيه) ش: أي في شراء هذا العبد. م: (

Mas'alah: Why is the mudarib's share removed from the mudaraba and what is the capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لأنه) ش: أي لأن نصيبه م: (مضمون عليه) ش: لدخول الربع في ملكه وضمانه م: (ومال المضاربة أمانة) ش: أي في يد المضارب م: (وبينهما) ش: أي بين المضمون والأمانة م: (منافاة) ش: فلا تجتمعان. وإذا كان كذا يخرج نصيب المضارب وهو الربع عن المضاربة لكونه مضمونا عليه م: (ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة، لأنه ليس فيه) ش: أي في إبقاء ثلاثة الأرباع على المضاربة م: (ما ينافي المضاربة) ش: لأن ضمان رب المال لا ينافي المضاربة م:

(ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة لأنه) ش: أي لأن رب المال م: (دفعه مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة) ش: فالمجموع ألفان وخمسمائة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – وعنهم المال ما دفعه ثانيا وهو ألف وخمسمائة، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله –. م: (ولا يبيعه) ش: أي لا يبيع المضارب العبد المذكور م: (مرابحة إلا على الألفين، لأنه اشتراه بألفين) ش: لأن عقده دفع على الألفين حتى اشتراه م: (ويظهر ذلك) ش: إشارة إلى مجموع ما ذكر قبله وهو خروج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة وبقاء ثلاثة أرباع العبد على المضاربة وظهور الربح بعد ذك على ما شرطا م: (فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف) ش: لأن ربع الثمن وهو ألف للمضارب، لأنه بدل ملكه م: (يرفع رأس المال) ش:

ويبقى خمسمائة ربحا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partial collection of a debt for mudaraba when the authorization wording varies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

إذا كان لرجل على آخر ألف درهم دين فقال الآخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقبض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا إذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة أو تعمل هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner authorizing a usurper or depositary to use the

property as mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

ولو قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on directing a debtor to pay a debt to a third party for a mudaraba arrangement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

في فتاوى رشيد الدين لو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك إلى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على أن ما يحصل من الربح بيننا نصفين فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib mixes his own capital with the investor's capital under a profit-sharing condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لأن الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا إبضاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the mudarib mixes his own capital and takes a share of profit from both capitals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطه بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترط والثلث لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the investor provides two thousand dirhams to be mixed with the mudarib's capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

ولو دفع إليه ألفي درهم على أن يخلطهما بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفين فهذا جائز فإن كان الدافع شرط لنفسه

Mas'alah: What is the third chapter on a person giving part of his wealth as mudaraba and part as something else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

[الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا] (الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining a loan and a mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

إذا دفع إلى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فأخذه على ذلك فهو جائز على ما سمى كذا في الذخيرة. فإن هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وإن قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعدما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لأن الواحد لا ينفرد بالقسمة فإن هلك أحد المقتسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وإن لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه فالقسمة جائزة وإن لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب، ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء وإن هلك النصيبان جميعا بعد رضا رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a combined loan and mudaraba with half profit share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba combined with a defective gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك، غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فإن هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعدما عمل به فإنه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط. ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة إلا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرطا في المضاربة والوضيعة عليهما نصفين ثم لم يذكر أن حصة الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر – رحمه الله تعالى – لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتصدق بها وقال الفقيه أبو إسحاق الحافظ تطيب له بالإجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba combined with a bida'a (investment without profit share)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

ولو سمى نصفه بضاعة

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a combined bida'a and mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1995)

ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وإن هلك المال قبل العمل أو بعده فالهلاك على رب

المال وإن ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربع الربح كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba combined with a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1995)

ولو دفعه على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمى فإن تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الوديعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط. فإن قسم المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وإن ربح فالربح بينهما نصفين إلا أن ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib gives the capital to another mudarib without the investor's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

إذا دفع المضارب المال بغير إذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين. ثم رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني والربح بينهما على ما شرطا، وإن ضمن الثاني رجع الأول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأول كذا في الكافي. وإن اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الآخر حصته التي اشترط على

المضارب الأول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا في المبسوط. وهذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability and profit when the first mudaraba is invalid and the second is valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

ولو كانت المضاربة الأولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال، وللمضارب الأول أجر مثله وللثاني على الأول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الأولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الأول أجر المثل وللأول ما شرط له من الربح وكذا إذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منها كذا في الحاوي.

Mas'alah: Who bears liability when the second mudarib consumes or gifts the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

ولو استهلك المضارب الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الأول لأنه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره الأول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما إذا عمل بالمال لأنه في مباشرة العمل امتثل أمر المضارب الأول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء كذا في المبسوط.

Mas'alah: Who bears liability if the capital is usurped from the second mudarib before he acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability when the second mudarib entrusts the capital to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

ولو أبضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به

ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط، والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال فإن ضمن المضارب الأول صحت المضاربة الثانية، وإن ضمن الثاني رجع به على الأول وإن ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الأول كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is profit distributed when the first mudarib sub-contracts with different profit shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2004)

رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الأول إلى غيره مضاربة وشرط للثاني

ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الأول سدس الربح وإن شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a second mudarib delegate the capital to a third mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2004)

إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب إلى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع إلى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الأول كذا في الذخيرة. ولو كان الأول دفع إلى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of successive mudaribs when the capital owner has not authorized delegation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2004)

إذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب الأول بريء من الضمان ورب المال بالخيار إن شاء ضمن الثاني رأس ماله وإن شاء ضمن الثالث فإذا ضمن الثاني لم يرجع على أحد

بشيء وإن ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما اشترطا ولو كان المضارب الأول حين دفع المال مضاربة إلى الثاني بالثالث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء، فإن ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الأول وإن ضمن الثاني رجع على الأول وإن ضمن الأول لم يرجع على أحدهما بما ضمن ثم لما استقر الملك للأول صحت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الأول وأما الربح فللمضارب الآخر سدسه وللثاني سدسه وللأول ثلثا الربح كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can a mudarib enter into a partnership (sharikat al-inan) with the mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2004)

وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط وإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib delegates to another with a fixed profit share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2004)

ولو كان المضارب الأول دفع المال إلى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح أو وضع أو توي المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل أجر مثله على المضارب الأول

ويرجع به

Mas'alah: How is profit distributed when a mudarib delegates without authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

الأول على رب المال وإن كان فيه ربح فإنه يعطى أجر مثل العامل أولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح لرب المال ههنا وعليه أجر مثل المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for borrowing on behalf of the Mudarabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for borrowing on behalf of the Mudarabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة] (الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة) .

Mas'alah: What is the ruling on debt when the capital owner authorizes borrowing in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

لو كان رب المال أذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء كان على المضارب نصف قيمته لأن الإذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الربح الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة إن كان مطلقا يقتضي التساوي كان الربح في المضاربة نصفين أو أثلاثا لأنه لا تعلق لأحدهما بالآخر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an employee giving mudaraba capital to his employer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

ولو كان الأجير دفع إلى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والأجير على الإجارة والمستأجر على المضاربة، فإن استبضع رب المال الأجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الأجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترطا في المضاربة والأجر على حاله، كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba that converts to a loan after a specified period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، وقال: هذا مضاربة عندك شهرا، فإذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك، فإذا مضى الشهر وهو عنده ورق كان قرضا يعني إذا

قبضه، وإن كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that is later converted into mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

ولو أقرضه شهرا ثم بنى مضاربة لم يكن مضاربة، كذا في التتارخانية ناقلا

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba flour with a partner's juice to make halva?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2039)

رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاتج قالوا إن اتخذ الفلاتج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاتج وإلى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا إذا كان رب المال قال: له اعمل فيه برأيك، فإن لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير إذن الشريك فالفلاتج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك، وإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير، وإن كان الشريك أذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلاتج يكون بينه وبين الشريك وهو

ضامن لرب المال مثل الدقيق، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How can the capital owner make the mudaraba capital a debt on the mudarib while still benefiting from profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح، قالوا: يفرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when property is held as mudaraba or as a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1914)

وإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب، وكذا إذا كان المال في يده مضاربة، وكذا الجواب في الدين،

Mas'alah: What is the ruling on a loan disguised as a mudaraba when the capital is lost before trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2390)

وفي النوادر: لو دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن له ربحها، وعليه الوضيعة، فهلكت قبل الشراء، فالقابض ضامن لها؛ لأن المعطي مقرض المال منه حين شرط

أن الربح كله له والوضيعة عليه، فهو إشارة إلى أنه يعمل بها لنفسه، وذلك لا يكون إلا بعد الإقراض. والقبض بحكم القرض قبض ضمان، ولو قال: اعمل بها على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا، فهلكت قبل أن يعمل بها؛ فلا ضمان عليه "في قول أبي يوسف" ؛ لأنه أمره بالعمل بها على وجه الشركة. والمال أمانة في يد الشريك، وثبوت حكم القرض في النصف هنا بمقتضى الشراء؛ لأنه في النصف يصير مشتريا لنفسه، فما ينقد فيه الثمن يكون قرضا عليه؛ فلا يثبت ذلك قبل الشراء، "وعند محمد – رحمه الله –" هذا والأول سواء. فإذا هلكت قبل الشراء بها فعليه ضمان نصفها للمعطى – اعتبارا للجزء بالكل –؛ وهذا لأنه شرط الوضيعة عليه في النصف، وذلك لا يكون إلا بطريق الإقراض؛ فإن المضارب ليس عليه من الوضيعة شيء، فجعلناه مقرضا نصف المال منه، وضمان القرض يثبت بالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract using a deposit as capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4430)

وإذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة فأمره أن يعمل بها مضاربة بالنصف فهو جائز؛ لأنه أضاف العقد إلى رأس مال هو عين وهو شرط صحة المضاربة ولا فرق في ذلك بين أن يكون في يد رب المال أو في يد المضارب؛ لأنه لا بد من تسليمه إلى المضارب عقيب العقد

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital owner appoints an agent to collect a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4430)

ولو قال رب المال لرجل آخر اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز؛ لأنه وكيل رب المال في قبض الدين منه، فإذا قبضه كان المقبوض بمنزلة الوديعة في يده فتنعقد المضاربة بينهما برأس مال هو عين في يده وذكر في النوادر أن هذا يكره؛ لأنه شرط لنفسه منفعة قبل عقد المضاربة ليس ذلك مما حصل به الربح وهو تقاضى الدين وقبضه فالكراهة لهذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the worker mixes his own capital with the investor's capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4433)

وإذا دفع ألف درهم مضاربة على أن يخلطها المضارب بألف من قبله ثم يعمل بهما جميعا على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ثلثاه وللدافع ثلثه فهو جائز على ما اشتراطا لأن العامل شرط لنفسه ربح مال نفسه وثلث ربح مال صاحبه فكأنه أخذ منه الألف مضاربة بثلث الربح وذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who collects part of a debt and works with it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4459)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأمر رجلا أن يقبض من المديون جميع ماله عليه، ويعمل به مضاربة بالنصف فقبض المأمور نصف ما على المديون ثم عمل به فهو جائز على المضاربة، ورأس المال فيه ما قبضه اعتبارا للبعض بالكل وهذا؛ لأن الواو للعطف من غير أن تقتضي الترتيب فكان هو في كل جزء من المال مأمورا بالقبض والعمل به

مضاربة فإذا قبض البعض وعمل به كان ممتثلا أمر رب المال ولو قال له اقبض جميع الألف التي لي على فلان ثم اعمل بها مضاربة كان مخالفا فيما صنع ضامنا للمال،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving mudaraba capital to a Christian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4461)

وإذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف، فهو جائز؛ لأن المضاربة من المعاملات، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين، إلا أنه مكروه؛ لأنه جاهل بشرائع الإسلام فلا نأمن أن يؤكله حراما، إما لجهله، أو لقصده، فإنهم لا يؤدون الأمانة في حق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian mudarib trading in wine and pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4461)

قال الله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] أي لا يقصرون في فساد أمر دينكم؛ ولأنه يتصرف في الخمر والخنزير ويعمل بالربا، ولا يتحرز في ذلك، فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له، ولكن مع هذا جازت المضاربة؛ لأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء، والنصراني من أهل ذلك، فإن اتجر في الخمر والخنزير فربح، جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح. وعندهما، تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة، وهو فرع الاختلاف الذي بينا في البيوع، في المسلم يوكل الذمي

بشراء الخمر، فإن اشترى ميتة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا؛ لأنه اشترى ما لا يمكنه أن يبيعه، وأن تصرفهم في الميتة لا يكون نافذا، والمضارب لا يشتري بمال المضاربة مالا يمكنه أن يبيعه، وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا؛ لأنهم يمنعون من المعاملة بالربا لأنفسهم كما يمنع المسلم منه ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة، والربح بينهما على الشرط، لما بينا أن المضارب لا يصير مخالفا بإفساد العقد إذا كان هو يتمكن من بيع ما اشتراه. والمشتري شراء فاسدا يملك بالقبض، فينفذ البيع فيه، ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة، ولا يكره له ذلك؛ لأن الذي يلي التصرف في المال هنا المسلم، وهو

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys prohibited items with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4462)

يتحرز من العقود الفاسدة في تصرفه في مال غيره، كما يتحرز عنه في تصرفه في مال نفسه، فإن اشترى به خمرا أو خنزيرا أو ميتة، ونقد المال فهو مخالف ضامن؛ لأنه اشترى بمال المضاربة ما لا يمكنه أن يبيعه، فيكون مخالفا كما لو كان رب المال مسلما، فإن ربح في ذلك، رد الربح على من أخذه منه، وإن كان يعرفه؛ لأنه أخذه منه بسبب فاسد، فيستحق رده عليه، وإن كان لا يعرفه تصدق به؛ لأنه حصل له بكسب خبيث، ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا؛ لأن تصرفه ما وقع له حين اشترى ما لا يمكنه بيعه، وصار به مخالفا

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba with both a Muslim and a Christian as partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4462)

ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني، جاز من غير كراهة؛ لأن النصراني هنا لا ينفرد بالتصرف ما لم يساعده المسلم عليه، والمسلم لا يساعده في العقود الفاسدة، والتصرف في الخمر بخلاف ما إذا كان المضارب نصرانيا وحده، فإنه ينفرد بالتصرف هناك

Mas'alah: What happens when a mudarib mixes his own property with mudarabah capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4477)

لذلك فهو ضامن للثياب؛ لأنه خلط ماله بمال المضاربة، والصبغ مال متقوم للمضارب. وقد بينا أن المضارب بالخلط يصير ضامنا إذ لم يقل له رب المال: اعمل فيه برأيك. ثم إن لم يكن فيه فضل على رأس المال، فرب المال بالخيار إن شاء أخذه برأس ماله وأعطى المضارب ما زاد على الصبغ فيه يوم يختصمون، وإن شاء سلم له الثوب وضمنه قيمته؛ لأن الثوب كله لرب المال، والمضارب فيما صنع بمنزلة من غصب ثوب إنسان وصبغه، فإن لم يختر شيئا حتى باعها المضارب مساومة أو مرابحة، جاز بيعه؛ لبقاء عقد المضاربة بينهما في الثوب بعد الصبغ؛ لأن المضارب في البيع كالوكيل، والوكالة بالبيع لا تبطل بالخلاف من طريق الفعل، وبرئ من ضمانه؛ لأنه عاد إلى الوفاق من بعد تصرفه على المضاربة، ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثوب وقيمة ما زاد الصبغ فيه، فيكون حصة الصبغ للمضارب، ويستوفي رب المال رأس ماله من حصة الثوب والباقي ربح بينهما على الشرط؛ لأن الصبغ عين مال قائم في الثوب للمضارب، وقد تناوله البيع كالثوب فيقسم الثمن عليهما، بخلاف القصارة، وإن كان باعه مرابحة قسم الثمن على ما اشترى به المضارب وعلى أجر الصبغ يوم صبغ؛ لأن الثمن في بيع المرابحة

مبني على الثمن الأول فيقسم عليه. وفي بيع المساومة بمقابلة الملك فيقسم على قدر الملك، وإن كان صبغه أسود، فكذلك الجواب عندهما؛ لأن السواد عندهما زيادة كالحمرة، وعند أبي حنيفة السواد في الثوب نقصان. فهو بمنزلة الفتل والقصارة في أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يخلط مال المضاربة بمال متقوم له.

Mas'alah: Is a sub-mudaraba valid when the first mudarib stipulates his own work with the second?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4489)

ولو دفع مالا إلى رجل مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة على أن يعمل المضارب الأول معه، وللمضارب الآخر ربع الربح، وللأول ربعه، ولرب المال نصفه فالمضاربة فاسدة؛ لأن المضارب الأول في عمله في المال بمنزلة المالك فاشتراط عمله يعدم التخلية بين المال وبين المضارب الآخر، وذلك شرط صحة المضاربة الثانية، والدليل عليه أن المضارب لا يعاقد نفسه في هذا المال عقد المضاربة وحده، فكذلك لا يعاقد غيره على شرط عمله معه،

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib gives the capital back to the owner as a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4490)

المال على الشرط، فكذلك هنا فإن دفعه المضارب الأول إلى رب المال مضاربة بالثلث فعمل به فربح، أو وضع فإنه يقسم على شرط المضاربة الأولى، والمضاربة

الأخيرة باطلة، والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة، وعلى قول زفر – رحمه الله – الثانية تنقض الأولى، والربح كله لرب المال وعندنا رب المال، في العمل معين للمضارب؛ لأن المضارب قد استعان به فيكون عمله كعمل المضارب، والربح بينهما على الشرط، ولا تصح المضاربة الأخيرة؛ لأن رب المال مالك للمال يستحق الربح باعتبار ملكه فلا يجوز أن يكون مضاربا فيه؛ لأن المضارب من يستحق الربح بعمله لا بملكه المال، فالمضاربة الثانية لم تصادف محلا فكانت باطلة. (ألا ترى) أن المضارب لو استأجر رب المال أن يشتري له ويبيع بعشرة دراهم في الشهر فاشترى له فربح، أو وضع كان ما صنع من ذلك جائزا على المضارب ولا أجر له؛ لأنه عامل في مال نفسه، فلا يستوجب على عمله أجرا بالشرط، وبه تبين الفرق بينه وبين الأجنبي،

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib gives the capital to another person as a mudaraba with the owner's work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4490)

ولو دفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالربع على أن يعمل هو ورب المال فعملا فالمضاربة الثانية فاسدة؛ لأن رب المال يستحق الربح بملكه المال، ولا يجوز أن يكون مضاربا في هذا المال وحده، فاشتراط عمله بعدم التخلية، فإذا فسدت المضاربة الثانية فللمضارب الآخر أجر مثله، والربح بين الأول وبين رب المال على ما اشترطا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib gives capital to another to mix with his own money and it is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4533)

المضارب المال إلى رجل وقال له: اخلطه بمالك هذا، أو بمالي ثم اعمل بهما جميعا فأخذه الرجل منه، فلم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه؛ لأنه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلطه، والمضارب بمطلق العقد يملك الإيداع والإبضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا، ولا القابض بمجرد القبض منه غاصبا ما لم يخلطه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two mudaraba capitals with different profit shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4533)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع إليه ألفا أخرى مضاربة بالثلث أيضا ولم يقل في واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما، ثم عمل فربح أو وضع فلا ضمان عليه، والوضيعة على رب المال؛ لأن المالين على ملك رب المال، والمضارب أمين فيهما، والأمين بخلط الأمانة بعضها ببعض لا يصير ضامنا؛ لأن الخلط إنما يكون موجبا للضمان باعتبار أن فيه معنى الاستهلاك لمال رب المال، أو معنى الشركة فيه، وذلك لا يوجد إذا خلط بماله ماله، فإن ربح في المالين ربحا قسما نصف الربح نصفين، والنصف الآخر أثلاثا؛ لأن نصف الربح حصة الألف المدفوعة إليه مضاربة بالنصف، والنصف الآخر حصة الألف المدفوعة إليه مضاربة بالثلث، فما يكون من ربح كل واحد منهما بعد الخلط معتبر به قبل الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba capitals when one has profit and the other loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4533)

وإن ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل أن يخلطهما فالربح بينهما على الشرط، والوضيعة على المال الآخر، ولا يدخل أحد المالين في المال الآخر، ذكر هذا في كتاب المضاربة الصغيرة؛ لأن كل واحد من المالين في يده بحكم عقد على حدة، وهو مختص بحكم، فهو وما لو كانا من جنسين مختلفين سواء في أن الوضيعة التي تكون في أحدهما لا تعتبر كماله من ربح ماله الآخر، فإن خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه، ولا ضمان عليه في مال الآخر؛ لأنه صار شريكا في المال الذي ربح فيه بمقدار حصته من الربح، فإنما يخلط الذي وضع فيه بمال نفسه في مقدار حصته من الربح، وذلك موجب الضمان عليه، فأما المال الذي ربح فيه فإنما خلطه بمال رب المال؛ لأن الذي وضع فيه كله لرب المال، وقد بينا أن خلط رب المال

Mas'alah: What is the ruling on profit from mudaraba capital that became guaranteed by mixing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4534)

بماله لا يكون موجبا للضمان على المضارب، فإن عمل بعد ذلك كان ربح المال الذي كان وضعه للمضارب يتصدق به؛ لأنه بالضمان يملك ذلك المال فيملك ربحه أيضا، ولكنه استفاده بكسب خبيث فيتصدق به، وربح المال الآخر بينهما على الشرط؛ لأنه أمين فيه ممتثل أمر رب المال في التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba capital with personal funds after purchasing a slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4534)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية، ثم خلط الألفين قبل أن ينقدهما بعد الشراء، ثم نقدهما فلا ضمان عليه؛ لأن حكم المضاربة بالشراء تحول من المال إلى الجارية، وتعين عليه قضاء ثمن الجارية بالألفين، ووجود الخلط قبل النقد في هذا الموضع وعدمه سواء. (ألا ترى) أنه لا يملك أن يصرف الألف إلى غيره، بل عليه دفعها إلى البائع مع الألف من عنده، وفي حق البائع لا فرق بين أن يأخذ الألفين مختلطا أو غير مختلط، والاختلاط الذي في الجارية يثبت حكما لاتحاد الصفقة، وقد بينا أن المضارب لا يصير مخالفا ضامنا بمثل ذلك، فإن باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا؛ فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه بالبيع استوجب ثمن الكل جملة، فالاختلاط في الثمن حكمي بمنزلة الاختلاط في الجارية، وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك، ويبيع فيكون نصفه على المضاربة، حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه، وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة؛ لأنه شريك مع رب المال في هذا المال، وأحد الشريكين لا ينفرد بالقسمة من غير محضر من صاحبه؛ لأن القسمة للحيازة والإفراز، وذلك لا يتم بالواحد، وإنما يتحقق بين اثنين، ولو أن المضارب حين أخذ الألف المضاربة خلطها بألف من ماله قبل أن يشتري بها كان مشتريا لنفسه، وهو ضامن لمال المضاربة؛ لأنه بالخلط بماله صار مستهلكا، أو موجبا الشركة في مال المضاربة على حال لم يأمره به رب المال فيصير ضامنا، وبعد ما صار ضامنا للمال لا تبقى المضاربة؛ لأن شرطها كون رأس المال أمانة في يده؛ فلهذا كان مشتريا لنفسه بها.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib mixes capital after purchase and the money is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4534)

ولو كان خلط المال بعد ما اشترى به، ثم لم ينقد حتى ضاع في يده كان ضامنا لألف المضاربة حتى يدفعها من ماله إلى البائع؛ لأنه كان أمينا في المال، ما لم يسلمها إلى البائع، والأمين إذا خلط الأمانة بمال نفسه كان ضامنا في حق صاحب الأمانة، فما ضاع يكون مما له، وعليه دفع الثمن إلى البائع، كما لو التزمه بالشراء ولا يرجع على رب المال بشيء؛ لأنه استوجب الرجوع بالألف على رب المال، ولرب المال عليه مثله فصار قصاصا، ولكن حكم المضاربة تحول من الألف إلى الجارية فلا تبطل المضاربة بخلط الألف بعد ذلك، ولكنه إذا قبض الجارية

كان نصفها على المضاربة، ونصفها للمضارب، وهذا نظير ما لو كانت الجارية مشتركة بين المضارب وبين الأجنبي، فاشترى نصيب الأجنبي منها بمال المضاربة للمضاربة فذلك جائز ولا يصير هو مخالفا بشراء نصفها شائعا للمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba funds with another's funds in a joint purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4535)

ولو كان المضارب اشترى بألف المضاربة مع رجل، وبألف مع عبد ذلك الرجل جارية ودفعها قبل أن يخلطاها، ثم قبض الجارية فنصفها على المضاربة، ونصفها لذلك الرجل، وهذا الشيوع لا يجعل المضارب مخالفا في تصرفه على المضاربة، فإن باعا بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا؛ فهو جائز، ولا ضمان على المضارب؛ لأنه اختلاط ثبت حكما؛

لكون الأصل مختلطا، فإن قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن؛ فهو جائز على رب المال؛ لأن القسمة إما أن تكون تمييزا، أو مبادلة، وكل واحد منهما يملكه المضارب في حق رب المال، فإن خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة، فالمضارب ضامن للمضاربة؛ لأن بالقسمة تميز أحد المالين من الآخر فالخلط بعد ذلك اشتراك، أو استهلاك حكمي باشره المضارب قصدا، فيصير ضامنا للمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on loss allocation when funds from two mudaraba contracts are mixed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4535)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألفا مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا، ثم أعطاه ألفا أخرى مضاربة بالثلث فعمل فيها برأيه فخلط خمسمائة من هذه الألف بالمضاربة الأولى، ثم هلك منها ألف فالهالك في قول أبي يوسف هو ربح المال، وقال محمد - رحمه الله: يهلك من ذلك كله بالحساب، ولم يذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله - في الكتاب، وقوله كقول أبي يوسف - رحمه الله - هو بناء على مسألة الأيمان إذا أعطى في يمينين كل مسكين صاعا على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمهما الله - لا يجزئه إلا عن يمين واحدة، وفي قول محمد يجزئه عنهما، وجه قول محمد: أن حكم المالين مختلف؛ لأن المال الأول مدفوع إليه مضاربة بالنصف بعقد على حدة، والذي خلطه من المال الثاني في يده مضاربة بالثلث بعقد على حدة، فالسبيل أن يجعل الهالك من المالين جميعا، والباقي من المالين بالحساب. (ألا ترى) أنه لو كان دفع الألف الأخرى إلى آخر مضاربة يعمل فيه برأيه، والمسألة بحالها كان الهالك من المالين بالحصة، فكذلك إذا كان المدفوع إليه واحدا وأبو يوسف

يقول الكل في حق رب المال كمال واحد، وقد اشتمل

على أصل وتبع فيجعل الهالك من التبع دون الأصل. (ألا ترى) أنه لو هلك من المال ألف قبل أن يخلط بالخمسمائة يجعل الهالك كله من الربح، فكذلك بعد الخلط وهذا؛ لأنا لو جعلنا شيئا من الهالك من الخمسمائة يؤدي إلى أن يسلم للمضارب شيء من الربح قبل وصول جميع رأس المال إلى رب المال، وذلك لا يجوز؛ لأن المستحق للربح واحد، سواء كان المالان دفعهما إليه رب المال بعقد واحد، أو بعقدين بخلاف ما إذا كان المضارب في الألف الأخرى رجلا آخر؛ لأن لكل واحد من المضاربين بالمال المدفوع إليه حقا معتبرا، وعند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف السبب، فجعلنا الهالك من المالين، فأما عند اتحاد المستحق فلا حاجة إلى ذلك، وهو نظير العبد المأذون مع المولى وأجنبي إذا تنازعا في شيء في أيديهم، فإن لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والأجنبي نصفان لاتحاد المستحق فيما في يد المولى، والعبد بخلاف ما إذا كان على العبد دين فالمستحق لكسب العبد هناك غرماؤه فلا بد من اعتبار يد كل واحد منهم على حدة.

Mas'alah: How is profit from mixed mudaraba funds distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4536)

ولو لم يهلك حتى عمل فربح ألفا أخرى؛ فخمس هذا الربح من المضاربة الأخيرة، وأربعة أخماسه على المضاربة الأولى؛ لأن الربح نماء الربح، وخمس الربح نماء الخمسمائة التي خلطها من الألف الأخرى بالمال، فيكون بينهما على الثلث والثلثين،

وأربعة أخماسه على المضاربة الأولى فيكون مع الربح الأول بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing funds from multiple mudaraba contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4536)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا وأعطى رب المال رجلا آخر ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه، ودفع المضارب الثاني الألف إلى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الألف بالألفين، فلا ضمان عليه؛ لأن الأمر من المضاربين كان مفوضا إلى رأيه على العموم، وقد صح منهما كما يصح من رب المال، فيمنع ذلك وجوب الضمان عليه بالخلط، فإن ربح - على ذلك كله - ألفا أمسك ثلثه لنفسه، وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الأولان ثلاثا باعتبار ما دفعا إليه من المال؛ لأن أحدهما دفع إليه الألفين، والآخر دفع إليه ألفا، فإذا أخذ صاحب الألفين الثلثين من ذلك دفع إلى رب المال رأس ماله ألف درهم، وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الأول في المال من شيء، وذلك خمسمائة، نصف ذلك للمضارب، ولرب المال أيضا ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني؛ لأن المضارب الأول أوجب للثاني ثلث الربح، وذلك من نصيبه خاصة، وقد كان له نصف الربح فإنما بقي من حقه سهم، وحق رب المال في النصف وهو ثلثه فيجعل هذا الباقي مقسوما بينهما على مقدار حقهما ثلاثة أرباعه لرب المال، وربعه للمضارب،

ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين، ثم يدفع إلى رب المال رأس ماله ويقاسمه الربح أرباعا: ثلاثة أرباعه لرب المال، وربعه له لما بينا أنه أوجب الثلث

للمضارب المتصرف، وذلك من نصيبه خاصة فإنما بقي من حقه ثلث النصف: وهو سهم من ستة، وحق رب المال في ثلثه، فيجعل الربح مقسوما بينهما أرباعا.

Mas'alah: How is profit and loss divided when a mudarib mixes funds from multiple mudarabas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4537)

ولو كان المضارب الأول لم يربح شيئا حتى دفع المال مضاربة بالثلث، وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا، ثم دفع إليه المضارب الثاني الألف التي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيه برأيه فعمل فخلطها بألفين، ثم عمل وربح ألفا ثم دفع إليه المضارب الثاني الألف التي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيه برأيه فخلطها بألفين ثم عمل فربح ألفا فإن الربح على ثلاثة، والوضيعة على ثلاثة بحسب المال، فنصيب الألف ثلث الربح، ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث، ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا، واقتسما ما بقي بينهما لرب المال: ثلاثة أرباعه وللمضارب ربعه؛ لأنه أوجب ثلث الربح للمضارب الآخر، وذلك من نصيبه خاصة وما أصاب الألفين من الربح وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه، ومن الألف التي هي ربح والألف الأول ثلثه؛ لأن ذلك حصة من الربح، ورد ما بقي على المضارب الأول، ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة أرباع ما يبقى بعده من الربح، وللمضارب ربعه؛ لأنه قد أوجب ثلث الربح للمضارب الآخر، وذلك من نصيبه خاصة وإنما يقسم الباقي على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining a loan and a mudaraba in a single sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4537)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم فقال: نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فأخذها المضارب فهو جائز على ما سمي؛ أما في حصة المضاربة فغير مشكل؛ لأن الشيوع لا يمنع صحة المضاربة، فإن شرطها كون رأس المال أمانة في يد المضارب، وذلك في الجزء الشائع يتحقق، وأما القرض فلأنه تمليك بعوض، والشيوع لا يمنع صحته كالبيع بخلاف الهبة، فإن الهبة تبرع محض، والتبرع ينفي وجوب الضمان على المتبرع، وبسبب الشيوع فيما يحتمل القسمة يجب ضمان المقاسمة على المتبرع، فأما القبض بجهة القرض فلا ينفي وجوب الضمان إلا أنه يدخل على هذه الهبة بشرط العوض، فإنه لا يجوز في مشاع يحتمل القسمة، وقبل الشيوع إنما يمنع صحة الهبة؛ لأنه لا يتم القبض فيما يحتمل القسمة مع الشيوع، وهذا لا يتحقق هنا، فالمال كله في يد المستقرض فيتم قبضه في المستقرض، وهذا ليس يقوى فإن هبة المشاع من الشريك لا تجوز فيما يحتمل القسمة، وكون النصف في يده بطريق المضاربة

Mas'alah: How is profit and loss divided when half the capital is a loan and half is a commenda?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4539)

والوضيعة بينهما نصفان؛ لأن نصف المال ملكه فقد قبضه بجهة القرض والنصف الآخر بضاعة في يده، فقد قبضه أن يعمل فيه لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining commenda (bida'a) and mudaraba in one capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4539)

ولو دفعها إليه على أن نصفها بضاعة، ونصفها مضاربة بالنصف فهو كما قال؛ لأن الشيوع لا يمنع صحة دفع المال مضاربة، ولا صحة دفعه بضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a deposit (wadi'a) and mudaraba in one capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4539)

ولو دفعها إليه على أن نصفها وديعة في يد المضارب، ونصفها مضاربة بالنصف، فذلك جائز على ما سمي؛ لأنه لا منافاة بينهما، فمال المضاربة أمانة في يد المضارب كالوديعة، فإن تصرف في جميع المال؛ كان ضامنا للنصف حصة الوديعة؛ لأنه خالف بالتصرف فيه، وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته وإن قسم المضارب المال نصفين، ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة فربح، أو وضع؛ فالوضيعة عليه، وعلى رب المال نصفين؛ لأنه لا ينفرد بالقسمة فالنصف الذي تصرف فيه من النصفين جميعا نصفه مما كان مضاربة في يده ونصفه كان وديعة فله ربح حصة الوديعة من ذلك وعليه وضيعته؛ لأنه صار مخالفا ضامنا، والبعض في هذا الحكم معتبر بالكل نقول: فإن أراد أن يشتري بالمضاربة ولا يضمن اشترى بنصف الألف غير مقسوم، وكان البائع شريكا في الألف حتى يحضر رب المال فيقاسمه، ومراده أن يشتري بنصفه ويسلمه على سبيل الشيوع؛ لأن الضمان في الوجه الأول إنما كان يلزمه بالتسليم لا بنفس الشراء فطلب السلامة في هذا الموضع من الضمان الذي كان يلحقه في الوجه الأول، ثم قد صار نصف المال شائعا مملوكا للبائع، ونصفه وديعة في يد المضارب، والمودع لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the agent is also a debtor to the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4540)

إذا دفع الرجل إلى رجل جراب هروي فباع نصفه بخمسمائة، ثم أمره بأن يبيع النصف الباقي، ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة، ثم عمل بها وبالخمسمائة التي عليه، فالربح والوضيعة نصفان في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن من أصله أن من قال لمديون: اشتر لي متاعا بمالي عليك لا يصح هذا التوكل، فإذا اشترى المديون؛ كان مشتريا لنفسه، وهنا أمره إياه بالشراء بالخمسمائة التي هي دين عليه لا يصح، فكان هو عاملا لنفسه فيما اشتراه بتلك الخمسمائة، له ربحه وعليه وضيعته وأما عندهما فأمره المديون بالشراء بما عليه من الدين صحيح، ذلك لا على وجه المضاربة؛ لأن شرط صحة المضاربة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب، ولا يوجد هذا الشرط فيما هو دين في ذمته فكان نصف ما اشترى للآمر، له ربحه وعليه وضيعته والنصف الآخر على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in mudaraba when the agent is also a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4540)

ولو كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للمضاربة ثلثي الربح فعمل به؛ كان للمضارب ثلثا الربح؛ لأنه في النصف مشتر لنفسه فاستحق نصف الربح بذلك، والنصف الآخر إنما دفعه إليه مضاربة بثلث ربح هذا النصف وذلك صحيح.

Mas'alah: What is the analogy between mixing capital and debt in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4541)

له في ذلك النصف مال ولا عمل؛ فلا يستحق شيئا من ربح ذلك النصف؛ لأنه أسباب المعدوم، فهو بمنزلة رجل دفع إلى آخر خمسمائة مضاربة بالنصف، وأمره أن يخلطها بخمسمائة من ماله، ثم يعمل بها على أن للمضارب ثلث الربح، ولرب المال الثلثان فعمل بها فالربح بينهما نصفان، فكذلك في الفصل الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba capital with personal funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4558)

(قال – رحمه الله –): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيه برأيه، أو لم يأمره فعمل فربح ألف درهم، ثم إنه دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيها برأيه، أو لم يأمره فخلط هذه الألف الأخيرة بالألف الأولى، ثم عمل بالمال كله فربح ألفا، فإن كان لم يأمره أن يعمل في الأخيرة برأيه فالمضارب ضامن للألف الأخيرة بالخلط؛ لأن له في المال من الربح خمسمائة، فهذا منه خلط مال المضاربة بمال نفسه، وذلك موجب للضمان عليه في المضاربة المطلقة، فإن كان ربح بعد هذا الخلط ألف درهم فثلث ذلك حصة الألف الأخيرة، وقد ضمنها المضارب، فيكون ربحها له، فيأخذ من المال هذه الألف، وربحها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وما بقي من المال فهو على المضاربة الأولى بينهما؛ لأن في حق المضاربة الأولى إنما خلط رب المال بماله، وذلك لا يوجب الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba funds before any profit is earned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4559)

ولو لم يأمره أن يعمل في واحد من المالين برأيه فخلطهما قبل أن يربح في واحد منهما شيئا فلا ضمان عليه؛ لأنه إنما خلط مال رب المال بماله، وذلك ليس بسبب موجب للضمان عليه في المضاربة المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba funds after profit has been earned in each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4559)

ولو كان ربح في كل واحد ربحا، ثم خلطهما ضمنهما جميعا مع حصة رب المال من الربح الذي كان قبل الخلط؛ لأن في كل واحد من المالين وجد سبب وجوب الضمان وهو خلط ملك رب المال بملك نفسه، وذلك حصته من الربح في كل مال، وما ربح فيهما بعد ما خلطهما فهو للمضارب؛ لأنه يملك المالين بالضمان، فما ربح عليهما بعد ذلك يكون له، ويتصدق به؛ لأنه حصل له ذلك بسبب حرام إلا حصة ربحه قبل أن يخلطها فإنها حلال له، لأن ذلك حصل له بسبب لا حنث فيه، وفي قول أبي يوسف لا يتصدق بشيء من الربح؛ لأنه حصل على ضمانه، وأصل الخلاف في المودع إذا تصرف في الوديعة وربح، وإذا كان أمره فيهما جميعا أن يعمل برأيه كان ذلك كله مضاربة بينهما على الشرط؛ لوجود تفويض الأمر إلى رأيه في المضاربتين على العموم، والجواب في المضاربين إذا خلطا المالين قبل أن يربح واحد منهما شيئا، أو بعد ما ربح أحدهما في مضاربته شيئا، نحو الجواب في المضارب الواحد لاستواء الفصلين في المعنى الذي أشرنا إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib uses capital already owed for a prior purchase to buy another item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4571)

ولو لم يهلك الألف، ولم ينقدها في ثمن الجارية، ولكنه اشترى بها جارية أخرى على المضاربة، وقال: أبيعها فأنقد الثمن الأول، فإنما اشترى الجارية الأخيرة لنفسه، ولا تكون من المضاربة؛ لأن ما في يده من المال مستحق في ثمن الجارية الأولى، فقد اشترى الأخرى وليس في يده من مال المضاربة شيء من ثمنها، فلو نفذ شراؤها على المضاربة، كان هذا استدانة منه على المضاربة، والمضارب بمطلق المضاربة لا يملك الاستدانة

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib being ordered by the capital owner to borrow on the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4579)

[باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة على المضاربة]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib borrowing on the capital when ordered by the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4579)

(قال - رحمه الله:) وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز؛ لأن الاستدانة شراء بالنسيئة. قال الله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] فقد وكله بالشراء بالنسيئة على أن يكون

المشترى بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing on credit and the distribution of liability and profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4579)

ولو وكله بالشراء بالنسيئة على أن يكون المشترى كله للموكل جاز، فكذلك النصف فإن اشترى بالمضاربة غلاما، ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا، وقبضها ثم باعها بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع وما كان عنده فإن المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية، ويكون على رب المال نصف ثمنها؛ لأنه فيما استدان كان مشتريا نصفه لنفسه، ونصفه لرب المال على المضاربة، فإن الشرط بينهما في المضاربة المناصفة ولا تكون المناصفة في الربح في المشترى بالنسيئة إلا بعد أن يكون المشترى بينهما نصفين، وقد قررنا هذا في كتاب الشركة في شركة الوجوه فإذا ثبت أنه اشترى نصفها لنفسه؛ كان عليه نصف ثمنها، ونصف ثمنها كان على رب المال؛ لأنه اشترى نصفها له بأمره ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن، والباقي عليهما نصفان، فإن لم يبع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها؛ لأنه ملك نصفها بالشراء لنفسه، فهي بمنزلة جارية بين رجلين أعتقها أحدهما، وهذا بخلاف العبد المشترك بالمضاربة فإنه مملوك لرب المال إذا لم يكن فيه فضل على رأس المال، فلا ينفذ عتق المضارب فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the profit-sharing ratio differs from the liability ratio in mudaraba with

borrowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4579)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة، وأمره أن يستدين على المال على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما: للمضارب ثلثاه، ولرب المال ثلثه، فاشترى المضارب بالألف جارية تساوي ألفين، ثم اشترى على المضاربة غلاما بألف درهم يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف، فإن ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله، وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا: ثلثاه للمضارب، وثلثه لرب المال. وأما ثمن الغلام فيؤدي منه ثمنه، والباقي بينهما نصفان؛ لأن الأمر بالاستدانة كان مطلقا، فالمشترى بالدين يكون مشتركا بينهما نصفين، ومع المناصفة بينهما في المشترى لا يصح شرط التفاوت في الربح. (ألا ترى) أن رجلين لو اشتركا

بغير مال على أن يشتريا بالدين ويبيعا، فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما أثلاثا فاشتريا، وباعا وربحا كان الربح بينهما نصفين فاشتراطهما الثلثين، والثلث في الربح يكون لغوا؛ لأنه لو صح ذلك استحق أحدهما جزءا من ربح ما ضمنه صاحبه، وذلك لا يجوز، فكذلك المضارب إذا أمره رب المال أن يستدين على المضاربة، وشرط الثلث والثلثين في الربح لا في أصل الاستدانة، فإن كان أمره أن يستدين على المال على أن ما اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه، وللمضارب ثلثاه على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين، واشترى على المضاربة جارية بألف دينا تساوي ألفين، فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منه رب المال رأس ماله: ألف درهم، والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا، وثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما أثلاثا على قدر

ملكيهما؛ لأنه إنما وكله بالاستدانة على أن يكون ثلث ما يستدين لرب المال، وثلثاه للمضارب، فيكون الثمن بينهما على قدر ذلك، واشتراط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا؛ لأن أحدهما يشترط لنفسه ربح ما قد ضمن صاحبه وذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib purchases on credit and the profit-sharing condition contradicts equal liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4580)

ولو دفع إليه الألف مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما كذلك أيضا، فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين، ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينار تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف، فأما حصة المضاربة فتكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله، وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما؛ لأن ضمانها عليهما نصفين؛ لإطلاق الأمر بالاستدانة، فاشتراط كون الربح بينهما أثلاثا بعد المساواة في الضمان يكون باطلا. وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال؛ لأن قوله استدن على المضاربة، وقوله استدن على سواء في المعنى، وما استدان سواء كان بقدر مال المضاربة، أو أقل أو أكثر، فهو بينهما نصفان فربحه ووضيعته بينهما نصفان، حتى لو هلكت المشتراة بالدين كان ضمان ثمنها عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner orders the mudarib to borrow on his own credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4580)

ولو كان أمره أن يستدين على نفسه، كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون

رب المال؛ لأنه في الاستدانة على نفسه يستغني عن أمر رب المال فكان وجود أمره فيه وعدمه سواء بخلاف ما إذا أمره أن يستدين على المال أو على رب المال؛ لأنه في الاستدانة على رب المال، أو على المال لا يستغني عن أمر رب المال، فلا بد من اعتبار أمره في ذلك، وأمره بالاستدانة على المال كأمره بالاستدانة على رب المال؛ لأن ملك المال لرب المال، والمال محل لقضاء الواجب لا للوجوب فيه، فالواجب يكون على رب المال، ثم أمره

بالاستدانة عليه مطلقا يقتضي الشركة بينهما فيما يستدين، ولا تكون هذه الشركة بطريق المضاربة؛ لأن المضاربة لا تصح إلا برأس مال عين، فكانت هذه الشركة في معنى شركة الوجوه، فيكون المشترى مشتركا بينهما نصفين، فلا يصح منهما شرط التفاوت في الربح مع مساواتهما في الملك في المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib taking a loan instead of purchasing on credit when ordered to borrow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4581)

ولو كان أمره أن يستدين على المال، أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية، ثم استقرض المضارب ألف درهم على المضاربة، واشترى بها جارية فهو مشتر لنفسه خاصة، والقرض عليه خاصة منهم، من يقول: إن الاستدانة هو الشراء بالنسيئة والاستقراض غيره؟ فلا يدخل في مطلق الأمر بالاستدانة، والأصح أن يقول: الأمر بالاستقراض باطل. (ألا ترى) أنه لو أمر رجلا أن يستقرض له ألفا من فلان فاستقرضها كما أمره كان الألف للمستقرض دون الآخر وهذا؛ لأن القرض مضمون بالمثل في ذمة

المستقرض، وإذا كان البدل في ذمته؛ كان المستقرض مملوكا له، وهو غير محتاج في ذلك إلى أمر الآمر، وما كان الأمر بالاستقراض إلا نظير الأمر بالتكدي وهو باطل، وما يحصل للمتكدي يكون له دون الآمر إذا ثبت هذا، فنقول ما استقرضه المضارب يكون مملوكا له، فإذا اشترى به جارية فقد أضاف العقد إلى ملك نفسه فكان مشتريا الجارية لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying on credit and the goods being destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4585)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث، وأمره أن يستدين على المال، فاشترى بها وبثلاثة آلاف درهم جارية تساوي خمسة آلاف درهم، فقبضها وباعها بخمسة آلاف درهم، وقبض الدراهم فهلكت المضاربة الأولى، والجارية وثمنها في يد المضارب: فعلى المضارب تسعة آلاف: أربعة آلاف لبائع الجارية؛ لأنه قبضها وهلكت في يده، وخمسة آلاف لمشتري الجارية؛ لأن بهلاكها قبل التسليم انفسخ البيع فيها فعليه رد المقبوض من الثمن، ثم يرجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وواحد وأربعين درهما وثلثي درهم، وعلى المضارب في ماله بثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسين وثلث؛ لأنه حين اشتراها اشتراها بأربعة آلاف: فألف منها مال المضاربة، وثلاثة آلاف كانت دينا عليهما نصفين: نصف ذلك على المضارب وهو ألف وخمسمائة، ثم باع الجارية بخمسة آلاف درهم، فيكون هو في قبض الثمن عاملا لنفسه في مقدار ألف وخمسمائة، وحصتها من الربح. وذلك في الحاصل ثلاثة أثمان: خمسة آلاف، مقداره ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون، وخمسة أثمان هذه: الخمسة الآلاف كانت على

المضاربة، مقدار ذلك ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرون، حصة ألف المضاربة من ذلك ألف ومائتان وخمسون، فتبين أن الربح في مال المضاربة مائتان وخمسون، وللمضارب ثبت ذلك، وثلثه ثلاثة وثمانون وثلث، فإذا ضممت ذلك إلى ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين يكون جملة ذلك ألفا وتسعمائة وثمانية وخمسين وثلثا، فإذا ضممت إليه أيضا ألفا وخمسمائة يكون ذلك ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسين وثلثا، هذا حاصل ما على المضارب، وما زاد على ذلك إلى تمام تسعة آلاف كله على رب المال، وذلك خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وأربعون وثلثا درهم، وإذا جمعت حاصل ما وجب عليه متفرقا بلغ هذا المقدار، فإن هلكت الألف المضاربة أولا، ثم هلكت الجارية، والخمسة آلاف بعد ذلك معا، والمسألة على حالها يؤدي تسعة آلاف درهم كما بينا، ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة

Mas'alah: What is the legal device to make a mudarib guarantor of the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6205)

ولو أن رجلا أراد أن يدفع مالا مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهما

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba arrangement disguised as a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2265)

قال في «الجامع» : رجل دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمسمائة على أن

يشترك بها وبألف من عنده فيبيع، فما رزق الله تعالى من شيء، فهو بيننا، فهذا جائز، وإنه مضاربة معنى، وإن كان شركة صورة من حيث إنه شرط فيه رأس المال من الجانبين؛ إلا أنه تعذر اعتبارها شركة؛ لأن العمل فيه مشروط على أحدهما، وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما، فعلم أنه مضاربة معنى، وصار تقدير هذه المسألة دفعت إليك هذه المائة مضاربة على أن تعمل بها، وبألف من عندك على أن الربح بيننا نصفان، ولو صرح بهذا يجوز، ويصير مشارطا للمدفوع إليه سدس ربح ماله؛ لأنه لو قال: على أن الربح بيننا، كان الربح بينهما أخماسا على قدر رأس مالهما، فإذا قال: على أن الربح بيننا نصفان، فقد صار شارطا له خمسين ونصف، فيكون شارطا له نصف سهم من ثلاثة أسهم من حصته، فيكون سدسا.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed contract of gift and mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3210)

فإن قيل: ينتقض بمن دفع إلى رجل ألفا على أن نصفه هبة ونصفه مضاربة فهلك ذلك، فإن الموهوب له لا يضمن نصف الألف الذي هو الهبة. ذكر هذا محمد في أصل المضاربة.

Mas'alah: What happens when a mudarib purchases on credit and the capital is lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3475)

17243 - فقال مخالفونا: لا نسلم هذا الفرق؛ لأن المضارب إذا اشترى بثمن في

ذمته، وهلك مال المضاربة صار ما اشتراه لنفسه، ولم يرجع على رب المال على أحد الوجهين وهذا المنع لا يضرنا.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a debt according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1524)

وعندهما ما اشترى وباع لرب المال، له ربحه وعليه وضيعته بناء على أن من وكل رجلا يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة، حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده. وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة، وعندهما يصح التوكيل، ولكن لا تصح المضاربة؛ لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض؛ لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض، ثم دفعه إليه مضاربة فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is collected from a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1524)

ولو قال لرجل: اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز؛ لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عينا لا دينا.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with property held as a trust or as a guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1524)

ولو أضاف المضاربة إلى عين هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير، بأن قال للمودع أو المستبضع: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف وإن أضافها إلى مضمونة في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة، فقال للغاصب: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is undivided or mixed with a loan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1524)

وسواء كان رأس المال مفروزا أو مشاعا، بأن دفع مالا إلى رجل، بعضه مضاربة وبعضه غير مضاربة مشاعا في المال، فالمضاربة جائزة؛ لأن الإشاعة لا تمنع من التصرف في المال، فإن المضارب يتمكن من التصرف في المشاع، وكذا الشركة لا تمنع المضاربة، فإن المضارب إذا ربح يصير شريكا في المال، ويجوز تصرفه بعد ذلك على المضاربة فإذا لم يمنع البقاء لا يمنع الابتداء، وعلى هذا يخرج ما إذا دفع إلى رجل ألف درهم، فقال: نصفها عليك قرض، ونصفها مضاربة إن ذلك جائز. أما جواز المضاربة فلما قلنا. وأما جواز القرض في المشاع وإن كان القرض تبرعا والشياع يمنع صحة التبرع كالهبة فلأن القرض ليس بتبرع مطلق؛ لأنه وإن كان في الحال تبرعا؛ لأنه لا يقابله عوض للحال، فهو تمليك المال بعوض في الثاني. ألا ترى أن الواجب فيه رد المثل لا رد العين؟ فلم يكن تبرعا من كل وجه، فلا يعمل فيه الشيوع، بخلاف الهبة فإنها تبرع محض فعمل الشيوع فيها، وإذا جاز القرض والمضاربة كان نصف الربح للمضارب؛ لأنه ربح ملكه وهو القرض، ووضيعته عليه، والنصف الآخر بينه وبين رب المال على ما شرطا؛ لأنه ربح مستفاد بمال المضاربة، ووضيعته على رب المال ولا تجوز قسمة

أحدهما دون صاحبه؛ لأنه مال مشترك بينهما، فلا ينفرد أحد الشريكين بقسمته. قالوا: ولو كان قال له: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح لي فهذا مكروه؛ لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض، وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر نفعا» فإن عمل على هذا فربح أو وضع فالربح بينهما نصفان، وكذا الوضيعة. (أما) الربح فلأن المضارب ملك نصف المال بالقرض، فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة في يده، فكان ربحه لرب المال. (وأما) الوضيعة فلأنها جزء هالك من المال، والمال مشترك، فكانت الوضيعة على قدره ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة فقبضها المضارب على ذلك غير مقسوم، فالهبة فاسدة؛ لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، فإن عمل في المال فربح، كان نصف الربح للمضارب حصة الهبة، ونصف الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة عليهما، أما نصف الربح للمضارب حصة الهبة، فلأنه يثبت الملك له فيه إذا قبض بعقد فاسد، فكان ربحه له. وأما النصف الآخر فإنما يكون ربحه بينهما على الشرط؛ لأنه استفيد بمال المضاربة مضاربة صحيحة. (وأما) كون الوضيعة عليهما، فلأنها جزء هالك من المال، والمال مشترك، فإن هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل أو بعد ما عمل، فهو ضامن لنصف المال وهو الهبة؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، فكان مضمونا عليه كالمقبوض ببيع فاسد. ولو كان دفع نصف المال بضاعة ونصفه مضاربة،

Mas'alah: What is the ruling on a combined mudaraba and speculative trade (bida'a) contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1525)

فقبضه المضارب على ذلك، فهو جائز، والمال على ما سميا من المضاربة، والبضاعة والوضيعة على رب المال، ونصف الربح لرب المال ونصفه على ما شرطا؛ لأن الإشاعة لا تمنع من العمل في المال مضاربة وبضاعة، وجازت المضاربة والبضاعة، وإنما كانت الوضيعة على رب المال؛ لأنه لا ضمان على المبضع والمضارب في البضاعة والمضاربة وحصة البضاعة من الربح لرب المال خاصة؛ لأن المبضع لا يستحق الربح، وحصة المضاربة بينهما على ما شرطا؛ لأنه ربح حصل من مال المضاربة، والمضاربة قد صحت، فيكون بينهما على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba mixed with a deposit (wadi'a)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1525)

ولو دفع إليه على أن نصفها وديعة في يد المضارب ونصفها مضاربة بالنصف، فذلك جائز، والمال في يد المضارب على ما سميا؛ لأن كل واحد منهما أعني الوديعة والمضاربة أمانة، فلا يتنافيان، فكان نصف المال في يد المضارب وديعة، ونصفه مضاربة إلا أن التصرف لا يجوز إلا بعد القسمة؛ لأن كل جزء من المال بعضه مضاربة وبعضه وديعة، والتصرف في الوديعة لا يجوز، فإن قسم المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة، فربح أو وضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان، ونصف الربح للمضارب ونصفه على ما شرطا؛ لأن قسمة المضارب المال لم تصح؛ لأن المالك لم يأذن له فيها، فإذا أفرز بعضه فقد تصرف في مال الوديعة ومال المضاربة، فما كان في حصة الوديعة فهو غصب فيكون ربحه للغاصب، وما كان في حصة المضاربة فهو على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib mixes his own money with mudaraba capital without authorization?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1533)

والمضارب إذا خلط مال نفسه بمال المضاربة، ولم يقل له: اعمل برأيك يضمن وصار كأجنبي خلط المال.

Mas'alah: What are the rulings on mixing funds, dyeing cloth, and borrowing in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1533)

ولو صبغ الثياب أجنبي، كان للمالك الخيار إن شاء ضمنه قيمتها، وإن شاء تركها على الشركة، وتضاربا بثمنها على الشركة كذا هذا، وإن كان قال له: اعمل برأيك فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا قال ذلك فله أن يخلط مال نفسه بمال المضاربة، والصبغ على ملكه فلا يضمن بخلطه، وصار المتاع بينهما، فإذا بيع المتاع قسم الثمن على قيمة الثوب أبيض، فما أصاب ذلك كان في المضاربة، وما أصاب الصبغ كان للمضارب، وإذا أذن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة، وما يستدينه يكون شركة بينهما شركة وجوه، وكان المشترى بينهما نصفين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل المشترى بالدين مضاربة؛ لأن المضاربة لا تجوز إلا في مال عين فتجعل شركة وجوه، ويكون المشترى بينهما نصفين؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التساوي. وسواء كان الربح بينهما في المضاربة نصفين أو أثلاثا؛ لأن هذه شركة على حدة فلا يبنى على حكم المضاربة، وقد بينا في كتاب الشركة أنه لا يجوز التفاضل في الربح في شركة الوجوه، إلا بشرط التفاضل في الضمان، فإن شرطا التفاضل في الضمان كان الربح كذلك، وإن

أطلقا كان المشترى نصفين، لا يجوز فيه التفاضل في الربح، وإذا صارت هذه شركة وجوه، صار الثمن دينا عليهما من غير مضاربة، فلا يملك المضارب أن يرهن به مال المضاربة، إلا بإذن رب المال فإن أذن له أن يرهن بجميع الثمن، فقد أعاره نصف الرهن ليرهن بدينه، وإن هلك صار مضمونا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing mudaraba funds with his own without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

(وأما) الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقا لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه،

Mas'alah: What are the rules regarding a mudarib mixing funds or entering a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1539)

وكذا له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه؛ لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى الخلط وإذا ربح قسم الربح على المالين، فربح ماله يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط، وكذا له أن يشارك غيره شركة عنان لما قلنا، ويقسم الربح بينهما على الشرط؛ لأن الشرط قد صح وإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح، فيستوفي منها رب المال رأس ماله، وما فضل يكون بينهما على الشرط.

Mas'alah: What is the connection between the book of Hawala and the book of Mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

كتاب المضاربة) وجه المناسبة بين الكتابين وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing mudaraba funds with his own money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

كالخلط) أي خلط مال للمضاربة بمال نفسه (فلا يضمن) أي إذا دخل في اعمل برأيك لا يضمن المضارب (بهما) أي بصبغه أحمر وبالخلط لأنه فعل ما فعل بإذنه (وله حصة صبغه إن بيع وحصة الثوب في مالها) يعني يصير المضارب شريكا في الثوب بقدر ماله من الصبغ فإذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الأبيض من مال المضاربة (

Mas'alah: When does the first mudarib become liable for the second mudarib's actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

لم يضمن) بالدفع (ما لم يعمل الثاني) وإذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أو لا وهو قولهما وظاهر الرواية عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on liability in a second mudaraba according to different narrations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

وفي رواية) لم يضمن (ما لم يربح) وهو رواية الحسن عنه لأنه يملك الإبضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح فإذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فيصير كخلط مالها بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية أن الربح إنما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فإن كانت فاسدة لا يضمن الأول وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه والأجير لا يستحق شيئا من الربح فلا تثبت الشركة له بل له أجر مثله على المضارب الأول وللأول ما شرط له من الربح (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing mudaraba capital with his own money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1898)

- (المادة (1415) - (لا يكون المضارب في المضاربة مأذونا بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا بإعطائه مضاربة , لكن إذا كان في بلدة من العادة فيها أن المضاربين يخلطون مال المضاربة بمالهم فيكون المضارب مأذونا بذلك في المضاربة المطلقة أيضا) لا يكون المضارب في المضاربة المطلقة أي الغير المقيدة بزمان أو مكان أو نوع أو شخص مأذونا بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولا بإعطائه إلى آخر مضاربة أو بعقد الشركة مع آخر (رد المحتار

) لم يجز الخلط ; لأنه فوق المضاربة التي فوضت للمضارب ; لأن المضاربة هي لإثبات الشركة في الربح الذي هو فرع , أما الخلط فهو إثبات للشركة في رأس المال الذي هو أصل انظر المادة فلذلك ليس للمضارب أن يحدث شركة في رأس المال الذي هو فوق ما أذن وفوض به في عقد المضاربة لم يجز للمضارب إعطاء مال المضاربة لآخر ; لأن الشيء لا يستلزم مثله أو أعلاه (رد المحتار) سؤال – للمستعير أن يعير ويرى هنا أن الشيء استلزم مثله ؟ الجواب – بما أن المستعير يملك منفعة المستعار فتصرفه بصورة الإعارة هو تصرف بحكم الملكية أما تصرف المضارب فليس بحكم الملكية بل بحكم الوكالة

فلذلك يجب التنصيص أو التفويض المطلق لجواز إعطاء المال مضاربة كما في المادة الآتية وكذلك ليس للوكيل الخاص توكيل الآخر ما لم يقل له الأصيل : اعمل برأيك (مجمع الأنهر) إذا أعطى المضارب مال المضاربة لآخر مضاربة بدون إذن رب المال فلا يلزم المضارب الأول ضمان بتسليم المال للمضارب الثاني وبتلف المال في يده ما لم يقم المضارب الثاني بعمل يدخل تحت المضاربة كاشتراء مال ; لأن هذه المعاملة كالإيداع وللمضارب الإيداع كما أنه لو غصب المال من المضارب الثاني فيجب الضمان على الغاصب فقط . وكذلك لو استهلك المضارب الثاني أو عمل عملا غير داخل تحت المضاربة كهبته لآخر وتسليمه فيجب الضمان عليه أي المضارب الثاني فقط (البحر وتكملة رد المحتار) أما إذا عمل المضارب الثاني فيها بعمل داخل في أعمال المضاربة فيجب الضمان على المضارب الأول سواء حصل ربح أو لم يحصل ; لأن الربح إنما يحصل بالعمل وبصيرورة المال مضمونا قد أقيم سبب حصول الربح مقام حقيقة حصول الربح , ولكن وجوب الضمان على المضارب الأول في ذلك إنما يكون في حالة كون المضاربة الثانية صحيحة فلذلك إذا كانت المضاربة الثانية فاسدة

فلا يلزم المضارب الأول ضمان حتى لو عمل المضارب الثاني , وكذلك الحكم على هذا الوجه فيما إذا كانت المضاربة الأولى فاسدة ; لأنه في هذه الصورة يكون المضارب الثاني أجيرا وبما أن الأجير لا يستحق الربح فلا تثبت المضاربة وله أجر على المضارب الأول ويرجع به على رب المال فيكون الربح بين الأول ورب المال على ما شرطه له (مجمع الأنهر) . يعني : والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت الأولى صحيحة وإلا فللأول أجر مثله أيضا والربح كله لرب المال (تكملة رد المحتار) وإذا لزم ضمان بعمل المضارب الثاني في المال كما وضح آنفا فيكون رب المال مخيرا إن شاء ضمن رأس ماله للمضارب الأول ; لأن المضارب الأول قد تعدى على ذلك المال حيث قد أعطى ذلك المال لآخر بدون إذن صاحبه , وإن شاء ضمنه للمضارب الثاني ; لأن المضارب الثاني قد قبض ذلك المال دون المال وليس لرب المال أن يضمن المضارب الثاني وأن يطلب الربح منه ; لأنه بالعمل في مال المضاربة يكون المال مغصوبا وحق رب المال هو في تضمين البدل فقط وليس له حق في الربح

Mas'alah: What are the rules for mixing capital from two mudaraba contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1900)

قد بين في هذه المادة عدم جواز خلط المضارب رأس مال المضاربة بماله أو بمال أجنبي , ولكن إذا خلط المضارب مال المضاربة الذي أعطي له بعقد مضاربة برأس مال مضاربة آخر سلم له من رب المال فحكم ذلك على الوجه الآتي : وذلك لو أعطى رب المال للمضارب عشرة دنانير بطريق المضاربة ثم أعطاه ثانيا بعقد آخر عشرة دنانير

مضاربة وخلط المضارب رأسي المال هذين ففي ذلك أوجه ثلاثة : الوجه الأول – أن يكون رب المال قد قال للمضارب في العقدين : اعمل برأيك , ففي هذه الصورة لا يتوجب على المضارب ضمان مطلقا سواء حصل هذا الخلط بعد حصول الربح في رأسي المال أو قبل ذلك . الوجه الثاني – أن لا يقال شيء من ذلك في العقدين . وفي هذا الحال إذا وقع الخلط قبل حصول الربح في المالين فلا يلزم المضارب ضمان في أيهما , وإذا وقع الخلط بعد حصول الربح في رأسي المال فيضمن المضارب رأسي المال كما يضمن مقدار حصة رب المال من الربح الذي حصل قبل الخلط , وإذا حصل الخلط بعد ظهور الربح في أحد رأسي المال فيضمن المضارب رأس المال الذي لم يظهر ربحه فقط . الوجه الثالث – أن يقال في أحد العقدين : اعمل برأيك , وأن لا يقال ذلك في العقد الثاني (رد المحتار) وفي هذا الحال أربع صور :

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib mixes his own capital with mudaraba capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1904)

– (المادة (1417) – (إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيقسم الربح الحاصل على مقدار رأسي المال أي أنه يأخذ ربح رأس ماله ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه) إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله حسب المادة الآنفة بناء على التفويض أو الإذن الصريح من رب المال فيقسم الربح الحاصل على مقدار رأسي المال أي أنه يأخذ ربح رأس ماله خاصة ; لأنه ربح ماله ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه (التتارخانية في الفصل الثاني) مثلا لو أعطى رب المال خمسين دينارا مضاربة لآخر بنصف الربح

وخلط المضارب على الوجه المبين في هذه المادة مال المضاربة المذكور بمائة دينار له وربح ثلاثين فتكون عشرون دينارا ربح رأس ماله وتكون للمضارب خاصة وتكون العشرة دنانير الباقية ربح مال المضاربة فيقتسمها مع رب المال مناصفة * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether money was given as a loan or mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2571)

المسألة التاسعة والعشرون – إذا دفع أحد لآخر مالا فصرفه على المتاع وتاجر فيه ثم طرأ نقصان على رأس المال فادعى دافع المال بأنه دفع المال قرضا , وادعى القابض بأنه قبضه مضاربة , وأقام كلاهما البينة ترجح بينة رب المال (الفيضية)

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib gives mudaraba capital to the capital owner as a commodity for trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4081)

قال (فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving part of the mudaraba capital to the owner as a commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4081)

(قوله: فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة) . قال صاحب العناية: وكلام المصنف يوهم اختصاص الإبضاع ببعض المال؛ حيث قال من مال المضاربة، وليس كذلك فإن الدليل لم يفصل بين كونه بعضا أو كلا، وبه صرح في الذخيرة والمبسوط، انتهى.

Mas'alah: What is Zufar's view on the validity of mudaraba when the owner acts as agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4082)

وقال زفر: تفسد المضاربة لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه فيصير مستردا ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداء.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of mudaraba when the owner acts as agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4082)

ولنا أن التخلية فيه قد تمت وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والإبضاع توكيل منه فلا يكون استردادا، بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء لأنه يمنع التخلية، وبخلاف ما إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هاهنا، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving some of the mudaraba capital to the rabb al-mal as a commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4082)

[فتح القدير] قال شيئا من مال المضاربة، فإن منشأ الإيهام إنما هو مجموع قوله: شيئا من مال المضاربة، لا قوله: من مال المضاربة فقط؛ لجواز أن يراد بكلمة من البيان لا التبعيض، ألا ترى أنه لو قال: فإن دفع ما أخذه من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة تعين البيان وارتفع الإيهام، كما لا يخفى على الفطن بخلاف ما إذا قال: فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فإنه قريب من التصريح ببعض المال، كما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة. وعن هذا قال صاحب النهاية: وهذا اللفظ، كما ترى يقتضي أن يكون المدفوع إلى رب المال بعض مال المضاربة ولم يقل: حيث قال: من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving the mudaraba capital to the rabb al-mal as a commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4082)

وأما صاحب الكافي فلما رأى لفظ المصنف موهما للاختصاص بإبضاع بعض المال غيره فقال: فإن دفع المضارب مال المضاربة أو شيئا منه إلى رب المال بضاعة واشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها، انتهى.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the mudaraba becoming invalid when the rabb al-mal acts as an

agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4082)

(قوله: وقال زفر: تفسد المضاربة؛ لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه فيصير مستردا، ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداء) . قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: قال زفر: رب

Mas'alah: What is Zufar's reasoning for the invalidity of a mudaraba when the capital owner acts in his own property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4083)

أقول: هذا الشرح لا يطابق المشروح فإن الظاهر منه أن علة فساد المضاربة عند زفر في مسألتنا هذه كون تصرف رب المال في مال نفسه بغير توكيل بناء على عدم تصريح المضارب بالتوكيل فيفهم منه أن المضارب لو صرح بالتوكيل تصح المضاربة عنده أيضا في هذه المسألة وليس كذلك، والظاهر من الشروح أن علة ذلك عنده كون رب المال متصرفا في مال نفسه غير صالح لأن يكون وكيلا فيه بناء على أن المرء لا يصلح وكيلا لغيره فيما يعمل في ملك نفسه، ولقد أفصح عنه صاحب الكافي؛ حيث قال: قال زفر: تفسد المضاربة؛ لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه، فإن المرء فيما يعمل في ملكه لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib enters into a mudaraba with another person without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1086)

[باب المضارب يضارب مع آخر] باب يقرأ بالتنوين وعدمه (المضارب يضارب) مع آخر، مضاربة المضارب مركبة فلهذا أخرها عن المفرد (فإن ضارب المضارب) أي دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر مضاربة (بلا إذن) من رب المال (فلا ضمان) على المضارب إذا هلك المال بمجرد الدفع (ما لم يعمل) المضارب (الثاني) في المال فإذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أولا (في ظاهر الرواية) عن الإمام (وهو قولهما، وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضا ما لم يربح) أي الثاني. وقال زفر: يضمن بالدفع، تصرف أو لم يتصرف، وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه دفع ماله إلى غيره بلا أمر فيضمن ولنا أنه كالإيداع قبل العمل وهو يملك الإيداع بنفسه، وجه ظاهر الرواية أن الربح إنما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به هذا إذا كانت

المضاربة الثانية صحيحة

Mas'alah: What is the ruling if the second mudaraba is invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1087)

(وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان) على الأول.

Mas'alah: Who can the capital owner hold liable when the first mudarib delegates to a second?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1087)

(وحيث ضمن) أي حيث لزم الضمان بعمل الثاني في ظاهر الرواية وبالربح في رواية الحسن عنه (فلرب المال تضمين أيهما شاء) بإجماع أصحابنا (في المشهور) من الرواية، أي: خير رب المال إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله لتعديه عليه، وإن شاء ضمن الثاني لقبضه بغير إذن المالك، وإن اختار رب المال أن يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك كما في المبسوط فإن ضمن الأول صحت المضاربة بينه وبين الثاني لأنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما إذا دفع مال نفسه وكان الربح على ما شرطا، وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول بالعقد لأنه عامل له كالمودع، ولأنه مغرور من جهته في ضمن العقد، وصحت المضاربة بينهما ويكون الربح بينهما على ما شرطا، ويطيب للثاني ما ربح لأنه يستحقه بالعمل ولا خبث في العمل، ولا يطيب للأول لأنه لا يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان، ولا يعرى عن نوع خبث كما في الهداية

Mas'alah: What happens to profit shares when the first mudarib gives half to the second?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1087)

(وإن دفع) المضارب الأول للثاني (بالنصف) والمسألة بحالها (فنصفه) أي الربح (لرب المال ونصفه للثاني) أي للمضارب الثاني (ولا شيء للأول) لأن المالك شرط لنفسه جميع الربح فانصرف شرط الأول النصف للثاني إلى نصيبه فيكون للثاني بالشرط،

ويخرج الأول بغير شيء لأنه

لم يبق له.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib promises two-thirds to the second?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1088)

(وإن شرط) الأول (للثاني الثلثين) أي ثلثي الربح، والمسألة بحالها (فكما شرط) يعني لرب المال النصف للمضارب وللثاني الثلثان (ويضمن) المضارب (الأول للثاني سدسا) أي سدس الربح من ماله لأن المالك شرط النصف لنفسه فله ذلك، واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول؛ لأن شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لا ينفذ في حق المالك إذ لا يقدر أن يغير شرطه فيغرم له قدر السدس تكملة للثلثين لالتزامه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the mudarib gives funds to another with one-third of the profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1088)

(وإن كان قيل له) أي للمضارب الأول يعني قال له رب المال: (ما رزقك الله - تعالى - أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع) المضارب لآخر مضاربة (بالثلث) فعمل الثاني وربح (فلكل منهم) أي لكل واحد من المالك والمضارب الأول والثاني (ثلثه) لأن ثلث الربح

مشروط للثاني، وما بقي من الربح ثلثان وهو مرزوق للأول، فنصف الثلثين هو الثلث لرب المال على ما شرط ولا يبقى للأول إلا الثلث، ويطيب لهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the mudarib gives funds to another with half the profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1088)

(وإن دفع) المضارب لآخر مضاربة (بالنصف) في هذه الصورة (فللثاني نصف) الربح (ولكل من) المضارب (الأول ورب المال ربع) الربح لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib buys cloth, sells it, and then the proceeds are lost before payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1092)

(ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه) أي البز (بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا) أي الألفان (في يده) أي المضارب (قبل نقدهما) أي ألفين (يغرم المضارب ربعهما) أي ربع الألفين وهو خمسمائة (و) يغرم (المالك الباقي) وهو ألف وخمسمائة؛ لأن المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتركا بينهما،

فربعه للمضارب، وثلاثة أرباعه للمالك، ثم إذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب، وثلاثة أرباعه على المالك (وربع العبد للمضارب وباقيه) وهو ثلاثة أرباعه (للمضاربة) ؛ لأن نصيب المضارب خرج عن المضاربة؛ لأنه صار مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها (ورأس المال) وهو جميع ما دفع رب المال إلى المضارب (ألفان وخمسمائة) ؛ لأنه دفع إليه مرة ألفا وأخرى ألفا وخمسمائة (ولا يبيعه) أي المضارب العبد (مرابحة إلا على ألفين) ولا يقول: قام علي بألفين وخمسمائة إذ الشراء وقع بألفين فلا تضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب (فلو بيع) العبد المذكور بعد ذلك (بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف) بعد رفع المضارب حصته وهي

الألف؛ لأنه لما ضمن ربع العبد كان ربعه ملكه خاصة فالألف ربعه لكون ثمنه أربعة آلاف، ثم يرفع منها رأس المال وهو ألفان وخمسمائة (والربح منها خمسمائة بينهما) أي بين المضارب والمالك فتكون حصة كل منهما خمسين ومائتين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased with mudaraba capital commits manslaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1093)

ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضاربة عبدا يعدل) أي تساوي قيمته (ألفين فقتل) ذلك العبد (رجلا) قتلا (خطأ) فأمر بالدفع أو الفداء، فإذا دفعا العبد إلى ولي المقتول انتهت المضاربة بهلاك مالهما بالدفع بلا دليل، وكذا إن فديا خرج العبد عن المضاربة

أما خروج حصة المضارب فلتقرر ملكه في العبد بالفداء فصار كالقسمة وأما خروج حصة المالك فلسلامة الحصة منه بضمان الفداء (فربع الفداء عليه) أي المضارب (وباقيه) وهو ثلاثة أرباعه (على المالك) ؛ لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره، وقد كان الملك بينهما أرباعا فكذا الفداء (وإذا فدي) على بناء المجهول يعني إذا فديا صار العبد لهما ولكن (خرج عن المضاربة) فبقي أرباعا (فيخدم) المضارب (يوما والمالك ثلاثة أيام) بحكم الاشتراك بينهما؛ لأنه بحكم الفداء كأنهما اشترياه، ولو اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله الفداء، ثم اعلم أن العبد المشترى في المضاربة إذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب والمالك سواء كان الإرث مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر، وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع إلا بحضرتهما، والحاصل أنه تشترط حضرة المالك والمضارب للدفع دون الفداء إلا إذا أبى المضارب الدفع والفداء، وقيمته مثل رأس المال فلرب المال دفعه لتعينه، فإن كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألفا درهم ففداء الحاضر كان متطوعا كما في البحر، وذكر قاضي خان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده؛ لأنه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان إليهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba capital is lost before being paid to the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1093)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba capital is lost before payment for a purchased slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1093)

ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك الألف قبل نقده) أي قبل دفعه إلى البائع (دفع المالك الثمن) يعني ألفا آخر (ثم) إذا جهز المالك ألفا آخر ليدفعه، وهلكت قبل النقد يدفع إليه نقدا آخر (وثم) كذلك إلى ما لا يتناهى حتى يصل الثمن إلى البائع؛ لأن هلاك الأمانة كهلاكها في يد المالك (وجميع ما دفع) المالك من الألفين والثلاثة والأكثر (رأس المال) ؛ لأن المال في يد المضارب أمانة دون استيفاء

لأن حكم الأمانة ينافيه، وليس فيه تضييع حق رب المال؛ لأنه يلتحق برأس المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء إلا مرة واحدة، فإن قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه فلا يرجع على الموكل مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib guaranteeing the price to the capital owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3014)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib guaranteeing the price to the capital owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3014)

أو المضارب الثمن لرب المال): أي باع المضارب، وضمن الثمن لرب المال.

Mas'alah: What is the difference between mudaraba and lending in terms of the mudarib's authority?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3646)

، أو يستدين، وإن قيل له ذلك): أي اعمل برأيك، (ما لم ينص(1) عليهما(2)): أي على الاستدانة [والإقراض] (3) ، وإنما يصح المضاربة [(4)] باعمل برأيك دون الإقراض؛ لأن المضاربة من صنيع التجار(5)، وهي مجلبة(6) للربح بخلاف الإقراض إذ لا فائدة فيه. (1) في ص: يتضمن. (2) في ج و ص و ق: عليها. (3) سقطت من ص. وفي ف: القرض والاستدانة. وفي ب: الإقراض والاستدانة. (4) قوله: وإنما يصح المضاربة... الخ؛ هذا هو الفرق بين المضاربة والإقراض، حيث يملكها المضارب، إذا قيل له: اعمل برأيك دون الإقراض، وحاصله: إن المضاربة من صنيع التجار، وهي تجلب الربح فتناولها قوله: اعمل برأيك، بخلاف الإقراض، فإنه غير مجلب للربح فلا يتناوله ذلك القول. (5) في أ و ف: التجارة. (6) في ب و ص: مجتلبة.

Sub–topic – Mudaraba and Murabaha Sale Interactions

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract and a murabaha sale?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2809)

و) بيع (زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا) [رد المحتار] وأما مسألة المضاربة ابتداء فقد زادها الشارح. وقال ط: صورته عقد معه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على ما شرطا أولا، كذا ظهر لي (قوله وامتناع مرابحة) صورته: اشترى ثوبا بعشرة دراهم وباعه مرابحة باثني عشر درهما ثم اشتراه أيضا بدنانير لا يبيعه مرابحة؛ لأنه يحتاج إلى أن يحط من الدنانير ربحه، وهو درهمان في قول الإمام، ولا يدرك ذلك إلا بالحزر والظن، ولو اشتراه بغير ذلك من الكيلي أو الوزني أو العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني اهـ، وقوله ولا يدرك. إلخ أي؛ لأنه يحتاج إلى تقويم الدنانير بالدراهم وهو مجرد ظن، ومبنى المرابحة كالتولية والوضيعة على اليقين بما قام عليه لتنتفي شبهة الخيانة. اهـ ح. (قوله ويزاد زكاة) فإنه يضم أحد الجنسين إلى الآخر ويكمل به النصاب ويخرج زكاة أحد الجنسين من الآخر ط (قوله وشركات) أي إذا كان مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير فإنها تنعقد شركة العنان بينهما ط (قوله وقيم المتلفات) يعني أن المقوم، إن شاء قوم بدراهم، وإن شاء قوم بدنانير ولا يتعين أحد الجنسين ط (قوله وأروش جنايات) كالموضحة يجب فيها نصف عشر الدية، وفي الهاشمة العشر، وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية. والدية إما ألف دينار أو عشرة آلاف

درهم من الورق فيجوز التقدير في هذه الأشياء من أي الجنسين ط. (قوله وفي الخلاصة إلخ) لا محل لهذه الجملة هنا، وستأتي بعينها في محلها، وهو فصل التصرف في المبيع والثمن عقب باب المرابحة ح (قوله كل عوض إلخ) كالمنقول إذا اشتراه لا يجوز له التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، بخلاف ما إذا أعتقه أو دبره أو وهبه أو تصدق به أو أقرضه من غير بائعه فإنه يصح على ما سيأتي، وقوله ينفسخ: أي العقد بهلاكه: أي هلاك العوض والجملة صفة عقد. قال ط: أخرج به الثمن فإنه يجوز التصرف فيه بهبة أو بيع أو غيرهما قبل قبضه، سواء تعين بالتعيين كمكيل أو لا كنقود؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه؛ لأن الأصل وهو المبيع موجود، ويأتي إيضاحه – إن شاء الله تعالى – في محله. (قوله وصح البيع فيما ضم إليه) أي إلى شراء ما باعه بأقل قبل نقد الثمن منح (قوله ثم اشتراه مع شيء آخر بعشرة) وكذا لو اشتراهما بخمسة عشر كما في النهر والفتح. ويظهر منه أنه لو اشتراهما بخمسة مثلا أي بأقل من الثمن الأول فهو كذلك بالأولى فافهم. (قوله؛ لأنه طارئ) ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة فلا يسري زيلعي (قوله ولمكان الاجتهاد) أي فكان الفساد

لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما أفاده بقوله (بخلاف شرط طرح وزن الظرف) فإنه يجوز كما لو عرف قدر وزنه (ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره) (فالقول للمشتري) بيمينه؛ لأنه قابض أو منكر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba involving deferred purchase and subsequent sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو قال اشتر لي عبدا بنسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز

Mas'alah: What is the distinction between the capital owner being an assistant or an agent in mudaraba transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2489)

والحاصل أن كل تصرف صار حقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معينا له سواء باشره بأمره أو بغير أمره وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك التصرف عامل لنفسه إلا أن يكون بأمر المضارب فحينئذ يكون معينا له كذا في المبسوط وتقييده بالبضاعة اتفاقي لأنه لو دفع المال إلى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الأولى لكن تبطل الثانية لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع وإذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الأولى كذا في الهداية وبه علم أنها بضاعة وإن سميت مضاربة لأن المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لأن الإبضاع الحقيقي لا يتأتى هنا وهو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر ولا ربح للعامل وفهم من مسألة الكتاب جواز الإبضاع مع الأجنبي بالأولى وحاصل ما يملكه المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما كان معتادا بين التجار ونوع لا يملكه إلا إذا قال له اعمل برأيك كالمضاربة والشركة والخلط ونوع لا يملكه إلا بالصريح كالاستدانة والعتق مطلقا والكتابة والإقراض والهبة والصدقة وقد قدمنا تفاصيلها أول الكتاب

Mas'alah: Why is the mudarib's personal expense not included in the cost basis for murabaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2490)

قوله (لا على نفسه) أي لا يحسب نفقة نفسه إذا باع مرابحة والفرق أن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying from the capital owner and selling on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2491)

قوله (وإن اشترى من المالك عبدا بألف اشتراه بنصفه رابح بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف المضاربة عبدا قيمته ألف وقد كان اشتراه رب المال بنصف الألف يبيعه المضارب مرابحة بما اشتراه رب المال ولا يجوز أن يبيعه مرابحة على الألف لأن بيعه من المضارب كبيعه من نفسه.

Mas'alah: How is the cost basis calculated when a mudarib buys from the capital owner at a discount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2491)

وكذا لو اشتراه رب المال بألف وقيمته ألف وباعه من المضارب بخمسمائة ومال المضاربة ألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة قيدنا بكونه لا فضل في قيمة المبيع والثمن على رأس مال المضاربة لأنه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة

وربح فيها ألفا فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وكذا إذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وأما إذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألف فباعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مرابحة على ألف فهو كمسألة الكتاب فالحاصل أن هذه المسألة على أربعة أقسام قسمان لا يرابح فيهما إلا على ما اشترى به رب المال وهما إذا كان لا فضل فيهما أو لا فضل في قيمة المبيع فقط وقسمان يرابح على ما اشترى به رب المال وحصة المضارب وهما إذا كان فيهما فضل أو في قيمة المبيع فقط وهذا إذا كان البائع رب المال.

Mas'alah: What are the four scenarios when the mudarib sells to the capital owner on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2491)

وأما إذا كان البائع المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا الأول أن لا يكون فضل فيهما بأن كان رأس المال ألفا فاشترى منها المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف وباعه من رب المال بألف فإن رب المال يرابح على ما اشترى به المضارب الثاني أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فإنه كالأول الثالث أن يكون فيهما فضل فإنه يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب الرابع أن يكون الفضل [منحة الخالق] (قوله لأنه لما نض) بالضاد المعجمة (قوله على ألف ومائتين) لعله ومائتين وخمسين تأمل

Mas'alah: How does the ruling differ when only the price has a surplus in mudaraba sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2492)

في الثمن فقط وهو كالثالث كذا في المحيط مختصرا وقال الشارح الزيلعي ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة ولا شك أن هذه الصورة هو القسم الأول في كلام المحيط فليس كلامه هنا مخالفا لما ذكره هو بنفسه في باب المرابحة أنه يضم حصة المضارب وقد اشتبهت هذه المسألة على كثير حتى زعموا أنه وقع منه تناقض وليس كذلك بل ما ذكره هنا هو الوجه الأول في كلام المحيط وهو أنه لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال وما ذكره في باب المرابحة هو القسم الثالث أو الرابع في كلام المحيط كما لا يخفى ولهذا صوروا المسألة هناك بأن معه عشرة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر قالوا يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف ولو ملكه رب المال بغير شيء فباعه من المضارب لا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المحيط

Mas'alah: What is the rationale for permitting a sale between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4143)

قال: ومن [البناية] م: (لأن هذا البيع، وإن قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر) ش: فإن عنده لا يجوز بيع رب المال من المضارب، ولا بيع المضارب من رب المال، إذا لم يكن في المال ربح م: (مع أنه اشترى ماله بماله) ش: أي مع أن رب المال يشتري مال نفسه بمال نفسه، لأن رقبة المال له م: (لما فيه) ش: دليل قوله: قضى

بجوازه وذلك أن ولاية التصرف انقطعت عن رب المال بتسليم المال إلى المضارب، ثم لما اشترى من المضارب استفاد ولاية التصرف وهو معنى قوله: لما فيه، أي لما في هذا العقد. م: (من استفاد ولاية التصرف) ش: أي ملك اليد، لأن رب المال بالتسليم إلى المضارب قطع ولاية التصرف عن ماله، وبالشراء عن المضارب يحصل له ولاية التصرف، ولهذا لو صار مال المضارب جارية لا يحل لرب المال وطؤها وإن لم يكن فيها ربح، ذكره الإمام التمرتاشي – رحمه الله –. وللمضارب حق التصرف، ولهذا لا يملك رب المال منع المضارب عن التصرف، ذكره في الإيضاح م: (وهو مقصود) ش: أي حصول ولاية التصرف هو المقصود م: (والانعقاد يتبع الفائدة) ش: أي انعقاد العقد يتبع الفائدة، ولهذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره، واشتراهما صفقة واحدة جاز، ودخل عبده في الشراء لحصول الفائدة في حق انقسام الثمن ثم يخرج. فكذا فيما نحن فيه، لأن المال كالمملوك للمضارب في حق التصرف، وكغير المملوك لرب المال في حق التصرف، ولا يملك رب المال إبطال هذا الملك للمضارب إلا بالشراء فجاز ذلك لحصول الفائدة. م: (ففيه شبهة لعدم) ش: جواب قوله: وإن قضى بجوازه، أي عدم الجواز، ثم أوضح المصنف – رحمه الله – ذلك بقوله: م: (ألا ترى أنه) ش: أي أن المضارب م: (وكيل عنه) ش: أي عن رب المال م: (في البيع الأول من وجه) ش: لأنه يعمل لنفسه ولرب المال، ولهذا يكون الربح لهما بخلاف الوكيل لأنه يعمل للموكل، ولهذا يكون الربح له م: (فاعتبر البيع الثاني) ش: يعني لما كان فيه شبهة العدم اعتبر البيع الثاني م: (عدما في حق نصف الربح) ش: لأن ذلك حق رب المال. وقال تاج الشريعة: في حق نصف الربح وهو نصف حق الربح الذي بحصته ولا يعمل في حق نصف الربح يستحقه المضارب إذ لا شبهة في هذا النصف أصلا. م: (قال) ش: أي محمد –

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib gives mudaraba goods to the rabb al-mal as a bida'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4957)

الاكتساب، ألا ترى أنه يستفيد به المهر وسقوط النفقة، ولهما أنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والإعتاق على مال؛ لأنه اكتساب ولكن لما يكن بتجارة لا يدخل تحت المضاربة، فكذا هذا قال: فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة وقال زفر – رحمه الله – تفسد المضاربة؛ لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه فيصير مستردا، ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداء. [البناية] الاكتساب، ألا ترى أنه) ش: أي المضارب م: (يستفيد به) ش: أي بتزويجها م: (المهر وسقوط النفقة) ش: أي عن المضارب. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي أن تزويج الأمة م: (ليس بتجارة والعقد) ش: أي عقد المضاربة م: (لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة، وصار) ش: أي تزويج الأمة م: (كالكتابة والإعتاق على مال لأنه) ش: أي فإن كل واحد من الكتابة والإعتاق على مال م: (اكتساب) ش: حيث يحصل فيه المال م: (ولكن لما لم يكن بتجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا) ش: أي تزويج الأمة، وإن كان فيه مال ولكن ليس بتجارة. م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير وليس في كثير من النسخ لفظه، قال: بل قوله فإن دفع بألف التفريعية وصورها فيه محل عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيمن دفع على آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فدفع المضارب بعضها إلى رب المال بضاعة فباع رب المال بها واشترى، قال: هي على حالها، قوله م: (فإن دفع) ش: أي المضارب م: (شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة) ش: أي حال كون الشيء بضاعة. وهاهنا شيئان، الأول: أن قوله شيئا وإن كان يوهم أن حكم دفع كل المال بضاعة بخلاف ذلك فليس كذلك، لأن

الحكم فيها سواء، نص عليه في "الذخيرة" و "المبسوط" . الثاني: أنه قيد بدفع المضارب، لأن رب المال لو أخذه من منزل المضارب من غير أمره وباع واشترى إن كان رأس المال بضاعة فهو نقض للمضاربة وإن صار عوضا لا يصير نقضا، لأنه يمكن أن يجعل معينا، لأنه يكون عاملا لغيره م: (فاشترى رب المال وباع فهو) ش: أي الذي اشترى وباع م: (على المضاربة) ش: يعني لا يفسد المضاربة بذلك. م: (وقال زفر – رحمه الله: تفسد المضاربة، لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه) ش: لأن المرء فيما يعمل في ملكه لا يصلح وكيلا لغيره م: (فيصير) ش: أي رب المال م: (مستردا) ش: لما له وبه تنقض المضاربة م: (ولهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لا تصح) ش: أي عقد المضاربة م: (إذا شرط العمل عليه) ش: أي على رب المال م: (ابتداء) ش: أي في

Mas'alah: On what basis may the mudarib sell the slave on a murabaha basis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4966)

ولا يبيعه مرابحة إلا على الألفين؛ لأنه اشتراه بألفين

Mas'alah: On what basis is a murabaha sale made when the investor buys and resells to the mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4967)

قال: وإن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة لأن هذا البيع مقضي بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة، وإن

كان بيع ملكه بملكه إلا أن فيه شبهة العدم، ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين.

Mas'alah: How is a murabaha sale calculated when the mudarib sells to the investor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4967)

ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة لأنه اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when the investor buys a slave and sells it to the mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4967)

قال: فإن كان معه ألف [البناية] وهو ألفان وخمسمائة م: (ويبقى خمسمائة ربحا بينهما) ش: أي بين المضارب ورب المال نصفين على ما شرطا. م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير: م: (وإن كان معه ألف) ش: أي مع المضارب م: (فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه) ش: أي المضارب م: (بألف فإنه) ش: أي فإن المضارب م: (يبيعه) ش: أي العبد المذكور م: (مرابحة على خمسمائة، لأن هذا البيع) ش: أي بيع رب المال للمضارب م: (مقضي بجوازه) ش: أي محكوم بصحته م: (لتغاير المقاصد) ش: لأن مقصود رب المال وصوله إلى الألف مع بقاء العقد، ومقصود المضارب استفادة اليد على العبد م: (دفعا للحاجة) ش: أي لأجل دفع الحاجة. م: (وإن كان) ش: إن هذه واصلة بما قبله، يعني هذا البيع قضى بجوازه وإن كان م: (بيع ملكه بملكه)

ش: أي بيع ملك رب المال بملكه وذلك لأن المضارب اشتراه لرب المال لأنه وكيله، وبيع الإنسان من نفسه باطل ولكن لما كان حق المضارب كحق ثالث صح البيع خلافا لزفر. م: (إلا) ش: استثنى من قوله مقضي بجوازه، وهو معنى بغير أي غير م: (أن فيه) ش: أي في هذا البيع م: (شبهة العدم) ش: جواز البيع، ولهذا أبطله زفر – رحمه الله – فتمكنت شبهة البطلان، فاعتبر أقل الثمنين في المرابحة على ما يجيء الآن م: (ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين) ش: في المرابحة للاحتياط. م: (ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة لأنه) ش: أي لأن البيع م: (اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال) ش: تحريره أن العقدين وقعا لرب المال ولم يقع لمضارب منه إلا قدر مائة فوجب اعتبار هذه المائة وفيما وقع رب المال لم يعتبر الربح لاحتمال بطلان العقد الثاني كما قلنا في المسألة الأولى م: (وقد مر في البيوع) ش: أراد به ما ذكره في باب المرابحة بقوله وإن كان مع المضارب عشرة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف. [كان مع مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها عبدا فقتل العبد رجلا] م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير: م: (فإن كان معه) ش: أي مع المضارب م: (ألف

بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ

Mas'alah: What is the third section on commenda (bida'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1667)

[الفصل الثالث في البضاعة]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a broker is involved in a commenda transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1668)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري له متاعا فدفع المنقود إليه الدراهم إلى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث إلى صاحبه فأصيب في الطريق لا يضمن المبعوث إليه فلو لم يقل صاحب الدراهم إنه بضاعة وباقي المسألة بحالها يضمن المبعوث إليه إلا أن يكون السمسار اشترى بمحضر منه كذا في الذخيرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the first section on the mudarib selling by Murabaha or Tawliya based on the marked price or otherwise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

[الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره] (الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره)

Mas'alah: What expenses does the mudarib include in the cost basis when selling by Murabaha?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير إذا باع المضارب المتاع مرابحة

بعدما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسيل ثيابه وما لا بد منه والأصل الفقهي في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم إليه، وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم إليه وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي بكذا تحرزا عن الكذب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods by Murabaha based on the marked price when the buyer knows the marked price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقمه بألفي درهم ثم قال للمشتري منه أبيعه مرابحة على رقمه فإن بين المشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وإن لم يعلم المشتري كم رقمه فالبيع فاسد فإذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كالمرابحة فإن كان المضارب ولاه رجلان برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا صحيحا جاز إن لم يكن الأول قبضه، وكذلك لو كان الأول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فإن رضيه الأول بعدما علم برقمه ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني باطل، ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلا وإن علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال لرجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربع مائة على

ألفي درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألفي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the sale price calculated when the mudarib sells at a loss after the goods have depreciated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدراهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلثا ولو قال بوضيعة الدراهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر

Mas'alah: What are the rulings on murabahah and tawliyah sales by a mudarib after exchanging goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2005)

ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له أن يبيع الجارية مرابحة على الثمن

ولا تولية إلا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم

الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشترى منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضارب فباعها بغلام وتقابضا ثم إن المضارب باع الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا جزءا ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the cost basis for murabahah determined when the mudarib repurchases the same item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

وإن كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة ثم اشتراها بألف باعها مرابحة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على خمسمائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مرابحة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها مرابحة على الألف كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the second section on murabahah between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

[الفصل الثاني في المرابحة من المضارب ورب المال] (الفصل الثاني في المرابحة من المضارب ورب المال)

Mas'alah: How does a Mudarib sell on a Murabahah basis when buying from or selling to the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

المضارب إذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يبيع مرابحة على أقل الثمنين وحصة المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن الإسبيجابي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah when the capital owner buys a slave and sells it on behalf of the Mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه عن المضارب بألف فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع.

Mas'alah: How does the capital owner sell on Murabahah after buying a slave from the Mudarib at a profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

وإن اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال مرابحة بألف ومائتين باعه رب المال مرابحة بألف ومائة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner sells a slave to the Mudarib at a lower price from the Mudarabah capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the cost price calculated for Murabahah when the capital owner sells to the Mudarib at a profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2006)

لو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بستمائة باعه مرابحة على خمسمائة ولا يحتسب المضارب شيئا من

Mas'alah: When does the mudarib deduct from his own share in murabaha calculations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

حصة نفسه حتى يكون ما نقد أكثر من ألف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الألف وعلى هذا القياس تجري المسائل كذا في الحاوي.

Mas'alah: How is the murabaha price calculated when the capital owner sells a slave to the mudarib at a price above market value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

ولو اشتراه رب المال بألف وقيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة قيمته ألفان فباعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مرابحة على الألف كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the murabaha cost basis when the capital owner sells a slave to the mudarib at double the purchase price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على الألف وإن كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the murabaha price determined when the capital owner sells a slave to the mudarib at a loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

ولو كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the murabaha cost basis when the capital owner sells a slave to the mudarib at a price above market value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity purchased by the capital owner to the mudarib on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

لو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوي ألفا وخمسمائة فباعها من المضارب بألف وخمسمائة فإن المضارب يبيعها مرابحة بألف ومائتين وخمسين إلا إذا بين الأمر على وجهه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave owned by the capital owner without cost to the mudarib on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave purchased by the mudarib to the capital owner on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

اشترى المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave purchased by the mudarib to the capital owner on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بألفي درهم باعه رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه من رب المال بألفي درهم فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به المضارب وخمسمائة ربح المضارب

ويطرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة أيضا مما يكمل به رأس المال وإن كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي إن كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave purchased by the mudarib to the capital owner on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

اشترى المضارب عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من رب المال فإنه يبيعه مرابحة على ألف هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave to the capital owner who then sells it to a third party, and the mudarib buys it back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

ولو اشترى المضارب بألف عبدا فباعه من رب المال بألفين ثم إن رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه مرابحة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا أن يبين الأمر على وجهه وعندهما يملك بيعه مرابحة على ألفين كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave to the capital owner who then sells it to a third party, and the mudarib later repurchases it with

profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسمائة ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسمائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي فإنه يبيعه مرابحة في قولها على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يبيعه مرابحة على ألف وأربعمائة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave to the capital owner who then sells it on murabaha, and the mudarib buys it back on murabaha?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2007)

اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من أجنبي مرابحة بألف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب مرابحة بألفين ثم حط رب المال عن الأجنبي ثلثمائة وهو الخمس يحط الأجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربعمائة ويبيعه مرابحة ومائتين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أن يبين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة لأن المال عن الأجنبي يقسم على الربح وعلى رأس المال أثلاثا ثلثاه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة

Mas'alah: What is the ruling on the third party reducing the price for the mudarib after a reduction by the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2008)

ويبقى أربعمائة ثم يجب على الأجنبي أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الأجنبي عن الثمن أربعمائة ثم يطرح أيضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك أربعمائة فإذا طرح من ألف وستمائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib reducing the price for the capital owner and its effect on subsequent murabaha sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2008)

ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فإن رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الأجنبي ثم يحط الأجنبي عن المضارب هذه الثلاثمائة وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد في يد المضارب بألف وستمائة شراء من الأجنبي فإن أراد أن يبيعه مرابحة باعه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - مرابحة على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the third section on Murabaha between two mudaribs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2008)

[الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين] (الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين) .

Mas'alah: How is the Murabaha price calculated when one mudarib sells to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2008)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بألف فأراد الثاني أن يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمنين ولو باعه الأول من الثاني بألفين ألف المضاربة وألف من مال نفسه فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين لأن الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الأول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع.

Mas'alah: How is the Murabaha price determined when one mudarib sells to another after profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2008)

ولو دفع رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الأول بألف المضاربة عبدا وباعه من آخر بالألفين اللتين في يده وقيمته ألفا درهم فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة، ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسألة على حالها باعه الآخر مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الأول اشتراه بألف من عنده وخمسمائة من المضاربة، والمسألة بحالها باعه الآخر مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث ولو كان الأول اشتراه بألف المضاربة وبخمسمائة من ماله فإن الآخر يبيعه أيضا مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلث كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the Murabaha price calculated when mudaribs have different capital amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2008)

لو دفع إلى أحدهما ألفا وإلى الآخر ألفين فاشترى صاحب الألف عبدا بها وباعه من صاحب الألفين بالألفين باعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على ألف ولو اشترى الأول بألف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة آلاف ألفان من المضاربة وألف من ماله باعه مرابحة على ألفين وسدس ألف ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة من المضاربة والمسألة بحالها باعه الثاني مرابحة على ألف وخمسة أسداس الألف كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is the Murabaha price calculated when the first mudarib uses his own money and mudaraba funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2008)

ولو دفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة وإلى آخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الأول عبدا بألف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة آلاف؛ ألف من ماله وبخمسمائة من المضاربة فإن الآخر يبيعه مرابحة على ألفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم هكذا في المبسوط. ولو اشتراه الأول بألف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بألفي المضاربة وألف من

Mas'alah: What is the chapter on special cases in mudaraba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=631)

فصل

Mas'alah: How does a mudarib calculate the cost basis when selling on murabaha to the capital owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3007)

قال (وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف) لأن هذا البيع وإن قضي بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر – رحمه الله – مع أنه اشترى ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية التصرف وهو مقصود والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم؛ ألا ترى أنه وكيل عنه في البيع الأول من وجه [العناية] البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وإنما يبيعه على الثمن المذكور في الأول، وإنما قيد بالدين المحيط برقبته، لأنه لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح لأنه لا يفيد للمولى شيئا لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف، هكذا قيد محمد – رحمه الله – في الأصل، وكذا فخر الإسلام والصدر الشهيد وقاضي خان، ولم يقيده الطحاوي والعتابي، والحق قيده لما ذكرنا. قال (وإن كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف) إذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف (فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف) لأن مبنى هذا البيع على الاحتراز عن الخيانة وشبهها وفي بيعه مرابحة على خمسة عشر شبهة خيانة (لأن هذا البيع) أي بيع الثوب من رب المال وإن حكم بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر فيه شبهة العدم. وجه قول زفر أن البيع مبادلة المال بالمال، وهو إنما يتحقق بمال غيره لا بمال نفسه فلا يكون البيع موجودا

فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح.

Mas'alah: What is the chapter on Murabahah in Mudarabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4474)

[باب المرابحة في المضاربة]

Mas'alah: What expenses of the mudarib are included in the capital for murabahah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4474)

قال – رضي الله عنه: قد تقدم بيان بعض مسائل الباب في البيوع، فمن ذلك أن ما أنفق المضارب على نفسه لا يلحقه برأس المال في بيع المرابحة، بخلاف ما أنفق على المتاع

والرقيق مما لا بد منه، فإنه يلحقه؛ ويقول: قام علي بكذا من غير أن يفسره؛ لوجود العادة بين التجار في إلحاق النفقة على المتاع برأس المال دون إلحاق ما أنفقوا على أنفسهم، وفي حق المشتري لا فرق بين أن يكون المتصرف مضاربا أو مالكا، فكما أن المالك لا يلحق ما أنفقه على نفسه برأس المال؛ لأن منفعة ذلك لا ترجع إلى المتاع خاصة، فكذلك ما أنفقه المضارب على نفسه وإن ألحق ما أنفقه على نفسه برأس المال، وباعه مرابحة أو تولية على الجملة من غير بيان، فذلك جناية. وقد بينا أقاويلهم في

الجناية في المرابحة والتولية في البيوع. وفي قول زفر كقول محمد – رحمهما الله –

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods on murabahah based on a marked-up price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4475)

ولو اشترى المضارب متاعا بألف درهم، ورقمه بألفي درهم، ثم قال للمشتري منه: ابتعه مرابحة. على رقمه ، فإن بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به؛ لأنه صادق في مقالته، فرقمه ما أخبره، ولم يخبره أنه قام عليه بذلك، وقد بينا في البيوع رواية أبي يوسف في الفرق بين ما إذا كان المشتري عالما بعادة التجار أو غير عالم بذلك. وإن لم يعلم المشتري كم رقمه، فالبيع فاسد لجهله بمقدار الثمن، فإذا علم بالرقم كم هو، فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأنه إنما يكشف له الحال الآن. وخيار كشف الحال قد بيناه في البيوع عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن قبضه فباعه، ثم علم ما رقمه فرضي به، فرضاه باطل وعليه قيمته؛ لأنه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد، فنفذ بيعه فيه، وتقرر عليه ضمان القيمة بإخراجه من ملكه، فلا يتغير ذلك بعلمه بالرقم ورضاه به؛ لأن إزالة المفسد إنما تصحح العقد إذا كان المعقود عليه قائما في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah in mudarabah and subsequent sale by the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4475)

والتولية في هذه كالمرابحة، فإن كان المضارب ولاه رجلا برقمه، ولا يعلم المشتري ما رقمه، ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا صحيحا، جاز إن لم يكن الأول قبضه؛

لأن البيع الأول كان فاسدا، ولم يملكه المشتري قبل القبض، فصح البيع الثاني من المضارب وانتقض به البيع الأول. ولذلك لو كان الأول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر، بيعا صحيحا؛ لأن بمجرد علمه لا يصح البيع الأول ما لم يرض به، فإن رضي الأول بعد ما علم، ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا، فالبيع للثاني باطل؛ لأن البيع الأول قد تم برضا المشتري به بعد علمه، فصار المبيع مملوكا للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the first buyer takes possession before the mudarib sells to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4475)

ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر، كان بيعه الثاني باطلا؛ لأن الأول بالقبض صار مالكا فما لم يسترده المضارب منه لا ينفذ بيعه من غيره، وإن علم الأول بالرقم فنقض البيع، لم يجز البيع الثاني أيضا؛ لأنه سبق عود الملك إليه، فلا ينفذ بعوده إليه من بعد؛ كمن باع مالا يملكه ثم ملكه. ولو كان المضارب

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods on a murabaha basis with a false capital amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

اشترى المتاع بألف درهم، ثم قال لرجل: أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على ألفي درهم. ولم يسم رقما ولا غيره، فاشتراه برقمه، ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف

درهم ، فالبيع لازم بألفي درهم ومائة درهم، ولا بأس للمضارب بما صنع؛ لأنه ما باعه مرابحة على رأس ماله فيه، بل باعه مرابحة على ألفي درهم. وإنما يكره أن يتكلم بالكذب، أو بما فيه شبهة الكذب، فأما إذا خلا كلامه عن ذلك فلا بأس ببيعه، وقد باعه بثمن مسمى معلوم فيجوز، وإن كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فإنما يضم إلى رأس ماله من ذلك نفقة مثله، فأما الزيادة على ذلك كالتبضع منه فلا يلحق برأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying on credit and then selling on murabaha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

ولو اشترى بألف المضاربة جارية نسيئة سنة، فهو جائز؛ لأن في يده من مال المضاربة مثل ثمنها، فلا يكون هذا استدانة على المضاربة، والشراء بالنسيئة من عادة التجار كالشراء بالنقد، ثم لا يبيعها مرابحة على الألف ما لم يبين؛ لما في الشراء بالنسيئة من شبهة الزيادة على ثمن المثل. وقد بينا هذا في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who pays for cleaning goods from his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

ولو اشترى المتاع بجميع المال ثم قصره من ماله، فهو متطوع لا يرجع به على رب المال، ولا ضمان عليه إن قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل؛ لأن القصارة تزيل الدرن ولا تزيد في العين شيئا من مال المضاربة، فلا يصير هو مخالفا بما صنع؛ لأنه زاد المتاع خيرا بما صنع، وهو متطوع في ذلك؛ لأن رب المال لم يرض برجوعه

عليه بشيء في ذمته، فعمله ذلك في متاع المضاربة ومتاع أجنبي آخر سواء.

Mas'alah: How is the sale price treated in a Mudarabah when sold by musawamah or murabahah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

وإذا باعه مساومة أو مرابحة كان الثمن كله على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who dyes cloth with his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4476)

وكذلك لو فتل الثوب أو صبغه أسود من ماله فنقصه ذلك أو لم يزد فيه، وإن صبغه من ماله صبغا يزيد كالعصفر والزعفران. وإن كان رب المال أمره أن يعمل في ذلك برأيه فلا ضمان عليه. وإن كان لم يأمره

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a cloth purchased from mudaraba capital on a murabaha basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة، ثم باعه مرابحة، فقال للمشتري. أبيعك هذا الثوب بربح الدرهم درهم.

Mas'alah: How is the price calculated when the mudarib says 'I sell you with the profit of each dirham one dirham'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

فالثمن عشرون درهما؛ لأنه سمى بمقابلة كل درهم من رأس المال درهما ربحا، والألف واللام للجنس فيما يمكن استغراق الجنس فيه إذ لا معهود له فيه ليحمل على المعهود، فهذا وقوله يربح كل درهم درهما سواء.

Mas'alah: How is the price calculated when the mudarib says 'with the profit of each dirham two' or 'with the profit of ten five'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

وكذلك لو قال بربح كل درهم اثنين، فالثمن ثلاثون درهما، ولو قال بربح العشرة خمسة أو بربح الدرهم نصف درهم، كان الثمن خمسة عشر؛ لأنه سمى بمقابلة كل درهم من رأس المال نصف درهم ربحا، أو بمقابلة جميع رأس المال خمسة ربحا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave-girl by murabahah after she has left his ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4480)

وهبه وسلمه، ثم باعه المضارب الجارية مرابحة أو تولية، كان باطلا؛ لأنه لم يبق العبد في ملكه فهو في هذا الشراء كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave-girl by murabahah to the recipient of a slave as a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4480)

ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له بالغلام مرابحة أو تولية جاز ذلك؛ لأن عين الغلام في ملكه وهو قادر على تسليمه فهو بمنزلة الواهي في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave-girl to someone who does not own the slave, with subsequent ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4480)

ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال، فأجاز رب العبد البيع جاز؛ لأنه بإجازة رب العبد قدر المشتري على التسليم للعبد فنزل في ذلك منزلة المالك للعبد، فإن بملكه كان يقدر على التسليم، وقد قدر على ذلك بإجازة رب العبد والمانع من جواز هذا العقد عجزه عن تسليم العبد، ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب، ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشترى منه الجارية عشرة دراهم، ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام؛ لأن المشتري للجارية عامل لنفسه في شرائها، فنفذ الشراء عليه ولم يتوقف على إجازة رب الغلام، ولكنه استقرض منه الغلام ليدفعه في ثمنها، وهو بالإجازة صار مقرضا منه واستقراض الحيوان وإن كان فاسدا لكنه مضمون بالقيمة عند تعذر رد العين، وقد تعذر رد الغلام بخروجه عن ملك المستقرض وصيرورته على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave girl for a boy and then selling the boy with a profit of one-eleventh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4480)

ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا، ثم إن المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا؛ لأن موجب هذا اللفظ أن يكون الربح من جنس رأس المال، وليس للجارية مثل من جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on a Mudarib selling a slave-girl for a boy and then selling the boy with profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4481)

وإذا دفع مالا مضاربة إلى رجل فاشترى به جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشتري، أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم، وهو لا يعلم بالولادة فإن كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم؛ لأن الزيادة المنفصلة لا تعتبر في عقود المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on a Mudarib selling Murabaha after buying back with goods of a different type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4482)

ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل، أو الموزون، أو بعرض قيمته أكثر

من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها مرابحة على الألف؛ لأن ما عاد إليه ليس من جنس ما غرم فيها حقيقة وحكما، وضم بعض العقود إلى البعض، كما لا يكون عند اختلاف جنس النقود بأن يكون أحد العقدين هبة، فكذلك لا يكون عند اختلاف الجنس فيما غرم فيه وفيما عاد إليه، وهذا بمنزلة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإنه لو اشتراه بكر حنطة قيمته أقل مما باعه به قبل قبض الثمن كان جائزا بخلاف النقود فهذا مثله والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on mudaraba with non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

[باب مضاربة أهل الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting mudaraba capital from a Christian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

(قال - رحمه الله -): ولا بأس بأن يأخذ المسلم من النصراني مالا مضاربة؛ لأنه من نوع التجارة والمعاملة، أو هو توكيل من رب المال إياه بالتصرف فيه، ولا بأس للمسلم أن يلي البيع والشراء للنصراني بوكالته، ويكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالا مضاربة وهو جائز في القضاء، كما يكره أن يوكل النصراني بالتصرف في ماله وهذا؛ لأن المباشر للتصرف هنا النصراني، وهو لا يتحرز عن الزيادة، ولا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد، ولا يتحرز عنها اعتقادا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim mudarib dealing in wine and pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

وكذلك يتصرف في الخمر والخنزير، ويكره للمسلم أن ينيب غيره منابه في التصرف فيها، ولكن هذه الكراهة ليست لعين المضاربة، والوكالة فلا تمتنع صحتها في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving mudaraba capital to a Muslim and Christian jointly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

ولا يكره للمسلم أن يدفع ماله إلى مسلم ونصراني مضاربة؛ لأن النصراني لا يستبد بالتصرف في هذا المال دون المسلم، والمسلم

Mas'alah: What is the ruling on giving wealth to a Muslim and a Christian in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

لا يمكنه من الربا والتصرف في الخمر، فكان دفعه إليهما مضاربة كالدفع إلى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying goods from the capital owner and then selling them on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4554)

[باب المرابحة بين المضارب ورب المال] (قال – رحمه الله –) رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان، فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف المضاربة جاز ذلك؛ لكون العقد مفيدا بينهما، فإن باعه المضارب مساومة باعه كيف شاء، وإن باعه مرابحة باعه على خمسمائة، وهو ما اشتراه به رب المال دون الألف الذي اشتراه به المضارب؛ لأن الذي يجري بين رب المال والمضارب في الحقيقة لم يكن بيعا، فإن البيع مبادلة ملك إنسان بملك غيره، وهذا كان مبادلة ملك رب المال بملكه، ولكن جعل بمنزلة العقد في حق ما بينهما؛ لكونه مفيدا في حقهما. فأما في حكم بيع المرابحة فالعقد هو الأول، وهو شراء رب المال إياه بخمسمائة فيبيعه مرابحة على ذلك، يوضحه أن المضارب متهم في حق رب المال بالمسامحة وترك الاستقصاء، وبيع المرابحة بيع أمانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة، وانتفاء التهمة في أقل الثمنين، فبيعه مرابحة على ذلك، إلا أن يبين الأمر على وجهه، فحينئذ يبيعه كيف شاء؛ ولأن المضارب يبيعه بالمال فينبغي أن يطرح ربح رب المال عند انضمام أحد العقدين إلى آخر، وربح رب المال خمسمائة فيطرح ذلك من الثمن ويبيعه مرابحة على ما بقي. ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة؛ لأنه أقل الثمنين، والذي جرى بينهما عقد في حقهما، فإن لم يكن في الحقيقة عقدا فيعتبر هذا الجانب إذا كان أقل الثمنين عند اعتباره، وانتفاء التهمة، إنما يكون في الأقل. ولو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال؛ لما بينا أن الذي جرى بينهما ليس ببيع في الحقيقة، وليس لرب المال على هذه العين شراء سوى هذه ليبيعه المضارب به مرابحة باعتبار ذلك، فإن بين الأمر على وجهه فقد انتفت التهمة. ولو عمل المضارب بألف المضاربة فربح فيها ألفا، ثم اشترى رب المال عبدا يساوي ألفي درهم، فباعه من المضارب

بالألفين فله أن يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة؛ لأن مقدار

الخمسمائة في العقد الثاني ربح رب المال، فيطرح ذلك من الثمن الثاني إذا لم يخرج ذلك القدر من ملك رب المال، وإنما بقي من الثمن ربح المضارب فيه وهو خمسمائة، وما اشتراه به رب المال وهو ألف، فيبيعه مرابحة على ذلك؛ لأن المضارب إنما يبيعه لرب المال في مقدار رأس ماله وحصته من الربح ولهذا لو لحقه عهدة في ذلك رجع به عليه فيطرح مقدار ربح رب المال لذلك. ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة، والمسألة على حالها باعه المضارب مرابحة على ألف درهم خمسمائة منها التي اشترى بها رب المال العبد، وخمسمائة ربح. فأما ألف المضارب التي طرحت من الثمن بخمسمائة درهم تمام رأس مال رب المال والعقد في ذلك لرب المال فيعتبر أقل الثمنين فتطرح الزيادة إلى تمام رأس مال رب المال، وخمسمائة درهم ربح رب المال، فلا يحتسب بشيء من ذلك، ويبيعه مرابحة على ما اشتراه به رب المال، وعلى حصة المضارب من الربح إلا أن يبين الأمر على وجهه. ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمته ألف، فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على الألف؛ لأن قيمته إذا كانت مثل رأس المال فلا ربح للمضارب منه. (ألا ترى) أنه لو أعتقه لم يجز عتقه، وربح رب المال يطرح من بيع المضارب، فإنما يبيعه مرابحة على ما اشتراه به رب المال، وهو ألف درهم، وإن كان اشتراه رب المال بخمسمائة، وقيمته ألف فباعه من المضارب بالألفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة؛ لأنه لا ربح في قيمته، فإنما يبيعه لرب المال كله فإن قيل: كيف ينفذ هذا الشراء بالغبن الفاحش من المضارب على المضاربة؟ قلنا: لأنه اشتراه من رب المال، وشراؤه بالزيادة الفاحشة من غيره إنما لا ينفذ على المضاربة؛ لحق رب المال، فإذا كان العامل معه رب المال؛ فهو راض بذلك. ولو كان رب المال اشتراه بألفين، وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين، باعه

المضارب مرابحة على ألف، على أنه لا فضل فيه على رأس المال، وفي حق رب المال إنما يعتبر أقل الثمنين، وذلك مقدار قيمته فبيعه مرابحة على الألف كذلك، فإن قيل: رب المال اشتراه بألفين، والمضارب اشتراه منه كذلك بألفين، فقولكم أقل الثمنين ألف من أين؟ قلنا: نعم رب المال اشتراه بألفين، وقد عاد إليه ألف زائدة على قيمته بالعقد الذي جرى بينه وبين المضارب، فإنما بقي له فيه بقدر رأس مال المضاربة، وذلك ألف درهم. ولو كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة، وقد اشتراه رب المال بألف، والمسألة بحالها باعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين؛ لأن الربح فيه خمسمائة: نصف ذلك لرب المال، وقد بينا أن ربح المال يطرح، وإنما يعتبر قدر رأس المال وربح المضاربة، وذلك ألف

ومائتان وخمسون. ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدا، فباعه من رب المال بألفي درهم، باعه رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة؛ لأن خمسمائة من الألفين حصة رب المال من الربح، فيطرح ذلك من الثمن؛ لأن المضارب إنما كان اشترى العبد له، فيعتبر في حقه أقل الثمنين، وذلك ما اشترى به المضارب وهو ألف، وحصة المضارب من الربح معتبرة لا محالة، فيبيعه رب المال مرابحة على ألفي درهم وخمسمائة. ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة، فباعه من رب المال بألفي درهم فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة، الثمن الذي اشتراه به المضارب، وخمسمائة ربح المضارب، ويطرح عنه خمسمائة: ربح رب المال، وخمسمائة ربح رب المال أيضا مما يكمل به رأس المال. وإن كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب بها في ثمن هذا العبد، وقد بينا أن في حق كل جنس من المال يجعل كأنه ليس في المضاربة غيره. (ألا ترى) أن تلك الخمسمائة لو ضاعت كان رأس مال المضاربة كله ثمن هذا العبد؛ فلهذا حسب

جميع رأس المال في ثمن هذا العبد، فطرح تمام رأس المال من ثمن العبد الذي اشتراه به رب المال وهو خمسمائة، وربح رب المال باعه مرابحة على الثمن الذي اشترى به المضارب وهو خمسمائة، وعلى ربح المضارب وهو خمسمائة، ويشتري إن كانت قيمة العبد أقل من ذلك، أو أكثر في هذا الوجه؛ لأنه لا معتبر بقيمة العبد، فإنه إنما يصل إلى المضارب في هذا الوجه الثمن دون العبد. ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا فباعه من رب المال بألفي درهم، ثم باعه رب المال من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف، ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بالألفين اللذين أخذهما من رب المال ثمنا للعبد، فإنه لا يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – أصلا، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يبيعه المضارب مرابحة على الثمن الأخير الذي اشتراه به من الأجنبي وهو ألفا درهم، وهذا بناء على ما بينا في كتاب البيوع: أن عند أبي حنيفة يضم بعض العقود إلى البعض، ثم ينظر إلى حاصل الضمان فيه، فعلى ذلك يباع مرابحة فهنا الثمن الأول كان ألف درهم فلما باعه المضارب بألفين من رب المال كان المعتبر من ذلك مقدار رأس المال وهو ألف، وحصة المضارب من الربح وهو خمسمائة، فلما باعه رب المال بثلاثة آلاف؛ فقد ربح فيه ألفا وخمسمائة، فلا بد من أن يطرح ذلك من رأس المال بعد ما اشتراه المضارب من الأجنبي ليبيعه مرابحة لرب المال على ما بقي، وإذا طرحت ذلك من رأس المال لم يبق شيء؛ فلهذا لا يبيعه مرابحة أصلا، إلا أن يبين الأمر على وجهه، وعندهما

لا يعتبر ضم العقود بعضها إلى بعض في المعاملة مع الأجنبي، فيبيعه مرابحة على ما اشتراه من الأجنبي، وذلك ألفا درهم. ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسمائة، ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وستمائة، ثم عمل المضارب بالألف وخمسمائة، حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من الأجنبي بألف وستمائة ثم عمل

المضارب بألف وخمسمائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من الأجنبي، فإن بيعه مرابحة في قولهما على ألفين، وهو ظاهر. وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يبيعه مرابحة على ألف وأربعمائة؛ لأن المضارب كان ربح في البيع الأول مائتين وخمسين، وكان المعتبر رأس المال، وحصة المضارب من الربح، فحين باعه رب المال بألف وستمائة فثلثمائة وخمسون من ذلك ربح المال، فيطرح ذلك من الألفين، ويطرح أيضا ما ربح المضارب على رب المال، وذلك مائتان وخمسون درهما، فإذا طرحت ذلك من الألفين؛ يبقى ألف وأربعمائة درهم، فعلى ذلك يبيعه المضارب مرابحة، وإنما يطرح ما ربح المضارب على رب المال؛ لأنه لو ربح ذلك في معاملته مع الأجنبي بيعا وشراء لكان يطرح ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – في بيع المرابحة، فلأن يطرح ذلك عند معاملته مع رب المال أولى. وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى بألف منها عبدا يساوي ألفين فولاه رب المال، فهذا جائز عند أبي حنيفة لا يشكل؛ لأنه يملك البيع بالمحاباة، وعندهما بيعه بالمحاباة الفاحشة من غير رب المال لا يجوز؛ لحق رب المال فلا يكون ذلك مانعا من جواز المعاملة بينه وبين رب المال، فإن باعه رب المال من أجنبي بألف وخمسمائة مرابحة، ثم اشتراه المضارب من الأجنبي مرابحة بألفي درهم من المضاربة، ثم حط رب المال عن الأجنبي من الثمن ثلثمائة، فإن الأجنبي يحط عن المضارب مثل ذلك من الثمن، وحصته من الربح، وذلك كله أربعمائة؛ لأن العقدين جميعا كانا مرابحة فإذا خرج القدر المحطوط من أن يكون ثمنا في حق الأجنبي بحط رب المال عنه، يخرج ذلك القدر وحصته من الربح من أن يكون ثمنا في عقد المضارب أيضا، والمحطوط في عقد رب المال خمس الثمن، وفي عقد المضارب جملة الثمن ألفان، فيحط عنه خمس الثمن، وفي عقد المضارب جملة الثمن ألفان فيحط عنه خمسها أيضا، وهو أربعمائة، ثم يبيعه لمضارب مرابحة على ما بقي من الألفين في قول أبي يوسف ومحمد وهو ألف وستمائة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله –

يبيعه مرابحة على ألف ومائتي درهم؛ لأن رب المال كان ربح فيه خمسمائة، فلما حط ثلثمائة كان الحط من جميع الثمن: ثلثاه من رأس المال، وثلثه من الربح، فبقي ربحه على الأجنبي أربعمائة درهم، فيطرح

Mas'alah: How is the murabaha price calculated when the mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4558)

المضارب هذه الأربعمائة، مع الأربعمائة التي سقطت عنه من الألفين؛ لأنه يبيعه مرابحة لرب المال؛ فلهذا باعه مرابحة على ألف ومائتين، إلا أن يبين الأمر على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib reduces the price for the capital owner in a murabaha sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4558)

ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم، فإن رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح، وهو مائة درهم عن الأجنبي؛ لأن المضارب حط عنه خمس الثمن، وبيعه من الأجنبي كان مرابحة بألف وخمسمائة، فيطرح عنه أيضا خمس الثمن، وذلك ثلثمائة، ثم يحط الأجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة: حصتها من الربح، وهو مائة لما قلنا، فيبقى العبد في يد المضارب بألف وستمائة شراء من الأجنبي، فإن أراد أن يبيعه مرابحة باعه في قول أبي حنيفة مرابحة على ألف ومائتين لما بينا أنه يطرح ما ربح رب المال عن الأجنبي، وهو أربعمائة؛ لأنه بقي حاصل ضمانه الأول فيه ثمانمائة، وحاصل ما سلم له من الأجنبي ألف ومائتان،

فعرفنا أن ربحه كان أربعمائة فيحط المضارب ذلك في بيع المرابحة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يبيعه مرابحة، وهو على ألف وستمائة لما بينا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on Murabaha in Mudaraba between two mudaribs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4559)

[باب المرابحة في المضاربة بين المضاربين]

Mas'alah: What is the ruling on one mudarib selling to another mudarib and subsequent murabaha sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4559)

(قال – رحمه الله –): وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ودفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى أحدهما عبدا بخمسمائة من المضاربة، فباعه من المضارب الآخر بجميع الألف: المضاربة فهو جائز وإن كان المالان لواحد؛ لأن هذا البيع مفيد، فإنه يدخل في مضاربة كل واحد منهما ما لم يكن فيها، وللمشتري أن يبيعه مساومة كيف شاء، وإن أراد أن يبيعه مرابحة باعه على أقل الثمنين، وهو خمسمائة التي اشتراه بها المضارب الأول؛ لأن ما زاد على ذلك لم يتم خروجه من ملك رب المال، فإن ما في يد المضارب الأول، وما في يد المضارب الآخر كله ملك رب المال، وكل واحد منهما عامل له، فإنما يبيعه مرابحة على ما يتيقن بخروجه من ملكه وهو الخمسمائة التي دفعها الأول إلى البائع.

Mas'alah: How is the murabaha price calculated when two mudarabas with different capitals are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4560)

ولو دفع ألف درهم إلى رجل مضاربة بالنصف، ودفع إلى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى المدفوع إليه الألف عبدا بها، وباعه من آخر بألفي درهم المضاربة؛ فلهذا كان للثاني أن يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة؛ لأن المضارب الأول ربح ألف درهم، حصته من ذلك خمسمائة، وحصة رب المال خمسمائة، إلا أن حصة رب المال من الربح تطرح في بيع المرابحة؛ لأن ذلك لم يخرج من ملكه فإنما يعتبر حصة المضارب الأول من الربح، والألف التي غرمها المضارب الأول في ثمنه فيه، فيبيعه الآخر مرابحة على ألف وخمسمائة لهذا.

Mas'alah: How is the murabaha price calculated when the first mudarib buys for 500 and sells for 2000?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4560)

ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة من المضاربة، وباعه من الثاني بألفي المضاربة باعه مرابحة على ألف درهم: خمسمائة منها رأس مال المضاربة الأول الذي نقد في العبد، وخمسمائة ربح المضارب الأول، وقد بطلت حصة رب المال من الربح وهو خمسمائة، وخمسمائة أخرى تمام رأس مال رب المال من المضاربة الأولى؛ لأنا قد بينا: أنه يعتبر رأس المال في كل جنس كأنه ليس معه غيره. (ألا ترى) أنه لو هلكت الخمسمائة الأخرى كان جميع رأس المال محسوبا من هذا الثمن، بمقدار ما يكمل به

رأس مال رب المال، ويطرح في بيع المرابحة، كما يطرح حصة رب المال من الربح؛ لأن ذلك لم يخرج من ملكه، والمضارب الآخر إنما اشتراه لرب المال، والأول كذلك باعه لرب المال، وإذا ثبتت أنه يطرح من الثمن الثاني ألف درهم باعه مرابحة على ألف.

Mas'alah: How is the Murabaha price calculated when the first Mudarib buys partly with his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4560)

ولو كان الأول اشتراه بألف المضاربة، ثم باعه من الثاني بألفي المضاربة وألف من ماله؛ فله أن يبيعه مرابحة على ألفين ومائة وستة وستين درهما وثلثي درهم؛ لأنه اشترى ثلثه لنفسه بألف درهم فيبيعه مرابحة على ذلك، واشترى ثلثيه بألفي المضاربة، ورأس مال المضاربة الأولى فيه ثلثا الألف، وربح المضارب الأول فيه خمسمائة، فإذا ضممت خمسمائة إلى ثلثي الألف؛ يكون ألفا ومائة وستة وستين وثلثين، ويضم إليه الألف التي هي ثمن ثلث العبد، فيبيعه مرابحة على ذلك ويطرح ما سواه يعني: حصة رب المال من الربح، وذلك خمسمائة، وما يكمل به رأس ماله في المضاربة الأولى

Mas'alah: What is the amount deducted from the total price in the Murabaha calculation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4561)

من هذا المال، وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فتبين أن المطروح من ثلاثة آلاف ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

Mas'alah: How is the Murabaha price calculated when the slave's market value exceeds the purchase price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4561)

ولو كان المضارب الأول اشترى العبد بخمسمائة، وقيمته ثلاثة آلاف، والمسألة بحالها فإن للآخر أن يبيعه مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاثين درهما وثلث؛ لأن الآخر اشترى ثلثه لنفسه بألف درهم، وذلك معتبر كله، واشتري ثلثه للمضاربة، وإنما يعتبر فيه حصته من الثمن الأول وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وحصة المضارب من الربح وهو خمسمائة، فإذا جمعت ذلك كان مقداره ما بيناه، ويطرح حصة رب المال من الربح وهو خمسمائة، وما يكمل به رأس ماله في المضاربة الأولى من هذا المال وهو ستمائة وستة وستون وثلثان، فإذا طرحت من ثلاثة آلاف ألفا ومائة وستة وستين وثلثين يبقى ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

Mas'alah: How is the Murabaha price calculated when the second Mudarib's capital has grown through trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4561)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فعمل الآخر بالمال حتى صارت ألفين، ثم اشترى الأول بألف المضاربة عبدا فباعه من الآخر بالألفين اللتين في يده، وقيمته ألفا درهم، فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة؛ لأن رأس مال الأول فيه ألف درهم فيعتبر ذلك، ويعتبر حصة الأول من الربح وهو خمسمائة، وتبطل حصة رب المال من الربح في المضاربة الأولى؛ لأن

ذلك لم يخرج من ملكه بالعقد الثاني؛ فلهذا باعه الثاني مرابحة على ألف وخمسمائة.

Mas'alah: How is the Murabaha price calculated when the first Mudarib buys half with his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4561)

ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة من المضاربة، وخمسمائة من ماله، والمسألة على حالها باعه مرابحة على ألف وخمسمائة؛ لأن الأول اشترى نصفه لنفسه بخمسمائة، وباعه من الثاني بألف، فيبيع ذلك النصف مرابحة على ألف، واشترى الأول النصف الآخر وباعه من الآخر بألف، ولا فضل فيه على رأس مال المضاربة في العقد الأول، فإنما يبيع هذا النصف مرابحة على الثمن الأول، وهو خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the first Mudarib uses his own money and Mudarabah capital in different proportions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4561)

ولو كان الأول اشتراها بألف من عنده، وخمسمائة من المضاربة، والمسألة بحالها؛ باعه الآخر مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأن الأول اشترى ثلثيه لنفسه، وباع ذلك من الآخر بثلث الألفين، وذلك ألف وثلثمائة وثلاثون وثلث، فيعتبر ذلك كله، وأما الثلث الذي اشتراه للمضاربة وباعه من الآخر للمضاربة بما لا فضل فيه على رأس مال المضاربة الأولى، فإنما يبيع هذا الثلث مرابحة على الثمن الأول، وهو خمسمائة، وإذا ضممت الخمسمائة إلى الألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ كانت

جملته ألفا وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا. ولو كان الأول اشتراه بألف المضاربة وبخمسمائة من ماله؛ فإن الآخر يبيعه أيضا مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأن الأول

اشترى لنفسه ثلثه، وباعه بثلث الألفين فيعتبر ذلك، واشترى ثلثه للمضاربة، وباعه بثلثي الألفين فيعتبر من ذلك مقدار رأس المال، وهو ألف درهم، وحصة المضارب من الربح، وذلك مائة وستة وستون وثلثان، ويطرح حصة رب المال من الربح خاصة، وإذا طرحت من الألفين مائة وستة وستين وثلثين؛ كان الباقي ألفا وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when two Mudarabah contracts with different capitals are involved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4562)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، وإلى آخر ألفي درهم مضاربة، فاشترى الأول بألف عبدا من ماله وبخمسمائة من المضاربة، ثم باعه من الآخر بثلاثة من ماله وألفي المضاربة، فإن الآخر يبيعه مرابحة على ألفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم؛ لأن الأول اشترى ثلثي العبد لنفسه، وباعه من الآخر بألفي درهم فيعتبر جميع ذلك، واشترى ثلثه للمضاربة، ثم إن الآخر اشترى منه ثلث هذا الثلث لنفسه بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، لا ينتقص من ذلك شيء واشترى ثلثي هذا الثلث منه للمضاربة، فيعتبر فيه حصة من الثمن الأول، وذلك ثلث الألف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث هذا هو المعتبر فيه ويطرح ما زاد على ذلك فإن جمعت ذلك كله كان ألفي درهم وستمائة وستة وستين وثلثين فيبيعه مرابحة على ذلك، وحاصل ما طرح ثلثمائة وثلاثة وثلاثون

وثلث، وذلك ربح ثلثي هذا الثلث؛ لأنه مشغول برأس المال كله، ولم يخرج من ملك رب المال بالعقد الثاني. ولو كان الأول اشترى العبد وقيمته خمسة آلاف درهم بألف المضاربة، وبخمسمائة من ماله والمسألة بحالها، باعه الثاني مرابحة على ألفين وخمسمائة؛ لأن الأول اشترى ثلث العبد لنفسه، وباعه من الثاني بألف فيبيعه مرابحة على ذلك، فاشترى الثلثين للمضاربة، ثم إن المضارب الآخر اشترى منه ثلث الثلثين لنفسه بستمائة وستة وستين وثلثين، فلا ينقص منه شيء، واشترى منه ثلث الثلثين للمضاربة بألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فالمعتبر من ذلك رأس المال في العقد الأول، وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان، وحصة المضارب الأول من الربح وهو: مائة وستة وستون وثلثان، فإذا جمعت ذلك كله كان ألفين وخمسمائة، والمطروح من ذلك حصة رب المال من الربح وهو: مائة وستة وستون وثلثان، وما يكمل به رأس المال في المضاربة الأولى، وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when a slave-girl is purchased with mixed funds and sold to another Mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4562)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ودفع إلى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف، فاشترى الأول جارية بألف من ماله، وخمسمائة من المضاربة، وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم: ألف من المضاربة، وألفين من ماله؛ فإنه يبيعها مرابحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأن الأول اشترى ثلثيها لنفسه، وباع ذلك من الثاني بألفي

درهم فيعتبر ذلك كله، واشترى ثلثها للمضاربة، ثم باع ثلثي هذا الثلث من الثاني، واشترى الثاني لنفسه بستمائة وستة وستين وثلثين، فيعتبر ذلك أيضا، واشترى ثلث هذا الثلث للمضاربة فإنما يعتبر حصة هذا الجزء من الثمن الأول، وذلك مائة وستة وستون وثلثان، فإذا جمعت هذا كله كان ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، فإذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصته: ألف درهم، وكان ما بقي من المضاربة؛ لأن الثمن في بيع المرابحة مقسوم على الثمن الأول، وثلث الثمن الأول كان من مال المضارب الآخر. فإن كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم؛ كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزءا، والباقي يكون من المضاربة؛ لأن مقدار الألفين من ماله، وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث مال المضاربة، فالسبيل أن يجعل كل مائة وستة وستين وثلثين وسهم، فصار الألفان اثني عشر وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا خمسمائة، فتكون الجملة سبعة عشر سهما، للمضاربة من ذلك خمسة، وللمضارب الآخر اثنا عشر فعلى ذلك يقسم الأربعة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale when the first Mudarib uses Mudarabah capital and his own money to buy a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4563)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ودفع آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف، فاشترى الأول جارية بألف المضاربة، وبخمسمائة من ماله، وباعها من الآخر بألف المضاربة وبألفين من ماله فإنه يبيعها مرابحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأن الثاني اشترى ثلث الثلث الباقي لنفسه، وباع ذلك بثلث الألف، فيعتبر ذلك كله في بيع المرابحة، والأول كان اشترى ثلث الثلث الباقي لنفسه، وباع ذلك بثلث الألف فيعتبر ذلك كله أيضا، وكان اشترى ثلثي الثلث للمضاربة، وباعها للمضارب بثلثي

الألف، وإنما يعتبر من ذلك رأس مال هذا الجزء وفي العقد الأول وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وحصة المضارب من الربح وذلك مائة وستة وستون وثلثان ويطرح حصة رب المال من الربح، وذلك مائة وستة وستون وثلثان فيبيعه مرابحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث بهذا، فإذا قسم الثمن على سبعة عشر سهما بينه وبين المضارب كما بينا في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the correct calculation for Murabahah sale according to Isa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4563)

قال عيسى – رحمه الله: هذا الجواب خطأ، فإنما يبيعها مرابحة على ألفين وستمائة وستة وستين وثلث؛ لأن ثلث الثلثين باعه الأول من المضاربة، واشتراه منه الثاني للمضاربة أيضا، فلا يعتد بربح رب المال فيه، وذلك إذا تأملت مائة وستة وستون وثلثان، فتبين أن المطروح من ثلاثة آلاف: مائة وستة وستون وثلثان مرتين، فيكون الباقي ألفين وستمائة وستين وثلثين، وقيل: إنما يصح ما ذهب إليه عيسى – رحمه الله – أن لو كان مقدار ذلك الثلث من الثلثين مقررا في مملوك، أو في مبيع على حدة، فأما إذا كان

في جملة مملوك قد بيع بيعا واحدا، وسائر رأس المال فيه مجمل، فلا يصح ذلك ولكن يجب اعتبار جميع ثمن الثلثين؛ لأن المضارب الآخر اشترى الثلثين لنفسه بألفين من ماله، فلا بد من اعتبار جميع ذلك في بيع المرابحة والله أعلم.

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib dyes cloth with borrowed funds and sells on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4581)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث، وأمره أن يعمل في ذلك برأيه، وأمره أن يستدين على المال، فاشترى بألف ثيابا فأسلمها إلى صباغ يصبغها صفرا بمائة درهم، ووصف له شيئا معروفا فصبغها، ثم إن المضارب باع الثياب مرابحة بألفي درهم، فإن رب المال يأخذ رأس ماله: ألف درهم، ويؤدي المضارب أجر الصباغ: مائة درهم، وما بقي من الربح قسم على أحد عشر سهما: عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما أثلاثا على الشرط، وسهم حصة المائة التي بينهما نصفان؛ لأنه لما أمره أن يعمل برأيه فقد ملك به خلط مال المضاربة بمال آخر، والصبغ عين مال قائم في الثوب، وهو في الصبغ مستدين بأمره، فلا يصير مخالفا بخلط ما استدان بمال المضاربة، ثم الثمن في بيع المرابحة يكون مقسوما على الثمن الأول، وقد كان ثمن ثياب المضاربة ألف درهم، وثمن الصبغ مائة درهم، فيحصل من ثمن الباقي رأس مال المضاربة لرب المال، ويعطي المائة ثمن الصبغ، والباقي ربح، فيكون مقسوما على أحد عشر سهما: عشرة من ذلك حصة ربح مال المضاربة، فيكون بينهما أثلاثا على الشرط، وسهم من ذلك ربح ما استدان، فيكون بينهما نصفين؛ لاستواء ملكيهما فيما استدان.

Mas'alah: How is the price divided when the mudarib sells dyed cloth by negotiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4581)

ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب، وعلى ما زاد الصبغ فيها؛

لأن في بيع

Mas'alah: How is the sale price apportioned between the mudaraba capital and the dye when selling by negotiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4582)

المساومة الثمن بمقابلة الملك، والملك الذي تناوله البيع أصل الثياب، والصبغ القائم فيها فيقسم الثمن جملة على قيمة الثياب غير مصبوغة، وعلى ما زاد الصبغ فيها، فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله، ويقسم الباقي بينهما أثلاثا على الشرط، وما أصاب قيمة الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم، والباقي بينهما نصفان؛ لأنه ربح حصة الاستدانة.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib borrows to buy saffron and dyes cloth, then sells on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4582)

ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا، واستقرض على المال مائة درهم، فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب، ثم باعها مرابحة على مال المضاربة، وعلى ما استقرض بألفي درهم، فإنها تقسم على أحد عشر سهما: عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطهما، وسهم للمضارب خاصة؛ لأن ما استقرض كان على نفسه خاصة، وما اشترى به من الزعفران مملوك له، إلا أنه لا يصير مخالفا إذا صبغ الثياب بها؛ لأنه أمره أن يعمل في المال برأيه، والثمن في بيع المرابحة مقسوم على الثمن الأول، فيكون على

أحد عشر سهما: عشرة أسهم حصة مال المضاربة، وسهم حصة الصبغ وهو للمضارب خاصة، فيكون بدله له.

Mas'alah: How is the price divided when the mudarib sells dyed cloth by negotiation after borrowing for the dye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4582)

ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب، وعلى ما زاد الصبغ في الثياب، فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة، وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب، وكان عليه أداء القرض؛ لأن في بيع المساومة الثمن بمقابلة الملك، فإنما يقسم على قدر الملك.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys saffron on credit to dye goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4582)

ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب به، كان هذا والذي كان استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا؛ لأن شراء الزعفران بالنسيئة استدانة، فينفذ على رب المال وعلى المستدين، ويكون الصبغ مشتركا بينهما نصفين، فهو ومسألة استئجار الصباغ لنصفها سواء.

Mas'alah: Can the mudarib include transport costs in the capital for a murabahah sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4582)

ولو خرج المضارب بالمال إلى مصر فاشترى بها كلها ثيابا ثم، استكرى عليها بغالا بمائة درهم فجعله إلى مصره، فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة؛ لأن الكراء مما جرى الرسم به بين التجار بإلحاقه برأس المال، وقد بينا في البيوع إنما جرى العرف به بين التجار في إلحاقه برأس المال فله أن يلحقه به في بيع المرابحة، وعلى هذا أجر السمسار، فإن باعه مرابحة بألفي درهم كانت حصة المضارب من ذلك من كل أحد عشر سهما عشرة أسهم بينهما على شرطهما، وحصة الكراء سهم واحد بينهما نصفان؛ لأن الثمن في بيع المرابحة مقسوم على رأس المال الأول، وذلك ألف درهم التي غرمها في شراء الثياب، والمائة التي غرمها في الكراء، فإذا جعلت كل مائة سهما، كان على أحد عشر سهما: سهم من ذلك حصة الكراء وهو استدانة فيكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a musawamah sale when transport costs are incurred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4582)

ولو باعها مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط بينهما؛ لأن الثمن في بيع

Mas'alah: Why is the entire price in a musawamah sale treated as mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4583)

المساومة بمقابلة الملك، والملك الذي تناوله البيع الثياب دون منفعة الحمل من مصر إلى مصر، وقد كان جميع الثياب على المضاربة، فيكون الثمن كله في المضاربة على الشرط بينهما، بخلاف ما تقدم من مسألة الصبغ؛ لأن الصبغ عين مال قائم في الثوب

يتناوله البيع، ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان؛ لأن المضارب كان مستدينا فيها بأمر رب المال، ففعله كفعلهما جميعا؛ فلهذا كان غرم الكل عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib voluntarily paying for carriage costs and including them in the capital for murabaha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4583)

ولو تطوع إنسان آخر بحمل الثياب على دوابه؛ لم يكن للمضارب أن يلحق ذلك برأس المال، فكذلك إذا تطوع المضارب به وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: المضارب في حمل الثياب كالمالك؛ لأنه محتاج إلى ذلك لتحصيل حصة الربح، والمالك لو استكرى دواب للثياب المشتراة بماله كان له أن يلحق ذلك برأس المال في بيع المرابحة، فكذلك للمضارب أن يلحق الكراء برأس المال، فيبيعها مرابحة على ألف ومائة، فإن باعها بألفين كانت عشرة أسهم من أحد عشر سهما.

Mas'alah: How is the profit from a murabaha sale divided when carriage costs are included in the capital of a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4583)

من ذلك حصة المضاربة على شرطهما، وسهم واحد للمضارب خاصة، وإن باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة؛ لأن الثمن بمقابلة الثياب هنا، والثياب كلها مال المضاربة، وضمان الكراء في مال المضاربة خاصة؛ لأنه هو المستقرض فعليه ضمان ما

استقرضه، فإن قال المضارب لرب المال: إنما استكريت الدواب لك: تحمل ثيابك، وقال رب المال: إنما استكريت بمالك لنفسك، ثم حملت ثيابي عليها، فالقول قول رب المال؛ لأنه استكرى بالمائة التي استقرض بعينها، وملك المائة للمضارب، فإضافته العقد إلى مال نفسه دليل على أنه استكراها لنفسه.

Mas'alah: How is the murabahah price calculated when the mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

ولو اشترى المضارب عبدا بألف فباعه من رب المال بألف ومائتين فإن لرب المال بيعه مرابحة على ألف ومائة إن كانت المضاربة بالنصف؛ لأن المائتين ربح وهي بينهما إلا أن حصة رب المال فيها شبهة وتهمة على ما ذكرنا فيطرح ذلك القدر من بيع المرابحة، وأما حصة المضارب فلا شبهة فيها ولا تهمة إذ لا حق فيها لرب المال فيبيعه مرابحة على ألف ومائة.

Mas'alah: How is the murabahah price calculated when the capital owner sells to the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1357)

ولو اشترى رب المال بخمسمائة فباعه من المضارب بألف ومائة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة وخمسين؛ لأن الخمسمائة أقل الثمنين، والخمسون قدر حصة المضارب من الربح فتضم إلى الخمسمائة والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the agent sells commodities for the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

وقد قالوا: إنه لو دفع إليه عروضا، فقال له: بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز؛ لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة، فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقا، أنه يبيع بالأثمان وغيرها، إلا أن المضاربة فاسدة؛ لأنها صارت مضافة إلى ما لا تصح المضاربة به، وهو الحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on selling commodities for non-currency in mudaraba according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز؛ لأن الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك البيع بغير الأثمان، ولا تفسد المضاربة؛ لأنها لم تصر مضافة إلى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on murabaha sales between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

وتجوز المرابحة بين رب المال والمضارب، وهو أن يشتري رب المال من مضاربه فيبيعه مرابحة، أو يشتري المضارب من رب المال فيبيعه مرابحة لكن يبيعه على أقل الثمنين إلا إذا بين الأمر على وجهه، فيبيعه كيف شاء وإنما كان كذلك؛ لأن جواز شراء

رب المال من المضارب، والمضارب من رب المال ثبت معدولا به عن القياس لما ذكرنا أن رب المال اشترى مال نفسه بمال نفسه، والمضارب يبيع مال رب المال من رب المال إذ المالان ماله، والقياس يأبى ذلك، إلا أنا استحسنا الجواز؛ لتعلق حق المضارب بالمال وهو ملك التصرف، فجعل ذلك بيعا في حقهما لا في حق غيرهما، بل جعل في حق غيرهما ملحقا بالعدم، ولأن المرابحة بيع يجريه البائع من غير بينة واستخلاف، فتجب صيانته عن الجناية، وعن شبه الجناية ما أمكن، وقد تمكنت التهمة في البيع بينهما؛ لجواز أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته ورضي به المضارب؛ لأن الجود بمال الغير أمر سهل، فكان تهمة الجناية ثابتة، والتهمة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، فلا يبيع مرابحة إلا على أقل الثمنين

Mas'alah: How is murabaha calculated when the capital owner buys from the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

بيان ذلك في مسائل: إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة، فباعه من المضارب بألف، فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة؛ لأنها أقل الثمنين إلا إذا بين الأمر على وجهه، فيبيعه كيف شاء؛ لأن المانع هو التهمة وقد زالت

Mas'alah: How is murabaha calculated when the mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

ولو اشترى المضارب عبدا بألف من المضاربة، فباعه من رب المال بألف ومائتين، باعه رب المال مرابحة بألف ومائة، وإن كانت

المضاربة بالنصف؛ لأن الربح ينقسم بين رب المال والمضارب، ولا شبهة في حصة المضارب؛ لأنه لا حق فيه لرب المال فصار كأن رب المال اشترى ذلك من أجنبي، وتمكنت الشبهة في حصة رب المال؛ لأنه ماله بعينه فكأنه اشترى من نفسه، فتسقط حصته من الربح إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a commodity purchased from the capital owner at market value on a cost-plus basis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1544)

ولو اشترى رب المال سلعة بألف درهم، تساوي ألفا وخمسمائة، فباعها من المضارب بألف وخمسمائة، فإن المضارب يبيعها مرابحة بألف ومائتين وخمسين إلا إذا بين الأمر على وجهه لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity between the capital owner and mudarib at a loss on a cost-plus basis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1544)

قال ابن سماعة في نوادره عن محمد: سمعت أبا يوسف يقول في مسألة المضاربة - وهو آخر ما قال: إذا اشترى رب المال عبدا بألف، فباعه من المضارب بمائة، ورأس

المال ألف في يد المضارب، فإن المضارب يبيعه على مائة. وكذا لو اشترى المضارب بألف فباعه من رب المال بمائة، باعه رب المال بمائة يبيعه أبدا على أقل الثمنين؛ لأنه لا تهمة في الأقل، وإنما التهمة في الزيادة فيثبت ما لا تهمة فيه، ويسقط ما فيه تهمة

Mas'alah: How is the cost-plus price calculated when the capital owner sells to the mudarib at a profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1544)

ولو اشتراه رب المال بخمسمائة، فباعه من المضارب بألف ومائة، فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين؛ لأن المائة الزيادة على الألف ربح، فنصفها للمضارب، وما اشتراه المضارب من رب المال لنفسه لا تهمة فيه، فيضم حصته من الربح إلى القدر الذي اشترى رب المال به، ويسقط خمسمائة؛ لأنها نصيب رب المال، ويسقط خمسون؛ لأنها حق رب المال من الربح فيبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a commodity at the lower of two prices when there is no profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1544)

ولو اشتراه المضارب بستمائة، باعه مرابحة بخمسمائة؛ لأنه لا فضل في ثمنه عن رأس المال، فيسقط كل الربح ويباع على أقل الثمنين والأصل أن المضارب لا يحتسب شيئا من حصة نفسه حتى يكون ما نقد أكثر من ألف، فيجب من حصته نصف ما زاد على الألف؛ لأنه إذا لم يزد على ألف بأن اشترى بمثل رأس المال، أو بأقل منه وله في المال

ربح لم يتعين له في المشترى حق؛ لكونه مشغولا برأس المال، فلا يظهر له الربح كله، كأنه اشترى ولا ربح في يده وعلى هذا القياس تجرى المسائل، فمتى كان شراء المضارب بأقل الثمنين فإن كان للمضارب حصة ضمها إلى أقل الثمنين، وإذا اشترى رب المال من المضارب، يبيعه على أقل الثمنين، ويضم إليه حصة المضارب.

Mas'alah: How is the cost-plus price calculated when the capital owner sells to the mudarib at a high profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1544)

ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة، ثم باعه من المضارب بألفين فإن المضارب يبيعه بألف خمسمائة رأس المال، وخمسمائة حصة المضارب من الألفين؛ لأن نصيب رب المال من الثمن ألف وخمسمائة، فتسقط الزيادة فيها على رأس المال، وهو ألف، ويبقى من نصيب رب المال خمسمائة، ونصيب المضارب خمسمائة، ورب المال فيها كالأجنبي فيبيعه مرابحة على ألف

Mas'alah: How is the resale price calculated when the mudarib sells to the capital owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1544)

ولو كان المضارب اشتراه بألف، ثم باعه من رب المال بألفين، باعه رب المال بألف وخمسمائة؛ لأن الألف رأس مال رب المال، وخمسمائة نصيب المضارب، ورب المال فيها كالأجنبي، وخمسمائة نصيب رب المال فيجب إسقاطها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on selling at the lower of two prices in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1544)

قال ابن سماعة، وروى عن أبي يوسف أنه قال – وهو قوله الآخر: إن رب المال إذا اشترى عبدا بعشرة آلاف، ثم باعه من المضارب بمائة، باعه المضارب مرابحة على مائة، وكذلك لو اشترى المضارب بعشرة آلاف، فباعه من رب المال بمائة، باعه رب المال مرابحة على مائة؛ لأن البيع على أقل الثمنين لا تهمة فيه، ولأنه اشتراه بأقل الثمنين، فلا يجوز أن يزيد على الثمن الذي اشتراه فإن قيل: كيف يجوز للمضارب الحط على قول أبي يوسف؟ فالجواب أنه إنما لا يجوز له حطه عند أبي يوسف ومحمد، لحق رب المال، فإذا باعه من رب المال وحط، فقد رضي رب المال بذلك فجاز. (وأما) على قول أبي يوسف الأول الذي أشار إليه ابن سماعة، فهو أن الحط لا يجوز؛ لأنه قال: إذا كان رأس المال ألفا فربح فيه ألفا، ثم اشترى بألفين جارية، ثم باعها من رب المال بألف وخمسمائة، فإن رب المال يبيعها مرابحة على ألف وسبعمائة وخمسين؛ لأن المضارب حط من الثمن خمسمائة، نصفها من نصيبه ونصفها من مال المضاربة وهو يملك الحط في حق نصيبه، ولا يملك ذلك في مال المضاربة في قول أبي يوسف ومحمد، فلم يصح حط نصيب رب المال فلذلك باع مرابحة على ألف وسبعمائة وخمسين، فينبغي على هذا القول إذا باع مرابحة أن يقول: قام علي بكذا. ولا يقول اشتريته بكذا؛ لأن الزيادة لحقت بالثمن حكما، والشراء ينصرف إلى ما وقع العقد به. والصحيح قوله الأخير لما ذكرنا أن عدم جواز الحط في مال المضاربة لحق رب المال، فإذا اشترى هو فقد رضي بذلك، فكأنه أذن للمضارب أن يبيعه بنقصان لأجنبي

Mas'alah: How does Muhammad's ruling apply to mudaraba resale calculations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

وذكر محمد في كتاب المضاربة: لو اشترى رب المال عبدا بألف فباعه من المضارب بألفين ألف رأس المال، وألف ربح، فإن المضارب يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة، يسقط من ذلك ربح رب المال، ويبيع على رأس المال، وربح المضارب لما بينا ولو كان رب المال اشترى العبد بخمسمائة، والعبد يساوي ألفين فباعه من المضارب بألفين، فإن المضارب يبيعه مرابحة على ألف؛ لأن رأس المال خمسمائة ونصيب المضارب من المال خمسمائة، وما سوى ذلك ربح رب المال، فلا يثبت حكمه على ما بينا فيما تقدم، إلا أن يبين الأمر على وجهه، فيبيعه كيف شاء؛ لأن المانع من البيع بجميع الثمن التهمة، فإذا بين فقد زالت التهمة، فيجوز البيع.

Mas'alah: How is the resale price calculated when the capital owner buys at market value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

ولو اشتراه رب المال بألف، وقيمته ألف، فباعه من المضارب بألفين؛ ألف مضاربة وألف ربح فإن المضارب يبيعه مرابحة على الألف؛ لأنه لما اشترى ما قيمته ألف ذهب، ربحه، فلم يبق له في المال حصة، وصار كأنه مال رب المال فباعه على رأس ماله.

Mas'alah: How is the resale price calculated when the capital owner buys below market value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة، والمسألة بحالها فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة؛ لأنه لم يبق للمضارب حصة، فصار شراء مال رب المال بعضه ببعض، فيبيعه على رأس المال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on a cost-plus basis when the capital owner bought the item at a loss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمته ألف، فباعه من المضارب بألفين، فإن المضارب يبيعه بألف ولا يبيعه على أكثر من ذلك؛ لأن قيمته ألف، فليس فيه ربح للمضارب يبيعه عليه، ولأن رب المال لما باعه بألفين ما يساوي ألفا، وهما متهمان في حق الغير في العقد، فصار كأنه أخذ ألفا، لا على طريق البيع وباعه العبد بألف، فلا يبيعه بأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on a cost-plus basis when the item has appreciated in value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

ولو كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة، والمسألة بحالها وقد اشتراه بألف وأراد المضارب أن يبيعه مرابحة، باعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين؛ لأن في العبد ربحا للمضارب، ونصيبه من الربح هو مع رب المال فيه كالأجنبي، فيبيعه على أقل الثمنين مع حصة المضارب من الربح

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on a cost-plus basis after a chain of sales involving the capital owner and a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

وذكر محمد في الأصل: إذا اشترى المضارب عبدا بألف درهم مضاربة، فباعه من رب المال بألفين، ثم إن رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف درهم، ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفي درهم، فأراد أن يبيعه مرابحة لم يجز له ذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يبين الأمر على وجهه وفي قول أبي يوسف ومحمد، يبيعه مرابحة على ألفين. وهذه فريعة مسألة أخرى مذكورة في البيوع، وهي ما إذا اشترى شيئا فربح فيه ثم ملكه بشراء آخر، فأراد أن يبيعه مرابحة، فإن عند أبي حنيفة يسقط الربح، ويعتبر ما مضى من العقود وفي مسألتنا قد ربح فيه رب المال ألفي درهم؛ لأن المضارب لما اشتراه بألف وباعه من رب المال بألفين، فنصف ذلك الربح لرب المال، وهو خمسمائة، فلما باعه رب المال بثلاثة آلاف، فقد ربح فيه ألفا وخمسمائة؛ لأنه قام عليه بألف وخمسمائة مقدار رأس المال، ونصيب المضارب من الربح إذا ضم إلى ذلك فقد ربح ألفين، فإذا اشتراه المضارب بألفين، وجب أن يطرح الألفين من رأس المال فلا يبقى شيء ولهذا لم يجز البيع مرابحة إلا بعد أن يبين وأما على قولهما فإنما يعتبر العقد الأخير خاصة فالربح في العقد الأول لا يحط عن الثاني فيبيعه مرابحة على جميع الألفين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on a cost-plus basis after multiple transactions with profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

ولو اشترى المضارب عبدا بألف، فباعه من رب المال بألف وخمسمائة، ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وستمائة، ثم إن المضارب اشتراه من الأجنبي بألفي درهم، فأراد أن يبيعه مرابحة، باعه على ألف وأربعمائة على قول أبي حنيفة؛ لأن رب المال قد ربح فيه ستمائة ألا ترى أن المضارب لما اشتراه بألف باعه من رب المال بألف وخمسمائة، فنصيب رب المال من الربح مائتان وخمسون، وكان رب المال اشترى بألف ومائتين وخمسين رأس المال، وحصة المضارب، فلما باعه بألف وستمائة، فقد ربح ثلاثمائة وخمسين، وقد كان ربح مائتين وخمسين بربح المضارب، فوجب أن يحط ذلك المضارب من الثمن، فيبقى ألف وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on a cost-plus basis after a price reduction by the capital owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1545)

ولو اشترى المضارب عبدا بألف، فولاه رب المال ثم إن رب المال باعه من أجنبي بألف وخمسمائة، ثم إن المضارب اشتراه من الأجنبي مرابحة بألفين، ثم إن رب المال لما حط من الأجنبي ثلاثمائة، فإن الأجنبي يحط من المضارب أربعمائة؛ لأن رب المال لما حط من الأجنبي ثلاثمائة، استند ذلك الحط إلى العقد فكأن ذلك المقدار لم يكن، فيطرح من رأس المال وتطرح حصته من الربح، وقد كان الأجنبي ربح مثل ثلث الثمن فيطرح مع الثلاثمائة ثلثها، فيصير الحط عن المضارب أربعمائة، فإن أراد المضارب أن يبيع هذا العبد مرابحة، باعه على ألف ومائتين؛ لأن رب المال ربح أربعمائة. ألا ترى أنه لو باعه من

الأجنبي فربح خمسمائة، ثم حط عنه ثلاثمائة – وهذا الحط من رأس المال والربح جميعا – مائتين من رأس المال ومائة من الربح، فلما سقط من الربح مائة، يبقى الربح أربعمائة، فلما اشتراه المضارب بألفين ثم حط عنه أربعمائة، صار شراؤه بألف وستمائة فيطرح عنه مقدار ما ربح فيه رب المال، وهو أربعمائة، فيبيعه على ما بقي وتجوز المرابحة بين المضاربين كما تجوز بين المضارب ورب المال.

Mas'alah: How is the cost basis determined for murabaha when one mudarib sells to another mudarib of the same capital owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

قال محمد في الأصل: إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ودفع إلى رجل آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى أحد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة، فباعه من المضارب الآخر بألف، فأراد الثاني أن يبيعه مرابحة، باعه على خمسمائة، وهو أقل الثمنين؛ لأن مال المضاربين لرجل واحد، فصار بيع أحدهما من الآخر في حق الأجانب، كبيع الإنسان ملكه بماله، فيبيعه مرابحة على أقل الثمنين.

Mas'alah: How is the murabaha cost basis calculated when a mudarib sells partially with partnership funds and partially with personal funds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

ولو باعه الأول من الثاني بألفين، ألف من المضاربة وألف من مال نفسه، فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين وخمسين؛ لأن الثاني اشترى نصفه لنفسه، وقد كان الأول

اشترى ذلك النصف بمائتين وخمسين فيبيعه الثاني مرابحة على ألف؛ لأنه لا نصيب لواحد منهما في شراء صاحبه فصارا كالأجنبيين، فأما النصف الذي اشترى الثاني بألف المضاربة، فقد كان الأول اشتراه بمائتين وخمسين، وهو مال واحد فيبيعه على أقل الثمنين.

Mas'alah: How is the murabaha cost basis calculated when the first mudarib sells at a profit to the second mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

ولو كان الأول اشتراه بألف المضاربة فباعه من الثاني بألفين للمضاربة، ألف رأس المال وألف ربح، فإن الثاني يبيعه مرابحة بألف وخمسمائة؛ لأنه يبيعه على أقل الثمنين وعلى حصته من الربح وأقل الثمنين ألف، وحصة المضارب خمسمائة.

Mas'alah: How is the murabaha cost basis calculated when the first mudarib purchased at a lower price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة، والمسألة بحالها باعه الثاني على ألف؛ لأن أقل الثمنين خمسمائة، وحصة المضارب خمسمائة فيبيعه مرابحة على أقل الثمنين وحصة من الربح

Mas'alah: What expenses does the mudarib include in the cost basis when selling on a murabaha basis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=737)

وإن ربح) أي باع المضارب متاع المضاربة مرابحة (حسب نفقته) أي ما أنفق على المتاع من أجرة الحمل وأجرة القصار والحمال والسمسار لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار إلحاقها برأس المال في بيع المرابحة (لا) أي لا يحسب (نفقة نفسه) في سفره وتقلباته في المال لأنهم لم يتعارفوا ذلك ولا تزيد أيضا في قيمة المتاع.

Mas'alah: How is the murabaha price calculated when the mudarib buys a slave from the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

شرى من المالك بألف عبدا شراه بنصفه رابح) بنصفه لا بتمام الألف لأن بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لأنه وكيله وإن حكم بجوازه لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المرابحة عليه لأنها مبنية على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبتنى على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس يبيعه مرابحة بخمسمائة لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكر فتبتنى المرابحة على ما اشتراه به المضارب كأنه اشتراه له وناوله إياه بلا بيع

Mas'alah: How is the capital calculated for murabahah when an animal is bought in mudarabah and sold to the capital owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=314)

– 6 – المضاربة بالنصف إذا اشترى بمال المضاربة حيوانا كأن يشتريه بمائة ريال ثم باعه من رب المال بمائة وخمسين ريالا ؛ فلرب المال أن يبيعه مرابحة باتخاذ مائة وخمسة وعشرين ريالا رأس مال . * * * * *

Mas'alah: How does a Mudarib sell Murabaha to the capital owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3077)

قال (وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف) ؛ لأن هذا البيع وإن قضي بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر – رحمه الله – مع أنه اشترى ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية التصرف وهو مقصود والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم؛ ألا ترى أنه وكيل عنه في البيع الأول من وجه [فتح القدير] وأبو حنيفة يقول: ما يحصل لكل من هؤلاء كأنه للآخر من وجه. ولهذا لا تقبل شهادة أحدهم للآخر وتجري المسامحة بينهم فكان الاحتياط فيما ذكرنا، ثم القيد المذكور وهو كونه مديونا بما يحيط برقبته مصرح به في الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: والمشايخ في تقرير هذه المسألة منهم من ذكره كقاضي خان، ومنهم من لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد فقال: عبد مأذون عليه دين محيط برقبته أو غير محيط، ومنهم من لم يذكر الدين أصلا كشمس الأئمة في المبسوط فقال: إذا اشترى من أبيه أو أمه أو مكاتبه أو عبده، ولا شك أن ذكره وعدمه في الحكم المذكور سواء، بل إذا كان لا يرابح إلا على الثمن الأول فيما إذا كان عليه دين محيط مع أنه أجنبي من كسبه فلأن لا يربح إلا عليه فيما إذا لم يكن عليه دين أولى؛ لأنه حينئذ لا ينعقد العقد الثاني أصلا إنما يبيع ماله من نفسه

أو يشتريه. وإنما فائدته لثبوت صحة العقد الثاني وعدمه، والحكم المذكور على التقديرين لا يختلف، ولو اشترى من شريكه سلعة، إن كانت ليست من شركتهما يرابح على ما اشترى ولا يبين، وإن كانت من شركتهما فإنه يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الأول نحو أن تكون السلعة اشتريت بألف من شركتهما فاشتراها أحدهما من صاحبه بألف ومائتين فإنه يبيعها مرابحة على ألف ومائة؛ لأن نصيب شريكه من الثمن ستمائة ونصيب نفسه من الثمن الأول خمسمائة فيبيعها على ذلك. ومنه مسألة الكتاب التي ذكرها بقوله (وإذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف، لأن هذا البيع وإن قضي بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر – رحمه الله – مع أنه اشترى ماله بماله) وهو وجه المنع لزفر لكنا أجزناه (لما فيه من) فائدة (استفادة ولاية التصرف وهو المقصود) بعدما كانت منتفية لانقطاع ولاية التصرف عنه بالتسليم إلى المضارب (والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم؛ ألا ترى أنه) أي المضارب (وكيل عنه) أي عن رب المال (في البيع الأول من وجه) وذلك يمنع

فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba sale where the capital owner sells goods to the mudarib at a profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4086)

قال: (وإن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه بألف فإنه يبيعه

مرابحة على خمسمائة) لأن هذا البيع مقضي بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وإن كان بيع ملكه بملكه إلا أن فيه شبهة العدم، ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين، ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة لأنه اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling to the capital owner in a Murabahah transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=835)

(والمضارب بالنصف لو شرى) بمال المضاربة شيئا (بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف) فيقول قام علي باثني عشر ونصف هذا عندنا لأن كل واحد منهما يستفيد ملك اليد بهذا العقد وإن لم يستفد ملك الرقبة فيعتبر العقد مع شبهة العدم لأن المضارب وكيل عن رب المال في البيع الأول من وجه فجعل البيع الثاني عدما في حق نصف الربح وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب منه لانعدام الربح لأن الربح يحصل إذا بيع من الأجنبي إذ البيع تمليك مال بمال غيره وهو يشتري ماله بماله

Mas'alah: What expenses can a mudarib include in the cost price when selling on a cost-plus basis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1092)

(وإن باع) المضارب (متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفقه) أي المضارب (عليه) أي على المتاع (من) أجرة (حمل ونحوه) مما جرت العادة بين التجار بضمه كأجرة السمسار والقصار والصباغ وقال قام علي بكذا؛ لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار إلحاقها إلى رأس المال في بيع المرابحة فلهذا قال في التنوير وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكما أو اعتقده التجار، وهذا هو الأصل كما في النهاية

Mas'alah: Can a mudarib include his own travel expenses in the cost price when selling on a cost-plus basis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1092)

(لا) يحسب (نفقة نفسه) أي المضارب في سفره إذا باع مرابحة؛ لأنها لا تزيد في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling a slave purchased from the owner of capital on a murabaha basis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1093)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling a slave purchased from the owner of capital on a murabaha basis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1093)

ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه) المضارب العبد (مرابحة إلا على خمسمائة) ولا يقول قام علي بألف؛ لأن بيعه من المضارب كبيعه من نفسه؛ لأنه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم، وكذا لو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة؛ لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم.

Mas'alah: How does a Mudarib calculate the cost basis when selling to the capital owner on Murabaha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1034)

قال – رحمه الله – (ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف) أي لو كان من عمل هذا العمل مضاربا بأن كان معه عشرة دراهم مضاربة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف؛ لأن نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط عن الثمن فيبقى اثنا عشر ونصف خارجة عن ملكه عشرة منها دفعها المضارب إلى بائعه ودرهمان ونصف نصيب المضارب من الذي دفع إليه رب المال بحكم أنه الثمن فتم ما خرج منه في تحصيل هذا الثوب اثنا عشر درهما ونصف فيبيعه مرابحة عليها، وقال

زفر لا يجوز هذا البيع من رب المال؛ لأنه بيع ماله بماله قلنا يستفيد كل واحد منهما بهذا العقد ملك اليد والتصرف وإن كان لا يستفيد ملك الرقبة فكان صحيحا لإفادته ولا يلزم من جواز البيع إفادة ملك الرقبة، ألا ترى أن المكاتب تجوز تصرفاته ولا يفيد ملك الرقبة، وإنما يفيد ملك اليد فعلم بذلك أن البيع يتبع الفائدة لا الملك عينا وقد وجدت الفائدة هنا أما في حق المضارب فظاهر، وأما في حق رب المال فإنه يملك التصرف فيما اشتراه منه بالشراء ولا يملكه قبله وإن كان ملكه؛ لأن المضارب تعلق له به حق، ولهذا لا يملك رب المال وطء الجارية التي اشتراها المضارب وإن لم يكن له فيها ربح، وكذا لا يملك نهيه عن بيع العروض والكلام فيه لكنه مع هذا فيه شبهة العدم؛ لأن المضارب وكيل عنه في البيع الأول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح. [حاشية الشلبي] قوله واشتراط الدين على العبد كأنه وقع اتفاقا) قال الأتقاني وقد اختلفت نسخ شروح الجامع الصغير فقد قيد فخر الإسلام دين العبد بالمستغرق، وقال الصدر الشهيد عبد مأذون عليه دين محيط برقبته أو غير محيط وقاضي خان قيد بالمحيط أيضا والعتابي قيد بالمأذون فحسب ولم يذكر الدين أصلا، وقال في شرح الطحاوي لو اشترى من مماليكه وعبده المأذون عليه دين أو لا دين عليه ومكاتبه فإنه يبيعه مرابحة على أقل الضمانين إلا أن يبين الأمر على وجهه، ولكن فسر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير فقال فإن كان العبد لا دين عليه فالشراء الثاني باطل؛ لأن العبد إذا كان لا دين عليه فماله لمولاه. فإذا اشترى منه المولى صار كأن المولى اشترى مال نفسه فلا يكون في هذا الشراء فائدة ولو كان العبد عليه دين جاز شراء المولى منه؛ لأن المولى بهذا الشراء يستفيد ملك اليد ولكن لا يبيعه مرابحة إلا بعشرة؛ لأن العبد إذا كان عليه دين فماله لمولاه من وجه؛ لأن المولى يقدر على تحصيل ماله لنفسه لو قضى دين العبد فإذا كان هكذا فشراء المولى منه شراء من وجه وليس بشراء من وجه وبيع المرابحة بيع الأمانة فيؤخذ فيه بالاحتياط فيبيعه على أقل

الثمنين، والحاصل أن العقد الواقع بين المولى وعبده المأذون المديون والمكاتب جائز لإفادة ملك اليد ولكن له شبهة العدم؛ لأن الحاصل للعبد لا يخلو عن حق المولى، ولهذا كان للمولى قضاء دين العبد واستخلاص أكسابه وكذلك المكاتب إذا عجز ورد في الرق تسلم أكسابه للمولى فكان الملك للعبد واقعا للمولى فإذا باع المولى من عبده يجعل العقد كالعدم للشبهة ويكون العبد في البيع الثاني كالوكيل عن مولاه فلو ثبتت الوكالة حقيقة لم يبعه إلا على عشرة فلذا تمكنت شبهة الوكالة؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في بيع المرابحة وإذا اشترى من مولاه يجعل العبد كالوكيل بالشراء عن مولاه فلو كانت الوكالة ثابتة حقيقة لم يبع المولى إلا على عشرة فكذا إذا تمكنت شبهة الوكالة. اهـ. . (قوله في المتن: ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال إلخ) سيأتي في باب المضاربة في كلام الشارح ما يخالف هذا قبيل قوله معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان إلخ والمذهب ما ذكره في المتن فتنبه والله الموفق. اهـ. (قوله فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف) قال في شرح الطحاوي، وكذا لو اشترى رب المال سلعة بألف درهم تساوي ألف درهم وخمسمائة وباعها من المضارب بألف وخمسمائة فإن المضارب يبيعها بألف ومائتين وخمسين إلا إذا بين الأمر على وجهه وهذا لما ذكرنا أن بيع المرابحة بيع أمانة يجب صونها عن الخيانة وعن شبهتها ما أمكن وفي بيع هؤلاء بعضهم من بعض شبهة وتهمة إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ. غاية. (قوله: قلنا يستفيد كل واحد منهما بهذا العقد ملك اليد والتصرف) أي وذلك؛ لأن ولاية التصرف انقطعت عن رب المال بتسليم المال إلى المضارب ثم لما اشترى من المضارب استفاد ولاية التصرف. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال الأتقاني اعلم أن المضارب من رب المال جائز عندنا؛ لأنه يستفيد ولاية التصرف خلافا لزفر؛ لأن شراء الإنسان من مال نفسه لا يجوز اهـ. (قوله: لكنه مع هذا فيه شبهة العدم) أي عدم الجواز لما قلنا من جهة زفر. اهـ. (قوله: لأن المضارب وكيل عنه) أي، ولهذا تبطل المضاربة

بموت أحدهما. اهـ. (قوله في البيع الأول من وجه) أي لأن رقبة المال لرب المال ومن وجه للمضارب، ولهذا إذا اشترى لا يجوز حجر رب المال على المضارب في البيع فلما كان كذلك يبيعه على أقل الثمنين للاحتياط وحصة المضارب من الربح؛ لأن المضارب في ذلك بمنزلة الأجنبي. اهـ. أتقاني. (قوله: فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح) أي وهو درهمان ونصف؛ لأن ذلك حق رب المال يسلم ذلك لرب المال فيحط عن الثمن ولا شبهة في أصل الثمن وهو عشرة ولا في نصيب المضارب من الربح وهو درهمان ونصف فلذلك يبيعه مرابحة على اثني عشر درهما ونصف. اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying from the owner and selling on a cost-plus basis?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1365)

قال – رحمه الله – (وإن اشترى من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف درهم عبدا كان اشتراه رب المال بنصف الألف يبيعه المضارب مرابحة على نصف الألف، وهو خمسمائة ولا يجوز أن يبيعه مرابحة على الألف؛ لأن بيعه من المضارب كبيعه من نفسه؛ لأنه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم، وإن حكم بجوازه لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المرابحة عليه؛ لأنها مبنية على الأمانة وعلى الاحتراز عن شبهة الخيانة فتبنى على ما اشتراه به رب المال فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه، ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة بخمسمائة؛ لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتبنى المرابحة على ما اشتراه به المضارب

كأنه اشتراه له وناوله إياه من غير بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods at a profit to the capital owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2855)

(ورب المال على ما شراه(1) ضاربه(2) بالنصف أولا، ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه): أي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر، فالثوب قام على رب المال [(3)] باثني عشر ونصف(4). (1) في ف: اشتراه. (2) في ب و ف و ق و م: ((مضاربة)) . (3) قوله: قام على رب المال... الخ؛ فيقول: قام علي باثني عشر ونصف، هذا عندنا؛ لأن كل واحد منهما يستفيد ملك اليد بهذا العقد، وإن لم يستفد ملك الرقبة فيعتبر العقد مع شبهة العدم؛ لأن المضارب وكيل عن رب المال في البيع الأول من وجه، فجعل البيع الثاني عدما في حق نصف الربح، وعند زفر – رضي الله عنه: لا يجوز بيع رب المال من المضارب، ولا بيع المضارب منه؛ لانعدام الربح؛ لأن الربح يحصل إذا بيع من الأجنبي، إذ البيع تمليك مال بمال غيره، وهو يشتري ماله بماله. (4) لأن الربح إنما يحصل إذا بيع من الأجنبي ففيه شبهة العدم؛ لأن المضارب وكيل عن رب المال في البيع الأول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصب الربح. ينظر: ((الدرر)) (2: 182) .

Mas'alah: What expenses can the mudarib include in the cost basis for a murabaha sale?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3679)

]. (فإن رابح متاعها حسب(1) نفقته لا نفقة نفسه): أي إن رابح [(2)] ، وقال: قام علي بكذا يحسب فيه ما أنفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك، ولا يحسب نفقة المضارب. (1) في أ و ب: بحسب، وفي م: يحسب. (2) قوله: أي إن رابح... الخ؛ يعني إن بايع المضارب مرابحة المتاع الذي أنفق عليه ضم جميع ما أنفق على المتاع من أجرة الحمال والطراز والسمسار والصباغ وغير ذلك مما تقدم في باب المرابحة إلى رأس المال، بأن يقول: قام علي هكذا؛ لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة، والعرف جار بإلحاقها برأس المال في بيع المرابحة، فجاز ذلك، ولا يضم ما أنفقه على نفسه في سفر إلى رأس المال؛ لأن التجار لم يتعارفوا بضمه إلى رأس المال، ولا يزيد هو أيضا في قيمة المتاع، بخلاف الإنفاق على المتاع؛ لأنها بالزيادة على الثمن صارت في معنى الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing from the capital owner and murabaha disclosure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3682)

(ولو شرى من رب المال بألف عبدا [(1)] شراه بنصفه رابح بنصفه [(2)])، فقوله: شراه بنصفه صفة العبد(3)، وضمير الفاعل في شراه يرجع إلى رب المال، فالمضارب إن باعه مرابحة يقول: قام علي بنصف الألف؛ لأن شراء المضارب من رب المال وإن كان جائزا [(4)] ففيه شبهة(5) العدم، ومبنى المرابحة على (1) قوله: عبدا؛ أي عبدا قيمته ألف، فالثمن والقيمة سواء، إنما قلنا ذلك لأنه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في ألفه

المضاربة، وربح فيها ألفا، فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمئة حصة المضارب، أما لو كان مال المضاربة ألفين، فهي كالمسألة الأولى، وكذا إذا كان في قيمة المبيع فضلا دون الثمن، بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسمئة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف، يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومئتين وخمسين، وعكس هذه الصورة في الحكم، كمسألة المصنف – رضي الله عنه –. ذكره العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 372) . (2) قوله: رابح بنصفه؛ لأن عقد المرابحة عقد أمانة، فيجب تنزيهه عن الخيانة، وعن شبهة الخيانة، والعقد الأول وقع لرب المال، والثاني كذلك؛ لأن شراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال، إلا أنه صح العقد لزيادة فائدة، وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب، فبقي شبهة عدم وقوع العقد الثاني، فيبيعه مرابحة على الثمن الأول، وذلك خمسمئة، ذكره الاسبيجابي، وغيره. [ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 372)] . (3) في ف: للعبد. (4) قوله: وإن كان جائزا لتغاير المقاصد؛ لأن مقصود رب المال وصوله إلى الألف، ومقصود المضارب وصوله إلى المبيع، ففيه دفع للحاجة، وإن كان بيع ملك رب المال بملكه. (5) في ف: شبه.

الأمانة، فيعتبر أقل الثمنين(1) [(2)] . (ولو شرى [(3)] بألفها عبدا يعدل ضعفه [(4)] ، فقتل رجلا خطأ [(5) (1) وهو خمسمئة لثبوته من كل وجه، والأكثر ثابت من وجه دون وجه، بالنظر إلى أنه بيع ماله بماله. ينظر: ((العناية)) (7: 446) . (2) قوله: فيعتبر أقل الثمنين؛ وهو خمسمئة لثبوته من كل وجه، والأكثر ثابت من وجه دون وجه، بالنظر إلى أنه بيع ماله بماله. كذا في ((العناية)) (7: 446) . (3) قوله: ولو شرى... الخ؛ يعني إن المضارب بالنصف لو اشترى بألف المضاربة عبدا تساوي قيمته ألفين، فقتل ذلك العبد رجلا قتلا خطأ، فأمر بالدفع أو الفداء، فإذا دفعا العبد إلى ولي

المقتول انتهت المضاربة بهلاك مالها بالدفع بلا بدل، وكذا إن فديا خرج العبد عن المضاربة، أما خروج حصة المضارب فلتقرر ملكه في العبد بالفداء، فصار كالقسمة، وأما خروج حصة المالك فسلامة الحصة منه بضمان الفداء، فربع الفداء على المضارب، وباقيه وهو ثلاثة أرباعه على المالك؛ لأن الفداء مؤنة الملك، فيتقدر بقدره، وقد كان الملك بينهما أرباعا، فكذا الفداء. (4) قوله: يعدل ضعفه؛ إنما قيد به لأنه لو كان قيمته ألفا فجنايته على رب المال بلا خلاف. كذا في ((البناية)) (7: 722) . (5) قوله: فقتل رجلا خطأ؛ اعلم أن العبد المشترى في المضاربة إذا جنى خطا لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال، سواء كان الأرش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر، وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير، لا يدفع إلا بحضرتهما؛ لأن المضارب له فيه حق ملك، حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويمنعه عن بيعه، كالمرهون إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضرة الراهن والمرتهن، والحاصل أنه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء، إلا إذا أبى المضارب الدفع أو الفداء، وقيمته مثل رأس المال فلرب المال دفعه لتعينه، فإن كان أحدهما غائبا، وقيمة العبد ألفا درهم، ففداه الحاضر كان متطوعا؛ لأنه أدى دين غيره بغير أمره، وهو غير مضطر فيه، فإنه لو أقام البينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء. كذا في ((النهاية)) ، وذكر قاضي خان في ((فتاواه)) : إن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده؛ لأنه ليس من أحكام المضاربة؛ فلهذا كان إليهما. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 335)] .

،[

Sub-topic – Profit Distribution and Loss Allocation

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in mudaraba, judiciary, and governorship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2983)

المضاربة والقضاء والإمارة) كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة، وهل يشترط لصحة عزله كمدرس أبده السلطان أن يقول رجعت عن التأبيد أفتى بعضهم بذلك [رد المحتار] قلت: ما في الظهيرية ذكره في الخانية أيضا عن أمالي أبي يوسف وقال إنه استحسان (قوله والطلاق) كطلقتك على أن لا تتزوجي غيري بحر. والظاهر أنه إذا قال إن لم تتزوجي غيري فكذلك، ويأتي بيانه قريبا (قوله والخلع) كخالعتك على أن لي الخيار مدة يراها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال. وأما اشتراط الخيار لها فصحيح عند الإمام كما مضى بحر (قوله والعتق) بأن قال أعتقتك على أني بالخيار بحر، وقدمنا آنفا لو أعتق أمة على أن لا تتزوج عتقت تزوجت أو لا (قوله والرهن) بأن قال رهنتك عبدي بشرط أن أستخدمه أو على أن الرهن إن ضاع ضاع بلا شيء أو إن لم أوف متاعك لك إلى كذا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن بحر (قوله كجعلتك وصيا إلخ) هذا المثال أحسن مما في البحر جعلتك وصيا على أن يكون لك مائة لأن الكلام في الشرط الفاسد الذي لا يفسد العقد وما هنا صحيح نهر، وفيه نظر فإنه قال في البزازية فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية اهـ. ومعنى بطلانه كما في البحر أنه يبطل جعلها شرطا للإيصاء وتبقى وصية، إن قبلها كانت له وإلا فلا اهـ أي فهو شرط فاسد لم يفسد عقد الإيصاء (قوله والوصية)

كأوصيت لك بثلث مالي إن أجاز فلان عيني، وفيه نظر لأنه مثال تعليقها بالشرط وليس الكلام فيه. وفي البزازية: وتعليقها بالشرط جائز لأنها في الحقيقة إثبات الخلافة عند الموت اهـ ومعنى صحة التعليق أن الشرط إن وجد كان للموصى له المال وإلا فلا شيء له بحر ثم قال في الخانية: لو أوصى بثلثه لأم ولده إن لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فلها الثلث بحكم الوصية اهـ مع أن الشرط لم يوجد إلا أن يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لا عدمه إلى الموت بدليل أنه قال تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان للاحتراز عن تزوجها عقب الانقضاء اهـ. قلت: ووجهه أنه إذا مضت مدة بعد العدة ولم تتزوج فيها تحقق الشرط فلا تبطل الوصية بتزوجها بعده، إذ لو كان الشرط عدم تزوجها أبدا لزم أن لا يوجد شرط الاستحقاق إلا بموتها، ويظهر من هذا أنه إذا قال طلقتك إن لم تتزوجي أنه إذا مضى بعد العدة زمان ولم تتزوج يتحقق الشرط، لكن فيه أن الطلاق المعلق إنما يتحقق بعد تحقق الشرط فيلزم أن يكون ابتداء العدة بعده لا قبله، فالظاهر بطلان هذا الشرط ووقوع الطلاق منجزا، ويؤيده ما مر قريبا، ومر تحقيقه في كتاب الطلاق في أول باب التعليق (قوله والشركة) فيه أنها تفسد باشتراط ما يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح كاشتراط عشرة لأحدهما. وفي البزازية: الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض، حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط عشرة لأحدهما. وفيها: لو شرط صاحب الألف العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا اهـ. أما لو لم يشرط العمل على أفضلهما مالا بل تبرع به. فأجاب في البحر بأن شرط الربح صحيح لأن التبرع ليس من قبيل الشرط بدليل ما في بيوع الذخيرة: اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء: احمله إلى منزلي لا يفسد لأنه كلام مبتدأ بعد تمام البيع (قوله وكذا المضاربة) كما لو شرط نفقة السفر على المضارب بطل الشرط وجازت بزازية. وفيها: ولو شرط من الربح عشرة دراهم

فسدت لا لأنه شرط بل لقطع الشركة دفع إليه ألفا على أن يدفع رب المال للمضارب أرضا يزرعها سنة أو دارا للسكنى بطل الشرط وجازت، ولو شرط ذلك على المضارب لرب المال فسدت لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وأجره الدار اهـ، وبه علم أنها تفسد ببعض الشروط كالشركة (قوله ك وليتك بلدة كذا مؤبدا) فقوله مؤبدا شرط فاسد، لأن التولية لا تقتضي ذلك لأنه ينعزل

Mas'alah: What is the ruling when profit is entirely for the owner or the worker in Mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3380)

(ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا متبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed profit share in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

)

Mas'alah: Why must profit be shared proportionally in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of each party's share in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

)

Mas'alah: When must each party's share be known in a mudaraba contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد.

Mas'alah: How is profit distributed when the owner authorizes payment to a second mudarib with a one-third share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

)

Mas'alah: How is profit divided when the owner authorizes payment to a second mudarib with a one-third share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

فإن أذن) المالك (بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل) للأول (ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف) عملا بشرطه (وللأول السدس الباقي وللثاني الثلث) المشروط (

Mas'alah: How is profit distributed when the first mudarib addresses the second with 'you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب) والمسألة بحالها (فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان) باعتبار الخطاب فيكون لكل ثلث.

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution when a third party is given a share in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

)

Mas'alah: How is profit divided when the owner stipulates a share for a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

ومثله ما ربحت من شيء أو ما كان لك فيه من ربح) ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني أكثر من الثلث أو أقل فالباقي بين المالك والأول (

Mas'alah: What is the ruling when the first partner says 'what I profit is half and half between us'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان، ودفع بالنصف فللثاني النصف، واستويا فيما بقي) ؛ لأنه لم يربح سواه (

Mas'alah: How is profit divided when the owner says 'what Allah provides, half is mine'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

ولو قيل: ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل الله، فبيننا نصفان، فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذا ولا شيء للأول) لجعله ماله للثاني (

Mas'alah: What is the liability of the first partner when he stipulates two-thirds for the second?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

ولو شرط) الأول (للثاني ثلثيه) ، والمسألة بحالها (ضمن الأول للثاني سدسا) بالتسمية؛ لأنه التزم سلامة الثلثين (

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the mudarib stipulates shares for the owner, the owner's slave, and himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

وإن شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك ثلثه) وقوله (على أن يعمل معه) عادي، وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) [رد المحتار] إحداهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل أجر المثل على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال، والوضيعة على رب المال والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أن أخذ الثاني أجرته إذا كانت المضاربة الأولى صحيحة وإلا فللأول أجر مثله اهـ (قوله خاصة) والأشهر الخيار فيضمن أيهما شاء كما في الاختيار سائحاني (قوله

خير رب المال) فإن ضمن الأول صحت المضاربة بينه وبين الثاني وكان الربح على ما شرطا وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الأول بحر وفيه: ولو دفع الثاني مضاربة إلى ثالث وربح الثالث أو وضع فإن قال الأول للثاني: اعمل فيه برأيك فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني، والثاني على الأول والأول لا يرجع على أحد إذا ضمنه رب المال وإلا لا ضمان على الأول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط (قوله ضمن الثاني) فيه إشعار بأنه إذا ضمن يرجع على الأول ويطيب الربح له دون الأول؛ لأنه ملك مستند قهستاني سائحاني (قوله: ليس له إلخ) ؛ لأن المال بالعمل صار غصبا، وليس للمالك إلا تضمين البدل عند ذهاب العين المغصوبة، وليس له أن يأخذ الربح من الغاصب كذا ظهر لي ط. (قوله فإن أذن) مفهوم قوله: بلا إذن (قوله عملا بشرطه) ؛ لأنه شرط نصف جميع الربح له (قوله: الباقي) الأولى إسقاطه حلبي والباقي هو الفاضل عما اشترطه للثاني؛ لأن ما أوجبه الأول ينصرف إلى نصيبه خاصة إذ ليس له أن يوجب شيئا لغيره من نصيب المالك وحيث أوجب للثاني الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس قال في البحر وطاب الربح للجميع؛ لأن عمل الثاني عمل عن المضارب كالأجير المشترك إذا استأجر آخر بأقل مما استؤجر (قوله لعبد المالك) قيد بعبد رب المال؛ لأن عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح، ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط له لرب المال إذا كان على العبد دين، وإلا يصح سواء شرط عمله أو لا، ويكون للمضارب بحر وقيد بكون العاقد المولى؛ لأنه لو عقد المأذون فسيأتي وشمل قوله لعبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح، فإنه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب، لكن بشرط أن يشترط عمله فيهما وكان المشروط للمكاتب له لا لمولاه وإن لم يشترط عمله لا يجوز، وعلى هذا غيره من الأجانب فتصح المضاربة، وتكون لرب المال ويبطل الشرط بحر. وسيأتي الكلام فيه والمرأة والولد كالأجانب هنا كذا

في النهاية بحر وقيد باشتراط عمل العبد احترازا

Mas'alah: What does the author note about textual confusion in the matn and sharh regarding profit shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3387)

وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب، وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the authorized slave stipulates the work of his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3387)

(ولو عقدها المأذون مع أجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح إن لم يكن) المأذون (عليه دين) ؛ لأنه كاشتراط العمل على المالك (وإلا صح) ؛ لأنه حينئذ لا يملك كسبه (واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعقد؛ لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة (وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه قوله أو عمل رب المال مع) المضارب (الثاني) بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه (ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب) أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد و (لم يصح) الشرط (ويكون) المشروط (لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح) الشرط (وإلا) بأن شاءه لأجنبي (لا يصح، ومتى شرط البعض لأجنبي إن شرط عليه عمله صح، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for an outsider or for debt repayment in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3387)

قلت: لكن في القهستاني أنه يصح مطلقا، والمشروط للأجنبي إن شرط عمله وإلا فللمالك أيضا، وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه، ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر.

Mas'alah: How is loss in mudaraba capital allocated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح) ؛ لأنه تبع (فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله؛ لأنه أمين

Mas'alah: What happens when profit is distributed and then capital is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual return of profit after capital loss?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل بينهما، وإن نقص لم يضمن) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who is entitled to half the profit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3391)

مضارب بالنصف) (

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for one party in Mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

فلو شرط كل الربح لأحدهما لا يكون مضاربة ويجوز التفاوت في الربح

Mas'alah: What is the fourth condition of mudaraba regarding profit sharing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the share of each party being known in mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

الخامس أن يكون نصيب كل منهما معلوما فكل شرط يؤدي إلى جهالة الربح فهي فاسدة وما لا فلا مثل أن يشترط أن تكون الوضيعة على المضارب أو عليها فهي صحيحة وهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's share being from the profit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

السادس أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح حتى لو شرط له شيئا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت.

Mas'alah: How is profit defined regarding the mudarib's purchase of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

والمراد من الربح هنا أن يكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن حتى لو كان المال ألفا فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما ألف فأعتقهما المضارب لا يصح عتقه.

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib enters a sub-mudaraba with permission and a specific profit share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

قوله فإن دفع بإذن بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول

السدس وللثاني الثلث) يعني ضارب بإذن رب المال وإنما كان له النصف بشرطه فبقي النصف وقد شرط المضارب للثاني الثلث فكان له السدس وطاب الربح للجميع لأن عمل الثاني عمل عن المضارب كالأجير المشترك إذا استأجر آخر بأقل مما استؤجر ونظير ما في الكتاب لو قال ما كان في ذلك من رزق فهو بيننا نصفان أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف كذا في الهداية والنهاية

Mas'alah: How is profit distributed when the owner says 'whatever Allah provides is between us in halves' and the mudarib sub-contracts for a third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

قوله (ولو قيل ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان) أي لو قال رب المال ذلك والمسألة بحالها لأن المشروط ما رزق الله المضارب وهو هنا الثلثان فيقسم بينهما وللثاني الثلث الباقي بالشرط ونظيره ما ربحت في هذا [منحة الخالق] (قوله ولو زادت قيمتها إلخ) عبارة الزيلعي هنا ولو زادت قيمتها عتق الولد صارت الجارية أم ولد له لأن الربح ظهر في كل واحد منهما ويأخذ رأس المال من المضارب لأن ما وجب عليه أيسر المالين لأنه معجل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر ويأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها لأنه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح لأن عقر مال المضاربة يكون للمضاربة ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب اهـ. ورأيت في هامشه ما نصه قوله ويضمن إلخ تقدم أنه يحمل على الاستيلاد بالنكاح فكيف يجب العقر كذا بخط الحلبي نقلا عن قارئ الهداية [باب المضارب يضارب]

من شيء أو ما كان لك فيه من فضل الربح أو ما كسبت فيه من كسب أو ما رزقت فيه من شيء أو ما صار لك فيه من ربح وكذا لو شرط للمضارب الثاني أكثر من الثلث أو أقل منه فما بقي بعدما يأخذ منه فهو بين رب المال الأول والفرق بينهما أن في الأول شرط نصف الربح جميعه لأنه أضاف الرزق إلى المال وفي الثاني أضافه إلى المضارب

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib sub-contracts for half the profit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2487)

قوله (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي) ولا فرق بين هذه الصورة وما قبلها إلا من حيث اشتراط المضارب للثاني فإن في الأولى شرط له الثلث فكان ما بقي بينهما وفي الثاني شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما قوله. (ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه) والمسألة بحالها (ضمن الأول للثاني سدسا) ظاهر حكما وتعليلا

Mas'alah: How is loss of mudaraba capital covered from profit, and is the mudarib liable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب) لكونه أمينا سواء كان من عمله أو لا

Mas'alah: What is the ruling on redistributing profit after capital loss in mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن) لأن قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة فإذا قبض رب المال رأس ماله نفذت القسمة وإن هلك ما أعد لرأس المال كانت القسمة باطلة وتبين أن المقسوم كان رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution after rescission and renewal of mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (وإن قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا) وهذه مفهوم قوله وبقيت المضاربة لأن الأولى قد انتهت بالفسخ وهي الحيلة النافعة للمضاربة والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's profit share when goods are sold and new goods purchased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2489)

لا معين فانتقضت وفي الثاني لا يملك النقض صريحا فكذا دلالة فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية لأنه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما

شرطا لأن رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا.

Mas'alah: How is profit divided when a Mudarib voluntarily pays for freight in a Mudarabah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2491)

بألفين قسمت الألف الربح على أحد عشر سهما فعشرة منها للمضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة في مقابلة ما تبرع به من الكراء ويرابح في هذه الصورة على ألف ومائة عند أبي حنيفة لأنها قامت عليه بذلك وعندهما على ألف لا غير والثمن كله على المضاربة.

Mas'alah: How is loss distributed when a Mudarib buys and sells goods and then the capital is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2491)

قوله (معه ألف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرما ألفا والمالك ألفا) أي غرم المضارب ورب المال ألفا ثم غرم رب المال وحده ألفا أخرى فيغرم المضارب خمسمائة والمالك ألفا وخمسمائة البز الثياب وقال محمد في السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان أو القطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب

Mas'alah: How is ownership and liability determined when a Mudarib buys a slave with profit and capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2491)

قوله (وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ويرابح على ألفين) لأنه لما نض المال ظهر الربح وله منه خمسمائة فإذا اشترى بألفين عبدا صار مشتريا ربعه لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين فإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهته ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لأنه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما منافاة ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة لأنه دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين لأنه اشتراه بهما ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة ربح بينهما والألف يختص بها المضارب

Mas'alah: How is blood money apportioned when a jointly-owned slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2492)

(قوله) معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لأن الفداء مؤنة الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا لأنه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال فإذا فداه خرج العبد عن المضاربة لأن نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليهما وإذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء يخدمهما على قدر ملكهما قيد بقوله: قيمته ألفان لأنه لو كان قيمته ألفا فتدبير الجناية إلى رب المال لأن الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فإن اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله

ذلك لأنه يستبقي بالفداء مال المضاربة وله ذلك لأن الربح يتوهم كذا في الإيضاح ثم اعلم أن العبد المشترى في المضاربة إذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الأرش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر وكذا إذا كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع إلا بحضرتهما لأن المضارب له فيه حق ملك حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويمنعه عن بيعه كالمرهون إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضرة الراهن والمرتهن. والحاصل أنه يشترط حضرة المال والمضارب للدفع دون الفداء إلا إذا أبى المضارب الدفع والفداء وقيمته مثل رأس المال فلرب المال دفعه لتعنته فإن كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألفا درهم ففداه الحاضر كان متطوعا لأنه أدى دين غيره بغير أمره وهو غير مضطر فيه فإنه لو أقام البينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا في النهاية وذكر قاضي خان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لأنه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان إليها.

Mas'alah: What is the condition that profit must be shared proportionally in mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4917)

قال: ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح؛ لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، ولا بد منها كما في عقد الشركة، [البناية] [الحكم لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة] م: (وكذا إذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله لأنه يقبل الإضافة م: (بخلاف ما إذا قال له اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة) ش: بالاتفاق بين أصحابنا مع اختلاف التخريج، أشار إليه بقوله م: (لأن عند أبي حنيفة –

رحمه الله – لا يصح هذا التوكيل) ش: وهو أنه لو وكله بشراء بما في ذمته لا يصح عنده م: (على ما مر في البيوع) ش: أراد به بيوع الوكالة لا كتاب البيوع. وفي بعض النسخ وقد مر في البيوع وذلك لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن وهو حرام، والذي ذكره في كتاب الوكالة في البيع والشراء من كتاب الوكالة هو قوله ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بهذا العبد.... إلى آخره. م: (وعندهما يصح) ش: أي هذا التوكيل ومع هذا لا تصح المضاربة، أشار إليه بقوله م: (لكن يقع الملك في المشتري) ش: بفتح الراء يقع م: (للآمر فتصير مضاربة بالعرض) ش: فتصير فاسدة، واستشكل على المسألة الأولى بما إذا قال اقبض جميع الألف التي لي على فلان ثم اعمل بها مضاربة فقبض المأمور نصف ما على المديون وعمل به مضاربة فإنه لا يجوز. وأجيب: بأنه ثم للتعقيب مع التراخي وقد أخر الأمر بالعمل مضاربة عن قبض جميع المال، فما لم يقبض جميع الألف لا يصح، وأيضا يكون مخالفا بالعمل بالبعض قبل قبض الكل فلا يصح، كما إذا قال لزوجته اقبضي جميع المال الذي على فلان وأنت طالق، فقبضت البعض لم تطلق ولو قال اقبضي جميع المال الذي على فلان أنت طالق طلقت للحال للقبض إذا لم يرو الزوج واو الحال. [أن يكون الربح مشاعا في المضاربة] م: (قال: ومن شرطها) ش: أي قال القدوري: ومن شرط المضاربة م: (أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح) ش: وفي بعض النسخ لا يشترط لأحدهما دراهم مسماة م: (لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما) ش: أي بين رب المال والمضارب، لأنه ربما لا يكون الربح إلا ذلك القدر م: (ولا بد منها) ش: أي من الشركة، فإذا انتفت الشركة المشروطة لجوازها انتفت المضاربة، لأن المنافي لشرط جواز الشيء مناف له وإذا ثبت أحد المنافيين انتفى الآخر م: (كما في عقد الشركة) ش: حيث لا يكون عقد من عقود الشركة إلا

Mas'alah: How is loss allocated between capital and profit in a mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4950)

قال: وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال؛ لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة، فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What happens to distributed profit if the mudaraba capital is later lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4950)

وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله؛ لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنه هو الأصل، وهذا بناء عليه وتبع له، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما استوفياه من رأس المال فيضمن المضارب ما استوفاه؛ لأنه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on surplus after recovering capital in mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4950)

وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح. [البناية] الأجر، لأن جزاء الإحسان أجرة. [ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال] م: (قال: وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، لأن الربح تابع وصرف

الهلاك إلى ما هو التبع أولى) ش: إنما كان الربح تابعا لأنه لا يتصور بدون رأس المال وهو متصور بدونه، فكان أصلا م: (كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة) ش: عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – لأن العفو تبع وقد مر بيانه في باب الزكاة م: (فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب) ش: هذا لفظ القدوري م: (لأنه أمين) ش: فلا يكون ضمينا لما بينهما من المنافاة م: (وإن كان يقتسمان الربح والمضاربة بحالها) ش: يعني لم يفسخاها م: (ثم هلك المال بعضه) ش: أي بعض المال، ورفعه على أنه بدل البعض من الكل م: (أو كله) ش: بالرفع أيضا، لأنه بدل الكل من الكل، م: (ترادا) ش: أي رب المال والمضارب م: (الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله) وفي بعض النسخ رأس المال م: (لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنه) ش: أي لأن رأس المال م: (هو الأصل) ش: لتصور بدون الربح م: (وهذا) ش: أي الربح م: (بناء) ش: أي مبني م: (عليه) ش: أي على رأس المال الذي هو الأصل م: (وتبع له) ش: أي لرأس المال، لأنه زيادة عليه م: (فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة) ش: أي حال كونه أمانة غير مضمون م: (تبين أن ما استوفياه) ش: أي رب المال والمضارب م: (من رأس المال) ش: خبر أن م: (فيضمن المضارب ما استوفاه) ش: أي الذي أخذه م: (لأنه أخذه لنفسه) ش: ولم يكن ذلك حتى يصل رب المال إلى رأس ماله، وهذا بمنزلة قسمة الوارث التركة مع قيام الدين على الميت، فلو أن الورثة عزلوا من التركة مقدار الدين وقسموا ما بقي ثم هلك المعزول قبل أن يصل إلى الغرماء بطلت القسمة، وعليهم ضمان ما أخذوه من حق الغرماء لأن حقهم سابق على حق الورثة في التركة، فكذلك فيما نحن فيه م: (وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله) ش: يعني يجعل ذلك من رأس المال. م: (وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء) ش: يعني بعد الاستيفاء م: (كان) ش: أي الشيء الفاضل م: (بينهما) ش: أي بين المال والمضارب م: (لأنه ربح) ش: وقضيته أن

Mas'alah: Is the mudarib liable for a deficiency in capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4951)

وإن نقص فلا ضمان على المضارب لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dyes the goods with his own dye?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4962)

فإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن؛ لأنه عين مال قائم به [البناية] المال) ش: أي الذي أنفق المضارب من رأس المال يرفعه رب المال أولا ثم يقسم الربح إن بقي، لأن قسمة الربح إنما شرعت بعد تسليم رأس المال. [حكم ما أنفقه المضارب على نفسه] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" م: (فإن باع) ش: أي المضارب م: (المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان) ش: بضم الحاء مصدر بمعنى الحمل م: (ونحوه) ش: كأجر السمسار والقصار والصباغ، لكن لا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب، بل يقول تقوم علي بكذا كما بين في المرابحة م: (ولا يحتسب ما أنفق على نفسه، لأن العرف جار) ش: بين التجار م: (بإلحاق الأول) ش: أراد به ما أنفق على المتاع من الحمل ونحوه وأراد بإلحاقه برأس المال م: (دون الثاني) ش: أراد به ما أنفق على نفسه، لأن التجار لم يتعارفوا إلحاق ما أنفقوا على أنفسهم برأس المال م: (ولأن الأول) ش: أي الإنفاق على المتاع م: (يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها) ش: كالصبغ والقصر ونحوهما، فإنه يوجب زيادة في غير المتاع، وكالجمل فإنه يوجب زيادة في القيمة، لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" م: (فإن كان معه) ش: أي مع

المضارب م: ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده) ش: أي من عند المضاربة م: (وقد قيل له اعمل برأيك) ش: أي والحال أنه قد قيل للمضارب فإن قال له رب المال اعمل برأيك م: (فهو متطوع) ش: أي المضارب متبرع في المائة م: (لأنه) ش: أي لأن هذا الصنيع م: (استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال) ش: يعني قول رب المال له اعمل برأيك م: (على ما مر) ش: عند قوله وقوع لا يملكه إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة. وفي "المنتقى" : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاكترى سفينة بمائة درهم، والمال عنده على حاله، ثم اشترى بالألف كله طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء، ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء م: (فإن صبغها) ش: أي فإن صبغ المضارب الثياب المذكورة م: (أحمر) ش: صفة مصدره محذوف أي صبغا أحمر م: (فهو) ش: أي المضارب م: (شريك) ش: أي لرب المال م: (بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن، لأنه) ش: أي لأن الصبغ م: (عين مال قائم به) ش:

Mas'alah: How is profit shared when the mudarib adds dye to the goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4963)

حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة، بخلاف القصارة والحمل؛ لأنه ليس بعين مال قائم به، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع عمله [البناية] أي بالمصبوغ دل عليه قوله فإن صبغها. وكذا الضمير في به يرجع إلى المصبوغ وفي الحقيقة يرجع إلى الثياب ولكنه لما ذكره أولناه هكذا م: (حتى إذا بيع) ش: أي المصبوغ المذكور م: (كان له) ش: أي للمضارب م: (حصة الصبغ وحصة الثوب

الأبيض على المضاربة) ش: حتى إذا كانت قيمة الثوب غير مصبوغ ألفا ومصبوغ ألفا ومائتين كان الألف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بدل ماله وهو الصبغ. فإن قلت: فما حكم سائر الألوان ولم خص الحمرة؟. قلت: لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة، وأما سائر الألوان فكالحمرة، ذكره فخر الإسلام في "الجامع الصغير" . وقال في "تحرير المحيط" : إن صبغها المضارب بعصفر أو زعفران أو صبغ آخر يزيد في الثوب، فإن كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك كان صاحب الثوب بالخيار، فإن شاء ضمن المضارب قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثياب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة إلا يوم اتصل بثوبه كما في الغاصب. وهذا إذا لم يكن في مال المضاربة، فأما إذا كان فيقدر ما كان حصة المضارب من الثياب لا يضمنه، فإن لم يفعل رب المال شيئا من ذلك حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه وبرئ من الضمان ولم يكن لرب المال أن يمنعه من البيع، وإذا جاز بيعه فينظر بعد ذلك إن باعها مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة، وعلى قيمتها المصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ حتى إنه إذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفا وقيمتها مصبوغة ألف ومائتان فالألف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل صبغه، وإن باعها مرابحة فإن هذا الثمن ينقسم على الثمن الذي اشترى المضارب الثياب به وعلى قيمة الذي صبغ المضارب به. م: (بخلاف القصارة) ش: بفتح القاف، لأن القصارة بالكسر حرفة القصار، وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب إذا بيضه م: (والحمل) ش: أي حمل المتاع م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من القصارة والحمل م: (ليس بعين مال قائم به) ش: أي بالثوب حتى يكون بإزائه بعض الثمن فيكون جميع الثمن للمضاربة. وإنما قال ليس بعين مال قائم لأنه في الحمل ظاهر. وأما في القصارة فلا تنفي الثوب ولا تزيد فيه شيئا ويبقى أبيض على ما كان أصله. م: (ولهذا) ش: توضيح لما قاله من الفرق م: (إذا فعله الغاصب ضاع عمله) ش: يعني لو

ولا يضيع إذا صبغ المغصوب، وإذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمنه. [البناية] قصر الغاصب الثوب الذي غصبه ضاع فعله، حتى لو إن ردت قيمته للمالك أن يأخذه مجانا. م: (ولا يضيع) ش: أي فعل الغاصب م: (إذا صبغ المغصوب) ش: حتى إذا صبغه أحمر أو أصفر لم يكن للمالك أن يأخذه مجانا. بل يتخير رب المال إن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم اتصال ثبوته، وإن شاء ضمنه جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه وترك الثوب عليه. م: (وإذا صار) ش: أي المضارب م: (شريكا) ش: أي لرب المال م: (بالصبغ انتظمه) ش: يعني شمله أي المضارب م: (قوله:) ش: أي قول رب المال م: (اعمل برأيك) ش: يعني أن قوله اعمل برأيك يكون متناولا لصبغه أحمر م: (انتظامه الخلط) ش: أي كانتظام قوله اعمل برأيك الخلط، يعني خلط مال المضاربة بمال القسمة وبمال غيره. وانتصاب الالتزام ينزع الحافظ وهو مصدر مضاف إلى فاعله وهو الضمير الذي يرجع إلى قوله اعمل برأيك، وقول الخلط بالنصب مفعوله م: (فلا يضمنه) ش: أي إذا كان كذلك فلا يضمن المطلوب الثوب المصبغ، لأن الشركة والخلط بإذن رب المال وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يضمن، وإن قال: اعمل برأيك، وإذا لم يقل له اعمل برأيك يصير غاصبا فيضمن.

Mas'alah: How is the ransom for a slave divided between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4968)

فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب؛ لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر

بقدر الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا؛ لأنه لما صار المال عينا واحدا قيمته ألفان ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله؛ لأن قيمته ألفان.

Mas'alah: What happens to the mudaraba when the slave is ransomed and ownership is divided?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4968)

وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة. أما نصيب المضارب فلما بيناه، وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما، لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما تقدم [البناية] بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ) ش: أي قتلا خطأ وهو نصب على الحال، أي خاطئا، وإنما قيد بقوله قيمته ألفان، لأنه لو كان ألفا فتدبير جنايته على رب المال بلا خلاف، لأن رقبته ملكه وإن اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فداء للثلاثة م: (فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب، لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك، وقد كان الملك بينهما أرباعا، لأنه لما صار المال عينا واحدا قيمته ألفان ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله؛ لأن قيمته ألفان) ش: الأصل في جناية العبد الدفع أو الفداء، فإن دفع العبد انتهت المضاربة لأنه زال عن ملكها بلا بدل. وفي "جامع المحبوبي" : لا يدفع حتى يحضر رب المال والعامل سواء كان الأرش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر، لأن الملك مشترك بينهما كالعبد الرهن إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضرة الراهن والمرتهن، ولا يشترط حضورهما للفداء، لأن كلا منهما بملكه ولو فداه المضارب لا يرجع على رب المال، لأنه أدى دين غيره بغير أمره، وهو غير مضطر فيه فكان متبرعا كالأجنبي. وقال مالك والشافعي – رحمهما الله

– في قول، وأحمد – رحمه الله – في رواية: إن كانت قيمته أكثر من رأس المال يدفع بلا حضور المضارب؛ لأنه لا مالك له بعد ظهور الربح حتى يقتسما في قول، والفداء أيضا على رب المال لا العامل لعدم ملكه. وقال الشافعي – رحمه الله – في قول أحمد – رحمه الله – في رواية يظهر ملك العامل بمجرد ظهور الربح كقولنا، فيكون الفداء عليه على قياس هذا القول. م: (وإذا فديا) ش: أي رب المال والمضارب م: (خرج العبد عن المضاربة، أما نصيب المضارب فلما بيناه) ش: أشار به إلى ما ذكره من قوله ويخرج نصيب المضارب، وهو الربع في المضاربة، لأنه مضمون عليه م: (وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما) ش: أي على رب المال والمضارب م: (لما أنه) ش: أي لأن قضاء القاضي بالانقسام م: (يتضمن قسمة العبد بينهما) ش: لأن الخطأ بالفداء يوجب سلامة ما فدى للفادي ولا سلامة إلا بالقسمة. م: (والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما تقدم) ش: أراد به ما إذا ضاع الألفان في أول الفصل حيث لا تنتهي

لأن جميع الثمن فيه على المضارب وإن كان له حق الرجوع فلا حاجة إلى القسمة، ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit from half the capital in mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4975)

وقال أحمد – رحمه الله: لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول دفع ألفا على أن له

نصف ربحهما جاز بلا خلاف.

Mas'alah: Does the mudarib pay zakat on goods purchased with mudaraba capital when profit appears?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4975)

ولو قال على أن لي ربح نصفها جاز أيضا عندنا وعند أبي ثور، خلافا للأئمة الثلاثة ولو اشترى العامل بالألف أمة أو غنما أو بقرا أو مكيلا أو موزونا يساوي ألفين زكى حظه لظهور الربح، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول وأحمد - رحمه الله - في رواية.

Mas'alah: What condition is required regarding the mudarib's share of profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

(ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط.

Mas'alah: When does stipulating a fixed amount of profit invalidate a mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

فإن قال على أن لك من الربح مائة درهم أو شرط مع النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What stipulations regarding profit shares are valid or invalid in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

ولو شرط للمضارب ربح نصف المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لأحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من رأس المال جاز ولو شرط لأحدهما ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه من المال فسدت وإذا اشترط لأحدهما نصف الربح إلا عشرة دراهم أو ثلث الربح إلا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share from the capital in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

(ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من رأس المال حتى لو شرط شيئا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي. . (وأما الشروط) الفاسدة فمنها ما تبطل المضاربة ومنها ما لا تبطلها بنفسها إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية. فإن عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطا ولا أجر للمضارب في ذلك، وكذلك إن اشترط ذلك الأجر لعبد له يعمل معه في المضاربة أو لبيت يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا أجر لعبد المضارب ولا لبيته وإن كان العبد الذي اشترط له الأجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترطا وللذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ولو اشترطا أن يعمل عبد

رب المال مع المضارب على أن للعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد والربح بينهما على الشرط

ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له أجر عشرة دراهم كل شهر أو اشترط ذلك لمكاتبه أو لابنه جاز كذا في المبسوط. ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه إليه ليزرعها سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضا له ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن دفع مالا مضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط. قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو أن يشرطا أن تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة. (وأما) (حكمها) فإنه أولا أمين وعند الشروع في العمل وكيل وإذا ربح فهو شريك وإذا فسدت فهو أجير وإذا خالف فهو غاصب وإن أذن بعده ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي. المضارب إذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وإن لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضي خان. هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط. ولو كانت صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان. وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة

من غير تسمية الربح] (الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز) . لو قال رب المال للمضارب على أن ما رزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان. ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك إذا دفع إليه مالا وقال اعمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشريك والشركة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد – رحمه الله تعالى – المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة. ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فإن علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وإن لم يعلما لا تجوز وكذا إذا علم أحدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط. ولو دفع إليه مضاربة على أن يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط. ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لأنه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي. إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط. ولو قال رب المال للمضارب

Mas'alah: How is profit divided when shares are specified differently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

على أن لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when profit is stipulated for a third party in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فإن شرط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافع مال المضاربة إلى رجلين وإن لم يشترط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال، وإن شرط بعض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب فإن شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وإن لم يشترط عمل العبد إن لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال، وإن كان على العبد دين فإن كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وإن كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وإن شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب له أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح للأجنبي وإن شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون للمشروط له هكذا في المحيط. ولو شرط ذلك للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح الشرط لأنه ليس للمشروط له رأس مال، ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط

السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when profit is allocated at the mudarib's discretion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is profit divided when two investors and one mudarib have different shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لأحدهما والثلثين للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث، ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة أسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is profit distributed when two investors and two mudaribs have complex shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1993)

لو دفع رجلان إلى رجلين ألف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وهو الذي أعطى الأول ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the investor stipulates three-quarters for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

ثلاثة أرباع وللعامل ربعه فالربح بينهما أثلاثا على قدر مالهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the profit share varies based on the type of goods purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

دفع إليه ألفا وقال إن اشترى به برا فله النصف وإن اشترى به دقيقا فله الربع وإن اشترى به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فإن اشترى برا لا يملك شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب إذا خرج إلى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردري ناقلا عن

المنتقى.

Mas'alah: How does the place of work affect the profit share in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

ولو قال إن عملت في المصر فلك الثلث وإن سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد – رحمه الله تعالى – المضاربة على الشراء فإن اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وإن عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract with two agents where one receives a profit share and the other receives wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1994)

دفع إلى رجلين مضاربة على أن لأحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه أجر مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الآخر دون الأول لأن المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لأن الإذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution in a mudaraba with mixed capital according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1995)

إذا دفع الرجل إلى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره بأن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المبسوط.

وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لرب المال ثلاثة أرباع الربح

وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط. ولو كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط. وإن وضع كانت الوضيعة عليهما أنصافا هذا على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى – للمضارب ثلث الربح إن عمل في المالين وربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط. ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث والمسألة بحالها كان بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفين كذا في المبسوط. هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قولهما لرب المال خمسة أسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط. وهل يستحق على رب المال أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه؟ ينظر إن خلط المالين فليس له أجر مثل عمله وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي والله أعلم.

Mas'alah: How is profit calculated when one mudarib complies and the other violates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

الموافق ألف درهم وخمسمائة يضم إلى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله ألفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وإنه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وإن كان في يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح ألفا درهم فيضم إلى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rulings on various profit-sharing formulas in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2004)

ولو قال رب المال للأول ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفين أو قال على أن ما نالك من فضل أو ربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزق الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه إلى آخر مضاربة بالنصف أو ثلثي الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الأول ورب المال نصفين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens if profit is divided and then capital is lost in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما أعد لرأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فإن قسمتهما باطلة، والخمسمائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح إلى رب المال إن كانت قائمة بعينها، وإن هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله، والألف الذي هلك في يد المضارب هو الربح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on profit division when capital is lost after distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم ضاع رأس المال فالألف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الألف الذي أخذه وإن استوفى رأس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الألف الذي قبضه برأس ماله إلى المضارب، وقال: اعمل على المضاربة التي كانت فإن ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الأولى؛ لأن هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الأولى انتهت نهايتها متى اقتسما وإنما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الأولى، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the legal stratagem to protect profit after division in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

الأول وهذه هي الحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on profit division when the investor's share is lost before receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب ألفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب إلى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالألف الذي ضاع في يده ضاع منهما جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسمائة هذا إذا ضاع الألف الذي هو حصة رب المال قبل القبض فأما إذا ضاع الألف الذي هو حصة المضارب بعدما قبضها المضارب لنفسه فإن القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال يأخذه رب المال، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib takes his share but the capital owner's share is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

فإن كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فإن الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأن لم يكن؛ لأن المضارب بقي أمينا في ذلك ويغرم المضارب لرب المال

نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or reducing the profit share in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع ربح أو لا أو اشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيئا أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده، ولو اقتسما ثم زاد أحدهما أو حط فكذلك، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib pays money to the capital owner without specifying it as profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فإن كان المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئا، قال: هذا ربح، يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك "إني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال" ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال، كذا في فتاوى

قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner telling the mudarib to keep the profit after returning the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

دفع إلى رجل ألفا مضاربة فربح فيها ألفا فقال له رب المال: ادفع إلي رأس المال وما بقي فهو لك، لا يجوز ذلك إذا كان المال قائما بعينه؛ لأنها هبة مجهولة، وإن كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة، كذا في محيط السرخسي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys and sells, then buys a slave-girl on credit, and the original capital is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

ولو اشترى وباع بألف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بهما جارية وقبضها ثم باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة، وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر وأقل فدفعها إلى المشتري ثم هلك الألفان الأولان قبل أن ينقدهما بائع الجارية الأولى فإنه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله إلى بائع الجارية، فإذا خرجت الأربعة الآلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ رب المال من الثلاثة الأرباع رأس ماله ألفين وخمسمائة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is profit and loss distributed when mudaraba has purchase restrictions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشتري به من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى، فإن كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما لو اشترطا، وإن اشترى به النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه، وإن اشترى به الزطي فالمال قرض عليه والربح له والوضيعة عليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the condition regarding profit sharing in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3961)

قال (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة) من الربح لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if a fixed amount of profit is stipulated in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3961)

قال (فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله) لفساده فلعله [العناية] المضاربة بالاتفاق لكن مع اختلاف التخريج، أما عند أبي حنيفة فلأن هذا التوكيل لا يصح على ما مر في البيوع: أي في باب الوكالة في البيع والشراء من كتاب الوكالة حيث قال: ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد إلخ، وإذا لم يصح كان المشتري للمشتري والدين بحاله، وإذا كان المشترى للمشتري كان رأس مال المضاربة من مال

المضارب وهو لا يصح، وأما عندهما فلأن التوكيل يصح ولكن يقع الملك في المشترى للآمر فيصير مضاربة بالعرض وذلك لا يجوز. قال (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا إلخ) ومن شرط المضاربة أن يكون الربح بينهما مشاعا، ومعناه أن لا يستحق أحدهما دراهم من الربح مسماة لأن شرط ذلك ينافي الشركة المشروطة لجوازها، والمنافي لشرط جواز الشيء مناف له، وإذا ثبت أحد المتنافيين انتفى الآخر كما إذا ثبت الوجود انتفى العدم، ثم فسر ذلك بقوله (فإن شرط زيادة عشرة دراهم فله أجر مثله لفساده لأنه ربما

Mas'alah: How is the mudarib's share of profit calculated when a slave-child's value increases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3973)

ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين، لأن الألف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار.

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib sub-contracts with permission at a different profit share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3976)

قال (فإذا دفع رب المال مضاربة بالنصف وأذن له بأن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح، فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السدس) لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ورب المال شرط

لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للأول إلا النصف فيتصرف تصرفه إلى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فلم يبق إلا السدس، ويطيب لهما ذلك لأن فعل الثاني واقع للأول كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم واستأجر غيره عليه بنصف

Mas'alah: How is profit distributed when the capital owner stipulates half of what the first mudarib earns?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3977)

درهم (وإن كان قال له على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان) لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما، بخلاف الأول لأنه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا

Mas'alah: What is the profit distribution when the first mudarib delegates to a second mudarib at half?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3977)

(ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال) لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates half of all profit and the first mudarib

delegates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3977)

وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates half of all profit and the first mudarib subcontracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3977)

(ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول) لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء، كمن استؤجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib stipulates two-thirds of profit for the second mudarib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3977)

(وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله) لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال، لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به، ولأنه غره في

ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه، وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where profit shares are given to the capital owner, his slave, and the mudarib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3977)

(وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز) [العناية] المضارب من الربح طيبا له وإن لم يعمل بنفسه، وإنما قال غره في ضمن العقد لأن المغرور إذا لم يكن في ضمنه لا يوجب الضمان كما إذا قال الآخر هذا الطريق آمن فاسلكه ولم يكن آمنا فسلكه فقطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the mudarib stipulates profit shares for the capital owner, his slave, and himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3977)

[فصل شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبده ثلثه على أن يعمل معه] (فصل) لما كان للمضارب بعد إدخال عقد المضاربة أو رب المال حكم غير ما ذكر ذكره في فصل على حدة فقال (وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلثه على أن يعمل العبد معه ولنفسه ثلثه فهو جائز) فقوله ولعبد رب المال

لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له واشتراط العمل إذن له، ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورا عليه، ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون له، وإذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ما مر، وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى، لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء. هذا إذا كان العاقد هو المولى، ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين لأن هذا اشتراط العمل على المالك، وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف، والله أعلم.

[العناية] في مقابلته شيئان: عبد المضارب، والأجنبي، وليس ذلك باحتراز عن الأول لأن حكم عبد المضارب فيما نحن فيه حكم عبد رب المال فيجوز أن يكون احترازا عن الثاني، فإنه إذا شرط ذلك للأجنبي على أن يعمل مع المضارب صح الشرط والمضاربة جميعا وصارت المضاربة مع الرجلين، وإن لم يشترط وعمل الأجنبي معه صحت المضاربة مع الأول والشرط باطل، ويجعل الثلث المشروط للأجنبي

كالمسكوت عنه فيكون لرب المال، لأن الربح إنما يستحق برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل ولم يوجد من ذلك شيء. وقوله على أن يعمل العبد معه احتراز عما إذا لم يشترط ذلك فإن فيه تفصيلا، إما أن يكون على العبد دين أو لا، فإن لم يكن صح الشرط سواء كان العبد عبد المضارب أو عبد رب المال، لأنه لما تعذر تصحيح هذا الشرط في حق العبد بما ذكرنا من انتفاء ما يوجب استحقاق الربح في حقه جعلناه شرطا في حق مولاه، لأن ما هو شرط للعبد شرط لمولاه إذا لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين، فإن كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة لا يصح الشرط، والمشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لأنه تعذر تصحيح هذا الشرط للعبد وتعذر

تصحيحه للمضارب، لأنه لا يملك كسب عبده عند أبي حنيفة إذا كان على العبد دين، وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به، وإن كان عبد رب المال فالمشروط لرب المال بلا خلاف، وأما إذا شرطا أن يعمل العبد وهو المذكور في الكتاب صريحا فهو جائز على ما شرطا سواء كان على العبد دين أو لم يكن (لأن للعبد يدا معتبرة لا سيما إذا كان مأذونا له واشتراط العمل إذن له، ولهذا) أي ولأن للعبد يدا معتبرة (لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورا عليه، ولهذا) أي ولكون اليد معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له (يجوز بيع المولى من عبده المأذون له) يعني إذا كان مديونا على ما سيجيء (وإذا كان له يد معتبرة لم يكن اشتراط عمله مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ما مر، وإذا صحت المضاربة) والشرط (يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى، لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين، وإذا كان عليه دين فهو للغرماء، هذا إذا كان العاقد هو المولى، ولو عقد المأذون له إلخ) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on losses in mudaraba being deducted from profit rather than capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3984)

قال (وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling if losses exceed profit in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3984)

فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب) لأنه أمين (

Mas'alah: What is the ruling on returning profit when capital is lost after profit distribution in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3984)

وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال) لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنه هو الأصل وهذا بناء عليه وتبع له، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما استوفياه من رأس المال، فيضمن المضارب ما استوفاه لأنه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله (

Mas'alah: What is the ruling on surplus after recovering capital in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3984)

وإذا استوفى رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح وإن نقص فلا ضمان على المضارب) لما بينا (

Mas'alah: What is the ruling on returning profit if the mudaraba is rescinded and then renewed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3984)

ولو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول) لأن

المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد، وهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما إذا دفع إليه مالا آخر. [العناية] لا يجبر على إيفاء ما تبرع به) فإن قيل: رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه، وذلك لا يتم إلا بالقبض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أجيب بأنا لا نسلم أن الرد واجب، وإنما الواجب عليه رفع يده كالمودع (فيقال له وكل رب المال في الاقتضاء) فإذا فعل ذلك فقد زالت يده، ولا بد له من ذلك (لأن حقوق العقد ترجع إليه) فإن لم يوكل يضيع حق رب المال (وفي الجامع الصغير يقال له أجل مكان قوله وكل والمراد به الوكالة) فكان في الكلام استعارة، ومجوزها معروف وهو اشتمالها على النقل، وإنما فسره بذلك لأن أجل ربما يوهم أن رأس المال دين في ذمة المضارب وليس كذلك (وعلى هذا سائر الوكالات) يعني الوكيل إذا باع وانعزل يقال له وكل الموكل بالاقتضاء (و) أما (البياع والسمسار) وهو الذي يعمل للغير بيعا أو شراء فإنهما (يجبران على التقاضي لأنهما يعملان بالأجر عادة) وإذا وصل إليه أجره أجبر على تمام عمله واستئجاره قلما يخلو عن فساد، لأنه إذا استؤجر على شراء شيء فقد استؤجر على ما لا يستقل به، لأن الشراء لا يتم إلا بمساعدة البائع على بيعه وقد لا يساعده، وقد يتم بكلمة وقد لا يتم بعشر كلمات فكان فيه نوع جهالة. والأحسن في ذلك أن يأمر بالبيع والشراء ولم يشترط أجرا فيكون وكيلا معينا له، ثم إذا فرغ من عمله عوض بأجر المثل، هكذا روي عن أبي يوسف ومحمد. قال (وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح إلخ) الأصل في هذا أن الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال إلى رب المال. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله» فكذا المؤمن لا يسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه، أو قال فرائضه، ولأن رأس المال أصل والربح تبع، ولا معتبر بالتبع قبل حصول الأصل، فمتى هلك منه شيء استكمل من التبع، فإذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان عليه لأنه أمين، وإن اقتسماه ترادا لأن القسمة تفيد

ملكا موقوفا إن بقي ما أعد إلى رأس المال إلى وقت الفسخ كان ما أخذه كل منه ملكا له، وإن هلك بطلت القسمة وتبين أن المقسوم رأس المال (

Mas'alah: How is profit calculated when the mudarib buys and sells goods and then purchases a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3990)

قال (فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى [العناية] قيمته مصبوغا وغير مصبوغ فما بينهما حصة الصبغ إن باعه مساومة، وإن باعه مرابحة قسم الثمن هذا على الثمن الذي اشترى المضارب الثوب به، وعلى قيمة الصبغ فما بينهما حصة الصبغ والباقي على المضاربة، بخلاف القصارة بفتح القاف والحمل فإنه ليس بعين مال قائم بالثوب ولم يزد به شيء، ولهذا إذا فعله الغاصب فازداد القيمة به ضاع فعله وكان للمالك أن يأخذ ثوبه مجانا، وإذا صبغ المغصوب لم يضع بل يتخير رب الثوب بين أن يعطي ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وبين أن يضمنه جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه وترك الثوب عليه، وإذا كان الغاصب كذلك فالمضارب لا يكون أقل حالا منه. فإن قيل: المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب أن يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما أجيب بأن الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن، وبهذا اندفع ما قيل المضارب إما أن يكون مأذونا بهذا الفعل أو غير مأذون فإن كان مأذونا وقع على المضاربة، وإن لم يكن ضمن المضارب كالغاصب لما تبين أنه خرج عن كونه غاصبا لكنه لم يقع على المضاربة لأن فيه استدانة على المالك وليس له ولاية ذلك.

Mas'alah: How is profit distributed when a mudarib and capital owner divide the assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2390)

قال: (ولو أن رجلا أعطى رجلا دنانير مضاربة فعمل بها، ثم أرادا القسمة كان لرب المال أن يستوفي دنانير، أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون) ؛ لأن المضارب شريك في الربح، ولا يظهر الربح إلا بعد وصول كمال رأس المال إلى رب المال إما باعتبار العين أو باعتبار القيمة. وقد بينا في إظهار الربح أن المعتبر قيمة رأس المال في وقت القسمة. وإنما أورد فصل المضاربة لإيضاح ما أشار إليه في الشركة. قال: (وينبغي لمن خالف ذلك أن يقول: يأخذ قيمتها يوم أعطاه، ولم يبين من المخالف قبل المخالف) زفر - رحمه الله - قال: لا يجوز شركة العقد بالدراهم والدنانير؛ لاختلاف جنس رأس المال، وإنما يكون لكل واحد من ملك المشتري بقدر ما أعطى من ماله؛ فلهذا يعتبر قيمة كل واحد منهما وقت الإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner specifies different profit shares for two mudaribs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3777)

ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما أنه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك، ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله لأنه ليس من ضرورة تصديقه إياهما الإقرار بشيء معلوم لهما من الربح والمساواة بينهما في الربح بل لكل واحد منهما ما يستوجب الربح عليه بالشرط فيكون القول قوله في بيان شرط كل واحد منهما.

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib spends from the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4421)

وعن الشعبي – رحمه الله – أنه سئل عن رجل أخذ مالا مضاربة أنفق في مضاربته خمسمائة ثم ربح قال يتم رأس المال من الربح وبه أخذنا فقلنا للمضارب أن ينفق من مال المضاربة إذا سافر به؛ لأن سفره كان لأجل العمل في مال المضاربة فيستوجب النفقة فيه كالمرأة تستوجب النفقة على زوجها إذا زفت إليه؛ لأنها فرغت نفسها له، فقلنا: الربح لا يظهر ما لم يسلم جميع رأس المال لربه؛ لأن الربح اسم للفضل فما لم يحصل ما هو الأصل لرب المال لا يظهر الفضل قال – صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمن كمثل التاجر لا تخلص له نوافله ما لم تخلص له فرائضه» فالتاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount for the capital owner in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4428)

ولو اشترطا لرب المال من الربح مائة درهم والباقي للمضارب فهذه مضاربة فاسدة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله فربما لا يحصل إلا قدر المائة وكذلك لو اشترطا للمضارب نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فهذه فاسدة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة؛ ولأن هذه مخاطرة لا مضاربة فربما يكون الحاصل من الربح دون العشرة فيتعذر مراعاة الشرط عليهما مع حصول الربح

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with profit share based on another person's contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4428)

ولو دفعها إليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فإن كانا قد علما جميعا ما شرطه فلان لفلان فهو مضاربة لأنهما جعلا المشروط لفلان عيارا فإذا كان ذلك معلوما عندهما ضاربا به وإن لم يكن معلوما لهما أو لم يعلمه أحدهما فهي مضاربة فاسدة؛ لأن حصة المضارب من الربح لا بد أن تكون معلومة لهما بما ذكرا في العقد لم يصر ذلك معلوما لهما ففسد العقد لجهالة نصيب المضارب عندهما أو عند أحدهما وقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit share for the mudarib's slave in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4429)

ذلك من شيء فللمضارب ثلثه ولرب المال ثلثه ولعبد المضارب ثلثه فهو جائز وثلثا الربح للمضارب؛ لأن المشروط للعبد الذي دين عليه كالمشروط لمولاه فإن كسب العبد مملوك لمولاه فكان هذا بمنزلة اشتراط المضارب ثلثي الربح لنفسه فكذلك لو لم يشترط للعبد المضارب ولكنه شرط لعبد رب المال فقلنا الربح لرب المال؛ لأن المشروط لعبده كالمشروط له أو يجعل هذا في حقه كالمسكوت عنه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on profit share for a mudarib's slave with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4429)

ولو كان اشتراط الثلث لعبد المضارب وعليه دين يحيط بكسبه فالثلثان من الربح لرب المال في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن من أصله أن استغراق كسب العبد بالدين يمنع ملك المولى في كسبه ويكون المولى من كسبه كأجنبي آخر فالمشروط للعبد في هذه الحالة كالمشروط لأجنبي آخر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a stranger in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4429)

ولو شرط ثلث الربح لأجنبي كان ذلك لرب المال؛ لأن الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال وليس للمشروط له عمل ولا مال في هذا العقد فيلغو ما شرط له ويجعل ذلك كالمسكوت عنه فيكون لرب المال، ولا تفسد المضاربة بين المضارب ورب المال وهذا؛ لأن الشرط الفاسد ليس من صلب العقد وإنما صلب العقد بيان حصة المضارب من الربح بالشرط ولا فساد في ذلك، وعقد المضاربة نظير عقد الشركة لا يفسد بالشرط الفاسد إذا لم يكن متمكنا في صلب العقد بخلاف ما إذا شرط للمضارب مائة درهم فالشرط الفاسد هناك فيما هو من صلب العقد ولكن ما نحن فيه نظير ما لو شرط أن تكون الوضيعة عليهما فإن هذا الشرط فاسد والوضيعة على المال ولا يفسد العقد؛ لأنه ليس من صلب العقد وأما عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – فثلثا الربح للمضارب؛ لأن عندهما الولي يملك كسب عبده وإن كان مستغرقا بالدين فالمشروط لعبد المضارب كالشرط للمضارب عندهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the mudarib's wife or son in a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4429)

ولو كان اشترط ثلث الربح لامرأة المضارب أو لابنه أو لمكاتبه كان ذلك الشرط باطلا ولا يفسد به العقد؛ لأنه ليس من صلب العقد والمضاربة جائزة وثلثا الربح لرب المال؛ لأنه ليس للمرأة والابن في هذا العقد مال ولا عمل فلا يستحق شيئا من الربح ولكن ما شرط له كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وكذلك لو كان اشترط الثلث لامرأة رب المال أو ولده أو لأجنبي آخر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the poor or for Hajj in a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4429)

ولو كان الثلث للمساكين أو للحج أو في الرقاب فهو كذلك؛ لأن ما سمي له ثلث الربح ليس من جانبه رأس مال ولا عمل فالشرط له يلغو واشتراطه للمساكين تصدق بما لم يملكه بعد فكان باطلا ويجعل ذلك كالمسكوت عنه فيكون لرب المال؛ لأنه لو فسد جميع المضاربة كان جميع الربح لرب المال فكذلك إذا فسد بعض الشرط كان ذلك لرب المال، وهذا؛ لأن المضارب إنما يملك بالشرط

Mas'alah: What is the chapter on stipulating a share of profit for a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4430)

[باب اشتراط بعض الربح لغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a condition regarding profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4430)

(قال – رحمه الله –): "وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that profit be used to pay the mudarib's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4431)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه يقضي به دين المضارب الذي للناس عليه أو مالي الذي لفلان عليه فثلث الربح لرب المال،

والمضاربة جائزة وثلثا الربح للمضارب؛ لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه فما شرط لقضاء الدين الذي على المضارب يكون مشروطا للمضارب ولا يجبر على قضاء الدين منه؛ لأن الاختيار إلى المديون في تعيين المحل الذي يقضي به الدين من ماله والذي سبق منه وعد بقضاء الدين من بعض الربح الذي يستحقه، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم.

Mas'alah: How is profit distributed when two capital owners invest with one mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4431)

ولو دفع رجلان إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن للمضارب ثلث ربح جميع المال وما بقي من الربح فثلثه لأحد صاحبي المال بعينه والثلثان للآخر فعمل المضارب على

هذا وربح فثلث جميع الربح للمضارب كما شرط والباقي بين صاحب المال نصفين لاستوائهما في رأس المال وذلك يوجب التسوية بينهما في استحقاق الربح والذي شرط لنفسه ثلثي ما بقي يكون شارطا لنفسه شيئا من ربح مال صاحبه من غير أن يكون له فيه رأس مال أو عمل وهذا الشرط باطل ولكنه ليس في صلب العقد بينهما وبين المضارب فبقي العقد بينهما وبينه صحيحا.

Mas'alah: How is profit calculated when the mudarib's share is taken from specific partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4431)

ولو كان المضارب اشترط أن له ثلث الربح ثلثا ذلك من حصة أحدهما بعينه والثلث من حصة الآخر على أن ما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال نصفان فللمضارب ثلث الربح على ما اشترطا ثلثا ذلك من حصة الذي اشترط ذلك والثلث من حصة الآخر وما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة للذي شرط للمضارب من حصته ثلثي ثلث الربح وسبعة للآخر؛ لأنك تحتاج إلى حساب له نصف وثلث ينقسم ثلثه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر فقد شرط للمضارب ثلث ذلك ستة أسهم ثلثا ذلك وهو أربعة من نصيب الذي شرط لثلثي الثلث وثلثه وهو سهمان من نصيب الآخر وذلك جائز؛ لأن نصيب كل واحد منهما بمنزلة مال على حدة دفعه إليه مضاربة، والمضارب قد يستقصي فيما يشترطه لنفسه بعمله فيما لزيد ويسامح فيما يشترطه لنفسه من مال عمرو فإذا صح هذا الشرط قلنا ربح كل واحد منهما سبعة أسهم فالذي شرط للمضارب أربعة من نصيبه يبقى له خمسة والذي شرط للمضارب سهمين من نصيبه يبقى له سبعة فكان الباقي مقيما بينهما على مقدار ما بقي من حق كل واحد

منهما فيكون على اثني عشر سهما، واشتراط المناصفة بينهما باطل؛ لأن من بقي له خمسة اشترط لنفسه سهما من ربح مال صاحبه من غير

أن يكون له فيه رأس مال أو عمل وذلك باطل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the mudarib may give his profit share to whomever he wishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4432)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل؛ لأنه ليس في شرط المشيئة منفعة للمضارب فلا يجعل ذلك القدر كالمشروط فيكون لرب المال بخلاف المشروط في قضاء الدين فعلى المضارب؛ لأن فيه منفعة ظاهرة له وهي براءة ذمته فيجعل ذلك كالمشروط للمضارب ولو قالا ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba with two workers receiving different profit shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4432)

وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلأحدهما بعينه نصف الربح وللآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترطا؛ لأن رب المال شرط على كل واحد من المضاربين جزءا معلوما

من الربح وفاوت بينهما في الشرط لتفاوتهما في الهداية في التجارة المربحة وذلك صحيح

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when two capital owners and two workers stipulate different shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4432)

ولو دفع رجلان إلى رجلين ألف درهم مضاربة على أن لأحد المضاربين بعينه من الربح الثلث وللآخر السدس، وما بقي من صاحبي المال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فعملا وربحا فنصف الربح للمضاربين على ما اشترطا ثلثاه لأحدهما وللآخر ثلثه؛ لأن الاستحقاق لهما بالشرط وهكذا شرط لهما والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين؛ لأن استحقاقهما باعتبار رأس المال، وقد تفاوتا في ذلك. فاشتراط الفضل لأحدهما فيما بقي من غير أن يكون له في نصيب صاحبه مال أو عمل يكون شرطا فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on complex profit-sharing conditions in mudaraba with multiple parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4432)

ولو قال للمضاربين نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان من نصيب أحد صاحبي المال ثلثاه ومن نصيب الآخر الثلث ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب صاحبي المال وهو الذي أعطى له نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا فربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف

الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة وتخرج المسألة على نحو تخريج المسألة الأولى بأن يجعل الربح على ثمانية عشر نصيب كل واحد منهما تسعة والمشروط لأحد المضاربين ثلثا الربح وهو ستة من تسعة ثلثا ذلك وهو أربعة من نصيب أحدهما وثلثه وهو سهمان من نصيب الآخر والذي شرط له ثلث النصف ثلثه ثلث ذلك وهو سهم ممن أعطى الآخر أربعة وثلثاه وهو سهمان ممن أعطى الآخر سهمين فالذي شرط ثلثي الربح لأحدهما استحق عليه أحد المضاربين من نصيبه أربعة والآخر سهما واحدا فإذا دفعت ذلك من تسعة

بقي له أربعة أسهم والآخر استحق عليه كل واحد من المضاربين سهمين بقي له خمسة أسهم فيقسم الباقي بينهما على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما فيكون على تسعة لأحدهما خمسة وللآخر أربعة واشتراطهما المناصفة فيما بقي باطل لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when the investor stipulates for himself two-thirds of the profit in a mixed-capital mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4433)

ولو كان الدافع اشترط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما نصفان على قدر مالهما؛ لأن الدافع شرط لنفسه جميع ربح ماله فيكون دافعا المال من وجه البضاعة وشرط أيضا لنفسه جزءا من ربح مال العامل وهذا منه طمع في غير مطمع لأنه ليس له في مال العامل رأس مال ولا عمل فيبطل هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the worker's share of profit is specified as two-thirds, half from each capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4433)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يخلطها بألف من قبله ويعمل بهما جميعا على أن للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح ألف صاحبه ونصفه من ربح ألفه خاصة وعلى أن ما بقي من الربح للدافع فهو جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترطا والثلث لرب المال لما بينا أنه شرط الدافع للمضارب جزءا من ربح ماله بعمله فيه وذلك مستقيم، ثم يقول في بيان العلة؛ لأن سدس الربح صار للدافع من ربح مال المضارب وصار له سدس مثله من ربح ألفه الذي صار للمضارب قال الشيخ الإمام الأجل – رضي الله عنه – وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول: هذا التعليل لا يصح فمبادلة ربح لم يوجد بربح لم يوجد كيف يكون صحيا وإنما معنى هذا التعليل أنه ليس في هذا التفصيل فائدة لأحدهما؛ لأن بعد خلط المالين لا فرق في حق كل واحد منهما بين سدس الربح الذي يكون من ألفه وبين مثله من ألف صاحبه والشرط إنما يراعى إذا كان مفيدا لهما أو لأحدهما فما لم يكن مفيدا يكون لغوا ويبقى اشتراط ثلثي الربح للمضارب مطلقا فيكون صحيحا على ما اشترطا

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the investor gives two thousand dirhams to be mixed with the worker's thousand, with profit split equally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4433)

ولو دفع إليه ألفي درهم على أن يخلطهما بألف من قبله على أن الربح بينهما نصفان

فهذا جائز؛ لأن العامل شرط لنفسه ربح ألفه وربع ربح مال الدافع، ودفع المال مضاربة بربع الربح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the investor stipulates three-quarters of the profit for himself in a mixed-capital mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4433)

فإن كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة أرباع الربح وللعامل ربعه فالربح بينهما أثلاثا على قدر مالهما؛ لأن الدافع شرط الزيادة على الثلثين لنفسه وطمع في جزء من ربح مال العامل وليس له فيه رأس مال ولا عمل فكان هذا الشرط باطلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the mudarib beyond profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4438)

ولو شرط على المضارب في المضاربة منفعة له سوى ما يحصل به الربح كان ذلك الشرط فاسدا فكذلك شرط بيع العبد لما صار في معنى ذلك ولكنه ينبغي أن يأمره ببيعه ولا يذكر المضاربة فإذا قبض الثمن أمره أن يعمل به مضاربة وكذلك هنا الحكم في جميع العروض من المكيلات والموزونات

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when a mudarib separates shares and then trades?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4449)

فإن عزل حصة المضارب ثم اشترى بأحد المالين فربح أو وضع فالربح لهما، نصفه للمضارب، ونصفه على ما اشترطا في المضاربة، والوضيعة عليهما نصفان وقسمته باطلة؛ لأنه لا يكون مقاسما لنفسه فلا يكون أمينا في المقاسمة مع نفسه. وقد بينا في كتاب القسمة أن القسمة لا تتم إلا باثنين فكان هذا وشراؤه ببعض المال قبل القبض سواء والله أعلم.]

Mas'alah: How is profit distributed when one mudarib acts without permission and causes loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4450)

الذي عمل بأمر صاحبه؛ لأن الربح لا يظهر ما لم يصل إليه جميع رأس ماله وما أخذه العامل الآخر تاو فهو بمنزلة ما لو غصب بعض رأس المال إنسان أو استهلكه وتوي بدله عليه، ثم عملا بما بقي وفي هذا يأخذ رب المال جميع رأس ماله ثم قسمة الربح بينهما بعد ذلك. (ألا ترى) أنه لو هلك جميع المال إلا عشرة دراهم فتصرفا فيها حتى أصابا مالا فإنه يأخذ رب المال جميع رأس ماله أولا؟ فهذا مثله فإن بقي من الربح شيء أخذ رب المال نصفه وأخذ هذا المضارب ربعه، والربع الباقي نصيب المضارب المخالف من الربح فلا يدفع إليه؛ لأن نصف رأس المال دين عليه، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه وإذا ظهر أنه لا يدفع إليه قلنا: إن كان هذا الربع مثل ما توي من حصته من الربح أخذ رب المال والموافق ربع الربح الذي صار للمخالف فاقتسماه أثلاثا على مقدار حقهما في الربح. وإن كان ما توي عليه أكثر من حصته من الربح أو أقل تراجعوا بالفضل. وبيان ذلك أن المال الذي كان في يد الموافق إن كان ألفا وخمسمائة فأخذ رب المال رأس ماله ألفا بقي خمسمائة فيجمع

إلى نصف رأس المال الذي استهلكه المضارب الآخر فيقسم على أربعة أسهم: لرب المال من ذلك النصف، وللمضارب العامل بأمر صاحبه الربع وذلك مائتان وخمسون وبقيت حصة المضارب الآخر وهو الربع وذلك مائتان وخمسون يحسب لهما عليه ويقسم رب المال والمضارب الآخر خمسمائة العين على ثلاثة أسهم ويرجعان على المضارب الذي استهلك نصف رأس المال بمائتين وخمسين درهما فيقسمانها على ثلاثة أسهم، فإذا فعل ذلك وصل إلى رب المال خمسمائة وإلى المضارب الموافق مائتان وخمسون وسلم للآخر مما عليه مائتان وخمسون فاستقام الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's share of profit when the capital owner dies in his illness with debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4456)

وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب فربح ألفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بما به فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض؛ لأن عقد المضاربة قد صح، فنصيب المضارب من الربح لم يكن مملوكا لرب المال قط حتى يكون إيجابه للمضارب بطريق الوصية بخلاف الأجرة فإنه يستحق الأجرة على المستأجر، فيعتبر ما زاد على أجر مثله بعد الدين بطريق الوصية وهذا؛ لأنهما شريكان في الربح وأحد الشريكين لا يتملك على صاحبه شيئا إنما يملك كل واحد منهما حصته من الربح كما حدث ابتداء، توضيحه أن المشروط له بعض ما يحدث بعمله، وهو يملك أن يجعل جميع ذلك له بأن يقرضه المال ليتصرف فيه لنفسه فيكون ربحه كله لا سبيل للغرماء وورثة المريض عليه، فلأن يملك جعل بعض الربح له بطريق المضاربة

أولى، ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله ذلك دينا على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح ليستحق التقديم فيه على سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the distinction regarding the mudarib's collection of profit when there is surplus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

توضيح الفرق أنه إذا كان في المال فضل، فلا بد للمضارب من أن يتقاضى نصيبه من الربح ويقبض، فإذا قبض سلم له ذلك، ولكنه يؤمر بتسليمه إلى رب المال،

Mas'alah: How is the mudarib's collection of profit and capital handled when there is no surplus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

بحساب رأس المال؛ لأنه ما لم يصل رأس المال رب المال، لا يسلم شيء من الربح للمضارب، ثم يقبض ثانيا مثله فيسلمه إليه، فلا يزال هكذا حتى يقبض جميع المال، فإنه إذا لم يكن في المال فضل، فلا حاجة بالمضارب إلى تقاضي شيء منه؛ إذ لا نصيب له في المال، فيؤمر أن يحيل به رب المال على الغرماء، كما يؤمر به الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost after the mudarib purchases goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4477)

وإذا اشترى المضارب المتاع بألف المضاربة وقبضه ولم ينقد الثمن حتى ضاعت، فإنه يرجع على رب المال بألف أخرى فينقدها إياه؛ لأنه في الشراء كان عاملا لرب المال بأمره فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وهو في هذا كالوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء، فإنه يرجع على الموكل بعد الشراء؛ لأن الوكيل لا يرجع إلا مرة واحدة، فإن شراء الوكيل يوجب الثمن عليه للبائع، وله على الموكل، فإذا رجع على الموكل بعد الشراء صار مقتضيا ما استوجبه دينا عليه، وصار مضمونا عليه بالقبض، فإذا هلك يهلك من ضمانه فأما المضارب إذا رجع على رب المال فما يقبضه يكون أمانة في يده؛ لأنه من رأس المال.

Mas'alah: How is profit divided and capital returned in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4477)

(ألا ترى) أن عند القسمة يرد على رب المال أولا جميع ما استوفى ثم يقاسمه الربح، ومن شرط المضاربة: أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب فإذا هلك ثانيا كان هلاكه على رب المال، فيرجع عليه مرة بعد أخرى حتى يصل الثمن إلى البائع، ولا يبيع المتاع مرابحة إلا

Mas'alah: How is capital loss treated in mudaraba when goods are sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

وما هلك في يده من رأس مال المضاربة فلا يلحقه برأس المال، فإذا باع المتاع أخذ

رب المال برأس ماله ألفي درهم؛ لأنه رجع ذلك إلى المضارب بسبب عقد المضاربة، فيكون جميع رأس ماله يرد عليه ثم الباقي ربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract with different profit-sharing conditions for different types of goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4483)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها من الهروي خاصة، والربح بينهما نصفان، وما يشتري بها من الناشئ فالربح كله لرب المال، وما يشت ري بها من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى؛ لأنه فوض إلى رأيه ثلاثة أنواع من العمل إما العمل على طريق المضاربة، أو على سبيل البضاعة، أو على سبيل القرض لنفسه، وكل ذلك معلوم عند مباشرته العمل، والجهالة عند العقد لا تفضي إلى تمكن المنازعة بينهما فيصح، فإن كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترطا. وإن كان اشترى بها النسائي فهو بضاعة في يده والربح لرب المال، والوضيعة عليه، فإن كان اشترى بها الزطية فالمال

قرض عليه، والربح له، والوضيعة عليه

Mas'alah: What is the detailed calculation for dividing profit among the investor and two mudaribs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4493)

فلهذا يقاسمه خمسمائة أثلاثا: ثلثها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ثم يقتسمون الألف الباقية ربحا بينهم أرباعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح، وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك، فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادقا عليه؛ لأن الربح لا يكون إلا بعد وصول جميع رأس المال إلى رب المال، وقد بقي من رأس المال بزعمهما مائة وستة وستون وثلثا درهم، فيأخذ رب المال ذلك، والباقي من الربح بينهما أثلاثا؛ لأن حق رب المال في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل من الربح في أيديهما على أصل حقهما أثلاثا، والمكذب بزعمهما استوفى أكثر من حقه فتجعل تلك الزيادة في حقهما كالتاوي، وقد طعن عيسى بن أبان – رحمه الله – في فصل من جواب هذه المسألة وهو قوله: أن الخمسمائة مما في يد المكذب تقسم بين رب المال، وبين المكذب أثلاثا، وقال: الصحيح أنه ليس لرب المال إلا نصفها؛ لأن المنكر يزعم أن الألف الباقية مقسومة بينهم أرباعا: نصفها لرب المال، وربعها للمصدق، وربعها لي، فالمصدق أقر بحصته لرب المال من هذه الألف فيصير لرب المال ثلاثة

Mas'alah: How is profit distributed when a mudarib hires a worker and there is profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4502)

وإن كان فيه ربح فإنه يعطي أجر مثل العامل أولا من المال، كما استأجره إجارة صحيحة، ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط؛ لأن عمل الأجير كعمل المضارب بنفسه وهذا، وما لو أبضعه غيره سواء.

Mas'alah: What is the profit distribution when the capital owner stipulates half of all profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4504)

ولو كان رب المال حين دفعه إلى الأول قال: على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان، أو قال: ما كان في ذلك من رزق فهو بيننا نصفان، أو قال: خذ هذا المال مضاربة بالنصف، وقال: اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالثلث فربح فللمضارب الآخر ثلث الربح وللأول سدسه، ولرب المال نصفه؛ لأن رب المال بهذه الألفاظ يكون شارطا نصف ربح جميع المال لنفسه، فما أوجبه المضارب الأول للآخر يكون من نصيبه خاصة حتى لو دفعه الأول إلى الثاني مضاربة بالنصف، فنصف الربح للمضارب الثاني ونصفه لرب المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه حول جميع نصيبه إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on profit division when capital is lost after distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4506)

والمضارب] قال – رحمه الله:) وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفا فاقتسما الربح، وأخذ كل واحد منهما خمسمائة لنفسه، وبقي رأس مال المضاربة في يد المضارب على حاله حتى هلك، أو عمل بها فوضع فيها، أو توى بعد ما عمل فيها فإن قسمتها باطلة، والخمسمائة التي أخذها رب المال تحتسب من رأس ماله، فيغرم له المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه فيكون له من رأس ماله، وما هلك فهو من الربح؛ لأن الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال إلى رب المال قال – عليه الصلاة والسلام – مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، فكذلك

المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه، أو قال فرائضه وهذا؛ لأن رأس المال أصل، والربح فرع وما بقي من رأس المال في يد المضارب فهو أمين فيه، فإذا هلك من عمله، أو من غير عمله لا يكون مضمونا عليه، ولكن يجعل ما هلك كأن لم يكن فتبين أن الباقي من المال كان مقدار الألف وصل إلى رب المال من ذلك خمسمائة وما أخذه لنفسه فهو مضمون عليه فيغرم لرب المال الخمسمائة التي أخذها، حتى يصل إليه كمال رأس ماله، وقسمة الربح هنا قبل وصول رأس المال إلى رب المال بمنزلة قسمة الوارث التركة مع قيام الدين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on loss of profit taken by the capital owner and the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4506)

وكذلك لو هلك أيضا ما أخذه كل واحد منهما لنفسه؛ لأن ما أخذ رب المال محسوب عليه من رأس ماله، فيستوي هلاكه في يده وبقاؤه، وما هلك في يد المضارب كان مضمونا عليه؛ لأنه أخذه لنفسه وأخرجه عن المضاربة بأخذه، فبقاؤه وهلاكه في يده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the capital is still with the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4506)

ولو كان الربح ألفين وأخذ كل واحد منهما ألفا من الربح، ثم ضاع المال كله ولم يقبض رب المال رأس ماله من المضاربة فإن الألف التي قبض رب المال هو رأس ماله؛

لأن قسمة الربح بعد انتهاء العقد بوصول رأس المال إلى يد رب المال، أو إلى يد وكيله، فأما مع بقاء المال في يد المضارب، وقيام عقد المضاربة فلا يصح قسمة الربح بينهما، فيجعل ما هلك كأن لم يكن، وتبين أن ما قبضه رب المال هو رأس ماله، وأن الربح كله ما أخذه المضارب، وقد أخذه لنفسه فكان مضمونا عليه فيغرم نصف تلك الألف لرب المال حصته من الربح، ولو لم يضع المال حتى اشترى المضارب بالألف

Mas'alah: What is the ruling on loss of the investor's share of profit after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4507)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفي درهم، ثم اقتسما فدفع إلى رب المال رأس ماله ألف درهم وأخذ المضارب من الألفين حصته من الربح ألف درهم، وبقيت حصة رب المال ولم يأخذها حتى ضاعت فإنها تضيع منهما جميعا؛ لأن المضارب أمين فيما بقي في يده من المال ما لم يأخذه لنفسه، فإذا هلك صار كأن لم يكن ويرد المضارب نصف ما أخذ من الربح؛ لأن تلك الألف مضمونة عليه حين أخذها لنفسه، وقد تبين أنها كانت جميع الربح؛ ولأنها لا تسلم للمضارب ربحا حتى يسلم لرب المال مثلها ربحا، ولم يسلم فعلى المضارب أن يرد نصف ما أخذ من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on loss of the mudarib's share of profit after division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4507)

ولو كانت الألف التي أخذها المضارب لنفسه هي التي هلكت وبقيت الألف الأخرى

فإنها تحسب على المضارب من حصته، وتسلم الألف التي بقيت لرب المال؛ لأنه قبض تلك الألف لنفسه فصارت مضمونة عليه، والضمان الذي لزمه بعد ما هلك محسوب عليه من حصته من الربح فيأخذ رب المال الألف الباقية من الربح، فإن كان المضارب قاسم رب المال الربح وأخذ حصته، ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي، فإن الذي لم يقبضه رب المال هلك من مالهما ويصير كأن لم يكن؛ لأن المضارب بقي أمينا في ذلك ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فهلك مضمونا عليه، وقد تبين أنه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on changing the profit-sharing ratio during an ongoing mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4509)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع وربح، أو لم يربح، أو لم يشتر به شيئا منذ دفع المال إليه، أو اشترى به عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال من الربح السدس فصار لرب المال الثلثان من الربح وللمضارب الثلث، ثم ربح المضارب بعد ذلك ربحا فهذا جائز على ما فعلا ويقتسمان على ذلك ما حصل قبل الزيادة أو الحط، وما حصل بعد ذلك لا ينظر فيه إلى الشرط الأول؛ لأن الحط والزيادة قد نقضا الشرط الأول وهذا؛ لأن العقد قائم بينهما ما لم يصل إلى رب المال رأس ماله، والزيادة والحط في العقود اللازمة تثبت على سبيل الالتحاق بالأصل ففيما

Mas'alah: What is the ruling on a change in profit-sharing ratio being retroactive to the contract's inception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4510)

ليس بلازم أولى، وإذا التحق بأصل العقد وصار كأنهما شرطا في الابتداء أن يكون الربح بينهما على الثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the mudarib's share after profit distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4510)

ولو كان ربح ربحا فاقتسماه نصفين وأخذ رب المال رأس ماله قبل الحط والزيادة، ثم وقع الحط والزيادة بعد ذلك فقال المضارب: إنك قد غبنتني فزاده سدس الربح، أو قال رب المال: قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهذا جائز لازم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذلك في القياس، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – فأما في قول محمد – رحمه الله – فيجوز الحط، ولا تجوز الزيادة؛ لأن العقد قد ارتفع بوصول رأس المال إلى رب المال، وقسمة الربح وصحة الزيادة في حال بقاء العقد، ثم ما يأخذ المضارب يأخذه بمقابلة عمله، وقد انقضى عمله حقيقة وحكما بانتهاء العقد بقسمة الربح، فلا تجوز الزيادة بعد ذلك في البدل، وتجوز في الحط، كما في الإجارة والبيع فإن بعد هلاك المبيع لا تجوز الزيادة، ويجوز الحط، فهذا مثله وأبو يوسف يقول: القسمة تنهي عقد المضاربة، والمنتهى ما يكون متقررا في نفسه، فكان في معنى القائم دون المفسوخ، فيجوز الحط والزيادة جميعا، ثم من حيث المعنى كل واحد منهما يزيد من وجه، ويحط من وجه؛ لأن رب المال يزيد في حصة المضارب، وذلك حط من نصيبه. وكذلك المضارب يزيد في نصيب رب المال وذلك

حط منه لنصيبه، فإذا جاز من المضارب هذا بطريق الحط فكذلك يجوز من رب المال بطريق الحط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib sells a slave-girl to the owner at a profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4528)

ولو كان رب المال أراد أخذ الجارية لنفسه فباعها إياه المضارب بزيادة على رأس المال؛ فهو جائز عندنا، وهو قول زفر لا يجوز؛ لأن الملك فيها لرب المال حقيقة، وللمضارب فيها حق وبيع الحق لا يجوز، ولنا أن هذا تصرف مفيد؛ لأنه يخرج به من المضاربة ما كان فيها، ويدخل به في المضاربة ما لم يكن فيها وهو الثمن، ومبنى التصرفات الشرعية على الفائدة، فمتى كان مفيدا كان صحيحا كالمولى إذا اشترى عبدا من عبده المأذون المديون، ويكون الثمن هنا على المضاربة؛ لأن شرط المضاربة ما انعدم بصيرورة الثمن دينا في ذمة رب المال، فإن العينية شرط ابتداء المضاربة، فأما في حالة البقاء في ذمة رب المال وكونه في ذمة أجنبي آخر فسواء، بخلاف الأول فيكون المال أمانة في يد المضارب بشرط بقاء العقد وابتدائه، فإذا صار مضمونا عليه قلنا بأن المضاربة تبطل.

Mas'alah: What happens when the profit is less than the stipulated amount in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4532)

وإن كان ربح أقل من مائة درهم، فذلك للمضارب، ولا شيء على رب المال غيره؛

لأنه إنما شرط له المائة من الربح، فلا يلزمه أداء شيء من محل آخر، وهكذا إن لم يربح شيئا فلا شيء له على رب المال؛ لأن محل حقه قد انعدم، ولا وجه لإثبات الحق له في محل آخر لانعدام السبب.

Mas'alah: What is the ruling when the investor stipulates a larger share of profit than his capital contribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4540)

ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح، وللمضارب الثلث، والمسألة بحالها؛ كان الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين؛ لأن من أصله أن المضارب صار مشتريا بالدين لنفسه، فنصف الربح له باعتبار ملكه نصف المشتري، وقد شرط رب المال لنفسه ثلث ذلك النصف من الربح، وليس

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed wage for the mudarib in addition to a share of profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4550)

[باب الشروط في المضاربة] (قال - رحمه الله -): وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن للمضارب بما عمل في المال أجر: عشرة دراهم كل شهر فهذا شرط فاسد ولا ينبغي له أن يشترط مع

الربح أجرا؛ لأنه شريك في المال بحصته من الربح، وكل من كان شريكا في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجرا فيما عمل؛ لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب

المال باعتبار عمله له، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله أيضا أجرا مسمى عليه، إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له، وإن اعتبرنا معنى الشركة في المضاربة كان رأس مال المضاربة عمله ورأس ماله، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله على رب المال أجرا، فإن عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطا، ولا أجر للمضارب في ذلك؛ لأنه ما سلم عمله بحكم الإجارة على رب المال، والمضاربة شركة، والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد إذا كان لا يؤدي ذلك إلى قطع الشركة بينهما في الربح بعد حصوله، وقد طعن عيسى – رحمه الله – في هذه المسألة، وقال يجب أن يكون للمضارب أجر مثله فيما عمل؛ لأن شرط الأجر المسمى ينافي موجب المضاربة فإن المضاربة جائزة غير لازمة، فلكل واحد منهما أن يفسخها، واشتراط الأجر المسمى يجعل العقد لازما، وكل شرط يضاد موجب المضاربة فهو مفسد للمضاربة، كما لو شرط للمضارب مائة درهم من الربح، واستدل بما قاله في كتاب المزارعة في نظير هذه المسألة: أن المزارعة تفسد، والخارج كله لصاحب البذر، وقد قيل في الفرق بينهما: إنه قال في مسألة المزارعة على أن للمزارع أجر مائة درهم، ولم يقل: كل شهر فصار الأجر شرطا على العمل الذي قد اشترط له نصيبه من الزرع عليه، وفي المضاربة قال: على أن له أجرا: عشرة دراهم كل شهر، فالأجر هناك مشروط بمقابلة منافعه لا بمقابلة العمل. (ألا ترى) أن بمضي المدة بعد تسليم النفس يجب الأجر وإن لم يعمل له شيئا، وشرط الربح بمقابلة العمل فكانا في حكم عقدين، إذا فسد أحدهما لم يفسد الآخر، به وقيل في الفرق بينهما: المزارعة إجارة؛ ولهذا شرط التوقيت فيها، والإجارة تبطل بالشروط الفاسدة، فأما المضاربة فشركة حتى لا يشترط فيها التوقيت، والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة قوله: هذا الشرط يضاد موجب المضاربة، قلنا: الشرط لا يضاد ذلك، ولكن صحة الشرط واستحقاق الأجر به يوجب اللزوم، وهذا الشرط غير صحيح هنا، بل هو لغو كما ذكرنا فتبقى المضاربة بينهما صحيحة كما هو موجب المضاربة،

ولذلك إذا شرط ذلك الآجر لعبد له يعمل معه في المضاربة، أو لبيت يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا أجر لعبد المضارب، ولا لبيته؛ لأن المشروط للبيت مشروط للمضارب وعليه حفظ مال المضاربة في بيته، ولا يجوز أن يستوجب على ذلك أجرا؛ ولهذا لا يجوز استئجار المرتهن على حفظ المرهون، وعبد المضارب الذي لا دين

عليه كسبه لمولاه، فالمشروط له من الأجر كالمشروط للمضارب. ولو كان العبد الذي اشترط له الأجر عليه دين، أو كان مكاتب المضارب، أو ولده، أو والده فهو جائز على ما اشترطا، وللذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا؛ لأنه من كسب هؤلاء كالأجنبي، وله أن يستأجرهم للعمل معه، ويكون أجرهم في مال المضاربة، فاشتراط ذلك في المضاربة لا يزيده إلا وكادة، وليس له أن يستأجر عبده الذي لا دين عليه، ولا بيته من نفسه ليبيع فيه ويشتري للمضاربة، فكان اشتراط ذلك في العقد شرطا فاسدا. ولو اشترطا أن يعمل عبد رب المال مع المضارب على أن للعبد أجرا: عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد؛ لأن عبد رب المال إذا لم يكن عليه دين كنفسه. ولو شرط عمل رب المال معه بأجر لم يجز ذلك، ولا أجر له فيما عمل، فكذلك إذا شرط ذلك لعبده أو لأبيه، والربح بينهما على الشرط؛ لأن الشرط الفاسد غير متمكن في صلب العقد، بخلاف ما إذا شرط رب المال أن يعمل معه وهو بغير أجر؛ لأن ذلك الشرط يعدم التخلية بين المضارب ورب المال، وهنا الشرط لا يعدم التخلية، فإن العبد أجير المضارب، ويد الأجير كيده. ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له أجرا: عشرة دراهم كل شهر، أو اشترط ذلك لمكاتبه أو لابنه جاز؛ لما بينا أن هؤلاء كأجنبي آخر فيما يشترط لهم من الأجر على العمل. وإذا استأجر رجل رجلا عشرة أشهر كل شهر بعشرة دراهم يشتري له البز ويبيع ذلك فهو جائز؛ لأنه عقد على منافعه في مدة معلومة ببدل معلوم، فإن دفع إليه رب المال في

هذه العشرة الأشهر مالا يعمل به على أن الربح بينهما نصفان فعمل به الأجير؛ فالربح لرب المال، والوضيعة عليه، ولا شيء للأجير من الربح في قول أبي يوسف، وقال محمد: ربح المضاربة بينهما على ما اشترطا، ولا أجر للأجير ما دام يعمل بهذا، وإذا عمل بغيره من ملك رب المال؛ فله أجر عشرة دراهم في كل شهر حتى تنقضي هذه الشهور؛ لأن اتفاقهما على المضاربة بمنزلة الفسخ منهما للإجارة، ولكن هذا الفسخ في ضمن المضاربة فيقتصر على المنافع التي يعمل بها في مال المضاربة، ولا تتعدى إلى ما يعمل به في غيره من مال رب المال فيستوجب الشركة في الربح باعتبار المضاربة، والأجر بمنافعه المصروفة إلى عمله لرب المال من غير مال المضاربة؛ ولأن المضاربة شركة. ولو أن الأجير شارك رب المال بألف من ماله خلطه بمال رب المال بإذنه على أن يعمل بالمالين، فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان كانت الشركة جائزة على ما اشترطا، ولا أجر للأجير ما دام يعمل بهذا المال،

فكذلك في المضاربة، وأبو يوسف يقول: عقد الإجارة لا ينتقض بالمضاربة؛ لأن المضاربة دون الإجارة، فالإجارة لازمة من الجانبين، والمضاربة غير لازمة، ولا ينتقض الشيء بما هو دونه؛ ولأن المعقود عليه في الإجارة منافعه، وفي المضاربة العمل، وأحدهما غير الآخر، والعقد المضاف إلى محل لا يبطل عقدا مضافا إلى محل آخر هو أقوى منه، ومع بقاء الإجارة لا يجوز أن تثبت له الشركة في الربح إذا اجتمع له الأجر والشركة في الحاصل بعمله، وذلك لا يجوز؛ ولأن المضارب إنما يستحق الشركة في الربح بإزاء عمل نفسه بمنافع هي له، وهنا منافعه بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر، فلا يوجد ما هو موجب استحقاق الشركة في الربح، وهذا بخلاف الشركة فإن الشريك يستحق الربح بماله لا بعمله، فبالإجارة السابقة بينهما لا ينعدم ما به يستحق الشريك، ولأن الشريك يعمل لنفسه في مال نفسه فلا يستوجب الأجر بهذا العمل على

المستأجر، والمضارب يعمل لرب المال وهو بعمله بالمال يستوجب الأجر هنا، فلا يجوز أن يستوجب الشركة في الربح، وعقد الإجارة يرد على منافعه كما قال، ولكن المقصود هو العمل، فإذا وجد ما هو المقصود كان البدل بمقابلته. وإن كان تسليم النفس عند عدم العمل يقام مقامه في استحقاق الأجر كالصداق؛ فإنه بمقابلة ما هو المقصود، وإن كان تسليم المرأة نفسها قد يقام مقام ما هو المقصود في تأكيد المهر به لدفع الضرر عنها. ولو كان الأجير دفع إلى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والأجير على الإجارة، والمستأجر على المضاربة؛ لأن عقد الإجارة لا يوجب للأجير حقا في منافع رب المال ولا في عمله، فدفعه المال إليه مضاربة بعد الإجارة كدفعه إليه قبل الإجارة، فإن استبضع رب المال الأجير مال المضاربة، يشتري به ويبيع على المضاربة، فقبضه الأجير فاشترى به وباع، فهو جائز على ما اشترطا في المضاربة؛ لأن عمل المستبضع كعمل المبضع، كما لو أبضعه المضارب مع أجنبي آخر، والأجر على حاله للأجير؛ لأنه قد تحقق منه تسليم نفسه في المدة للعمل به، وهو يستوجب الأجر بذلك، وعقد المضاربة لا يفسد هنا، بخلاف ما إذا اشترط عمل رب المال بالمال؛ لأن ذلك الشرط يعدم التخلية. فأما الإبضاع فلا يعدم التخلية المستحقة لتمكن المضارب من استرداد المال منه متى شاء. وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف على أن يعمل معه رب المال، على أن لرب المال أجرا: عشرة دراهم كل شهر فهذا الشرط يفسد عقد المضاربة؛ لأنه يعدم التخلية وقد بينا أنه لو شرط عمل رب المال مع المضارب بغير أجر فسد العقد، فإذا شرط عمله مع المضارب كان أولى، وإذا فسد العقد

Mas'alah: How is liability calculated when mudaraba capital is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4586)

وعشرين درهما؛ لأن الألف الأولى حين هلكت فقد لحق رب المال في المضاربة ألف درهم: دين، وصارت المضاربة لا ربح فيها، فلم يبق على المضارب إلا حصته من الدين وربحها، فأما حصة المضارب من الربح وذلك: ثلاثة وثمانون وثلث كما بيناه في المسألة الأولى فيتحول غرم ذلك إلى رب المال مع ما عليه من خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وأربعين وثلثين، فيكون جميع ما عليه خمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner gifting his share of profit to the other partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

وفيه أيضا: سئل أبو بكر عن شريكين قال أحدهما لصاحبه: وهبت لك حصتي من الربح فرد علي رأس المال فرده عليه، ثم أراد أن يطالبه بالربح قال: إن كان (31ب3) المال قائما غير مستهلك ولم يقسمها حتى وهبة فالهبة باطلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital buying from the mudarib after profit appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

والدليل عليه: أن رب المال إذا اشترى من المضارب شيئا من مال المضاربة بعدما ظهر الربح يجوز، وإن كان المشتري ملك المشترى، وإذا كان الفساد بسب الافتراق لا لمعنى في نفس العقد، فإنه يبطل بقدره خاصة.

Mas'alah: How is the principle applied to a mudaraba contract when the profit share is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2656)

وفي باب المضاربة: إذا قال رب المال: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة، وقال المضارب: شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال؛ لأن هناك ما اتفقا في وجود عقد واحد بل اختلفا فيه؛ لأن رب المال يدعي الإجازة؛ لأن المضاربة إذا فسدت تصير إجازة فاسدة، فإذا جازت كانت شركة فقد اختلفا في العقد الذي باشر المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's guarantee of capital and profit-sharing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1128)

4869 - فإن قيل: المضارب ضمن لرب المال سلامة رأس ماله ثم يشتركان في الربح.

Mas'alah: Does the mudarib's ownership of the profit invalidate the mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5888 - قالوا: لو ملك المضارب لبطلت المضاربة؛ لأنها لا تصح في المال المشترك.

Mas'alah: Does the mudarib become a partner in shared capital upon owning the profit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5890 قالوا: لو ملك الربح بالظهور لصار عاملا في مال مشترك، وكان يجب أن يستحق جزءا من الربح بماله وجزءا بفضله.

Mas'alah: How does the mudarib's entitlement to profit relate to his ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5891 – قلنا: دخل في العقد على أن يستحق جزءا من ربح رأس المال، فإذا ربح ثم تصرف استحق جزءا مما أسقط على رأس المال بالمضاربة، ويستحق ربح نصيبه من الربح بحكم ملكه لا يحكم المضاربة.

Mas'alah: Does zakat apply to the mudarib's right of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1337)

5896 – قلنا: رب المال لا يملك جميعا ولكن كل واحد من العبدين مشغول برأس المال وهذا غير ممتنع، كمن عليه ألف درهم وبها كفيل، ماتا جميعا وخلف كل واحد منهما ألف لم يملكها ورثتهما لاشتغال كل ألف منهما بالدين، وإن كان ألف واحدة، وقد قال أبو الحسن: إن الزكاة على المضارب في هذه المسألة، وإن لم ينفذ عتقه؛ لأنه وإن لم يملك فقد ثبت له حق الملك والزكاة تتعلق بالحقوق كالديون؛ فعلى هذا لم تبق لهم شبهة. ***

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's ownership when profit appears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3458)

17172 - [ولأنه إذا ظهر المال مساويا قدر مال المضاربة لم يعتق عليه، وإذا تفاضلا جاز أن يعتق عليه من المضاربة قبل المفاضلة] ، أصله رب المال. ولأنه حالة يملك رب المال فيها الربح فيعتق على المضارب فيها أبوه إذا كان من المضاربة. أصله عند المفاضلة. 17173 - احتجوا: بأن ملك المضارب لم يتم فيه؛ لأن نصيبه وقاية لمال (رب المال، والكلام إذا لم يتم المال لم يعتق كالمكاتب، إذا ملك أباه. 17174 - قلنا: الضارب مالك تام الملك، وإنما يزول ملكه بنقصان المال. وجواز أن يزول الملك بسبب طارئ لا يوجب نقصان الملك، كما يجوز أن يزول ملك البائع عن الثمن بهلاك المبيع قبل القبض، ولا يدل ذلك على نقصان ملكه فيه. فأما المكاتب إذا ملك أباه فإنه يساويه في صفته كما يساوي الحر أباه إذا ملكه. 17175 - قالوا: لو عتق من نصيب المضارب سلم له نصيب من الربح قبل أن يسلم لرب المال نصيبه بالقسمة. 17176 - قلنا: فأما من طريق الحكم فلا يمتنع؛ ألا ترى أن لأحد الشريكين في المال يعتق نصيبه من العبد، فيسلم له نصيبه قبل أن يسلم لشريكه حقه، ولو أراد ذلك لغير العتق لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for one party in mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3462)

مسألة 854 اشتراط جميع الربح لأحد المتضاربين 17191 - قال أصحابنا: إذا دفع مالا مضاربة على أن جميع الربح للمضارب صح وكان قرضا. وإن قال: على أن جميع

الربح لي صح وكان مبضعا. 17192 – وقال الشافعي: يكون قراضا فاسدا. 17193 – لنا: أنه أذن له في التصرف على أن يكون جميع الربح له فكان قرضا. 17194 – أصله: إذا قال: اتجر فيه على أن يكون ربحه لك، ولم يذكر المضاربة أو [نقول أذن له] في التصرف في المال على أن جميع الربح لصاحب المال، فكان

بضاعة. 17195 – كذلك إذا شرط الانفراد بالربح كان قرضا وإن لم يصرح به، ولأن كل لفظ لو أقرن بشرط مقاسمة الربح كان قراضا، وإذا أقرن بشرط سلامة الربح للعامل كان قرضا. أصله: إذا قال خذه واتجر فيه. 17196 – احتجوا بأنه لما ذكر القراض صحيحا ومن حكمه مقاسمة الربح. ثم شرط الانفراد بالربح، وقد نفى موجب العقد، ففسد العقد. 17197 – قلنا: الحكم يتعلق بمعاني العقود لا بألفاظها، ألا ترى لو عبر العقد.

17198 – ألا ترى لو عبر عن البيع بالتمليك أو بالمعارضة جاز؟ وقد فسر معنى القرض ومعنى البضاعة، فوجب أن يعتبر المعنى الذي فسره دون لفظ العقد كما قال لعبده: بعتك نفسك بألف كان ذلك عتقا، ولم يعتبر صريح لفظ البيع؛ لأنه أتى بمعنى العتق. ***

Mas'alah: Does the mudarib own his share of profit upon its appearance or only upon division?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3467)

مسألة 856 ملك الربح بالظهور أو بالقسمة 17209 – قال أصحابنا: إذا ظهر ربح

في مال المضاربة ملك المضارب منه حصته. 17210 – وهو أحد قولي الشافعي، وقال في القول الآخر: لا يملك إلا بالقسمة. 17211 – واختلف أصحابه في المساقاة، فمنهم من قال: إنها على قولين كالمضاربة، ومنهم من قال: إن حصة العامل تملك بالظهور قولا واحدا. وهو الصحيح. 17212 – لنا: أنه غير صحيح على أصل يوجب الاشتراك في النماء؛ فوجب أن يظهر النماء على الشركة. أصله: عقد الشركة. 17213 – ولأن له المطالبة بالقسمة إذا نض المال. [وكل من له] . المطالبة بقسمة ربح المضاربة لنفسه كان مالكا لجزء منه. أصله: رب المال. ولأن كل من ملك مطالبة غيره بقسمة مال بينه وبينه وجب أن يكون شركة بينهما: كالمواريث. والشركاء شركة عنان.

17214 – فإن قيل: لا نسلم أن المال بينه وبينه. 17215 – قلنا: يملك مطالبته بقسمة المال بينه وبينه، وهذا يقتضي إذا اقتسما وهذا مسلم، ولأن كل حالة كان الربح في الشركة ملكا لهما كان في المضاربة ملكا بينهما. أصله بعد المفاصلة. 17216 – احتجوا: بأنه لم يسلم إلى رب المال رأس المال، فوجب أن لا يمتلك حصته من الربح. 17217 – أصله: إذا كان رأس المال ألفا فاشترى به عبدين، كل واحد يساوي ألفا. 17218 – قلنا: عندنا يملك المضارب حصته من الربح ولكن لا ينفذ عتقه فيه ولأنه

إذا أعتق أحدهما بعينه لم يجز أن ينفرد به إلا على طريق القسمة، وقسمة العبد لا تصح عندنا، وإن أعتقهما جميعا، لم ينفذ عتقه؛ لأن عتق رب المال يصح فيهما. 17219 – والذي يدل على أنه مالك لحقه: أن رب المال لو إعتقهما ضمن للمضارب فنصيبه. 17220 – قالوا: لو كان الربح للمضارب كان الهالك من الحقين. 17221 – قلنا: كذلك نقول الهالك من الربح الذي بينهما لا يختص به نصيب أحدهما. 17222 –

فإن قالوا: كان يجب أن يكون الهالك من الربح ورأس المال. 17223 – قلنا: هذا لا يدل على أن المضارب لا يملك [ألا ترى أن رب المال يملك الربح والهالك [ورأس المال، والمضارب بملك في الربح والهالك] دون رأس المال؟]. 17224 – ولأنه [يجوز أن يكون المال بين اثنين، والهالك من نصيب أحدهما، كمن أوصى لرجل بمائة] من ثلث ماله ولآخر بما بقى من الثلث، فالثلث مشترك بينهما، والهالك من نصيب الموصى له بما بقي. 17225 – قالوا: الربح وقاية لرأس المال، فلو ملك المضارب [لاستحق] قبل سلامة رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's ownership when the mudaraba capital is lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3470)

17226 – قلنا: رأس المال سالم له، لأن يد المضارب قائمة مقام يده، فصار كما لو سلم رأس المال إلى وكيله، فإن نقص المال؛ زال ملك رب المال لفوات الشرط الذي ملك به. ***

Mas'alah: Why is mudaraba invalid if profit is cut off from some capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17309 – قلنا: المضاربة نوع شركة، فلا تجوز مع قطع الربح عن بعض المال.

Mas'alah: How does the mudarib's share relate to partnership conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3502)

ما يتحصل للمضارب بتصرفه، وضمانه، كما يتشرط في الشركة ألا ترى أن الثمرة يجوز أن توجد بلا سقى ولا عمل والربح لا يوجد إلا بالعمل!.

Mas'alah: How does the principle of surplus ('afw) apply to mudaraba profits?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=601)

إلى التبع كالربح في مال المضاربة) إلى آخر المسألة.

Mas'alah: How is loss allocated between principal and profit in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=345)

والمال إذا اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فهلك شيء منه يصرف الهلاك إلى الربح دون رأس المال كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the profit share is not specified in a mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

مضاربة على أن لي نصف الربح ولم يزد على هذا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة،

وهو قول الشافعي – رحمه الله –، ولكنها جائزة استحسانا، ويكون للمضارب النصف. (وجه) القياس أن رب المال لم يجعل للمضارب شيئا معلوما من الربح، وإنما سمى لنفسه النصف فقط، وتسميته لنفسه لغو؛ لعدم الحاجة إليها، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وإنما الحاجة إلى التسمية في حق المضاربة، ولم يوجد فلا تصح المضاربة. (وجه) الاستحسان أن المضاربة تقتضي الشركة في الربح، فكان تسمية أحد النصفين لنفسه تسمية الباقي للمضارب، كأنه قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لك النصف كما في ميراث الأبوين في قوله سبحانه وتعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] لما كان ميراث الميت لأبويه وقد جعل الله تعالى عز وجل للأم منه الثلث كان ذلك جعل الباقي للأب كذا هذا.

Mas'alah: How is profit divided when the mudarib's share is specified as one-third?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

ولو قال على أن لي نصف الربح ولك ثلثه ولم يزد على هذا، فالثلث للمضارب والباقي لرب المال؛ لما ذكرنا أن استحقاق المضارب الربح بالشرط، واستحقاق رب المال لكونه من نماء ماله، فإذا سلم المشروط للمضارب بالشرط يسلم المسكوت عنه، وهو الباقي لرب المال؛ لكونه من نماء ماله.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the phrase 'between us' is used in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

ولو قال رب المال: على أن ما رزق الله عز وجل فهو بيننا جاز ذلك، وكان الربح بينهما نصفين؛ لأن (البين) كلمة قسمة، والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يبين فيها مقدار معلوم قال الله تعالى عز شأنه: {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] وقد فهم منها التساوي في الشرب قال الله سبحانه وتعالى: {هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] هذا إذا شرط جزء من الربح في عقد المضاربة لأحدهما، إما المضارب وإما رب المال، وسكت عن الآخر، فأما إذا شرط لهما ولغيرهما، بأن شرط فيه الثلث للمضارب، والثلث لرب المال، والثلث لثالث سواهما، فإن كان الثالث أجنبيا، أو كان ابن المضارب، وشرط عليه العمل جاز، وكان الربح بينهم أثلاثا، وإن لم يشرط عليه العمل لم يجز، وما شرط له يكون لرب المال؛ لأن الربح لا يستحق في المضاربة من غير عمل ولا مال، وصار المشروط له كالمسكوت عنه وإن كان الثالث عبد المضارب، فإن كان عليه دين فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - إن شرط عمله؛ لأن المضارب لا يملك كسب عبده، فكان كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on profit shares designated for a slave of the mudarib or capital owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

وعند أبي يوسف ومحمد: المشروط له يكون للمضارب؛ لأن المولى يملك كسبه عندهما، كما يملك لو لم يكن عليه دين وإن كان الثالث عبد رب المال، فهو على هذا التفصيل أيضا أنه إن كان عليه دين، فإن شرط عمله فهو كالأجنبي عند أبي حنيفة؛ لأن المولى لا يملك إكسابه، وإن لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال لما قلنا.

Mas'alah: How is profit distributed when shares are designated for debt repayment of the parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

وعندهما ما شرط له فهو مشروط لمولاه، عمل أو لم يعمل؛ لأن المولى يملك كسب عبده كان عليه دين أو لا فإن لم يكن على العبد دين ففي عبد المضارب الثلثان للمضارب، والثلث لرب المال؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين، فالملك يثبت للمولى، فكان المشروط له مشروطا للمولى، وصار كأنه شرط للمضارب الثلثين، وفي عبد رب المال الثلث للمضارب، والثلثان لرب المال؛ لأن المشروط له يكون مشروطا لمولاه إذا لم يكن عليه دين، فصار كأن رب المال شرط لنفسه الثلثين، وعلى هذا قالوا: لو شرط ثلث الربح للمضارب، والثلث لقضاء دين المضارب، والثلث لرب المال إن الثلثين للمضارب، والثلث لرب المال، وكذا لو شرط ثلث الربح للمضارب، والثلث لرب المال، والثلث لقضاء دين رب المال إن الثلثين لرب المال، والثلث للمضارب؛ لأن المشروط لقضاء دين كل واحد منهما مشروط له.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a mudaraba that is partly valid and partly invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1525)

(وأما) في قياس قول أبي يوسف ومحمد فمقدار ما ربح في الخمسمائة التي أمره أن يبيع نصف المتاع بها فهو بينهما نصفان على ما شرطا، وما ربح في النصف الذي عليه من الدين يكون لرب المال؛ لأن من أصلهما أن الأمر بالشراء بالدين يصح، وتكون المضاربة فاسدة؛ لأنه إذا اشترى صار عروضا، والمضاربة بالعروض لا تصح، فصارت المضاربة هنا جائزة في النصف فاسدة في النصف، فالربح في الصحيحة يكون بينهما

على الشرط، وفي الفاسدة يكون لرب المال ولو شرط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين، والمسألة بحالها، فإن في قول أبي حنيفة: ثلثا الربح للمضارب على ما اشترطا، نصف الربح من نصيب المضارب خاصة، والسدس من نصيب الدافع، كأنه قال له: اعمل في نصيبك على أن الربح لك، واعمل في نصيبي على أن لك ثلث الربح من نصيبي.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a mudaraba is partly valid and partly invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1525)

(وأما) على قياس قولهما فقد دفع إليه نصفه مضاربة جائزة، ونصفه مضاربة فاسدة، فما ربح في النصف الذي كان دينا فهو لرب المال؛ لأنه مضاربة فاسدة، وما ربح في النصف الذي هو ثمن المتاع فالربح بينهما على ما شرطا، فصار لرب المال ثلثا الربح، وللمضارب الثلث، وإن كان شرط لرب المال ثلثي الربح، وللمضارب الثلث، فالربح بينهما نصفان في قول أبي حنيفة؛ لأن رب المال شرط النصف من نصيب نفسه، والزيادة من نصيب المضارب وشرط الزيادة من غير عمل ولا رأس مال باطل، فيكون الربح على قدر المال وفي قياس قولهما: نصف الربح لرب المال خاصة؛ لأن المضاربة فيه فاسدة، وللمضارب ثلث ربح النصف الآخر.

Mas'alah: What are the types of conditions related to profit in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(وأما) الذي يرجع إلى الربح فأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the share of profit in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(منها) إعلام مقدار الربح؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ولو دفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان؛ لأن الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى عز شأنه: فهم شركاء في الثلث ولو قال: على أن للمضارب شركا في الربح جاز في قول أبي يوسف، والربح بينهما نصفان، وقال محمد: المضاربة فاسدة.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's argument regarding the term 'shirk' in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(وجه) قول محمد أن الشركة هي النصيب، قال الله تعالى {أم لهم شرك في السماوات} [الأحقاف: 4] أي نصيب. وقال تعالى {وما لهم فيهما من شرك} [سبأ: 22] أي نصيب فقد جعل له نصيبا من الربح، والنصيب مجهول فصار الربح مجهولا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding the term 'shirk' in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(وجه) قول أبي يوسف أن الشرك بمعنى الشركة، يقال: شركته في هذا الأمر أشركه شركة وشركا قال القائل: وشاركنا قريشا في بقاها ... وفي أحسابها شرك العنان ويذكر بمعنى النصيب أيضا، لكن في الحمل على الشركة تصحيح للعقد فيحمل عليها.

Mas'alah: What are the conditions for profit shares in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(ومنها) أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءا شائعا، نصفا أو ثلثا أو ربعا، فإن شرطا عددا مقدرا بأن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of profit in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1527)

شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة، وكذلك إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالا: إلا مائة درهم فإنه لا يجوز كما ذكرنا أنه شرط يقطع الشركة في الربح؛ لأنه إذا شرطا لأحدهما النصف ومائة، فمن الجائز أن يكون الربح مائتين، فيكون كل الربح للمشروط له، وإذا شرطا له النصف إلا مائة، فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة، فلا يكون له

شيء من الربح. ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط، والمضاربة صحيحة والأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد؛ لأن الوضيعة جزء هالك من المال، فلا يكون إلا على رب المال، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد فلا يفسد به العقد، ولأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأنها وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة وذكر محمد في المضاربة إذا قال رب المال للمضارب: لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة صحت المضاربة من الثلث، وبطل الشرط. وذكر في المزارعة: إذا دفع إليه أرضه بثلث الخارج، وجعل له عشرة دراهم في كل شهر، فالمزارعة باطلة من أصحابنا من قال: في المسألة روايتان، رواية كتاب المزارعة تقتضي فساد المضاربة؛ لأن المشروط للمضارب من المشاهرة معقود عليه، وهو قطع عنه الشركة، وهذا يفسد المضاربة، وفي رواية كتاب المضاربة يقتضي أن تصح المضاربة؛ لأنه عقد على ربح معلوم، ثم ألحق به شرطا فاسدا، فيبطل الشرط وتصح المضاربة والصحيح هو الفرق بين المسألتين؛ لأن معنى الإجارة في المزارعة أظهر منه في المضاربة، بدليل أنها لا تصح إلا بمدة معلومة، والمضاربة لا تفتقر صحتها إلى ذكر المدة، فالشرط الفاسد جاز أن يؤثر في المزارعة ولا يؤثر في المضاربة. وعلى هذا الأصل، قال محمد فيمن دفع ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين، على أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة أو دارا ليسكنها سنة، فالشرط باطل والمضاربة صحيحة؛ لأنه ألحق بها شرطا فاسدا لا تقتضيه، فبطل الشرط ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة، أو يدفع داره إلى رب المال؛

ليسكنها سنة، فسدت المضاربة؛ لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الدار والأرض، فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد فلم يصح العقد وروى المعلى عن أبي يوسف في رجل دفع مالا إلى رجل مضاربة، على أن يبيع في دار رب المال أو على أن يبيع في دار المضارب، كان جائزا ولو شرطا أن يسكن المضارب دار رب المال، أو رب المال دار المضارب، فهذا لا يجوز؛ لأنه إذا شرط البيع في أحد الدارين فإنما خص البيع بمكان دون مكان، ولم يعقد على منافع الدار، وإذا شرط للمضارب السكنى فقد جعل تلك المنفعة أجرة له وأطلق أبو يوسف أنه لا يجوز، ولم يذكر أنه لا يجوز الشرط أو لا تجوز المضاربة. وذكر القدوري – رحمه الله – أنه ينبغي أن يكون الفساد في الشرط لا في المضاربة ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند أصحابنا وعند الشافعي – رحمه الله – هي مضاربة فاسدة، وله أجرة مثل ما إذا عمل. (وجه) قوله أن المضاربة عقد شركة في الربح، فشرط قطع الشركة فيها يكون شرطا فاسدا. (ولنا) أنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضا؛ لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها، وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال، فهو إبضاع عندنا؛ لوجود معنى الإبضاع. [فصل في بيان حكم المضاربة] (فصل) : وأما بيان حكم المضاربة، فالمضاربة لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو فاسدة، ولكل واحد منهما أحكام. أما أحكام الصحيحة فكثيرة بعضها يرجع إلى حال المضارب في عقد المضاربة، وبعضها يرجع إلى عمل المضارب، ما لكل واحد منهما أن يعمله وما ليس له أن يعمله، وبعضها يرجع إلى ما يستحقه المضارب بالعمل وما يستحقه رب

المال بالمال. (أما) الذي يرجع إلى حال المضارب في عقد المضاربة فهو أن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئا أمانة في يده بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء

والبيع؛ لأنه تصرف في مال الغير بأمره، وهو معنى الوكيل فيكون شراؤه على المعروف، وهو أن يكون بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله، كالوكيل بالشراء وبيعه على الاختلاف المعروف في الوكيل بالبيع المطلق. ولو اشترى شراء فاسدا يملك إذا قبض لا يكون مخالفا ويكون الشراء على المضاربة. وكذا إذا باع شيئا من مال المضاربة بيعا فاسدا لا يصير مخالفا ولا يضمن؛ لأن المضاربة توكيل، والوكيل بالشراء والبيع مطلقا يملك الصحيح والفاسد، فلا يصير مخالفا، فإذا ظهر في المال ربح صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه ملك جزءا من المال المشروط بعمله، والباقي لرب المال؛ لأنه نماء ماله، فإذا فسدت بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضمونا عليه، ويكون ربح المال كله بعد ما صار مضمونا عليه له؛ لأن الربح بالضمان لكنه لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف – رحمه الله – يطيب له وهو على اختلافهم في الغاصب والمودع إذا تصرفا في المغصوب الوديعة وربحا. ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب، فالحيلة في ذلك أن يقرض المال من المضارب ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض فيستعين به في العمل، حتى لو هلك في يده كان القرض عليه، وإذا لم يهلك وربح يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة أخرى أن يقرض رب المال جميع المال من المضارب إلا درهما واحدا، ويسلمه إليه ويشهد على ذلك، ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهما ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على أن يعملا جميعا وشرطا أن يكون الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال، فإن هلك المال في يده كان القرض على حاله. ولو ربح كان الربح بينهما على الشرط. (وأما) الذي يرجع إلى عمل المضارب مما له أن يعمله بالعقد، وما ليس له أن يعمل به فجملة الكلام فيه أن. المضاربة نوعان: مطلقة

ومقيدة، فالمطلقة أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله والمقيدة أن يعين شيئا من ذلك، وتصرف المضارب في كل واحد من النوعين ينقسم أربعة أقسام، قسم منه للمضارب أن يعمله من غير الحاجة إلى التنصيص عليه، ولا إلى قول: اعمل برأيك فيه وقسم منه ما ليس له أن يعمل ولو قيل له: اعمل فيه برأيك إلا بالتنصيص عليه، وقسم منه ما له أن يعمله إذا قيل له: اعمل فيه برأيك وإن لم ينص عليه، وقسم منه ما ليس له أن يعمله رأسا وإن نص عليه. (وأما) القسم الذي للمضارب أن يعمله من غير التنصيص عليه، ولا قول: اعمل برأيك كالمضاربة المطلقة عن الشرط والقيد، وهي ما إذا قال له: خذ هذا المال واعمل به، على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا أو قال: خذ هذا المال مضاربة على كذا فله أن يشتري به ويبيع؛ لأنه أمره بعمل هو سبب حصول الربح، وهو الشراء والبيع، وكذا المقصود من عقد المضاربة هو الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع إلا أن شراءه يقع على المعروف، وهو أن يكون بمثل قيمة المشترى، أو بأقل من ذلك مما يتغابن الناس في مثله؛ لأنه وكيل وشراء الوكيل يقع على المعروف، فإن اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله كان مشتريا لنفسه لا على المضاربة، بمنزلة الوكيل بالشراء. (وأما) بيعه فعلى الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رضي الله تعالى عنهم – في التوكيل بمطلق البيع أنه يملك البيع نقدا ونسيئة، وبغبن فاحش في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فالمضارب أولى؛ لأن المضاربة أعم من الوكالة وعندهما لا يملك البيع بالنسيئة، ولا بما لا يتغابن الناس في مثله وهي من مسائل كتاب الوكالة وله أن يشتري ما بدا له من سائر أنواع التجارات في سائر الأمكنة مع سائر الناس لإطلاق العقد وله أن يدفع المال بضاعة لأن الإبضاع من عادة التجار، ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح، والإبضاع طريق إلى ذلك، ولأنه يملك الاستئجار، فالإبضاع أولى؛ لأن الاستئجار استعمال في المال بعوض، والإبضاع استعمال فيه بغير عوض، فكان أولى، وله أن يودع؛ لأن

الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة وله أن

Mas'alah: How is the mudarib's share determined when mudaraba assets are of different types?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1534)

والأصل أن مال المضاربة إذا كان من جنس واحد، وفيه فضل عن رأس المال، إنه يضم بعضه إلى بعض، ويتعين نصيب المضارب فيما زاد على رأس المال، وإذا كان من جنسين مختلفين، كل واحد منهما مثل رأس المال لا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا يتعين للمضارب في أحدهما ملك؛ لاشتغال كل واحد منهما برأس المال، وقد قالوا في هذه المسألة: إن رب المال لو أعتق العبيد نفذ إعتاقه في جميعهم؛ لأنه إذا لم يتعين للمضارب في واحد منهم ملك، نفذ على رب المال فإذا أعتقهم بلفظة واحدة عتقوا، ويضمن حصة المضارب فيهم سواء كان موسرا أو معسرا. (أما) الضمان فلأن

المضارب وإن لم يملك شيئا من العبيد، فقد كان له حق أن يتملك، وقد أفسده عليه رب المال فيضمن وإنما استوى فيه اليسار والإعسار؛ لأنه أعتق الكل مباشرة، ونفذ إعتاقه في الكل، فصار متلفا المال عليه، بخلاف ضمان العتق؛ لأنه يعتق نصيب المعتق ابتداء، ثم يسري إلى نصيب الشريك على أصل أبي يوسف ومحمد؛ لذلك اختلف فيه اليسار والإعسار،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of profit for the upper and lower mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يطيب الربح للأسفل، ولا يطيب للأعلى على قياس قول أبي حنيفة عليه الرحمة؛ لأن استحقاق الأسفل بعمله، ولا خطر في عمله، فيطيب له الربح، فأما الأعلى

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib gives the capital as mudaraba for half the profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1538)

ولو دفع إلى الثاني مضاربة بالنصف، فنصف الربح للثاني، ونصفه لرب المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه جعل جميع ما يستحقه وهو نصف الربح للثاني، وصح جعله؛ لأنه مالك للنصف، والنصف لرب المال بالعقد الأول، وصار كمن استأجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib gives the capital as mudaraba for two-thirds of the profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1538)

ولو دفعه إليه مضاربة بالثلثين، فنصف الربح لرب المال، ونصفه للمضارب الثاني، ويرجع الثاني على الأول بمثل سدس الربح الذي شرطه له؛ لأن شرط الزيادة إن لم ينفذ في حق رب المال لما لم يرض لنفسه بأقل من نصف الربح، فقد صح فيما بين الأول والثاني؛ لأن الأول غر الثاني بتسمية الزيادة، والغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان، وهو في الحقيقة ضمان الكفالة، وهو أن الأول صار ملتزما سلامة هذا القدر للثاني، ولم يسلم له فيغرم للثاني مثل سدس الربح، ولا يصير بذلك مخالفا؛ لأن شرطه

لم ينفذ في حق رب المال، فالتحق بالعدم في حقه، فلا يضمن وصار كمن استأجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من يخيطه بدرهم ونصف إنه يضمن زيادة الأجرة كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the profit is attributed to the mudarib and he sub-contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1538)

ولو أضافه إلى المضارب فدفعه الأول مضاربة إلى غيره بالثلث، أو بالنصف، أو بالثلثين، فجميع ما شرط للثاني من الربح يسلم له، وما شرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال نصفين، بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the distinction when the owner stipulates half of what Allah grants the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1538)

(ووجه) الفرق أن هنا شرط رب المال لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للمضارب، أو نصف ما ربح المضارب، فإذا دفع إلى الثاني مضاربة بالثلث كان الذي رزق الله عز وجل المضارب الأول الثلثين، فكان الثلث للثاني والثلثان بين رب المال وبين المضارب الأول نصفين، لكل واحد منهما الثلث

Mas'alah: How is profit divided when a mudarib sub-contracts with different profit shares?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1539)

وإذا دفع مضاربة بالنصف كان ما رزقه الله تعالى للمضارب الأول النصف، فكان النصف للثاني والنصف بينهما نصفين، وإذا دفعه مضاربة بالثلثين كان الذي رزقه الله تعالى والثلثان للثاني، والثلث بينهما، لكل واحد منهما السدس وفي الفصل الأول رب المال إنما شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى ونصف جميع الربح، وذلك ينصرف إلى كل الربح.

Mas'alah: What are the general principles of profit distribution and loss in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

والربح في المضاربة بينهما على الشرط، والوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك؛ لأن المال أمانة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on division of profit and capital after loss in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1549)

القسمة، فإذا هلك ما في يد المضارب، صار الذي اقتسماه هو رأس المال، فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال، فإن قبض رب المال ألف درهم، رأس ماله أولا، ثم اقتسما الربح ثم رد الألف التي قبضها بعينها إلى يد المضارب على أن يعمل بها بالنصف، فهذه مضاربة مستقبلة، فإن هلكت في يده لم تنتقض القسمة الأولى؛ لأن رب المال لما استوفى رأس المال فقد انتهت المضاربة، وصحت القسمة. فإذا رد المال فهذا عقد آخر، فهلاك المال فيه لا يبطل القسمة في غيره، ولو كان الربح في

المضاربة الأولى ألفين، واقتسما الربح، فأخذ رب المال ألفا والمضارب ألفا، ثم هلك ما في يد المضارب، فإن القسمة باطلة، وما قبضه رب المال محسوب من رأس المال، ورد المضارب نصف الألف الذي قبض؛ لأنه لما هلك ما في يد المضارب من رأس المال قبل صحة القسمة، صار ما قبضه رب المال رأس ماله، وإذا صار ذلك رأس المال تعين الربح فيما قبضه المضارب بالقسمة، فيكون بينهما على الشرط، فيجب عليه أن يرد نصفه، وكذلك إن كان قد هلك ما قبضه المضارب من الربح، يجب عليه أن يرد نصفه؛ لأنه تبين أنه قبض نصيب رب المال من الربح لنفسه، فصار ذلك مضمونا عليه ولو هلك ما قبض رب المال لم يتعين بهلاكه شيء؛ لأن ما هلك بعد القبض يهلك في ضمان القابض، فبقاؤه وهلاكه سواء.

Mas'alah: What does the rabb al-mal deserve in a valid mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1549)

(وأما) الذي يستحقه رب المال، فالربح المسمى إذا كان ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب، هذا كله حكم المضاربة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's share of profit being known at the time of contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

و) الخامس (كون نصيب المضارب من الربح معلوما عنده) أي عند العقد لأن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد (

Mas'alah: What is the ruling on the profit being shared proportionally in a mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

و) السادس (شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسماة) لقطعه الشركة في الربح لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له وإذا انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لأنها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed additional amount for one party in a mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

فتفسد بشرط زيادة قدر معين لأحدهما) فله أجر مثله لأنه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل إلى المسمى المشروط للفساد فيصار إلى أجر المثل ضرورة والربح لرب المال لأنه نماء ملكه)

Mas'alah: What conditions cause a mudaraba to be invalid due to ignorance of profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

كذا) أي يفسد المضاربة (كل شرط يوجب جهالة الربح) كما لو قال لك نصف الربح

أو ثلثه [حاشية الشرنبلالي] قوله بلا زيادة على المشروط) هذا قول أبي يوسف كما ذكرناه فمشى في وجوب الأجر مطلقا على قول محمد ولم يأخذ بقوله في مجاوزة المسمى بل أخذ فيه بقول أبي يوسف حيث مشى على عدم مجاوزته المشروط ولم يمش على قول أبي يوسف بعدم لزوم الأجر إذا لم يربح. اهـ. [شروط المضاربة] (قوله ولو دفع إليه عرضا وأمر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقيل صح) كذا قاله الزيلعي ثم قال ولو دفع إليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل اهـ. (قوله والرابع كون رأس المال معلوما) لا يرد عليه ما تقدم من أنه لو دفع إليه عرضا وأمر ببيعه لأن الثمن المجعول رأس المال معلوم عند القبض وقد أضيف إليه فلا تضر جهالته عند العقد (قوله كذا أي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه. . . إلخ) لا يشكل بما أن من شرط صحتها كون الربح مشاعا ولا شك أن قوله نصف الربح أو ثلثه مشاع لأن المراد من قوله لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه الترديد في الربح وهو يوجب الجهالة والمسألة في شرح الكنز لمنلا مسكين

أو ربعه لما مر أن الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد)

Mas'alah: How is profit distributed when the owner authorizes the first mudarib to delegate to a second mudarib at different shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

وإن أذن) أي المالك (فدفع بالثلث وتصرف الثاني وربح وقيل له ما رزق الله فبيننا

نصفان) يعني بعدما دفع إليه رب المال المال مضاربة بالنصف وأذن له بأن يدفعه إلى غيره فرفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح فإن كان رب المال قال له على إن ما رزق الله تعالى فبيننا نصفان)

Mas'alah: How is profit divided among the owner, first mudarib, and second mudarib when the owner stipulates half of all profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث) لأن دفع الأول إلى الثاني مضاربة صحيح حيث كان بإذن المالك إلا أن المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وما رزق الله جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الأول أن يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما أوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينصرف إلى نصيبه خاصة فيبقى له السدس ويطيب لهما ذلك لأن عمل الثاني وقع له كمن استأجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط من يخيطه بنصف درهم طاب للأول الفضل كذا هذا)

Mas'alah: How is profit divided when the owner says 'what Allah grants you' instead of 'what Allah grants'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

ولو قيل ما رزقك الله) فهو بيننا نصفان (فلكل ثلثه) أي للمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الأول وبين المالك نصفان لأن المالك ما شرط لنفسه نصف جميع الربح

بل نصف ما يحصل للأول من الربح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الأول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما)

Mas'alah: How is profit divided when the owner says 'what you profit' and the first mudarib delegates to a second at half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

ولو قيل ما ربحت) من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع لي غيره بالنصف (فللثاني نصف ولهما) أي للأول والمالك (نصف) لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة المالك فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح الأول إلا النصف فكان بينهما (ولو قيل [حاشية الشرنبلالي] قوله فإذا ربح فقد أثبت شركة له في المال فيصير كخلط مالها بغيره فيجب الضمان) ظاهره لزوم الضمان على المضارب الأول وقال في العناية قوله ثم ذكر في الكتاب يعني القدوري يضمن الأول ولم يذكر الثاني قيل اختيارا منه لقول من قال من المشايخ ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع ومنهم من يقول رب المال بالخيار بين تضمين الأول والثاني في هذه المسألة بإجماع أصحابنا وهذا القول هو المشهور من المذهب ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة يعني بين الأول والثاني والربح بينهما على ما شرطا لأنه ملكه بالضمان من وقت المخالفة بالدفع وإن ضمن الثاني رجع على الأول بما ضمن وصحت المضاربة الثانية والربح بينهما على ما شرطا لأن قرار الضمان على الأول ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأول اهـ قلت

ولا يطيب الربح للأول أيضا لو ضمن كما في شرح المجمع اهـ. (قوله وهذا) يعني وجوب الضمان على الأول على ما قال أو عليهما بالربح أو بالعمل على ما ذكرنا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة عدل به عن قول الزيلعي وهذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين وعن إطلاق قول الهداية وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة. اهـ. لأن صحة الثانية فرع عن صحة الأولى فلا تصح إلا إذا كانت الأولى صحيحة فاشتراط صحة الثانية اشتراط لصحة الأولى (قوله فإن دفع الثاني إلى الثالث مضاربة) المراد بالثاني المضارب الأول وبالثالث الثاني وسماهما ثانيا وثالثا بالنظر لرب المال (قوله ويطيب لهما ذلك) لأن عمل الثاني وقع له ضمير التثنية للمضاربين والضمير في له يصح أن يرجع للمضارب الأول لتشبيهه بمسألة الخياط ولكن بهذا التعليل لا يعلم صريحا ما به يطيب نصيب الثاني فكان الأولى أن يقول كالزيلعي لأن عمل الثاني وقع عنهما ولم يذكر وجه طيب ما للمالك لأنه نماء لملكه وهو ظاهر (قوله ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فلكل ثلثه) إنما قال فلكل ثلثه لأجل الاختصار والأنسب أن يقال فللثاني ثلثه وما بقي فلمن بقي منصفا محافظة على لفظ التنصيف المشترط بينهما

Mas'alah: How is profit divided when the owner says 'what Allah grants, I have half' and the first mudarib delegates to a second at half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

ما رزق الله فلي نصف أو قال ما فضل فبيني وبينك نصفان) وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف (فنصف للمالك ونصف للثاني و

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib receives no profit after subcontracting to a second mudarib?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

لا شيء للأول) لأن المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الأول النصف للثاني إلى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للأول لأنه جعل ما كان له للأول كمن استأجر أجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الأجير من يخيطه له بدرهم فإنه لا يسلم للأول شيئا حيث عقد على جميع حقه)

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib stipulates two-thirds of the profit for the second mudarib?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

ولو شرط للثاني ثلثيه) أي للمضارب الثاني ثلثي الربح (فللمالك و) المضارب (الثاني النصفان ويضمن) المضارب (الأول للثاني السدس) من الربح لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لأنه التزم السلامة فإذا لم يسلم رجع عليه كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الأجير رجلا آخر ليخيطه بدرهم ونصف فإنه يضمن له زيادة الأجر)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the owner's slave in a mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=735)

صح شرطه للمالك ثلثا ولعبده) أي عبد المالك (ثلثا ليعمل معه) أي مع المضارب (ولنفسه ثلثا) لأن اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسليم لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له واشتراط العمل إذن له ولهذا لا يلي المولى لأخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورا عليه وإذا لم يمنع التخلية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة وإذا صحت كان ثلث الربح للمضارب لأن المشروط له هذا القدر والثلثان للمالك إن لم يكن على العبد دين لأن ما شرط للعبد فلسيده وإن كان عليه دين فللغرماء)

Mas'alah: What is the ruling on losses in mudaraba being deducted from profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

الهالك من الربح) يعني أن ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال والهالك يصرف إلى التبع لا الأصل كما يصرف الهالك في مال الزكاة إلى العفو لا النصاب)

Mas'alah: What is the ruling if losses exceed profit in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

فإن زاد لم يضمن) أي إن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب لأنه أمين فلا

يكون ضمينا)

Mas'alah: What happens when profit is distributed but capital is later lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

قسم الربح والعقد باق وهلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ رأس ماله) يعني اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله لأن الأصل أن القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك رأس ماله لأن الربح زيادة على الأصل وهي لا تكون إلا بعد سلامة الأصل فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة ظهر أن ما أخذه من رأس المال فيضمن المضارب ما أخذه لأنه أخذه لنفسه وما أخذه المالك محسوب من رأس المال)

Mas'alah: How is profit divided after the capital is recovered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

وإذا استوفى رأس المال فما فضل يقسم بينهما) لأنه ربح (وما نقص لم يضمن) المضارب لأنه أمين)

Mas'alah: Does loss in a new mudaraba contract affect prior profit distribution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=736)

وإن) اقتسما الربح، و (فسخاها) أي المضاربة (ثم عقدا) عقدا آخر (فهلك المال لم يترادا) الربح الأول لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما لو دفع إليه مالا آخر)

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib with 1000 capital buys and sells goods and the funds are lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

)

Mas'alah: How is loss and profit distributed when a mudarib's funds are lost after a profitable transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

معه) أي مع المضارب (ألف بالنصف فاشترى به برا فباعه بألفين واشترى بهما) أي بالألفين (عبدا) ولم ينقد الألفين (فضاعا) أي الألفان (عنده) أي المضارب (غرم) أي المضارب (خمسمائة والمالك الباقي) وهو ألف وخمسمائة (وربع العبد للمضارب وباقيه) وهو ثلاثة أرباعه (لها) أي للمضاربة (ورأس المال ألفان وخمسمائة) لأن المال لما صار ألفين ظهر ربح في المال وهو ألف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه

خمسمائة فإذا اشترى بالألفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه للمالك ثم إذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وخمسمائة وثلاثة أرباعه على المالك وهو ألف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج على المضاربة لأنه صار مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينافيها

Mas'alah: What is the mudaraba's share when the slave is sold at double the purchase price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

فلو بيع) أي العبد (بضعفهما) وهو أربعة آلاف (فحصتها) أي حصة المضاربة (ثلاثة آلاف) فألفان وخمسمائة منها رأس المال (والربح منها خمسمائة بينهما) نصفان (

)

Mas'alah: What happens to a mudaraba when the purchased slave commits manslaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba when the slave is surrendered or ransomed for manslaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

شرى بألفها عبدا يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ) فأمر بالدفع أو الفداء فإن دفعا العبد انتهت المضاربة لأن العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل وإن فديا خرج العبد عن المضاربة أما حصة المضارب فلأن ملكه فيه تقرر بالفداء فصار كالقسمة وأما حصة المالك فلأن العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكمهما إذ الموجب الأصلي هو الدفع وبالفداء صار كأنهما اشترياه ثم الفداء عليهما بالأرباع (

Mas'alah: How is the ransom divided between the mudarib and the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

فربع الفداء عليه) أي المضارب (وباقيه) وهو ثلاثة الأرباع (على المالك) لأن الفداء مئنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما أرباعا لأن المال إذا صار عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف للمالك برأس ماله

Mas'alah: How is service divided between the mudarib and the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

المضارب يوما والمالك ثلاثة أيام) بقدر حقهما

Mas'alah: What happens if the mudaraba capital is lost before paying for a purchased slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's purchase when the capital is lost before payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

شرى عبدا بألفها وهلك الألف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم) أي كلما هلك الألف دفع المالك ألفا إلى ما لا يتناهى (وجميع ما دفع رأس ماله) فرق بين هذا وبين الوكيل بشراء عبد بعينه بألف دفع إليه فاشترى فهلك الألف قبل أن ينقده للبائع فإن له أن يرجع على الموكل مرة فقط بأن المال في يد المضارب أمانة لما مر والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون فلو حمل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا وهو ينافي الأمانة فحمل قبضه ثانيا على جهة الأمانة لا الاستيفاء فإذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لإمكان جعله مستوفيا لأن الضمان لا ينافي الوكالة فإن الغاصب إذا توكل ببيع المغصوب جاز حتى إذا هلك في يده بعدما صار وكيلا ضمن فإذا اشترى العبد بألف وجب للبائع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فإذا استوفى حقه من الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الأمانة فإذا استوفاه مرة لم يبق الحق أصلا فإذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه لا محالة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital and profit share in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1888)

-

Mas'alah: What are the conditions for the capital and profit share in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1888)

المادة (1411) - (يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال معلوما كشركة العقد أيضا وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف والثلث ولكن إذا ذكرت الشركة على الإطلاق بأن قيل مثلا ' الربح مشترك بيننا ' يصرف إلى المساواة) يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال معلوما عند العاقدين بالإشارة إليه أثناء عقد المضاربة أو بالتسمية قطعا للنزاع كشركة العقد أيضا وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أي بصورة لا تقطع الشركة يذكر في هذه المادة ضمنا وصراحة خمسة شروط : أن تشرط الحصة من الربح للعاقدين , فلذلك إذا شرط بعض الربح للمساكين أو إلى فلان أو إلى زوجة المضارب فالشرط والمضاربة صحيحة وتعود هذه الحصة إلى رب المال . وتفصيل ذلك سيأتي في شرح المادة (1450) - أن تكون الحصة المشروطة للمضارب من الربح خاصة فلذلك إذا شرط للمضارب حصة من رأس المال أو مقدار من رأس المال ومقدار من الربح تفسد المضاربة (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on profit being a common share in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1889)

4 – أن يكون الربح جزءا شائعا سواء كان قليلا أو كثيرا ; لأن الشركة إنما تتحقق بذلك , فعليه لو شرط مقدار معين من الربح لرب المال أو للمضارب فبما أنه تنقطع بذلك الشركة في الربح تبطل المضاربة ويكون الربح لرب المال (مجمع الأنهر) مثلا لو شرط إعطاء عشرة دراهم في أول الأمر لرب المال من الربح وأن يقسم الباقي مناصفة تفسد المضاربة (الولوالجية) . كذلك لو شرط للمضارب خمسون درهما من الربح وأن يعطى باقي الربح لرب المال تفسد المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on profit being specified in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1889)

5 – أن يكون الربح معينا أي أن تكون حصة المضارب ورب المال من الربح معلومة وقت العقد ; لأن المعقود عليه في المضاربة الربح وجهالة الربح أي المعقود عليه توجب فساد العقد (الدرر) فلو ردد في الربح بأن قال أحدهما للآخر : ليكن ثلث الربح أو ربعه أو نصفه لك وعقدت المضاربة على ذلك فتكون فاسدة (الدرر) وقد ذكر في شرح المادة (1480) أن كل شرط يؤدي إلى جهالة في الربح يوجب فساد المضاربة , كإعطاء المضارب المال أراض معلومة ليزرعها سنة واحدة أو أن يعطيه داره للسكنى سنة واحدة ; لأنه جعل بعض الربح عوضا عن عمل والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل

حتى تجب حصته ويسقط ما أصاب منفعة الدار وكل شرط لا يؤدي إلى جهالة الربح فهو باطل والمضاربة صحيحة كشرط الضرر والخسار على المضارب أو كشرطه على

المضارب وعلى رب المال (البحر ومجمع الأنهر) ; لأن الخسران هو عبارة عن تلف مال من رأس المال فشرط ذلك على رب المال غير صحيح , ولكن بما أن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح فلا تفسد المضاربة بالشرط الفاسد (الدرر) ولا توجد منافاة بين شرط معلومية رأس المال الوارد في هذه المادة وبين المادة (1409) التي تجوز إعطاء العروض بيعها واتخاذها رأس مال ; لأن الثمن الذي جعل رأس مال يعلم عند القبض وهذه المعلومية كافية ولا تضر جهالتها عند العقد (الدرر) ولكن إذا ذكرت الشركة على الإطلاق بأن قيل مثلا الربح مشترك بيننا يصرف إلى المساواة ولا يقال في هذه الصورة إن المضاربة فاسدة لجهالة الربح ; لأن لفظ (بين) يدل على التنصيف والتشريك (الولوالجية) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if the profit share is not specified as a common fraction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1891)

1 – إذا لم تعين مثلا حصة العاقدين جزءا شائعا خلافا للمادة (1411) بل قطعت وعينت على أن يعطى أحدهما كذا درهما من الربح تفسد المضاربة ; لأنه يحتمل في هذا الحال أن لا يحصل ربح أكثر من المقدار المعين وانقطاع الشركة كذلك (مجمع الأنهر والدر المنتقى) ويوجد فسادان في هذا المثال : الأول – عدم كون الربح جزءا شائعا . الثاني – لو كان الربح جزءا شائعا فهو غير معين كبيان الربح ترديدا . وهذان الشرطان مفسدان للمضاربة وقد بين ذلك في شرح المادة الآنفة .

Mas'alah: What are the rules regarding profit distribution in valid and invalid mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1894)

المال إذا لم يكن ربح وإعطاء رأس المال والربح إذا كان فيه ربح ففي تلك الحالة له حق الإمساك . وإذا امتنع المضارب عن بيع مال المضاربة ينظر : فإذا كان في المال ربح فيجبر على البيع ما لم يؤد المضارب لرب المال رأس المال وحصة رب المال من الربح وإذا لم يكن في المال ربح فلا يجبر على البيع ولكنه يؤدي لرب المال مقابل رأس ماله (رد المحتار) وإذا ربح المضارب يكون شريكا لرب المال في الربح بموجب الشرط فإذا كانت المضاربة صحيحة فبما أن الربح حاصل من المال والعمل معا والمال لرب المال والعمل للمضارب فيشترك رب المال والعامل في الربح إذ أن المقصود من عقد المضاربة هو الاشتراك في هذا الربح (مجمع الأنهر) أما إذا كانت المضاربة فاسدة فيصبح المضارب أجيرا وفي هذا الحال فيعود كل الربح لرب المال ويأخذ المضارب أجر مثله كما يبين في المادة (1426) . (البحر) وإذا خالف المضارب أمر رب المال يكون غاصبا ويعود الربح عليه ; لأن هذه المخالفة هي تصرف في مال الغير بلا إذن وهي غصب حتى أنه لو أجاز رب المال هذا التصرف فلا حكم لتلك الإجازة (رد المحتار والتكملة) . انظر المادة (1421) . وإذا كانت المضاربة فاسدة تكون إجازة فاسدة وللمضارب أخذ أجر مثل عمله بشرط أن لا يزيد على الحصة المشروطة (الدر المختار) الاختلاف في الربح : إذا كان في يد المضارب مائتا دينار فقال لرب المال : قد أعطيتني دينار رأس مال وربحت مائة دينار , وقال رب المال : قد أعطيتك مائتي دينار رأس مال , فالقول للمضارب ; لأن القول للقابض في مقدار المقبوض سواء كان القابض ضمينا أو أمينا كما أن القول للقابض إذا أنكر أصل القبض وإذا اختلف في رأس المال وفي مقدار الربح أيضا فالقول في مقدار

الربح لرب المال ; لأن مقدار الربح مستفاد من رب المال وذلك لو قال رب المال : إن رأس المال ألف درهم , وقد شرط للمضارب ثلث الربح . وقال المضارب : إن رأس المال ألف درهم , وأنه شرط نصف الربح لي فأيهما يقيم البينة تقبل منه , وإذا أقام كلاهما البينة فترجح بينة رب المال في دعوى زيادة رأس المال وبينة المضارب في زيادة الربح (التنوير والدر المختار ورد المحتار) انظر شرح المادة (ال 1411) * * * * * – المادة (1414) – (يكون المضارب في المضاربة المطلقة مأذونا بالعمل في لوازم المضاربة والأشياء التي تتفرع عنها بمجرد عقد المضاربة , فلذلك له أولا : شراء المال لأجل بيعه والربح منه , لكن إذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اشتراه لنفسه ولا يدخل في حساب المضاربة , ثانيا : له البيع سواء كان بالنقد أو بالنسيئة بثمن قليل أو كثير لكن

Mas'alah: How is profit divided when the first mudarib subcontracts a second mudarib?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1902)

المضارب الأول ثلث الربح للمضارب الثاني فيكون نصف الربح لرب المال وثلثه للمضارب الثاني والسدس الباقي للمضارب الأول ; لأنه قد شرط في المضاربة نصف الربح للمضارب الأول فإذا شرط المضارب الأول ثلث الربح للمضارب الثاني فيصرف هذا الثلث على حصة المضارب الأول لا يملك تنقيص حصة رب المال . انظر المادة (96) . وفي هذا الحال يبقى للمضارب الأول سدس الربح فقط ويستحق رب المال هذه الحصة من الربح بماله والمضارب الأول والثاني بالعمل ويطيب لهم ; لأن عمل الثاني عمل من المضارب كالأجير المشترك إذا استأجر آخر بأقل ما استؤجر به (البحر

ومجمع الأنهر) وإذا شرط المضارب نصف الربح مثلا للمضارب الثاني فيكون نصف الربح لرب المال ونصفه الآخر للمضارب الأول حصة من الربح ; لأن نصف الربح مشروط لرب المال فلا يوجد سبب لتبديله , وعليه فنصف الربح الذي شرطه المضارب الأول للمضارب الثاني يصرف في حق حصته ولا يبقى للمضارب الأول حصة من الربح وكذلك إذا كان مشروطا بين رب المال والمضارب الأول تقسيم الربح مناصفة وشرط المضارب الأول للمضارب الثاني ثلثي الربح فيكون نصف الربح لرب المال وللمضارب الثاني أيضا ثلثا الربح وفي هذا الحال يضمن المضارب الأول سدس الربح للمضارب الثاني أي أنه يلزم المضارب الأول بإعطاء سدس الربح من ماله لإكمال ثلثي الربح للمضارب الثاني (مجمع الأنهر) ; لأن المضارب الأول قد تعهد أن تكون حصة المضارب الثاني من الربح ثلثين والتزم ذلك . وتفصيل ذلك مذكور في مجمع الأنهر والبحر كذلك لو قال رب المال للمضارب : اعمل برأيك , فللمضارب أن يصبغ مال المضاربة البز ويكون مقدار الزيادة الحاصل من الصباغ للمضارب وذلك لو كانت قيمة البز مائة درهم قبل الصبغ وقيمته بعد الصبغ مائة وعشرين درهما فيكون خمسة أسداس الثمن المسمى للمضاربة والسدس يكون للمضارب مقابل بدل الصباغ (تكملة رد المحتار) بخلاف القصارة والحمل , وتمامه في العناية فليطالع (مجمع الأنهر) تنبيه – لو أذن رب المال المضارب بإعطاء مال المضاربة لآخر أو كان مأذونا بذلك من رب المال بقوله له : اعمل برأيك , ثم نهاه رب المال عن ذلك فالنهي صحيح ما لم يكن بعد العمل (الأشباه) وقد أشير شرحا بأن للمضارب بناء على هذا التصريح أو التفويض أن يعطي رأس المال لآخر مضاربة ولكن ليس له أن يعطيه مضاربة لرب المال فإذا أعطاه فلا يطرأ خلل على المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner taking silver or goods at division when the capital is gold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1912)

فرع : إذا كان رأس المال ذهبا وأخذ رب المال حين القسمة فضة جاز كما أنه إذا أخذ عروضا بقيمتها جاز أيضا وتعبير قيمتها يوم القسمة وليس قيمتها يوم الدفع (رد المحتار) وفي هذا الحال لو نهى رب المال المضارب عن البيع نسيئة فله البيع نسيئة ; لأنه لا يقتدر رب المال في هذه الصورة على عزل المضارب كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة وكما لا يملك تخصيص الإذن ; لأنه عزل من وجه (رد المحتار) – أن يكون رأس المال من وجه من جنس رأس المال كأن يكون رأس المال ذهبا ومال المضاربة فضة أو بالعكس وفي هذه الصورة للمضارب أن يبدل النقد الموجود بجنس رأس المال فقط وليس له تبديله بعروض (الدر المنتقى والزيلعي) إذا توفي رب المال أو جن جنونا مطبقا فالحكم على الوجه المشروح أيضا وذلك أنه ليس للمضارب بعد ذلك أن يتصرف في النقود التي في يده من جنس رأس المال ولكن له تبديل العروض بنقد (أبو السعود والبحر) وحكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير جار في الشركة وذلك إذا فسخ أحد الشريكين الشركة فيصح الفسخ ولو كانت أموال الشركة أمتعة (البحر) وإذا فسخ رب المال الشركة على هذا الوجه فإذا كان في المضاربة ربح , فالمضارب مجبور على تحصيل ديون المضاربة كما ذكر في شرح المادة (ال 1423) أما إذا لم يكن فالمضارب غير مجبور على قبض الديون بل يلزمه توكيل رب المال للقبض المذكور (البحر) وكما أن لرب المال عزل المضارب فللمضارب أيضا عزل نفسه ; لأنه كما ذكر في شرح المادة (1140) أن المضاربة

من العقود الغير اللازمة على الطرفين * * * * *

Mas'alah: What is the basis for the mudarib's entitlement to profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1912)

-

Mas'alah: What is the basis for the mudarib's entitlement to profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1912)

المادة (1425) - (إنما يستحق المضارب الربح في مقابلة عمله أما العمل فيتقوم بالعقد فقط وعليه فأي مقدار يشترط في عقد المضاربة من الربح للمضارب يأخذ حصته بالنظر إليه) إنما يستحق المضارب الربح في مقابلة عمله . انظر المادة (ال 1347) أما العمل فيقوم بالعقد فقط . انظر المادة (ال 1345) وعليه فأي مقدار يشرط في عقد المضاربة من الربح للمضارب يأخذ

حصته بالنظر إليه فلو شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب جاز ولزم إعطاء الربح المذكور للمضارب ولا يلزم إعطاء هذا الربح لدائن المضارب (البحر) أما لو شرط بعض الربح للمساكين أو لزوجة المضارب فلا يصح ويعود المشروط لرب المال ; لأنه ليس هؤلاء عمل . أما إذا شرط عمل زوجة المضارب في المضاربة ففي تلك الحال

تستحق الربح المشروط كذلك لو شرط إعطاء بعض الربح لمن يريد المضارب فإذا طلب المضارب هذه الحصة لنفسه أو لرب المال صح أما إذا طلبها لأجنبي فلا يصح أي أنه حيث ليس للأجنبي من عمل يستحق الربح المذكور أما إذا شرط عمل ذلك الأجنبي فيستحق الربح المشروط وكذلك لو شرط بعض الربح رأسا لأجنبي فإذا كان مشروطا عمل ذلك الأجنبي فيستحق الربح أما إذا كان غير مشروط فتصح المضاربة ولا يستحق الأجنبي الربح وتعود حصته لرب المال (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: How is loss of mudaraba capital accounted for against profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1914)

– المادة (1427) – (إذا تلف مقدار من مال المضاربة فيحسب في بادئ الأمر من الربح ولا يسري إلى رأس المال , وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة) . إذا تلف مقدار من مال المضاربة بلا تعد فيحسب في بادئ الأمر من الربح ولا يسري إلى رأس المال ; لأن الربح تابع ورأس المال أصل فينصرف الهالك إلى التابع (مجمع الأنهر) أما إذا تلف بتعدي المضارب فيلزم الضمان والقول في الربح والخسران للمضارب مع اليمين ولا يلزم على المضارب بيان الربح والخسار مفصلا كما أن القول للمضارب في الضياع وفي الرد لرب المال (التكملة) مثلا لو بدئ بالمضاربة برأس مال مائتي دينار وبعد أن بلغ مائتين وخمسين دينارا تلف أربعون دينارا فمائتا دينار من المبلغ الباقي هي رأس المال والعشرة دنانير الباقية تعتبر ربحا وإذا تلف من هذا المبلغ خمسون دينارا فيحسب من الربح وتكون المائتا دينار الباقية هي رأس المال ويفهم من إطلاق المجلة (

فيحسب من الربح) أنه يشمل الربح سواء كان موجودا أو جرى تقسيمه

والأصل أن تقسيم الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوف إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطلت (تكملة رد المحتار) وذلك لو بقيت المضاربة بعد تقسيم الربح وتلف مؤخرا كل رأس المال أو بعضه فيرد الربح المأخوذ ويعاد إلى رأس المال ويكمل رأس مال رب المال وإذا زاد شيء عن ذلك فيأخذ رب المال والمضارب على الوجه المشروط وإذا نقص رأس المال فلا يضمنه المضارب . أما إذا قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقدت المضاربة بين رب المال والمضارب مجددا وتلف رأس المال فلا يلزم إعادة الربح الذي قسم في المضاربة المفسوخة ; لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ وهذه حيلة نافعة للمضارب (البحر) أي لو خاف أن يسترد منه رب المال الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس المال , وعلم ما مر آنفا أنه لا تتوقف صحة الحيلة على أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال وتقييد الزيلعي به اتفاقي (تكملة رد المحتار) وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب سواء كان هذا الخسار بعمل المضارب أو لم يكن ; لأن المضارب أمين (البحر) وفي هذه الصورة لو تلف ثمانون دينارا في المثال المذكور فتحسب الخمسون دينارا من الربح ويكون الباقي قد تلف من رأس المال ولا يضمنه المضارب ; لأن مال المضاربة في يد المضارب أمانة حسب المادة (1314) سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة أي لا يلزم ضمان في هاتين الصورتين * * * * *

Mas'alah: Who bears the loss in a mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1915)

– (المادة 1428) – (يعود الضرر والخسار في كل حال على رب المال وإذا شرط أن يكون مشتركا بينهما فلا يعتبر ذلك الشرط) . يعود الضرر والخسار في كل حال على رب المال إذا تجاوز الربح إذ يكون الضرر والخسار في هذا الحال جزءا هالكا من المال فلذلك لا يشترط على غير رب المال ولا يلزم به آخر . ويستفاد هذا الحكم من الفقرة الثانية من المادة الآنفة وإذا شرط أن يكون مشتركا بينهما أو جميعه على المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط . انظر المادة (83) أي يكون الشرط المذكور لغوا فلا يفسد المضاربة (الدرر) ; لأن هذا الشرط زائد فلا يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة فلا تفسد المضاربة به

حيث إن الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة (مجمع الأنهر) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba at the time of payment and after profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

قال في العناية: وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح.

Mas'alah: Does the mudarib deserve profit by his effort and work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4054)

م المضاربة يريد بأحكامها أحكام مطلق المضاربة صحيحة كانت أو فاسدة؛ لأنا نقول: لا شك أن ما ذكره في قر

Mas'alah: What is the meaning of the preposition 'ba' in the phrase 'by his effort and work'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4054)

ائنها من ركنها وشرطها وغيرهما إنما يراد به ما كان للمضاربة الصحيحة لا غير، ففي أحكامها أيضا لا بد أن يكون كذلك. ولئن سلم صحة التعميم للمضاربة الفاسدة أيضا في الأحكام فالغصب ليس من أحكام المضاربة الفاسدة أيضا؛ لأن حكم المضاربة الفاسدة على ما صرح به في البدائع بل في الكتاب أيضا فيما سيجيء أن يكون للعامل مثل أجر عمله، ولا شك أن ليس للغاصب أجر قط لكونه متعديا فلا مجال لجعل الغصب من أحكام المضاربة في شيء. (قوله: لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله) . قال الشارح العيني: فيه مناقشة؛ لأن المضارب لا يستحق الربح بسعيه وعمله حتى لو سعى وعمل ولم يظهر ربح لا يستحق شيئا اهـ. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن الباء في قوله: "بسعيه وعمله" ، للسببية، والمعنى أن المضارب يستحق الربح بسبب سعيه، ووظيفة السبب مجرد الإيصال والإفضاء إلى المسبب في الجملة لا التأثير فيه، وإنما التأثير وظيفة العلة، وقد

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4056)

لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع. وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشترى للآمر فيصير مضاربة بالعرض. قال (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة) من الربح لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة. قال (فإن شرط زيادة عشرة فله

أجر مثله) لفساده فلعله

Mas'alah: What is the interpretation of stipulating an additional ten dirhams in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4057)

[فتح القدير] ذهب عامة الشراح إلى أن هذا تفسير للمسألة المتقدمة، والفاء في قوله: فإن شرط، للتفسير وزيادة عشرة، أي: على ما شرطا كالنصف والثلث فله، أي: فللعامل.

Mas'alah: What are the scenarios where stipulating a specific amount of profit invalidates a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4057)

أحدهما: أن المسألة الأولى أعم من المسألة الثانية؛ لأن اشتراط دراهم مسماة لأحدهما يتمشى في صور متعددة مذكورة في معتبرات الفتاوى كالبدائع والذخيرة وغيرهما: منها أن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر، ومنها أن شرطا أن يكون لأحدهما نصف الربح أو ثلثه إلا عشرة دراهم، ومنها أن شرطا أن يكون لأحدهما نصف الربح أو ثلثه ويزاد عشرة، وفي كل ذلك تفسد المضاربة بناء على أن كل واحد من الشروط المزبورة يقطع الشركة في الربح؛ لأنه ربما لا يربح إلا القدر المسمى أو أقل، كما صرحوا به. وأما اشتراط زيادة عشرة فإنما يتمشى في صورة ثالثة من الصور المذكورة فكيف يكون الأخص مفسرا للأعم.

Mas'alah: What conditions invalidate a mudaraba contract due to uncertainty in profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4059)

وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on conditions causing uncertainty in profit in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4059)

(قوله: وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب) .

Mas'alah: Why does stipulating work on the capital owner invalidate the mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4059)

قال في النهاية: فإن قلت هذا الكل منقوض بما ذكر بعد هذا بخطوط وهو قوله: وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد، فإن هذا الشرط داخل تحت ذلك الكل؛ لأن هذا الشرط لا يوجب جهالة في الربح ومع ذلك أفسد عقد المضاربة، وعلى قضية ذلك الكل ينبغي أن لا تفسد المضاربة؛ لأنه غير الذي يوجب جهالة في الربح. قلت: نعم كذلك إلا أنه يحتمل أن يريد بقوله: "وغير ذلك" ، الشروط الفاسدة لا يفسدها الشرط الذي لا يمنع موجب العقد، وأما إذا كان شرطا يمنع موجب العقد يفسد العقد؛ لأن العقد إنما شرع لإثبات موجبه، انتهى.

Mas'alah: What is the author's critique of the previous answer regarding conditions in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4059)

أقول: هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يجدي طائلا.

Mas'alah: What is the principle for distinguishing invalid conditions in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4060)

[فتح القدير] لأن كون المراد بقوله: "وغير ذلك" ، الشرط الذي لا يمنع موجب العقد مع أنه مجرد احتمال محض لا يدل عليه اللفظ الزبور لعمومه مفسدا لما هو المقصود في المقام؛ إذ المقصود هاهنا بيان أصل ينضبط به أحوال الشروط الفاسدة في باب المضاربة فعلى تقدير أن يكون المراد بقوله: "وغير ذلك" ، الشرط الذي لا يمنع موجب العقد يكون الشرط الذي يمنع موجب العقد ولا يوجب جهالة في الربح خارجا عن قسمي هذا الأصل فلا يتحقق الانضباط فلا يتم المقصود.

Mas'alah: How does the author of al-'Inaya respond to the objection about stipulating work on the capital owner in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4060)

وأجاب صاحب العناية عن السؤال المذكور بوجه آخر؛ حيث قال: قيل: شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه، بل يفسد المضاربة، كما سيجيء فلم تكن القاعدة مطردة. والجواب أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا

يفسدها، أي: المضاربة، وإذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة: وسلب الشيء عن المعدوم صحيح، يجوز أن يقال: زيد المعدوم ليس ببصير، وقوله بعد هذا بخطوط وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد، معناه مانع عن تحققه، انتهى كلامه. أقول: مضمون هذا الجواب وإن لم يكن فاسدا في نفسه إلا أنه مفسد لمعنى المقام؛ لأن معنى القسم الثاني من الأصل المذكور على ما صرحوا به هو أن غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى المضاربة صحيحة ويبطل الشرط، وقد أشار إليه المصنف بقوله: كاشتراط الوضيعة على المضارب، فإن الشرط هناك باطل والمضاربة صحيحة، وقد كان اعترف به صاحب العناية أيضا؛ حيث قال أولا: ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك بأمر جملي فقال: وكل شرط يوجب جهالة في الربح ... إلخ. ولا شك أن المضاربة المعدومة لا تندرج في هذا المعنى.

Mas'alah: How is profit distributed when the mudarib sub-contracts with a different profit share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4071)

قال (فإذا دفع رب المال مضاربة بالنصف وأذن له بأن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح، فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السدس) لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للأول إلا النصف فيتصرف تصرفه إلى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فلم يبق إلا السدس،

ويطيب لهما ذلك لأن فعل الثاني واقع للأول كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم واستأجر غيره عليه بنصف [فتح القدير] بقوله ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني ... إلخ. فهو هاهنا بمعزل عنه. (قوله: لأنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار، كما إذا دفع مال نفسه) . أقول: لقائل أن يقول: هذا التعليل إنما يتمشى على قول زفر؛ لأن تحقق المخالفة بالدفع إلى الغير إنما هو قول زفر وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تتحقق المخالفة بالدفع ما لم يعمل. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا تتحقق بالدفع ولا بالعمل ما لم يربح وقد مر ذلك كله ولا يخفى أن الأهم بالبيان.

درهم (وإن كان قال له على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان) لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما، بخلاف الأول لأنه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا (ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال) لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه. وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما (ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول) لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء، كمن استؤجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله (وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول

للثاني سدس الربح في ماله) لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال، لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به، ولأنه غره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه، وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف. (

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where profit shares are stipulated for the owner, his slave, and the mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4072)

فصل) (

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where profit shares are stipulated for the owner, his slave, and the mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4072)

وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز) [فتح القدير] والتعليل هاهنا قول أبي حنيفة لكونه المذكور في الكتاب، ثم قولهما لكونه ظاهر الرواية فلا ينبغي أن يساق التعليل على وجه يختص بقول زفر: فليتأمل في التوجيه. (فصل) (قوله: وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز) هذه من مسائل الجامع الصغير، وقد تكلم الشراح في أمر التقييد بعبد رب المال

فيها فقال صاحب النهاية: التقييد

Mas'alah: What is the ruling on losses from mudaraba capital being deducted from profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4079)

قال (وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling when losses exceed profit in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4079)

فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب) لأنه أمين)

Mas'alah: What happens to distributed profit if capital is later lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4079)

وإن كانا يقتسمان الربح، والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال) لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنه هو الأصل وهذا بناء عليه وتبع له، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما استوفياه من رأس المال، فيضمن المضارب ما استوفاه لأنه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله)

Mas'alah: How is surplus or deficiency handled after capital recovery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4079)

وإذا استوفى رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح وإن نقص فلا ضمان على المضارب) لما بينا (

Mas'alah: Does a new mudaraba contract affect previously distributed profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4079)

ولو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول) لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد، وهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما إذا دفع إليه مالا آخر. (

Mas'alah: What is the status of the mudarib when profit is earned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1079)

(فإن ربح) منه (فشريك) لرب المال لأنه هو المقصود من عقد المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for the mudarib?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(وإن شرط كل الربح له) أي للمضارب (فمستقرض) فإن استحقاق كل الربح لا يكون إلا بعد أن يصير رأس المال ملكا له، لأن الربح فرع المال، واشتراطه له يوجب تمليكه رأس المال اقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for the capital owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(وإن شرط) كل الربح (لرب المال فمستبضع) حيث يكون عاملا لرب المال بلا بدل، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية فكأنه كان وكيلا متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on profit being shared proportionally in a mudaraba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1081)

(و) شرط (كون الربح بينهما مشاعا) أي لا تصح المضاربة حتى يكون الربح مشاعا بينهما بأن يكون أثلاثا أو منصفا ونحوهما، لأن الشركة لا تتحقق إلا به فلو شرط لأحدهما دراهم مسماة تبطل فيكون الربح لرب المال، وشرط كون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوما عند العقد، وكون رأس المال معلوما تسمية أو إشارة

Mas'alah: What invalidates a mudaraba contract if a fixed amount of profit is stipulated for one party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1081)

(فتفسد) المضاربة (إن شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلا) لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما لأنه ربما لا يربح بالشرط فإذا لم يصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد فيجب أجر المثل.

Mas'alah: How is the mudarib's share in the dyed goods calculated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1083)

(ويصير) المضارب (شريكا) لرب المال (بما زاد الصبغ) فيه (وحصته) أي حصة قيمة الصبغ (له) أي للمضارب (إذا بيع) المصبوغ (وحصة الثوب) الأبيض (في) مال (المضاربة) حتى إذا كانت قيمة الثوب غير مصبوغ ألفا ومصبوغا ألفا ومائتين كان الألف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بدل ماله، وهو الصبغ بخلاف القصارة والحمل، وتمامه في العناية، فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the owner's slave in a mudaraba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1088)

(ولو شرط) المضارب (لعبد رب المال ثلثا) من الربح (ليعمل) العبد (معه) أي مع المضارب (و) شرط (لرب المال ثلثا) من الربح (ولنفسه ثلثا صح) ذلك لأن اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسليم من المالك سواء عليه دين أو لا لأن للعبد يدا

معتبرة فيكون منفردا خصوصا إذا كان مأذونا، واشتراط العمل إذن له فيكون حصته للمولى إن لم يكن على العبد دين، وإلا فهو لغرمائه إن شرط عمله، وإلا فهو للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for the owner's slave without requiring his work?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1088)

قوله معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون للمولى، وإن لم يشترط عمله.

Mas'alah: What are the restrictions on stipulating profit shares for slaves and others in mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1088)

قيد بعبد رب المال لأن عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال إذا كان على العبد دين ولا يصح، سواء شرط عمله أو لا ويكون للمضارب، وقيد بكون العاقد المولى لأنه لو عقدها المأذون مع أجنبي، وشرط عمل مولاه لم يصح إن لم يكن عليه دين وهو الأصح عند الإمام خلافا لهما، وقيد باشتراط عمل العبد لأن اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد، وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربة أو عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح، ويكون لرب المال، ولو شرط لمن شاء المضارب فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح، وإن شاء لأجنبي لم يصح كما في البحر.

Mas'alah: How is loss in mudaraba capital allocated between profit and principal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1090)

(وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولا) دون رأس المال لأنه تابع، ورأس المال أصل فينصرف الهالك إلى التابع كما في مال الزكاة إلى العفو ابتداء (فإن زاد) الهالك (على الربح لا يضمن المضارب) لكونه أمينا، سواء كان من عمله أو لا، ويقبل قوله في هلاكه، وإن لم يعلم ذلك كما قيل في الوديعة، وسواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة فهي أمانة عند الإمام، وعندهما إن كانت فاسدة فالمال مضمون كما في المنح وهو قول الطحاوي، لكن ظاهر الرواية عدم الضمان في الكل كما قررناه في قوله ولا يضمن المال فيها.

Mas'alah: What is the ruling on redistributing profit when loss occurs without dissolution of mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1090)

(وإن اقتسماه من غير فسخ) ثم هلك المال كله أو بعضه (تراداه) أي المضارب والمالك الربح المقسوم (حتى يتم رأس المال) لأن الربح تابع فلا يسلم بدون سلامة الأصل (فإن فضل شيء) من الربح بعدما استوفى رأس المال (اقتسماه) أي ما فضل لأنه ربح. (وإن لم يف) أي ربح ما هلك من رأس المال (فلا ضمان على المضارب) لأنه أمين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on profit being shared proportionally in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1346)

قال – رحمه الله – (ويكون الربح بينهما مشاعا) أي لا تصح المضاربة إلا إذا كان الربح بينهما مشاعا؛ لأن الشركة تتحقق به حتى لو شرطا لأحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى.

Mas'alah: How is profit divided when a mudarib sub-contracts with permission at one-third?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1356)

قال – رحمه الله – (فإن دفع بإذن بالثلث وقيل له: ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث) أي دفع المضارب الأول إلى المضارب الثاني بالثلث وكان رب المال قال للأول على أن ما رزق الله بيننا نصفان، وربح الثاني فلرب المال النصف وللمضارب الأول السدس وللمضارب الثاني الثلث؛ لأن الدفع إلى الثاني صحيح؛ لأنه بأمر المالك، ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الأول للثاني ثلثه فينصرف ذلك إلى نصيبه؛ لأنه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئا فبقي له السدس ويطيب ذلك لكلهم؛ لأن رب المال يستحقه بالمال؛ لأنه نماء ملكه والمضارب الأول والثاني يستحقانه بالعمل؛ لأن عمل الثاني وقع عنهما فصار نظير من استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بدرهم واستأجر هو [حاشية الشلبي] قوله بغير إذنه) يعني إذا دفع المال مضاربة وعمل الثاني ثبت الضمان مستندا إلى وقت الدفع اه

ولا مخالفة حينئذ بين هذا وبين ما تقدم من قوله لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف اهـ (قوله؛ لأنه بأداء الضمان إلخ) قال الأتقاني؛ لأنه لما ضمن ملك بالضمان. اهـ. (قوله يرجع بما ضمن على الأول) أي؛ لأنه غره بالعقد فصار كمودع المودع. اهـ. أتقاني (قوله إذ هو مغدور) بالدال المهملة من الغدر كذا السماع. اهـ. غاية والذي بخط الشارح وهو الزيلعي مغرور بالراء. اهـ. (قوله كمودع الغاصب) يعني أن مودع الغاصب إذا ضمن يرجع على الغاصب بما ضمن. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأنه لما كان قرار الضمان عليه) أي المضارب الأول. اهـ. (قوله ولا يطيب للأول) أي في قياس قول أبي حنيفة اهـ وكتب ما نصه قال في شرح الكافي، ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع في يده فلا ضمان على واحد من المضاربين؛ لأن الضمان لا يجب بمجرد الدفع إذ هو حفظ وصيانة وله أن يأمر غيره بالحفظ وإنما يجب بالتصرف وقد انعدم التصرف هاهنا، ولو استهلك المضارب الثاني المال كان الضمان عليه خاصة؛ لأنه غير مستند إلى أمره فانقطعت إضافته عنه. اهـ. أتقاني (قوله فلا يخلو عن شبهة) أي؛ لأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت الملك من كل وجه فيتمكن الخبث في الربح ولا يطيب. اهـ. أتقاني (قوله هذا) أي ما تقدم من ضمان الأول أو الثاني محله ما إذا كانت المضاربتان إلخ. اهـ. (قوله، وإن كانت هي الأولى) أي فقط وكانت الثانية جائزة. اهـ. (قوله وكانا أجيرين) وللمضارب الأول أجر مثله؛ لأن عمل الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه وللثاني على الأول مثل ما شرط له من الربح؛ لأنه عمل بمضاربة صحيحة فاستحق ما سمى له. اهـ. أتقاني (قوله وكذا إذا كانتا فاسدتين) قال الأتقاني وهذه الفصول الأربعة جوابها في الأصل اهـ وقوله الفصول الأربعة وهي أن تكون المضاربتان جائزتين أو فاسدتين أو الأولى جائزة والثانية فاسدة أو عكسه. اهـ. (قوله لا يضمن واحد منهما) أي؛ لأن المضارب الأول أجير في المال والثاني أجير الأول فصار كمن استأجر رجلا يعمل في ماله فاستأجر الأجير رجلا. اهـ. غاية. (قوله فينصرف ذلك

إلى نصيبه) أي إلى نصيب المضارب الأول اهـ

Mas'alah: How is profit divided when the capital owner says 'what Allah provides you is between us in halves'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1357)

قال – رحمه الله – (ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان) أي قال رب المال للأول ذلك والمسألة بحالها (فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان) ؛ لأن رب المال هنا شرط أن يكون ما رزق الله المضارب الأول بينهما نصفين والمرزوق للأول هو الثلثان؛ لأن الثلث استحقه الثاني بشرط الأول، وهو مأذون له فيه فلم يكن من رزق الأول إلا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصفين ويطيب لهم بلا شبهة أيضا لما ذكرنا وهذه أحسن في حق الأول.

Mas'alah: How is profit divided when the capital owner says 'what you profit is between us in halves' and the mudarib sub-contracts at half?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1357)

قال – رحمه الله – (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي) أي قال رب المال للمضارب الأول أي شيء ربحت فهو بيننا نصفان، ثم دفع الأول للثاني بالنصف فللثاني نصف الربح؛ لأن الأول شرط له ذلك وشرطه صحيح؛ لأنه بإذن المالك والباقي وهو النصف استوى فيه رب المال

والمضارب الأول فيكون بينهما نصفين؛ لأن رب المال لم يشترط لنفسه هنا إلا نصف ما ربحه الأول ولم يربح هو إلا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الأول وهذه مثل المسألة الثانية غير أن المشروط فيها للثاني الثلث فيبقى لهما الثلثان وفي هذه النصف فيبقى لهما النصف.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'what Allah provides, half is mine' and the first mudarib gives half to a second mudarib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1357)

قال – رحمه الله – (ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه، أو ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول) ؛ لأن قول رب المال ما رزق الله، أو ما كان من فضل ينصرف إلى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع، وقد شرط المضارب الأول للثاني نصف جميع الربح فيكون له أيضا النصف فلم يبق للأول شيء من الربح فيخرج بغير شيء كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الأجير غيره له ليخيط ذلك الثوب بدرهم بخلاف ما إذا قال ما ربحت بيننا نصفان، أو ما رزقك الله حيث يكون لرب المال فيها نصف ما بقي من الثاني وهي المسألة المتقدمة على ما بينا والأصل فيه أن رب المال متى ما شرط لنفسه نصف الربح، أو ثلثه من مطلق الربح فله ما شرط من جميع الربح، وإن شرط لنفسه نصف ما ربحه المضارب الأول أو ثلثه فله ما شرط مما فضل من نصيب الثاني فلا يمكن أن يخرج الأول في هذه بغير شيء وفي الأولى يمكن على ما رأيت ويمكن أن يضمن للثاني أيضا على ما تبين

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib stipulates two-thirds of the profit for the second mudarib and the capital owner has half?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1357)

قال – رحمه الله – (ولو شرط للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الأول للثاني سدسا) أي سدس الربح من ماله؛ لأن رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول؛ لأن شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لا ينفذ في حق رب المال إذ لا يقدر أن يغير شرطه فيغرم له قدر السدس؛ لأنه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد؛ ولأنه غره في ضمن عقد المضاربة، وهو أيضا سبب للرجوع كمن استأجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الأجير إلى من يخيطه بدرهم ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating one-third profit for the capital owner, one-third for his slave, and one-third for the mudarib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1357)

قال – رحمه الله – (وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح) أي إذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد مع المضارب ولنفسه ثلث الربح جاز؛ لأن اشتراطه للعبد يكون اشتراطا للمولى فكأنه شرط للمولى ثلثي الربح واشتراط عمل العبد غير مفسد؛ لأنه من أهل أن يضارب في مال مولاه وللعبد يد حقيقة ولهذه لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه

العبد، وإن كان محجورا عليه لا سيما هنا؛ لأنه يكون العبد مأذونا له باشتراط العمل عليه فلا تكون يد مولاه ثابتة فيه بعد التسليم إليه فصحت المضاربة لزوال يد المولى عن المال بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال؛ لأن بقاء يده يمنع تسليم المال إلى المضارب فلا يجوز ثم إن لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد أو لم يشرط، وإن كان عليه دين فهو لغرمائه إن شرط عمله، وإن لم يشترط عمله فهو للمولى، وهذا ظاهر؛ لأنه باشتراط عمله صار مضاربا في مال مولاه فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه وإلا فهو للمولى، وإن لم يشترط عمله فهو أجنبي عن العقد فكان المشروط كمسكوت عنه فيكون له؛ لأنه نماء ملكه إذ لا يشترط بيان نصيبه، وإنما يشترط بيان نصيب المضارب لكونه كالأجير وكذلك إذا شرط الثلث لعبد المضارب يصح سواء اشترط عليه العمل [حاشية الشلبي] قوله وزاد قيمة الثوب) هذه الجملة لم يذكرها الكاكي وذكر ما قبلها اهـ وكتب على قوله وزاد قيمة الثوب ما نصه عليك بالتأمل في معناه. اهـ. . (قوله في المتن ولا شيء للأول) أي؛ لأنه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شيء. اهـ. أتقاني (قوله؛ ولأنه غره في ضمن عقد المضاربة) وإنما قيد الغرور بضمن العقد قال الأتقاني؛ لأن الغرور إذا لم يكن في ضمن العقد لا يجب الضمان كما إذا قال لآخر هذا الطريق آمن فاسلكها فسلكها فقطع عليه الطريق لا يجب الضمان. اهـ. . (قوله في المتن ولعبده) أي لعبد رب المال والتقييد بعبد رب المال لا للشرط؛ لأن حكم عبد المضارب كذلك وكذلك لو شرط لأجنبي (قوله إذا شرط المضارب لرب المال إلخ) وأما إذا شرط الثلث لابن المضارب أو لزوجته فالمضاربة جائزة وما شرط لابن المضارب فهو لرب المال؛ لأن ابن المضارب لا يجوز أن يستحق من غير مال ولا عمل اهـ فصار المشروط مسكوتا عنه وما سكت عنه من الربح فهو لرب المال. اهـ. أتقاني (قوله فكأنه شرط للمولى ثلثي الربح) وعلى هذا قالوا لو شرط ثلث الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال؛ لأن المشروط في قضاء دين

أحدهما مشروط له. اهـ. أتقاني (قوله وإلا فهو للمولى) أي؛ لأنه لا يجوز أن يستحق ربحا في المضاربة من غير عمل ولا مال. اهـ. (قوله فيكون له) أي لرب المال اهـ

Mas'alah: What is the ruling on profit stipulated for a slave without debt in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1358)

أو لم يشترط إن لم يكن عليه دين؛ لأن ما شرطه له للمولى فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on profit stipulated for a slave with debt in mudaraba according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1358)

وإن كان عليه دين إن شرط عمله جاز وكان المشروط لغرمائه، وإن لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه له لرب المال عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المديون عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروطا للمولى فتعذر تصحيحه له، وكذا لا يمكن جعله للعبد من غير عمل فبطل بخلاف ما إذا شرط لعبد رب المال بلا عمل فإن العبد إن لم يستحقه يبقى في ملك رب المال فيكون له؛ لأنه نماء ملكه، وعندهما المولى يملك كسب عبده المدين فاشتراطه للعبد يكون اشتراطا للمولى فيصح هذا إذا كان العاقد هو المولى

Mas'alah: What is the ruling on losses from mudaraba capital being deducted from profit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (وما هلك من مال المضاربة فمن الربح) ؛ لأنه تابع ورأس المال أصل لتصور وجوده بدون الربح لا العكس فوجب صرف الهالك إلى التبع لاستحالة بقائه بدون الأصل كما يصرف الهالك [حاشية الشلبي] قوله فالمضاربة على حالها عندهم) قال في المجمع وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته. اهـ. (قوله؛ لأن تصرفاته) أي تصرفات المرتد. اهـ. . (قوله ولا يظهر إلا بالنض) في المغرب نضيض الماء خروجه من الحجر أو نحوه وسيلانه قليلا قليلا من حد ضرب ومنه خذ ما نض لك من دينك أي ما تيسر وحصل وفي الحديث «يقتسمان ما نض بينهما من العين» أي صار ورقا وعينا بعد أن كان متاعا والناض عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير. اهـ. كاكي وقوله عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير منه ما ذكره في الفائق في حديث عمر – رضي الله عنه – كان يأخذ الزكاة من ناض المال هو ما نض منه أي صار ورقا وعينا بعد أن كان متاعا. اهـ. أتقاني (قوله لكن من خلاف جنس رأس المال) أي بأن يكون رأس المال دراهم والناض دنانير أو على العكس. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ولو افترقا) المراد من افتراق رب المال والمضارب فسخهما عقد المضاربة. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإلا لا يلزمه الاقتضاء) وقال الشافعي يلزمه الاقتضاء، وإن لم يكن في المال ربح كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني. (قوله؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد) أي، ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين عن الذي عليه الدين لم يجز ضمانه؛ لأن العقد جعله أمينا فلا يملك أن يجعل نفسه ضمينا فيما جعله العقد أمينا. اهـ. غاية.

إلى العفو في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling if losses exceed profit in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1360)

قال – رحمه الله – (فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب) ؛ لأنه أمين فلا يكون ضمينا للتنافي بينهما في شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling if profit is distributed and then capital is lost in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1360)

قال – رحمه الله – (وإن قسم الربح وبقيت المضاربة، ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله) أي إذا اقتسما الربح والمضاربة باقية على حالها ولم يفسخاها بأن اقتسما بعض المال وتركا بعضه في يد المضارب على أنه رأس المال والمقتسم ربح، ثم هلك المتروك في يده وهو أمانة ترادا الربح الذي اقتسماه حتى يستوفي رب المال رأس ماله؛ لأن الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله فكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه، أو قال فرائضه» فإذا هلك ما في يده تبين أنه ليس برأس مال وأن ما اقتسماه

ليس بربح إذ لا يتصور بقاء التبع بدون الأصل فيضمن المضارب ما أخذه على أنه ربح؛ لأنه أخذه لنفسه حتى يتم به رأس المال بخلاف ما بقي في يده حيث لا يضمنه؛ لأنه لم يأخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب عليه من رأس المال ونظيره عزل الورثة بعض التركة لقضاء دين الميت به، ثم اقتسامهم بقية التركة، ثم هلاك المعزول فإن قسمتهم قد بطلت ووجب عليهم التراد لقضاء الدين فإن كان فيهم غريم فهو محسوب عليهم من الدين؛ لأن الورثة لا يسلم لهم شيء إلا بعد قضاء الدين

Mas'alah: How is surplus profit divided after restoring the capital in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1360)

قال – رحمه الله – (وما فضل فهو بينهما) أي ما فضل من رأس المال بعد التراد يكون بينهما؛ لأنه ربح؛ لأن رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء رأس ماله إلا في الربح

Mas'alah: Is the mudarib liable for capital loss in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1360)

قال – رحمه الله – (، وإن نقص لم يضمن المضارب) ؛ لأنه أمين فيه.

Mas'alah: How is loss and profit distributed in a mudaraba with multiple transactions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1364)

قال – رحمه الله – (معه ألف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرما ألفا والمالك ألفا) أي غرم المضارب ورب المال ألفا، ثم غرم رب المال وحده ألفا آخر فيغرم المضارب خمسمائة والمالك ألفا وخمسمائة (وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ويرابح على ألفين) ؛ لأن المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فإذا اشترى بالألفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال، ثم إذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب، وهو خمسمائة وثلاثة أرباعه على رب المال، وهو ألف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة؛ لأنه صار مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف، ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها، وهو معنى قوله وباقيه على المضاربة يعني ثلاثة أرباع العبد، ورأس المال هو جميع ما دفع رب المال إلى المضارب وهو ألفان وخمسمائة؛ لأنه دفع إليه أولا ألفا، ثم ألفا وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة إلا على ألفين؛ لأنه اشتراه بألفين، وهو معنى [حاشية الشلبي] مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ حتى إذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفا وقيمتها مصبوغة ألفا ومائتان وبيعت بألف ومائتين فالألف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل صبغه وإن باعها مرابحة فإن هذا الثمن ينقسم على الثمن الذي اشترى المضارب به الثياب وعلى قيمة الصبغ الذي صبغ المضارب الثياب به وفي المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كله طعاما وحمله في السفينة فهو

متطوع في الكراء، ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال في البدائع ثم كما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على إصلاح مال المضاربة حتى لو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثيابا ثم استأجر على حملها أو قصارتها أو نقلها كان متطوعا في ذلك كله؛ لأنه إذا لم يبق في يده شيء من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة فلم يجز عليها فصار عاقدا لنفسه متطوعا (قوله والحملان) الحملان أجر ما يحمل عليه من الدواب كذا في الديوان. اهـ. أتقاني قال في مجمع البحرين والحملان بالضم والحمل مصدر حمل والحملان أيضا أجر ما يحمل اهـ (قوله في المتن فضاعا) أي الألفان قبل النقد. اهـ. (قوله في المتن غرما ألفا والمالك ألفا) قال الأتقاني – رحمه الله – قالوا هذا جواب الحاصل يعني أن حاصل الضمان يجب هكذا ولكن الألفين في الابتداء يجبان جميعا على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة؛ لأن المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع إليه. اهـ. (قوله وربع العبد إلخ) من قوله وربع العبد إلى قوله على ألفين من المتن. اهـ. (قوله فربعه للمضارب) أي؛ لأن ربع الثمن له اهـ (قوله وهو ألف وخمسمائة) فلما ملك المضارب ربعها بسبب ضمان ربع الثمن خرج ربعها عن المضاربة. اهـ. أتقاني (قوله لعدم ما ينافيها) أي إذ ضمان رب المال الثمن لا ينافي المضاربة. اهـ. (قوله؛ لأنه اشتراه بألفين) أي وبيع المرابحة بيع بالثمن الأول اهـ

Mas'alah: How is the profit calculated when the mudaraba asset is sold at a higher price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1365)

قوله ويرابح على ألفين، ولو باع العبد بعد ذلك بأربعة آلاف كان للمضارب ربعه، وهو ألف والباقي للمضاربة، وهو ثلاثة آلاف فألفان وخمسمائة منها رأس المال وخمسمائة ربح بينهما نصفان.

Mas'alah: How is blood money apportioned between the owner and mudarib when a purchased slave commits manslaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1365)

قال – رحمه الله – (معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) ؛ لأن مال المضاربة إذا كان عينا واحدة قيمتها أكثر من رأس المال يظهر فيه الربح، وهو ألف هنا بينهما [حاشية الشلبي] قوله ربح بينهما نصفان) أي؛ لأن ذلك القدر هو الربح. اهـ. (قوله في المتن، وإن اشترى من المالك بألف عبدا إلخ) وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ثم اشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه إياه بألف على كم يبيعه مرابحة قال على خمسمائة قال فإن اشترى الذي أخذ المال مضاربة عبدا بألف فباعه من رب المال بألف ومائتين قال يبيعه رب المال بألف ومائة إذا كانت المضاربة بالنصف قال الأتقاني إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وأصل هذا ما قالوا في شروح الجامع الصغير إن بيع المرابحة ينبني على الأمانة ويمتنع بشبهة الخيانة كما يمتنع بحقيقتها، ألا ترى أن بدل الصلح لا يباع مرابحة إلا ببيان لشبهة الحط وكذا المشترى نسيئة لا يباع مرابحة بدون البيان لشبهة الزيادة بمقابلة الأجل فإذا اشترى

رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بألف فالمضارب اشترى لرب المال؛ لأنه وكيله وبيع الإنسان من نفسه باطل لكن لما كان حق المضاربة بمنزلة حق ثالث صح البيع وبقيت شبهة بطلان البيع فيبيعه مرابحة على الثمن المتيقن وهو خمسمائة فأما إذا اشترى المضارب بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال مرابحة بألف ومائة؛ لأن العقدين وقعا لرب المال ولم يقع لرب المال منه إلا قدر مائة فيجب اعتبار المائة وفيما وقع لرب المال لا يعتبر الربح لشبهة بطلان العقد الثاني وهذا إذا كان الشرط على النصف قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في باب المرابحة بين المضارب وبين رب المال وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة درهم فباعه من المضارب بألف المضاربة فإن باعه المضارب مساومة باعه كيف شاء؛ لأن بيع

المساومة لا يتقيد بثمن بل الثمن ما اتفقا عليه وقد اتفقا على القدر الذي ذكراه في العقد وإن باعه مرابحة باعه على خمسمائة درهم؛ لأن عقد المضاربة عقد أمانة فيجب تنزيهه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الأول وقع لرب المال والثاني كذلك؛ لأنه بشراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال إلا أنه صح العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فبقي شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه مرابحة على الثمن الأول، وذلك خمسمائة درهم ولو كان رب المال اشتراه بألف فباعه من المضارب بخمسمائة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة؛ لأن العقدين وقعا لرب المال فيبيعه على أقل الثمنين احترازا عن شبهة الخيانة لما بينا ثم قال في شرح الكافي وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بألفي درهم باعه رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة لأنا نعتبر الثمن الأول وذلك ألف في حق رب المال وحصة المضارب من الربح، وذلك خمسمائة درهم فيبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة درهم بيانه أن الألف خرج عن ملك

رب المال في ثمن العبد فيعتبر في بيع المرابحة ونصف الألف التي هي الربح ملك رب المال قبل البيع وبعده فلا يعتبر أما النصف الذي هو حصة المضارب من الربح وهو خمسمائة خرج عن ملك رب المال إلى ملك المضارب حقيقة بإزاء هذا العبد فيعتبر كذا قال الأتقاني ولا يخفى عليك المخالفة بين قول الشارح، ولو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسمائة إلخ وبين ما نقله الأتقاني عن الجامع الصغير وعن شرح الكافي إذ مقتضاهما أن يبيع العبد في مسألة الشارح هذه بسبعمائة وخمسين لا بخمسمائة كما قال الشارح فتنبه اهـ وفي الهداية، ولو اشترى المضارب بألف عبدا وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة؛ لأنه اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع اهـ وهو موافق لما مر في الجامع الصغير وشرح الكافي وقال في الكنز في باب المرابحة، ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس، ولو كان مضاربا يبيع مرابحة لرب المال باثني عشر ونصف اهـ وهو كما ترى موافق لما في الجامع الصغير وشرح الكافي والهداية مخالف لما ذكره الشارح – رحمه الله –. اهـ. .

نصفان وألف لرب المال برأس ماله؛ لأن قيمته ألفان فصار الفداء بينهما على هذا الوجه أرباعا فثلاثة أرباعه على رب المال والربع على المضارب؛ لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره فإذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة أما نصيب المضارب فلأنه صار مضمونا عليه على ما بينا وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما؛ لأن قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما؛ لأن الخطاب بالفداء يوجب سلامة المفدى ولا سلامة إلا بالقسمة بخلاف ما مضى؛ لأن كل الثمن ثم على المضارب؛ لأنه العاقد، وإن كان له الرجوع على رب المال بما ضمن فلا حاجة إلى القسمة؛ ولأن العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكهما إذ الموجب الأصلي هو الدفع وبالفداء صار كأنهما

اشترياه فإذا خرج عن المضاربة يخدمهما على قدر ملكهما بحكم الاشتراك بينهما، وهذا معنى قوله يخدم المالك ثلاثة أيام أي رب المال والمضارب يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability and profit share when dyeing cloth red with his own money?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3649)

الله عنه -؛ لأن السواد نقصان عنده، وأما سائر الألوان غير السواد فكالحمرة(1)، (فلا يضمن [(2)] [المضارب] (3)): أي بصبغه أحمر، وبالخلط(4) بماله إذا قال: اعمل برأيك، (وله [(5)] حصة صبغه إن بيع، وحصة الثوب في المضاربة): أي في مال المضاربة. (1) في ص: فكما نحمره. (2) قوله: فلا يضمن... الخ؛ يعني فلا يضمن المضارب بصبغ ذلك الثوب أحمر وخلط رأس المال بماله إذا قال له المالك: اعمل برأيك، فإن هذا القول يتضمنه، فلا يكون به متعديا. (3) زيادة من أ و ب و م. (4) في أ: وبالخلطة. (5) قوله: وله... الخ؛ يعني أن المضارب يصير شريكا لرب المال بما زاد الصبغ فيه، وحصة قيمة الصبغ يكون له إذا بيع الثوب المصبوغ، وحصة الثوب الأبيض في مال المضاربة، حتى إذا كانت قيمة الثوب غير مصبوغ ألف درهم، ومصبوغا ألف وخمسمئة كانت الألف للمضاربة، وخمسمئة للمضارب بدل ماله وهو الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases someone who would be freed upon himself when there is profit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3654)

إن كان ربح، ولو فعل [(1)] ضمن(2)،

Mas'alah: What is the ruling if there is no profit when a mudarib buys a relative?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3654)

وإن لم يكن [(3)] ربح صح،

Mas'alah: What is meant by the value of the capital owner's share of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3655)

في قيمة حصته منه): أي في قيمة حصة رب المال من العبد. (

Mas'alah: What is the ruling when each asset equals the capital amount in mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3658)

كل واحد يساوي رأس المال لا يظهر الربح [(1)] ، بل كل واحد يصلح أن يكون رأس المال؛ لأنه يمكن أن يهلك ما سواه، ويبقى واحد فقط، فلا رجحان لأحد لكونه رأس المال(2)، أو ربحا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when the mother's value increases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3658)

ولا يضمن لرب المال [(5) (1) قوله: لا يظهر الربح؛ فإذا لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك، وبدون الملك لا يثبت الاستيلاء. (2) في ص: مال. (3) قوله: ثم إذا زادت القيمة... الخ؛ ولو لم تزد قيمة الولد على ألف، وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسمئة، صارت الجارية أم ولد للمضارب، ويضمن لرب المال ألف درهم ومئتين وخمسين درهما؛ لأنها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح، وملك المضارب بعض الربح، فنفذت دعوته فيها، ويجب عليه لرب المال رأس ماله، وهو ألف، ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح، وهو مائتان وخمسون درهما، فإذا وصل إلى يده ألف استوفى رأس المال، وصار الولد كله ربحا، فيملك المضارب منه نصفه، فيعتق عليه، وما لم يصل إلى رب المال الألف فالولد رقيق، ثم يأخذ منه مئتين وخمسين، على أنه نصيبه من الربح، ولو ازدادت قيمتها عتق الولد، وصارت الجارية أم ولد له؛ لأن الربح ظهر في كل واحد منها، ويأخذ رأس المال من المضارب وما بقي من نصيبه من الربح، ويضمن أيضا نصف عقرها؛ لأنه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح؛ لأن عقر مال المضاربة يكون للمضاربة، ويسعى الغلام في نصيب رب المال، ويسقط عنه نصيب المضارب. ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 174)] ، وغيره. (4) في أ و ف: ثبت. (5) قوله: ولا يضمن لرب المال؛ يعني موسرا كان أو معسرا؛ لأن نفوذ العتق بمعنى حكمي لا صنع للمضارب فيه، وهو ظهور الفضل في قيمته، وذلك يمنع وجوب الضمان عليه لشريكه. كذا في ((الكافي)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the value of the slave woman after claiming paternity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3659)

شيئا؛ لأن عتقه بالدعوة وبالملك(1)، والملك مؤخر فيضاف [(2)] إليه، [ولا صنع] (3) له فيه؛ لأنه ضمان اعتاق، فلا بد له من صنع(4)، فله الاستعساء في رأس المال ونصف الربح أو الاعتاق عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإذا قبض الألف فله أن يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الأم؛ لأن الألف المأخوذ صار رأس المال؛ لتقدمه استيفاء، فالجارية كلها ربح [(5)] لكن نفذت الدعوة السابقة، وصارت أم ولد [له] (6) ، فيضمن نصف قيمتها [(7)] ؛ لأنه ضمان تملك فلا يشترط له صنع [(8)] . (1) في أ و ف: والملك. وسقطت من م. (2) قوله: فيضاف... الخ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا. كما مر آنفا. (3) سقطت من أ. (4) في ف و م: صنعه. (5) قوله: فالجارية كلها ربح؛ وإنما لم يجعل الجارية رأس المال وجميع الولد ربحا؛ لأن ما يجب على الولد من جنس رأس المال، وإنه مقدم في الاستيفاء، فكان تعينه لرأس المال أولى، ولما صارت الجارية ربحا فعقرها الواجب على المضارب يصير ربحا أيضا، فيكون بينهما. كذا في ((الكفاية)) (7: 428-429) . (6) زيادة من ب و م. (7) قوله: فيضمن نصف قيمتها؛ وهو نصيب رب المال، وهذا كما إذا تزوج رجل جارية أخيه فمات الأخ المولى، وترك تلك الجارية ميراثا بين ذلك الزوج وأخ آخر، فالزوج يملكها من غير صنعه، فيضمن نصيب

شريكه، وهو الأخ الآخر. (8) قوله: فلا يشترط له صنع؛ فإن ضمان التملك يرجع إلى المحل، فيستوي فيه للتعدي، وغيره كالنائم إذا انقلب على شيء فأتلفه فظهر أن ضمان التملك لا يستدعي صنعا، بل يعتمد الملك وهو حاصل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the mudarib is authorized to give funds to another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3663)

]: إن الدفع قبل العمل إيداع، وبعده إبضاع(1)، وهو يملكهما، فإذا ربح ثبت الشركة، فحينئذ يضمن، كما لو خلط بغيره، وعند زفر – رضي الله عنه: يضمن بمجرد الدفع [(2)] . (فلو أذن [(3)] بالدفع فدفع بالثلث، وقيل له: ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، فنصف ربحه للمالك، وسدسه للأول، وثلثه للثاني، وإن قيل له [(4)] : ما رزقك الله تعالى، فلكل ثلث(5))؛ لأن المالك[(6) (1) في ب: إيضاع. (2) قوله: يضمن بمجرد الدفع؛ لأن الذي يمكنه المضارب الأول هو الدفع على وجه للإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة، فصار مخالفا، فيضمن لا محالة. (3) قوله: فلو أذن... الخ؛ يعني لو أذن رب المال للمضارب بالدفع إلى آخر بالمضاربة، فضارب المضارب بالثلث، وكان رب المال قال للمضارب الأول: ما رزق الله بيننا نصفان، فعمل الثاني وربح، فنصف الربح لرب المال، وسدسه للمضارب الأول، وثلثه للمضارب الثاني؛ لأن الدفع إلى المضارب الثاني مضاربة؛ لأنه كان بإذن المالك، وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، وقد جعل المضارب الأول للثاني ثلثه، فينصرف ذلك إلى نصيبه؛ لأنه لا يقدر على أن ينقص من نصيب رب المال شيئا، فبقي

للأول السدس، ويطيب ذلك الربح للكل؛ لأن رب المال يستحقه بالمال، وهما بالعمل، وإن كان المضارب الأول لم يعمل شيئا بنفسه، لكن وقع له فعل الثاني، كما إذا استأجر زيد على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر غيره على عمل الخياطة بنصف درهم. (4) قوله: وإن قيل له... الخ؛ يعني وإن قال رب المال للمضارب الأول: ما رزقك الله فهو بيننا نصفان، فلكل من رب المال والمضارب الأول والثاني ثلث الربح. (5) في ق: ثلثه. (6) قوله: لأن المالك... الخ؛ حاصله أن رب المال فوض التصرف إلى المضارب الأول، وجعل لنفسه نصف ما رزق المضارب الأول، وهو رزق الثلثين، فهذان الثلثان يكونان بين رب المال والمضارب الأول نصفين.

] قد أذن بالدفع مضاربة، فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الأول، فما رزق الله المضارب الأول، وهو الثلثان يكون نصفين بينه وبين رب المال.

Mas'alah: What is the profit distribution when the owner says 'whatever profit you make is half between us' and the mudarib passes half the capital?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3664)

(ولو قيل [(1)] : ما ربحت [فهو بيننا نصفان] (2) ، ودفع بالنصف، فللثاني نصف، ولهما نصف)؛ لأن ربح [(3)] المضارب الأول النصف، وهو مشترك بينه وبين رب المال. (1) قوله: ولو قيل... الخ؛ يعني ولو قال رب المال للمضارب الأول: ما ربحت من شيء فهو بيننا نصفان، والحال أن المضارب الأول دفع إلى غيره بالنصف، فلذلك الغير النصف، والباقي بين المضارب الأول ورب المال على السوية. (2) زيادة

من أ و ب و م. (3) قوله: لأن ربح... الخ؛ تقريره: إن المضارب الأول شرط للمضارب الثاني نصف الربح، وذلك الشرط صحيح؛ لكونه بإذن المالك، فيستحق المضارب الثاني ذلك النصف على وفق الشرط، والباقي وهو النصف يستوي فيه رب المال والمضارب الأول، فيكون بينهما نصفين، فإن رب المال لم يشترط لنفسه إلا نصف ما ربحه المضارب الأول، وهو لم يربح إلا النصف، ولا فرق في هذه الصورة والصورة السابقة إلا من حيث اشتراط المضارب الأول للمضارب الثاني، فإن في الصورة السابقة شرط له الثلث، فكان ما بقي بينهما، وفي هذه الصورة شرط له النصف، فكان النصف الباقي بينهما.

Mas'alah: What is the profit distribution when the owner says 'whatever Allah provides, half is mine' and the mudarib passes the capital to another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3665)

(ولو قيل: ما رزق الله تعالى[(1) (1) قوله: ولو قيل: ما رزق الله... الخ؛ يعني ولو قال رب المال للمضارب الأول: ما رزق الله فلي نصفه، أو قال له: ما فضل فبيني وبينك نصفان، والحال أن للمضارب الأول دفع رأس المال إلى آخر مضاربة بالنصف، فالنصف لرب المال والنصف للمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأن قول رب المال ما رزق الله أو ما فضل ينصرف إلى جميع الربح، فيكون له النصف عن الجميع، وقد شرط المضارب الأول للمضارب الثاني نصف جميع الربح، فيكون له أيضا النصف، فلم يبق للأول شيء، فيخرج بغير شيء، وهذا كما إذا استأجر زيد بكرا ليخيط له ثوبا بدرهم، فاستاجر بكر أجيرا غيره ليخيط ذلك الثوب بدرهم، فلا يكون

لبكر شيء من الأجرة. والأصل هاهنا: إن رب المال متى شرط لنفسه نصف الربح أو ثلثه من مطلق الربح فله ما شرط من جميع الربح، وإن شرط لنفسه نصف ما ربحه المضارب الأول أو ثلثه فله ما شرط مما فضل من نصيب الثاني، ففي هذه الصورة لا يمكن خروج المضارب الأول بغير شيء، وفي الصورة الأولى يمكن كما عرفت.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib stipulates one-third for the owner, one-third for the owner's slave, and one-third for himself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3667)

] للمالك ثلثا، ولعبده [(1)] ثلثا ليعمل معه [(2)])(3): أي مع المضارب، (ولنفسه ثلثا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the owner's slave in mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3667)

[فصل في العزل والقسمة] (1) قوله: ولعبده؛ أي ولعبد رب المال، قيد به؛ لأن عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز، ويكون ما شرط لرب المال إذا كان على العبد دين، وإلا لا يصح سواء شرط عمله أو لا، ويكون للمضارب. كذا في ((البحر)) (7: 267) ، وغيره. (2) قوله: ليعمل معه؛ اشتراط عمل العبد عادي، فإن العادة في نحو ذلك أن يكون العبد معينا في العمل وليس بقيد، بل يصح

الشرط، ويكون للمولى وإن لم يشترط عمله. (3) يعني لو شرط المضارب لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل ذلك العبد مع المضارب، ولنفسه ثلث الربح، فهو جائز سواء كان على العبد دين أو لا؛ لأن اشتراطه للعبد يكون اشتراطا للمولى، فكأنه شرط للمولى ثلثي الربح، واشتراط عمل العبد غير مفسد؛ لأن العبد أهل أن يضارب في مال مولاه، وللعبد يد حقيقة، ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن أخذ ما أودعه عبده المحجور، والعبد هاهنا صار مأذونا باشتراط العمل عليه، فلا بد لمولاه بعد تسليم المال إليه فصحت المضاربة لزوال يد المولى عن المال، بخلاف اشتراط العمل على رب المال، فإنه يفسد؛ لأن ذلك الاشتراط مانع من التسليم. ينظر: ((الهداية)) (3: 208) .

Mas'alah: How is loss allocated between profit and capital in mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3673)

(وما هلك [(2)] صرف إلى(3) الربح أولا، فإن زاد على الربح لم يضمنه المضارب(4) [(5)])؛ لأنه أمين، (فإن قسم[(6) (1) لأنهما يعملان بأمره عادة، فكان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء. ينظر: ((الرمز)) (2: 176) . (2) قوله: وما هلك... الخ؛ يعني وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولا دون رأس المال؛ لأنه تابع، ورأس المال أصل، فينصرف الهالك إلى التابع، كما في مال الزكاة إلى العقد ابتداء، فإن زاد الهالك على الربح، مثلا كان رأس المال ألفا والربح مئة، والهالك مئة وخمسين، فلم يضمنه المضارب؛ لأنه أمين، فلا يكون ضمينا، للتنافي بينهما في شيء واحد. (3) في ف: على. (4) أي سواء كان

من عمله أو لا، ويقبل قوله في هلاكه، وإن لم يعلم ذلك كما قيل في الوديعة، وسواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، فهي أمانة عند الإمام، وعندهما: إن كانت فاسدة فالمال مضمون. ينظر: ((المنح)) (ق2: 204/أ) . (5) قوله: لم يضمنه المضارب؛ سواء كان من عمله أو لا، ويقبل قوله في هلاكه، وإن لم يعلم ذلك كما قيل في الوديعة، وسواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، فهي أمانة عند الإمام، وعندهما: إن كانت فاسدة فالمال مضمون. كما في ((المنح)) (ق2: 204/أ) ، وهو قول الطحاوي – رضي الله عنه –، لكن ظاهر الرواية عدم ضمان في الكل، وقد تقدم ذكره. (6) قوله: فإن قسم... الخ؛ يعني فإن قسم الربح بين المضارب ورب المال وفسخ عقد المضاربة، ثم عقدت المضاربة عقد جديد، فهلك المال كله أو بعضه لم يتراد المضارب والمالك الربح المقسوم؛ لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ، وثبوت الثانية بعقد جديد، فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الأولى، فصار كما إذا دفع إليه مالا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution and loss when the mudaraba contract is not rescinded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3674)

فصل فيما يفعله المضارب] (1) في ج و ق: عقد. (2) زيادة من أ و ب و م. (3) سقطت من ج و ص و ق. والعبارة في ف: كل المال. (4) في ف: ثم. (5) قوله: وإن لم يفسخ... الخ؛ يعني وإن قسم الربح بين المضارب ورب المال، والحال أن عقد المضاربة لم يفسخ بأن المضارب ورب المال اقتسما بعض المال، وتركا بعضه في يد

المضارب، على أنه رأس المال، والمقتسم ربح، ثم هلك المال كله أو بعضه، تراد المضارب والمالك الربح المقسوم، وأخذ المالك رأس ماله؛ لأن الربح تابع لما ذكرنا، فلا يسلم بدون سلامة الأصل، وما فضل من رأس المال بعد الرد يقسم بين المضارب والمالك؛ لكونه ربحا، فإن رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله إلا في الربح، وإن نقص رأس المال بأن لم يكن الربح قدره لم يضمنه المضارب؛ لأنه أمين فيه كما مر، فلا يكون ضمينا هذا. وقال العلامة الأقطع في ((شرح مختصر القدوري)) : وقد قال أصحابنا: إن مال المضاربة إذا هلك قبل أن يشتري به شيئا بطلت المضاربة؛ لأن المضاربة تتعين فيما وقعت عليه كالوديعة، وإذا تعينت بطل العقد بهلاكها، والقول قول المضارب في هلاكها؛ لأنه أمين، فإن استهلكها المضارب ضمنها، ولم يكن له أن يشتري من بعد ذلك شيئا على المضاربة؛ لأنه صار ضامنا، ومن حكم المضارب أن يكون أمينا، ولو استهلكها غيره فأخذها منه جاز له أن يشتري بها على المضاربة؛ لأنه لما أخذ عوضها صار كأنه أخذ ثمنها. [انتهى] بقدر الضرورة.

ونفقة مضارب [(1)] عمل في مصره [(2) (1) قوله: ونفقة مضارب؛ أي مضاربة صحيحة، فإن المضارب في المضاربة الفاسدة لا يستحق النفقة؛ لكونه أجيرا، كما صرحوا به. (2) قوله: في مصره؛ قال البرجندي في ((شرح النقاية)) : فالمراد بمصره؛ المصر الذي أقام فيه سواء كان وطنا أصليا أو لا، فلو وقع عقد المضاربة بالكوفة، وهي ليست وطنا أصليا له، فما دام فيها نفقته في ماله، فإن سافر وعاد إلى الكوفة في تجارته كان نفقته في مال المضاربة. كذا في ((الخزانة)) . انتهى. وقال في ((المبسوط)) : ولو دفع المال إليه مضاربة، وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال ما دام في الكوفة؛ لأن إقامته فيها ليست للمضاربة، فلا يستوجب النفقة ما لم يخرج منها إلى وطنه، ثم عاد إليها في تجارته،

أنفق في الكوفة من مال المضاربة؛ لأنه وطنه بها كان مستعارا وقد انتقض بالسفر، فرجوعه بعد ذلك إلى الكوفة وذهابه إلى مصر آخر سواء، وإن تزوج امرأة واتخذها وطنا زالت نفقته من مال المضاربة؛ لأن مقامه لها بعدما تزوج كان لأجل أهله بمنزلة وطنه الأصلي، ذكره العلامة الطحطاوي [((حاشيته)) (3: 372)] نقلا عن ملكي، وهكذا في ((البحر)) (7: 269) نقلا عن ((البدائع)) و ((المحيط)) و ((الفتاوي الظهيرية)) ، فما في ((الدر المختار)) : إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ما لم يأخذ مالا؛ لأنه لم يحتبس بمالها. انتهى. لا يخفى ما فيه من الإيجار المخل، فإنه يفيد أنه إذا أخذ مالا غير مال المضاربة، وأقام بالكوفة لا نفقة له وليس كذلك، فالمقصود ما ذكرناه نقلا عن ((المبسوط)) ، وغيره.

] في ماله [(1)] كدوائه [(2)] (3))، نفقة المضارب: مبتدأ، وفي ماله: خبره، وإن مرض المضارب سواء كان في المصر، أو في السفر، ف [إن] (4) الدواء في ماله [(5)] ، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – الدواء بمنزلة النفقة [(6)] . (1) قوله: في ماله؛ لأنه لم يحتبس نفسه لأجل المضاربة، بل هو ساكن بالمسكن الأصلي. (2) قوله: كدوائه؛ فإنه في ماله مطلقا، سواء كان في الحضر أو في السفر. (3) في ب: كداوبه. وسقطت من ص. (4) زيادة من ف. (5) قوله: فالدواء في ماله؛ وهذا ظاهر الرواية، ووجهه: إن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع قطعا، وإلى الدواء بعارض المرض، فإنه قد يمرض وقد لا يمرض، فلم يثبت كونه لازما؛ ولذا نفقة المرأة كانت على الزوج ودواؤها في مالها. (6) قوله: بمنزلة النفقة؛ فإن الدواء لاصلاح البدن، والمضارب لا يقدر على التجارة إلا به، فصار كالنفقة، وكذلك النورة والرهن في قولهما، وقال محمد – رضي الله عنه: الرهن في المال، وروى الحسن – رضي الله عنه – أنه إذا احتجم أو أطلى، أو اختضب أو أكل فاكهة مثل ما يصنع التجار، فذاك من مال المضاربة. ذكره

العيني [في ((الرمز)) (2: 177) ، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods in mudaraba and distribution of liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3680)

(مضارب بالنصف شرى بألفها بزا(1) [(2)] ، وباعه بألفين، وشرى بهما عبدا فضاعا في يده، غرم [المضارب] (3) ربعهما، والمالك الباقي، وربع العبد للمضارب، وباقيه لها، ورأس المال ألفان وخمسمئة، ورابح على ألفين فقط): أي اشترى بالألف ثوبا، وباعه بألفين، وشرى(4) بألفين عبدا، ولم يدفعهما إلى البائع، حتى ضاع الألفان(5) في يد المضارب، غرم المضارب ربع الألفين؛ لأنه ملك المضارب[(6) (1) قال محمد في ((السير الكبير)) : البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. ينظر: ((البناية)) (7: 718) . (2) قوله: بزا؛ قال محمد في ((السير الكبير)) : البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. كذا في ((البناية)) (7: 718) ؛ لأن المضارب لما باع البز بألفين ظهر الربح بقدر الألف، فيملك المضارب نصفه، وهو خمسمئة، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار ربع العبد له، وثلاثة أرباعه لرب المال، فإذا هلك الثمن كان ما يخص الربع على المضارب، وما يخص ثلاثة أرباع على رب المال، وهو ظاهر على من له ذوق سليم، وطبع مستقيم. (3) سقطت من ق. وفي ج: مضارب. (4) في ف: اشترى. (5) في ف: ألفان. (6) قوله: لأنه ملك المضارب... الخ؛ تقريره: إن المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف، وكان بينهما نصفين، فنصيب المضارب منه خمسمئة، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتركا بينهما، فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه لرب المال، ثم إذا ضاع

الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد، فربعه على المضارب، وهو خمسمئة، وثلاثة أرباعه على المالك، وهو ألف وخمسمئة، ونصيب المضارب وهو الربع، يخرج من المضاربة؛ لأن نصيبه مضمون عليه، ومال المضاربة أمانة، ومن الظاهر أن بين كون الشيء وبين كونه أمانة منافاة؛ لأنه لو لم يخرج نصيب المضارب من المضاربة يجتمع الضمان مع كونه أمانة، وهذا غير جائز، ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة؛ لأنه ليس فيه ما ينافي المضاربة؛ لأن رب المال موكل، وفرار الضمان إنما يكون على الموكل.

،[

Mas'alah: How is the capital base calculated after loss and additional payment in mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3681)

والمالك ثلاثة الأرباع، فإذا دفعها يصير رأس المال ألفين وخمس مئة، لأن رب المال دفع أولا ألفا، ثم دفع ألفا وخمسمئة، فإن باعه مرابحة، يقول قام علي بألفين. وقوله: فقط؛ أي لا يقول قام علي بألفين وخمسمئة؛ لأن الشراء وقع بألفين(1)، فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب. (فلو بيع بضعفهما فحصتها [(2)] ثلاثة آلاف، والربح منها [(3)] (4) نصف ألف بينهما): أي إن بيع بأربعة آلاف، فثلاثة آلاف حصة المضاربة، والألف ملك المضارب خاصة، ثم ثلاثة آلالف(5) يدفع منها رأس المال، وهو ألفان وخمسمئة، فبقي الربح خمسمئة نصفها لرب المال، ونصفها للمضارب. (1) في ب و ف و م: على الألفين. (2) قوله: فحصتها... الخ؛ أي فحصة

المضاربة ثلاثة آلاف بعد رفع المضارب حصته وهي الألف؛ لأنه لما ضمن ربع العبد كان ربعه ملكه خاصة، فالألف ربعه؛ لكون تحته أربعة آلاف، ثم يرفع منها رأس المال وهو ألفان وخمسمئة. (3) قوله: والربح منها... الخ؛ أي والربح منها خمسمئة بين المضارب ورب المال، فتكون حصة كل منهما مئتين وخمسين. (4) في ف: فيها. (5) في ف: الآلف.

Sub-topic – Termination and Renewal of Mudaraba

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba and wakala being suspended on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله والمضاربة والوكالة) فإنهما من باب الإطلاقات والإسقاطات فإن تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد والتوكيل أسقطه فيكون إسقاطا فيقبل التعليق درر أي وإذا قبل التعليق يقبل الإضافة بالأولى، لأن التعليق يمنع السببية، بخلاف الإضافة كما علمت. وبه اندفع اعتراض المصنف في المنح بأن الكلام في الإضافة لا في التعليق، لكن لم أر من صرح بصحة التعليق في المضاربة، ولعله أراد بالتعليق التقييد بالشرط فإنهم يطلقون عليه لفظ التعليق تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on loss of capital before work begins in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

ضاع) المال (من يده) أي يد الثاني (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (

Mas'alah: What causes the mudaraba contract to become void?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3387)

(وتبطل المضاربة بموت أحدهما) لكونها وكالة وكذا بقتله، وحجر يطرأ على أحدهما وبجنون أحدهما مطبقا قهستاني. وفي البزازية: مات المضارب والمال عروض باعها وصيه، ولو مات رب المال، والمال نقد تبطل [رد المحتار] عن عمل رب المال مع المضارب فإنه مفسد كما سيأتي (قوله للمولى) لكن المولى لا يأخذ ثلث العبد مطلقا لما في التبيين، ثم إن لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط فيها عمل العبد أو لا، وإن كان عليه دين فهو كغرمائه إن شرط عمله؛ لأنه صار مضاربا في مال مولاه فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه وإن لم يشترط عمله فهو أجنبي عن العقد، فكان كالمسكوت عنه فيكون للمولى؛ لأنه نماء ملكه إذ لا يشترط بيان نصيبه بل نصيب المضارب لكونه كالأجير اهـ ملخصا (قوله وفي نسخ المتن إلخ) أما المتن فقد رأيت في نسخة منه، ولو شرط للثاني ثلثيه، ولعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ا. هـ. وهو فاسد كما ترى، وأما الشرح فنصه: وقوله على أن يعمل معه عادي، وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيده، وإن لم يشترط عمله لا يجوز ح كذا في الهامش. (قوله: واشتراط) هذه المسألة كالتعليل لما قبلها فكان الأولى تقديمها وتفريع الأولى عليها (قوله: بخلاف مكاتب) أي إذا دفع مال مضاربة لآخر (قوله: مولاه) أي فإنه لا يفسد مطلقا فإن عجز قبل العمل، ولا دين عليه فسدت بحر (قوله: أو في الرقاب) أي فكها، وفساد الشرط في الثلاث لعدم اشتراط العمل كما سيظهر (قوله: ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز محمول على جواز العقد لا الشرط منح، فلا يحتاج إلى ما قيل: إن المسألة خلافية لكن عدم صحة الشرط في هذين إذا لم يشترط عملهما كما سيشير إليه بقوله: ومتى شرط لأجنبي إلخ، ومر عن النهاية أن

المرأة والولد كالأجنبي هنا وفي التبيين، ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب إن شرط عمله جاز وكان المشروط له؛ لأنه صار مضاربا وإلا فلا؛ لأن هذا ليس بمضاربة وإنما المشروط هبة موعودة فلا يلزم، وعلى هذا غيره من الأجانب إن شرط له بعض الربح، وشرط عمله عليه صح، وإلا فلا ا. هـ. (قوله: لا يصح) ؛ لأنه لم يشترط عمله (قوله: صح) أي الاشتراط كالعقد (قوله: لكن في القهستاني) لا محل للاستدراك؛ لأن قوله يصح مطلقا: أي عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الأجنبي أو لا غير أنه إن شرط عمله فالمشروط له، وإلا فلرب المال؛ لأنه بمنزلة المسكوت عنه، ولو كان المراد أن الاشتراط صحيح مطلقا نافى قوله وإلا أي وإن لم يشترط عمله فللمالك (قوله ويكون) أي البعض (قوله قضاء) نائب فاعل المشروط (قوله بحر) عبارته: ولا يجبر على دفعه

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a mudaraba contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3388)

في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد (و) بالحكم (بلحوق المالك مرتدا فإن عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها) حكم بلحاقها أم لا عناية (بخلاف الوكيل) ؛ لأنه لا حق له بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب، فهي على حالها فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت) وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الإمام بحر (ولو ارتد المالك فقط) أي ولم يلحق (فتصرفه) أي المضارب (موقوف) وردة المرأة غير مؤثرة

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's authority after being dismissed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3388)

(وينعزل بعزله) ؛ لأنه وكيل (إن علم به) بخبر رجلين مطلقا أو فضولي عدل أو رسول مميز (وإلا) يعلم (لا) ينعزل (فإن علم) بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما (والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال، فالدراهم والدنانير هنا جنسان (باعها) ولو نسيئة، وإن نهاه عنها (ثم لا يتصرف في ثمنها) ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح [رد المحتار] لغرمائه ا. هـ. كذا في الهامش. (قوله المسافرة) أي إلى غير بلد رب المال ط عن البزازية (قوله: فإن عاد إلخ) ينبغي أن يكون هذا إذا لم يحكم بلحاقه أما إذا حكم بلحاقه، فلا تعود المضاربة؛ لأنها بطلت كما هو ظاهر عبارة الأتقاني في غاية البيان، لكن في العناية أن المضاربة تعود سواء حكم بلحاقه أم لا فتأمل رملي (قوله بخلاف الوكيل) أي لو ارتد موكله ولحق ثم عاد فلا تبقى الوكالة على حالها، والفرق أن محل التصرف خرج عن ملك الموكل، ولم يتعلق به حق الوكيل فلذا قال: لأنه إلخ س (قوله: بخلاف المضارب) فإن له حقا فإذا عاد المالك فهي على حالها (قوله: ولو ارتد) محترز قوله: وبلحوق (قوله فقط) على هذا لا فرق بين المالك والمضارب، فلو قال: وبلحوق أحدهما ثم قال: ولو ارتد أحدهما فقط إلخ لكان أخصر وأظهر تأمل لكن الفرق أنه إذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ (قوله غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة إلا أن تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها؛ لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها فكذا في تصرفاتها منح. (قوله: ولو حكما) أي ولو العزل حكما فلا ينعزل في الحكمي إلا بالعلم بخلاف الوكيل، حيث ينعزل في الحكمي، وإن لم يعلم كذا قالوا فإن قلت ما الفرق بينهما؟ قلت: قد ذكروا أن الفرق بينهما أنه لا حق له

بخلاف المضارب منح (قوله: ولو حكما) أي كارتداده مع الحكم بلحاقه س (قوله فالدراهم) التفريع غير ظاهر، فالأولى الواو كما في البحر والمنح (قوله جنسان) ، فإن كان رأس المال دراهم، وعزله ومعه دنانير له بيعها بالدراهم استحسانا منح، وانظر ما مر في البيع الفاسد عند قول المصنف: والدراهم والدنانير جنس (قوله: باعها) أي له بيعها ولا يمنعه العزل من ذلك إتقاني (قوله عنها) أي عن النسيئة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الإذن؛ لأنه عزل من وجه بحر عن النهاية وسيأتي (قوله: ويبدل) لا حاجة إليه لفهمه مما قبله حيث بين المراد من العروض هنا قريبا، وأن الدراهم والدنانير جنسان (قوله: خلافه به) أي له أن يبدل خلاف رأس المال من النقد برأس المال قال في البحر: وإن كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنانير يبيعها بالدراهم استحسانا مدني (قوله لوجوب إلخ) أي إن امتنع المالك من خلاف الجنس كما يفيده ما قدمنا عن الأتقاني. [فرع] قال في القنية من المضاربة أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير، وله أن يأخذ من المال بقيمتها، وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ا. هـ. وفي شرح الطحاوي: من المضاربة، ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف بيري في بحث القول في ثمن المثل، وهذه فائدة طالما توقفت فيها، فإن رب المال يدفع دنانير مثلا بعدد مخصوص، ثم تغلو قيمتها ويريد أخذها عددا لا بالقيمة تأمل. والذي يظهر من هذا أنه

Mas'alah: Can the owner rescind a mudaraba when the capital is in goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة) بل ولا تخصيص الإذن؛ لأنه عزل من وجه

نهاية (بخلاف أحد شريكين إذا فسخ الشركة، ومالها أمتعة) صح (

Mas'alah: What are the rules for collecting debts after mudaraba ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

افترقا، وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون) إذ حينئذ يعمل بالأجرة (وإلا) ربح (لا) جبر؛ لأنه حينئذ متبرع (و) يؤمر بأن (يوكل المالك عليه) ؛ لأنه غير العاقد (و) حينئذ ف (الوكيل بالبيع، والمستبضع كالمضارب) يؤمران بالتوكيل، (والسمسار يجبر على التقاضي) وكذا الدلال؛ لأنهما يعملان بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if mudaraba is rescinded and then renewed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة، فقال (وإن) (قسم الربح، وفسخت المضاربة) والمال في يد المضارب (ثم عقداها فهلك المال) (لم يترادا وبقيت المضاربة) ؛ لأنه عقد جديد (وهي الحيلة النافعة للمضارب)

Mas'alah: What happens to mudaraba capital if the mudarib dies and the capital is not found?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

وفيها: مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

Mas'alah: What is the ruling when the mudaraba contract is specified with a time limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: ولو وقت) في بعض النسخ، ولو وقتت

Mas'alah: Does mudaraba terminate if the owner of capital becomes an apostate and joins enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2487)

قوله (وبلحوق المالك مرتدا) لأنه بمنزلة الموت وإنما لم يجعل المضارب بمنزلة الوكيل فيما لو دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإن الوكيل يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه منه ثانيا لا يرجع به مرة أخرى بخلاف المضارب يرجع به على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع لأن شراء الوكيل يوجب الثمن عليه للبائع وله على الموكل فإذا رجع على الموكل بعد الشراء صار مقتضيا ما استوجبه دينا عليه وصار مضمونا عليه بالقبض فيهلك من ضمانه وأما المضارب إذا رجع على رب المال فما يقبضه يكون أمانة فإذا هلك كان على رب المال فيرجع مرة بعد أخرى وفيما إذا اشترى بمال المضاربة عروضا ثم عزل لا ينعزل وإن علم والوكيل ينعزل وسيأتي الفرق بينهما وفيما إذا [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba if the owner returns to Islam after apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

عاد رب المال بعد اللحوق مسلما فالمضارب على مضاربته بخلاف الوكيل والفرق أن محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضارب قيد بلحوق المالك لأن المالك لو ارتد ولم يلحق فتصرفه موقوف وأشار إلى أن المضارب لو ارتد فالمضاربة على حالها اتفاقا حتى لو اشترى وباع وربح أو خسر ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب فإن التصرف جائز والربح بينهما على ما شرطا، والعهدة في جميع تصرفه على رب المال في قول أبي حنيفة

Mas'alah: When does the mudarib become dismissed by the owner's revocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (وينعزل بعزله إن علم) أي ينعزل المضارب بعزل رب المال إن علم به لأنه وكيل وإن لم يعلم لا والمراد بالعلم ما يستفاد من خبر رجلين مطلقا أو واحد عدل إن كان فضوليا وإلا فخبر مميز

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts when the partnership ends and there is profit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون) لأنه كالأجير والربح كالأجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts when there is no profit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (وإلا لا يلزمه الاقتضاء) أي وإن لم يكن في المال ربح لكونه وكيلا متبرعا ولا جبر عليه

Mas'alah: Can the owner appoint an agent to collect debts from the mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (يوكل المالك عليه) أي على الاقتضاء لأنه لا يتمكن من المطالبة إلا بتوكيله لكونه غير عاقد والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يجبران على التوكيل

Mas'alah: What is the section on returning mudaraba capital to the owner as a commodity (bida'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

فصل دفع مال المضاربة إلى المالك بضاعة] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on setting a specific time limit for a mudaraba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4928)

قال: وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه، يبطل العقد بمضيه؛ لأنه توكيل فيتوقت بما وقته، والتوقيت مفيد، فإنه تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان.

Mas'alah: What happens to a mudaraba when the owner or mudarib dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4945)

فصل في العزل والقسمة قال: وإذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة؛ لأنه توكيل على ما تقدم، وموت الموكل يبطل الوكالة، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل. [البناية] [فصل في العزل والقسمة] [موت رب المال والمضارب] م: (فصل في العزل والقسمة) ش: أي عزل المضارب وفي بيان أحكام القسمة، أي قسمة المضارب قاله السغناقي، والأولى أن يقال قسمة الربح على ما لا يخفى. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا مات رب المال والمضارب) ش: أي أو مات المضارب م: (بطلت المضاربة لأنه) ش: أي لأن المضاربة، وتذكير الضمير إما باعتبار العقد وإما باعتبار المذكور. ولو قال لأنها كان أولى م: (توكيل) ش: أراد أن مبناها على الوكالة، لأن المضاربة عقد على الشركة بمال أحد الجانبين والعمل من الآخر، فإذا كان مبناها على الوكالة تبطل بموتهما أو موت أحدهما كما في الوكالة م: (على ما تقدم) ش: في قوله في أول الباب وهو وكيل فيه، لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه. م: (وموت الموكل يبطل الوكالة) ش: لأن الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط قيام الأمر في كل ساعة م: (وكذا) ش: أي تبطل الوكالة عند م: (موت الوكيل) ش: لقيامها به ولا نعلم فيه خلافا م: (ولا تورث الوكالة) ش: لأنها غير لازمة كما ذكرنا فلا ينتقل إلى ورثته م: (وقد مر) ش: أي حكم بطلان الوكالة بموتهما أو موت أحدهما م: (من قبل) ش: أي من قبل هذا الباب، وأراد به باب عزل الوكيل في كتاب الوكالة. ثم اعلم أن كون المضارب كالوكيل ليس بكلي بل يفترقان في مسائل: منها: أن الوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء فإنه يرجع به على الموكل، ثم لو هلك ما أخذه ثانيا لا يرجع به مرة بعد أخرى. وأما المضارب فيرجع به على رب المال مرة

بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع. وجه الافتراق أن شراء الوكيل يوجب الثمن عليه على البائع، وله على الموكل بعد الشراء صار مقضيا ما استوجبه دينا عليه وصار مضمونا عليه بالقبض، فإذا هلك في ضمانه فلا يرجع ثانيا، وأما المضارب إذا رجع على المال فما يقبضه يكون أمانة في يده، فإذا هلك كان هلاكه على رب المال فيرجع عليه مرة بعد أخرى، ولكن لو نظرنا إلى كون المال أمانة في أيديهما كان حكمهما واحدا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the owner apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4946)

وإن ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة؛ لأن اللحوق بمنزلة الموت. ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته، وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the mudarib apostatizes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4946)

ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها؛ لأن له عبارة صحيحة ولا توقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner dismissing the mudarib without the mudarib's

knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4946)

قال: فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم [البناية] ومنها: أن رب المال لو ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما فالمضاربة بخلاف الوكالة على ما يجيء عن قريب. ومنها: أن المضارب إذا اشترى بمال المضاربة عروضا ثم عزله رب المال عن المضاربة لا يعمل عزله وإن علم به بخلاف الوكيل على ما يجيء. م: (وإن ارتد رب المال عن الإسلام – والعياذ بالله – ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة) ش: إذا لم يعد مسلما. أما إذا عاد مسلما جاز جميع ما فعل من البيع والشراء فكان عقد المضاربة على ما كان، بخلاف الوكالة حيث لا تعود بعود الموكل مسلما لخروج محل التصرف عن ملكه، وفي المضاربة لا يبطل لمكان حق المضارب كما لو مات حقيقة م: (لأن اللحوق) ش: بدار الحرب م: (بمنزلة الموت) ش: حكما م: (ألا ترى) ش: توضيح لكون اللحوق كالموت (أنه) ش: أي الشأن م: (يقسم ماله بين ورثته) ش: كما في الموت الحقيقي ويعتق مدبروه وأمهات أولاده. م: (وقبل لحوقه) ش: بدار الحرب م: (يتوقف تصرف مضاربه) ش: أي مضارب رب المال الذي ارتد عن الإسلام كالبطلان بالموت أو القتل م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (يتصرف له) ش: أي لرب المال م: (فصار) ش: أي تصرف المضارب م: (كتصرفه) ش: أي كتصرف رب المال م: (بنفسه) ش: فلو تصرف رب المال في هذه الصورة لكان تصرفه موقوفا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لارتداده فكذا تصرف نائبه وهو المضارب. م: (ولو كان المضارب هو المرتد) ش: بنصب الدال، لأنه خبر كان وهو ضمير الفصل م: (فالمضاربة على حالها) ش: في قولهم جميعا، حتى لو اشترى أو باع وربح أو خسر ثم قتل على ردته أو مات لحق بدار الحرب فإن جميع ما فعل من ذلك

جائز والربح بينهما على ما اشترطا م: (لأن له) ش: أي للمضارب م: (عبارة صحيحة) ش: لكونه عاقلا بالغا م: (ولا توقف في ملك رب المال) ش: لأنه نائب أو متصرف في منافع نفسه، ولا حق لورثته في ذلك، بخلاف رب المال لأن التوقف فيه لتعلق حق ورثته بماله أو لتوقف ملكه باعتبار توقف نفيه، والعهدة في جميع ذلك على رب المال م: (فبقيت المضاربة) ش: الفاء جواب شرط محذوف والتقدير: وإذا كان كذلك فبقيت المضاربة على حالها. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم) ش: أي المضارب م:

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after being dismissed but before learning of the dismissal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4947)

بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز؛ لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك؛ لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال، وإنما ينض بالبيع،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing goods after the capital has become liquid following dismissal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4947)

قال: ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر؛ لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة

رأس المال، وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل العزل، فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها؛ لأنه ليس في أعمال عزله إبطال حقه في الربح، فلا ضرورة. [البناية] (بعزله) ش: أي بعزل رب المال إياه فالمصدر مضاف إلى فاعله وذكر المفعول مطوي، ويجوز أن يكون مضافا إلى مفعوله وطوي ذكر الفاعل م: (حتى اشترى) ش: أي المضارب م: (وباع فتصرفه جائز لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (وكيل من جهته) ش: فلا ينعزل إلا بعلمه لأنه عزل قصدي فيتوقف على العلم، لأن العزل نهي والأحكام المتعلقة بالأمر والنهي لا يؤثر فيها النهي إلا بعد علم دليله أو أمر الشرع ونواهيه، أشار إلى ذلك بقوله م: (وعزل الوكيل قصدا) ش: أي عزلا قصدا، أو مقصودا، أو يكون حالا أي قاصدا م: (يتوقف على علمه) ش: أي علم الوكيل لما ذكرنا م: (وإن علم بعزله والمال) ش: أي من البيع عند أكثر أهل العلم فله أن يبيعها نقدا ونسيئة كما قبل العزل، حتى لو نهى رب المال عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه، وكذا لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة كما قبل العزل. م: (لأن حقه) ش: أي حق المضارب م: (قد ثبت في الربح، وإنما يظهر) ش: أي حقه في الربح م: (بالقسمة وهي) ش: أي القسمة م: (تبتنى على رأس المال) ش: بأن يكون نقدا م: (وإنما ينض) ش: أي ينقد م: (بالبيع) ش: بأن تباع العروض، حتى يصير أحد النقدين، ونض ينض من باب ضرب يضرب من التنضيض وهو خروج الماء عن الحجر أو نحوه قليلا قليلا، والناض عند أهل الحجاز: الدراهم والدنانير ومادته نون وضاد معجمة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ثم لا يجوز أن يشتري) ش: أي المضارب المعزول م: (بثمنها) ش: أي بثمن تلك العروض التي نضت م: (شيئا آخر، لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة) ش: أي لأجل ضرورة م: (معرفة رأس المال) ش: لأجل القسمة م: (وقد اندفعت) ش: أي الضرورة م: (حيث صار) ش: أي رأس المال م: (نقدا) ش: أي دراهم أو دنانير م: (فيعمل العزل) ش: بعمله م: (فإن عزله) ش: أي رب المال المضارب م:

(ورأس المال) ش: أي والحال أن رأس المال م: (دراهم أو دنانير وقد) ش: أي والحال أنها قد م: (نضت) ش: أي نفذت بأحد النقدين م: (لم يجز له أن يتصرف فيها، لأنه ليس في أعمال عزله إبطال حقه في الربح، فلا ضرورة) ش: في تصحيح تصرفه، لأنه باعها بكون المال نضا.

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts upon termination of the mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4948)

قال: وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون؛ لأنه بمنزلة الأجير والربح كالأجر له. وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء؛ [البناية] م: (قال – رضي الله عنه: وهذا الذي ذكره) ش: أي القدوري م: (إذا كان) ش: أي المال الذي نض م: (من جنس رأس المال) ش: بأن كان كل منهما دراهم أو دنانير م: (فإن لم يكن) ش: أي المال الذي نض من جنس رأس المال م: (بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب) ش: أي أو كان على العكس بأن كان دنانير ورأس المال دراهم م: (له) ش: أي للمضارب م: (أن يبيعها بجنس رأس المال) ش: قيد به، لأنه ليس له أن يشتري بما نقد العروض م: (استحسانا) ش: أي من حيث الاستحسان م: (لأن الربح لا يظهر إلا به) ش: أن يبيعها بجنس رأس المال، لأن الواجب عليه رد مثل رأس المال، وقال يمكن إلا أن يبيع ما في يده بجنس رأس المال م: (وصار كالعروض) ش: في حكم جواز البيع، وفي القياس لا يجوز؛ لثبوت المجانسة بينهما من حيث الثمنية، فصار كأن رأس المال قد تعين. م: (وعلى هذا) ش: إشارة إلى قوله لا يمنعه العزل، أي على حكم المذكور م: (موت رب المال ولحوقه بعد الردة)

ش: وارتفاع الموت بالابتداء، وخبره قوله: على هذا م: (في بيع العروض) ش: بأن كان المال عروضا ومات رب المال فلا ينعزل المضارب، بل يبيعها وينض رأس المال، وكذا في لحوق رب المال بدار الحرب مرتدا، لأنه موت حكما م: (ونحوها) ش: أي ونحو العروض، فإن كان رأس المال دراهم وفي يده دنانير أو على العكس. [افتراق رب المال والمضارب وفي المال ديون] م (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا افترقا وفي المال ديون) ش: أي إذا افترق رب المال والمضارب والحال في المال ديون، والمراد من الافتراق فسخهما عقد المضارب م: (وقد ربح المضارب فيه) ش: أي والحال أنه قد ربح المضارب في المال م: (أجبره الحاكم على اقتضاء الديون) ش: أي على طلب الديون التي على الناس م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (بمنزلة الأجير) ش: حيث جعل له شيء م: (والربح كالأجر له) ش: لأنه استحق الربح بأن أعلمه وقد سلم له بدل علمه وهو الربح فيجبر على إتمام عمله، ومن إتمامه استيفاء ما وجب من الديون على الناس ولا نعلم فيه خلافا. م: (وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء) ش: أي طلب الديون التي على الناس، وقالت الثلاثة لزمه الاقتضاء لأنه بعقد المضاربة التزم رد رأس المال على صفته، ودليلنا هو قوله م:

Mas'alah: Why is a mudarib not compelled to collect debts if there is no profit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4949)

لأنه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فلا بد من توكيله وتوكله كي لا يضيع حقه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling agents and brokers to collect debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4949)

وقال في "الجامع الصغير" يقال له أحل مكان قوله "وكل" منه الوكالة. وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسمسار يجبران على التقاضي؛ لأنهما يعملان بأجرة عادة. [البناية] (لأنه) أي المضارب م: (وكيل محض) ش: أي خالص م: (والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به) ش: بل الواجب رفع يده عن المال فإذا رفع يده فلا يلزمه أكثر منه لأنه وكيل محض قبل ظهور الربح م: (ويقال له) ش: أي للمضارب م: (وكل رب المال في الاقتضاء، لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فلا بد من توكيله) ش: أي توكيل المضارب رب المال (وتوكله) ش: أي توكل رب المال م: (كي لا يضيع حقه) ش: أي حق رب المال؛ لأنه يمكن المطالبة فيما عقد المضارب إلا بالتوكيل فيوكل حفظا لحقه. وفي بعض النسخ حتى لا يضيع حقه. م: (وقال في الجامع الصغير يقال له) ش: أي للمضارب م: (أحل) ش: أي رب المال وهو أمر من أحال يحيل من الحوالة م: (مكان قوله وكل المراد منه) ش: أي من قوله أحل م: (الوكالة) ش: لأنه ليس عليه دين حتى تكون حقيقة الحوالة، فعلى هذا إطلاق الحوالة على الوكالة يكون استعارة، والمجوز اشتمالهما على النقد، هذا لفظ القدوري م: (وعلى هذا) ش: أي على الحكم المذكور م: (سائر الوكالات) ش: أراد به كل وكيل بالبيع إذا امتنع من التقاضي له يجبر عليه، ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع م: (والبياع) ش: أي الذي يبيع بالأجر وهو الدلال م: (والسمسار) ش: بكسر السين هو التوسط بين البائع والمشتري وفي "المبسوط" هو من يعمل للغير بالأجر بيعا أو شراء. قلت: فعلى هذا الافتراق بين الدلال والسمسار، ولكن أهل اللغة فرقوا بينهما بما ذكرنا قال الأعشى: فعشنا زماننا وما بيننا رس ... ول يراجع أخبارها فأصبحت لا

أستطيع الجوا ... ب سوى أن أراجع سمسارها يريد السفير بينهما. وفي "العباب" وهو لفظ معرب م: (يجبران على التقاضي لأنهما) ش: أي لأن البياع والسمسار م: (يعملان بأجرة عادة) ش: فيكون كالإجارة الصحيحة. ولو دفع إلى سمسار دراهم وقال اشتر لي بها رطبا بأحد عشرة دراهم فهذا فاسد لأنه استأجر أصلا مجهولا، وكذا لو سمى له عدد الثياب أو استأجر لبيع طعام أو شراب، والحيلة في جوازه أن يستأجره يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو يشتري، لأن العقد يتناول منافعه وهي معلومة ببيان المدة وإن لم يشترط أجرا يكون وكيلا معينا له، فيعوضه بعد الفراغ من العمل مثل

Mas'alah: What is the ruling if mudaraba is rescinded and then renewed before loss?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4951)

فلو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول؛ لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما لو دفع إليه مالا آخر. [البناية] يكون مشتركا بينهما م: (وإن نقص) ش: يعني شيء من رأس المال م: (فلا ضمان على المضارب لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأنه أمين م: (فلو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها) ش: ثانيا م: (فهلك المال لم يترادا الربح الأول، لأن المضاربة الأولى قد انتهت) ش: يعني بقسمة الربح وفسخ المضاربة م: (والثانية) ش: أي المضاربة الثانية م: (عقد جديد فهلاك المال في الثاني) ش: أي في العقد الثاني م: (لا يوجب انتقاض الأول) ش: أي الاقتسام الأول م: (كما لو دفع) ش: وفي بعض النسخ كما إذا دفع أي رب المال م: (إليه) ش: أي إلى المضاربة م: (مالا آخر) ش: غير المال الأول فإنه لا يوجب انتقاض الاقتسام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by a sub-agent of a mudarib after the capital owner's death or insanity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1701)

ولو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال إليه ثم مات رب المال أو جن ثم اشترى الوكيل لزم المضارب خاصة كما لو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال إليه ثم تناقضا المضاربة، والوكيل لا يعلم فاشترى لزم المضارب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens when the mudarib returns the mudaraba capital to the owner as a commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

إن دفع المضارب مال المضاربة أو شيئا منه إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوي في هذا أن يكون مال المضاربة نقضا أو صار عرضا وإن كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به إن كان رأس المال نقضا فهو نقض للمضاربة وإن صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا لها ثم إذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بألفي درهم ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بألفين عرضا آخر يساوي أربعة آلاف درهم فالعرض المشترى يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسمائة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib gives the capital to the owner as a second mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الأولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الأولى كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner sells the mudaraba capital to the mudarib or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

إذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى المضارب وبقيت

Mas'alah: What is the ruling if profit is divided and then the mudaraba is renewed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح

Mas'alah: What is the chapter on dismissal of the mudarib and his refusal to demand payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

[الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي] (الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي)

Mas'alah: What is the effect of insanity or apostasy of the capital owner on the mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

وتبطل بجنون أحدهما إذا كان مطبقا، ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة، وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصيرورته ميراثا، فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by an apostate mudarib before being killed or joining enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

وإذا دفع إلى رجل مال المضاربة بالنصف فارتد المضارب أو دفعه إليه بعدما ارتد ثم اشترى وباع فربح ووضع ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطا والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما

الله تعالى: حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة عليه ويرجع بذلك على رب المال. كذا في المبسوط

Mas'alah: What happens to the mudaraba if the mudarib dies, is killed, or joins enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت المضاربة، فإن لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك، وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة، والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after being dismissed by the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر، ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه، وإن لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير، أو بالعكس له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter on the death of the mudarib and his confession during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

[الباب التاسع عشر في موت المضارب وإقراره في المرض] (الباب التاسع عشر في موت المضارب وإقراره في المرض) .

Mas'alah: What happens when the mudarib dies with debt and the mudaraba capital is in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

إذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can the capital owner take his share of profit before other creditors when the mudarib dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

وهل يأخذ الربح إن كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله إلى المضارب كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to take dinars equivalent to his capital and profit share from the executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

فإن أراد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصي ذلك فهو جائز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudaraba property is not specifically identifiable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

وإن كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال أسوة للغرماء في جميع تركته، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens when the mudarib confesses to profit and loss during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند موته أنه باع بالمال واشترى فربح ألفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فإن رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألفا ولا شيء له من الربح، ولو أقر المضارب أنه قبض الربح حتى تثبت يده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح، ولو أن المضارب قال في مرضه: قد ربحت في المضاربة ألفا ووصل إلي فضاع المال كله وكذبه رب المال، وقال: لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود، فالقول قول المضارب مع يمينه، وإن مات قبل الاستحلاف فإنه يستحلف الورثة على العلم، فإن حلفوا برئوا وإن نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة، وكذلك إذا قال المضارب في مرضه: قد دفعت رأس

المال إلى رب المال وحصته من الربح، وكذبه رب المال فإن القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه، وإن مات المضارب قبل أن يستحلف فلرب المال أن يستحلف الورثة على ما بيناه في الفصل الأول إلا أن هذا يخالف الفصل الأول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فإن رب المال يأخذ منه رأس ماله، فإن بقي شيء اقتسماه بينهما على ما شرطا، فإن كان على المضارب دين محيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم ووصل إليه فإن رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار رأس ماله وحصته

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's share of profit when the mudarib dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2035)

من الربح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib admits profit and debt at death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2035)

لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات، فإن أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله، وإن قال غرماء

المضارب إن المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشيء من الربح، كذا في المبسوط، وهذا إذا كانت المضاربة معروفة في الصحة إلا أنه لا يعرف مال المضاربة إلا بقوله، وأما إذا كانت غير معروفة ولم تعرف إلا بإقراره فإنه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of specific mudaraba funds in a chest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2035)

لو قال: لفلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق ولفلان ألف علي فلم يوجد في الصندوق شيء فالتركة بين رب المال والغريم بالحصة، وإن وجد في الصندوق ألف كان هو أولى، وإن وجد في الصندوق ألفان فلرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء مختلطين كان الألفان أو غير مختلطين، فإن علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of mudaraba and other debts in terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2035)

ولو قال: لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان ولفلان علي ألف درهم

ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال، ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لآخر ثم أقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on gifting mudaraba capital to the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

إذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده، وأما ما كان على الناس، فإن قال: اقبضها، فهو جائز، وإن كان في المال ربح فلا تجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for a mudaraba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3970)

قال (وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه) لأنه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت مفيد وأنه تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital owner or mudarib dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3979)

قال (وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة) لأنه توكيل على ما تقدم،

وموت الموكل يبطل الوكالة، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of the capital owner in a mudaraba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3980)

(وإن ارتد رب المال عن الإسلام) والعياذ بالله (ولحق بدار الحرب) (بطلت المضاربة) لأن اللحوق بمنزلة الموت؛ ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه [العناية] مرة بعد أخرى إذا هلك الثمن عند المضارب بعدما اشترى شيئا، كالوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء له وهلك في يده بعده فإنه يرجع به على الموكل، ثم لو هلك بعدما أخذه ثانيا لم يرجع به عليه مرة أخرى، وبأنه لو كان توكيلا لانعزل إذا عزله رب المال بعدما اشترى بمال المضاربة عروضا كما في الوكيل إذا علم به، وبأنه لو كان توكيلا لما عاد المضارب على مضاربته إذا لحق رب المال بدار الحرب مرتدا ثم عاد مسلما كالوكيل، والجواب عن ذلك كله سيأتي. (وإذا ارتد رب المال عن الإسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة) : يعني إذا لم يعد مسلما، أما إذا عاد مسلما قبل القضاء أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of the mudarib in a mudaraba contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها) لأن له عبارة صحيحة، ولا توقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after being dismissed without his knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

قال (فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز) لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods after learning of dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

)

Mas'alah: Why is the mudarib allowed to sell goods after learning of dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك) لأن حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال، وإنما ينقض بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing new goods with the sale proceeds after dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

قال (ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر) لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل العزل

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions when the capital is cash after dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

)

Mas'alah: Why is the mudarib prohibited from transacting with cash capital after dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها) لأنه ليس في إعمال عزله إبطال حقه في الربح فلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions when the capital owner is absent or dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3981)

قال: وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن [العناية] فكانت المضاربة كما كانت، أما قبل القضاء فلأنه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة، وأما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة، وأما قبل لحوقه فيتوقف تصرف المضارب عند أبي حنيفة لأن المضارب يتصرف لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف عنده، فكذا تصرف من يتصرف له. ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع وربح أو وضع ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب فإن جميع ما فعل من ذلك جائز، والربح بينهما على ما شرطا لأن له عبارة صحيحة، لأن صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك، والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث، ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة، خلا أن ما يلحقه في العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول أبي حنيفة، لأن حكم العهدة يتوقف بردته، لأنه لو لزمته لقضي من ماله ولا تصرف له فيه، فكان كالصبي المحجور إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء. وفي قول أبي يوسف ومحمد حالته في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال. قال (فإن عزل رب المال المضارب إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods of a different type than the capital after dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3982)

بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لأن الربح لا يظهر إلا به وصار كالعروض، [العناية] إذا عزل رب المال

المضارب ولم يعلم بعزله حتى لو اشترى وباع جاز تصرفه لأنه وكيل من جهته، وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه، وإذا علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا أو نسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل بنهيه لأن حقه قد ثبت في الربح بمقتضى صحة العقد، والربح إنما يظهر بالقسمة والقسمة تبتني على رأس المال بتمييزه، ورأس المال إنما ينض: أي يتيسر ويحصل بالبيع، ثم إذا باع شيئا لا يجوز أن يشتري بالثمن شيئا آخر، لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل، وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير فقد نضت فلم يجز له أن يتصرف فيها لأنه ليس في إعمال عزله إبطال حقه في الربح لظهوره فلا ضرورة في ترك الأعمال، قال: هذا الذي ذكره إن كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعه بجنس رأس

وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's agent buying goods after the capital owner revokes the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3949)

قال وإن وكل المضارب رجلا يشتري له متاعا بعينه من المضاربة ولم يدفع المال إليه فجاء رب المال وأخذ المال وناقض المضاربة لا يمنع ابتداء التوكيل فلا يمنع بقاء التوكيل أيضا بالطريق الأولى وإذا بقيت الوكالة كان شراء وكيل المضارب كشراء المضارب بنفسه فإنما ينفذ العقد على المضارب خاصة لأن عقد المضاربة قد انفسخ باسترداد رب المال ماله

Mas'alah: What happens when a mudarib dies and a creditor claims the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4421)

وعن الشعبي – رحمه الله – أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها إلى خراسان وأشهد عند خروجه أن هذا المال مال صاحب الأربعة الآلاف ليس لأحد فيها حق ثم أقبل فتوفي في الطريق فأشهد عند موته أيضا بذلك، ثم إن رجلا جاء بصك فيه ألف مثقال مضاربة مع هذا الرجل له بها بينة وهي قبل الأربعة الآلاف بأحد وعشرين سنة فقال عامر – رحمه الله – أشهد في حياته وعند موته أن المال لصاحب الأربعة الآلاف وبه نأخذ فإن حق الآخر صار دينا في ذمته بتجهيله عند موته وقد بينا أن حق الغريم يتعلق بشركة الميت لا بما في يده من الأمانة

Mas'alah: What happens to a mudaraba contract when the currency (fulus) becomes obsolete?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4435)

وإذا دفع إلى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر شيئا حتى كسدت تلك الفلوس وأحدثت فلوس غيرها فسدت المضاربة؛ لأن على قول من يجيز المضاربة بالفلوس إنما يجيز باعتبار صفة الثمنية وهي ثمن ما دامت رائجة فإذا كسدت فهي قطاع صفر كسائر الموزونات. ولو اقترن كسادها بعقد المضاربة لم تصح المضاربة فكذلك إذا كسدت بعد العقد قبل حصول المقصود به وقد بينا في كتاب الشركة أن الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد فهذا مثله فإن اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل هو الحكم في المضاربة الفاسدة ولا فرق فيه بين الفساد الطارئ والفساد المقارن. (ألا ترى) أنه لو اشترى بهذه

الفلوس الكاسدة شيئا فضاعت قبل أن ينقدها انتقض البيع؟ فعرفنا أنها بالكساد صارت كالعروض ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها؛ لأن بالشراء حكم المضاربة تحول إلى الثوب، وصار مال المضاربة الثوب دون الفلوس فلا يتغير الحكم بكساد الفلوس بعد ذلك ولكن المقصود قد حصل بالشراء وما يعرض بعد حصول المقصود لا يجعل كالمقترن بالسبب فإذا باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة فإن ربح ربحا وأرادوا القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت؛ لأنه لا بد من رد رأس المال إليه ليظهر الربح ورأس المال كان فلوسا رائجة وهي للحال كاسدة فقد تعذر مثل رأس المال وهذا التعذر إنما يتحقق يوم الكساد فيعتبر قيمتها في ذلك الوقت وفرق بين هذا وبين إذا غصب شيئا من ذوات الأمثال فانقطع المثل من أيدي الناس إن عند أبي حنيفة – رحمه الله – تعتبر قيمته يوم الخصومة؛ لأن المثل هناك باق في الذمة، والقدرة على تسليمه متعذرة أو أنه حاصل وإنما يتحول الحق إلى القيمة عند الخصومة فتعتبر قيمته يومئذ وهنا الوقت في تحصيل المثل غير منتظر؛ لأن ما كسد من الفلوس قد لا يروج بعد ذلك قط ولا يدرى متي يروج فإنما يتحول الحق إلى القيمة عند تحقق فوات مثل تلك الفلوس وذلك وقت الكساد فتعتبر قيمته عند ذلك ثم الباقي بينهما ربح على الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the capital in the hands of the compliant mudarib is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4450)

ولو لم يهلك ما في يده ولكن هلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فإن رب المال يضمن

المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك؛ لأن نصف رأس المال صار دينا عليه بالخلاف، وتصرفه كان لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner prohibits the mudarib from trading before any purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4454)

وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف ثم نهاه بعد ذلك أن يبيع ويشتري فإن كان المال بعينه في يده فنهي رب المال جائز لأن عقد المضاربة لا يتعلق به اللزوم بنفسه فيملك رب المال فسخه بنهيه عن التصرف، وهذا في الابتداء وكالة، والموكل يملك عزل الوكيل قبل تصرفه فإن اشترى المضارب بعد ذلك فهو مشتر لنفسه لانفساخ المضاربة بنهي رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner prohibits the mudarib after goods have been purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4454)

وإن كان رب المال نهاه بعد ما اشترى بالمال شيئا فنهيه باطل؛ لأن المال بعد ما صار عروضا بتصرف المضارب قد ثبت فيه حقه في الربح فلا يملك رب المال إبطال حقه عليه بالنهي عن التصرف، وبخلاف ما قبل الشراء فلا حق هناك للمضارب في المال الذي في يده، ثم له أن يبيع ما في يده من العروض بما بدا له من العروض والمكيل والموزون ثم يبيع ذلك بما بدا له كما قبل نهي رب المال، وهذا؛ لأن مقصوده وهو

الربح قد لا يحصل بالبيع بالنقد فقد لا يجد من يشتري ذلك منه بالنقد فيكون له أن يبيعه بما شاء ليحصل مقصوده من الربح الذي هو حقه فإن باع شيئا من ذلك بدراهم بما شاء أو دنانير لم يكن له أن يشتري؛ لأن المال صار نقدا في يده فيعمل ذلك النهي بمنزلة ما لو كان نقدا في الابتداء حين نهاه عن التصرف، ويستوي إن صار بعض المال أو جميعه نقدا في أن النهي يعمل فيما صار منه نقدا، فلا يكون له أن يشتري به شيئا إلا أن يبيع الدنانير بالدراهم حتى يوفي رب المال رأس ماله؛ لأن النقود في حكم المضاربة جنس واحد على ما نبينه فيعمل النهي لذلك، ولكن إنما يرد رأس المال على رب المال من جنس ما قبض حقيقة وحكما، ولا يتهيأ له ذلك إلا بمبادلة أحد النقدين بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner dies or prohibits the mudarib after goods are purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4454)

وكذلك إن كان رأس المال سودا والحاصل في يده بيض فله أن يشتري بها مثل رأس المال وكذلك لو مات رب المال فإن موته ونهيه سواء من حيث إن كل واحد منهما لا يعمل فيما يرجع إلى إبطال الحق الثابت للمضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba capital as a debt in the estate of a deceased mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4461)

وأما الميت، فإن نصف مال المضاربة دين في ماله؛ لأن نصف المال كان أمانة في يده وقد مات مجهلا، والأمين بالتجهيل ضامن؛ لأنه عند الموت يصير متملكا فيكون

ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling with the capital after the death of the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4470)

وكذلك لو لم ينهه، ولكن رب المال مات، والمضاربة في يد المضارب عين، أو متاع فسافر به المضارب بعد موته؛ لأن المال بالموت انتقل إلى الورثة، ولم يوجد منهم الرضا بسفره به قط، وما كان من رضا رب المال به، قد انقطع بموته، بمنزلة نهيه عن المسافرة بالمال إذا بلغه، فالنهي لا يعمل في حقه ما لم يعلم به، ولا فرق في الموت بين أن يعلم به أو لا يعلم؛ لأنه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم به كعزل الوكيل بموت الموكل.

Mas'alah: Does the capital owner's sale of the slave-girl nullify the mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4487)

ولا يكون بيعه الجارية نقضا للمضاربة أما جواز البيع؛ فلأنه مالك للجارية قادر على تسليمها، ثم قد بينا أنه بعد ما صار المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة ومنع المضارب من التصرف، فلا يكون بيعه نقضا للمضاربة أيضا، بل يكون نظرا منه للمضارب ولنفسه، فربما يخاف أن يفوته هذا المشتري لو انتظر حضور المضارب فأعانه في بيعها بخلاف الأول فإن المال ما دام نقدا في يده فهو متمكن من نقض المضاربة، فيجعل إقدامه على الشراء نقضا للمضاربة. يوضح الفرق أن استحقاق

المضارب الربح باعتبار ضمانه الثمن بالشراء في ذمته، فإن ربح ما لم يضمن منهي عنه، ولهذا لم تجز المضاربة بالعروض، فإذا كان المضارب هو المشتري فقد تأكد به سبب استحقاقه لحصة من الربح إذا ظهر، فلا يبطل ذلك بيع رب المال الجارية، فأما قبل الشراء فلم يتأكد سبب ثبوت الحق للمضارب في الربح إذا ظهر، فلا يثبت ذلك بشراء رب المال،

Mas'alah: What is the ruling on a new mudaraba contract after the first one ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4507)

التي بقيت في يده بعد قسمة الربح فربح مالا كثيرا كانت الألف التي قبضها رب المال أولا من رأس المال، ويأخذ من هذا المال ألف درهم مثل ما أخذ المضارب من الربح الأول، ثم يكون الباقي ربحا بينهما نصفين لما قلنا: إن قسمة الربح لا تجوز حتى يستوفي رب المال رأس ماله، أو يستوفي له وكيله، فإذا استوفاه ثم قسموا الربح جازت المقاسمة، فإن استوفاه ثم اقتسما الربح فأخذ كل واحد منهما نصفه، ثم إن رب المال دفع إلى المضارب الألف التي قبضها برأس ماله فقال: خذها فاعمل بها على المضاربة التي كانت فهذه مضاربة مستقبلة جائزة، إن ربح فيها أو وضع لم تنتقض القسمة الأولى؛ لأن العقد الأول قد انتهى بوصول رأس المال إلى يد رب المال، ثم قسمتهما الربح حصلت في أوانها فتمت، ثم دفع المال إلى الأول مضاربة مستقلة بمنزلة ما لو دفع إليه ألفا أخرى سوى الألف الأولى.

Mas'alah: When does the mudaraba contract become void due to the rabb al-mal's actions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4511)

مشغول برأس المال ورأس المال، خالص حق رب المال، وقد بطلت المضاربة إن لم يكن في يد المضارب سوى العبد من مال المضاربة شيء؛ لأن المال قد تلف كله بإتلاف رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions after apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4528)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب، أو دفعه إليه بعد ما ارتد، ثم اشترى وباع فربح، أو وضع ثم قتل على ردته، أو مات، أو قتل بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك، والربح بينهما على ما اشترطا؛ لأن توقف تصرفاته عند أبي حنيفة – رحمه الله – لتعلق حق ورثته بماله، أو لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه، وهذا المعنى لا يوجب تصرفه في مال المضاربة؛ لأنه نائب فيه عن رب المال، وهو

Mas'alah: Who bears liability for the mudarib's transactions after apostasy according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4529)

متصرف في منافع نفسه، ولا حق لورثته في ذلك؛ فلهذا نفذ تصرفه، والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة؛ لأن حكم الردة نيط بردته، وقد بينا ذلك في ردة الوكيل وهذا؛ لأنه لو لزمته العهدة لكان قضى ذلك من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a female mudarib's apostasy and the liability for transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4529)

فإذا نحيت العهدة عنه بأن قتل على ردته تعلق بما انتفع بتصرفه بمنزلة الصبي المحجور عليه إذا توكل بالشراء للغير، أو بالبيع في قول أبي يوسف ومحمد، وحاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة، فالعهدة عليه، ويرجع بذلك على رب المال، وإن كان المضارب امرأة فارتدت، أوكانت مرتدة حين دفع المال إليها ثم فعلت ذلك؛ كانت العهدة عليها كما لو تصرفت لنفسها وهذا؛ لأن المرتدة لا توقف نفسها ما دامت في دار الإسلام ولا يوقف مالها أو تصرفها أيضا، بخلاف المرتد قال: ولو لم يرتد المضارب وارتد رب المال أو كان مرتدا، ثم اشترى المضارب وباع فربح، أو وضع، ثم قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب فإن القاضي يجيز البيع، والشراء على المضاربة والربح له ويضمنه رأس المال في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – هو على المضاربة؛ لأن رب المال حين ارتد فقد توقفت نفسه، وصار بحيث لا يملك التصرف بنفسه، فكذلك لا يتملك المضارب التصرف له، ولكن ينفذ تصرفه في الشراء والبيع على نفسه، ويضمن ما نقد من مال المضاربة، وعند أبي يوسف ومحمد: تصرفه نافذ على المضاربة، ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله – ينفذ شراؤه على نفسه غير مشكل، ولكن الإشكال في تنفيذ بيعه، وإنما ينفذ بيعه؛ لأن ردة رب المال بعد ما صار المال عروضا كموته، وقد بينا أنه يملك البيع بعد موت رب المال، فلا بد من تنفيذ بيعه لذلك ثم شراؤه بعد ذلك بالمال على نفسه.

Mas'alah: What happens if the apostate owner returns to Islam before the judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4529)

ولو لم يدفع ذلك إلى القاضي حتى رجع المرتد مسلما، جاز جميع ذلك على المضاربة كما اشترطا، وهذا بخلاف الوكالة فإن الموكل إذا ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد مسلما جاز جميع ذلك على المضاربة كما اشترطا وهذا بخلاف الوكالة فإن الموكل إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لم يعد الوكيل على وكالته. أما إذا لم يتصل قضاء القاضي بلحاقه؛ فلأن هذا بمنزلة الغيبة، فلا يوجب عزل الوكيل، ولا بطلان المضاربة، وأما بعد الالتحاق والقضاء به فالوكيل إنما ينعزل بخروج محل التصرف عن ملك الموكل إلى ملك ورثته، وذلك مبطل للوكالة، والوكالة بعد ما بطلت لا تعود إلا بالتجديد، وهو غير مبطل للمضاربة لمكان حق المضارب، كما لو مات حقيقة وهذا الفرق فيما ينشأ من التصرف بعد عود رب المال، فأما فيما كان أنشأ من التصرف، فإن كان قد قضى

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba transactions after the capital owner's apostasy and joining dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4530)

القاضي بلحاقه لا ينفذ ذلك التصرف على المضاربة بعد ما نفذ على المضارب نفسه، كما لو مات حقيقة فإن كان لم يقض القاضي بلحاقه فهو كما لو غاب، ثم رجع قبل اللحوق بدار الحرب وأسلم؛ فينفذ جميع ذلك على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital owner is an apostate woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4530)

ولو كان لرب المال امرأة مرتدة كان جميع ذلك جائزا على المضاربة إن أسلمت، أو لم تسلم؛ لأنها تملك التصرف بعد الردة، فكذلك ينفذ تصرف المضارب لها بعد ردتها.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the apostate capital owner joins dar al-harb and then returns to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4530)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد رب المال، ولحق بدار الحرب فلم يقض في ماله بشيء حتى رجع مسلما، وقد اشترى المضارب بالمال، أو باع ورب المال في دار الحرب، فذلك كله جائز على المضاربة؛ لأن اللحوق بدار الحرب إذا لم يتصل به قضاء القاضي بمنزلة الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the agent apostatizes and joins dar al-harb with the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4530)

ولو كان المضارب هو الذي ارتد ولحق بدار الحرب واشترى به في دار الحرب وباع، ثم رجع بالمال مسلما فإن له جميع ما اشترى وباع من ذلك، ولا ضمان عليه في المال؛ لأنه لما لحق بالمال دار الحرب فقد تم استيلاؤه عليها؛ لأنه حربي أدخل مال المسلم دار الحرب بغير رضاه، وهذا الاستيلاء يوجب الملك له في المال، فتصرفه بعد ذلك لنفسه لا للمضاربة ولا ضمان عليه في المال؛ لأنه صار مستوليا مخالفا بعد الإحراز بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's actions after the capital owner apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4530)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها، ثم ارتد رب المال ولحق بدار الحرب أو قتل مرتدا، ثم باع المضارب العرض جاز بيعه على المضاربة؛ لأنه لو مات رب المال حقيقة كان للمضارب بيع العروض بعد ذلك، فكذلك إذا قتل أو مات مرتدا، وإن كان المال في يده دراهم لم يكن له أن يشتري بها شيئا اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي، وإن كانت دنانير فليس له أن يشتري بها عين الدراهم، وإن كان غيرهما كان له أن يبيعه بما بدا له حتى يصير في يده دراهم أو دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract with a harbi who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4530)

وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فدفع إليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فأودعه الحربي مسلما، ثم رجع إلى دار الحرب، ثم دخل إلينا بعد ذلك بأمان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه، ويضمن لرب المال رأس ماله؛ لأنه لما عاد إلى دار الحرب التحق بحربي لم يكن في دارنا قط، وذلك ينافي عقد المضاربة بينه وبين المسلم؛ لأن ما هو أقوى من المضاربة وهو عصمة النكاح منقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما، فانقطاع المضاربة بهذا السبب أولى، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib dividing the capital without the owner's presence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4538)

ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل، ونصفه على شرط المضاربة بينهما، وإن قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به، أو قبل أن يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة؛ لما بينا أن الواحد لا ينفرد بالقسمة، فإن هلك أحد القسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه؛ هلك من مالهما جميعا؛ لأن القسمة صارت كأن لم تكن، وإن لم يهلك حتى حضر رب المال فأجاز القسمة فالقسمة جائزة، ومعنى قوله أجاز القسمة أي قبض نصيبه، فيكون ذلك بمنزلة القسمة تجري بينهما ابتداء؛ لأن معنى الحيازة والإفراز قد تم حين وصل إلى رب المال مقدار نصيبه، فإن لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك؛ رجع بنصف المضارب؛ لأن نصف رب المال لم يسلم له، وإنما يسلم للمضارب نصيبه؛ إذا سلم لرب المال نصيبه؛ فإذا لم يسلم كان الهالك من النصيبين، والباقي من النصيبين.

Mas'alah: What happens if one or both shares are destroyed after the owner approves the division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4538)

ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء؛ لأنه قد قبض منه نصيبه، وذلك منه حيازة في نصيبه، إلا أن شرط سلامة ذلك له في سلامة الباقي لرب المال، وقد وجد ذلك، وإن هلك النصيبان جميعا بعد رضا رب المال بالقسمة؛ رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب؛ لأن شرط سلامة النصف له سلامة الباقي لرب المال ولم يوجد، والمضارب قبض تلك الحصة على سبيل التملك لنفسه؛ فلهذا يضمن نصفها لرب المال، ولرب المال على المضارب قرض: خمسمائة على حالها؛ لأنه قبض نصف الألف بحكم القرض، وقد بينا أن ذلك مضمون

عليه بالمثل.

Mas'alah: What is the ruling on the need for the capital owner to be present for division of property in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4540)

المقاسمة فلا بد من أن يحضر رب المال ليقاسمه.

Mas'alah: What is the chapter on loss of mudaraba capital before or after purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4569)

[باب ضياع مال المضاربة قبل الشراء أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling when mudaraba capital is lost after purchase but before payment to the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4569)

(قال - رحمه الله:) وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها شيئا، ثم ضاعت الألف قبل أن ينقدها المضارب البائع، فإن المضارب يرجع بمثلها على رب المال؛ لأن رأس المال كان أمانة في يده بعد الشراء، كما قبله فهلك من مال رب المال، ولم يبطل الشراء بهلاك الألف، والمضارب عامل لرب المال في هذا الشراء فيرجع عليه بما لحقه من العهدة؛ فلهذا يرجع بألف أخرى على رب المال فيدفعها إلى

البائع، فإن قبضها من رب المال فلم

Mas'alah: What is the ruling on repeated recourse for lost capital in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4570)

يدفعها إلى البائع حتى ضاع، رجع بمثلها أيضا. وكذلك كل ما ضاع مما يقبضه قبل أن ينقده البائع كان ما يقبضه من رب المال يكون أمانة في يد المضارب. (ألا ترى) أن عند حصول الربح يحصل جميع رأس المال وهو ما قبضه في المرات كلها، ورأس المال يكون أمانة في يد المضارب؛ فلهذا يرجع مرة بعد أخرى حتى يصل الثمن إلى البائع، بخلاف الوكيل فإنه إذا رجع بالثمن على الموكل مرة بعد البيع لم يرجع مرة أخرى؛ لأن بالشراء يجب الثمن للبائع على الوكيل، وللوكيل على الموكل فيصير الوكيل بالقبض من الموكل مقتضيا دين نفسه، فيكون المقبوض مضمونا عليه، وهنا قبض المضارب لا يكون اقتضاء لدين وجب له، كيف يكون كذلك والمقبوض رأس مال المضاربة وهو في قبض رأس مال المضاربة عامل لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on loss of funds after resale and repurchase in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4570)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها عبدا يساوي ألفين فقبضه، وباعه بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية ولم ينقد الألفين حتى ضاعا، فإن المضارب يرجع على رب المال بألف وخمسمائة، ويغرم من ماله خمسمائة؛ لأن المضارب في

شراء ربع الجارية عامل لنفسه باعتبار حصته من الربح، فلا يرجع بما يلحقه من العهدة في ذلك الربع على رب المال وفي شراء ثلاثة أرباعها كان عاملا لرب المال فيرجع عليه بالعهدة في ذلك القدر، فإذا دفع الألفين إلى البائع وقبض الجارية فباعها بخمسة آلاف درهم فله ربع ثمنها وهو: حصة ما اشترى لنفسه، ونقد الثمن من ماله، وثلاثة أرباع ثمنها من مال المضاربة فيأخذ منها رب المال رأس ماله ألفين وخمسمائة؛ لأنه غرم ذلك مرتين، وقد بينا أن جميع ما يأخذ المضارب من المال يكون رأس ماله، والربح لا يظهر إلا بعد وصول رأس المال إلى رب المال، فإذا أخذ جميع رأس ماله كان الباقي ربحا على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when mudaraba capital is lost before any purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4570)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، فضاعت قبل أن يشتري بها شيئا فقد بطلت المضاربة لفوات محلها، بخلاف ما إذا ضاعت بعد الشراء بها؛ لأن حكم المضاربة بالشراء تحول إلى المشتري، فهلاك الألف بعد ذلك لا يفوت محل المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending partnership and mudaraba on a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3072)

15480 - قلنا: قولكم - (عقد) - قد بينا أنه غير مسلم أيضا؛ لأن الشركة والمضاربة يجوز تعليق كل واحد منهما بالشرط، لأنها في معنى الوكالة. وقد قالوا

فيمن قال: بع هذا المال واعمل فيه مضاربة: جاز، ولو قال: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيننا: جاز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on time-limited mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3447)

مسألة 848 تأقيت المضاربة 17130 - قال أصحابنا: إذا وقت المضاربة جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on time-limited mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3447)

17131 - وقال الشافعي: لا يجوز أن يقارض إلى مدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract with restrictions after a set period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3447)

17132 - قال أصحابه: قال: قارضتك سنة، فإذا مضت فلا تبع ولا تشتر، أو تشتري ولا تبيع، فالقراض باطل، وإن قال: على أنك بعد السنة لا تشتري ولك أن تبيع؛ فهو جائز.

Mas'alah: What evidence supports the validity of time-limited mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3447)

17133 - لنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (المسلمون عند شروطهم) .

17134 - ولأنه أذن في التصرف؛ فلا يبطله التوقيت كالوكالة. 17135 - ولأن البيع عقد تتضمنه المضاربة، فإذا شرط توقيته فيها لم يبطل كالشراء. ولأنه أحد شطري عقد البيع، فإذا وقته في المضاربة لم يبطل كالشراء. 17136 - احتجوا: بأنه شرط ليس من مصلحة العقد ينافي مقتضاه، فأشبه إذا شرط في البيع أنه لا يقبض المبيع. 17137 - قلنا: يبطل إذا قال على أن لا تشتري بعد المدة، ولأن القبض في المبيع موجب البيع، فصار في مسألتنا كما لو قال: علي أن لا أسلم إليك المال. وأما عموم التصرف: فليس من موجب العقد، وإنما هو مقتضاه. ومقتضى المضاربة إذا نفاه لم يفسدها كما لو نفى الشراء. 17138 - قالوا: عقد غير مؤقت؛ فإذا شرط فيه التوقيت بطل كالنكاح. 17139 - قلنا: يبطل بالوكالة؛ لم يصح كذلك في مقتضاه، ولما كان دخول التوقيت في بعض مقتضى المضاربة يصح كذلك فصح في باقيها. 17140 - قالوا: المقصود بالعقد: تحصيل الربح عند المقاسمة فإذا شرط أن لا

يبيع بعد السنة فربما انقضت وعنده عروض لا يتمكن من بيعها، فلا تظهر الفائدة، فيبطل مقصودة بعقد. 17141 - قلنا: عندنا لا يبطل العقد، ولا يثبت هذا القول، ثم هذا لا يبطل مقصود العقد لأنه يجوز أن يلزم رب المال المضارب العروض، ويدفع نصيب المضارب، فيحصل له مقصوده من العقد مع وجود الشرط. ***

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts after the dissolution of a mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3465)

مسألة 855 اقتضاء ديون المضاربة بعد فسخها 17199 – قال أصحابنا: إذا تفاسخا المضاربة والمال ديون على الناس ولا ربح فيها لم يجبر المضارب على الاقتضاء، وله أن يحيل رب المال بالديون ليقبضها. 17200 – وقال الشافعي: يجبر المضارب على الاقتضاء. 17201 – لنا: أن الديون ملك لصاحب المال، فلا يجبر من لا يملكه على المطالبة بها من غير عوض ولا ولاية. أصله: إذا باع الوكيل. 17202 – ولأنه تصرف بأمره ولم يحصل له عوض في مقابلة تصرفه؛ فلم يلزمه الاقتضاء كالوكيل. 17203 – ولا يلزم إذا كان في المال ربح؛ لأن تصرفه بعوض فيجبر [عليه كالأجير] . 17204 – فإن قيل: المضارب يجب عليه رد رأس المال على صفته، فيجب أن

Mas'alah: What are the obligations of the mudarib regarding debt collection after dissolution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3466)

يقتضي الديون حتى يصير بصفة رأس المال. 17205 – قلنا: المضارب لا يلزمه التسليم، وإنما يلزمه رفع يده عن المال كالمودع، فإذا أحال بالدين فقد أزال يده وتصرفه عنه، فلا يلزمه أكثر من ذلك. 17206 – وقولهم: إنه يلزمه رد رأس المال بصفته فهذا يلزمه عند حصول الربح، فأما مع عدم الربح فلا يلزمه إلا رفع يده. 17207 – قالوا: لو تفاسخا وهناك عروض وجب على المضارب بيعها، لرد رأس المال بصفته. 17208 – قلنا: بيع العرض حسن للمضارب يجوز أن يحصل فيه الربح، فإذا لم يكن فيه ربح ونص بتسليمه إلى رب المال؛ لم يجبر على بيعه/.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the mudarib returns to dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

كان المضارب هو الحربي، فرجع إلى داره الحربي، فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة، وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة، ويكون الربح بينهما على ما شرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان استحسانا، والقياس أن تبطل المضاربة. (وجه) القياس أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلى حكم الحرب كما كان، فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين، فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه. (وجه) الاستحسان أنه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital owner enters dar al-harb with the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب لم تبطل المضاربة، فكذا إذا دخل بأمره بخلاف ما إذا دخل بغير أمره؛ لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه، فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به وقد قالوا في المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان، فدفع إليه حربي مالا مضاربة مائة درهم، أنه على قياس قول أبي حنيفة ومحمد جائز، فإن اشترى المضارب على هذا وربح أو وضع فالوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط، ويستوفي المضارب مائة درهم والباقي لرب المال، وإن لم يكن في المال ربح إلا مائة فهي كلها للمضارب، وإن كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضا، ولا شيء للمضارب على رب المال؛ لأن رب المال لم يشترط المائة إلا من الربح فأما على قول

أبي يوسف فالمضاربة فاسدة، وللمضارب أجر مثله، وهذا فرع اختلافهم في جواز الربا في دار الحرب لما علم.

Mas'alah: Why is the second mudaraba invalid when the capital owner receives the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(وأما) فساد المضاربة الثانية فلأن يد رب المال يد ملك، ويد الملك مع يد المضارب لا يجتمعان، فلا تصح المضاربة الثانية، وبقيت المضاربة الأولى على حالها، ولم يذكر القدوري - رحمه الله - في شرحه مختصر الكرخي خلافا، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أن هذا مذهب أصحابنا الثلاثة وعند زفر - رحمه الله - تنفسخ المضاربة الأولى بدفع المال إلى رب المال والرد عليه.

Mas'alah: What is the argument that returning the capital to the owner invalidates the mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(وجه) قوله أن زوال يد رب المال شرط صحة المضاربة، فكانت إعادة يده إليه مفسدة لها.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of the first mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(ولنا) أن رب المال يصير معينا للمضارب، والإعانة لا توجب إخراج المال عن يده، فيبقى العقد الأول، ولا أجر لرب المال؛ لأنه عمل في ملك نفسه، فلا يستحق الأجر.

Mas'alah: What is the nature of the mudaraba contract and its rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1550)

[فصل في صفة عقد المضاربة] فصل) : وأما صفة هذا العقد فهو أنه عقد غير لازم، ولكل واحد منهما أعني رب المال والمضارب الفسخ، لكن عند وجود شرطه، وهو علم صاحبه لما ذكرنا في كتاب الشركة، ويشترط أيضا أن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ دراهم أو دنانير، حتى لو نهى رب المال المضارب عن التصرف، ورأس المال عروض وقت النهي، لم يصح نهيه وله أن يبيعها؛ لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراهم والدنانير؛ ليظهر الربح، فكان النهي والفسخ إبطالا لحقه في التصرف، فلا يملك ذلك، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهي، صح الفسخ والنهي، لكن له أن يصرف الدراهم إلى الدنانير، والدنانير إلى الدراهم؛ لأن ذلك لا يعد بيعا لاتحادهما في الثمنية.

Mas'alah: Does a mudaraba contract become void upon the death of either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

تبطل) أي المضاربة (بموت أحدهما) أي المالك والمضارب لأنها توكيل وموت الوكيل أو الموكل يبطل الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba when the owner becomes an apostate and joins the enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

ولحوق المالك) بدار الحرب (مرتدا) وحكم القاضي به لأنه كالموت (لا) لحوق (المضارب) بها لأن تصرفاته إنما توقفت بالنظر إلى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها (

Mas'alah: When does the mudarib become dismissed by the owner's revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

وينعزل) أي المضارب (بعزله) أي بعزل المالك إياه (إن علم عزله) لأنه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزله كما مر في الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner sets a specific time for the mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1910)

المادة (1423) - (إذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة) ; لأن تعيين الوقت مفيد كالتقييد بنوع مال فهو معتبر (شرح المجمع والزيلعي والهندية) والحكم في الشركة أيضا على هذا الوجه . انظر شرح

المادتين (1352 و 1366) الانفساخ بعد المضاربة : وتحصل الديون بعد انفساخ المضاربة سواء كان هذا الانفساخ بالفسخ أو بانتهاء مدة المضاربة على الوجه المذكور في هذه المادة فإذا كان في المضاربة ربح ولو كان قليلا فالمضارب مجبور على تحصيل تلك الديون ; لأن المضارب في هذه الصورة أجير يعمل بالأجرة وحصته في الربح هي كالأجرة وتحصيل الديون من تكملة العمل ونفقة طلب الديون على المضارب إذا كان الدين في المصر أو في المدينة وألا يكون من مال المضاربة ولو امتد سفر المضارب وإقامته وصرف جميع مقدار الدين أما إذا صرف أكثر من مقدار الدين فيحسب المصرف بقدر مقدار الدين ويلزم الباقي على المضارب (رد المحتار) وإذا لم يكن ربح مطلقا أي قليلا أو كثيرا فلا يجبر المضارب على اقتضاء الديون ; لأن المضارب في هذه الصورة يكون وكيلا محضا ومتبرعا ولا يجوز إجبار المتبرع على إكمال تبرعه وإن وجب على المضارب أن يرد مأخوذه إلا أن هذا الرد عبارة عن رفع الموانع والتخلية وهو غير مكلف بالتسليم حقيقة (تكملة رد المحتار) وفي هذا الحال يجب على المضارب أن يوكل رب المال بقبض الدين حيث إن المالك غير عاقد فلا ترجع إليه حقوق العقد . وليس له بدون توكيل الادعاء والمطالبة بالدين انظر المادة (504) (الدر المختار والتكملة ومجمع الأنهر) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner dismisses the mudarib?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1910)

المادة (1424) – (إذا عزل رب المال المضارب فيلزم إعلامه بعزله وتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له بعد وقوفه على

العزل التصرف بالنقود التي في يده لكن إذا كان في يده أموال غير النقود فله أن يحولها إلى النقد ببيعها) لرب المال عزل المضارب ; لأنه وكيل (الدر المختار) . انظر شرح المادة (114) لكن عند عزله إياه يلزمه إعلامه بالعزل فلذلك تكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ; لأن المضارب وكيل عن رب المال فيشترط لحوق علمه بالعزل . انظر المادتين (17 و 1523)

وإذا علم المضارب بعزله فينعزل وليس له بعد ذلك التصرف بالنقود ويحصل العلم بالعزل بالمشافهة أو بإخبار العدل الفضولي أو إخبار الرسول المميز أو بكتابة كتاب له (رد المحتار وتكملته) وقد ذكر في شرح المادة (1029) أن أسباب العلم سبعة والمقصود من النقود : النقود من جنس رأس المال . مثلا لو كان رأس مال المضاربة مائة دينار وتصرف فيه المضارب حينا وعزله رب المال أثناء وجود رأس المال والربح بيده ذهبا وأوصل خبر العزل إليه فليس للمضارب بعد ذلك البيع والشراء في تلك الأموال . أما إذا كانت النقود التي في يده فضة فله بعد العزل التصرف فيها بتبديلها ذهبا ; لأن الواجب على المضارب أن يرد لرب المال وهذا يكون برد الجنس فأصبح من الضروري تبديل الفضة بالذهب (مجمع الأنهر وتكملة رد المحتار) ويبين في هذه الفقرة حكم العزل الحقيقي والحكم في العزل الحكمي على هذا الوجه أيضا ويحصل العزل الحكمي بوفاة رب المال إذ إن المضارب ينعزل بوفاة رب المال . وقد ذكر في المنح أن المضارب يبقى في الوكالة حتى وصول خبر العزل إليه ولا ينعزل ما لم يلحق علمه بالوفاة سؤال – ينعزل الوكيل بوفاة الموكل كما ذكر في المادة (1527) ولا يشترط في ذلك علم الوكيل بوفاة موكله أما في المضاربة فهو شرط , فما الفرق ؟ الجواب – ليس للوكيل أي حق بالموكل به أما المضارب فله حق في المضاربة وشركة في الربح (رد المحتار) ومع ذلك فقد ذكر في الخانية أن المضارب ينعزل عن

المضاربة بوفاة رب المال سواء علم بوفاته أو لم يعلم , وقد ذكر أيضا في الدر المنتقى , فلا يكون بين الوكيل والمضارب فرق في هذه المسألة لكن إذا كان في يده أموال غير النقود فله أن يحولها إلى النقد ببيعها نقدا أو نسيئة ولا يمنعه العزل من ذلك ; لأن ظهور الربح إنما يحصل بذلك ; ولأن المضارب مجبور على إعادة رأس المال من الجنس الذي أخذه (الدر المنتقى) وحاصل الكلام هو إذا وقف المضارب على عزله ففي مال المضاربة ثلاثة احتمالات : 1 – أن يكون مال المضاربة من كل وجه من جنس رأس المال , وفي هذه الصورة ينعزل المضارب حالا وليس له التصرف بعد ذلك مطلقا 2 – أن لا يكون مال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه كأن يكون رأس المال أحد النقدين وأن يكون مالا كالعروض ففي هذه الصورة لا يكون تأثير للعزل في

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's actions after dismissal regarding goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1912)

الحال إذ إن للمضارب أن يبيع تلك العروض وأن يبدلها لمال من جنس رأس المال وعند تبديله لها ينعزل وليس له التصرف بعد ذلك ; لأن تصرفه بعد العزل في العروض وبيعه لها هو لضرورة إظهار الربح أصبحت العروض نقدا لم يبق ضرورة واحتياج . انظر المادة (22)

Mas'alah: What causes the dissolution of a mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1916)

–

Mas'alah: What are the ten causes for dissolution of mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1916)

المادة (1429) – (إذا مات رب المال أو المضارب أو جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة) تنفسخ المضاربة بعشرة أسباب : (1) بموت رب المال (2) أو بموت المضارب (3) أو بجنون رب المال (4) أو بجنون المضارب على الوجه المبين في المادة (1428) (8) أو بعزل رب المال للمضارب كما جاء في المادة (1424) أو باستقالة المضارب كما ذكر في شرح المادة (1424) (10) أو بتلف رأس المال قبل التصرف (تكملة رد المحتار) وقد ذكر في شرح المادة (1352) أن الشركة تنفسخ أيضا لبعض هذه الأسباب ; لأن المضاربة وكالة تبطل بالموت كما جاء في المادة (1528) ولا تورث (مجمع الأنهر وواقعات المفتين) وفي هذا الحال إذا توفي المضارب وكان موجودا في مال المضاربة عروض فيبيع وصي المضارب تلك العروض وإذا لم يكن له وصي فينصب القاضي وصيا له ويبيعها ذلك الوصي ويؤدي لرب المال رأس المال مع حصته كما أنه تؤدى حصة المضارب من الربح لورثته أو إلى غرمائه , وإذا توفي رب المال وكان مال المضاربة الموجود من جنس رأس المال فتبطل المضاربة في حق التصرف وليس للمضارب التصرف بعد ذلك فيها . أما إذا كان المال الموجود عروضا فتبطل المضاربة في حق المسافر ولا تبطل في حق التصرف ,

وللمضارب أن يبيع العروض المذكورة في بلدة رب المال مقابل عروض أو نقد أي له بيع مال المضاربة بعرض ونقد ثم يكون العرض الثاني كالأول فله بيعه بعرض أيضا إلى أن يصير مال المضاربة مثل رأس المال ولكن ليس له نقل تلك العروض إلى غير بلدة رب المال (الدر المختار وتكملة رد المحتار)

قد ذكر في هذه المادة أن المضاربة تنفسخ بوفاة رب المال ولكن هل يشترط في ذلك لحوق علم المضارب بالوفاة ؟ والتفصيل عن ذلك قد ورد في شرح المادة (1424) (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies without disclosing the capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1917)

-

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mudarib dies without specifying the capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1917)

المادة (1430) - (إذا مات المضارب مجهلا فيجب الضمان في تركته) إذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة فيجب الضمان من تركته , وفي هذا الحال إذا ادعى ورثته بأن مورثهم قد رد مال المضاربة إلى رب المال فلا يقبل بلا بينة أي أنه كان يقبل

قول المورث مع اليمين في حياته باعتباره أمينا توفيقا للمادة (1774) ولكن بوفاته بعد التجهيل لا يعتبر ورثته كذلك أمناء بل يجب عليهم الإثبات . انظر المادتين (801 و 1355) أما إذا أثبت الورثة بالبينة رد المضارب لرب المال أو قول المضارب قبل وفاته أنه رد مال المضاربة والربح لرب المال فيقبل وكذلك لو قال المضارب في مرض موته : قد ربحت بمال المضاربة ألف درهم وصلت إلى يدي ثم تلف كل المال وتوفي بعد تكذيب رب المال له فلرب المال أن يحلف الورثة على عملهم بضياع المال ; لأنه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وأنكر الورثة فله استحلافهم على العلم ; لأنهم استحلفوا على فعل الغير (واقعات المفتين في أول المضاربة) أما لو قال المضارب في مرض الموت : إنه ربح ألف درهم ولم يذكر وصولها إلى يده ثم توفي فلا يلزم ضمان ; لأنه لم يقر بوصول المال يده (واقعات المفتين)

Mas'alah: What is the ruling on adding mudaraba to a future time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4056)

[فتح القدير] عنه مترتب عليه لا ركن داخل فيه. وأما الإجارة فلأنها أيضا حكم من أحكامها على ما ذكره البعض وشيء مناف لصحتها: مضاد لها على مقتضى التحقيق، كما مر، وعلى كلا التقديرين لا تصلح الجزئية منها. فحديث الجزئية في تمشية التعليل المزبور مما لا وجه له: ولم أر أحدا حام حوله سوى الشارحين المذكورين، فالوجه في تمشية ذلك تقرير صاحب الكافي؛ حيث قال: لأنه لم يضف المضاربة إلى العرض وإنما أضاف إلى ثمنه والثمن مما يصح المضاربة به والإضافة إلى زمان في المستقبل يجوز؛ لأنه وكالة أو وديعة أو إجارة وليس في شيء من ذلك ما يمنع صحة الإضافة إلى زمان

في المستقبل اهـ. نعم فيه أيضا شيء مما مر وهو أن المضاربة إجارة بعد فسادها لا في حال صحتها، فلا معنى لدرج الإجارة في تعليل صحتها في الصورة المزبورة. اللهم إلا أن يكون درجها فيه على سبيل المبالغة: كأنه قيل: ليس في عقد المضاربة ما يمنع عن الإضافة إلى زمان في المستقبل لا في حال صحته ولا بعد فساده فتأمل. ثم أقول: بقي لي بحث قوي في هذا المقام: وهو أنهم اتفقوا على أن المضاربة إيداع ابتداء وتوكيل عند العمل وشركة بعد الربح. وقد صرحوا في محله بأن ما لا يصح إضافته إلى زمان في المستقبل تسعة وعدوا منها الشركة. فإذا لم تصح إضافة الشركة إلى زمان في المستقبل فقد وجد في المضاربة ما يمنع صحة الإضافة إلى ذلك وهو الشركة. فينبغي أن لا يصح عقد المضاربة في الصورة المزبورة بناء على ذلك المانع؛ إذ لا ريب أن ارتفاع منع أمور لا يجدي عند تحقق مانع آخر. (قوله: لأن عند، أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع) ، وإذا لم يصح هذا التوكيل كان المشترى للمشتري والدين بحاله، فكان رأس مال المضاربة من مال المضارب وهو لا يصح كذا في العناية والنهاية. قال بعض الفضلاء: الأظهر أن يقال: إذا لم يصح التوكيل لم تصح المضاربة؛ لأن عدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل، اهـ. أقول: قد مر بنا أن حديث كون الوكالة جزءا من المضاربة ليس بصحيح. فإنهم صرحوا بأن الوكالة حكم من أحكام المضاربة مترتب على صحة عقد المضاربة ثابت عند تصرف المضارب في مال المضاربة لا قبله فلا مجال لأن تكون جزءا منها فلا بد في بيان بطلان المضاربة في الصورة المزبورة على تقدير بطلان ذاك التوكيل عند أبي حنيفة من المصير إلى ما ذكره صاحب العناية والنهاية. نعم إنهما قالا أيضا: بجزئية الوكالة من المضاربة فيما مر ولكنهما أصابا في ترك ذلك هاهنا. (قوله: فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4065)

قال (وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه) لأنه توكيل فيتوقت بما وقته والتوقيت مفيد وأنه تقييد بالزمان فصار كالتقييد بالنوع والمكان.

Mas'alah: What is the chapter on termination and division of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

)

Mas'alah: What happens to mudaraba when the owner or agent dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

قال (وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة) لأنه توكيل على ما تقدم، وموت الموكل يبطل الوكالة، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل.

Mas'alah: What does the section on dismissal and division of profit in mudaraba cover?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

أي في عزل المضارب وقسمته الربح

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital owner or the mudarib dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

(قوله: وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة؛ لأنه توكيل على ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل) . قال في العناية أخذا من النهاية:

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital owner apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

(وإن ارتد رب المال عن الإسلام) والعياذ بالله (ولحق بدار الحرب) (بطلت المضاربة) لأن اللحوق بمنزلة الموت؛ ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba if the capital owner apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

(قوله: وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة) . قال الشراح: هذا إذا لم يعد مسلما أما إذا عاد مسلما قبل القضاء بلحاقه أو بعده فكان عقد المضاربة على ما كان. أما قبل القضاء بلحاقه فلأنه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة. وأما بعد القضاء به فلمكان حق المضارب، كما لو كان مات حقيقة وعزاه جماعة منهم إلى المبسوط.

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void upon the actual death of the capital owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

أقول: فيه إشكال، أما أولا: فلأنه لو مات حقيقة بطلت المضاربة قطعا، كما مر في المسألة المتقدمة آنفا، فكيف يصح قولهم، كما لو مات حقيقة؟ اللهم إلا أن يقيد قولهم: كما لو مات بحال كون المال عروضا فإن المضارب لا ينعزل حينئذ، كما سيأتي في الكتاب.

Mas'alah: What is the second objection regarding the mudaraba contract remaining valid after apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4075)

وأما ثانيا: فلأنه إن كانت علة بقاء عقد المضاربة على حاله فيما إذا عاد مسلما بعد القضاء بلحاقه هي مكان حق المضارب كان ينبغي أن يبقى على حاله فيما إذا لم يعد أيضا بهذه العلة فليتأمل، ثم أقول: الذي يظهر من

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the mudarib apostatizes or is dismissed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4076)

(ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها) لأن له عبارة صحيحة، ولا توقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة. قال (فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز) لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه (وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك) لأن

حقه قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على رأس المال، وإنما ينقض بالبيع. قال (ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر) لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل العزل (فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها) لأنه ليس في إعمال عزله إبطال حقه في الربح فلا ضرورة. قال: وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن

Mas'alah: What is the author's reasoning for mudaraba being void when the capital owner joins enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4076)

[فتح القدير] تعليل المصنف هذه المسألة. ومما ذكر في بعض المعتبرات أن لا يكون فرق في بطلان المضاربة بين ما إذا لم يعد مسلما وبين ما إذا عاد مسلما بعد لحوقه بدار الحرب مرتدا سيما بعد القضاء بلحاقه. أما ظهور ذلك من تعليل المصنف هذه المسألة فلأنه قال في تعليله إياها: لأن اللحوق بمنزلة الموت عندنا؛ ألا يرى أنه يقسم ماله بين ورثته ولا يخفى أن المضاربة لا تبقى بعد الموت على ما كانت بل تبطل بالموت قطعا، كما مر، فكذا بما هو بمنزلة الموت. وأما ظهوره مما ذكر في بعض المعتبرات فلأنه قال في البدائع: ولو ارتد رب المال فباع المضارب أو اشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة: إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ ذلك كله، والتحق ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة وصار كأنه لم يرتد أصلا، وكذا إذا لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثا لورثته،

فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة، اهـ. ولا يخفى أن المفهوم من قوله: ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب بطلان المضاربة لو عاد مسلما بعد أن يحكم بلحاقه بدار الحرب. ومن قوله على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته بطلانها، ولو عاد قبل أن يحكم بلحاقه على الرواية التي لم تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وأن الظاهر من إطلاق قوله: فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة بعد أن تعرض لعوده مسلما فيما سبق بطلانها بعد القضاء بلحاقه، وإن عاد مسلما. وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد: ولو ارتد رب المال ثم قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فإن القاضي يجيز البيع والشراء على المضارب والربح له، ويضمنه رأس المال في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو على المضاربة بالولاية الأصلية فيتوقف ويبطل بالموت أو بالقضاء باللحوق ولو لم يرفع الأمر إلى القاضي حتى عاد المرتد مسلما جاز جميع ذلك على المضاربة؛ لأنه انتقضت ردته قبل اتصال القضاء بها فبطل حكمها. اهـ. ولا يخفى أن الظاهر من هذا أيضا أنه لو عاد مسلما بعد القضاء بلحوقه بطلت المضاربة بالاتفاق. (قوله: ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها) في معنى كلام المصنف هذا احتمالان عقليان: أحدهما أن يكون قوله هذا ناظرا إلى قوله: وإن ارتد

Mas'alah: What is the meaning of the statement that mudaraba remains valid if the mudarib apostatizes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

رب المال ولحق بدار الحرب، بطلت المضاربة فيكون المعنى ولو كان المضارب هو

المرتد اللاحق بدار الحرب فالمضاربة على حالها، أي: هي غير باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's transactions before joining dar al-harb as an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

وثانيهما: أن يكون قوله: هذا ناظرا إلى قوله وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة فيكون المعنى: ولو كان المضارب هو المرتد قبل لحوقه فالمضاربة على حالها، أي: لا يتوقف تصرفه عند أبي حنيفة أيضا، بل يجوز جميع تصرفاته عندهم جميعا.

Mas'alah: What do Sadr al-Shari'ah and other Hanafi scholars say about the mudaraba contract when the owner apostatizes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

وقد ذهب إلى المعنى الأول صدر الشريعة في شرح الوقاية؛ حيث قال في شرح قول صاحب الوقاية: وتبطل بموت أحدهما ولحاق المالك مرتدا، بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا؛ حيث لا تبطل المضاربة؛ لأن له عبارة صحيحة، اهـ.

Mas'alah: What do later Hanafi scholars say about the effect of apostasy on the mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

واقتفى أثره من المتأخرين صاحب الدرر والغرر وصاحب الإصلاح والإيضاح وهو الظاهر من نفس عبارة الوقاية أيضا؛ حيث أضيف فيها الموت المبطل إلى أحدهما مطلقا واللحاق المبطل إلى المالك فقط فدلت على أن لحاق المضارب لا يبطل بناء على أن تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بالاتفاق، كما نصوا عليه.

Mas'alah: What is the author's critique of the view that the mudarib's apostasy does not void the mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

أقول: ذلك المعنى ليس بصحيح عندي؛ إذ قد تقرر في باب أحكام المرتدين أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام. ولقد أفصح عنه المصنف في هذا الفصل أيضا؛ حيث قال في تعليل بطلان المضاربة: إذا ارتد رب المال ولحق بدار الحرب؛ لأن اللحوق بمنزلة الموت؛ ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته اهـ.

Mas'alah: Why does the author argue that the mudaraba contract is void when the mudarib joins dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

فإذا كان كذلك فأنى يمكن تصرف الميت حتى يصبح تصرف المضارب على حاله بعد أن لحق بدار الحرب مرتدا، على أن بطلان المضاربة إذا لحق المضارب بدار الحرب

وقضي بلحاقه مصرح به في المعتبرات.

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba contract when the mudarib dies in apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

قال في البدائع: وإن مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة؛ لأن موته في الردة كونه قبل الردة وكذا إذا لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه؛ لأن ردته مع اللحاق والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه، اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on mudaraba when the capital owner apostatizes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

فالحق هو المعنى الثاني وهو مراد المصنف، كما يرشد إليه قوله في تعليله: "ولا توقف في ملك رب المال؛ إذ لا ريب أن هذا القول للاحتراز عن التوقف في ملك رب المال عند أبي حنيفة إذا كان هو المرتد، والتوقف في ملكه عنده إنما يكون قبل اللحاق لا بعده، فلا بد أن يكون المراد هاهنا أيضا ما يكون قبل اللحاق لئلا يلغو هذا القول في التعليل، ويشير إليه زيادة الشراح قيد في قولهم: جميعا، بعد قوله: فالمضاربة على حالها؛ حيث قالوا: فالمضاربة على حالها، في قولهم: جميعا؛ إذ لا شك أن زيادة هذا القيد للإيماء إلى تحقق الخلاف بين أئمتنا فيما إذا كان رب المال هو المرتد، ولا خلاف فيه بعد اللحوق، وإنما الخلاف فيه قبل اللحوق؛ حيث يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة ولا يتوقف عندهما، بل ينفذ فلا بد أن يكون المراد بالوفاق في بقاء

المضاربة على حالها فيما إذا كان المضارب هو المرتد هو الوفاق فيه قبل اللحوق لتظهر فائدة ذلك القيد تدبر."

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods after the capital owner's death or apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4078)

وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being compelled to collect debts when the partnership ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4078)

قال (وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون) لأنه بمنزلة الأجير والربح كالأجر له (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being compelled to collect debts when there is no profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4078)

وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء) لأنه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به، [فتح القدير] (قوله: وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض ونحوها) ، وفى بعض النسخ: وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها، فكلمة هذا في قوله وعلى هذا إشارة إلى قوله: لا يمنعه العزل من ذلك: يعني

لا ينعزل المضارب بالعزل الحكمي إذا كان المال عروضا بل يبيعها بعد العزل، كما لا ينعزل بالعزل القصدي في تلك الصورة؛ لأن عدم عمل العزل فيها لئلا يلزم إبطال حق المضارب، ولا تفاوت في ذلك بين ذينك العزلين. ثم إن ضمير المؤنث في قوله: ونحوها راجع إلى العروض، أي: ونحو العروض في حق البيع بأن كان رأس المال دراهم والنقد دنانير أو على القلب. هذا ما ذهب إليه أكثر الشراح وهو المختار عندي. وأما صاحب غاية البيان فقال: وأراد بقوله: ونحوها ما إذا ارتد رب المال ولحق بدار الحرب أو قتل أو مات مرتدا ثم باع المضارب العروض جاز بيعه على المضاربة لما قلنا. والضمير في "ونحوها" على هذا يرجع إلى موت رب المال على تأويل المنية فينبغي أن يقال برفع الواو. أقول: فيه نظر؛ لأنه مع ابتنائه على تأويل بعيد من حيث اللفظ مختل من حيت المعنى، أما على النسخة الثانية فظاهر؛ لأن ما هو نحو الموت إنما هو اللحوق بدار الحرب مرتدا وقد ذكر هذا صريحا في تلك النسخة بقوله: ولحوقه بعد الردة، فلم يبق بعد ذلك محل؛ لأن يقال: ونحو الموت. وأما على النسخة الأولى فلأنه قد أدرج الموت في بيان ما هو المراد بقوله: ونحوها؛ حيث قال: وأراد بقوله: ونحوها، ما إذا ارتد رب المال ولحق بدار الحرب أو قتل أو مات فيلزم أن يكون الموت نحو الموت وهو باطل. ثم قال صاحب الغاية: ويجوز أن يرجع إلى بيع العروض بأن يعطي للمضاف حكم المؤنث باعتبار إضافته إلى المؤنث، كما في قوله: كما شرقت صدر القناة من الدم فعلى هذا يقال بجر الواو. أقول: هذا أيضا مع كونه تعسفا من حيث اللفظ ركيكا من حيث المعنى؛ لأنه يوهم أن يجوز للمضارب بعد موت رب المال تصرف آخر في مال المضاربة نحو تصرف بيع العروض وليس كذلك. ثم قال: ويجوز أن يرجع إلى العروض على معنى في بيع العروض وفى بيع نحو العروض، كما إذا كان رأس المال دراهم والمال دنانير أو على العكس؛ لأنها نحو العروض في أن المضارب لا ينعزل بموت رب المال. اهـ كلامه. أقول: الآن حصحص الحق. والعجب

أنه جعل هذا أبعد الاحتمالات مع كونه أقربها لفظا ومعنى. (قوله: وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء؛ لأنه وكيل محض، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به) .

Mas'alah: What is the ruling on telling the mudarib to appoint the owner as agent for collecting debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4079)

ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء) لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد، فلا بد من توكيله وتوكله كي لا يضيع حقه. وقال في الجامع الصغير: يقال له: أجل مكان قوله: وكل، والمراد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات، والبياع والسمسار يجبران على التقاضي لأنهما يعملان بأجر عادة.

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void upon the death of either party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1088)

(وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما) أي بموت المالك

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void if the capital owner becomes an apostate and joins enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1089)

(و) تبطل أيضا (بلحاق رب المال) بدار الحرب حال كونه (مرتدا) والعياذ بالله – تعالى – إذا حكم بلحوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه إلى ورثته فلم يتصرف المضارب بعد ذلك في المال إلا إذا كان متاعا أو عروضا فبيعه وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال. قيد بلحوقه لأنه لو ارتد ولم يلحق وتصرفه موقوف فإن عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها كما في البحر بخلاف الوكيل، والفرق أن محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضارب لكن ينبغي أن يكون هذا إذا لم يحكم بلحوقه أما إذا حكم فلا تعود المضاربة لأنها بطلت كما هو ظاهر كلام الأتقاني لكن في العناية: تعود سواء حكم بلحاقه أو لا.

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void if the mudarib becomes an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1089)

(لا) تبطل المضاربة (بلحاق المضارب) إجماعا لأن تصرفات المرتد إنما تتوقف عند الإمام للتوقف في أملاكه، ولا ملك للمضارب في مال المضاربة فبقيت المضاربة على حالها فإن مات أو قتل أو لحق وحكم بلحاقه بطلت المضاربة كما في السراج.

Mas'alah: Is the mudarib removed from his position upon being dismissed by the capital owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1089)

(ولا ينعزل) المضارب (بعزله) أي بعزل رب المال إياه (ما لم يعلم) المضارب (به) أي

بالعزل لأنه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله (فإن علم) المضارب بعزله (والمال عروض فله) أي للمضارب (بيعها) أي العروض مطلقا لأن له حقا في الربح ولا يظهر إلا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك (ولا يتصرف في ثمنها) أي في ثمن العروض التي باعها لأن البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة إليه بعد النقد ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة لأن للمضارب حقا في الربح كما في البحر.

Mas'alah: What can the mudarib do with the capital after being dismissed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1089)

(وإن كان) مال المضاربة (نقدا من جنس رأس المال) أي مال عقد المضاربة حين أعلمه بعزله (لا يتصرف) المضارب (فيه) أي النقد لعدم الحاجة إليه وهو معزول (وإن) كان المال (من غير جنسه) أي غير جنس رأس المال (فله) أي للمضارب (تبديله بجنسه) أي إذا كان رأس المال دراهم وهو معزول ومعه دنانير له بيعها بالدراهم (استحسانا) لأن الواجب للمضارب أن يرد مثل رأس المال، وهو يتحقق برد جنسه فكان له تبديله بجنسه ضرورة. وفي القياس لا يبدل لأن النقدين جنس واحد من حيث الثمنية.

Mas'alah: Is the mudarib obligated to collect debts after the contract is rescinded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1089)

(ولو افترقا) أي المضارب ورب المال بالفسخ (و) كان (في المال دين على الناس

لزمه) أي المضارب (الاقتضاء) أي مطالبة الدين شرعا (إن كان)

فيه (ربح) لأنه يأخذ الأجر فعليه عمل الطلب (وإلا) أي، وإن لم يكن فيه ربح (فلا) يلزم الاقتضاء لأنه وكيل محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع (ويوكل) المضارب (المالك به) أي بالاقتضاء لأن المضارب هو العاقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد فلا بد من توكيله المالك في الطلب إذا امتنع كي لا يضيع حق رب المال حيث لا يدفع المديون الدين إليه، وإنما يدفعه إلى من عقد معه أو إلى وكيله.

Mas'alah: If profit is divided and the contract is renewed, is the profit returned upon loss?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1090)

(فإن اقتسماه) أي المضارب والمالك الربح (وفسخت) المضاربة (ثم عقدت) المضاربة جديدا (فهلك المال أو بعضه) في يد المضارب (لا يترادان) أي المضارب والمالك (الربح) المقسوم لأن المضاربة الأولى قد انتهت، وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما لو دفع إليه مالا آخر.

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void upon the death of either party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1358)

قال – رحمه الله – (وتبطل بموت أحدهما) ؛ لأن المضاربة وكالة وهي تبطل به ولا

تورث، وقد عرف في موضعه

Mas'alah: Does the mudaraba contract become void if the capital owner becomes an apostate and joins the enemy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1358)

قال – رحمه الله – (وبلحوق المالك مرتدا) يعني تبطل المضاربة بلحوق رب المال بدار الحرب مرتدا؛ لأن اللحوق بمنزلة الموت؛ ولهذا يورث ماله وتعتق أمهات أولاده ومدبروه وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة – رحمه الله – على النفاذ بالإسلام، أو البطلان بالموت أو القتل؛ لأنه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان [حاشية الشلبي] قوله فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء) أي فيكون للمضارب الثلثان ولرب المال الثلث. اهـ. (قوله فبطل) فصار كالمسكوت عنه وما سكت عنه فهو لرب المال كما تقدم. اهـ. . (قوله في المتن وتبطل بموت أحدهما)؛ لأن المضارب يتصرف في المال بإذن رب المال كالوكيل فإذا مات رب المال بطل الإذن فلم يجز التصرف في مال الغير بغير إذنه وكذلك إذا مات المضارب تبطل المضاربة؛ لأنه بمنزلة الوكيل وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى ورثته فكذلك هذا قاله الأتقاني – رحمه الله – ثم قال اعلم أن عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة لكن يفترقان في مسائل منها ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في باب شراء المضارب وبيعه وإذا أراد المضارب أن يرد عبدا قد اشتراه بالعيب فطلب البائع يمين المضارب ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع منذ اشتراه فنكل المضارب عن اليمين بقي العبد على المضاربة؛ لأن أقصى ما في الباب أن يجعل هذا شراء مبتدأ ولو

اشتراه ابتداء صح فكذا إذ استرد بالعيب وكذلك لو أقر بالعيب يلزمه العبد على المضاربة بما ذكرنا بخلاف الوكيل؛ لأنه لا يملك الشراء فلا يصح إقراره ومنها ما ذكر في شرح الكافي أيضا في باب المضارب يدفع المال مضاربة وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الآخر ثلث الربح وللأول سدسه ولرب المال نصفه فإن دفع الثاني إلى ثالث مضاربة وقد كان قال للثاني اعمل فيه برأيك له أن يشارك به وأن يخلطه بماله فرق بين هذا وبين الوكيل إذا قال اعمل برأيك كان للوكيل أن يوكل غيره، ولو قال الوكيل الأول للثاني اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل غيره؛ لأن الأول استفاد ولاية التوكيل بالإذن والإذن وجد في حقه خاصة فلا تثبت هذه الولاية بخلاف المضارب؛ لأنه استفاد هذه الولاية بعقد الشركة؛ لأنه استفاد ولاية التجارة مطلقا بقوله اعمل فيه برأيك فيملك جميع أنواع التجارات، وهذا نوع تجارة فملك التفويض إلى غيره ومنها أن الوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه ثانيا لا يرجع به مرة أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا توى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع رجع به على الموكل ثم لو توى ثانيا لم يملك الرجوع؛ لأن الوكيل يتصرف لنفسه؛ ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن بأمره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له على الموكل وبرئت ذمته فلا يرجع ثانيا بخلاف المضارب فإنه قابض للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشترى بمال المضاربة عروضا ثم عزله رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله وإن علم بعزله وسيجيء ذلك في المتن بعد خطوط، وذلك؛ لأنه لا يملك حجره

في هذه الحالة لتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف الوكيل؛ لأنه ينعزل إذا علم؛ لأنه لم يتعلق حقه به ومنها

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba contract if the mudarib himself becomes an apostate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها عندهم؛ لأن تصرفاته إنما توقفت لمكان توقفه في ملكه ولا ملك له هنا في مال المضاربة، وله عبارة صحيحة فلا يتوقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة على حالها.

Mas'alah: When does the mudarib become dismissed by the owner's revocation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (وينعزل بعزله إن علم) أي ينعزل المضارب بعزل رب المال إياه بشرط أن يعلم العزل؛ لأنه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله على ما بينا في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming profit when a new mudaraba contract is made after dissolution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1360)

قال – رحمه الله – (وإن قسم الربح وفسخت، ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول) أي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة، ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الأول؛ لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ، وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الأولى فصار كما إذا دفع إليه مالا آخر وهذه هي الحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال، وصورة هذه الحيلة أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال، ثم يقتسما الربح، ثم يرد رب المال رأس المال إلى المضارب ويقول له: اعمل على المضاربة فتكون بذلك مضاربة مستقبلة فهلاك المال فيها بعد ذلك لا يوجب رد الربح الذي كان في الأولى وهكذا إذا فعلا ذلك في كل ما اقتسماه لا يجب عليهما التراد عند الهلاك.

Mas'alah: What terminates a mudaraba contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3668)

وتبطل [(1)] بموت أحدهما [(2)] ، ولحاق المالك [(3)] [بدار الحرب] (4) مرتدا [(5)])، بخلاف لحاق المضارب [(6)] (1) قوله: وتبطل... الخ؛ يعني إن المضاربة تبطل بموت رب المال أو المضارب، قال: المضاربة وكالة، وهي تبطل بموت الموكل؛ لكونها عقدا جائزا غير لازم، فكان لبقائها حكم الابتداء، فيشترط قيام الآمر كل ساعة، وكذا يبطل بموت الموكل لقيامها فيه، ولا تورث لكونها غير لازمة، وقد مر التفصيل في (كتاب الوكالة) فانظر فيه. (2) قوله: بموت أحدهما؛ سواء علم المضارب

بموت رب المال أم لم يعلم، حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة، ولا يملك السفر، ويملك بيع ما كان عرضا لنفس المال؛ لأنه عزل حكمي. كذا في ((فتاوى قاضي خان)) . (3) قوله: ولحاق المالك؛ يعني وتبطل المضاربة بلحاق رب المال بدار الحرب مرتدا؛ لأن اللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت؛ ولذا يقسم ماله بين ورثته، ويعتق مدبروه وأمهات أولاده، كما في الموت الحقيقي، وقبل لحوقه بدار الحرب يتوقف تصرف مضاربه عند الإمام؛ لأنه يتصرف للمالك، فصار كتصرفه بنفسه، ولو تصرف المالك في هذه الصورة؛ أي إن تصرفه موقوفا عنده؛ لارتداده فكذا تصرف نائبه. (4) زيادة من ب. (5) قوله: مرتدا؛ ولم يعد مسلما، أما إذا رجع مسلما جاز جميع ما فعل المضارب من البيع والشراء، و[كان] عقدهما المضاربة على ما شرطا، أما إذا لم يتصل قضاء القاضي بلحاقه؛ فلأن هذا بمنزلة الغيبة، فلا يوجب العزل ولا بطلان الأهلية، وأما بعد اللحاق وقضاء القاضي به، فالوكيل ينعزل بخروج محل التصرف عن ملك الموكل، وأما هاهنا لا يبطل لمكان حق المضارب، كما لو مات حقيقة. كذا في ((الكفاية)) (7: 435) نقلا عن ((المبسوط)) . (6) قوله: بخلاف لحاق المضارب؛ هذا فائدة قيد اللحاق بالمالك، فالمضارب لو لحق بدار الحرب مرتدا لا يبطل المضاربة؛ لأن له عبارة صحيحة، فإن صحة عبارته لكونه عاقلا بالغا، ولأنه صان فيه بعد الردة؛ لأنه يتكلم عن عقل وتمييز، كما يتكلم قبل الردة؛ ولذا لو أسلم صح إسلامه، وتصرفات المرتد إنما تتوقف عند الإمام؛ للتوقف في أملاكه، ولا ملك للمضارب في مال المضاربة، فبقيت المضاربة على حالها.

] بدار الحرب مرتدا، حيث لا يبطل المضاربة؛ لأن له عبارة صحيحة.

Mas'alah: When does a mudarib become dismissed and what can he do after dismissal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3669)

(ولا ينعزل [(1)] حتى يعلم بعزله): أي إن عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله، (فلو علم [(2)] فله بيع عرضها، ثم لا يتصرف في ثمنه [(3)] ، ولا في نقد نض [(4)] من جنس رأس ماله(5)): نض: بالضاد المعجمة: أي صار نقدا [(6)

(1) قوله: ولا ينعزل؛ أي المضارب؛ لأنه وكيل من جهة رب المال، فيشترط فيه العلم بعزله. كما مر في (كتاب الوكالة) . (2) قوله: فلو علم... الخ؛ يعني إن المضارب لو علم بعزله بعدما صار مال المضاربة عرضا، فله بيع عرضها، ولا يمنعه العزل من ذلك، فإن حق المضارب قد ثبت في الربح، وإنما يظهر بالقسمة، وقسمة الربح تتوقف على تميز رأس [المال] ، وهو لا يحصل إلا بالبيع. (3) قوله: ثم لا يتصرف في ثمنه؛ يعني إن المضارب بعدما باع هذا العرض لا يتصرف بالبيع ونحوه في ثمن ما باع؛ لأن البيع بعد العزل كان للضرورة؛ ليظهر الربح، ولا حاجة إليه بعد النقد، ولا يملك المالك فسخها في الحالة؛ لأن للمضارب حقا في الربح. كذا في ((البحر)) (7: 268) ، وغيره. (4) قوله: ولا في نقد نض... الخ؛ حاصله: إن مال المضاربة إن كان نقدا من جنس رأس المال حين علم المضارب بعزله لا يتصرف فيه لعدم الحاجة إليه، وهو معزول. (5) في ق: المال. (6) قوله: أي صار نقدا؛ قال في ((المصباح المنير)) : نض الماء ينض من باب ضرب نضيضا: خرج قليلا، ونض الثمن: حصل وتعجل، وقال ابن القوطية – رضي الله عنه: نض الشيء: حصل، والناض من المال: ما له مدة بقاء، وقال: أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا، وقال أبو عبيدة – رضي الله عنه: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه

شيء؛ أي ما حصل دخل، ما نض من الدين؛ أي ما تيسر. انتهى. وقال في ((الصراح)) : نض: درم دينار نقد شد. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency of a different type after dismissal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3670)

(ويبدل خلافه به(1) إستحسانا): أي يبدل نقدا [(2)] نض، لكنه خلاف جنس رأس المال بأن كان رأس المال دراهم، والنقد دنانير، أو بالعكس، وفي القياس: لا يبدله لوجود العزل، ولا ضرورة [(3)] بخلاف العروض، وجه الإستحسان [(4)] : أن الربح لا يظهر إلا عند اتحاد الجنس، فتحققت الضرورة. (1) العبارة في ق: به خلافه. (2) قوله: أي يبدل نقدا... الخ؛ يعني إن مال المضاربة إن كان من غير جنس رأس المال بأن كان رأس المال دنانير، والنقد دراهم، أو بالعكس، فله أن يبدل النقد بجنس رأس المال وإن عزل، وهذا استحسانا، والقياس عدم التبديل، وبالجملة؛ إن المضارب إذا كان معزولا ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه، بأن كان دراهم أو دنانير، لم يتصرف المضارب فيه أصلا، وإن لم يكن من جنسه من كل وجه بأن كان مال المضاربة عرضا، ورأس المال أحد النقدين لم يعمل عزله، وتوقف حتى صار مثل رأس المال، وإذا كان من جنسه من وجه، بأن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير، صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض استحسانا، وإن كان القياس عدم التبديل. (3) قوله: ولا ضرورة؛ لأن النقدين من جنس واحد من حيث الثمنية، فصار كأن رأس

المال قد نض بخلاف العروض، فإنها ليست من جنس رأس المال؛ لعدم المجانسة بينهما. (4) قوله: وجه الاستحسان... الخ؛ تقريره: إن الواجب للمضارب أن يرد مثل رأس المال، وهو يتحقق برد جنسه، فكان له تبديله بجنسه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on debt collection after the mudaraba contract is rescinded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3671)

(ولو افترقا [(1)] وفي المال دين لزمه [اقتضاء دينه] (2) إن كان ربح وإلا لا(3))؛ لأنه إن كان ربح فهو يعمل بالأجرة(4) [(5)] ، وإن لم يكن ربح، فهو متبرع في العمل [(6)] ، (ويوكل المالك به) : أي إن لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء، فإن المشتري [(7) (1) قوله: ولو افترقا... الخ؛ يعني إن المضارب ورب المال لو افترقا بالفسخ، وكان في المال دين على الناس، لزم على المضارب مطالبة الدين شرعا إن كان فيه ربح؛ لأنه يأخذ الربح، فعليه عمل الطلب، وإن لم يكن فيه ربح فلا يلزمه المطالبة؛ لأنه وكيل محض، وهو متبرع. (2) في ق: طلبه. وفي ف: اقتضاؤه. (3) في ق: فلا. (4) لأنه كالأجير، والربح كالأجرة له؛ لأنه استحق الربح بأن عمله، وقد سلم له بدل عمله وهو الربح، فيجبر على إتمام عمله، ومن إتمامه استيفاء ما وجب من الديون على الناس. ينظر: ((البناية)) (7: 698) . (5) قوله: فهو يعمل بالأجرة؛ لأنه كالأجير، والربح كالأجرة له؛ لأنه استحق الربح بأن عمله، وقد سلم له بدل عمله وهو الربح، فيجبر على إتمام عمله، ومن إتمامه استيفاء ما وجب من الديون على الناس. [ينظر: ((البناية)) (7: 698)] . (6) قوله: فهو متبرع في العمل، ولا جبر على المتبرع، ألا ترى أن الواهب لا يجبر على التسليم، فإن قيل:

رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه، وذلك لا يتم إلا بالقبض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أجيب: ثمة بأن الواجب عليه رفع الموانع، وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة كالمودع، فإذا أحال له فقد زال يده عنه. [ينظر: ((الكفاية)) (7: 438)] . (7) قوله: فإن المشتري... الخ؛ تقريره: إن المضارب هو العاقد، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد، فلا بد من توكيله المالك في الطلب إذا امتنع، كيلا يضيع حق رب المال، حيث يدفع المشتري الثمن إلى رب المال، وإنما يدفعه إلى من عقد معه أو إلى وكيله.

] لا يدفع الثمن إلى رب المال؛ لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل، فلا بد من توكيل المضارب المالك،

Mas'alah: What is the ruling on returning profit when the contract is rescinded and then renewed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3674)

] الربح، وفسخ عقدها، ثم عقدت(1) [عقدا] (2) فهلك المال [كله] (3) ، أو بعضه، لم(4) يترادا الربح): أي فسخ العقد والمال في يد المضارب، ثم عقدا، فهلك المال، (وإن لم يفسخ [(5)] ، ثم هلك ترادا، وأخذ المالك ماله وما فضل قسم، وما نقص لم يضمنه المضارب.

Sub-topic – Disputes Between Mudarib and Capital Owner

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib or partner selling at a loss according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3255)

ومنهم من يجوز بيعه كيفما كان وكذا شراؤه على المعروف وهو المضارب وشريكا العنان أو المفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيع هؤلاء عند أبي حنيفة بما عز وهان وعندهما لا يجوز إلا بالمعروف، وأما شراؤهم فلا يجوز إلا على المعروف إجماعا، فإن اشترى بخلاف المعروف والعادة أو بغير النقود نفذ شراؤهم على أنفسهم وضمنوا ما نقدوا فيه من مال غيرهم إجماعا. ومنهم من لا يجعل قدر ما يتغابن فيه عفوا وهو المريض إذا باع في مرض موته وحابى فيه قليلا وعليه دين مستغرق فإنه لا يجوز محاباته وإن قلت، والمشتري بالخيار إن شاء وفى الثمن إلى تمام القيمة، وإن شاء فسخ: وأما وصيه بعد موته إذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل عفوا، وكذا لو باع ماله من بعض ورثته وحابى فيه، وإن قل لا يجوز البيع على قول أبي حنيفة، وإن كان أكثر من قيمته حتى تجيز سائر ورثته، وليس عليه دين، ولو باع الوصي ممن لا تجوز شهادته له وحابى فيه قليلا لا يجوز وكذا المضارب. ومنهم من لا يجوز بيعه وشراؤه ما لم يكن خيرا وهو الوصي إذا باع ما له من اليتيم أو اشترى، فعند محمد لا يجوز بحال، وعندهما إن خيرا فخير وإلا لم يجز اهـ سائحاني. قلت: وفي وصايا الخانية فسر السرخسي الخيرية بما إذا اشترى الوصي لنفسه مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر وباع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية،

وذكر ما قدمناه في منية المفتي بعبارة أخصر مما قدمناه (قوله بزازية) قال العلامة قاسم في تصحيحه على القدوري ورجح دليل الإمام المعول عليه عند النسفي وهو أصح الأقاويل والاختيار عند المحبوبي، ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اهـ رملي وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية سائحاني (قوله بالنقد بألف جاز) ؛ لأنه وإن صار مخالفا إلا أنه إلى خير من كل وجه، وإن باعه بأقل من الألف بالنقد لا يجوز؛ لأنه وإن خالف إلى خير من حيث التعجيل خالف إلى شر من حيث المقدار والخلاف إلى شر من وجه يكفي في المنع، فإن باعه بألفين نسيئة وشهرا أيضا لا يجوز ذخيرة، وفيها قبله: وإذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد، إن بما يباع بالنسيئة جاز وإلا فلا اهـ. وفي البحر عن

بزمان ومكان، لكن في البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح، وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل كما في تنوير البصائر. وفي زواهر الجواهر: قال بعه بشهود أو برأي فلان أو علمه أو معرفته وباع بدونهم جاز، بخلاف: لا تبع إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان به يفتى، وقلت: وبه علم حكم واقعة الفتوى: دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن، بخلاف لا تشتر إلا بمعرفة فلان فليحفظ (و) صح (أخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع) الرهن (في يده أو توي) المال (على الكفيل) ؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان. (وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير) وهو [رد المحتار] الخلاصة: لو قال بعه إلى أجل فباعه بالنقد. قال السرخسي الأصح أنه لا يجوز بالإجماع، وفرق بينه وبين ما نقله الشارح بتعيين الثمن وعدمه. قلت: لكن ينبغي أن يكون ما في الخلاصة محمولا على ما إذا باع بالنقد بأقل مما يباع بالنسيئة بدليل ما قدمناه عن الذخيرة، وقوله قبله بالنسيئة بألف قيد ببيان الثمن؛ لأنه لو لم يعين وباع

بالنقد لا يجوز كما بينه في البحر. (قوله بزمان ومكان) فلو قال: بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق وبالعكس، فيه روايتان، والصحيح أنه كالأول. س (قوله أو إلا بمحضر فلان إلخ) قال في الفتاوى الهندية: وكله بالبيع ونهاه عن البيع إلا بمحضر فلان لا يبيع إلا بحضرته، كذا في وجيز الكردري. وإذا أمره أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يجز أكده بالنفي أو لم يؤكد. وإذا قال برهن ثقة لم يجز إلا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن أو تكون قيمته أقل بمقدار ما يتغابن فيه، وإذا أطلق جاز بالرهن القليل كذا في المحيط، ولو قال بعه وخذ كفيلا أو بعه وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك اهـ كذا في الهامش. وجملة الأمر أن كل ما قيد به الموكل إن مفيدا من كل وجه يلزم رعايته أكده بالنفي أو لا كبعه بخيار فباعه بدونه، نظيره الوديعة إن مفيدا كـ "احفظ في هذه الدار" تتعين، وإن لم يقل لا تحفظ إلا في هذه الدار لتفاوت الحرز وإن لا يفد أصلا لا يجب مراعاته كبعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز، وإن مفيدا من وجه يجب مراعاته إن أكده بالنفي وإن لم يؤكده به لا يجب، مثاله لا تبعه إلا في سوق كذا يجب رعايته، بخلاف قوله بعه في سوق كذا، وكذا في الوديعة إذا قال لا تحفظ إلا في هذا البيت يلزم الرعاية، وإن لم يفد أصلا بأن عين صندوقا لا يلزم الرعاية، وإن أكده بالنفي، والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه، أكده بالنفي أو لا، والإشهاد قد يفيد إن لم يغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد، فإذا أكده بالنفي يلزم الرعاية وإلا لا عملا بالشبهين بزازية قبيل الفصل الخامس، وانظر ما قدمناه عن البحر في مسألة البيع بالنسيئة (قوله واقعة الفتوى إلخ) المسألة مصرح بها في وصايا الخانية لكن بلفظ بمحضر فلان والحكم فيها ما ذكره هنا اهـ. (قوله وصح أخذه رهنا إلخ) قال في نور العين: وكيل البيع لو أقال أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب أو تجوز صح عند أبي حنيفة ومحمد وضمن لموكله لا عند أبي يوسف، والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعا اهـ. قلت: وكذا بعد قبض الثمن لا يملك الحط والإبراء بزازية (قوله أو

توي المال على الكفيل) وهو يكون بالمرافعة إلى حاكم مالكي يرى براءة الأصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الأصيل بموته مفلسا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا ابن كمال، ومثله في الشرنبلالية عن الكافي وتحقيقه في شرح الزيلعي اهـ. (قوله وتقيد شراؤه) ؛ لأن التهمة في الأكثر متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر، وأطلقه فشمل ما إذا كان وكيلا بشراء معين فإنه وإن كان لا يملك شراءه لنفسه فبالمخالفة يكون مشتريا لنفسه فالتهمة باقية كما في الزيلعي، وفي الهداية قالوا ينفذ على الآمر، وذكر في البناية أنه قول عامة المشايخ والأول قول البعض،

ما يقوم به مقوم وهذا (إذا لم يكن سعره معروفا وإن كان) سعره (معروفا) بين الناس (كخبز ولحم) وموز وجبن (لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة) ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية. (وكله ببيع عبد فباع نصفه) (صح) لإطلاق التوكيل. وقالا إن باع الباقي قبل الخصومة جاز وإلا لا وهو استحسان ملتقى وهداية، وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر، وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة وإلا جاز اتفاقا فليراجع (وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة) اتفاقا (ولو رد مبيع بعيب على وكيله) بالبيع (ببينة أو نكوله أو إقراره فيما لا يحدث) مثله في هذه المدة (رده) الوكيل (على الآمر، و) لو (بإقراره فيما يحدث لا) يرده ولزم الوكيل. [رد المحتار] وفي الذخيرة أنه لا نص فيه بحر ملخصا (قوله ما يقوم به مقوم) أي لم يدخل تحت تقويم أحد من المقومين. قال مسكين: فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية وآخر سبعة فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين وتمامه فيه (قوله وبناية) هي شرح الهداية. (قوله لإطلاق التوكيل) أي إطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق (قوله وظاهره إلخ) أي؛ لأنه جعله استحسانا. وقال في البحر ولذا أخره مع دليله كما هو عادته، ولذا استشهد لقول الإمام بما لو باع الكل بثمن النصف فإنه يجوز، وقد علمت

أن المفتى به خلاف قوله اهـ، أي خلاف قوله فيما استشهد به. قلت: وقد علمت ما قدمناه عن العلامة قاسم (قوله وقيد ابن الكمال إلخ) ومثله في البحر معزوا إلى المعراج، ونقل الاتفاق أيضا في الكفاية عن الإيضاح (قوله وفي الشراء يتوقف إلخ) لا فرق بين التوكيل بشراء عبد بعينه أو بغير عينه زيلعي. وفيه لا يقال إنه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري؛ لأنا نقول إنما لا يتوقف إذا وجد نفاذا على العاقد وهاهنا شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم مخالفته من كل وجه ولا على الآمر؛ لأنه لم يوافق أمره من كل وجه فقلنا بالتوقف اهـ ملخصا (قوله اتفاقا) والفرق لأبي حنيفة بين البيع والشراء أن في الشراء تتحقق تهمة أنه اشتراه لنفسه ولأن الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه الإطلاق والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق كما في الهداية. (قوله ولو رد مبيع بعيب على وكيله) أطلقه فشمل ما إذا قبض الثمن أو لا وأشار إلى أن الخصومة مع الوكيل فلا دعوى للمشتري على الموكل، فلو أقر الموكل بعيب فيه وأنكره الوكيل لا يلزمهما شيء؛ لأن الموكل أجنبي في الحقوق، ولو بالعكس رده المشتري على الوكيل؛ لأن إقراره صحيح في حق نفسه لا الموكل بزازية، ولم يذكر الرجوع بالثمن. وحكمه أنه على الوكيل إن كان نقده وعلى الموكل إن كان نقده كما في شرح الطحاوي، وإن نقده إلى الوكيل ثم هو إلى الموكل ثم وجد الشاري عيبا أفتى القاضي أنه يرده على الوكيل كذا في البزازية، وقيد بالبيع؛ لأن الوكيل بالإجارة إذا آجر وسلم ثم طعن المستأجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء يلزم الموكل ولم يعتبر إجارة جديدة، وقيد بالعيب إذ لو قبله بغير قضاء بخيار رؤية أو شرط فهو جائز على الآمر، وكذا لو رده المشتري عليه بعيب قبل القبض بحر ملخصا (قوله رده الوكيل على الآمر) لو قال فهو رد على الآمر لكان أولى؛ لأن الوكيل لا يحتاج إلى خصومة مع الموكل إلا إذا كان عيبا يحدث مثله ورد عليه بإقرار بقضاء، وإن بدون قضاء لا تصح خصومته لكونه مشتريا كما أفاده في البحر. وحاصل

هذه المسألة أن العيب لا يخلو إما أن لا يحدث مثله كالسن أو الأصبع الزائدة أو يكون حادثا لكن لا يحدث مثله قبل هذه المدة أو يحدث في مثلها، ففي الأول والثاني يرده القاضي من غير حجة من بينة أو إقرار أو نكول لعلمه بكونه عند البائع، وتأويل اشتراط الحجة في الكتاب أن الحال قد يشتبه على القاضي بأن لا يعرف تاريخ البيع فيحتاج إليها ليظهر التاريخ أو كان عيبا لا يعرفه إلا الأطباء أو النساء، وقولهم حجة

(الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم) وفرع عليه بقوله (فإن) (باع) الوكيل (نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال أطلقت) (صدق الآمر، وفي) الاختلاف في (المضاربة) صدق (المضارب) عملا بالأصل (لا ينفد تصرف أحد الوكيلين) معا كوكلتكما بكذا (وحده) ولو الآخر عبدا أو صبيا أو مات أو جن (إلا) فيما إذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه و (في خصومة) بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا جوهرة (وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا) بخلاف معوض وغير معين (وتعليق بمشيئتهما) أي الوكيلين فإنه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف. قلت: وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر، فحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر (و) في (تدبير ورد عين) كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها، [رد المحتار] في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إلى الحجة للرد، حتى لو عاين القاضي المبيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج إلى شيء منها، وكذا الحكم في الثالث إن كان ببينة أو نكول؛ لأن البينة حجة مطلقة، وكذا النكول حجة في حقه فيرده عليه، والرد في هذه المواضع على الوكيل رد على الموكل. وأما إن رده عليه في هذا الثالث بإقراره فإن كان بقضاء فلا يكون ردا على الموكل؛ لأنه حجة قاصرة فلا تتعدى ولكن له أن يخاصم الموكل فيرده عليه ببينة أو بنكوله؛ لأن الرد فسخ؛ لأنه حصل بالقضاء كرها

عليه فانعدم الرضا وإن كان بغير قضاء فليس له الرد؛ لأنه إقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو الموكل في الأول، والثاني لو رد على الوكيل بالإقرار بدون قضاء لزم الوكيل، وليس له أن يخاصم الموكل في عامة الروايات وفي رواية يكون ردا على الموكل، وتمامه في شرح الزيلعي وبه ظهر أن ما في المتن تبعا للكنز مبني على هذه الرواية، وكذا قال في الإصلاح، وكذا بإقرار فيما لا يحدث، مثله إن رد بقضاء. وفي المواهب: لو رد عليه بما لا يحدث مثله بإقراره يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية اهـ. (قوله الأصل في الوكالة الخصوص إلخ) قال: الأصل في الوكالة الخصوص لا في المضاربة ذا المنصوص. (قوله لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين) ؛ لأن الموكل لا يرضى برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدرا لكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري منح أي التقدير للبدل لمنع النقصان عنه فربما يزداد عند الاجتماع وربما يختار الثاني مشتريا مليا والأول لا يهتدي إلى ذلك. قال في الهامش: ولو دفع ألف درهم إلى رجلين مضاربة وقال لهما اعملا برأيكما لم يكن لكل واحد منهما أن ينفرد بالبيع والشراء؛ لأنه رضي برأيهما لا برأي أحدهما، ولو عمل أحدهما بغير إذن صاحبه ضمن نصف المال وله ربحه وعليه وضيعته لا نقد نصف رأس مال المضاربة في الشراء لنفسه للمضاربة بغير إذن رب المال فصار ضامنا عطاء الله أفندي، هكذا وجدت هذه العبارة فلتراجع من أصلها (قوله أو مات) أي الآخر المشتمل على العبد أو الصبي وكذا قوله أو جن (قوله أو جن) فلا يجوز للآخر التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده، ولو وصيين لا يتصرف الحي إلا برأي القاضي بحر عن وصايا الخانية (قوله بخلاف الوصيين) فإنه إذا أوصى إلى كل منهما بكلام على حدة لم يجز لأحدهما الانفراد في الأصح؛ لأنه عند الموت صارا وصيين جملة واحدة. وفي الوكالة يثبت حكمهما بنفس التوكيل بحر (قوله كما سيجيء) وسيجيء قريبا متنا (قوله فحتى يجتمعا) لكن سيأتي أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وبه يفتى أبو السعود (قوله

وظاهره) أي ظاهر قول المصنف، وقوله عطفه: أي التعليق بمشيئتهما (قوله والدرر) حيث قال بعد قوله لم يعوضا، بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما؛ لأنه تفويض إلى مشيئتهما فيقتصر على المجلس (قوله ولا علقا) استثنى في البحر ثلاث مسائل غير هذين فراجعه واعترضه الرملي.

فلو قبض أحدهما ضمن كله لعدم أمره بقبض شيء منه وحده سراج (و) في (تسليم هبة) بخلاف قبضها ولوالجية (وقضاء دين) بخلاف اقتضائه عيني (و) بخلاف (الوصاية) لاثنين (و) كذا (المضاربة والقضاء) والتحكيم (والتولية على الوقف) فإن هذه الستة (كالوكالة فليس لأحدهما الانفراد) بحر إلا في مسألة ما إذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان فإن للواقف الانفراد دون فلان أشباه (والوكيل بقضاء الدين) من ماله أو مال موكله (لا يجبر عليه) إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف. قال: ومفاده أن الوكيل ببيع عين من الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه [رد المحتار] قوله فلو) (قبض أحدهما) أي بدون إذن صاحبه وهلك في يده كما صرح به في الذخيرة لا بدون حضوره كما توهمه عبارة البحر (قوله ضمن كله) عبارة السراج كما في البحر. فإن قيل ينبغي أن يضمن النصف؛ لأن كل واحد منهما مأمور بقبض النصف. قلنا ذاك مع إذن صاحبه، وأما في حال الانفراد فغير مأمور بقبض شيء منه (قوله والوصاية) مبتدأ خبره قوله كالوكالة وزاد بعد الواو بخلاف ليعطفه على قوله بخلاف اقتضائه فالمعطوف خمسة والسادس المعطوف عليه فلا اعتراض في كلامه فتنبه، لكن لا يحسن تشبيه مسألة الاقتضاء بالوكالة؛ لأنها وكالة حقيقة (قوله فإن هذه الستة) فيه أن المذكور هنا خمسة وإن أراد جميع ما تقدم مما لم يجز فيه الانفراد فهي تسع عشرة صورة مع مسألة الوكالة ح، كذا

في الهامش. قال جامعه: وقد علمت مما سبق جوابه (قوله النظر له) أي للواقف. (قوله أو مال موكله) كذا استنبطه العمادي من مسألة ذكرها عن الخانية ولكن ذكر قبله عنها أنه لو كتب في آخر الكتاب أنه يخاصم ويخاصم ثم ادعى قوم قبل الموكل الغائب مالا فأقر الوكيل بالوكالة وأنكر المال فأحضروا الشهود على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل؛ لأنه جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه، إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل على الموكل، فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع اهـ ملخصا. ومفاده أنه لو ثبت أمر موكله أو كفالته عنه يؤمر بالأداء، وعليه يحمل كلام قارئ الهداية تأمل. ثم رأيته في حاشية المنح حيث قال: أقول كلام الخانية صريح فيما أفتى به قارئ الهداية فإنه صريح في وجوب أداء المال بأحد شيئين: إما أمر الموكل أو الضمان فليكن المعول عليه فليتأمل اهـ. ثم قال موفقا بين عبارة الخانية السابقة الثانية القائلة: وإن لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر وبين عبارة الفوائد لابن نجيم القائلة لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه إلا في مسائل إلخ ما نصه: أقول الذي ذكره في الفوائد مطلق عن قيد كونه من ماله أو من مال موكله أو من دين عليه. والفرع الأخير المنقول عن الخانية مقيد بما إذا لم يكن عليه دين، وما قبله بما إذا لم يكن له مال تحت يده. وأنت إذا تأملت وجدت المسألة ثلاثية: إما أن يوجد آمره ولا مال له تحت يده ولا دين أو له واحد منهما، والظاهر أن الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل بقبضها كهو، فيحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع الأول كلامه في الفرع الثاني لصحة وجهه، ويحمل كلامه في الفوائد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتأمل اهـ. وحاصله أنه لا يجبر إذا لم يكن له عند الوكيل مال ولا دين، وعليك بالتأمل في هذا التوفيق (قوله لا يجبر عليه) لو قال: ولا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه إلا في مسائل وهي الثلاثة الآتية

لكان أولى لئلا يختص بما ذكر في المتن كما في الأشباه كذا في الهامش (قوله لا يجبر عليه) أي على البيع (قوله على المعتمد)

لكونه متبرعا إلا في مسائل: إذا وكله بدفع عين ثم غاب، أو ببيع رهن شرط فيه أو بعده في الأصح، أو بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه أشباه خلافا لما أفتى به قارئ الهداية. قلت: وظاهر الأشباه أن الوكيل بالأجر يجبر فتدبر، ولا تنس مسألة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله أوفى. وفي فروق الأشباه: التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل حاضرا بنفسه أو مسافرا أو مريضا أو مخدرة. (الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره) لوجود الرضا (إلا) إذا وكله (في دفع زكاة) فوكل آخر ثم دفع الأخير جاز ولا يتوقف، بخلاف شراء الأضحية أضحية الخانية (و) إلا الوكيل (في قبض الدين) إذا وكل (من في عياله) صح ابن ملك (و) إلا (عند تقدير الثمن) من الموكل الأول (له) أي لوكيله فيجوز بلا إجازته [رد المحتار] وسيأتي في باب عزل الوكيل (قوله لكونه متبرعا) علة لقوله لا يجبر (قوله بدفع عين ثم غاب) لاحتمال أنها له فيجب دفعها له نور العين (قوله أو ببيع رهن شرط فيه إلخ) أي سواء شرط في عقد الرهن التوكيل بالبيع أو بعده. قال في نور العين: لو لم يشرط التوكيل في البيع في عقد الرهن وشرط بعده، قيل لا يجب، وقيل يجب وهذا أصح اهـ (قوله بطلب المدعي) سنذكر بيانه في باب عزل الوكيل، وأشار إلى أن المراد بوكيل الخصومة وكيل المدعى عليه، فقول الدرر: وكيل خصومة لو أبى عنها لا يجبر عليها؛ لأنه وعد أن يتبرع ينبغي أن يخص بوكيل المدعي كما يفهم مما هنا كما نبه عليه في نور العين، ويبعده قوله إذا غاب المدعي فالأحسن ما سنذكره بعد (قوله خلافا لما أفتى به قارئ الهداية) مرتبط بالمتن فإنه سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله إذا كان للموكل مال تحت يده: أي يد وكيله وامتنع الوكيل عن إعطائه سواء كان

الموكل حاضرا أو غائبا. فأجاب إنما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين إذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا وإلا فلا يحبس اهـ ح كذا في الهامش (قوله وظاهر الأشباه) حيث قال: ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وإنما يحيل الموكل ح. ويستفاد هذا من قول الشارح لكونه متبرعا قبل الاستثناء. قال في الهامش: ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت عامة إلا أن يضمن، وتمامه في وكالة الأشباه (قوله واقعة الفتوى) أي: السابقة آنفا، وهي ما إذا وكله بقضاء الدين مما له عليه فتصير المستثنيات خمسة تضم الوكيل بالأجر (قوله وفي فروق الأشباه) تقدمت أول كتاب الوكالة (قوله حاضرا بنفسه) انظر ما معنى هذا فإنا لم نر من ذكره بل المذكور تعذر حضوره شرط، ولم أر هذه العبارة في فروق الأشباه فراجعها. (قوله الوكيل لا يوكل) المراد أنه لا يوكل فيما وكل فيه فيخرج التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إلى الوكيل فله التوكيل بلا إذن لكونه أصيلا فيها ولذا لا يملك نهيه عنها وصح توكيل الموكل كما قدمناه بحر. وفيه: وخرج عنه ما لو وكل الوكيل بقبض الدين من في عياله فدفع المديون إليه فإنه يبرأ؛ لأن يده كيده ذكره الشارح في السرقة اهـ وذكر الثاني المصنف (قوله بخلاف شراء الأضحية) فلو وكل غيره بشرائها فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الأخير يكون موقوفا على إجازة الأول، إن أجاز جاز وإلا فلا بحر عن الخانية (قوله تقدير الثمن) أي لو عين ثمنه لوكيله س (قوله من الموكل الأول) مخالف لما في البحر وللتعليل كما يظهر مما كتبناه على البحر، والموافق لما في البحر أن يقول من الوكيل الأول له: أي للوكيل الثاني. وأفاد اقتصاره على هذه المسائل أن الوكيل في النكاح ليس له التوكيل، وبه صرح في الخلاصة والبزازية والبحر من كتاب النكاح، وقدمناه في باب الولي فراجعه خلافا لما قاله ط هناك بحثا من أن له التوكيل قياسا على

Mas'alah: Whose statement is believed when the mudarib and capital owner dispute the amount of capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

)

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount received in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

معه ألفان، فقال) للمالك (دفعت إلي ألفا وربحت ألفا، وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب) ؛ لأن القول في مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا كما لو أنكره أصلا

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of profit in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

)

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of profit in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

ولو كان الاختلاف) مع ذلك (في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح

فقط) ؛ لأنه يستفاد من جهته

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

)

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

وأيهما أقام بينة تقبل، وإن أقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال و) بينة (المضارب في دعواه الزيادة في الربح) قيد الاختلاف بكونه في المقدار؛ لأنه لو كان في الصفة، فالقول لرب المال، فلذا قال

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims mudaraba and the capital owner claims it is a commenda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims mudaraba and the capital owner claims it is a commenda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

معه ألف، فقال هو مضاربة بالنصف، وقد ربح ألفا، وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) ؛ لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the capital owner claims it is a commenda, deposit, or mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the capital owner claims it is a commenda, deposit, or mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

وكذا لو قال) المضارب (هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب) ؛ لأنه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims a loan and the mudarib claims mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the mudarib claims mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

و) أما (لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب) ؛ لأنه ينكر الضمان وأيهما أقام البينة قبلت

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims general authorization and the owner claims specific restriction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

وأما الاختلاف في النوع فإن ادعى المضارب العموم أو الإطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالأصل

Mas'alah: What does the commentator say about disagreement over the capital in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله مع ذلك) أي مع الاختلاف في رأس المال

Mas'alah: What is the ruling when the investor and mudarib disagree on the capital and profit share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله: الربح) صورته قال رب المال: رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح، وقال

المضارب: رأس المال ألف وشرطت لي النصف

Mas'alah: Whose statement is given precedence regarding the capital in mudaraba disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله: فقط) لا في رأس المال بل القول فيه للمضارب كما علمت

Mas'alah: How is evidence weighed when the investor and mudarib disagree on capital and profit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله: فالبينة إلخ) ؛ لأن بينة رب المال في زيادة رأس المال أكثر إثباتا وبينة المضارب في زيادة الربح أكثر إثباتا كما في الزيلعي ويؤخذ من هذا، ومن الاختلاف في الصفة أن رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال أنها عنان، وله في المال كذا وأقاما البينة فبينة ذي اليد أولى؛ لأنها أثبتت حصة من المال، وأثبتت الصفة سائحاني

Mas'alah: Why is the investor's statement given precedence in certain mudaraba disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله: فالقول للمالك) ؛ لأن المضارب يدعي عليه تقوم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر منح

Mas'alah: Who is considered the possessor in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله المضارب) الأولى ذو اليد

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed in a dispute over mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله: فالقول للمضارب) مثله في الخانية وغاية البيان والزيلعي والبحر ونقله ابن الشحنة عن النهاية وشرح التجريد. وحكى ابن وهبان في نظمه قولين، وفي مجموعة منلا علي عن مجموعة الأنقروي عن محيط السرخسي لو قال رب المال: هو قرض، والقابض: مضاربة، فإن بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا، والمضارب ضامن، وإن قبله فالقول قوله، ولا ضمان عليه أي القابض؛ لأنهما تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال، ولم يثبت القرض لإنكار القابض ا. هـ.

Mas'alah: What do various Hanafi authorities say about disputes in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع عشر مثله، ومثله في كتاب القول لمن عن غانم البغدادي عن الوجيز، وبمثله أفتى علي أفندي مفتي الممالك العثمانية، وكذا قال في فتاوى ابن نجيم القول لرب المال، ويمكن أن يقال: إن ما في الخانية والتنوير فيما إذا كان قبل التصرف حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الحادثة والحكم وبالله التوفيق من

مجموعة منلا علي ملخصا

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim different types of mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك، والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه، ويلزمه نفي الضمان ولو وقت البينتان قضى بالمتأخرة وإلا فبينة المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and mudarib disagree on the type of goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

[رد المحتار] الخصوص فالقول للمالك در منتقى

Mas'alah: What is an example of disagreement on the type of goods in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: كل نوعا) بأن قال أحدهما: في بر، وقال الآخر في بر

Mas'alah: Why is the owner's word taken in a dispute over the type of goods in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: فالقول للمالك) ؛ لأنهما اتفقا على الخصوص، فكان القول قول من يستفاد من جهته الإذن س

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a lender and a mudarib regarding profit and loss?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3408)

ودافع ألف مقرضا ومقارضا ... وربح القراض الشرط جاز ويحذر وأن يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فرب المال قد قيل أجدر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك في الإبضاع ما يتغير وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها ... يصح ويستحلف فقد يتصور أو تارك في قوم لأمر صحيفة ... فراحوا وراحت يضمن المتأخر وتارك نشر الصوف صيفا فعث له ... يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر إذا لم يسد الثقب من بعد علمه ... ولم يعلم الملاك ما هي تقرر [رد المحتار] لو أمكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء، ولم يجدها لا لو دفنها بإذن ربها فظاهر وضعها في زمان القنية في بيت خراب ضمن لو وضعها على الأرض لا لو دفنها نور العين. (قوله ماله كله) أما لو خاف أخذ ماله ويبقى قدر الكفاية يضمن فصولين. (قوله: ولو أنفق إلخ) ولو لم يتفق عليها المودع بالفتح حتى هلكت يضمن، لكن نفقتها على المودع بالكسر منلا على حاوي الزاهدي. (قوله: على المنارة) فيما لو كانت المنارة وديعة (قوله أبدا) أي ما لم يقر الوارث بالأداء (قوله: إلى الوارث) ظاهره سواء كان الدين مستغرقا لما دفعه أو لا، وسواء كان الدين مستغرقا أو لا، والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما إذا كان الدين مستغرقا لما دفعه، والوارث غير مؤتمن كما قيده بهما في المودع إذا دفع الوديعة للوارث حموي (قوله وديعة العبد) تاجرا كان أو محجورا، عليه دين أو

لا وهذا إن لم يعلم أن الوديعة كسب العبد، فلو علم فله أخذها وكذا لو علم أنها للمولى تتارخانية (قوله: قلت) القول لصاحب الأشباه قاله في الهامش (قوله مقرضا) أي نصفه (قوله: ومقارضا) أي مضاربا نصفه كذا في الهامش (قوله: وربح) مضبوط بالقلم بفتح الراء (قوله قراضا) أي مضاربة كذا في الهامش (قوله: فالقول قوله) أي قول رب المال. قال في الهامش: وإذا أقاما البينة فالبينة بينة العامل وإن هلك المال في يد المضارب بعدما اختلفا فالعامل ضامن جميع ما في يده لرب المال، عمل أو لم يعمل شرح وهبانية لابن الشحنة (قوله يضمن المتأخر) مفهومه

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and rabb al-mal disagree about the scope of the mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2393)

مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت إلا ببينة وإذا اتفقا أن العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والإذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله أمرتك بالاتجار في البر وادعى الإطلاق فالقول للمضارب لادعائه عمومه وعن الحسن عن الإمام أنه لرب المال لأن الإذن يستفاد منه وإن برهنا فإن نص شهود العامل أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لإثباته الزيادة لفظا ومعنى وإن لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا إذا اختلفا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة إطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وإن برهنا وللجمال لأن رب المال لا يحتاج إلى الإثبات والمضارب محتاج إلى إثباته لدفع الضمان عن نفسه وإن وقتا فالوقت الأخير أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute over the amount of capital and profit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4972)

فصل في الاختلاف قال: وإذا كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا. وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا: القول قول رب المال وهو قول زفر – رحمه الله – لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر، والقول قول المنكر ثم رجع إلى ما ذكره في الكتاب؛ لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض. وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه أعرف بمقدار المقبوض. ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح [البناية] [فصل في اختلاف رب المال والمضارب] [كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وأنكر رب المال] م: (فصل في الاختلاف) ش: أي في بيان أحكام اختلاف رب المال والمضارب، ولما كان الاتفاق أصلا والاختلاف عارضا أخره عن الأصل. م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير: م: (وإذا كان مع المضارب ألفان فقال:) ش: – أي المضارب – م: (دفعت) ش: بفتح التاء، لأنه خطاب لرب المال بقوله أنت دفعت م: (إلي ألفا وربحت ألفا. وقال رب المال لا) ش: أي ليس الأمر كما ذكرت م: (بل دفعت إليك ألفين) ش: مضاربة م: (فالقول قول المضارب، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا القول قول رب المال وهو قول زفر – رحمه الله – لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو) ش: أي رب المال م: (ينكر، والقول قول المنكر، ثم رجع) ش: أي أبو حنيفة – رحمه الله – م: (إلى ما ذكره في الكتاب) ش: أراد به الجامع الصغير م: (لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض) ش: قيد به لأن الاختلاف إذا كان في الصفة فالقول لرب المال على

ما يجيء م: (وفي مثله) ش: أي وفي مثل الاختلاف في مقدار المقبوض م: (القول قول القابض ضمينا كان) ش: أي القابض كالغاصب م: (أو أمينا) ش: أي أو كان أمينا كالمودع. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن القول للعامل. وعن الشافعي – رحمه الله – في وجه: إذا كان في المال ربح تحالفا، والأصح هو الأول. م: (لأنه) ش: أي لأن القابض م: (أعرف بمقدار المقبوض) ش: لأنه فعل نفسه، فإذا كان القول قول الضمين في ذلك فالأمين بطريق الأولى، ألا ترى أنه لو أنكر أصل القبض كان القول له، فكذا إذا أنكر قبض بعضه، كذا في "الإيضاح" . م: (ولو اختلفا) ش: أي رب المال والمضارب، ذكر هذا تفريعا على ما تقدم م: (مع ذلك) ش: أي مع اختلافهما في المقبوض م: (في مقدار الربح) ش: المجرور يتعلق باختلاف في صورته: قال رب المال رأس المال ألفان، وشرطت لك ثلث الربح، وقال المضارب رأس المال

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute over the amount of profit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4973)

فالقول فيه لرب المال؛ لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت؛ لأن البينات للإثبات.

Mas'alah: Who is the proper litigant when mudaraba property is claimed and there is profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

إذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا تشترط

حضرة رب المال فيه وإن لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's response to a claim by the heir of the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فأجاب المضارب وقال (مرابدين دعوى كه وى ميكند بوي وبموكلان وى) يعني بقية الورثة (جيزى دادنى نسيت) فهذا جواب كاف وليس للقاضي أن يجبره على بيان ذلك فإن أقام بينة أن مورثه دفع إليه مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل أمين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع إلا إذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two mudaribs sells without the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2000)

(الباب الخامس في دفع المال مضاربة إلى رجلين) إذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي ألفي درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفا درهم ألف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر ربحه يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الألف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر تبع لحق رب المال فلا

يمتنع لأجله نفوذ إجازة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بألفي درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشتري الألفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد بأقل من ألفين بقليل أو كثير بما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فإجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد المضاربين فإن كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وإن باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز إن كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وإن كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when one mudarib acts alone with half the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2000)

دفع ألفا إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما أو لم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء فإن عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا في محيط السرخسي. وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط. وإن عمل أحدهما بإذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فإن توي ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وإن بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ

المضارب الموافق ربعه والربع الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه إن كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وإن كان نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه بما عليه ويرد الباقي إذا أيسر وصورته إن كان رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة؛ ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم إلى الخمسمائة الدين التي على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر أن نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين إذا أيسر. وإن كان في يد المضارب

Mas'alah: What is the ruling when the capital in the hands of the compliant mudarib is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فإن رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two mudaribs divide capital and one purchases a slave with his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

ولو كانا حين قبضا الألف مضاربة اقتسماه نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة بإجازته ولو اشتريا جميعا بالألف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجازه رب المال كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when one mudarib sells a slave for goods and the partner approves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

اشتريا عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعه بألف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the first type of dispute regarding the mudarib's purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

[النوع الأول فيما إذا اختلفا في مشترى المضارب هل هو للمضاربة]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib pays for a purchase from his own money and claims it

was for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2026)

ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه، وقال: اشتريته لنفسي، وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys without specifying and later claims it was for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2027)

المضاربة قصاصا بما أداه، ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال: اشتريته لنفسي فالقول قوله، كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib had no intention at the time of purchase according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2027)

وإن اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يحكم النقد: إن نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وإن نقد من ماله كان الشراء له، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضارب كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases two slaves without specifying the source and later claims intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2027)

اشترى عبدا بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم، فقال: نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فإن صدقه فيهما فالأول على المضاربة دون الثاني وكذلك إن كذبه فيهما أو صدقه في الأول وكذبه في الثاني، فأما إذا صدقه في الثاني دون الأول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بألف وقال نويت أن يكون كل واحد منهما بألف المضاربة فإن صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب، وكذلك إن كذبه فيهما، وإن صدقه في أحدهما بعينه، فقال: اشتريت هذه للمضاربة كان للمضاربة، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims he used both his own money and mudaraba funds for two purchases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2027)

ولو قال المضارب: اشتريتهما بألف من عندي وألف من المضاربة، فقال رب المال: اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the second type of dispute between mudarib and rabb al-mal regarding generality and specificity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2027)

[النوع الثاني فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims general trading authority and the rabb al-mal claims specific restrictions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2027)

(النوع الثاني فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة) لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب، كذا في الكافي. المضارب ورب المال إذا اختلفا، فقال المضارب: دفعت إلي مالا مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال: إنما أذنت لك في البز أو قال في الطعام إن كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل إنكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم، وأما إذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماؤنا الثلاثة، كذا في المحيط. وإن كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا، كذا في الذخيرة. ولو أقاما البينة فيما إذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص إن وقتت البينتان وقتا إحداهما قبل الأخرى فإنه يقضى ببينة الذي يثبت آخر الأمرين، وإن لم توقت البينتان وقتا أو وقتتا والوقتان على السواء أو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى ولم يعلم الأول من الآخر فإنه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص، هكذا ذكر في الأصل، وفي القدوري إذا أقاما البينة والمضارب يدعي العموم فإن نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وإن لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال، كذا في المحيط وكذا إذا اختلفا في المنع من السفر، كذا في الحاوي. وإذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف

المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص إذا أقاما جميعا البينة إن وقتت البينتان وقتا إحداهما قبل الأخرى فإنه يعمل بهما وتكون أخراهما ناسخة للأولى وإن لم يعلم الأول من الآخر بأن وقتتا على السواء أو لم توقتا أو وقتت إحداهما دون الأخرى كانت بينة المضارب أولى بالقبول، كذا في المحيط. عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال المضارب: أمرتني أن أخرج إلى جميع البلدان، أو قال: لم تأمرني بشيء وقال رب المال: أمرتك أن تخرج إلى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب: أمرتني أن أخرج إلى البصرة والكوفة، وقال رب المال: إلى البصرة وحدها، فالقول قول رب المال، كذا في الذخيرة. لو قال المضارب: أمرتني بالنقد والنسيئة، وقال رب المال: أمرتك بالنقد، فالقول للمضارب، كذا في محيط السرخسي. [النوع الثالث اختلاف المضاربين في الربح وفي رأس المال] (النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال، وفي اختلافهما

في جهة قبض المال) . إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألف درهم ثم اختلفا، فقال المضارب: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح، فالقول قول رب المال، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب، كذا في المحيط. إذا اختلفا في الربح، فقال رب المال: شرطت لك الثلث، وقال المضارب: شرطت لي النصف، ثم هلك المال في يدي المضارب فإن المضارب يضمن السدس من الربح ويؤديه إلى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك، كذا في الحاوي. إذا قال المضارب: شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه، وقال رب المال: شرطت لك مائة من الربح أو قال: لم أشرط شيئا لك وفسدت المضاربة ولك أجر مثل عملك، فالقول قول رب المال مع يمينه، وكذلك إذا قال المضارب:

شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة فالقول قول رب المال فإن أقاما جميعا البينة في هاتين المسألتين فالبينة بينة المضارب، كذا في الذخيرة. ولو كان المضارب قال: شرطت لي ثلث الربح، وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك علي أجر مثل عملك، فإن القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال، كذا في المحيط. لو وضع في المال، فقال رب المال: شرطت لك نصف الربح، وقال المضارب: شرطت لي مائة درهم أو دفعته إلي مضاربة ولم تشترط لي شيئا فلي أجر مثل عملي، فالقول قول رب المال فإن أقام رب المال البينة أنه اشترط له نصف الربح وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال، وإن كان أقام المضارب البينة أنه شرط له ربح مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب، كذا في المبسوط. مضارب معه ألفان، فقال لرب المال: دفعت إلي ألفا وربحت ألفا، وقال رب المال: بل دفعت إليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب، وإذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح، فقال رب المال: رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح، وقال المضارب: رأس المال ألف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال، ولرب المال فيما شرط له من الربح وأيهما أقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته، كذا في الكافي. وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ما سلم إليه من رأس المال ويأخذ الألفين برأس ماله، وإن كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى إن الألف الفاضل عن الألفين بينهما نصفان، كذا في المبسوط. فإن جاء المضارب بثلاثة آلاف، فقال: ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لآخر أو مضاربة لآخر أو بضاعة لآخر أو شركة لآخر أو علي ألف دين، فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الأقاويل

كلها، كذا في البدائع. وإذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة، فالقول قول رب المال، وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يديه المال: إنه أقرضني وإن الربح كله لي، فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب، كذا في الذخيرة. وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا فربح فيه ربحا، فقال العامل: أقرضتني هذا المال، وقال الدافع: دفعت إليك بضاعة أو مضاربة بالثلث، أو قال: مضاربة ولم أسم لك شيئا أو قال: سميت لك مائة درهم من الربح، فالقول قول رب المال، فإن كان أقر بالبضاعة فلا شيء للعامل، وإن كان أقر له بربح الثلث أعطاه ذلك، وإن أقر بمضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله، كذا في المبسوط. وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب، كذا في البدائع. فإن هلك المال في يد المضارب بعدما قال العامل إنه قرض، وقال رب المال: إنه بضاعة أو مضاربة صحيحة أو فاسدة، يضمن الأصل والربح إلا إذا قال رب المال: دفعت إليك مضاربة بالثلث فإنه لا يضمن إلا ما وراء الثلث، لو قال رب المال: هو قرض وادعى

القابض المضاربة، فإن كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن، وإن كان لم يتصرف، فالقول قوله ولا ضمان عليه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the money was given as mudaraba and the rabb al-mal claims it was a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2029)

وإذا قال المضارب: دفعته إلي مضاربة، وقال رب المال: دفعته إليك قرضا، فالقول قول رب المال، وإن هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر إن هلك قبل العمل فلا

ضمان على المضارب، وإن هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال، وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the capital was given as mudaraba and the rabb al-mal claims it was usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2029)

ولو قال المضارب: دفعته إلي مضاربة وقد ضاع المال قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته غصبا، فلا ضمان على المضارب، فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين، ولو قال المضارب: أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعدما عملت، وقال رب المال: أخذته مني غصبا، فالقول قول رب المال، والمضارب ضامن في الوجهين، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he took the capital by usurpation and the rabb al-mal claims it was a mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2029)

وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال العامل: أخذته منك غصبا، فالربح لي بالضمان، وقال رب المال: إنما أمرتك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا، فلو أقام رب المال بينة على إقرار العامل أنه أخذه بضاعة وأقام العامل بينة على

إقرار رب المال أنه أخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال، وهذا إذا لم يعلم أي الإقرارين أول، فإن علم فالبينة بينة صاحب الإقرار الثاني، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and rabb al-mal dispute over the return of the capital before or after profit division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2029)

[النوع الرابع اختلافهما في وصول رأس المال إلى رب المال] (النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال إلى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده) قال محمد – رحمه الله تعالى – من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفا، فقال لرب المال: قد دفعت إليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الألف ربحا، وقال رب المال: لم أقبض منك شيئا، فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فإذا حلف أخذ الألف الباقي برأس ماله ولا ينتظر إلى استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته، فإن حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال، وإن نكل المضارب عن اليمين فقد أقر أن رأس المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين فيأخذ رب المال الألف العين برأس ماله فيكون الألف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the capital was lost and the rabb al-mal disputes this?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2029)

ولو أن المضارب حين أراد رب المال استحلافه قال: لم أدفعه إليك ولكنه ضاع مني وحلف على ذلك فإنه يغرم نصفه لرب المال ولو أقاما البينة فالبينة بينة المضارب، ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البينة على إقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئا، فإن لم يعلم أي الإقرارين أول، فالبينة بينة المضارب، وإن علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي إقرار الآخر، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and rabb al-mal dispute after dividing the profit regarding the return of the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2029)

وإن اقتسم المضارب ورب المال وأقرا بها وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا، فقال المضارب: قد كنت دفعت رأس المال إلى رب المال وهو ينكر، فالقول قوله ولا يكون إقراره بقسمة الربح إقرارا بقبض رأس المال، وقوله في الكتاب "القول قول رب المال" يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه فأما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال، فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم إذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه، وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا فكان ألفا من مال المضاربة قد هلك فينصرف الهلاك إلى الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال، والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها على رب المال إن كانت قائمة، وإن

كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال، هكذا في المحيط. ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between two mudaribs and the capital owner regarding the capital and profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2029)

[النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال] (النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال) . إذا دفع الرجل إلى رجلين مالا

مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة آلاف درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين والربح ألفا وصدقه أحد المضاربين، وقال الآخر: كان رأس المال ألفا، والربح ألفا درهم فإن رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من الذي صدقه بحساب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده أثلاثا؛ لأن رب المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول: هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حقي؛ لأن حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلذا يقا

Mas'alah: What is the ruling on disputes involving a partnership claim in a mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2030)

المنكر والباقي في يد المقر، أو على عكسه، فإن كان في أيديهما يأخذ رب المال ألفا

من السود ويأخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا: سهمان لرب المال وسهم للمضارب، وتقسم الخمسمائة السود أرباعا نصفها لرب المال ولكل مضارب ربع، وكذلك إن كان المال كله في يد المنكر؛ لأن المضارب المنكر للوديعة أقر أن جميع المال في يده مضاربة فصار ذلك إقرارا منه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى. وأما إذا كان المال كله في يد المقر فيدفع الخمسمائة البيض إلى المقر له ويدفع ألفا إلى صاحب المال وتقسم خمسمائة أرباعا، وأما إذا كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول: لم يودعني بل أودع صاحبي، فيأخذ المالك رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض إلى المقر له، وإن كانت البيض كلها في يد المقر أخذها المقر له، كذا في محيط السرخسي. وإذا دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعملا في ذلك برأيهما فجاءا بألفي درهم في أيديهما جميعا، فقال أحدهما: ألف منهما رأس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك، وقال له المضارب الآخر: ذلك الألف كله ربح فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها إلى ما أخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم سهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة. ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا، والخمسمائة الباقية بين

المضاربين وبين رب المال أرباعا، ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الألف الباقي أرباعا وما أخذه المقر

بالشركة اقتسم هو والمقر له أخماسا للمقر خمسه وللمقر له أربعة أخماسه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims a purchased slave is the mudarib's son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2031)

إذا قال رب المال للمضارب: هو ابنك فلا يخلو: إما إن كان في العبد فضل أو لا، فإن كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق ويضمن رأس المال، وإن كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسعى لرب المال، وإن قال المضارب لرب المال: لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب وضمن رأس المال فأما إذا لم يكن في العبد فضل إن صدقه المضارب فهو ابنه مملوك للمضارب، وإن زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه وسعى لرب المال في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب، وإن كذبه المضارب فالعبد للمضاربة، كذا في محيط السرخسي. وإن زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا، كذا في المبسوط، وكذلك لو قال المضارب: لا بل هو ابنك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a purchased slave is his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2031)

ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين، فقال المضارب: هو ابني، فقال رب المال: كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوة تحرير فتكون بمنزلة الإعتاق، ورب المال في

نصيبه بالخيار إن كان المضارب موسرا وبين الإعتاق والاستسعاء في الولاء بينهما أرباعا، ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال، وإن لم يصدقه ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال، ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا، فقال المضارب: هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة. فإن صارت قيمته ألفين عتق ربعه وثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه. ولو كان صدقه رب المال وقيمته ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة، فإن صارت قيمته ألفين عتق ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال، ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة إعتاق ربعه فيتخير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والإعتاق إن كان موسرا وإذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام وإذا اختار الاستسعاء أو الإعتاق فلرب المال ثلاثة أرباع ولائه، ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام أو يعتقه، ولو لم تزد قيمته على ألف، فقال المضارب: هو ابني، وقال رب المال: كذبت ولكنه ابني، فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه. وإن لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته ألفين، فقال المضارب: هو ابني، وقال رب المال: كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا والولاء بينهما أرباعا ولا ضمان على واحد

منهما لصاحبه، ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه ونقد ثمنه، فقال رب المال: هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعوته إياه، والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال، ولو لم يكذبه المضارب ولكنه

صدقه فالغلام ابن رب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال، ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال: كذبت بل هو ابني، فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال، ولو كان يساوي ألفا، وقال رب المال: هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله، ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب. وهو ضامن رأس المال لرب المال، ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال: كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه، ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته ألفي درهم، فقال رب المال: هو ابني، وقال المضارب: كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار في الربع، ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله، ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال: كذبت بل هو ابني، فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولأوه بينهما أرباعا، كذا في المبسوط. [النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب] (النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب) في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال المضارب: أعطيتني ألف درهم زيوفا أو نبهرجة مضاربة صحيحة، وقال رب المال: أعطيتك جيادا، فإن كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب وصل أو فصل وفي الستوقة لا يصدق إلا إذا وصل، وإن كان عمل به لم يصدق على الزيوف والنبهرجة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد – رحمه الله تعالى – في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الألف الذي على فلان باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم، فقال المضارب: بعد ذلك لرب المال إن في يدي خمسمائة من المضاربة الألف الذي أقررت هو المضاربة، وقال رب المال: الألف لي خاصة ليس من المضاربة فالقول

لرب المال، وإن كان المضارب وصل إقراره بذلك صدق، كذا في المحيط إذا دفع إلي رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العلانية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة أن يأخذه رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وربح أو وضع، فإن تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا، وإن اختلفا في ذلك، فقال رب المال: كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة، وقال المضارب: لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء، كذا في الذخيرة. وإن شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض، كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب. وإن شهد شهود المضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم أولى، كذا في الذخيرة. وإذا أقر رب المال

للمضارب بسدس الربح، وقال المضارب: لي نصف الربح وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب، ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر أن رب المال شرط ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا، كذا في المبسوط في باب الشهادة. ولو قال رب المال: إنما دفعت إليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة إن كان المضارب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل، وإن ادعى المائتين فالمسألة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل

على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a stipulated profit share and has conflicting witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم جميعا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when two mudaribs and the capital owner dispute the profit share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

ومن دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة فعملا به وربحا ربحا فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال، فإن أقاما شاهدين شهد أحدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فإن قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما أجر مثل عملهما بإقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة أصلا، وأما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له أجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له أجر مثل عمله بإقرار رب المال، كذا في المحيط، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and creditors claim the debt is from mudaraba and the capital owner denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

فإن قال ورثة المضارب والغرماء: الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه، وإن كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا أو دنانير فأراد رب المال أن يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغير: يبيعها وصي الميت ورب المال وما ذكر هنا أصح، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib dies and the partner claims the capital was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2035)

دفع إلى رجلين ألفا مضاربة فمات أحدهما، فقال الآخر: هلك المال، صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينا في ذمته وتركته، فإن علم أن الميت أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل، ولو قال: دفعت ذلك إلى صاحبي، كان مصدقا مع يمينه وكان دينا في مال صاحبه، كذا في محيط السرخسي، والله أعلم. [الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه] (الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه) . من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى به عبدا يساوي ألفا فجنى عنده خطأ فإنه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يفدي من مال المضاربة، وإن كان مع العبد مال آخر للمضاربة، فإن فداه

المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو فداه أجنبي، وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فإنه يبطل هذه المضاربة، ولو كانا حاضرين، يقال لرب المال: ادفعه أو أفده فإذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة، فإن أراد رب المال دفعه، فقال المضارب: أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه، ليس لرب المال الدفع، وأما إذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفع وإنما له أن يفدي، هكذا في المحيط. لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا قيمته ألفان فجنى جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء إذا كان رب المال غائبا وليس لأصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل إلا أن لهم أن يستوثقوا من الغلام بكفيل إلى أن يقدم المولى، وكذا لا يخاطب المولى بالدفع إذا كان المضارب غائبا وليس لأحدهما أن يفدي حتى يحضرا جميعا، فإن فدى كان متطوعا في الفداء فإذا حضرا دفعا أو فديا، فإن دفعا فليس لهما شيء، وإن فديا كان الفداء عليهما أرباعا وخرج العبد من المضاربة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى، فإن اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك، هكذا في البدائع. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: إذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفا

أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتيل على العبد أنه قتل أباهم عمدا وجحد العبد ذلك فأقام أولياء القتيل عليه بينة بذلك، فإن كان رب المال والمضارب حاضرين فإن البينة على العبد مسموعة، فأما إذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا، وفي رواية أبي سليمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين أو أحدهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تقبل، كذا في المحيط. ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا

فإنه يقضى عليه بالقود حضرا أو لم يحضرا، ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وليان فعفا أحدهما فإن حق الولي الآخر باطل، وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فإن المضارب فيه كالأجنبي، فإن كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظر إلى حصته من الفضل فقيل له: ادفع نصف حصتك إلى الولي الذي لم يعف أو أفده فإذا اختار أحدهما بطلت المضاربة فيأخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي، هكذا في المبسوط. فأما إذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين إما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفا أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال، ويقال له: ادفع نصف العبد بالجناية أو أفده بنصف الدية، فإن اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت في النصف، وكذلك إذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية وإذا بقي النصف الباقي على المضاربة إذا تصرف المضارب فيه وربح وأراد أن يقتسما، كم يأخذ رب المال من رأس ماله من الباقي؟ إن كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي، وإن كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلاثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفي من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا، وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته، فيقال له: ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد أو أفده بنصف الدية وأيهما اختار بطلت المضاربة، هكذا في المحيط. لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا، فإن كان فيه فضل لا قصاص فيه وتؤخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة، وإن لم يكن فيه فضل ينظر إن كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه، فإن لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للمولى، كذا في محيط السرخسي. فإن صالحه

على ألف درهم كان لرب المال من رأس ماله، وإن صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا، كذا في المبسوط. لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما عمدا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة، كذا في الحاوي، والله أعلم. [الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة] (الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة) إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به دارا تساوي ألفا أو أقل أو أكثر ورب المال شفيعها بدار له فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع إليه الثمن فيكون على المضاربة، ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه إلى جنبها فللمضارب أن يأخذها بها بالشفعة بما بقي من مال المضارب، كذا في المبسوط. ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بدار فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن، ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة، فإن كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة، وإن لم يكن في يده وفاء بثمن الدار، فإن لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة، وإن كان فيها ربح فللمضارب أن يأخذها لنفسه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib deposits mudaraba funds with a money-changer who mixes them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا كانت المضاربة دنانير فأودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا

بدنانير فهو مخالف، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib claims to have deposited partnership money with a money-changer who denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

إذا قال المضارب: أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي، ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته، فإن قال الصيرفي: ما أودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who purchases a slave-girl and then claims her child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3971)

قال (فإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة [العناية]

Mas'alah: Why does a mudarib not guarantee the value of a child when his paternity claim is valid but ownership is lacking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3972)

إذا كان موسرا، ومع ذلك لا يضمن، ووجه ذلك أن الدعوة صحيحة في الظاهر لصدورها من أهلها في محلها حملا على الفراش بالنكاح بأن زوجها منه البائع ثم باعها

منه فوطئها فعلقت منه لكنه: أي الادعاء لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح، لأن كل واحد من الأم والغلام مستحق برأس المال، كمال المضاربة إذا صار أعيانا كل واحد منها يساوي رأس المال، كما لو اشترى بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فإنه لا يظهر الربح، وإذا لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد. واعترض بوجهين: أحدهما أن الجارية كانت متعينة لرأس المال قبل الولد فتبقى كذلك وتعين أن يكون الولد كله ربحا. والثاني أن المضارب إذا اشترى بألف المضاربة فرسين وكل واحد منهما يساوي ألفا كان له ربعهما حتى لو وهب ذلك لرجل وسلمه صح. وأجيب عن الأول بأن تعينها كان لعدم المزاحم لا لأنها رأس المال، فإن رأس المال هو الدراهم وبعد الولد تحققت المزاحمة فذهب تعينها ولم يكن أحدهما أولى بذلك من الآخر فاشتغلا برأس المال. وعن الثاني بأن المراد بقوله أعيانا أجناس مختلفة، والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة، وإذا اعتبرا جملة حصل البعض ربحا، بخلاف العبدين فإنهما لا يقسمان جملة بل كل واحد يكون بينهما على حاله ليكون الرقيق أجناسا مختلفة عند أبي حنيفة قولا واحدا، وعندهما أيضا في رواية كتاب المضاربة: وإذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا برأس المال، فإن زادت قيمة الغلام على مقدار رأس المال فقد ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة لأن سببها كان موجودا وهو فراش النكاح، إلا أنها لم تنفذ لوجود المانع وهو عدم الملك، فإذا زال المانع صار نافذا، بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ازدادت قيمة الغلام، لأن ذلك إنشاء العتق ولم يصادف محله لعدم الملك فكان باطلا، وإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك لحدوث الملك. وأما ما نحن فيه فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوثه كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه فإنه يعتق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the capital owner's share of the slave-girl after the paternity claim is enforced?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3973)

ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فيكون بينهما، وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك، فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا؛ بخلاف ضمان الولد على ما مر.

Mas'alah: Why is the slave-girl not considered the capital in a mudaraba dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3973)

قيل لم لا تجعل الجارية رأس المال والولد كله ربحا؟ وأجيب بأن ما يجب على الولد بالسعاية من جنس رأس المال والجارية ليست من ذلك، فكان تعيين الألف من السعاية لرأس المال أنسب للتجانس

Mas'alah: What is the analysis regarding the slave-girl as capital and the child as profit in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3974)

[العناية]

Mas'alah: What happens when the mudarib and capital owner separate and there are debts with profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3983)

قال (وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون) لأنه بمنزلة الأجير والربح كالأجر له (

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts if there is no profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3983)

وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء) لأنه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به، [العناية] المال استحسانا لأن الربح لا يظهر إلا به وصار كالعروض (قوله على هذا موت رب المال) يريد به أن العزل الحكمي كالقصدي في حق المضارب. ففي كل موضع لم يصح العزل القصدي لم يصح الحكمي، لأن عدم عمل العزل لما فيه من إبطال حق المضارب، ولا تفاوت في ذلك بين العزلين (وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون لكونه بمنزلة الأجير وأجره الربح، وإن لم يربح لم يجبر على ذلك لأنه وكيل محض) حينئذ والوكيل متبرع (والمتبرع

)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing the capital owner to collect debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3984)

ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء) لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد، فلا بد من توكيله وتوكله كي لا يضيع حقه. وقال في الجامع الصغير: يقال له أجل مكان قوله وكل، والمراد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسمسار يجبران على التقاضي لأنهما يعملان بأجر عادة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib and capital owner dispute the amount of capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3994)

قال (وإن كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب) وكان أبو حنيفة يقول أولا القول قول رب المال وهو قول زفر، لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر، ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه أعرف بمقدار المقبوض، ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لأن البينات للإثبات (ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال) لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر، ولو قال المضارب أقرضتني وقال

رب المال هو بضاعة أو وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib and rabb al-mal disagree?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=344)

ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب

Mas'alah: Whose statement is accepted when a mudarib claims remaining funds are profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3770)

وإن بقي في يده شيء من المال، فقال: هذا ربح، وقد دفعت رأس المال إلى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يريد استحقاق شيء مما في يده وإنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله، ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب، فإن حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله؛ لأن حق المضارب في الربح ولا يظهر الربح ما لم يصل رأس المال إلى رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's claim regarding capital and profit when the owner disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3776)

وإذا كان عبد في يد رجل، وقال: هذا مضاربة لفلان معي بالنصف، ثم باعه بألفين، وقال: كان رأس المال ألف درهم، وقال رب المال دفعت العبد إليك بعينه للمضاربة فالقول قول رب المال؛ لأنه أقر بملك العبد له حين قال: إنه مضاربة لفلان معي هذا فإن اللام للتمليك فيثبت الملك في العبد لرب المال في إقراره والثمن يملك بملك الأصل، فإذا ادعى المضارب لنفسه جزءا من ثمنه لا يقبل قوله إلا بحجة فكان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب أجر مثله؛ لأن رب المال أقر له بذلك على نفسه فإن المضاربة بالعروض فاسدة وإنما يستحق المضارب بسببه أجر مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute the amount of capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3776)

وإذا أقر المضارب أن معه ألف درهم لفلان مضاربة بالنصف وأنه قد ربح فيها ألف درهم، وقال رب المال بل رأس مالي ألفا درهم ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول، وهو قول زفر – رحمه الله – القول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي استحقاق بعض ماله لنفسه فإن جميع ما في يده حاصل من ماله فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة، ثم رجع، وقال المضارب مع يمينه، وهو قولهما؛ لأن الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض، وفي مقدار المقبوض القول قول القابض إذا لم يسبق منه إقرار بخلاف ما يقوله الآن فكان عليه رد ما أقر بقبضه من رأس ماله والباقي ربح بينهما نصفين.

Mas'alah: What happens when the mudarib and capital owner dispute over collecting a debt from the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4473)

وإذا ادان المضارب مال المضاربة في غير مصره، وربح فيه، فأراد أن يتقاضاه وتكون نفقته منه، وقال رب المال: بل أتقاضاه، ولا أريد أن تكون أنت المتقاضي.

Mas'alah: Is the capital owner compelled to let the mudarib collect the debt and take expenses from the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4473)

فإن رب المال يجبر على ترك التقاضي للمضارب، وتكون نفقته على المال؛ لأن حق المضارب ثابت في نصيبه من الربح، فلا بد من أن يتقاضى حصة من الربح، وإذا أخذ ذلك، أخذه رب المال منه بحساب رأس المال ثانيا، أو ثالثا، فتبين أن المضارب متقاض لرب المال، وأن نفقته في المال، فرب المال فيما يسأل يقصد إسقاط حق المضارب، وهو لا يتمكن من ذلك، وإن لم يكن فيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib wants to collect the debt and take expenses from it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4473)

فقال المضارب: أنا أتقاضاه، وتكون نفقتي منه حتى أقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner asks the mudarib to transfer the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4473)

وقال رب المال: أحلني به أجبر المضارب على أن يحيل به رب المال؛ لأنه لا حصة

للمضارب في المال هنا ولا حق، فهو بمطالبته، يريد أن يلزمه نفقة نفسه في مال غيره، فلصاحب المال أن يأبى ذلك، ويتقاضى بنفسه وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا، وفيه فضل أو لا فضل فيه، فأراد المضارب أن يمسكه حتى يجد به ربحا كثيرا، وأراد رب المال أن يبيعه فإن كان لا فضل فيه، أجبر المضارب على أن يبيعه، أو يعطيه رب المال برأس ماله؛ لأنه لا حق للمضارب في المال في الحال، فهو يريد أن يحول بين رب المال، وبين ماله بحق موهوم عسى يحصل له وعسى لا يحصل، وفيه إضرار برب المال، والضرر مدفوع وإن كان فيه فضل، وكان رأس المال ألفا، والمتاع يساوي ألفين، فالمضارب يجبر على بيعه؛ لأن في تأخيره حيلولة بين رب المال، وبين ماله، وهو لم يرض بذلك حين عاقده عقد المضاربة، إلا أن للمضارب هنا أن يعطي رب المال ثلاثة أرباع المتاع برأس ماله، وحصته من الربح، ويمسك ربع المتاع، وحصته من الربح، وليس لرب المال أن يأبى ذلك عليه؛ لأن الربح حق، والإنسان لا يجبر على بيع ملك نفسه لتحصيل مقصود شريكه، وكما يجب دفع الضرر عن رب المال، يجب دفعه عن المضارب في حصته، والطريق الذي يعتدل فيه النظر من الجانبين ما ذكرنا وإذا دفع مالا مضاربة، وأمر المضارب أن يعمل في ذلك برأيه، أو لم يأمره، فاستأجر المضارب ببعضه أرضا بيضاء، واشترى ببعضه طعاما فزرعه في الأرض، فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة؛ لأن عمل الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء، وإليه أشار صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – «

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4490)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes between the mudarib and the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4490)

باب الاختلاف بين المضارب ورب المال]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner disagree on the profit share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4490)

(قال – رضي الله عنه –): وإذا قال المضارب بعد حصول الربح: شرطت لي نصف الربح وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال مع يمينه؛ لأن الربح بما ملك رب المال، وإنما يستحقه المضارب بالشرط فهو يدعي الزيادة فيما شرط له ورب المال منكر فالقول قوله مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لإثباته الزيادة في حقه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner denies stipulating any profit share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4490)

وإن قال رب المال لم أشترط لك الربح، أو قال: اشترطت لك مائة درهم من الربح، وقال المضارب: شرطت لي نصف الربح، فالقول قول رب المال لإنكاره استحقاق

شيء من ربح ماله عليه، وللمضارب أجر مثله فيما عمل، أما في قوله: "شرطت لك مائة درهم" فظاهر فالمضاربة بهذا الشرط تصير إجارة فاسدة، وكذلك في قوله: "لم أشترط ربحا" ؛ لأنهما اتفقا على أن الدفع إليه كان بطريق المضاربة، فإذا لم يبين نصيب المضارب كانت إجارة فاسدة، وقد وفى العمل فاستحق

أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal claims an additional corrupting stipulation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4491)

ولو قال المضارب: شرطت لي ثلث الربح، وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فالقول قول المضارب؛ لأنهما تصادقا على أنه شرط له ثلث الربح، ثم أقر رب المال بزيادة على ذلك لا يستحقها المضارب، بل ليفسد العقد ويبطل استحقاق المضارب، فهو متعنت في هذا فلا يقبل قوله، ويجعل القول قول من يدعي جواز العقد؛ لأن الأصل في العقود الصحة، وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المال؛ لأنه يثبت ببينته زيادة الشرط المفسد للعقد، فهو كما لو أثبت أحد المتعاقدين خيارا أو أجلا مجهولا لا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal stipulates a share with an exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4491)

ولو قال رب المال: شرطت لك ثلث الربح إلا مائة، وقال المضارب: شرطت ثلث الربح فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي عليه زيادة، فإن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فالمضارب يدعي أن المشروط له ثلث كامل، ورب المال ينكر ذلك، والقول قول المنكر؛ لأنه غير متعنت في ذلك، والبينة في هذا الفصل بينة المضارب لإثباته الزيادة في حقه بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a fixed wage or no profit share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4491)

ولو وضع في المال فقال رب المال: شرطت لك نصف الربح، وقال المضارب: شرطت لي مائة درهم، أو دفعته إلي مضاربة، ولم تشترط لي شيئا فلي أجر المثل، فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي لنفسه دينا في ذمته، وهو أجر المثل، ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله،

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a profit share and the investor claims it was a commodity sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4492)

وإذا ادعى المضارب أنه شرط له نصف الربح، أو شرط له مائة درهم وقال رب المال: إنما دفعت إليك المال بضاعة لتشتري به وتبيع فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي استحقاق جزء من ربح ماله، أو استحقاق الأجر دينا في ذمته ورب المال ينكر ذلك بإنكاره سببه فالقول قوله، والبينة في هذا الفصل بينة المضارب؛ لأنها تثبت حقه

على رب المال، وبينة رب المال تنفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the investor and mudarib dispute the amount of capital invested?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4492)

ولو كانت المضاربة بالنصف فجاء المضارب بألفي درهم فقال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال المضارب: دفعت إلي ألف درهم، وربحت ألف درهم فالقول قول المضارب في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – وفي قوله الأول القول قول رب المال وهو قول زفر – رحمه الله – وجه قوله الأول: أن المضارب أقر أن جميع ما في يده مال المضاربة والأصل في مال المضاربة حق رب المال فإذا ادعى بعد ذلك استحقاق بعض المال لنفسه لا يقبل قوله إلا بحجة، والقول قول رب المال لإنكاره كما في مسألة البضاعة، بخلاف ما إذا قال المضارب: ألف من الألفين خلطته لي بمال المضاربة وقد كان قال له اعمل فيه برأيك؛ لأن هناك لم يقر أن جميع ما في يده مال المضاربة. والأصل أن القول قول المرء فيما في يده من المال، بخلاف ما لو ادعى رب المال رأس المال أكثر مما جاء به المضارب وأنه قد استهلك بعضه فإن هناك هو يدعي دينا على المضارب، والمضارب ينكر والقول قول المنكر، وجه قوله الآخر: أن الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض من رأس المال، والقابض هو المضارب فيكون القول قوله في مقدار المقبوض؛ لأن رب المال يدعي زيادة فيما أعطاه وهو ينكر؛ لأنه لو أنكر أصل القبض كان القول قوله، فكذلك إذا أنكر زيادة القبض يوضحه أن المال في يده فالقول قوله في بيان جهة حصوله في يده، كما لو قال: ألف من المال لي خلطته بمال المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when the investor and mudarib dispute the profit share and the capital amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4492)

فإن اختلفا مع ذلك فيما شرط له من الربح فقال رب المال: شرطت لك الثلث، وقال المضارب: شرطت لي النصف فالقول قول المضارب في رأس المال، والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح؛ لأن المضارب يدعي الزيادة فيما شرط له، ورب المال ينكر ولو أنكر أصل الشرط بأن قال: كان المال في يدي بضاعة فالقول قوله، فكذلك إذا أنكر الزيادة فيما شرط له، وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب

Mas'alah: What is the ruling when the capital is three thousand and the mudarib's evidence supports his profit claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4493)

وإن كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى إن الألف الفاضلة عن الألفين بينهما نصفان؛ لأن المضارب يثبت ببينته زيادة في حصته من الربح.

Mas'alah: How is profit distributed when two mudaribs dispute the capital with the investor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4493)

وإذا دفع الرجل إلى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاء بثلاثة آلاف درهم فقال رب

المال: كان رأس مالي ألفين، والربح ألف وصدقه أحد المضاربين، وقال الآخر: كان رأس المال ألفا والربح ألفي درهم فإن رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يد المضاربين؛ لأنهما اتفقا على ذلك القدر من رأس ماله ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من الذي صدقه؛ لأنه يقر أنه قد بقي من رأس ماله ألف: نصفه في يده، ونصفه في يد شريكه، وإقراره فيما في يده حجة، وإن لم يكن حجة فيما في يد شريكه فيأخذ منه خمسمائة بحساب رأس ماله؛ لأن حق رب المال في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل من الربح في أيديهما على أصل حقهما أثلاثا، ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده أثلاثا؛ لأن رب المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حقي؛ لأن حق رب المال في نصف الربح، وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the nature of a capital transfer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4494)

وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل: أقرضتني هذا المال، وقال الدافع: دفعته إليك بضاعة، أو مضاربة بالثلث، أو قال: مضا فالقول قول رب المال؛ لأن العامل يدعي تملك المال عليه بالقبض، ورب المال ينكر ذلك؛ ولأن الإذن في التصرف مستفاد من جهة رب المال، فالقول قوله في بيان الإذن والتسليط، فإن كان أقر بالمضاربة فلا شيء للعامل، بل الربح كله لرب المال؛ لأنه بما ملكه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib claims mudaraba and the rabb al-mal claims usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4495)

ولو قال المضارب: أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به، أو بعد ما عملت قال رب المال: أخذته مني غصبا فالقول قول رب المال، والمضارب ضامن فيه؛ لأنه تأخر حتى أقر بالأخذ وهو سبب موجب للضمان عليه قال – عليه الصلاة والسلام – على اليد ما أخذت حتى ترد ثم ادعى المسقط وهو إذن صاحبه فلا يصدق في ذلك إلا بحجة.

Mas'alah: Is the mudarib liable if both parties agree the capital was received with permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4495)

ولو قال: أخذته منك مضاربة فضاع قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أقرضتكه فلا ضمان على المضارب لتصادقهما أن القبض حصل بإذن المالك، فإنه هو الذي دفعه إليه إلا أن يكون عمل بالمال، فحينئذ هو ضامن؛ لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and investor dispute over return of capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4507)

ولو ربح ألفا فاقتسما الربح وأخذ كل واحد منهما نصفه، ثم اختلفا في رأس المال فقال

المضارب: قد دفعته إليك وإنما قاسمتني بعد الدفع، وقال رب المال: لم تدفع إلي رأس المال فالقول قول رب المال ويأخذ الخمسمائة التي

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib claims to have bought a slave girl for himself after purchasing her with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم أشهد بعد ذلك أنه اشتراها لنفسه شراء مستقلا بمثل ذلك المال أو بربح، وكان رب المال أذن له أن يعمل فيه برأيه، أو لم يأذن فإن شراءه لنفسه باطل، ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها؛ لأنه يشتري من نفسه لنفسه وأحد لا يملك ذلك غير الأب في حق ولده الصغير، وهذا المعنى يضاد الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib declares at the time of purchase that he is buying a slave girl for himself with the owner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

وإن كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها لنفسه فإن كان رب المال أذن له في ذلك؛ فذلك جائز وما اشترى فهو له، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when he uses mudaraba funds to pay for his own purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4528)

ضامن لرب المال ما نقد؛ لأنه قضى بمال المضاربة دين نفسه، فإن ثمن ما اشترى لنفسه يكون عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys a slave girl for himself without the owner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4528)

وإن كان رب المال لم يأذن له في ذلك؛ فالجارية على المضاربة؛ لأنه أضاف الشراء إلى مال المضاربة وهو لا يملك التصرف في مال المضاربة إلا للمضاربة، والمأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقته أمر الآمر كالوكيل بشراء شيء بعينه، إذا اشترى ذلك الشيء لنفسه؛ يكون مشتريا لرب المال؛ لأنه يريد عزل نفسه في موافقة أمر الآمر. فأما إذا كان أذن له في ذلك فيتمكن من التصرف في هذا المال إلا للمضاربة، ويصير رب المال بهذا الإذن كالمقرض للمال منه إن اشترى به لنفسه. وإن كان اشتراها على المضاربة، وفيها فضل فأراد المضارب أن يأخذها لنفسه فباعها إياه رب المال بربح؛ فذلك جائز ويستوفي رب المال من ذلك رأس ماله، وحصته من الربح، وقد خرج المال من المضاربة؛ لأن رب المال ولو باعها من غيره برضاه جاز، فكذلك إذا باعها منه، وأكثر ما فيه أن للمضارب فيها شركة، وشراء أحد الشريكين من صاحبه جائز في نصيبه، ثم قد خرج المال من المضاربة؛ لأنه حين اشتراها لنفسه فقد تحول حكم المضاربة إلى ثمنها، والثمن مضمون في ذمة المضاربة ومن شرط المضاربة كون المال أمانة في يد المضارب، فإذا صار مضمونا عليه بطلت المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's claim of division when disputed by a partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4535)

وإن شارك المضارب بمال المضاربة بإذن رب المال، ثم قال المضارب للشريك: قد قاسمتك، والذي في يدي من المضاربة كذا، وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه؛ لأن المضارب يدعي الإيفاء وقطع الشركة، فلا يصدق إلا بحجة، ويدعي الاختصاص بما بقي دون شريكه بعد ما علم أنه كان مشتركا، فلا يقبل قوله إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when he admits to half the profit after denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4545)

ولو صرح بالإبراء فإنه يضمن الربح، وإن لم يصل إلى يده كذلك، هذا إقرار بأن له النصف فيكون ضامنا، ثم سلم بما سلم من ذلك على ذلك، والأصح أن يقول: حق القبض فيما وجب بمعاملته له خاصة فكونه في ذمة الغريم، وكونه في يده سواء في أنه صار متملكا مقدار ما جحده متويا حق رب المال فيه، فكان قبضه على الجحود وعلى الإقرار بعد الجحود في إيجاب الضمان عليه لأجل الإقرار سواء.

Mas'alah: What is the ruling when one of two mudaribs dies and the other claims the capital was lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4545)

وإذا دفع إلى رجلين مالا مضاربة فمات أحدهما، وقال الآخر: هلك المال صدق في نصيبه لكونه أمينا فيه، وكان نصيب الآخر دينا في تركته؛ لأنه مات مجهلا لنصيبه فإن علم أن الميت كان أودع نصيبه صاحبه الحي فقال الحي: قد هلك فهو مصدق على جميعه؛ لأن المضارب يملك الإيداع، فقول مودعه قد هلك بمنزلة قول المضارب في حياته إنه قد هلك، وإن قال قد دفعت ذلك إلى صاحبي كان مصدقا مع يمينه؛ لكونه أمينا فيه، وكان ذلك دينا في مال صاحبه؛ لأن صاحبه مات مجهلا فإنه إن ثبت وصوله إليه فلا إشكال، وإن لم يثبت وصوله إليه من يد الحي فالحي كان مسلطا من جهته على الرد، وإنما قبل قوله في ذلك لأجل التسليط فيكون للمضارب الميت مجهلا له على كل حال ذلك دينا في تركته. وإذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به وبرأس المال، ثم قال: قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق؛ لأن الربح صار مستحقا لرب المال فهو بهذه المقالة يبطل استحقاقه، ويدعي ملك جميع الربح لنفسه بالخلاف الحاصل منه بالخلط، فلا يقبل قوله إلا بحجة؛ ولأن الربح نماء المال، فيكون ملكا لصاحب المال باعتبار الظاهر، فلا يستحقه غيره إلا بالشرط. (ألا ترى) أن المضارب لو ادعى زيادة فيما شرط له من الربح لم يقبل قوله فيه إلا بحجة، فإذا ادعى سببا يملك به جميع الربح

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when he claims to have mixed the capital with his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4546)

فلأن لا يقبل قوله من غير حجة كان أولى، فإن هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال، وحجته من الربح لإقراره على نفسه بالسبب الموجب للضمان؛ ولأنه

لما زعم أنه خلطه بماله، ثم ربح بعد ذلك فقد ادعى أن الربح كله ملكه، والأمين إن ادعى الملك لنفسه في الأمانة يصير ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's admission of a debt to his relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4546)

وإذا أقر المضارب بدين في المضاربة لولده، أو والده، أو زوجته، أو مكاتبه، أو عبده، وعليه دين أو لا دين عليه لزمه ذلك في ماله خاصة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إلا ما أقر به لعبده، ولا دين عليه فإنه لا يلزمه منه شيء، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – إقراره لهؤلاء صحيح على المضاربة إلا لعبده، أو لمكاتبه وهذا؛ لأن المضارب نائب في التصرف كالوكيل، وقد بينا في البيوع أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – الوكيل لا يملك التصرف مع من لا تجوز شهادته له في حق الموكل؛ لكونه متهما في ذلك، وعندهما يملك ذلك إلا في عبده، ومكاتبه، فالمضارب كذلك وهذا؛ لأنه يلزمه لهؤلاء حق في مال رب المال بمجرد قوله؛ فيكون في معنى الشاهد لهم على غيره بمال، وشهادته لهؤلاء لا تقبل فكذلك قراره، إلا أن الدين بالمعاملة يجب في ذمته، وهو غير متهم فيما يلزمه لهؤلاء، فلذا لزمه ذلك في ماله خاصة فأما العبد الذي لا دين عليه، فهو ليس من أهل أن يستوجب دينا عليه، وعندهما إقراره لعبده ومكاتبه كإقراره لنفسه؛ لأنه يملك كسب عبده، وله حق الملك في كسب مكاتبه، وأما إقراره لابنه وأبيه كإقراره لأخيه من حيث إنه لا يثبت له في المقر به ملكا ولا حق ملك؛ فيصح في حق رب المال، وقال في المضاربة الصغيرة في قول أبي حنيفة: إذا كان في المضاربة فضل لزم المضارب ما أقر به من حصته وهو صحيح؛ لما بينا أنه غير متهم في

حق نفسه، وإن كان متهما في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions by a mudarib in his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4546)

ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها، ثم أقر بها بعينها وديعة لآخر، ثم أقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة؛ لأن رب المال استحق ذلك بإقراره عينا كما أقر به، ثم هو أقر للثاني بوديعة قد استهلكها بإقراره فيها بالمضاربة، والإقرار الوديعة المستهلكة إقرار بالدين، فكأنه أقر بدين، ثم بدين فيتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the capital owner and mudarib dispute the timing of capital loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4570)

وإن اشترى بالألف جارية فضاعت الألف، فقال رب المال ضاعت قبل أن يشتري بها، وقال المضارب بعد ما اشتريت بها فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي لنفسه حق الرجوع على رب المال بألف في ذمته، ورب المال ينكر ذلك، فإن قيل: هلاك ذلك المال عارض، ورب المال يدعي فيه سبق تاريخ، والمضارب ينكره، قلنا: هذا متعارض، فالمضارب يدعي سبق التاريخ في شراء الجارية على هلاك المال، ورب المال ينكره، فعند التعارض كان الترجيح فيما قلنا؛ لأن كون هلاك المال محالا به

على أقرب الأوقات نوع من الظاهر، وبالظاهر يرفع الاستحقاق، ولا يثبت الاستحقاق،

وحاجة المضارب إلى استحقاق الرجوع على رب المال، فإن أقام رب المال البينة أنها ضاعت قبل أن يشتري بها، وأقام المضارب البينة أنه اشترى بها قبل أن يضيع، فالبينة بينة المضارب؛ لأنه يثبت الاستحقاق لنفسه ببينة، ورب المال ينفي ذلك

Mas'alah: Whose word is accepted when a mudarib buys without specifying the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4571)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى جارية بألف درهم، ولم يقل بهذه الألف، وقال: أردت بذلك المضاربة فالقول قوله؛ لأن المأخوذ عليه الشراء للمضاربة لا إضافة العقد إلى ألف المضاربة، فإن النقود لا تتعين في العقود بالتعيين، وإذا لم يتعين الألف لم يبق في التعيين فائدة، فيكتفي ببينته للمضاربة كما في حق الوكيل، وما في ضميره لا يعرف إلا من جهته؛ فيقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the contract is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2655)

وللمضارب إذا ادعى فساد العقد بأن قال لرب المال: شرط لي نصف الربح إلا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بأن قال: شرطت لك نصف الربح فالقول قول

Mas'alah: What objection is raised regarding the ruling on disputed profit-sharing terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2656)

فإن قيل: هذا القدر الذي قلتم في فصل المضاربة يشكل ما إذا قال رب المال

Mas'alah: What is the ruling when the investor claims a third plus ten and the mudarib claims a third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

للمضارب: شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة، وقال المضارب: شرطت لي الثلث فالقول قول المضارب، وقد اختلفا في نوع العقد.

Mas'alah: Why is the mudarib's statement given precedence when the investor adds 'and an increase of ten'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2657)

قلنا: هناك اتفقا على عقد واحد ابتداء وهو الشركة، فإن المضارب ادعى ذلك ورب المال أقر له بذلك ابتداء المال شرطت لك نصف الربح؛ لأن قوله: وزيادة عشرة مقطوعة عن أول الكلام فلا يتوقف أول الكلام عليه، فكان هذا من رب المال دعوى عقد آخر بعد الإقرار بوجود عقد واحد فلا يصدق في دعواه، بخلاف قوله إلا عشرة؛ لأن هذا استثناء أول الكلام يتوقف على الاستثناء.

Mas'alah: How is the dispute over profit shares resolved in mudaraba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

وفي عكسه القول لرب المسلم عندهما لأنه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وإن أنكر الصحة لرب إذ ... ا قال المضارب شرطت لك نصف الرح وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه ينكر استحقاق الربح وإن أنكر الصحة

Mas'alah: What happens if the mudarib refuses to sell goods when the capital owner wants to sell?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا وفيه فضل، أو لا فضل فيه، فأراد رب المال بيع ذلك فأبى المضارب، وأراد إمساكه حتى يجد ربحا، فإن المضارب يجبر على بيعه، إلا أن يشاء أن يدفعه إلى رب المال؛ لأن منع المالك عن تنفيذ إرادته في ملكه لحق يحتمل الثبوت والعدم، وهو الربح لا سبيل إليه، ولكن يقال له: إن أردت الإمساك فرد عليه ماله وإن كان فيه ربح يقال له: ادفع إليه رأس المال، وحصته من الربح، ويسلم المتاع إليك.

Mas'alah: How is a dispute between mudarib and rabb al-mal regarding repayment of capital resolved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1549)

قالوا: ولو اقتسما الربح ثم اختلفا، فقال المضارب: قد كنت دفعت إليك رأس المال قبل القسمة وقال رب المال: لم أقبض رأس المال قبل ذلك فالقول قول رب المال، ويرد المضارب ما قبضه لنفسه تمام رأس المال يحتسب على رأس رب المال بما قبض من رأس ماله، ويتم له رأس المال بما يرده المضارب، فإن بقي شيء بعد ذلك مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين، وإنما كان كذلك؛ لأن المضارب يدعي أنها رأس المال، ورب المال ينكر ذلك، والمضارب وإن كان أمينا لكن القول قول الأمين في إسقاط الضمان عن نفسه، لا في التسليم إلى غيره، ولأن المضارب يدعي خلوص ما بقي من المال والربح، ورب المال يجحد ذلك، فلا يقبل قول المضارب في الاستحقاق، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب؛ لأنها تثبت إيفاء رأس المال. ولا يقال: الظاهر شاهد للمضارب فيما ادعاه من إيفاء رأس المال، إذ الربح لا يكون إلا بعد الإيفاء، إذ هو شرط صحة قسمة الربح؛ لأنا نقول قد جرت عادة التجار بالمقاسمة مع بقاء رأس المال في يد المضارب، فلم يكن الظاهر شاهدا للمضارب.

Mas'alah: How is a dispute between the mudarib and capital owner resolved regarding generality and specificity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1550)

[فصل في حكم اختلاف المضارب ورب المال] (فصل) : وأما حكم اختلاف المضارب ورب المال، فإن اختلفا في العموم والخصوص، فالقول قول من يدعي العموم، بأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارات، أو في عموم الأمكنة، أو مع عموم من الأشخاص وادعى الآخر نوعا دون نوع ومكانا دون مكان، وشخصا دون شخص؛ لأن قوله: من يدعي العموم موافق للمقصود بالعقد إذ المقصود من العقد هو

الربح، وهذا المقصود في العموم أوفر. وكذلك لو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الإطلاق، حتى لو قال رب المال: أذنت لك أن تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب: ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه؛ لأن الإطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بينا. وقال الحسن بن زياد: إن القول قول رب المال في الفصلين جميعا وقيل: إنه قول زفر. (ووجهه) أن الإذن يستفاد من رب المال، فكان القول في ذلك قوله، فإن قامت لهما بينة، فالبينة بينة مدعي العموم في دعوى العموم والخصوص؛ لأنها تثبت زيادة وفي دعوى التقييد والإطلاق البينة بينة مدعي التقييد؛ لأنها تثبت زيادة فيه، وبينة الإطلاق ساكتة ولو اتفقا على الخصوص؛ لكنهما اختلفا في ذلك الخاص فقال رب المال: دفعت المال إليك مضاربة في البز وقال المضارب: في الطعام فالقول قول رب المال في قولهم جميعا؛ لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالإذن، وإنه يستفاد من رب المال، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب؛ لأن بينته مثبتة وبينة رب المال نافية؛ لأنه لا يحتاج إلى الإثبات، والمضارب يحتاج إلى الإثبات لدفع الضمان عن نفسه، فالبينة المثبتة للزيادة أولى وقد قالوا في البينتين إذا تعارضتا في صفة الإذن وقد وقتتا: إن الوقت الأخير أولى؛ لأن الشرط الثاني ينقض الأول، فكان الرجوع إليه أولى.

Mas'alah: How is a dispute between the mudarib and capital owner resolved regarding the amount of capital and profit share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1550)

وإن اختلفا في قدر رأس المال والربح فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، وشرطت لك ثلث الربح. وقال المضارب: رأس المال ألف، وشرطت لي نصف الربح فإن كان

في يد المضارب ألف درهم يقر أنها مال المضاربة، فالقول قول المضارب في أن رأس المال ألف، والقول قول رب المال أنه شرط ثلث الربح وهذا قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف، ومحمد. وكان قوله الأول أن القول قول رب المال في الأمرين جميعا، وهو قول زفر. (وجه) قوله الأول أن الربح يستفاد من أصل المال، وقد اتفقا على أن جملة المال مضاربة، وادعى المضارب استحقاقا فيها، ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله، بخلاف ما إذا قال المضارب: بعض هذه الألفين خلطته بها، أو بضاعة في يدي؛ لأنهما ما اتفقا على أن الجميع مال المضاربة، ومن كان في يده شيء فالقول قوله. (وجه) قوله الآخر أن القول في مقدار رأس المال قول المضارب؛ لأنهما اختلفا في مقدار المقبوض، فكان القول قول القابض ألا ترى أنه لو أنكر القبض أصلا، وقال لم أقبض منك شيئا كان القول قوله فكذا إذا أنكر البعض دون البعض، وإنما كان القول قول رب المال في مقدار الربح؛ لأن شرط الربح يستفاد من قبله فكان القول في مقدار المشروط قوله ألا ترى أنه لو أنكر الشرط رأسا، فقال لم أشرط لك ربحا، وإنما دفعت إليك بضاعة كان القول قوله؟ ؟ فكذا إذا أقر بالبعض دون البعض، وإذا كان القول قول المضارب في قدر رأس المال في قوله الأخير، فالقول قول رب المال في مقدار الربح في قولهم: يجعل رأس المال ألف درهم، ويجعل للمضارب ثلث الألف الأخرى، فلا يقبل قول رب المال في زيادة رأس المال، ولا يقبل قول المضارب في زيادة شرط الربح وعلى قوله الأول يأخذ رب المال الألفين جميعا. وإن كان في يده ثلاثة آلاف درهم، والمسألة بحالها أخذ رب المال ألف درهم على قوله الأخير،

Mas'alah: How is a dispute resolved when the mudarib has additional funds claimed as deposit or partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1551)

واقتسما ما بقي من المال أثلاثا وعلى قوله الأول، يأخذ رب المال ألفي درهم ويأخذ ثلثي الألف الأخرى لما بينا، وإن كان في يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل، ولم يكن في يده أكثر مما أقر، فالقول قول المضارب عندهم جميعا؛ لأنه لا سبيل إلى قبول قول رب المال في إيجاب الضمان على المضارب، فإن جاء المضارب بثلاثة آلاف درهم فقال: ألف رأس المال، وألف ربح، وألف وديعة لآخر، أو مضاربة لآخر، أو بضاعة لآخر، أو شركة لآخر، أو على ألف دين، فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الأقاويل كلها؛ لأن من في يده شيء فالظاهر أنه له، إلا أن يعترف به لغيره، ولم يعترف لرب المال بهذه الألف، فكان القول قوله فيها. وكل من جعلنا القول قوله في هذا الباب فهو مع يمينه، ومن أقام منهما بينة على ما يدعي من فضل فالبينة بينة كل واحد منهما تثبت زيادة، فبينة رب المال تثبت زيادة في رأس المال، وبينة المضارب تثبت زيادة في الربح.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the capital owner claims an additional condition in the profit share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1551)

وقال محمد – رحمه الله: إذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل شرطت لي الثلث فالقول قول المضارب؛ لأنهما اتفقا على شرط الثلث، وادعى رب المال زيادة لا منفعة له فيها إلا فساد العقد، فلا يقبل قوله وإن قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال؛ لأنها تثبت زيادة شرط.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal claims a condition of one-third minus ten dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1551)

ولو قال رب المال: شرطت لك الثلث إلا عشرة. وقال المضارب: بل شرطت لي الثلث فالقول قول رب المال؛ لأنه أقر له ببعض الثلث والمضارب يدعي تمام الثلث، فلا يقبل قوله في زيادة شرط الربح، وفي هذا نوع إشكال، وهو أن المضارب يدعي صحة العقد، ورب المال يدعي فساده، فينبغي أن يكون القول قول المضارب والجواب أن دعوى رب المال وإن تعلق به فساد العقد لكنه منكر لزيادة يدعيها المضارب فيعتبر إنكاره؛ لأنه مفيد في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal and mudarib dispute over the profit share or wage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1551)

ولو قال رب المال: شرطت لك نصف الربح وقال المضارب: شرطت لي مائة درهم أو: لم تشترط لي شيئا، ولي أجر المثل فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي أجرا واجبا في ذمة رب المال، ورب المال ينكر ذلك، فيكون القول قوله فإن أقام رب المال البينة على شرط النصف، وأقام المضارب البينة على أنه لم يشترط له شيئا، فالبينة بينة رب المال؛ لأنها مثبتة للشرط وبينة المضارب نافية، والمثبتة أولى. ولو أقام المضارب البينة أنه شرط له مائة درهم فبينته أولى؛ لأن البينتين استويا في إثبات الشرط وبينة المضارب أوجبت حكما زائدا، وهو إيجاب الأجر على رب المال، فكانت أولى وذكر الكرخي - رحمه الله - أنهم جعلوا حكم المزارعة في هذا الباب حكم المضاربة إلا في هذا الفصل خاصة، وهو أنه إذا أقام رب الأرض والبذر البينة على أنه شرط

للعامل نصف الخارج، وقال العامل: شرطت لي مائة قفيز فالبينة بينة الدافع، وفي المضاربة البينة بينة المضارب والفرق بينهما أن المزارعة عقد لازم في جانب العامل، بدليل أن من لا بذر له من جهته، لو امتنع من العمل يجبر عليه، فرجحنا بينة من يدعي الصحة والمضاربة ليست بلازمة، فإن المضارب لو امتنع من العمل لا يجبر عليه، فلم يقع الترجيح بالتصحيح، فرجحنا بإيجاب الضمان وهو الأجر.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal and mudarib dispute over the nature of the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1551)

ولو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة وقال المضارب: مضاربة بالنصف أو: مائة درهم فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يستفيد الربح بشرطه، وهو منكر، فكان القول قوله أنه لم يشترط ولأن المضارب يدعي استحقاقا في مال الغير، فالقول قول صاحب المال ولو قال المضارب: أقرضتني المال، والربح لي وقال رب المال: دفعت إليك مضاربة، أو: بضاعة فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي عليه التمليك، وهو منكر، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة المضارب؛ لأنها تثبت التمليك، ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه بضاعة، أو مضاربة، ثم أقرضه ولو قال المضارب: دفعت إلي مضاربة وقال رب المال: أقرضتك فالقول قول المضارب؛ لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال ورب المال يدعي على المضارب الضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله فإن قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال؛ لأنها تثبت أصل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib denies the mudaraba contract and then admits it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1551)

ولو جحد المضارب المضاربة أصلا، ورب المال يدعي دفع المال إليه مضاربة فالقول قول المضارب؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض ماله، وهو ينكر، فكان القول قوله ولو جحد ثم أقر فقد قال ابن سماعة في نوادره: سمعت أبا يوسف قال في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم طلبه منه، فقال: لم تدفع إلي شيئا ثم قال: بلى أستغفر الله العظيم – قد دفعت إلي ألف درهم مضاربة ضامن للمال؛ لأنه أمين، والأمين إذا جحد الأمانة ضمن كالمودع. وهذا لأن عقد المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a debt against the mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1552)

وقال هشام: سمعت محمدا قال في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فجاء بألف وخمسمائة، فقال: هذه الألف رأس المال، وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال: علي دين فيه لفلان كذا كذا قال محمد: القول قول المضارب. وقال الحسن بن زياد: إذا أقر المضارب أنه عمل بالمال، وأن في يده عشرة آلاف، وعلي فيها دين ألف، أو ألفان فقال ذلك في كلام متصل، كان القول قوله مع يمينه، يدفع الدين منه سمى صاحبه، أو لم يسمه، وإن سكت سكتة ثم أقر بذلك وسمى صاحبه أو لم يسمه لم يصدق قال: وهذا قياس قول أبي حنيفة وهذا الذي ذكره الحسن يخالف ما قال محمد (ووجهه) أنه قال: في يدي عشرة آلاف وسكت فقد أقر بالربح، فإذا قال: علي دين ألف فقد رجع عما أقر به؛ لأن الربح لا يكون إلا بعد قضاء الدين والإقرار إذا صح لا يحتمل الرجوع عنه، بخلاف ما إذا قال ذلك متصلا؛ لأن الإقرار لم يستقر بعد، وكان بمنزلة الاستثناء. (وجه) قول محمد إن أقر بالدين في حال يملك الإقرار به، فينفذ إقراره كما إذا قال:

هذا ربح وعلي دين وقوله: إن قوله علي دين بعد ما سكت، يكون رجوعا عما أقر به من الربح، ممنوع فإنه يجوز أنه ربح ثم لزمه الدين، ألا ترى أن الرجل يقول: قد ربحت ولزمني دين، وهو يملك الإقرار بالدين، فإذا أقر به صح؟

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib contradicts himself about the profit and loss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1552)

ولو جاء المضارب بألفين، فقال: ألف رأس المال، وألف ربح ثم قال: ما أربح إلا خمسمائة، ثم هلك المال كله في يد المضارب فإن المضارب يضمن الخمسمائة التي جحدها، ولا ضمان عليه في باقي المال؛ لأن الربح أمانة في يده، فإذا جحده صار غاصبا بالجحود فيضمن إذا هلك، ولو قال المضارب لرب المال: قد دفعت إليك رأس مالك، والذي بقي في يدي ربح ثم رجع فقال: لم أدفعه إليك، ولكن هلك فإنه يضمن ما ادعى دفعه إلى رب المال؛ لأنه صار

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib retracts his claim of having paid the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1553)

جاحدا بدعوى الدفع، فيضمن بالجحود. وكذلك لو اختلفا في الربح ثم رجع، فقال: لم أدفعه إليك ولكنه هلك فإنه يضمن ما ادعى دفعه إلى رب المال لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute the profit share and the capital

is lost?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1553)

ولو اختلفا في الربح، فقال رب المال: شرطت لك الثلث وقال المضارب: شرطت لي النصف ثم هلك المال في يد المضارب قال محمد: يضمن المضارب السدس من الربح، يؤديه إلى رب المال من ماله خاصة، ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك؛ لأنا قد بينا أن القول في شرط الربح قول رب المال، وإذا كان كذلك فنصيب المضارب الثلث، وقد ادعى النصف، ومن ادعى أمانة في يده ضمنها، لذلك يضمن سدس الربح والله - عز وجل - الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being compelled to collect debts when there is profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

افترقا) أي المضارب والمالك (وفي المال دين وربح لزمه) أي المضارب (طلبه) لأنه كالأجير والربح كالأجرة وقد سلم له ذلك فيجبر على إتمام عمله كما في الإجارة المحضة (كالدلال) فإنه يعمل بالأجرة (والسمسار) هو الذي تجلب إليه العروض والحيوانات ليبيعها بأجر من غير أن يستأجر فهو أيضا يعمل بالأجرة ويجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة فيجبران على طلب الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being compelled to collect debts when there is no profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

وبلا ربح لا) أي إن لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب طلبه لأنه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing the owner as agent to collect debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

ويوكل) أي المضارب (المالك به) أي بالطلب لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن من الطلب إلا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل لئلا يضيع حقه (كذا سائر الوكلاء) أي كل وكيل بالبيع إذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على أن يحيل صاحب المال ولا يضيع حقه (

Mas'alah: How is a dispute between the capital owner and the mudarib regarding restrictions resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1882)

اختلاف الطرفين في التقييد : إذا ادعى رب المال تقييد المضاربة بنوع تجارة وأنكر المضارب وادعى العموم والإطلاق فالقول مع اليمين للمضارب ; لأن الأصل في المضاربة الإطلاق إذ المقصود منها الاسترباح العموم والإطلاق والقول للموكل في الوكالة (رد المحتار) والتخصيص يكون بسبب عارض وتقبل البينة ممن يقيمها وإذا أقامها كلاهما فإذا بين كل منهما

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute the profit share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

من المضاربة . * * * * * – المسألة السابعة , والعشرون : إذا أقام المضارب البينة على أنه مشروط له ثلث الربح , وأقام صاحب المال البينة بأن الربح المشروط للمضارب هو أقل من الثلث بكذا فترجح بينة المضارب . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner dispute the profit arrangement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2570)

المسألة الثامنة والعشرون : إذا ادعى المضارب بأنه شرط له ربح مقطوع أو لم يشرط له

ربح مطلقا , وأنه يستحق لذلك أجر المثل , وادعى رب المال بأنه شرط للمضارب نصف الربح , وأقام كلاهما البينة ترجح بينة المضارب (التنقيح) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib or mustabda' claims return or loss of capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2581)

من الشركة : بما أن المضارب والمستبضع أمينان فإذا ادعيا أنهما ردا المال الذي في يدهما إلى صاحبه أو تلف المال في يدهما بلا تعد ولا تقصير فيصدقان بيمينهما (التكملة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on disputes over profit-sharing conditions in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3205)

فلا يعتبر النفع في رد رأس المال، بخلاف عدم الوصف، وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا له عليه فيكون القول قوله وإن أنكر الصحة كرب المال إذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه ينكر استحقاق الربح وإن أنكر الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in mudaraba regarding profit share and validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3206)

واستشكل بما لو قال في المضاربة رب المال شرطت نصف الربح وزيادة عشرة فإن القول للمضارب، ولم يقل اختلفا في نوع العقد. أجيب بأن المضارب ادعى الشركة والصحة ورب المال أقر له بذلك بقوله شرطت لك نصف الربح ثم قوله وزيادة عشرة عطفا عليه يدعي الفساد لأن أول الكلام لا يتوقف على آخره فيه، بخلاف قوله إلا عشرة بالاستثناء فإنه يتوقف إذ صدر الكلام مع الاستثناء كلام واحد، قيل فيه نظر لأن في الأصول فيما إذا زوجه الفضولي أختين في عقدين فقال أجزت نكاح هذه وهذه

يفسدان، لأنه توقف أوله على آخره بوجود المغير في آخره وإن كان بحرف العطف، وأورد أيضا بما إذا قال تزوجتك وأنا صغير وقالت بل بعد بلوغك فالقول للزوج مع أنه يدعي فساد العقد: أجيب بأنه ما أقر بأصل العقد بل أنكره حيث أسنده إلى حال عدم الأهلية. واعلم أن إنكار الأجل على ثلاثة أوجه: أحدها في أصل الأجل وهي مسألة الكتاب. والثاني في مقدار الأجل والقول فيه قول من يدعي الأقل مع يمينه، فإن قامت بينة للمدعي الأكثر قضى بها، وإن قامت لكل منهما فالبينة بينة مثبت الزيادة.

Mas'alah: How is liability apportioned between the mudarib and the capital owner when goods are lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4086)

ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة) قال: هذا الذي ذكره حاصل الجواب، لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العاقد، إلا أن له حق الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة على ما نبين فيكون عليه في الأجرة. ووجهه أنه لما نض المال ظهر الربح وله منه وهو خمسمائة، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتريا ربعه لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين، وإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن لما بيناه، وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهته فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لأنه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة لأنه ليس فيه ما ينافي المضاربة (ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة) لأنه دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة (ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين) لأنه اشتراه بألفين، ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة

المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة ربح بينهما.

Mas'alah: How is blood money apportioned when a slave purchased in mudaraba kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4086)

قال: (فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب) لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا، لأنه لما صار المال عينا [فتح القدير] لما كانت مسائل هذا الفصل متفرقة ذكرها في فصل على حدة، ولما لم تكن من نفس مسائل المضاربة التي لا بد منها

واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله لأن قيمته ألفان، وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة، أما نصيب المضارب فلما بيناه، وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما تقدم لأن جميع الثمن فيه على المضارب وإن كان له حق الرجوع فلا حاجة إلى القسمة، ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية، ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام، بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What happens if the mudarib's capital is destroyed after purchasing a slave but before paying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4087)

قال: (فإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال) لأن المال أمانة في يده ولا يصير مستوفيا، والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى، بخلاف الوكيل إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة لأنه أمكن جعله. مستوفيا، لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب، [فتح القدير] للمضاربة أخر ذكرها. (قوله: بخلاف الوكيل إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء؛ حيث لا يرجع إلا مرة؛ لأنه أمكن جعله مستوفيا؛ لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب) ، يعني: أن الغاصب إذا توكل ببيع المغصوب

ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة، وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده، أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا، فإذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر [فتح القدير] يصير وكيلا ولا يبرأ عن الضمان بمجرد الوكالة، حتى لو هلك المغصوب وجب عليه الضمان ولم يعتبر أمينا. قال صاحب العناية بعد هذا البيان: وفيه نظر؛ لأن الضمان هناك باعتبار سبب هو تعد قد تقدم على قبض الأمانة فيجوز أن يعتبرا جميعا، وليس فيما نحن فيه سبب سوى القبض بطريق الوكالة، ولا نسلم صلاحيته لإثبات حكمين متنافيين. ثم قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن مقصود المصنف دفع استحالة اجتماعهما، وأما كونه مستوفيا فثابت بدفع الضرر عن الموكل فإنه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل إذا رجع عليه بألف أخرى أصلا. فأما هاهنا فحق رب المال لا يضيع؛ لأنه يلحق برأس المال ويستوفيه من الربح، وحمله على الاستيفاء يضر المضارب فاخترنا أهون الأمرين،

بخلاف الوكيل؛ لأنه بمنزلة البائع فضرره بهلاك الثمن لا يوجب الرجوع على المشتري، انتهى. أقول: في الجواب نظر: أما أولا: فلأن قول المصنف: "لأنه أمكن جعله مستوفيا؛ لأن الوكالة تجامع الضمان، كالغاصب إذا توكل ببيع المغضوب" ، صريح في إثبات إمكان جعله مستوفيا بمجامعة الوكالة الضمان في صورة توكل الغاصب ببيع المغصوب، فكيف يمكن أن يقال: مقصوده مجرد دفع استحالة اجتماعهما. ولئن سلم ذلك فلا يندفع به النظر المذكور؛ لأن حاصله أن السبب في صورة توكيل الغاصب ببيع المغصوب متعدد، وفيما نحن فيه واحد فلا يلزم من إمكان اجتماعهما هناك إمكان اجتماعهما هاهنا. وأما ثانيا: فلأن قوله: وأما كونه مستوفيا فثابت بدفع الضرر عن الموكل ليس بتام؛ لأن الضرر اللازم للموكل على تقدير أن يرجع عليه الوكيل بألف أخرى إنما هو الضرر الضروري الغير الناشئ من صنع الوكيل؛ إذ الكلام فيما إذا هلك الثمن المدفوع إلى الوكيل من غير تعد منه ولا محذور شرعا في مثل هذا الضرر حتى يجعل الموكل مستوفيا لأجل دفع ذلك عنه فيجب عليه الضمان مع كون يده يد أمانة، ألا ترى أن الوديعة إذا هلكت في يد المودع من غير تعد منه يلزم المودع مثل هذا الضرر مع أنه لا يجب على المودع الضمان لدفع ذلك عن المودع بلا ريب. وأما ثالثا: فلأن قوله: "وأما هاهنا فحق رب المال لا يضيع" ، إلى قوله: "فاخترنا" ، أهون الأمرين غير متمش فيما إذا هلك الألف والعبد معا؛ إذ لا يبقى حينئذ شيء من رأس المال حتى يلحق الهالك منه فيستوفيه رب المال من الربح. والظاهر أن جواب المسألة وهو دفع رب المال الثمن الهالك ورجوع المضارب عليه مرة بعد أخرى جار في هذه الصورة أيضا بناء على الدليل المذكور في الكتاب. قال في النهاية ومعراج الدراية: ذكر الإمام المحبوبي ثلاثة أوجه في الفرق بين المضارب والوكيل: أحدهما ما ذكر في الكتاب. والثاني: أنا لو لم نحمل ما قبضه الوكيل على الاستيفاء لأبطلنا حق الموكل أصلا؛ لأنه إذا رجع عليه بألف أخرى ضاع ذلك أصلا،

فأما هاهنا فحق رب المال لا يضيع إذا حملنا على الأمانة؛ لأنه يلحق برأس المال ويستوفيه من الربح. ولو حمل على الاستيفاء يلحق المضارب ضرر فوجب اختيار أهون الأمرين. والثالث أن الوكيل لما اشترى فقد انعزل عن الوكالة فلا يرجع على الموكل بعده، فأما المضارب فلا ينعزل بالشراء ويتصرف في كل مرة لرب المال فيرجع عليه في كل مرة، انتهى. أقول: في كل واحد من تلك الأوجه الثلاثة نظر. أما في الأول فلما عرفته آنفا: وأما في الثاني والثالث فلأن كل واحد منهما يقتضي أن لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the mudarib and the capital owner regarding the amount of capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

قال: (وإن كان مع المضارب ألفان فقال: دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال: لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب) وكان أبو حنيفة يقول: أولا القول قول رب المال وهو قول زفر، لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر، ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه أعرف بمقدار المقبوض، ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لأن البينات للإثبات

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims mudaraba and the capital owner claims it is a bida'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

(ومن كان معه ألف درهم فقال: هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان: هي بضاعة فالقول قول رب المال) لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر،

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the capital owner claims it is a bida'a or deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

ولو قال المضارب: أقرضتني وقال رب المال: هو بضاعة أو وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب،

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the capital owner and the mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

[فصل في الاختلاف بين رب المال والمضارب] (فصل في الاختلاف) أي في الاختلاف بين رب المال والمضارب

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the capital owner claims it is a deposit or commenda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

(قوله: ولو قال المضارب: أقرضتني وقال رب المال: هو بضاعة أو وديعة، فالقول: رب المال والبينة بينة المضارب) . قال صاحب العناية: وسماه مضاربا وإن اتفقا على عدمه لاحتمال أن يكون مضاربا في الأول ثم أقرضه، اهـ. وقد سبقه إلى هذا التوجيه تاج الشريعة.

Mas'alah: What is the critique of calling the disputing parties mudarib when they agree otherwise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4089)

أقول: تسمية حد المتخالفين مضاربا عند تحقق اتفاقهما على خلافه بمجرد احتمال أن يكون مضاربا في الأول مما لا يقبله فطرة سليمة جدا

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims ownership and the capital owner denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4090)

لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the investor claims mudaraba in a specific type and the other disagrees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4090)

ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر: ما سميت لي تجارة بعينها فالقول

للمضارب لأن الأصل فيه العموم والإطلاق، والتخصيص يعارض الشرط، بخلاف الوكالة لأن الأصل فيه الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim different types of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4090)

ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لأنهما اتفقا على التخصيص، والإذن

Mas'alah: What is the author's analysis of the terminology used in mudaraba disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4090)

[فتح القدير] والأقرب عندي أنه سماه مضاربا للمشاكلة بما ذكر في أخوات هذه المسألة على طريقة قوله تعالى: {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك} [المائدة: 116] وقول الشاعر: قالوا: اقترح شيئا نجد لك طبخه ... قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

Mas'alah: What is the interpretation of 'claiming ownership' in mudaraba disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4090)

(قوله: لأن المضارب يدعي عليه التملك) حمل صاحب النهاية التملك في قول المصنف يدعي عليه التملك على تملك الربح؛ حيث قال هذا، أي: تملك الربح،

وسلك صاحب العناية أيضا هذا المسلك؛ حيث قال: لأنه يدعي تملك الربح.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'ownership' in mudaraba claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4090)

أقول: الظاهر أن مراد المصنف بالتملك هاهنا تملك أصل المال؛ لأن دعوى الاستقراض دعوى تملك أصل المال وأما تملك الربح فأمر تابع لتملك أصل المال في هذه الدعوى، فحمل التملك هاهنا على تملك الربح لا يخلو عن قبح. أما أولا: فلما أشرنا إليه من أن الأصل في دعوى الاستقراض دعوى تملك أصل المال وتملك الربح من فروع ذلك، وحمل التملك في الدليل على تملك الربح يوهم خلاف الأصل. وأما ثانيا: فلأن دعوى تملك الربح قد تنفك عن دعوى تملك أصل المال، كما إذا ادعى المضاربة، فإن المدعى هناك استحقاق الربح دون استحقاق أصل المال فادعاء مجرد تملك الربح لا يدل على تمام المدعى فيما نحن فيه، على أن الشائع في الاستعمال عندهم استحقاق الربح دون تملك الربح. وأما تمليك الربح، كما ذكره صاحب العناية ففي نفس صحته أيضا إشكال يظهر ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute the amount of profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute the amount of profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

ولو اختلف مع ذلك) أي مع الاختلاف في رأس المال (في قدر الربح فلمالك) أي فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط؛ لأن الربح يستحق بالشرط وهو مستفاد من جهته فأيهما أقام البينة على ما ادعاه من فضل قبلت، وإن أقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال، والبينة بينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's acknowledgment of profit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قوله: (وتمامه في الاشباه) قال فيها بعد عبارة التتمة: وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة: لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت أنها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib with half-profit buys a slave-girl and claims her child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3655)

مضارب بالنصف[(1) (1) قوله: مضارب بالنصف... الخ؛ يعني لو اشترى المضارب

بالنصف أمة بألف، وقيمتها ألف، فوطئها فولدت ولدا يساوي ألفا، فادعى المضارب ذلك الولد، فصارت قيمة الولد ألفا وخمسمئة، فرب المال إن شاء استسعى ذلك العبد في ألف ومئتين وخمسين درهما أو أعتقه، فإذا قبض رب المال: أي الألف من ذلك العبد ضمن المضارب نصف قيمة الأمة. واعلم أن المصنف – رضي الله عنه – لم يقيد قوله: فادعاه؛ بكون المضارب في حال اليسار عند الدعوة، كما قيده به في ((الكنز)) ، وغيره، فإنه قيد اتفاقي بالنظر إلى الولد والأم جميعا، فإنه كما لا يضمن قيمة الولد موسرا لا يضمن معسرا، بل يستسعى رب المال الولد، وأيضا كما يضمن المضارب نصف قيمة الأم موسرا، كذلك يضمن نصف قيمتها معسرا؛ لأنه ضمان التملك، فلا يختلف باليسار والاعسار كما تحققه إن شاء الله تعالى.

] شرى بألفها أمة، فولدت [ولدا] (1) مساويا ألفا، فأدعاه فصارت قيمته ألفا ونصفه، سعى لرب المال في ألف وربعه، أو أعتقه، ولرب المال بعد قبض [(2)] ألفه تضمين المدعي نصف قيمتها)،

Mas'alah: Why is the mudarib's claim of paternity valid in appearance but not effective?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3656)

وجه ذلك: إن الدعوة [(3) (1) زيادة من أ و ب و م. (2) قوله: بعد قبضه؛ وإنما شرط قبضه حتى تصير الأمة أم ولد للمضارب؛ لأنها مشغولة برأس المال، فإذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال فصارت كلها ربحا فيظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولده لما ذكرنا. (3) قوله: وجه ذلك أن الدعوة... الخ؛ توضيحه: إن

الدعوة وقعت صحيحة ظاهرا؛ لصدورها عن أهلها في محلها؛ فإنه يمكن حملها على أنه ولده من النكاح بأن زوجها منه البائع ثم باعها منه فوطئها، فعلقت منه حملا لأمره على الصلاح، لكنها لا تنفذ، فإن شرط العتق وهو الملك مفقود، ولعدم ظهور الربح إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح، ألا ترى أنه إذا هلك أحدهما يأخذ رأس المال من الباقي، ولو كان مجموعها مقابلا برأس المال يكون منقسما عليهما فبهلاك أحدهما حينئذ لا يجوز أخذ رأس المال من الباقي؛ لأن رأس المال في حق الباقي هو حصة الباقي، فلا يظهر الربح: أعنى الزيادة في مقابل رأس المال إلا فيما يزداد قيمته على رأس المال. والسر فيه: أنه تقرر في موضعه أن مال المضاربة إذا صارت أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح فيه عندنا خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ لأن بعضها ليس بأولى من البعض، فإن كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد، وإنما يثبت له مجرد حق التصرف، فلا تنفذ دعوته، فإذا زادت قيمة الولد، وصارت ألفا وخمسمئة ظهر الربح فيه في ذلك الوقت، فيملك المضارب منه نصف الزيادة، فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو فراش النكاح، إلا أنها لم تنفذ لوجود المانع، وهو عدم الملك بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعتاقه السابق؛ لأن الإعتاق إنشاء، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بحدوث الملك. فإن صحة الإنشاء تعتمد قيام المحلية في الحال، وصحة الإخبار تعتمد احتمال المخبر به في الزمان الماضي، وهاهنا أمكن المخبر؛ لاحتمال أن يكون على الفراش؛ لصحة دعوته ظاهرا فينفذ عند وجود الشرط، أما الدعوة بالولد فإخبار، فإذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه، فإذا ملك بعد ذلك نفذت دعوته، وصار الولد ابنا له، وعتق بقدر نصيبه منه، وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد؛ لأن العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين، والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق إليه؛ لأن الحكم

يضاف إلى الوصف الأخير، ولا صنع للمضارب في الملك، فلا يجب عليه الضمان؛ لعدم التعدي، إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي. فكان رب المال بالخيار، إن شاء أعتق نصيبه من الولد، وإن شاء استسعاه، فإذا اختار الاستسعاء استسعاه في ألف ومئتين وخمسين؛ لأن الألف مستحق له برأس المال، ومائتين وخمسين نصيبه من الربح، فإذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله فظهر أن الأمة كلها ربح؛ لفراغها عن رأس المال، فكان بينهما نصفين، وينفذ فيها دعوة المضارب، وصارت كلها أم ولد له، ويجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك، وهو لا يختلف باليسار والإعسار، ولا يتوقف على التعدي لذلك؛ ولهذا لو ورث أم ولده مع غيره يتملكها كلها، ويجب عليه أن يضمن حصة غيره من قيمتها موسرا كان أو معسرا بخلاف ضمان الإعتاق، فإنه ضمان الإفساد، فلا يجب عليه بغير تعد إلا على معسر. [ينظر: ((التبيين)) (5: 62-63)] .

[

Mas'alah: Why does the mudarib's claim of paternity not take effect due to lack of ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3657)

صحيحة في الظاهر(1) حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك؛ لأن مال المضاربة إذا صار أعيانا(2)[(3) (1) أي يمكن حملها على أنه ولده من النكاح بأن زوجها منه البائع ثم باعها منه فوطئها، فعلقت منه حملا لأمره على الصلاح، لكنها لا تنفذ، فإن شرط العتق وهو الملك مفقود، ولعدم ظهور الربح إذ كل واحد من الجارية

وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح. والعتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين، والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق إليه؛ لأن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير، ولا صنع للمضارب في الملك، فلا يجب عليه الضمان؛ لعدم التعدي، إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي، فكان رب المال بالخيار، إن شاء أعتق نصيبه من الولد، وإن شاء استسعاه، فإذا اختار الاستسعاء استسعاه في ألف ومئتين وخمسين؛ لأن الألف مستحق له برأس المال، ومائتين وخمسين نصيبه من الربح، فإذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله فظهر أن الأمة كلها ربح؛ لفراغها عن رأس المال، فكان بينهما نصفين، وينفذ فيها دعوة المضارب، وصارت كلها أم ولد له، ويجب نصف قيمتها لرب المال ينظر: ((التبيين)) (5: 62-63) . (2) أي أجناسا مختلفة حقيقة أو حكما، حتى لو كان أعيانا من جنس واحد كل عين يساوي رأس المال. ينظر: ((الكفاية)) (7: 427) . (3) قوله: أعيانا؛ أي أجناسا مختلفة حقيقة أو حكما، حتى لو كان أعيانا من جنس واحد كل عين يساوي رأس المال، يظهر الربح كما إذا اشترى فرسين كل واحد منها يساوي ألفا، ورأس المال ألف كان له ربعها، حتى لو وهب رجل وسلمه إليه صح، أما العبد فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - أجناس مختلفة؛ لفحش التفاوت في المعاني الباطنة، وعندهما كذلك، إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجميع، أو يتراضوا على ذلك، فحينئذ يجمع. كذا في ((الكفاية)) (7: 427) .

[

Mas'alah: What happens when the first mudarib stipulates two-thirds for the second mudarib but the owner claimed half?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3666)

] فلي نصف، أو ما فضل فنصفان، وقد دفع بالنصف، فنصفه(1) للمالك، ونصفه(2) للثاني ولا شيء للأول، ولو شرط [الأول] [(3)] (4) للثاني ثلثيه(5) فللمالك والثاني شرطهما، وعلى الأول السدس(6))؛ لأن للمالك [(7)] النصف، وللمضارب الثاني ثلثين، فيضمن المضارب الأول السدس.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib stipulates two-thirds for the second mudarib and the owner claims half?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3666)

(وصح شرطه[(8) (1) في أ و ص و ق و م: فنصف. (2) في ق: ونصف. (3) قوله: ولو شرط الأول... الخ؛ يعني ولو شرط المضارب الأول للمضارب الثاني ثلثي الربح، وقد قال رب المال: لي نصف الربح، فلرب المال النصف، وللمضارب الثاني الثلثان، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني سدسا من ماله. (4) زيادة من أ. (5) في أ و ص: ثلثه. (6) في ج و ص و ف و ق: سدس. (7) قوله: لأن للمالك... الخ؛ تقريره: إن المالك شرط لنفسه نصف الربح، واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول؛ لأن شرطه صحيح؛ لكونه معلوما، لكن لا ينفذ في حق المالك، إذ لا يقدر أن يغير شرطه، فيغرم له قدر السدس تكملة للثلثين؛ لالتزامه بالعقد، وهذا كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم، فدفعه الأجير إلى من يخيطه بدرهمين. (8) قوله: وصح

شرطه... الخ؛ يعني لو شرط المضارب لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل ذلك العبد مع المضارب، ولنفسه ثلث الربح، فهو جائز سواء كان على العبد دين أو لا؛ لأن اشتراطه للعبد يكون اشتراطا للمولى، فكأنه شرط للمولى ثلثي الربح، واشتراط عمل العبد غير مفسد؛ لأن العبد أهل أن يضارب في مال مولاه، وللعبد يد حقيقة، ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن أخذ ما أودعه عبده المحجور، والعبد هاهنا صار مأذونا باشتراط العمل عليه، فلا بد لمولاه بعد تسليم المال إليه فصحت المضاربة لزوال يد المولى عن المال. بخلاف اشتراط العمل على رب المال، فإنه يفسد؛ لأن ذلك الاشتراط مانع من التسليم، ثم إن لم يكن على العبد دين فهو للمولى، سواء شرط فيها عمل العبد أو لم يشترط، وإن كان عليه دين فهو لغرمائه إن شرط عمله، وإن لم يشترط عمله فهو للمولى؛ لأنه باشتراط عمله صار مضاربا في مال مولاه، وقد صار مأذونا لما سلف، فيكون كسبه له، فيأخذ غرماؤه وإلا فهو للمولى، وإن لم يشترط عمله فهو أجنبي من العقد، فكان كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال؛ لأنه نماء ملكه إذ لا يشترط بيان نصيبه، وإنما يشترط بيان نصيب المضارب؛ لكونه كالأجير، وهذا إذا كان العاقد هو المولى. ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي، وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن على ذلك العبد دين؛ لأن هذا اشتراط العمل على المالك، وهو مفسد للعقد، وإن كان على ذلك العبد دين صح عند الإمام؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المديون، فصار من أهل أن يعمل في ماله المضاربة، وعندهما يملك، فلا يصح. كذا في ((الهداية)) (3: 208) ، وغيرها.

Mas'alah: What happens if the mudarib loses the purchase price before paying the seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3684)

ولو شرى[(3) (1) في ص و ف: من. (2) قوله: يتضمن انقسام العبد؛ لأن الخطاب بالفداء يوجب سلامة المفدي للفادي، ولا سلامة إلا بالقسمة، والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما إذا ضاع الإنفاق، حيث لا تنتهي المضاربة هناك، بل تثبت على ما كانت؛ لأن جميع الثمن في هذه الصورة يكون على المضارب، وإن كان له حق الرجوع على رب المال فلا حاجة إلى القسمة؛ لعدم أمر تقتضي ذلك. (3) قوله: ولو اشترى... الخ؛ يعني إذا كان مع المضارب ألف درهم فاشترى به عبدا، وضاع الثمن قبل النقد رجع على رب المال، فإذا دفع إليه ثانيا ثم هلك قبل النقد أيضا رجع عليه أيضا، وهكذا يرجع عليه كلما هلك إلى ما لا يتناهى، ويكون رأس المال جميع ما دفع إليه رب المال، بخلاف الوكيل، حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء إلا مرة واحدة. والفرق أن المال في يد المضارب أمانة لا يمكن حمله على الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء لا يكون إلا بقبض مضمون، والمضاربة تنافيه على ما بينا سابقا، فكل ما قبض يكون أمانة، وإذا هلك كان الهالك على رب المال، وقبض الوكيل بعد الشراء استيفاء؛ لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع، فإذا قبضه صار مستوفيا لذلك، فصار مضمونا عليه، فإذا هلك ليس له أن يرجع به على الموكل؛ لأن المستوفى لم يبق له حق بعد الاستيفاء، ولم يوجد ما يمنع من جعله مستوفيا لحقه مضمونا عليه؛ لأن الوكالة لا تنافي الضمان. ألا ترى أن الغاصب إذا توكل ببيع المغصوب جاز، وهو مضمون عليه، فلا حاجة إلى جعل ما قبضه بعد الشراء أمانة، حتى لو لم يقع استيفاء بأن دفع إليه الثمن قبل الشراء، ثم اشترى به، ثم هلك قبل النقد، رجع به على الموكل؛ لوقوع الأول أمانة؛ لأنه لا يمكن جعله مستوفيا بقبضه قبل الشراء؛ لأنه لم يجب له عليه شيء، حتى يصير مستوفيا بالقبض، فيكون أمانة، فإذا هلك رجع عليه فيكون مضمونا عليه، ثم إذا هلك لا يرجع لما ذكرنا، بخلاف ما إذا لم يدفع إليه الثمن إلا بعد الشراء، حيث لا يرجع أصلا، والمعنى ما بيناه؛ ولأن ما قبضه الوكيل لو لم يحمل على

الاستيفاء لزم منه تضييع المال على الموكل؛ لأن المأخوذ منه ثانيا يضيع، وفي المضاربة لا يضيع؛ لأنه ملحق برأس المال، ويستوفيه من الربح، ولو لم يرجع عليه لتضرر المضارب، فيرجع عليه دفعا للضرر عنه؛ ولأن الوكيل انتهت وكالته بالشراء مرة وانعزل فلا يرجع بعد الانعزال، بخلاف المضارب، فإنه لم ينعزل بالتصرف، بل لا ينعزل بالعزل في بعض الصور، فيرجع عليه ما دام متصرفا له. كذا في ((التبيين)) (5: 74) .

(1)[

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner repeatedly pays the price and it is lost before reaching the seller?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3685)

عبدا بألفها، وهلك الألف قبل نقده، دفع رب المال ثمنه، ثم وثم): أي إذا دفع رب المال ثمنه، وهلك في يد المضارب قبل أن يؤديه إلى البائع يدفع رب المال إلى المضارب ثمنه مرة أخرى [(2)] ، وهكذا إن هلك في يده، (وجميع ما دفع رأس ماله.]

Sub–topic – Pillars and Validity of Mudaraba

Mas'alah: What are the pillars and legal rulings of Mudaraba?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3379)

(وركنها الإيجاب والقبول وحكمها) أنواع؛ لأنها (إيداع ابتداء) ومن حيل الضمان أن يقرضه المال إلا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم، وبما أقرضه على أن يعملا، والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فإن هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بأمره (وشركة إن ربح وغصب إن خالف وإن أجاز) رب المال (بعده) لصيرورته غاصبا بالمخالفة (وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح) للمضارب (حينئذ بل له أجر) مثل (عمله مطلقا) ربح أو لا (بلا زيادة على المشروط) خلافا لمحمد والثلاثة [رد المحتار] صار المال عروضا فلا تفسد لو أخذه من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات (قوله: إيداع ابتداء) قال الخير الرملي: سيأتي أن المضارب يملك الإيداع في المطلقة مع ما تقرر أن المودع لا يودع، فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك، وفي أحكام مخصوصة لا في كل حكم فتأمل (قوله: ومن حيل إلخ) ولو أراد رب المال أن يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه، ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات قهستاني. وذكر هذه الحيلة الزيلعي أيضا، وذكر قبلها ما ذكره الشارح، وفيه نظر؛ لأنها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الأكثر مالا وهو لا يجوز بخلاف العكس، فإنه يجوز كما ذكره في الظهيرية في كتاب الشركة عن الأصل للإمام محمد تأمل، وكذا في شركة البزازية حيث قال: وإن لأحدهما ألف ولآخر ألفان،

واشتركا واشترطا العمل على صاحب الألف، والربح أنصافا جاز، وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا؛ لأن ذا الألف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال، والربح إنما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان ا. هـ. ملخصا لكن في مسألة الشارح شرط العمل على كل منهما لا على صاحب الأكثر فقط. والحاصل: أن المفهوم من كلامهم أن الأصل في الربح أن يكون على قدر المال إلا إذا كان لأحدهما عمل، فيصح أن يكون ربحا بمقابلة عمله، وكذا لو كان العمل منهما يصح التفاوت أيضا تأمل (قوله وتوكيل مع العمل) فيرجع بما لحقه من العهدة على رب المال درر (قوله: بالمخالفة) فالربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين در منتقى (قوله مطلقا) هو ظاهر الرواية قهستاني (قوله ربح أو لا) وعن أبي يوسف إذا لم يربح لا أجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة سائحاني ومثله في حاشية ط عن العيني (قوله على المشروط) قال في الملتقى: ولا يزاد على ما شرط له كذا في الهامش أي فيما إذا ربح وإلا فلا تتحقق الزيادة فلم يكن الفساد بسبب تسمية دراهم معينة للعامل تأمل (قوله خلافا لمحمد) فيه إشعار بأن الخلاف فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغا ما بلغ؛ لأنه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح وما قاله محمد إن له أجر المثل بالغا ما بلغ فيما هو أعم قهستاني (قوله: والثلاثة) فعنده له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ إذا ربح در منتقى كذا في الهامش.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract conditioned on a future event?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2110)

قوله (والمضاربة) بأن قال ضاربتك في ألف على النصف في الربح إن شاء فلان أو إن قدم زيد ذكره العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وهذا الذي وقع للعيني هنا دليل على كسله وعدم تصفح كلامهم فإنه لو أتى بالأمثلة التي ذكروها في الأبواب لكان أنسب وفي البزازية ولا تبطل بالشرط الفاسد، ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا؛ لأنه شرط بل لقطع الشركة. اهـ. وفيها دفع إليه ألفا على أن يدفع رب المال إلى المضارب أرضا بزرعها سنة أو دارا للسكنى بطل الشرط وجازت المضاربة، ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت؛ لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وأجرة داره. اهـ. ثم قال: ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب إذا خرج إلى السفر بطل الشرط وجازت. اهـ. وسيأتي بقية الكلام على ذلك في كتابها.

Mas'alah: What are the valid wordings for the contract of Mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا أو خذ ذلك بالنصف بخلاف خذ هذه الألف واشتر بها هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل إجارة فاسدة له أجر مثله إن اشترى وليس له البيع إلا بأمر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the capital owner must work in mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وشرط العمل على رب المال لا يصح سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the contracting party work alongside the mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وإذا شرط أن يتصرف في المال مع المضارب فإن كان العاقد ليس أهلا للمضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمله مع المضارب وإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ ماله مضاربة لم تفسد كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عملهما معه بجزء من الربح وإن شرط المأذون عمل مولاه فسدت إن لم يكن عليه دين وإلا صحت كالمكاتب إذا شرط عمل مولاه فإنه يصح مطلقا

Mas'alah: Is it valid to stipulate a share of profit for the owner's slave in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2487)

قوله (وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن يعمل منه ولنفسه ثلثه صح) أي لعبد المالك على أن يعمل مع المضارب واشتراط الثلث للعبد اشتراط لمولاه وكان العبد مأذونا له فتكون حصته من الربح للمولى إن لم يكن على العبد دين وإلا فهو لغرمائه إن شرط عمله وإلا فهو للمولى وقوله على أن يعمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيده وإن لم يشترط عمله وقيد برب المال لأن عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط له لرب المال إن كان على

العبدين وإلا لا يصح سواء شرط عمله أو لا ويكون للمضارب وقيد بكون العاقد المولى لأن المأذون لو عقدها مع أجنبي وشرط عمل مولاه لا يصح إن لم يكن عليه دين والأصح وشمل قوله العبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح فإنه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط أن يشترط عمله فيهما وكان المشروط للمكاتب له لا لمولاه وإن لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من الأجانب فتصح المضاربة وتكون لرب المال ويبطل الشرط والولد والمرأة كالأجانب هنا كذا في النهاية وقيد باشتراط عمل العبد لأن اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد لها. وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه أو عمل رب المال مع الثاني كذا في المحيط بخلاف المكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا فإن عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت ولو دفع المكاتب ماله مضاربة إلى مولاه يصح كذا في المحيط وإذا كان الاشتراط للعبد اشتراطا لمولاه فاشتراط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال جائز بالأولى ويكون المشروط للمشروط له قضاء دينه كذا في النهاية ولا يجبر على دفعه لغرمائه ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاء المضارب لنفسه أو لرب المال صح الشرط وإن شاءه لأجنبي لم يصح كذا في المحيط واشتراط أن يكون للعبد ربح في مقابلة عمله اتفاقي لأنه لو شرط عمل رب المال مع المضارب ولم يذكر له شيء من الربح فإنه صحيح سواء كان على العبدين أو لا يكون العبد مضاربا في حق المولى فإن كان العبد مديونا فحصته من الربح لغرمائه وإن لم يكن فحصته لمولاه وكذلك مكاتبه ومن لم تقبل شهادته

Mas'alah: What is the requirement for the mudarib to have exclusive control over the capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4920)

قال: ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب، ولا يد لرب المال فيه؛ لأن المال أمانة في يده، فلا بد من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة؛ لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه، أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the capital owner must work in mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4920)

وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب، فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود، [البناية] (لا يفسدها) ش: أي المضاربة م: (ويبطل الشرط) ش: أي بل يبطل نفس ذلك الشرط، وبه قالت الثلاثة، وعن الشافعي وأحمد يفسد العقد م: (كاشتراط الوضيعة) ش: أي الجنسين. وقيل: الوضيعة اسم لجزء هالك من المال م: (على المضارب) ش: وفي الإيضاح والذخيرة عليهما، وفي "التحفة" : عليه أو عليهما، قيل: شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه، بل يبطل المضاربة كما سيجيء فلم تكن القاعدة مطردة. أجيب: بأنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، وإذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة، وسلب الشيء عن المعدوم صحيح يجوز أن يقال: زيد المعدوم ليس ببصير، وقوله بعد هذا مخطوط وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد، معناه عن تحققه فافهم. [اشتراط تسليم المال للمضارب] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه) ش: أي

بتصرف أو عمل م: (لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه) ش: كالوديعة م: (وهذا بخلاف الشركة؛ لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه) ش: وبقاؤه لا يمنع الخلوص. م: (أما العمل في الشركة من الجانبين، فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة) ش: لأنها انعقدت على العمل بينهما فمتى شرط انتفاء يد رب المال لم ينعقد أصلا كذا في "الإيضاح" . م: (وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد، لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف، فلا يتحقق المقصود) ش: ولا يعلم فيه خلاف. ولكن ذكر في "الذخيرة" : حكي عن الفقيه محمد بن إبراهيم الضرير أنه لو شرط رب المال لنفسه أن يتصرف في المال بانفراده متى بدا له وأن يتصرف المضارب في جميع المال متى بدا له جازت المضاربة. وإنما لا يجوز شرط عمله رب المال مع المضارب إذا شرط العمل جملة، لأنه حينئذ لا

Mas'alah: Why does the mudaraba contract become invalid if the owner retains control over the capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4921)

سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير؛ لأن يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract with a specific purchase condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

ولو قال خذ هذا الألف مضاربة واشتر به هرويا بالنصف أو قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة أم لا؟ لا رواية لها في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب أن تجوز المضاربة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the valid conditions for a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

. وأما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية. (منها) أن يكون

Mas'alah: What condition regarding the mudarib's exclusive control over capital invalidates a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

(ومنها) أن يكون المال مسلما إلى المضارب لا يد لرب المال فيه فإن شرطا أن يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير كذا

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a partner stipulates the work of his co-partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

ولو دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a non-owner stipulates his own work with the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

وإذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فإن كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بنفسه كالأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وإن كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد كالمأذون يدفع مالا مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وإن شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وإن كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where an agent stipulates his own work and a share of profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a mukatab stipulates the work of his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

والمكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا لأنه كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the chapter on giving capital as mudaraba to two men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2000)

[الباب الخامس في دفع المال مضاربة إلى رجلين]

Mas'alah: What is the format for writing a mudaraba (profit-sharing) contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3055)

(وإذا أردت كتابة المضاربة) كتبت هذا ما دفع فلان إلى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ويصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والأمتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر إن أحب في دار الإسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه إذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله – تعالى – من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان؛ وما كان في ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال إن لم يكن فيه ربح وإن كان فيه ربح فهو مصروف إلى الربح، وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق

الأقوال والأبدان وأقرا بذلك كله طائعين، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Which conditions invalidate a mudaraba contract due to uncertainty in profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3964)

وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب. [العناية] في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك بأمر جملي فقال (وكل شرط يوجب جهالة في الربح) كما إذا قال لك نصف الربح أو ثلثه وشرطا أن يدفع المضارب داره إلى رب المال ليسكنها أو أرضه سنة ليزرعها (فإنه يفسد العقد لاختلال مقصوده) وهو الربح، وفي الصورتين المذكورتين جعل المشروط من الربح في مقابلة العمل وأجرة الدار والأرض وكانت حصة العمل مجهولة (وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويفسد الشرط كاشتراط الوضيعة على رب المال) أو عليهما. والوضيعة اسم لجزء هالك من المال، ولا يجوز أن يلزم غير رب المال، ولما لم يوجب الجهالة في الربح لم تفسد المضاربة. قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما سيجيء فلم تكن القاعدة مطردة. والجواب أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها: أي المضاربة، وإذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة، وسلب الشيء عن المعدوم صحيح يجوز أن يقال زيد المعدوم ليس ببصير، وقوله بعد هذا بخطوط: وشرط

Mas'alah: What is the ruling on different phrasings for profit-sharing in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، أو قال: ما كان في ذلك من ربح، أو قال ما رزقك الله في ذلك من ربح، أو ما ربحت في ذلك من شيء فهو كله سواء؛ لأن الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة

بعد اتحاد المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fractional share of profit for the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4423)

والمقصود بهذه الألفاظ اشتراط التناصف في الربح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a tenth of the profit for the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4423)

وكذلك لو شرط للمضارب عشر الربح والباقي لرب المال فهو جائز؛ لأن المشروط للمضارب جزء شائع معلوم وهذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله فما من شيء يحصل من الربح قل أو كثر إلا وله عشر ويستوي إن كانت الألف المدفوعة جيدة أو زيوفا أو نبهرجة؛ لأن الفضة تغلب على العشر في هذه الأنواع فهو في حكم الدراهم المضروبة من النقرة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where a fixed amount is stipulated for the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4423)

ولو قال: على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة؛ لأن هذا الشرط يوجب قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله فربما لا يربح إلا مقدار المائة فيأخذه من شرط له ويجيب الآخر وفي هذا الشرط عيب يمكن التحرز عنه أيضا وربما يربح أقل من مائة درهم فلا يسلم جميع المائة لمن شرط له مع حصول الربح؛ فلهذا فسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the mudarib is given a specific portion of the capital as profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4424)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب ربح نصف المال أو قال ربح عشر المال، أو قال: ربح مائة درهم من رأس المال فهذه مضاربة جائزة؛ لأن في هذا المعنى اشتراط جزء شائع من الربح للمضارب إذ لا فرق بين أن يشترط له عشر الربح وبين أن يشترط له ربح عشر المال ولا أجر للمضارب في عمله هنا إن لم يحصل الربح؛ لأن عند صحة المضاربة هو شريك في الربح فإذا لم يحصل الربح لم يستحق شيئا لانعدام محل حقه

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the profit share is specified as a fraction like one-third or two-thirds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4424)

وإذا دفع إليه ألف درهم فقال: خذ هذه الألف مضاربة بالثلث، أو قال: بالخمس، أو قال: بالثلثين، فأخذها وعمل بها فهي مضاربة جائزة وما شرطه من ذلك فهو للمضارب وما بقي لرب المال؛ لأن المضارب هو الذي يستحق الربح بالشرط فأما رب المال فإنما يستحق الربح باعتبار أنه بما ملكه فمطلق الشرط ينصرف إلى جانب من يحتاج إليه وعرف الناس يشهد بذلك والثابت بالعرف من التعيين كالثابت بالنص فكأنه قال: الثلثان من الربح لك حتى إذا قال: إنما عنيت أن الثلثين لي لم يصدق؛ لأنه يدعي خلاف ما هو الظاهر المتعارف والقول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر وحرف الباء دليل عليه؛ لأنه إنما يصحب الأعواض فهو دليل على أن بالثلثين لم يستحق الربح عوضا وهو المضارب وأنه في المعنى يستحق الربح عوضا عن عمله فلهذا كان المنصوص عليه للمضارب

Mas'alah: What is the ruling on using the terms mu'awada or mu'amala instead of mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4424)

وكذلك لو قال خذها معاوضة بالنصف أو معاملة بالنصف؛ لأن العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ (ألا ترى) أنه لا فرق بين أن يقول: بعتك هذا الثوب بألف أو المكيل بألف؟

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the profit is said to be 'between us' without

specifying shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4424)

ولو قال: خذها على أن ما رزق الله تعالى فيها من شيء فهو بيننا ولم تزد على هذا فهو مضاربة جائزة بالنصف؛ لأن كلمة بين تنصيص على الاشتراك ومطلق الاشتراك

Mas'alah: What does the word 'between' (bayna) imply in profit-sharing contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4425)

يقتضي المساواة. (ألا ترى) أن في الوصية والإقرار إذا قال ثلث مالي بين فلان وفلان أو هذا المال بين فلان وفلان كان مناصفة بينهما؟ فكذلك قوله الربح: بيننا منزل منزلة اشتراط المناصفة في الربح، والدليل على أن مطلق كلمة بين تقتضي المساواة قوله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] والمراد التسوية بدليل قوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155]

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract formed without using the word mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4425)

ولو قال خذها فاعمل بها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفين ولم يقل مضاربة فهي مضاربة جائزة؛ لأنه خرج بمعنى المضاربة وإن لم ينص على لفظ المضاربة وما هو المقصود يحصل بالتصريح بالمعنى، وليس لهذا العقد حكم يدل لفظ المضاربة خاصة على ذلك الحكم بخلاف لفظ المفاوضة في شركة المفاوضة على ما

قررنا في كتاب الشركة،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the mudarib's profit share as a fraction of the profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4425)

وكذلك لو قال: اعمل بهذه الألف على أن لك نصف ربحها أو جزءا من عشرة أجزاء من ربحها فهو جائز؛ لأن المضارب هو الذي يستحق الربح بالشرط وقد نص على شرط نصيبه من الربح،

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract using the phrase 'work with it by half' without explicit terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4425)

وكذلك لو قال: خذ هذه الألف فاعمل بها بالنصف، أو قال: بالثلث فهي مضاربة جائزة استحسانا وفي القياس لا يجوز لانعدام التنصيص على ما شرطه له الثلث ولكن في الاستحقاق قال: إنما يراد بهذا في العرف اشتراط ذلك للمضارب وحرف الباء دليل عليه فكأنه صرح بذلك وللقياس وجه آخر وهو أنه لما لم ينص على المضاربة فيحتمل أن يكون مراده إيجاب الثلث له من أصل الألف بمقابلة عمله ويحتمل أن يكون المراد إيجاب الثلث له من الربح ولكنه استحسن فقال: في عرف الناس المراد بهذا اللفظ اشتراط الثلث له من الربح فهو وما لو أتى بلفظ المضاربة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when all profit is given to the worker in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4425)

(ألا ترى) أنه لو قال: في وصيته أوصيت لك بثلثي بعد موتي جاز استحسانا وكان وصية له بثلث المال لاعتبار العرف؟ فهذا مثله ولو دفع الألف إليه على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو كله للمضارب فقبض المال على هذه فربح أو وضع أو هلك المال قبل أن يعمل به فهو قرض عليه وهو ضامن له والربح كله له؛ لأن اشتراط جميع التركة له يكون تنصيصا على تمليك أصل المال منه فإنه لا يستحق جميع الربح ما لم يكن مالكا للمال. وللتمليك طريقان الهبة والإقراض فعند التردد لا يثبت إلا أدنى الوجهين؛ لأنه متيقن به وأدنى الوجهين القرض فلهذا جعل مقرضا المال منه ولو كان قال: على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو كله لرب المال، فهذه بضاعة مع المضارب وليس له فيها ربح، ولا أجر، ولا ضمان عليه في المال إن هلك؛ لأنه ما ابتغى عن عمله عوضا فيكون هو في العمل معينا لصاحب المال، والمعين في

التجارة مستصنع فيكون المال في يده أمانة، ورب المال لم يعنه في شيء حين شرط جميع الربح لنفسه وهذا الأصل الذي قلنا؛ لأن العبرة للمقصود في كل عقد دون اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where no profit share is specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4426)

ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة أو مقارضة ولم يذكر ربحا فهي مضاربة فاسدة؛ لأن

المضارب شريك في الربح، والتنصيص على لفظ المضاربة يكون استردادا لجزء من ربح المضارب وذلك الجزء غير معلوم وجهالته تفضي إلى المنازعة بينهما، ومثله إذا كان في صلب العقد يكون مفسدا للعقد فيكون الربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where only the capital owner's share is specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4426)

ولو قال: على أن لرب المال ثلث الربح ولم يسم للمضارب شيئا فهذه مضاربة فاسدة في القياس؛ لأنهما لم يبينا ما هو المحتاج إليه وهو نصيب المضارب من الربح وإنما ذكرا ما لا يحتاج إليه وهو نصيب رب المال ولا حاجة به إلى ذلك فرب المال لا يستحق بالشرط وليس من ضرورة اشتراط الثلث لرب المال اشتراط ما بقي للمضارب فإن ذلك مفهوم والمفهوم لا يكون حجة للاستحقاق ومن الجائز أن يكون مراده اشتراط بعض الربح لعامل آخر يعمل معه وهذا بخلاف ما إذا بين نصيب المضارب خاصة؛ لأنه ذكر هنا ما يحتاج إلى ذكره وهو بيان نصيب من يستحق بالشرط، ووجه الاستحسان أن عقد المضاربة عقد شركة في الربح والأصل في المال المشترك أنه إذا بين نصيب أحدهما كان ذلك بيانا في حق الآخر إن له ما بقي قال الله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] معناه وللأب ما بقي وهنا إليه المال مضاربة فذلك تنصيص على الشركة بينهما في الربح، فإذا قال: على أن لي ثلث الربح، يصير كأن قال: ولك ما بقي كما لو قال على أن لك ثلث الربح يصير كأنه قال: ولي ما بقي ولو صرح بذلك لكان العقد صحيحا على ما اشترطا، فهذا مثله وهذا عمل بالمنصوص لا

بالمفهوم

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the worker's share is ambiguous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4426)

ولو قال: على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه كانت المضاربة فاسدة؛ لأنه لم ينص في نصيب المضارب على شيء معلوم ولكن ردده بين الثلث والسدس وبهذا اللفظ تمكن فيما يستحقه المضارب جهالة تفضي إلى المنازعة وكذلك لو قال: على أن لي نصف الربح أو ثلثه؛ لأن معنى هذا الكلام ولك ما بقي النصف أو الثلث فيفسد العقد لجهالة تفضي إلى المنازعة فيما شرط للمضارب

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib's share is specified but the capital owner's share is not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4426)

ولو شرط للمضارب ثلث الربح ولرب المال نصف الربح فالثلث للمضارب كما شرط إليه والباقي كله لرب المال؛ لأن استحقاق المضارب بالشرط وما شرط له إلا الثلث، ورب المال يستحق ما بقي لكونه بما ملكه وهذا موجود في المسكوت عنه فيكون له

Mas'alah: What is the ruling on a contract using the word 'ibt ' for mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4427)

ولو قال: خذ هذه الألف فابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذه فهو فاسد في القياس أيضا لأن الابتياع عبارة عن الشراء فهذا وقوله اشتر بها بالنصف سواء، وفي الاستحسان هذه مضاربة جائزة؛ لأن لفظ الابتياع عام يقع على البيع والشراء جميعا وبقوله فما كان من فضل. تبين أن مراده البيع والشراء جميعا؛ لأن الفضل لا يحصل إلا بهما فيكون له أن يشتري ما بدا له ويبيعه وإنما شرط له نصف الربح فكانت مضاربة جائزة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take it for half' in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4427)

وكذلك لو قال خذها بالنصف فهو جائز استحسانا وفي القياس هذه أفسد من قوله اشتر بها هرويا بالنصف والفرق بينهما على وجه الاستحسان أن هنا لم ينص على شيء من العمل وإنما ذكر حرفا يدل على المعاوضة وهو حرف الباء وهو تنصيص على العوض له وإنما يستحق العوض باعتبار عمله، وعمله الذي يستحق باعتباره عوضا مسمى هو

البيع والشراء جميعا فكأنه نص عليهما. وبهذه تبين أن مراده اشتراط نصف الربح له فأما هناك فنص على العمل الذي أوجب له العوض بمقابلته وهو الشراء فيكون استئجارا بأجرة مجهولة وكذلك لو قال: خذها على النصف؛ لأن حرف على وحرف الباء مستعملان في مثل هذا المحل استعمالا واحدا ويكون دليلا على المعاوضة وكذلك لو قال اعمل بهذه على النصف؛ لأنه نص على العمل هنا وإنما يتصرف للعمل الذي

يحصل به الربح وذلك الشراء والبيع جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where one party may give whatever they wish of the profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4428)

ولو دفع إليه مضاربة على أن يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح أو على أن يعطي رب المال المضارب ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة لجهالة حصة المضارب من الربح في الفصلين فإن المشيئة المشروطة لأحدهما لا تكون لازمة في حق الآخر وله أن يرجع عن ذلك متى شاء وعند رجوعه تتمكن منهما المنازعة باعتبار جهالة نصيب المضارب وكذلك لو اشترط لأحدهما بعينه ما شاء من الربح وللآخر ما بقي فهذه مضاربة فاسدة لجهالة نصيب المضارب سواء كان صاحب الشرط أو صاحب ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the mudarib is required to cut and sew cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا؛ لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح فهو كالبيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the mudarib is required to make leather goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

وكذلك لو قال له على أن يشتري بها الجلود والأدم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا وأجربة فكل هذا من صنع التجار على قصد تحصيل الربح فيجوز شرطه على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the profit share is unspecified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

ولو دفع إليه مالا مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم يسم نصفا ولا غيره فهو جائز وللمضارب نصف الربح؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية قال الله عز وجل {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ولو قال على أن للمضارب شركا في الربح فكذلك في قول أبي يوسف - رحمه الله - إذ لا فرق بين الشرك والشركة في اقتضاء ظاهر اللفظ التسوية، وقال محمد - رحمه الله: "هذه مضاربة فاسدة" ؛ لأنه بمعنى النصيب قال الله تعالى: {أم لهم شرك في السماوات} [فاطر: 40] فكأنه قال على أن للمضارب نصيبا وذلك مجهول، توضيحه أن الشركة التي تقتضي التسوية ما يكون مضافا إلى الشريكين كما في قوله على أنهما

Mas'alah: How does the condition of hiring laborers affect the validity of mudaraba and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4657)

فالشرط لا يزيده إلا وكادة، وهذا؛ لأن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح خاصة، والربح لا يظهر إلا بعد أجر الأجراء، كما لا يظهر إلا بعد رفع رأس المال، فهذا الشرط لا يغير مقتضى العقد، فأما عقد المضاربة فمقتضاه الشركة في جميع الريع، فاشتراط أجر الأجراء من الريع أو أن يرجع به العامل في الريع بمنزلة اشتراط رفع صاحب البذر بذره من الريع، وذلك مفسد للعقد، ولو كانا اشترطا أن أجر الأجراء على المضاربة في ماله، وعلى رب المال في ماله كان ذلك باطلا، وتفسد المضاربة؛ لأنه يغير مقتضى العقد، فإن أجر الأجراء في مال المضاربة، فإذا شرط على أحدهما خاصة كان هذا شرطا مخالفا لموجب العقد، فيفسد به العقد والله أعلم.

Mas'alah: Why is a mudaraba contract invalid if based on mere transport work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4988)

(ألا ترى) أن المضاربة باعتبار هذا العمل لا تصح حتى لو أمره أن ينقل الطعام إليه ليبيعه صاحب الطعام بنفسه على أن الربح بينهما نصفان لا يجوز.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of conditional mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3445)

17125 – لنا: أنها استنابة في التصرف؛ فجاز تعليقها بالشرط. أصله الوصية.

Mas'alah: What is the Shafi'i objection to conditional mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3445)

17127 - احتجوا: بأن المضاربة لا تنعقد على مال مجهول، فلا تتعلق بشرط كالبيع.

Mas'alah: What is the difference between sale and mudaraba regarding conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3446)

17129 - ولأن المقصود من البيع الملك، وذلك لا يقف على شرط، فلم يقف العقد على شرط، والمقصود بالمضاربة الربح، وذلك موقوف على الشرط؛ فجاز أن يقف العقد على الشرط. ***

Mas'alah: Why is a mudaraba contract not binding without specific wording?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3973)

19500 - ولا تلزم المضاربة لأنه لا تصح إلا بعد تخصص اللفظ وهو أن يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة بالنصف.

Mas'alah: What are the valid wordings for a mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1521)

أو أطعم الله تعالى منه من ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك

من الأجزاء المعلومة، وكذا إذا قال: مقارضة أو: معاملة ويقول المضارب: أخذت أو: رضيت أو: قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما، أما لفظ المضاربة فصريح مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سمي هذا العقد مضاربة؛ لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل. وكذا لفظ المقارضة صريح في عرف أهل المدينة؛ لأنهم يسمون المضاربة مقارضة كما يسمون الإجارة بيعا، ولأن المقارضة مأخوذة من القرض، وهو القطع، سميت المضاربة مقارضة لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب، والمعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء، وهذا معنى هذا العقد، ولو قال: خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله عز وجل من شيء فهو بيننا على كذا ولم يزد على هذا فهو جائز؛ لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك بلا خلاف، وينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والتمليك عندنا وذكر في الأصل لو قال: خذ هذه الألف فابتع بها متاعا، فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا فقبل هذا كان مضاربة استحسانا، والقياس أن لا يكون مضاربة. (وجه) القياس أنه ذكر الشراء ولم يذكر البيع، ولا يتحقق معنى المضاربة إلا بالشراء والبيع. (وجه) الاستحسان أنه ذكر الفضل، ولا يحصل الفضل إلا بالشراء والبيع، فكان ذكر الابتياع ذكرا للبيع، وهذا معنى المضاربة ولو قال: خذ هذه الألف بالنصف ولم يزد عليه كان مضاربة استحسانا، والقياس أن لا يكون؛ لأنه لم يذكر الشراء والبيع فلا يتحقق معنى المضاربة. (وجه) الاستحسان أنه لما ذكر الأخذ، والأخذ ليس عملا يستحق به العوض، وإنما يستحق بالعمل في المأخوذ وهو الشراء والبيع، فتضمن ذكره ذكر الشراء والبيع ولو قال: خذ هذا المال فاشتر به هرويا بالنصف أو رقيقا بالنصف ولم يزد على هذا شيئا، فاشترى كما أمره فهذا فاسد. وللمشتري أجر مثل عمله فيما اشترى، وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال؛ لأنه ذكر الشراء ولم يذكر البيع، ولا ذكر ما يوجب ذكر

البيع؛ ليحمل على المضاربة، فحمل على الاستئجار على الشراء بأجر مجهول، وذلك فاسد، فإذا اشترى كما أمره فالمستأجر استوفى منافعه بعقد فاسد، فاستحق أجر مثل عمله، وليس له أن يبيع ما اشترى من غير إذن الآمر؛ لأنه أمره بالشراء لا بالبيع فكان المشترى له، فلا يجوز بيعه من غير إذنه، فإن باع منه شيئا لا ينفذ بيعه من غير إجازة رب المال، ويضمن قيمته إن لم يقدر على عينه؛ لأنه صار متلفا مال الغير بغير إذنه وإن أجاز رب المال البيع، والمتاع قائم جاز، والثمن لرب المال؛ لأن عدم الجواز لحقه، فإذا أجاز فقد زال المانع، وكذلك لو كان لا يدري أنه قائم أو هالك فأجاز؛ لأن الأصل هو بقاء المبيع حتى يعلم هلاكه، وإنما شرط قيام المبيع؛ لأنه شرط صحة الإجازة لما عرف أن ما لا يكون محلا لإنشاء العقد عليه، لا يكون محلا لإجازة العقد فيه، وإن علم أنه هلك، فالإجازة باطلة لما ذكرناه. وروى بشر عن أبي يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم؛ ليشتري بها ويبيع، فما ربح فهو بينهما فهذه مضاربة ولا ضمان على المدفوع إليه المال ما لم يخالف؛ لأنه لما ذكر الشراء والبيع فقد أتى بمعنى المضاربة، وكذلك لو شرط عليه أن الوضيعة علي وعليك، فهذه مضاربة والربح بينهما، والوضيعة على رب المال؛ لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد فيبطل الشرط، وتبقى المضاربة. وروي عن علي بن الجعد عن أبي يوسف لو أن رجلا دفع إلى رجل ألف درهم ولم يقل: مضاربة ولا بضاعة، ولا قرضا ولا شركة. وقال: ما ربحت فهو بيننا فهذه مضاربة؛ لأن الربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فكان ذكر الربح ذكرا للشراء والبيع، وهذا معنى المضاربة. ولو قال: خذ هذه الألف على أن لك نصف الربح، أو ثلثه ولم يزد على هذا فالمضاربة جائزة قياسا واستحسانا، وللمضارب ما شرط، وما بقي فلرب المال، والأصل في جنس هذه المسائل: أن رب المال إنما يستحق الربح؛ لأنه نماء ماله لا بالشرط، فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط، بدليل أنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له، والمضارب لا يستحق إلا بالشرط؛ لأنه إنما يستحق بمقابلة عمله،

والعمل لا يتقوم إلا بالعقد. إذا عرف هذا، فنقول في هذه المسألة إذا سمي للمضارب جزءا معلوما من الربح، فقد وجد في حقه ما يفتقر إلى استحقاقه الربح فيستحقه، والباقي يستحقه رب المال بماله، ولو قال: خذ هذا المال

Mas'alah: What are the conditions regarding the contracting parties' capacity in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

، وإن لم يشترط عمله فما شرطه فهو لرب المال لما ذكرنا في الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to deliver capital to the mudarib for a valid mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1525)

(ومنها) تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال؛ لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة، لما قلنا فرق بين هذا وبين الشركة، فإنها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله، والفرق أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال، فكان هذا شرطا موافقا مقتضى العقد، بخلاف الشركة؛ لأنها انعقدت على العمل من الجانبين، فشرط زوال يد رب المال عن العمل يناقض

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to deliver capital to the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates his own work in a mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل؛ لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، وإنه شرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner assisting the mudarib or the mudaraba being valid with a guardian's stipulation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

ولو سلم رأس المال إلى رب المال ولم يشترط عمله، ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز؛ لأن الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده، وسواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله؛ لتصح المضاربة، حتى إن الأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة، وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة؛ لأن يد الصغير باقية لبقاء ملكه فتمنع التسليم، وكذلك أحد شريكي المفاوضة، أو العنان إذا دفع مالا مضاربة، وشرط عمل شريكه مع المضارب؛ لأن لشريكه فيه ملكا فيمنع التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner contracting party stipulating to work alongside the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(فأما) العاقد إذا لم يكن مالكا للمال فشرط أن يتصرف في المال مع المضارب، فإن كان ممن يجوز أن يأخذ مال المالك مضاربة لم تفسد المضاربة، كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة، وشرطا أن يعملا مع المضارب بجزء من الربح؛ لأنهما لو أخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما جاز، فكذا إذا شرطا عملهما مع المضارب وصار كالأجنبي، وإن كان العاقد ممن لا يجوز أن يأخذ مال المالك مضاربة، فشرط عمله، فسد العقد، كالمأذون إذا دفع مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب؛ لأن المأذون وإن لم يكن مالكا رقبة المال فيد التصرف ثابتة له عليه، فينزل منزلة المالك فيما يرجع إلى التصرف، فكان قيام يده مانعا من التسليم والقبض، فيمنع صحة المضاربة، وإن شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة؛ لأن المولى هو المالك للمال حقيقة، فإذا حصل المال في يده فقد وجد يد المالك فيمنع التسليم، وإن كان عليه دين فالمضاربة جائزة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأن المولى لا يملك هذا المال فصار كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab stipulating his master's work in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

(وأما) المكاتب إذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة؛ لأن المولى لا يملك إكساب مكاتبه، وهو فيها كالأجنبي.

Mas'alah: What condition invalidates a mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

فشرط العمل على رب المال يفسدها) أي إن شرطا أن يعمل المالك مع المضارب فسدت المضاربة لأن هذا شرط يمنع من تسليم المال إلى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد فما يأباه كان مفسدا ضرورة (

Mas'alah: Which invalid conditions do not nullify a mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

وغيره لا) أي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة (بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب) لأنها جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة لأنها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولأن صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة (

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1879)

– المادة (1405) – (ركن المضاربة الإيجاب والقبول , مثلا إذا قال رب المال

Mas'alah: What constitutes offer and acceptance in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1880)

للمضارب : خذ رأس المال هذا مضاربة واسع واعمل على أن يقسم ربحه بيننا مناصفة أو ثلثين وثلثا . أو قال قولا يفيد معنى المضاربة كقوله : خذ هذه النقود واجعلها رأس مال والربح مشترك بيننا على نسبة كذا , وقبل المضارب , تنعقد المضاربة) . ركن المضاربة الإيجاب من طرف والقبول من طرف آخر كركن العقود الأخر , بلفظ المضاربة أو بألفاظ تدل على المضاربة , فإذا قال رب المال : قد أعطيتك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو قال : خذ هذا المال واعمل به على أن يكون نصف الربح أو ثلثه لك , أو خذ رأس المال هذا واشتر به متاعا وإذا حصل منه ربح فكذا منه لك , أو خذ رأس المال بالنصف فهو إيجاب , وقول الطرف الآخر : قبلت , أو لفظا يفيد هذا المعنى هو قبول (البحر والطحطاوي) مثلا إذا قال رب المال للمضارب : خذ رأس المال هذا مضاربة مشيرا إلى مال صالح لأن يكون رأس مال واسع واعمل على أن يقسم ربحه بيننا مناصفة أو ثلثين وثلثا , أو قال قولا يفيد معنى المضاربة كقوله : خذ هذه النقود واجعلها رأس مال والربح مشترك على نسبة كذا , وقبل المضارب إيجاب رب المال تعقد المضاربة أما إذا لم يذكر لفظ المضاربة كما لم يذكر لفظ يفيد معنى المضاربة فلا تنعقد المضاربة الصحيحة . وذلك لو قال رب المال للمضارب : خذ الألف الدرهم واشتر بها حنطة أو بزا على أن يقسم بيننا مناصفة فلا تنعقد المضاربة بل تكون إجارة فاسدة , وإذا اشترى يأخذ أجر المثل مقابل عمل الشراء , وليس له بيع

ما اشتراه إلا إذا أمره رب المال بالبيع (البحر) حيث إنه لم يذكر في هذه المعاملة لفظ المضاربة كما أنه لم يذكر لفظ يفيد معنى المضاربة كالبيع والشراء والحصة من الربح وقول رب المال : خذ هذه الألف الدرهم واشتر بها حنطة على أن تقسم مناصفة , ولم يعلم به هذا التناصف هل هو في الربح أو في رأس المال (الولوالجية) كذلك إذا سلم أحد الآخر ألف درهم وقال له : اشتر بها مالا على أن يكون مناصفة بيننا وأن يكون الربح والخسارة بيننا فلا يكون عقد مضاربة . وإذا تلفت في يده قبل الشراء فلا يلزمه ضمان , أما إذا اشترى مالا فيضمن لرب المال نصف ما دفعه من الثمن ; لأن هذه المعاملة كما أنها لم تكن مضاربة لم تكن شركة عقد بل هي شركة ملك , ونصف ما اشتراه من المال كان ملكا له إلا أنه قد دفع ثمنه من مال الآمر فلزم على المشتري ضمان نصف الثمن (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the requirement of legal capacity for the parties in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1884)

المادة (1408) - (تشترط أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة) انظر المادتين (1457 و 1458) ; لأن المضاربة وكالة أي أن رب المال الموكل والمضارب وكيله (الدرر) * * * * *

Mas'alah: What is the correct definition and pillar of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

أقول: فيه فتور؛ إذ الظاهر أن المضاربة في الشريعة ليست نفس الدفع المزبور، بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه.

Mas'alah: What are the offer and acceptance formulas for mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

وركنها الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليها: مثل أن يقول رب المال: دفعت هذا إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله فهو بيننا على كذا، ويقول المضارب: قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى.

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4055)

قال (المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين) ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين (والعمل من الجانب الآخر) ولا مضاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا. قال (ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة) وقد تقدم بيانه من قبل، ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز له لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة، وكذا إذا قال له اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا، بخلاف ما إذا قال له اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا تصح المضاربة،

Mas'alah: Does the lack of profit affect the validity of the mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4055)

[فتح القدير] عرف ذلك كله في الأصول فتخلف استحقاق الربح عن سعي المضارب، وعمله عند عدم ظهور الربح لا يخل بصحة الكلام المذكور أصلا.

Mas'alah: Does a valid mudaraba contract include an ijara element?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4055)

أقول: فيه بحث، أما أولا: فلأن المضاربة، ما لم تفسد لم تصر إجارة بالراء، كما صرحوا به ومر في الكتاب آنفا، والمدعى هاهنا صحة عقد المضاربة في الصورة المذكورة، والمضاربة الصحيحة لا تشتمل على الإجارة بالراء أصلا بل تنافيها قطعا فلا معنى لدرجها في تعليل صحة عقد المضاربة في الصورة المزبورة.

Mas'alah: Are wakala and ijara considered integral parts of a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4055)

وأما ثالثا: فلأن الوكالة والإجارة لا يحتملان الجزئية من المضاربة. أما الوكالة فلأنهم اتفقوا على أنها حكم من أحكام المضاربة، ولا شك أن حكم الشيء خارج.

Mas'alah: How does Taj al-Shari'ah explain the mudarib being the actual hirer of capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4059)

[فتح القدير] تاج الشريعة في شرح هذا المقام؛ حيث قال: المستأجر في الحقيقة إنما هو المضارب لكن سمي العين مستأجرا لعمل المضارب فيه، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mudaraba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) الثاني عشر (المضاربة) بأن قال: ضاربتك في ألف على النصف في الربح إن شاء فلان أو إن قدم زيد ذكره العيني.

Mas'alah: What is the status of the Mudarib (agent) as a trustee regarding the capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1079)

(والمضارب أمين) ابتداء لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة.

Mas'alah: What is the status of the mudarib when he transacts with the capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1079)

(فإذا تصرف) المضارب في المال (فوكيل) لأنه متصرف في ملكه بأمره، ولهذا يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not cause uncertainty in profit in a mudaraba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1082)

(وما) أي كل شرط (لا) يوجب جهالة الربح (فلا) يفسد المضاربة (و) لكن (يبطل الشرط) لأنه لا يفضي إلى جهالة حصة العمل، إذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه (كشرط الوضيعة) وهي الخسران (على المضارب) لأن الخسران جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه فلا يفسد المضاربة؛ لأنها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولأن صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract that takes effect upon a future condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(و) كذا (المضاربة) كما إذا دفع عشرة دراهم إلى فلان وقال بعد ما صارت بالعشرة عشرين: اعمل به مضاربة بالنصف، فإنه لم يصر مضاربا إلا عند صيرورتها عشرين درهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mudaraba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1345)

فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستحسنه» فصارت مشروعة بالسنة والإجماع وشرطها أن يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم والربح بينهما شائعا ونصيب كل منهما معلوما وأن يكون معينا مسلما إليه فإن فقد شيء من هذه الأشياء فسدت

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a mudaraba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1345)

وركنها أن يقول دفعت هذا المال إليك مضاربة، أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، أو نحو ذلك من الألفاظ التي ثبتت بها المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on handing over capital to the mudarib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1348)

قال – رحمه الله – (وبدفع المال إلى المضارب) يعني رب المال يسلم المال إليه ولا بد له من ذلك؛ لأن المضاربة فيها معنى الإجارة؛ لأن ما يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالإجارة الحقيقية؛ ولأن المال أمانة في يده فلا يتم إلا بالتسليم كالوديعة، وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال إلى الآخر؛ لأن الشركة انعقدت على العمل منهما فشرط انتفاء يد رب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة؛ لأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر

فلا بد من تسليم المال إلى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا، أو غير عاقد كالصغير والمعتوه؛ لأن يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاء يدهما يمنع كونه مسلما إلى المضارب وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب؛ لأن للشريك فيه ملكا فيمنع يده من تسليمه إلى المضارب، وإن لم يكن العاقد مالكا وشرط أن يتصرف في المال مع [حاشية الشلبي] رب المال أرضه يزرعها سنة أو على أن يسكنه داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة؛ لأنه ألحق بها شرطا لا تقتضيه، ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال يسكنها سنة فسدت المضاربة، وذلك؛ لأنه جعل نصف نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الدار والأرض فصار حصة العمل مجهولا بالعقد فلم يصح العقد كذا في شرح مختصر الكرخي. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة) أي كما لو شرط لزوم المضاربة بخلاف شرط يوجب جهالة الربح؛ لأن ذلك يمنع موجب العقد فلا ينعقد العقد إذ العقد شرع لإثبات موجبه؛ ولهذا لو شرط عمل رب المال يفسد العقد، وإن لم يوجب جهالة في الربح؛ لأنه شرط يمنع موجب العقد إذ موجبه تسليم المال إلى المضارب وذا يمنعه ذكره في الذخيرة. اهـ. . (قوله في المتن وبدفع المال) قال قارئ الهداية – رحمه الله – ينبغي أن يقرأ وبدفع بالباء المنقوطة من تحت مجرورا عطفا على قوله بما تصح به الشركة كما تقدم اهـ ومن خطه نقلت. اهـ. (قوله ليتمكن من العمل إلخ) اعلم أن التسليم إلى المضارب شرط صحة المضاربة، وشرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسدها؛ لأن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب كالوديعة وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم؛ لأن يده تبقى على المحل فيمنع من تمام التسليم. اهـ. غاية وكتب ما نصه قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وإذا دفع

الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال وأمره أن يبيع ويشتري على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما اشترطا؛ لأنه لم يوجد صريح النقض ولا دلالته؛ لأنه صار مستعينا به على العمل ومتى وقع العمل من رب المال إعانة لا يجعل هذا استردادا فلا تنتقض به اليد الثابتة للمضارب بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال في حال العقد؛ لأن يده مانعة من تمام التسليم والتسليم شرط صحة المضاربة فرق بين هذا وبين الأجير المشترك إذا استعان بالمستأجر ففعل حيث لا يستحق الأجرة؛ لأن المعقود عليه في باب الإجارة هو العمل فإذا لم يعمل لم يستحق الأجرة أما هاهنا فالعمل غير معقود عليه؛ لأن المضارب عامل لنفسه في تحصيل الربح فافترقا وصار كأن المالك وهب للمضارب رأس المال ثم اشتركا، ولو فعل كذلك كان الربح بينهما كذا هاهنا كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة فالمضاربة الثانية فاسدة والمضاربة الأولى جائزة ويكون الربح بينهما على شرط المضاربة الأولى عندنا وعند زفر تنفسخ المضاربة الأولى بدفع المال إلى رب المال والرد عليه كذا في شرح الطحاوي وهي تعرف في المختلف. اهـ. أتقاني (قوله سواء كان المالك إلخ) يعني أن اشتراط عمل رب المال في عقد المضاربة مفسد للعقد سواء كان رب المال عاقدا كالبالغ أو غير عاقد كالصغير مثل الأب أو الوصي إذا دفع مال اليتيم مضاربة وشرط عمل الصغير يفسد عقد المضاربة؛ لأن الصغير مالك للمال فبقاء يده فيه يمنع صحة المضاربة كالكبير وكذلك كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد كأحد المتفاوضين أو شريكي العنان إذا دفعا مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب؛ لأن الشريك يستحق الربح بماله كالدافع اهـ أتقاني (قوله وكذا أحد الشريكين إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو شرط أن يعمل معه شريك رب المال إن كانت شركة مفاوضة لم يجز؛ لأن يد الشريك كيده بمقتضى عقد الشركة

فصار كأن يد رب المال باقية على المال فمنعت من تمام التسليم وكذلك شريك العنان في مال الشركة؛ لأن يدهما واحدة، ولو كان المدفوع إليه من غير مال الشركة لم يفسد بالشرط؛ لأن شريك العنان في غير مال الشركة ينزل منزلة الأجانب. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: Who is eligible to enter a mudaraba contract as capital provider?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1349)

المضارب فإن كان العاقد ليس بأهل للمضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله مع المضارب؛ لأن التصرف فيه إليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده يد نفسه فصار كالمالك فيما يرجع إلى التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة، وإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ ماله مضاربة لم تفسد المضاربة كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا أن يعملا بأنفسهما مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز؛ لأنهما لو أخذا ماله مضاربة ليعملا بأنفسهما بالنصف صح فكذا إذا شرطا عملهما مع المضارب بجزء من الربح؛ لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جاز أن يكون فيه مضاربا مع غيره، وهذا؛ لأن تصرف الأب والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير؛ لأنه هو رب المال وقد تحققت، وإن دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر فإن لم يكن عليه دين فسدت المضاربة؛ لأن المولى مالك لما في يده فلم يكن من أهل المضاربة فيه وإن كان عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنه لا حق للمولى فيه فصار كالأجنبي، والمكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا؛ لأنه

لا يملك ما في يده فصار كالأجنبي سواء كان عليه دين، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract made by a permitted slave stipulating work on his master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1358)

ولو عقد العبد المأذون له عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على مولاه لا يصح إن لم يكن عليه دين؛ لأنه اشتراط العمل على المالك بخلاف العكس، وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المديون فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة، وعندهما يملك كسب عبده المدين فلا يجوز،

Mas'alah: What are the conditions of mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3638)

شروطها] (

Mas'alah: What is the ruling on delivering capital to the mudarib?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3639)

وبتسليمه [(1)] إلى المضارب.

Sub-topic – Mudaraba with Orphans or Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an orphan's property in a defective Mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3380)

إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شيء له) في مال اليتيم (إذا عمل) أشباه فهو استثناء من أجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضا (كصحيحة) ؛ لأنه أمين

Mas'alah: Can a guardian enter into a mudaraba with the orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

[فروع] دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز، وقيده الطرسوسي بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله، وتمامه في شرح الوهبانية

Mas'alah: Is it permissible for an executor to take the orphan's property as mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

أقول: لكن في جامع الفصولين عن الملتقط ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة فهذا يفيد المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims he was a mudarib after trading?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

الثانية عشرة: اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضاربا والأصل أن كل شيء كان مسلطا عليه فإنه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الأشباه:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming mudaraba profit from orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله الثانية عشرة إلخ) في شرح الطحاوي تصرف الوصي أو الأب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء إلا أن يشهد عند التصرف أنه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا في القضاء أما في الديانة يحل له أخذ ما شرط من الربح وإن لم يشهد عليه أدب الأوصياء، وقدمنا أنه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة

Mas'alah: Why is a mudaraba contract valid when a father or guardian stipulates work by the minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4921)

بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما، فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a minor or a slave under interdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

إذا دفع الرجل إلى الصبي أو إلى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير أذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع والشراء على رب المال ثم لا تنتقل العهدة إلى الصبي وإن كبر وتنتقل إلى العبد إذا أعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فإن مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بأمره فإذا ضمن قيمته في ذلك الوقت يملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد وأما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية، وإن شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم ترجع عاقلته على عاقلة القاتل ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba by a terminally ill person with debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض، ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba where a healthy person gives capital to a sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة إلى مريض على أن للمضارب عشر الربح، وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه، كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his minor son's wealth as mudaraba or taking mudaraba for his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

إذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو جائز، وكذلك لو أخذه لنفسه مضاربة، ولو أخذ الأب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به الأب للابن فعمل به الأب فربح فالربح بين رب المال والأب نصفان ولا شيء للابن من ذلك، ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه الأب على أن يشتري به الغلام ويبيع، والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان، وكذلك لو عمل به الأب للابن بأمره، وإن كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال، والربح له يتصدق به، والوصي في جميع ذلك بمنزلة الأب، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor entering into mudaraba or partnership with the minor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2873)

للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشارك به غيره وأن يبضعه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on Mudaraba with an orphan's property based on the practice of Umar (RA)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4419)

وكان عمر – رضي الله عنه – يدفع مال اليتيم مضاربة على ما روى محمد – رحمه الله – وبدأ به الكتاب عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده:" أن عمر – رضي الله عنه – أعطاه مال يتيم مضاربة وقال لا أدري كيف كان الشرط بينهما؟ فعمل به بالعراق وكان بالحجاز، اليتيم كان يقاسم عمر – رضي الله عنه – بالربح، وفيه دليل جواز المضاربة بمال اليتيم، وأن للإمام ولاية النظر في مال اليتامى، وأن للمضارب والأب والوصي المسافرة بمال اليتيم في طريق آمن أو مخوف بعد أن كانت القوافل متصلة، فقد كان عمر – رضي الله عنه – أعطى زيد بن خليدة – رضي الله عنه – مالا مضاربة فأسلمه إلى عتريس بن عرقوب

في حيوان معلوم بأثمان معلومة إلى أجل معلوم فحل الأجل فاشتد عليه فأتى عتريس عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – يستعين به عليه فذكر ذلك فقال له عبد الله – رضي الله عنه: "خذ رأس مالك ولا تسلمه شيئا مما لنا في الحيوان" . وفيه دليل جواز المضاربة وفساد السلم، وإنما اشتد على عتريس بن عرقوب؛ لفساد العقد أيضا، فلا يظن به المماطلة في قضاء ما هو مستحق عليه مع قوله: – صلى الله عليه وسلم – «خيركم أحسنكم قضاء.» «وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فأقرهم على ذلك وندبهم أيضا إليه على ما قال – صلى الله

عليه وسلم: من عال ثلاث بنات فهو أسير فأعينوه يا عباد الله ضاربوه داينوه»؛ ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال، والربح إنما يحصل بهما يعني: المال والتصرف. ففي جواز هذا العقد يحصل مقصودهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving orphan's property as mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4420)

وعن إبراهيم – رحمه الله – قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وإن شاء أبضعه وإن شاء اتجر إلى غير ذلك وكان خيرا لليتيم فعله لقوله تعالى {: قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] وقال الله تعالى : ولا تقربوا

Mas'alah: What is the best way to invest orphan's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4421)

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن [الأنعام: 152] والأحسن والأصلح في حقه أن يتجر بماله قال – صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كي لا تأكلها الصدقة» يعني: النفقة فإن احتسب بالتصرف فيه، أو وجد أمينا يحتسب ذلك. والأنفع لليتيم أن يدفعه إليه بضاعة وإن لم يجز ذلك وربما لا يرغب في أن يتصرف فيه مجانا فلا بأس يتصرف فيه على وجه المضاربة وهو أنفع لليتيم لما يحصل له من بعض الربح وبما لا يتفرغ الوصي لذلك فيحتاج إلى أن يدفعه مضاربة إلى غيره وإذا جاز منه هذا التصرف

مع نفسه فمع غيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract with a sick person where the profit share is less than the market wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4456)

ولو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة إلى مريض على أن للمضارب عشر الربح، وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح، لا يزاد عليه؛ لأن الذي من جهته ما لا حق فيه للغرماء والورثة وهو العمل بمنافعه، ولو تبرع به بأن عمل لا على وجه المضاربة بل على وجه البضاعة لم يكن للغرماء والورثة سبيل على صاحب المال، فإذا شرط لنفسه بمقابلة عمله شيئا كان ذلك أولى بالجواز؛ وإن كان ذلك دون أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving mudaraba capital to a minor or a restricted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4460)

وإذا دفع الرجل إلى الصبي أو إلى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح أو وضع بغير إذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال، والربح بينهما على ما اشترطا؛ لأنه من أهل التصرف لكونه مميزا وإنما يلاقي تصرفه مال رب المال وهو راض بتصرفه.

Mas'alah: Who bears liability for transactions in mudaraba with a minor or slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4460)

ولو استعان به من غير شرط شيء من الربح له نفذ تصرفه في حقه فإذا شرط لهما نصيبا من الربح أولى؛ لأن ذلك محض منفعة لهما، والعبد والصبي لا يلحقهما الحجر بتمحض منفعة، والعهدة في البيع والشراء على رب المال بمنزلة ما لو كانا وكيلين له بالبيع؛ لأن في إلزام العهدة إياهما ضررا وهما محجوران عن اكتساب سبب الضرر، فإذا تعذر إيجاب العهدة عليهما لزمت العهدة من ينتفع بهذا العقد بعدهما وهو رب المال، ثم لا تنتقل العهدة إلى الصبي وإن كبر وتنتقل إلى العبد إذا عتق؛ لأن العبد مخاطب من أهل إلزام العهدة في حق نفسه ولكن حق المولى كان مانعا من إلزام العهدة إياه، فإذا زال المانع لزمته العهدة والصبي ليس من أهل إلزام العهدة أصلا فلا يلحقه ذلك وإن بلغ وهو بمنزلة الكفالة والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if a slave or minor dies during mudaraba work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4460)

ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فإن مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بأمره؛ لأنه صار غاصبا له باستعماله بغير إذن مالكه، وإذا ضمن قيمته في ذلك الوقت ملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد؛ لأن ذلك كسب اكتسبه العبد المغصوب والكسب للغاصب إذا ملك العبد بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's liability if the child dies naturally in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4461)

(ألا ترى) أن الصبي لو مات ولم يقتل كان رب المال بريئا من ديته؟ فلهذا يسلم حصته من الربح لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba with one's own slave, mukatab, or child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4462)

وإذا دفع الرجل ماله مضاربة إلى عبده وعليه دين، أو إلى مكاتبه أو إلى ولده، فهو جائز على ما اشترطا؛ لأنه من كسب هؤلاء، كالأجنبي فكسب العبد المستغرق بالدين حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba of a minor's property where the father also works?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4485)

وإذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة إلى رجل على أن يعمل معه الأب بالمال

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the father or guardian works alongside the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4486)

على أن للمضارب ثلث الربح، وللابن ثلثه وللأب ثلثه جاز على ما اشترطا. وكذلك

الوصي؛ لأن الأب أو الوصي لو أخذ مال الصبي مضاربة ليعمل فيه بنصف الربح جاز كما لو دفعه إلى أجنبي مضاربة، وكل مال يجوز أن يكون الإنسان فيه مضاربا وحده يجوز أن يكون مضاربا فيه مع غيره وهذا؛ لأنهما يستحقان الربح بالعمل لا بملك المال فكانا في ذلك كأجنبي آخر وما هو شرط المضاربة؟ وهو كون المال أمانة في يد المضارب لا ينعدم بهذا؛ لأن يدهما بعد هذا الشرط يد المضارب على المال كيد المضارب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the minor son is stipulated to work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4486)

ولو كان الأب اشترط الابن مع مضارب كانت المضاربة فاسدة؛ لأن الابن لا يجوز أن يكون مضاربا بالعمل في مال نفسه؛ ولأنه يستحق الربح بملك المال سواء كان الدافع هو أو أباه أو وصيه ولو كان الدافع هو بعد بلوغه أو أباه أو وصيه وشرط عمل نفسه مع المضارب بطلت المضاربة، فكذلك أبوه أو وصيه ثم أجر مثل المضارب في عمله على الأب، أو الوصي يؤديان ذلك من مال الابن؛ لأنه أجير في العمل، فإنما يطالب بالأجر من استأجره، والأب استأجره للعمل للابن فيؤدى أجره من مال الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave entering into a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4488)

وإذا دفع العبد المأذون إلى رجل مالا مضاربة فهو جائز؛ لأن هذا من صنيع التجار وهو

منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the master's work is stipulated alongside the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4488)

فإن اشترط أن يعمل مولاه معه على أن للعبد نصف الربح، وللمضارب ربعه، وللمولى ربعه ولا دين على العبد، فالمضاربة فاسدة؛ لأن المولى يستحق الربح هنا بملك المال فلا يجوز اشتراط عمله فيه. وإن كان الدافع عبده؛ ولأنه لا يجوز أن يكون هو مضاربا لعبده في عمله في المال هنا لو دفعه إليه وحده، فلهذا كان اشتراط عمله مفسدا للعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the slave has debt and the master's work is stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4488)

وإن كان عليه دين جاز على ما اشترطوا؛ لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله - المولى لا يملك كسب عبده المديون فهو إنما يستحق الربح بعمله هنا لا بملك المال كأجنبي آخر. وعندهما وإن كان هو يملك كسب عبده إلا أن حق

الغرماء في كسبه مقدم على حق المولى، ويجوز أن يكون المولى مضاربا وحده في هذا المال لاعتبار حق الغرماء، فكذلك يجوز اشتراط عمله مع المضارب، ويكونان كالمضاربين في هذا المال،

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the slave stipulates his own work with the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4489)

ولو كان العبد اشترط عمل نفسه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة؛ لأن العبد متصرف لنفسه بحكم انفكاك الحجر عنه فهو كالمالك في هذا المال، ويده فيه يد نفسه، فاشتراط عمله بعد التخلية بين المضارب والمال فلهذا فسدت المضاربة وللمضارب أجر مثل عمله على العبد؛ لأنه هو الذي استأجره للعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a mukatab stipulates his master's work with the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4489)

ولو كان الدافع مكاتبا واشترط أن يعمل مولاه مع المضارب جاز؛ لأن المولى من كسب مكاتبه أبعد منه من كسب العبد المديون، وهو يجوز أن يكون مضاربا في هذا المال وحده، فكذلك مع غيره

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his minor son's capital as mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4525)

وإذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف، أو بأقل، أو بأكثر فهو جائز؛ لأنه مأمور بقربان ماله بالأحسن، وقد يكون الأحسن هذا، فقد لا يجد من يحتسب بالتصرف في ماله، ولا يتفرغ لذلك؛ لكثرة أشغاله، وإن استأجر من يتصرف في ماله

وجب الأجر، حصل الربح أو لم يحصل فكان أنفع الوجوه للصبي أن يجعل المتصرف شريكا في الربح التابع في النظر لأجل نصيب نفسه من الربح، ولا يغرم الصبي له شيئا إن لم يحصل الربح.

Mas'alah: Can a father take his minor son's property as mudaraba for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4525)

وكذلك لو أخذه لنفسه مضاربة؛ لأن منفعة الصغير في هذا أبين فإنه أشفق على ماله من الأجنبي، ويكون المال عنده محفوظا فوق ما يكون عند الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when a father takes mudaraba capital for his son but works himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4525)

ولو أخذ الأب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف، على أن يعمل به الأب للابن فعمل به الأب فربح فالربح بين رب المال والأب نصفان، ولا شيء للابن من ذلك؛ لأن الربح في المضاربة يستوجب بالعمل، وإذا كان العمل مشروطا على الأب فما يقابله من الربح يكون له وهذا؛ لأنه يعمل بمنافعه وهو العقد على منافع نفسه، ولا يكون نائبا عن الابن فكانت الإضافة إلى الابن لغوا إذا كان العمل مشروطا على الأب. ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه الأب على أن يشتري به الغلام ويبيع، والربح نصفان فالمضاربة جائزة، والربح بين رب المال والابن نصفان؛ لأنه ممن يملك التصرف عند الإذن له في التجارة، والأب نائب عنه فيما هو من عقود التجارة، وفيما هو

Mas'alah: How is the father's direct action in mudaraba treated for the minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

من عقود التجارة عليه، وأخذ المال له المضاربة بتلك الصفة، فمباشرة الأب له كمباشرته بنفسه أن لو كان بالغا.

Mas'alah: What if the father works with the mudaraba capital at the son's command?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

وكذلك لو عمل به الأب للابن بأمره؛ ولأنه استعان بالأب في إقامة ما التزم من العمل بعقد المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if the father works without the son's permission in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

ولو استعان بأجنبي آخر كان عمل الأجنبي له بأمره كعمله بنفسه، فكذلك إذا استعان فيه نائبه وإن كان الابن لم يأمره بالعمل؛ فهو ضامن للمال؛ لأن رب المال إنما رضي بتصرف الصبي لا بتصرف أبيه فيكون الأب في التصرف فيه كأجنبي آخر، بخلاف مال الصبي فله ولاية التصرف فيه شرعا لكونه قائما مقام الصبي، وإن ثبت أنه في هذا التصرف كأجنبي آخر كان غاصبا ضامنا للمال، والربح له يتصدق به؛ لأنه استفاده بكسب خبيث، والوصي في جميع ذلك بمنزلة الأب؛ لأنه بعد موته قائم مقامه فيما يرجع إلى النظر للصغير في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, authorized slave, or minor entering into a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4526)

وإذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف أو بأقل، أو بأكثر، أو أخذ مالا مضاربة فهو جائز، وكذلك العبد المأذون له في التجارة؛ لأن هذا من عمل التجار، وكذلك الصبي المأذون له في التجارة؛ لأنه منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار كالعبد، وإن دفعه الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه، وهو غير مأذون في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له؛ لأنه غاصب للمال، فإذن الصبي له في التصرف ودفعه المال إليه بدون رأي الولي باطل، وإذا كان غاصبا ضمن المال وملك المضمون بالضمان، والربح له ويتصدق به والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib's admission regarding mudaraba during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4541)

[باب إقرار المضارب بالمضاربة في المرض]

Mas'alah: What is the priority of the investor over creditors when the mudarib dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4541)

(قال - رحمه الله -): وإذا مات المضارب وعليه دين، ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم، وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال

وحصته من الربح؛ لأنه وجد عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، ثم دين المضارب إنما يتعلق بتركته بعد موته، وتركته ما كان مملوكا عند موته وهو حصته من الربح، فأما مقدار رأس المال، وحصة رب المال من الربح فهو ملكه ليس من تركة المضارب في شيء، فإن قال ورثة المضارب والغرماء: الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال؛ لأنهم يدعون استحقاق ملكه بالدين الذي هو على المضارب في الظاهر، فلا يقبل قولهم إلا بحجة، ورب المال منكر لدعواهم فالقول قوله مع يمينه، وإنما استحلف على علمه؛ لأنه استحلاف على فعل الغير.

Mas'alah: Who sells the mudaraba assets when the mudarib dies and the assets are goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4541)

وإن كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا، أو دنانير فأراد رب المال أن يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك؛ لأنه في حال حياة المضارب كان هو ممنوعا عن أخذها وبيعها؛ لحق المضارب، وحقه بموته لا يبطل، والذي يلي بيعها وصي المضارب؛ لأنه قائم مقامه فيبيعها لتحصيل جنس رأس المال، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا ببيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح، ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه؛ لأن الميت عجز عن النظر لنفسه والقيام باستيفاء حقه، فعلى القاضي أن ينظر له بنصيب الوصي، وقال في المضاربة الصغيرة: يبيعها وصي الميت ورب المال، ووجهه: أن رب المال ما كان راضيا بتصرف الوصي في ماله، والمال وإن كان عروضا أو دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت، فلا ينفرد الوصي ببيعها، ولكن رب المال يبيعها

معه وما ذكر هنا أصح؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي أن ينفرد ببيعها، فكذلك لوصيه وهذا؛ لأن رب المال لو أراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه إلى رأي الوصي في البيع، وإن كانت المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when the mudaraba capital is not identifiable at the mudarib's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4542)

لا تعرف بعينها في يد المضارب، وعليه دين في الصحة فرب المال أسوة الغرماء في جميع تركته، ولا ربح للمضارب؛ لأن مال المضاربة كان أمانة في يده، وقد صار مجملا بترك التعيين عند موته، فيكون متملكا ضامنا لها، وهذا دين لزمه بسبب لا تهمة فيه، فيكون رب المال مزاحما لغرماء الصحة في جميع تركته، وتركته ما كان في يده؛ لأن الأيدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib confesses to profit at death but the profit is not received?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4542)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقر المضارب عند موته أنه قد عمل بالمال فربح ألفا، ثم مات والمضاربة غير معروفة، وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فإن رب المال يأخذ من مال المضارب رأس ماله، ولا شيء له من الربح؛ لأن المضارب لم يقر بأن الربح وصل إليه، إنما أقر أنه ربح ألفا وليس لرب المال أن يأخذ من تركته شيئا من الربح ما لم يثبت وصوله إلى يده.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib confesses that profit was received?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4542)

ولو كان أقر أن ذلك وصل إليه أخذ رب المال حصته منه مع رأس المال؛ لأن حصة رب المال من الربح كانت أمانة في يد المضارب مع رأس المال، وقد مات مجملا للملك فصار ذلك دينا عليه يستوفيه رب المال من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the capital was lost in his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4542)

ولو قال المضارب في مرضه: قد ربحت ألف درهم ووصلت إلي فضاع المال كله، وكذبه رب المال فالقول قول المضارب مع يمينه؛ لأنه أمين أخبر بما هو مسلط على الإخبار به، فإن لم يستحلف على ذلك حتى مات فهو بريء من المال؛ لأخباره بضياع المال، ولرب المال أن يستحلف ورثته على علمهم بضياع المال؛ لأنهم لو أقروا بما ادعاه رب المال كانوا ضامنين له من التركة، فإذا أنكروا استحلفهم على العلم لرجاء نكولهم وهو استحلاف على فعل الغير بأن يدهم ما وصلت إلى المال، ولذلك لو قال في مرضه: قد دفعت رأس المال إلى رب المال وحصته من الربح فهو مخبر بما هو مسلط عليه فيقبل قوله في براءته عن ذلك، إلا أن قوله غير مقبول في الحكم بإيصال المال إلى رب المال حقيقة فيأخذ حصة المضارب من الربح فيكون له من رأس ماله؛ لأن ما وراء ذلك كالتاوي حين لم يثبت وصوله إلى رب المال، ولم يكن المضارب ضامنا، فإن كان على المضارب دين يحيط بماله، وحصة المضارب من الربح غير معروفة، وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم، ووصلت إليه فإن رب المال يحاص

الغرماء بحصة المضارب من الربح؛ لأن ذلك القدر قد صار دينا له في تركته بسبب لا تهمة فيه، فيكون صاحبه مزاحما لغرماء الحصة.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib confesses that the mudaraba capital is a debt owed by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4542)

ولو أقر المضارب عند موته، وعليه دين يحيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم، وإن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات، فإن أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب؛ لأنه عين مال المضاربة بما أقر به،

Mas'alah: How is the mudarib's acknowledgment of profit treated when creditors dispute it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4543)

وذلك يمنع صيرورة المال دينا في تركته، ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصة من الربح، واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وإن قال غرماء المضارب: إن المضارب لم يربح في المال شيئا، وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله، ولا يضرب بشيء من الربح؛ لأن ذلك الدين واجب بمعاملة المضارب، فيكون في الظاهر له كالمال الذي في يده، وإقراره به لرب المال كإقراره بعين في يده لإنسان، ومن عليه الدين المستغرق إذا أقر في مرضه بعين لإنسان وكذبه الغرماء لم يصح إقراره، فهذا مثله إلا أن بقدر رأس المال، قد علمنا

وجوبه في تركته وصيرورته دينا عليه حين لم يعمل بيانه، فهذا القدر دين لزمه لسبب لا تهمة فيه، فأما حصة رب المال من الربح لو لزمه إنما يلزمه بإقرار المضارب به، وإقرار المضارب بالدين غير صحيح في مزاحمة غرماء الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of mudaraba property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4543)

ولو أقر في مرضه بمال في يده أنه مضاربة لفلان ولا يعرف إلا بقوله بدئ بدين الصحة؛ لأن المريض محجور عن الإقرار بالدين، والعين بحق غرماء الصحة، فإن لم يكن عليه دين في الصحة، وإنما أقر بالدين في مرضه قبل إقراره بالمضاربة حاص رب المال الغريم برأس ماله؛ لأن إقراره بمضاربة بعينها كالإقرار الوديعة، وقد بينا في كتاب الإقرار أن المريض إذا أقر بالدين أولا، ثم الوديعة يتحاصان؛ لأن حق الغريم متعلق بماله، فيمنع ذلك سلامة العين للمقر له بالعين، ويصير هذا كالإقرار الوديعة مستهلكة.

Mas'alah: How is priority determined between mudaraba acknowledgment and debt acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4543)

ولو كان بدأ الإقرار بالمضاربة بعينها بدئ بها؛ لأن العين صار مستحقا لرب المال، وخرج من أن يكون مملوكا للمضارب، فإقراره بالدين بعد ذلك يكون شاغلا لتركته لا لأمانة الغير في يده، وإن أقر لها بغير عينها تحاصا؛ لأن الإقرار بالمضاربة المجهولة كالإقرار بالدين، فكأنه أقر بدين ثم بدين وإن أقر بها بعينها، ثم أقر بالدين، ثم أقر بعد

ذلك أن المضاربة في هذه الألف بعينها تحاصا؛ لأن إقراره بالعين كان بعد الإقرار بالدين، فلا يكون مقبولا في استحقاق المقر له بالعين واختصاصه به بعد ما صار مشغولا بحق المقر له بالدين.

Mas'alah: How is non-specific mudaraba property distributed among creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4543)

ولو لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضاربة بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص؛ لأن إقراره بأمانة غير معينة بمنزلة إقراره بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib specifies the mudaraba funds in a chest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4543)

ولو قال: لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهي في هذا

Mas'alah: What is the ruling when the specified chest is found empty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4544)

الصندوق، ولفلان علي ألف درهم فلم يوجد في الصندوق شيء، كان ما تركه المضارب بين رب المال والغريم بالحصص؛ لأنه حين لم يوجد في الصندوق شيء فقد ظهر أن تعيينه كان لغوا بقي إقراره بمضاربة غير معينة وبالدين.

Mas'alah: What is the ruling when the specified chest contains the exact amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4544)

ولو وجد في الصندوق ألف كان رب المال أحق بها؛ لأن تعيينه كان صحيحا، فإن التعيين وجد منه قبل الإقرار بالدين، فكأنه أقر ابتداء بالمضاربة بعينها، فإن قيل: كان ينبغي أن يقال إذا لم يوجد في الصندوق شيء أن لا يكون لرب المال شيء لفوات محل حقه، قلنا: هذا أن لو صح تعيينه مع فراغ الصندوق عنه، ولم يصح ذلك بل هو تجهيل منه، والمضارب بالتجهيل ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not confirm the funds were in the chest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4544)

وقال في المضاربة الصغيرة: إذا لم يشهد الشهود أن هذه الألف كانت في الصندوق يوم أقر جعلناها بين الغرماء ورب المال بالحصص، والقياس ما قاله ثمة؛ لأن الموجود من المضارب تعيين الصندوق، ولم يوجد منه تعيين مال المضاربة إذا لم يعلم أن الألف كانت في الصندوق يومئذ، وطريق العلم به شهادة الشهود، وما ذكر هنا استحسان؛ لأن الصندوق محل لما فيه من المال فتعيينه كتعيين المال؛ فلهذا كان رب المال أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling when the chest contains more than the mudaraba amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4544)

ولو وجد في الصندوق ألفان فلرب المال ألف منها خاصة، والباقي بين الغرماء؛ لأن

تعيينه صحيح لما وجد في الصندوق من جنس حق رب المال مقدار حقه وزيادة، وسواء كانت الألفان مخلطة أو غير مخلطة؛ لأن المضارب أمين في مال المضاربة، واختلاط الأمانة بمال الأمين من غير صنعه لا يكون موجبا للضمان، فإن علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال؛ كان المال كله بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد نصفه لرب المال، ونصفه للغرماء وهو بناء على ما تقدم بيانه: أن الأمين إذا خلط الوديعة بمال نفسه صار مستهلكا للمخلوط، وصارت الأمانة دينا عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيكون رب المال صاحب دين كغيره من الغرماء، وأما عندهما فبالخلط يصير ضامنا، ولكن لا يصير متملكا فلرب المال أن يرضى بالخلط ويختار المشاركة فيأخذ نصف المخلوط برأس ماله، ونصفه للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib specifies a debt as mudaraba capital before acknowledging a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4544)

ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان علي ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال؛ لأن تعيينه للمضاربة التي على غيره كتعيينه ألفا في صندوقه، أو في كيسه، أو بيته، فإذا حصل ذلك قبل الإقرار بالدين؛ اختص رب المال به.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib denies the mudaraba then later acknowledges it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4544)

وإن جحد المضارب المضاربة في صحة أو مرض، ثم أقر بها فهي دين في ماله؛ لأن الإقرار بعد الإنكار صحيح، ولكن الأمين بالجحود يصير ضامنا، فإقراره بعد ذلك كالإقرار بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib denies some profit then acknowledges it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4544)

وكذلك لو جحد شيئا من الربح، ثم أقر،

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib denies profit and says it did not reach him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4545)

ثم قال: لم يصل إلي ضمن ما جحد من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's recourse when capital is lost and goods are purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4587)

فإذا بطلت شهادتهما له؛ كان له أجر مثله كما أقر به رب المال ومن كتاب المضاربة الصغيرة قال: وإذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما، ثم هلكت الألف فيرجع بمثلها على رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فإنه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة ويؤدي من

عنده خمسمائة؛ لأنه حين رجع بمثل الألف التي هلكت على رب المال فقد لحق رب المال في المضاربة دين ألف درهم وصار رأس ماله ألفين فلما باع الغلام بثلاثة آلاف فألفان من ذلك مشغولان برأس المال وألف ربح بينهما نصفان فحين اشترى بها متاعا كان هو في الشراء بحصته من الربح عاملا لنفسه وذلك خمسمائة فيغرم ذلك من ماله، وفي مقدار رأس المال، وحصة رب المال من الربح عامل له فيرجع عليه بذلك، وهو ألفان وخمسمائة، فإن باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن؛ لأن سدس المتاع كان مملوكا، فقد نقد ثمنه من مال نفسه فيكون سدس الثمن له من غير المضاربة، وخمسة أسداس الثمن على المضاربة يستوفي منها رب المال ما غرم في المرات، وذلك أربعة آلاف وخمسمائة، والباقي ربح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of mudaraba with an orphan's property in case of loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4587)

وقال أبو يوسف: إذا عمل الوصي بمال اليتيم فوضع أو ربح، فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة؛ لأنه ليس مسلطا على التصرف فيما في يده من مال اليتيم، وهو

Mas'alah: When is a guardian believed regarding mudaraba with an orphan's property in case of profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4588)

بمقابلته ينكر وجوب الضمان عليه، فالقول قوله في ذلك، ولا يصدق في حال الربح

حتى يشهد قبل العمل أنه يعمل به مضاربة؛ لأن الربح نماء المال فيكون مملوكا لليتيم بملك المال، والوصي يدعي استحقاق بعض الربح لنفسه، والقول قول الأمين في براءته عن الضمان لا في استحقاق الأمانة لنفسه، إلا أن يشهد قبل العمل فحينئذ يكون هذا إقرارا بما منه يملك استئنافه على ما بينا: أن للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and the worker agree on the nature of the transaction with orphan's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4588)

وكذلك لو دفعه إلى رجل فعمل به ثم قال: دفعته قرضا ليعمل به، وصدقه ذلك الرجل فهو يقر له باستحقاق الربح، وإقراره في مال اليتيم ليس بحجة، وإن قال: مضاربة لليتيم، أو بضاعة له وصدقه الرجل وفيه وضيعة فلا ضمان عليهما؛ لأن في تصادقهما انتفاء الضمان عن العامل، لا إثبات الاستحقاق له في شيء من مال اليتيم وللوصي هذه الولاية فإنه يودع مال اليتيم ويبضعه، وإن كان فيه ربح فهو لليتيم كله، إلا أن يشهد على ما صنع من ذلك قبل أن يعمل به؛ لأن الصبي صار مستحقا لجميع الربح بملكه أصل المال، فإقرار الوصي بجزء منه للعامل يكون إقرارا في مال اليتيم لغيره، وذلك غير مقبول عن الوصي، وكل هذا يسعه فيما بينه وبين الذي يعمل على ما قال: إن كان صادقا؛ لأن الله تعالى مطلع على ضميرهما، عالم بما كان منهما، إلا أن القاضي لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر، وأصله في الوصي إذا عرف وجوب الدين على الميت فإنه يسعه فيما بينه وبين ربه أن يقضي دينه من التركة، ولكن إن علم به القاضي ضمنه إذا لم يكن لصاحب الدين بينة على حقه فهذا قياسه، والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: May a guardian enter into a mudaraba contract with a minor's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يدفع ماله مضاربة،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a mudaraba or partnership with the orphan's capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يجعل ماله مضاربة عند نفسه، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء، ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه، وبين الله - تعالى -، ولكن القاضي لا يصدقه، وكذلك إذا شارك ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد فالربح على ما شرط، وإن لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله - تعالى -، ولكن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما،

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when a man takes money to work for his son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

ولو أخذ رجل مالا ليعمل لأجل ابنه مضاربة، فإن كان الابن صغيرا لا يعقل البيع، فالمضاربة للأب، ولا شيء للابن من الربح؛ لأن الربح في باب المضاربة يستحق بالمال

أو بالعمل، وليس للابن واحد منهما، فإن كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن والربح له إن عمل، فإن عمل الأب بأمر الابن فهو متطوع، وإن عمل بغير أمره صار بمنزلة الغاصب؛ لأنه ليس له أن يعمل فيه بغير إذنه، فصار كالأجنبي.

Mas'alah: May a guardian enter into a mudaraba partnership with the orphan's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming mudaraba profit from orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

قوله: (الثانية عشرة إلخ) في شرح الطحاوي: تصرف الوصي أو الأب في مال اليتيم فربح فقال: كنت مضاربا لا يكون له من الربح شئ، إلا أن يشهد عند التصرف أنه يتصرف فيه بالمضاربة، وهذا في القضاء. أما في الديانة يحل له أخذ ما شرط من الربح وإن لم يشهد عليه. أدب الأوصياء. وقدمنا أنه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a mukatab slave of the capital owner or the mudarib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1358)

ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب إن شرط عمله جاز عمله وكان المشروط له؛ لأنه صار مضاربا له باشتراطه العمل عليه، وهو من أهل أن يضارب في مال مولاه؛ لأنه كالأجنبي عنه وإن لم يشترط عمله لا يجوز؛ لأن هذا ليس بمضاربة، وإنما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الأجانب إن شرط له بعض الربح وشرط عليه عمله صح وإلا فلا ويعلم بما ذكرنا أن اشتراط عمل العبد مع المضارب في المختصر وقع اتفاقا، أو إعلاما أن يده ليست يد المولى حتى لا تمنع صحة المضاربة بخلاف اشتراطه على المولى.

Sub-topic – Conditions of Capital in Mudaraba

Mas'alah: What is the condition that capital must be a specific asset and not a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

)

Mas'alah: What is the ruling that capital must be a specific asset and not a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسطه في الدرر

Mas'alah: What is the condition that capital must be handed over to the mudarib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

)

Mas'alah: What is the third condition of mudaraba regarding delivery of capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

الثالث أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب بخلاف الشركة

Mas'alah: What types of capital are valid for mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وإنما تصح بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير إلا الفلوس النافقة وأما التبر فإن كان في موضع يروج به كالأثمان تجوز به وإلا فلا كالمكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling on giving goods to be sold and used as mudaraba capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز

Mas'alah: What is the legal status of capital given to a mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4914)

ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، [البناية] أعطى نحو يوم أخذ، قال: لا بأس بذلك. وأخرج الدارقطني عن ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة فضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن

مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي. وأخرج البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي – رحمه الله – أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح، وأخرج أيضا عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود – رضي الله عنه – أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة. وأخرج هذا أيضا الحسن بن زياد في كتاب "المجرد" وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد بن خليدة المضاربة إلى رجل من بني شيبان يقال له عتريس بن عرقوب في قلائص إبل فحلت فأدى بعضها فذكر ذلك لعبد الله فقال: خذ منه رأس مالك فلا تسلم في شيء من الحيوان م: (ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده) ش: وليس فيه خلاف. وفي "شرح الطحاوي" : أن يصير المال مضمونا عند المضارب أن يقرض من المضارب ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذه منه مضاربة بالنصف أو بالثلث ثم يدفع إليه يستعين به في العمل حتى لو هلك به هلك كالقرض وإذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشركة. وحيلة أخرى أن يقرض جميع المال من المضارب إلا درهما واحدا ويسلمه إليه ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان، على أن يكون رأس مال المقرض درهما، ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض، على أن يعملا جميعا وشرطا على أن الربح بينهما، ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال فإن هلك المال في يده فالقرض عليه، ولو ربح فالربح بينهما على الشرط. م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل) ش: احترز عن المقبوض على سوم الشراء والقرض، فإنه مضمون م: (والوثيقة) ش: أي ولا على وجه الوثيقة

Mas'alah: What type of capital is valid for a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد – رحمه الله تعالى – أو فلوسا رائجة حتى إذا كان رأس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة إجماعا وإن كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز على قولهما وعلى قول محمد – رحمه الله – تجوز هكذا في المحيط. والفتوى على أنه تجوز كذا في التتارخانية ناقلا عن الكبرى

Mas'alah: Is a mudaraba contract valid with uncoined gold and silver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

ولا تجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with raw metal (tibr)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبرع رواج الأثمان تجوز المضاربة هكذا في التتارخانية والمبسوط والبدائع.

Mas'alah: Can mudaraba be valid if the capital is derived from selling a commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

لو دفع إليه عرضا أو عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is less than the value of the sold item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

ولو باع العبد بمائة درهم وقيمته ألف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the sale price is in measured or weighed items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

ولو باعه بمكيل أو موزون جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وتكون المضاربة فاسدة لأنها لا تصح بالمكيل والموزون كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is the value of a slave or a deferred purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

ولو قال خذ عبدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشتر لي

عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the conditions for the capital being known in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1990)

(ومنها) أن يكون رأس المال معلوما عند العقد حتى لا يقعان في المنازعة في الثاني والعلم به إما بالتسمية أو بالإشارة فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – إذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جائز لأنه وإن لم يوجد تسمية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الإشارة إلى رأس المال وقت العقد هكذا في المحيط. ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter heading for mudaraba between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2037)

[الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الإسلام وأهل الكفر] (الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الإسلام وأهل الكفر) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving mudaraba capital to a Christian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2037)

إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز إلا أنه مكروه، فإن اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة، فإن اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا، وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة، والربح بينهما على الشرط ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك، فإن اشترى به خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن، فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه إن كان يعرفه، وإن كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا، ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة، كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when a musta'min returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2037)

وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فدفع إليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فأودعه الحربي مسلما ثم رجع إلى دار الحرب ثم دخل إلينا بعد ذلك بأمان وأخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله، ولو أن الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو لهو ولا ضمان عليه؛ لأنه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير إذن رب المال وإن كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك فإني أستحسن أن أجيز ذلك على المضاربة

وأجعل الربح بينهما على ما اشترطا إن أسلم أهل الدار أو رجع المضارب إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens to mudaraba capital if Muslims seize it in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2037)

وإن استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does mudaraba between two musta'mins terminate if one returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

وإذا دخل الحربيان دار الإسلام بأمان فدفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba between a harbi and a Muslim when the Muslim enters dar al-harb with permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

ولو دفع حربي إلى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب بإذن رب المال فهو على المضاربة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba between a musta'min Muslim and a non-migrant Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

وإذا دفع المسلم المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة إلى رجل قد أسلم هناك ولم يهاجر إلينا بربح مائة درهم أو أخذه منه بذلك جاز على ما اشترطا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المضاربة فاسدة، كذا في المبسوط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with coins that become demonetized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2039)

إذا دفع الرجل إلى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوسا غيرها فسدت المضاربة، فإن اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل، ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها، فإن باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة، فإن ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط، كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض.

Mas'alah: How is the capital valued in a mudaraba when the currency differs by location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2039)

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد، قال: يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان، كذا في المحيط. وإذا ربح المضارب في المال ربحا فأقر به وبرأس المال ثم قال: قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق، فإن هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح، كذا في المبسوط. وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشتري به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه، كذا في المحيط. ومن كتاب المضاربة الصغير قال: إذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلك الألف فرجع بمثله على رب المال ونقده ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فإنه يرجع على رب المال بألفين وخمسمائة ويؤدي من عنده خمسمائة، فإن باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منه رب المال ما غرم في المرات، وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما، كذا في المبسوط. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم، ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فضاعت قبل أن ينقده رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان، كذا في المحيط. وإذا اشترى المضارب

بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألف درهم ثم باع إحداهما بألف والأخرى بألفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب، وقال: زدني في ثمنها، فزاده مائة درهم

وقبضها المضارب بمقابلتهما فتتوزع على قيمتهما كأصل الثمن إذا سمى بمقابلتهما جملة وقيمتهما سواء، ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على أن يحط من الثمنين مائة درهم ثم وجد المشترى بالتي اشتراها بألف درهم عيبا ردها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلث، ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد بأحدهما عيبا ردها بثمنها، وحصتها من الربح إذا قسمت على الثمنين، ولو كان المشتري اشترى إحدى الجاريتين بالألف والأخرى بألفين ثم أراد أن يبيعهما مرابحة على ثلاثة آلاف درهم فله ذلك، وإن باع كل واحدة منهما مرابحة على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإن زاد في ثمنهما مائة درهم وأراد أن يبيعها مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة آلاف درهم ومائة درهم، وإن أراد أن يبيع إحداهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشتراهما بثمن واحد له أن يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن، وليس له أن يبيع إحداهما مرابحة على حصتها من الثمن، كذا في المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه بأقل من ذلك. وفي المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفي درهم فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد، وقال المضارب: أبيعه بالنسيئة، أو قال: أبيع حصتي وهي الربع بالنسيئة، فليس له أن يبيع إلا بالنقد، فإن باع المضارب ثلاثة أرباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن الثلاثة الأرباع ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة إن أحب، كذا في المحيط. لو اشترى بألف

المضاربة جارية نسيئة لا يبيعها مرابحة على الألف ما لم يبين، هكذا في المبسوط. رجل دفع إلى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك، وقال: رددت العرض عليك، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: يكون القول قوله في ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. هشام: سمعت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قال: ليس للمضارب أن يشتري على المضاربة إلا بألفين منها حتى أنه إذا باع متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين على المضاربة لم يجز على المضاربة، وإن اشترى غلاما فوجده حرا ضمن، كذا في المحيط. وإذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر أو أخذ مالا مضاربة فهو جائز، وكذلك العبد المأذون له في التجارة، وكذلك الصبي المأذون له في التجارة، وإن دفعه الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له وملك المضمون بالضمان، والربح له ويتصدق به، كذا في المبسوط. ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر، وقال له: اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل، قالوا: مقدار ثمن دقيق مال المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة، وأما مقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه، هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى –، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: إنما يكون للمضارب أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة، أما إذا خلط فلا أجر له؛ لأنه عمل في شيء هو شريك فيه، كذا في فتاوى قاضي خان. بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثم إن المضارب استولدها ثم استحقت وأخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد، كذا في المحيط. قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا عمل الوصي في مال اليتيم فوضع أو ربح فيه، فقال: عملت به مضاربة، فهو مصدق في حال الوضيعة

دون الربح إلا أن

يشهد قبل العمل، ولو قال: استقرضت، لا يصدق حتى يشهد قبله إن كان فيه ربح، وإن كان فيه وضيعة ضمن، وكذلك لو دفعه إلى رجل عمل به، ثم قال: دفعته قرضا عليه، أو قال: قرضا علي، فصدقه الرجل، ولو قال: دفعته مضاربة أو بضاعة، وصدقه الرجل فيه، فإن كان فيه وضيعة فلا ضمان، وإن كان فيه ربح يكون كله لليتيم إلا أن يشهد قبل الدفع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Why must the capital be exclusively in the mudarib's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3965)

قال (ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه) لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه. أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة، وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير لأن يد المالك ثابتة له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وإن لم يكن عاقدا، واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون، بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن

يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال. [العناية] العمل على رب المال مفسد للعقد معناه مانع عن تحققه. قال (ولا بد أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب إلخ) لا بد أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه بتصرف أو عمل، لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه كالوديعة، وهذا بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من جانب والعمل من جانب، فلا بد من التخلص للعمل ليتمكن من التصرف فيه وبقاء يد غيره يمنع التخلص. وأما الشركة فالعمل فيها من الجانبين، فلو شرط خلوص اليد لأحدهما انتفى الشركة وشرط العمل على رب المال مفسد لأنه يمنع الخلوص فلا يتمكن المضارب من التصرف فيه فلا يتحقق المقصود، وسواء كان رب المال عاقدا أو غير عاقد كالصغير إذا دفع وليه أو وصيه ماله مضاربة وشرط عمل الصغير فإنه لا يجوز، لأن يد المالك ثابتة له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسدت لقيام ملكه وإن لم يكن عاقدا، وإذا شرط العاقد الغير المالك عمله مع المضارب فإما أن يكون من أهل المضاربة في ذلك المال أو لا، فإن كان الأول كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا العمل مع المضارب جازت لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة فكانا كالأجنبي، فكان اشتراط العمل عليهما بجزء من المال جائزا، وإن كان الثاني كالمأذون يدفع المال مضاربة فسدت، لأنه وإن لم يكن مالكا ولكن يد تصرفه ثابتة فنزل منزلة المالك فيما يرجع إلى التصرف

Mas'alah: What is the response regarding the suitability of bullion as capital in partnerships?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4341)

(قوله وصلاحيته لرأس المال) جواب عن قوله والتبر لا يصلح إلخ. وتقريره أن الصلاحية أمر زائد على مقتضى الطبيعة يحدث بالصنعة لا أنه هلك العين بها من وجه.

Mas'alah: Is mudaraba (profit-sharing) valid with circulating copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2384)

(وروى) الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن المضاربة بالفلوس الرائجة تصح، وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تصح الشركة بها، ولا تصح المضاربة، وفرق بينهما فقال: في المضاربة يحصل رأس المال أولا ليظهر الربح، والفلوس ربما تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلا بالحزر، والظن. ولا وجه لاعتبار العدد؛ لما فيه من الإضرار بصاحب المال. فأما في الشركة إذا كسدت الفلوس يمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما باعتبار العدد؛ لأن حالهما فيه سواء، فلا يختص أحدهما بالضرر دون الآخر.

Mas'alah: Is mudaraba valid with commodities according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وعن الحسن – رحمه الله – أنه كان يكره المضاربة والشركة بالعروض وبه نأخذ وقد بيناه في كتاب الشركة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on mudaraba being only with dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is Muhammad's view on mudaraba with fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وقال محمد – رحمه الله: "أستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدراهم والدنانير؛ لأنها ثمن مثل الدراهم والدنانير"

Mas'alah: What is the summary of Muhammad's ruling on mudaraba with fulus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

والحاصل أن في المضاربة بالفلوس عن محمد – رحمه الله – رواية واحدة أنها تجوز؛ لأنها ما دامت رائجة فهي ثمن لا يتعين في العقد مقابلتها بجنسها وبخلاف جنسها عند محمد – رحمه الله – فالعقد بها يكون بثمن في الذمة لا بيعا فيكون الربح للمضارب على ضمان الثمن فهو والمضاربة بالدراهم سواء

Mas'alah: What is the narration from Abu Hanifa regarding mudaraba with fulus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن المضاربة بالفلوس جائزة؛ لأنها ثمن

لا يتعين عند المقابلة بخلاف جنسها

Mas'alah: What did Ibn Sama'a narrate from Abu Yusuf about mudaraba with fulus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وهكذا ذكره ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with fulus when they are not current?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وفي الأصل روي عنهما أن المضاربة بالفلوس لا تجوز؛ لأنها إذا كسدت فهي كالعروض فهي ثمن من وجه مبيع من وجه وهي ثمن لبعض الأشياء في عادة التجار دون البعض فكانت كالمكيل والموزون فإنها ثمن دينا ومبيع عينها فلا تصح المضاربة بها، وهذا الاستدلال مروي عن أبي يوسف – رحمه الله – فإنه سئل عن المضاربة بالدراهم التجارية فقال: "لو جوزت ذلك جازت المضاربة بالطعام بمكة" يعني أن أهل مكة يتبايعون بالطعام كما أن أهل بخارى يتبايعون بالبر بعينه.

Mas'alah: What is the correct ruling on mudaraba with fulus according to the author's shaykh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

قال الشيخ الإمام الأجل – رحمه الله: "وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول:

الصحيح جواز المضاربة بها عندي؛ لأنها من أعز النقود عندنا كالدنانير في سائر البلدان" .

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with uncoined silver (tibr)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وظاهر ما ذكر هنا يدل على أن المضاربة بالتبر لا تجوز، والدراهم والدنانير اسم للمضروب دون التبر، وذكر في غير هذا الموضع أن التبر لا يتعين بالتعيين ولا يبطل العقد بهلاكه فذلك دليل جواز المضاربة به، والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف البلدان في الرواج ففي كل موضع يروج التبر رواج الأثمان وتجوز المضاربة به وفي كل موضع هو بمنزلة السلع لا تجوز المضاربة به كالمكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the weight of the capital is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4428)

وإذا دفع الرجل إلى رجل دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وزنها فهي مضاربة جائزة؛ لأن الإعلام بالإشارة إليه أبلغ من الإعلام بالتسمية ورأس المال أمانة في يد المضارب كالوديعة، والدراهم تتعين في الأمانة وعند الشراء بها يعلم مقدارها بالوزن ويقبل قول المضارب فيه لكونه أمينا فجهالة المقدار عند العقد لا تفضي إلى المنازعة فإن اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول قول المضارب مع يمينه؛ لأنه هو القابض والقول في مقدار المقبوض قول القابض

Mas'alah: What is the chapter on mudaraba with commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4434)

(باب المضاربة بالعروض

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with commodities according to Hanafi and Maliki schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4434)

(قال - رحمه الله -) : "ذكر عن إبراهيم والحسن - رحمهما الله - قالا لا تكون المضاربة بالعروض إنما تكون بالدراهم والدنانير وبه نأخذ" وقال: مالك - رحمه الله - "المضاربة بالعروض صحيحة؛ لأن العرض مال متقوم يستريح عليه بالتجارة عادة فيكون كالنقد فيما هو المقصود بالمضاربة وكما يجوز بقاء المضاربة بالعرض يجوز ابتداؤها بالعروض ولكنا نستدل «بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربح مال يضمن» والمضاربة بالعروض تؤدي إلى ذلك؛ لأنها أمانة في يد المضارب وربما ترتفع قيمتها بعد العقد فإذا باعها حصل الربح واستحق المضارب نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقد فإنه يشتري بها وإنما يقع الشراء بثمن مضمون في ذمته فما يحصل له يكون ربح ما قد ضمن توضيحه أن الربح هنا لما كان يحصل بمجرد البيع يصير في المعنى كأنه استأجره لبيع هذه العروض بأجرة مجهولة وفي النقد الربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع جميعا فتكون شركة؛ ولأن تقدير المضاربة بالعروض كأنه قال: بع عرضي هذا على أن يكون بعض ثمنه لك ولو قال: على أن جميع ثمنه لك لم يجز فكذلك البعض وإذا كان رأس المال نقدا يصير كأنه قال: اشتر بهذه الألف وبع

على أن يكون بعض ثمنه لك."

Mas'alah: How is profit determined in mudaraba when the capital is commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4434)

ولو قال على أن جميع ثمنه لك صح فكذلك البعض. توضيحه أن الربح في المضاربة لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال، ورأس المال إذا كان عرضا فطريق تحصيله وطريق معرفة قيمته الحزر والظن فلا يتيقن بالربح في شيء ليقسم بينهما بخلاف النقود

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with measurable or weighable goods as capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4434)

فإن كان رأس المال مكيلا أو موزونا من غير النقود فالمضاربة فاسدة أيضا عندنا وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - هي جائزة؛ لأنها من ذوات الأمثال فيمكن تحصيل رأس المال بمثل المقبوض ثم قسمة الربح بينهما؛ ولأن المكيل والموزون يجوز الشراء بهما ويثبت دينا في الذمة ثمنا فيكون ذلك بمنزلة النقود في أن المضارب إنما يستحق الربح بالضمان وحجتنا في ذلك أن المكيل والموزون يتعين في العقد كالعروض، وأول التصرف بهما يكون بيعا وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استئجارا للبيع بأجرة مجهولة وذلك باطل كما في العروض فإن اشترى وباع فربح أو وضع فالربح لرب المال، والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وله أجر مثله فيما عمل كما هو الحكم في المضاربة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with fulus, silver, and gold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4434)

وقد بينا حكم المضاربة بالفلوس والنبهرجة والستوقة والزيوف والتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a slave is given as capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4437)

وإذا قال خذ هذا العبد مضاربة وقيمته ألف درهم على أن رأس مالي قيمته على أن يبيعه ويشتري بثمنه ويبيع فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء أخذت منه رأس مالي قيمة العلام وما بقي فهو بينهما نصفان فهذه مضاربة فاسدة؛ لأن رأس المال فيها العبد وهو متعين كسائر العروض ولا يمكن أن يجعل قيمة رأس المال؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين ولا يمكن تحصيلها يقينا ليظهر الربح بعدها وإذا فسد العقد فجميع ذلك ما باع واشترى لرب العبد، وللمضارب أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling when an owner tells a mudarib to take any type of his property for mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4438)

وإذا كان للرجل دراهم ودنانير، وأكرار حنطة، ودقيق فقال خذ أي أصناف مالي شئت واعمل به مضاربة بالنصف فأخذ المضارب أحد الأصناف فعمل به فإن كان أخذ الدنانير والدراهم فعمل بهما فهو جائز على الشرط وإن أخذ غيرهما فهو فاسد فإذا

اشترى وباع فهو لرب المال وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله؛ لأن تعيين

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's selection of a type of property for mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

الضارب صنفا بأمر من رب المال كتعيين رب المال ذلك بنفسه فإن كان المعين من النقود انعقد العقد صحيحا وإلا فالمضاربة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is chosen from multiple types of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

ولو قال خذ أي مالي شئت فبعه ثم اعمل بثمنه مضاربة فأخذ عبدا فباعه بدراهم أو دنانير ثم عمل به مضاربة فهو جائز كما لو كان رب المال دفع العبد إليه وأمره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba when the capital is chosen from multiple types of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

ولو قال اشتر لي عبدا بألف درهم نسيئة سنة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشترى به كما أمره وقبضه ثم باعه بدراهم أو دنانير ثم عمل بالثمن فهذه مضاربة جائزة؛ لأنه في شراء العبد وبيعه وكيل للآمر معين فكأن الآمر فعل ذلك بنفسه ثم إنما عقد المضاربة بعد قبض الثمن على المقبوض وهو تعد فكانت المضاربة جائزة، ورأس المال ثمن العبد

الذي باعه به المضارب فأما الثمن الذي اشترى به المضارب فليس من المضاربة بل هو دين له على رب المال كما هو الحكم في الوكالة أن البائع يستوجب الثمن على الوكيل والوكيل على الموكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference in the mudaraba contract when the capital is cash versus goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

(ألا ترى) أنه ليس له أن يشتري به شيئا لرب المال؟ ولو فعل ذلك كان ضامنا؟ بخلاف ما إذا كان المال عروضا، فقد بقي العقد هناك؛ لبقاء حق المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba with a thousand dirhams of Bakhiyya currency and selling with profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4481)

وإن كانت المضاربة بألف درهم بخية فاشترى بها عبدا، ثم باعه بالكوفة مرابحة بربح مائة درهم فعلى المشتري ألف درهم بخية ومائة درهم غلة نقد الكوفة، ولو قال: أبيعك بربح عشرة أحد عشر كان الثمن والربح كله بخية؛ لأن موجب هذا اللفظ أن يكون الربح من جنس ثمن الأول بصفته ليكون الربح جزءا من أحد عشر جزءا من جميع الثمن الثاني، واللفظ الأول لا يوجب ذلك، وإنما يوجب أن يكون الربح مائة درهم، كما سمي فيه وتسمية مائة درهم في البيع مطلقا ينصرف إلى غلة الكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with a Muslim who has not migrated in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4532)

وإذا دفع المسلم المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة إلى رجل قد أسلم هناك ولم يهاجر إلينا بربح مائة درهم، وأخذ منه ذلك جاز على ما اشترطا في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - المضاربة فاسدة، وهو بمنزلة الربا أيضا، فإن عند أبي حنيفة الذي أسلم ولم يهاجر في حكم الربا كالحربي، وعندهما كالتاجر المسلم في دار الحرب، وقد بينا المسألة في الصرف والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a mudaraba contract be initiated with shared capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5889 - قلنا: يجوز ابتداء بمال مشترك، فلو كان بين رجلين ألفين فدفعها أحدهما إلى الآخر مضاربة بنصيبه منها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of currency in mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

11260 - قال أصحابنا: حكم الأثمان مفارق لغيرها؛ بدلالة: جواز المضاربة بها خاصة. وذلك المعنى يعود إلى التعيين؛ لأنها لا تتعين. فإذا اشترى المضارب ثبت الثمن مضمونا في ذمته فجاز أن يستحق ربح ما ضمن، والعروض تتعين فلا يستحق ربحها؛

لأنه ربح ما لم يضمن، فلو تعينت الأثمان [لم يجز المضاربة بها] كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on Mudaraba with adulterated dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3441)

مسألة 846 المضاربة بالدراهم المغشوشة 17116 – قال أصحابنا: (الدراهم التي فيها غش)

Mas'alah: Is Mudaraba with adulterated dirhams permissible according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3442)

تجوز المضاربة بها. 17117 – وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with silver containing minimal alloy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3443)

17119 – ولأن الفضة لا تنطبع إلا بغش يسير، ولا يغير ذلك حكمها لأن الغالب في الفضة كذلك في مسألتنا، ولأنه لا يجوز بيعها بالجياد متفاضلا، فجاز المضاربة بها كالسود.

Mas'alah: What is the counterargument regarding adulterated dirhams in mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3443)

17120 – احتجوا: بأنهم دراهم مغشوشة؛ فصار كما لو كان الغش أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with coins where the majority is not silver?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3443)

17121 – قلنا: إن كان الغالب غير الفضة فلا يخلو أن تكون نافقة أو كاسدة. فإن كانت نافقة فهي كالفلوس.

Mas'alah: What did Abu Hanifa and Muhammad say about mudaraba with fulus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3443)

17122 – [وقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة ومحمد] جواز

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with fulus that are not current currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3444)

المضاربة بالفلوس. وإن كانت كاسدة فالمعني فيها أنها ليست بثمن، وهذا معنى يمنع المضاربة من غير وجود العين، كالنقرة. ***

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with the price of a commodity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3445)

مسألة 847 المضاربة بثمن السلعة 17123 – قال أصحابنا: إذا دفع إليه ثوبا وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة؛ جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on mudaraba with the price of a commodity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3445)

17124 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with unknown capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3445)

17128 – قلنا: هذا الوصف غير مسلم؛ لأنه لو دفع إليه دراهم لا يعلم

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with unknown capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3446)

وزنها، لم يعرف مقدارها، فالمضاربة أولى.

Mas'alah: What is the section on conditions of the mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

[فصل في شرائط ركن المضاربة]

Mas'alah: What is the next subsection on mudaraba conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

(فصل) :

Mas'alah: What are the conditions related to the contracting parties, capital, and profit in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1522)

وأما شرائط الركن فبعضها يرجع إلى العاقدين، وهما رب المال والمضارب، وبعضها يرجع إلى رأس المال، وبعضها يرجع إلى الربح. (أما) الذي يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب، فأهلية التوكيل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل والوكالة، في كتاب الوكالة ولا يشترط إسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم، والذمي والحربي المستأمن حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي، والمضاربة مع الذمي مضاربة جائزة، فكذلك مع الحربي المستأمن، فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز؛ لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد

بينهما اختلاف الدارين فصار كأنهما في دار واحدة. وإن

Mas'alah: What are the types of conditions related to the capital in mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

(وأما) الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with commodities as capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

(منها) أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض، وعند مالك - رحمه الله: هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض والصحيح قول العامة لما ذكرنا في كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن. «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن» ، وما لا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به حتى لو هلكت العين قبل التسليم، فعلى المشتري به ضمانه، فكان الربح على ما في الذمة فيكون ربح المضمون، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة؛ لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with gold and silver bullion as capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

(وأما) تبر الذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب بمنزلة العروض، وجعله في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير، والأمر فيه موكول إلى التعامل، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with defective and base coins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

(وأما) الزيوف والنبهرجة فتجوز المضاربة بها، ذكره محمد - رحمه الله -؛ لأنها تتعين بالعقد كالجياد.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with non-circulating coins and trade dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

(وأما) الستوقة فإن كانت لا تروج فهي كالعروض، وإن كانت تروج فهي كالفلوس، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في الدراهم التجارية لا يجوز المضاربة بها؛ لأنها كسدت عندهم وصارت سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with food commodities in Mecca?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

قال: ولو أجزت المضاربة بها، أجزتها بمكة بالطعام؛ لأنهم يتبايعون بالحنطة كما يتبايع غيرهم بالفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with fulus (copper coins) according to the Hanafi imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

(وأما) الفلوس فقد ذكرنا الكلام فيها في كتاب الشركة، فالحاصل أن في جواز المضاربة بها روايتين عن أبي حنيفة، ذكر محمد في المضاربة الكبيرة في الجامع الصغير وقال: لا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير عند أبي حنيفة وروى الحسن عنه أنها تجوز، والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها لا تجوز، وعند محمد تجوز بناء على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده، فكانت أثمانا كالدراهم والدنانير، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تتعين، فكانت كالعروض.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1523)

(ومنها) أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة. (ومنها)

Mas'alah: What are the six conditions of mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

وشرطها ستة)

Mas'alah: What is the first condition of mudaraba regarding the capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

الأول (كون رأس المال من الأثمان فلا تصح إلا بمال تصح به الشركة) لأنها تصير شركة بحصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة كما سيأتي (ولو دفع إليه عرضا وأمر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح) لأنه لم يضف المضاربة إلى العرض بل إلى ثمنه وهو مما تصح به المضاربة والإضافة إلى المستقبل تجوز لأنها وكالة أو وديعة أو إجارة فلا يمنع شيء منها الإضافة إليه)

Mas'alah: What is the second condition of mudaraba regarding the capital being a specific asset?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

و) الثاني (كونه عينا لا دينا) لأن المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه من الدين (فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو

كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة) حيث يجوز لأنه أضاف المضاربة إلى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح أن يكون رأس المال)

Mas'alah: What is the third condition of mudaraba regarding delivery of capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

و) الثالث (تسليمه إلى المضارب) حتى لا يبقى لرب المال فيه يد لأن المال يكون أمانة عنده فلا يتم إلا بالتسليم إليه كالوديعة بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه وأما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منهما)

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital being known in a mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=731)

و) الرابع (كون رأس المال معلوما) لئلا يقعا في المنازعة (تسمية) بأن يعقدا على قدر معين من مال تصح به الشركة (أو إشارة) كما إذا دفع مضاربة إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها فإنه يجوز ويكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك)

Mas'alah: What are the eight conditions for a valid mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1883)

– الفصل الثاني (في بيان شروط المضاربة) شروط المضاربة ثمانية : 1 – يشترط أهلية رب المال للتوكيل وأهلية المضارب للوكالة . وقد ذكر هذا الشرط في المادة (1408) – أن يكون رأس المال من الأثمان . وهذا الشرط مذكور في المادة (1409) – أن يكون رأس المال معلوما عند العاقدين . وهذا الشرط مذكور في المادة (1411) 4 – أن يكون رأس المال عينا . وهذا الشرط مذكور في المادة (1409) 5 – تسليم رأس المال للمضارب ; لأن العمل مطلوب من المضارب فإذا لم يسلم إليه رأس المال على وجه الكمال فلا يتمكن المضارب من العمل في رأس المال , فلذلك إذا شرط حفظ

Mas'alah: Can undivided shares be used as capital in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1885)

كون رأس المال مشاعا : وقد أشير شرحا أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة مشاعا , وذلك لو أعطى رب المال لأحد عشرين دينارا وقال له : خذ نصفها دينا لك واعمل بنصفها مضاربة على أن يكون الربح بيننا مشتركا مناصفة , وقبض الآخر وقبل صحت المضاربة لكن إذا أعطى رب المال شيئا من العروض وقال للمضارب : بع هذا واعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبضه وباع ذلك المال واتخذ بدل النقود رأس مال

وباع واشترى فتكون المضاربة صحيحة إذ لا تكون المضاربة في هذا الحال مضافة للعروض بل مضافة إلى الثمن والثمن هو من الأموال الصالحة لاتخاذها رأس مال في المضاربة

وإن يكن أن في ذلك إضافة إلى المستقبل لكن حيث إن المضاربة إما أن تكون وكالة أو وديعة أو إجارة فليس فيها ما يمنع الإضافة (الدرر والتكملة) وفي هذه الصورة يمكن بهذه الفقرة عمل حيلة لاتخاذ العروض رأس مال للشركة , وحيلة أخرى ذكرها الخصاف وهي أن يبيع المتاع إلى رجل يثق به ويقبض المال ويدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه (رد المحتار) أما إذا أعطيت العروض على أن قيمتها ألف درهم وأن تتخذ الألف درهم رأس مال فهو باطل (الدرر) وقوله في هذه الفقرة (وأعطاه) ليس لقيد احترازي ; لأنه إذا لم يعط العروض وقال له : اشتر فرسا نسيئة ثم بعها واعمل بثمنها مضاربة , واشترى الآخر فرسا ثم باعها بثمنها وعمل بثمنها في طريق المضاربة جاز (البحر) وقول المجلة (بع هذا واعمل بثمنه) قيد احترازي ; لأنه لو قال : بع على أن يكون الربح مشتركا بيننا مثالثة , لا يصح . وذلك لو أعطى زيد لعمر و شيئا من العروض على سبيل المضاربة فقال له : بع هذا على أن يكون الربح الذي تكسبه مثالثة بيننا , وباع وخسر فلا تكون المضاربة صحيحة ويأخذ عمر و أجر المثل بلا زيادة على الشروط (تكملة رد المحتار عن التنقيح) . انظر شرح المادة (578) كذلك إذا قال : اقبض كذا درهما الدين الذي لي في ذمة فلان واستعمله في طريق المضاربة وقبل الآخر وقبض كل الدين وعمل فيه بعد ذلك فتكون المضاربة صحيحة ولكن هذه المعاملة مكروهة وذلك ; لأن رب المال قد شرط المنفعة لنفسه قبل العقد أي منفعة القبض (البحر) وكون هذه المعاملة صحيحة هو أن المضاربة قد أضيفت إلى زمان قبض الدين

; ولأن الدين في هذا الزمان قد كان عينا (البحر ومجمع الأنهر) . وإن قال : اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة . يقبض الكل ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن ولو قال ضمن ولو عمل به لا يضمن وكذا بالواو ; لأن ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو (رد المحتار) ويستفاد من قول المجلة (فلان) أنه لا يكون الدين الذي في ذمة المضارب رأس مال للمضاربة وذلك لو قال رب المال للمضارب : اعمل بكذا درهما الذي في ذمتك مضاربة , وعمل المضارب لا يصح حتى أنه لو اشترى المضارب بناء على هذا بعض أموال كانت له ويبقى الدين الذي في ذمته للمضارب على حاله (البحر والدرر) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on delivery of capital to the mudarib?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1886)

– المادة (1410) – (يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب)

أي يشترط ابتداء وبقاء تسليم رأس المال إلى المضارب بحيث لا يبقى لرب المال يد عليه مطلقا ; لأن رأس المال أمانة في يد المضارب ولا تتم الأمانة إلا بالتسليم , كما أنه لما كانت المضاربة كما ذكر في المادة (1404) مالا من طرف وعملا من الطرف الآخر وجب تسليم المال إلى العامل حتى يقتدر على التصرف والعمل فيه , أما الشركة فليست كذلك ; لأن العمل في الشركة من الجانبين أي من جميع الشركاء , فإذا شرط تسليم رأس المال إلى أحد الشركاء مستقلا لا تنعقد الشركة (تكملة رد المحتار) وعلى هذا فإذا أخل بشرط تسليم رأس المال إلى المضارب كانت المضاربة فاسدة

وذلك إذ شرط عمل رب المال مع المضارب فبما أن هذا الشرط يمنع من تسليم رأس المال إلى المضارب فهو يفسد المضاربة (الدرر) سواء كان رب المال عاقلا أو غير عاقل كإعطاء الأب والوصي مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير فيه وقيد (برب المال) ; لأن العاقد لو لم يكن رب مال فإن كان أهلا لأن يكون مضاربا في ذلك المال كالأب والوصي يجوز شرط العمل عليه وإن يكن أهلا فلا يجوز (تكملة رد المحتار) كذلك لو شرط عند العقد عمل شريك رب المال مفاوضة أو عنانا مع المضارب تفسد المضاربة أيضا (رد المحتار) والمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد (مجمع الأنهر) وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربة أو عمل رب المال مع المضارب الثاني (رد المحتار) . أما إذا لم يشرط عمل رب المال مع المضارب وسلم رب المال رأس المال إلى المضارب ليبيع ويشتري وسلم برضائه رأس المال أو بعضه لرب المال جاز (الولوالجية وتكملة رد المحتار) ويكون عمل رب المال كعمل المضارب ويكون رب المال معينا للمضارب في إقامة العمل ويكون رأس المال في يد رب المال على سبيل البضاعة ; لأن شرط تسليم رأس المال إلى المضارب قد تحقق والإيضاع توكيل من المضارب وكما أن للمضارب حقا بالاستعانة بالأجنبي فله الحق بالاستعانة برب المال الذي هو أنفق على ماله من الأجنبي بطريق الأولى (تكملة) . والمقصود من البضاعة هنا الاستعانة وليست البضاعة الحقيقية ; لأنه لا يوجد في هذه المعاملة معنى البضاعة الحقيقية (البحر) والحكم على الوجه المشروح فيما إذا سلم جميع رأس المال إلى رب المال أو سلم إليه بعضه ولكن يجب في هذا الحال أن يكون رب المال قد سلم رأس المال إلى المضارب ثم سلم المال لرب المال , أما إذا أعطى المضارب رأس المال قبل القبض بصورة البضاعة فلا يجوز أي تكون المعاملة الثانية فاسدة وتبقى المضاربة الأولى على حالها حيث يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب ; لأن المضاربة تنعقد شركة على رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا . ولو

جازت المضاربة الثانية لأدت

إلى قلب الموضوع وإذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل الأولى (الدر المختار) وتسليم رأس المال كما أنه شرط ابتداء فهو شرط بقاء أيضا , فلذلك إذا أخذ رب المال مال المضاربة بلا إذن المضارب وباع واشترى بطلت المضاربة , هذا إذا كان رأس المال نقدا إذ أن رب المال في هذه الصورة يكون عاملا لنفسه ولا يكون معينا للمضارب وإذا كان رأس المال في حالة عروض فلا يبطل ; لأنه ليس لرب المال في هذه الصورة نقض المضاربة صراحة . انظر المادة (1424) وليس له أيضا نقضها دلالة , والحاصل أن كل تصرف جاز مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معينا له سواء باشره بأمره أو بغير أمره , وكل تصرف يمكن لرب المال أن يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك التصرف يكون عاملا لنفسه إلا أن يكون بأمر المضارب فحينئذ يكون معينا له وفي هذا الحال إذا باع رب المال العروض بنقد آخر واشترى عروضا بها فللمضارب أخذ حصته في الربح من العروض الأولى وليس له أخذ حصته في الربح من العروض الثانية ; لأن المالك لما باع العروض وحولها إلى نقد نقض المضاربة واشتراؤه بعد ذلك عروضا يكون لنفسه , أما إذا لم يبع رب المال عروض المضاربة بنقد وباعها بعروض أخرى أو مقابل مكيل أو موزون وربح فيجب تقسيم هذا الربح بين رب المال والمضارب حسب الشرط الواقع بينهما (البحر ورد المحتار والتكملة) * * * * *

Mas'alah: Is specification of genus and type required in mudaraba and partnerships?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2019)

استيفاء – لا يشترط بيان جنس ونوع الموكل به في المضاربة والبضاعة وسائر الشركات . انظر المادة (54) ; لأن المقصود فيها هو اكتساب المالية . أما الأجناس والأنواع فهما متساويان في الاعتبار المالي (التكملة) . وعليه لو قال رب المال لآخر : خذ هذا المبلغ بضاعة أو مضاربة واشتر به شيئا صح (الولوالجية) ولذلك على الموكل أن يبين للوكيل ما يشتريه له . ولا تصح الوكالة إذا بين الثمن ولم يبين الجنس على ما بين في الفقرة الرابعة من هذه المادة وعليه لو وكل أحد آخر بأن يشتري له قماشا أو دابة أو شيئا آخر محتاجا إليه بكذا درهما فلا تصح ; لأن القماش جامع لأجناس مختلفة كالجوخ , والقازمير (وهو جوخ رقيق سمي باسم صانعه) وما ماثل ذلك , ومعنى الدابة لغة : يشمل كل حيوان يمشي على الأرض , وعرفا : الفرس والبغل , والحمار ويعود ما يشتريه الوكيل بهذا التوكيل إلى نفسه . والمراد بالجنس هو الجنس الفقهي وليس الجنس في اصطلاح أهل المنطق وذلك كما صار إيضاحه في شرح المادة (740) (التكملة , والبحر) وإذا كان تحت الجنس أنواع متغايرة , فلا يكفي بيان الجنس ويلزم بيان نوعه أو ثمنه . وإذا لم يبين جنس ما يشتري وبين ثمنه أو بين جنسه وكان تحته أنواع متغايرة ولم يبين نوعه (سقط : أو ثمنه) فلا تصح

Mas'alah: What is the final ruling on partnership and mudaraba with fulus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2743)

قال المصنف (وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد، والأول أقيس وأظهر) ؛ لأن قوله مع أبي حنيفة مستقر في بيع فلس بفلسين، (وعن أبي حنيفة جواز المضاربة بها) وعلى ما ذكر من مبسوط الإسبيجابي يجب أن يكون قول الكل الآن على جواز الشركة

والمضاربة بالفلوس النافقة وعدم التعيين

Mas'alah: What are the conditions of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

وشروطها كثيرة تذكر في أثناء المسائل.

Mas'alah: What is the critique of the classification of conditions in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4053)

أقول: فيه قصور؛ لأن الشروط الفاسدة أيضا نوعان: نوع يفسد العقد أيضا، ونوع يفسد في نفسه ويبقى العقد صحيحا نص عليه هاهنا في النهاية، وسيأتي التصريح به في الكتاب أيضا.

Mas'alah: Can mudaraba be performed with goods by selling them first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4055)

(قوله: ولو دفع إليه عرضا وقال: بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز؛ لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة) . قال صاحب النهاية في بيان التعليل: أي: لأن عقد المضاربة مشتمل على الوكالة والإجارة، كما عرف، وكل واحد منهما يقبل الإضافة إلى زمان في المستقبل. فيجب أن يكون المشتمل عليهما وهو عقد المضاربة قابلا للإضافة إلى زمان في المستقبل أيضا لئلا يخالف الكل الجزء، اهـ.

Mas'alah: What are the requirements for delivering capital to the mudarib and the effect of stipulating work on the capital owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4060)

قال (ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه) لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه. أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة، وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير لأن يد المالك ثابتة له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وإن لم يكن عاقدا، واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون، بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال.

Mas'alah: What type of capital is valid for a mudaraba contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(ولا تصح المضاربة إلا بمال تصح به الشركة) من النقدين والتبر والفلس النافق، لكن في الكبرى أن في المضاربة بالتبر روايتين وعن الشيخين أنهما تصح بالفلس، ولم تصح

عند محمد وعليه الفتوى كما في القهستاني.

Mas'alah: Can a mudaraba be valid if the capital is a commodity to be sold or a debt to be collected?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(وإن دفع عرضا وقال: بعه واعمل في ثمنه مضاربة) فقبل (أو قال: اقبض مالي على فلان) من الدين (واعمل به مضاربة) فقبل (جازت أيضا) كما تصح به الشركة لأن المضاربة في المسألة الأولى أضيفت إلى ثمن العرض وهو مما تصح فيه المضاربة، وفي الثانية أضيفت إلى زمان القبض، والدين إذا قبض صار عينا فيجوز هذا العقد بخلاف ما لو قال: اعمل بالدين الذي في ذمتك، فإنه لا يجوز اتفاقا وفي المنح ولو قال: اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة، فعمل قبل أن يقبض كله ضمن، ولو قال: فاعمل به لا يضمن، وكذا بالواو لأن ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل

Mas'alah: Can a mudaraba be valid when the capital is initially a debt or in the hands of a usurper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1081)

وفي المجتبى: ولو قال: اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة، فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز ولو قال رب المال للغاصب، أو المستودع، أو المبعض: اعمل بما في يدك مضاربة جاز.

Mas'alah: What is the condition regarding delivery of capital and the owner's hand in mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1081)

(وشرط تسليم المال إلى المضارب بلا يد لرب المال فيه) لأن تخلية المال للعامل واجب للتمكن من التصرف فيه حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسدت المضاربة، لأن ذلك مخل بالتسليم بخلاف الشركة (عاقدا كان) رب المال (أو غير عاقد كالصغير إذا عقدها) أي المضاربة (له) أي للمضارب (وليه) أي ولي الصغير، وشرط عمل الصغير معه فإنه لا يجوز لأن يد المالك ثابت له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب (وأحد الشريكين إذا عقدها) أي المضاربة (الآخر) أي إذا دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان المال مضاربة وشرط عمل شريكه معه فإنه لا يجوز لقيام الملك له، فالمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد حتى لو دفع الأب الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما، بخلاف المأذون لو دفع ماله مضاربة وشرط عمله معه فإنه لم يجز لأن اليد المتصرفة ثابتة له فنزل منزلة المالك، وفيه إشعار بأن الوصي إذا دفع مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز كما في الذخيرة لكن ينبغي أن يزاد في هذه المسألة أن الوصي لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله كما قاله الطرطوسي.

Mas'alah: What capital is valid for a mudaraba contract according to Hanafi scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1345)

قال – رحمه الله – (وإنما تصح بما تصح به الشركة) ، ومعناه لا تصح إلا بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير عندهما والفلوس النافقة عند محمد مثلهما، وقد بيناه في الشركة وقال ابن أبي ليلى تصح المضاربة في المكيل والموزون؛ لأنهما من ذوات الأمثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض وقال مالك تجوز بالعروض؛ لأنها متقومة يستربح عليها بالتجارة عادة فكانت كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة إذ هي متقومة؛ ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها، ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ربح ما لم يضمن، والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه؛ لأنها أمانة في يد المضارب وربما زادت قيمتها بعد العقد [حاشية الشلبي] قوله وهو معلوم) إما تسمية أو إشارة. اهـ. غاية (قوله وحكمها أنواع إيداع) ليس هذا حكمها وإنما هي حالات للمضارب وأوصاف له اهـ من خط قارئ الهداية (قوله لا على وجه البدل) احتراز عن المقبوض على سوم الشراء فإنه مقبوض بالقيمة. اهـ. غاية (قوله والوثيقة) احتراز عن الرهن فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين. اهـ. غاية (قوله أو أقرضه إلخ) هذه الحيلة الثانية عزاها الأتقاني لشرح الطحاوي ولم يذكر غيرها. اهـ. (قوله ثم يدفع إليه الدرهم) أي على أن يكون رأس مال المقرض ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على أن يعملا فيه جميعا ويشترط الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال. اهـ. أتقاني (قوله، وإن هلك هلك عليه) أي على المستقرض. اهـ. (قوله فيضمن) أي ويكون الربح بعدما صار مضمونا عليه للمضارب ولكن لا يطيب له عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يطيب له كالغاصب والمودع إذا تصرفا وربحا لا يطيب لهما الربح على الاختلاف كذا في شرح الطحاوي. اهـ. غاية. (قوله وقال مالك تجوز بالعروض) وما كتب في بعض كتب أصحابنا أن عند مالك تصح المضاربة بالعروض لم أجده في كتبهم بل ذكر فيها لا تصح بالعروض. اهـ. معراج (قوله والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه) بيانه أنه

المضارب لو باع العروض فهلكت العروض في يده لم يضمنها؛ لأن العروض أمانة عنده إن سلمها تم البيع، وإن هلكت في يده بطل البيع فإذا لم يكن العرض مضمونا عليه فالربح الحاصل منه يكون ربح ما لم يضمن وهو حرام للنهي وقد قال محمد في الأصل بلغنا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري أنهما قالا لا تكون المضاربة بالعروض إنما تكون بالدراهم والدنانير. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Is it valid to give merchandise to be sold and then used as mudaraba capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1346)

ولو دفع إليه عرضا وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن فيه إضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن، ولنا أنه وكله ببيع العرض أولا، وهو كبيعه بنفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض، وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما إذا قال له بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد، وهذا؛ لأن المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجارة وكل ذلك قابل للإضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع، وهذا لما عرف أن الإضافة إلى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط ألا ترى أن الإضافة سبب للحال دون التعليق،

Mas'alah: Is it valid to authorize someone to collect a debt and use it as mudaraba capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1346)

ولو قال له اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة جاز؛ لأن هذا توكيل بالقبض وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين، وذلك جائز على ما بينا بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة؛ لأن المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع، أو المبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله – فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان للمأمور، وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تتصور المضاربة فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا للآمر لكن المشترى عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا.

Mas'alah: What is the legal stratagem for mudaraba with goods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1346)

قال – رحمه الله – (فإن شرط لأحدهما [حاشية الشلبي] قوله، ولو دفع إليه عرضا إلخ) يعني بهذا وجه الحيلة في جواز المضاربة بالعروض ووجهها هذا وحيلة أخرى ذكرها الخصاف في كتاب الحيل وقال قلت أرأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه. اهـ. أتقاني (قوله وكل ذلك قابل للإضافة) قال الأتقاني قال في وكالة الطحاوي إذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وكذلك الإجارة تقبل الإضافة؛ ولهذا إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار يجوز. اهـ. (قوله والتوكيل بالشراء إلخ) قال الأتقاني وتمام البيان فيه

ما ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد قبيل باب اشتراط الربح لغيرهما، ولو كان لرجل على رجل دين فأمر أن يعمل به مضاربة ويشتري به ما بدا له من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد؛ لأن الدين الذي عليه لا يصلح رأس مال المضاربة لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال أمانة عنده، وما اشترى فهو مشتر لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال فيه في قول أبي حنيفة ودينه عليه على حاله وقال أبو يوسف ومحمد ما اشترى وباع من ذلك فهو لرب المال وبرئ المضارب من دينه وللمضارب على رب المال مثل أجر عمله؛ لأن المضاربة إن فسدت بقي أمرا بالشراء له بما عليه، وذلك باطل عند أبي حنيفة فيصير مشتريا لنفسه وعندهما الأمر به صحيح فيصير مشتريا للآمر وقد أطمعه في مقابلة عمله شيئا ولم يصح فيلزم رب المال أجر مثل عمله، ولو كان الذي أمر بالشراء منه معلوما يصح الشراء للآمر بالإجماع اهـ وكتب ما نصه قد تقدم متنا وشرحا في باب الوكالة الكلام في التوكيل بالشراء بما عليه من الدين. اهـ. . (قوله في المتن ويكون الربح بينهما مشاعا) قال الأتقاني وذلك؛ لأن المقصود من عقد المضاربة هو الشركة في الربح فإذا اشترط لأحدهما دراهم مسماة كالمائة ونحوها تفسد المضاربة؛ لأن شرط ذلك يفضي إلى قطع الشركة؛ لأنه ربما لا يكون الربح إلا ذلك القدر فلا يبقى للآخر شيء من الربح قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية شرطه أن يكون قدرا معلوما مشاعا من كل الربح مثل الثلث والربع فإذا شرط لأحدهما مائة من الربح مثلا أو مائة مع الثلث أو الثلث إلا مائة والباقي للآخر لم تجز المضاربة؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح إلا ذلك القدر ثم الشرط الفاسد على وجهين إن أدى إلى جهالة الربح فسدت المضاربة؛ لأنه المقصود، وإن لم يؤد صحت وبطل الشرط مثل أن يشرطا الوضيعة على المضاربة، وهذا أن ما تقف صحته على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن كالهبة والرهن؛ ولأنها وكالة معنى

والوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد اهـ وكتب على قوله ويكون الربح ما نصه قال الشيخ سراج الدين قارئ الهداية – رحمه الله – ومن خطه نقلت ينبغي أن يقرأ بالباء المنقوطة من تحت عطفا على ما في قوله بما تصح اهـ قلت وقد وجدته في نسخ كذلك وفي بعضها ويكون بالياء التحتية مضارع كان وعلى الأول يكون مصدرا مجرورا بالباء. اهـ. . (قوله في المتن فإن شرط لأحدهما إلخ) صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رجل دفع إلى رجل ألف درهم

Mas'alah: What type of capital is valid for a mudaraba contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3638)

ولا تصح إلا [(1) (1) قوله: ولا تصح إلا... الخ؛ يعني ولا تصح المضاربة إلا بمال تصح فيه الشركة، وهو أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند الشيخين، أو فلوسا رائجة عند محمد – رضي الله عنه –، حتى أن المضاربة بما سوى هذه الأشياء لا تجوز إجماعا. والسر فيه: إن المضاربة شركة في الربح، فلا تصح إلا بما تصح به الشركة، وقال ابن أبي ليلى – رضي الله عنه: تصح المضاربة في المكيل والموزون؛ لأنها من ذوات الأمثال، فتقدير رأس المال بمثل المقبوض ممكن، وقال مالك – رضي الله عنه: إن المضاربة تجوز بالعروض؛ لكونها متقومة، يستربح عليها بالتجارة عادة، فصارت مثل النقدين فيما هو المقصود بالمضاربة، وتقدير رأس المال ممكن؛ لكونها متقومة؛ ولهذا تبقى المضاربة عليها، فجواز الابتداء بها أولى. والجواب: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن ربح ما لم يضمن)) [الترمذي (3: 235) ، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (4: 43) ، والحاكم (2: 21)] ، والمضاربة بغير النقود

تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لكونها أمانة في يد المضارب، وقد تزداد قيمتها بعد الشراء، فإذا باعها شركة في الربح فحصل للمضارب ربح ما لم يضمن، فإن المضارب يستحق نصيبه من غير دخول شيء في ضمانه، والنقود ليست كذلك، فإنه عند شرائها يجب الثمن في ذمته؛ لكونها غير متعينة بالتعيين والمكيل والموزون عروض، ألا ترى أنها تتعين بالتعيين، فأول تصرف يكون فيهما ليس إلا البيع، وقد حصل بهذا البيع ربح بأن باعه ثم رخص سعره بعد ذلك، فظهر ربحه بدون الشراء، فيكون استئجارا على البيع بأجرة مجهولة، فيكون باطلا كما في العروض. ولو دفع رب المال إلى المضارب عرضا، وقال: بعه واعمل به مضاربة في ثمنه، فباع بدراهم أو دنانير، وتصرف صح؛ لأنه لم يضف المضاربة إلى العرض بل إلى ثمنه، والثمن منهما يصح المضاربة به، وقال الشافعي – رضي الله عنه: بعدم جواز هذه المضاربة؛ لإضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع، وقبض الثمن. والجواب: إن رب المال وكل المضارب أولا ببيع العروض، وهو كبيعه من نفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض، وهو كالمقبوض في يده، فوجب القول بجوازه، نعم؛ لو دفع إليه العروض على أن قيمتها ألف درهم مثلا، ويكون ذلك رأس المال لا تجوز المضاربة حينئذ؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين، فلا يمكن ضبطها، فلا تصلح لرأس المال، ولو قال رب المال للمضارب: اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز؛ لأنه أضاف المضاربة إلى زمان القبض، وفي ذلك الوقت يصير الدين عينا، والمضاربة مما يقبل الإضافة إلى المستقبل؛ لكونها وديعة أو وكالة أو إجارة، وشيء من ذلك لا يمنع فيه الإضافة إلى المستقبل، ولو قال: اعمل بالدين الذي في ذمتك لا تصح المضاربة؛ لأن المضارب أمين ابتداء، ولا يتصور أن يكون الشخص أمينا فيما عليه من الدين؛ لأن الدين مضمون على من هو عليه. كما في غير واحد من الكتب.

[

Sub–topic – Defective or Invalid Mudaraba

Mas'alah: What conditions invalidate a mudaraba contract?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

ومن شروطها: كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت، وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها، وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة

Mas'alah: What is the ruling on returning capital to the owner as a commodity rather than mudaraba?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of unknown types of capital in mudaraba?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه) تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية (إلى المالك بضاعة لا مضاربة) [رد المحتار] لو علم عدد المدفوع ونوعه فله أخذه، ولو أراد أن يأخذ قيمته من نوع آخر يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أي يوم النزاع

والخصام وكذا إذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زماننا حيث يدفع أنواعا ثم تجهل فيضطر إلى أخذ قيمتها لجهالتها فيأخذ بالقيمة يوم الخصام والله أعلم تأمل (قوله في هذه الحالة) أي حالة كون المال عروضا؛ لأن للمضارب حقا في الربح بحر (قوله صح) أي الفسخ. (قوله على اقتضاء الديون) أي طلبها من أربابها (قوله: إذ حينئذ) عبارة البحر؛ لأنه كالأجير والربح كالأجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه (قوله: بالأجرة) ظاهره ولو كان الربح قليلا قال في شرح الملتقى: ومفاده أن نفقة الطلب على المضارب، وهذا لو الدين في المصر وإلا ففي مال المضاربة قال في الهندية، وإن طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة في جميع الدين، فإن فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين، وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط ط (قوله: والسمسار) هو المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستأجر. (قوله زيلعي) وتمام كلامه وإنما جازت هذه الحيلة؛ لأن العقد يتناول المنفعة: وهي معلومة ببيان قدر المدة، وهو قادر على تسليم نفسه في المدة، ولو عمل من غير شرط، وأعطاه شيئا لا بأس به؛ لأنه عمل معه حسنة فجازاه خيرا، وبذلك جرت العادة «وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» (قوله ولو فاسدة) أي سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، وسواء كان الهلاك من عمله أو لا ح (قوله: من عمله) يعني المسلط عليه عند التجار، وأما التعدي فيظهر أنه يضمن سائحاني. (قوله فهو بينهما) أي بعد دفع النفقة (قوله لما مر) أي من أنه أمين فلا يضمن (قوله في يد المضارب) مثله في العزمية عن صدر الشريعة، وهو نص على المتوهم، وإلا فبالأولى إذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقد أخرى (قوله: النافعة للمضارب) أي لو خاف أن يسترد منه رب المال الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس المال وعلم مما مر آنفا أنه لا يتوقف صحة الحيلة على أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال، وتقييد الزيلعي به اتفاقي كما نبه عليه أبو السعود. [فصل في المتفرقات في

المضاربة] فصل في المتفرقات (قوله لا مضاربة) أي فإنها تفسد وقد تبع الزيلعي، ومفهومه أنه لو دفعه مضاربة تفسد الأولى مع أن الذي

Mas'alah: What authority does the mudarib have in a defective mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولا يملك المضارب في الفاسدة شيئا من ذلك إلا الإيداع كذا في الفوائد التاجية

Mas'alah: Does mudaraba become invalid if the capital is returned to the owner as bida'a?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة) لأن رب المال معين للمضارب في إقامة العمل والمال في يده على سبيل البضاعة وأطلق المال فشمل الكل والبعض وبه صرح في الذخيرة والمبسوط وما وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفاقي صرح به في النهاية وأشار بالدفع إلى أن المضارب لا بد أن يسلم المال أولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح لأن التسليم شرط فيها كما لو شرط عمل رب المال ابتداء وقيد بدفعه لأن رب المال لو أخذ مال المضاربة بغير أمر المضارب وباع واشترى فإن المضاربة تبطل إن كان رأس المال نقدا وإن صار عرضا لا لأنه في الأول عامل لنفسه [منحة الخالق] (فصل)

Mas'alah: Is the capital in a defective mudaraba guaranteed against loss?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4919)

والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة، ولأنه عين مستأجرة في يده

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a slave but the capital is lost before payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4969)

قال: وإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الألف، يدفع رب المال ذلك الثمن ثم، وثم ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال لأن المال أمانة في يده، ولا يصير مستوفيا والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى، [البناية] المضاربة هناك، بل تثبت على ما كانت م: (لأن جميع الثمن فيه) ش: أي فيما تقدم م: (على المضارب وإن كان له حق الرجوع) ش: أي على رب المال بألف وخمسمائة على ما مر م: (فلا حاجة إلى القسمة) ش: لعدم أمر يقتضي ذلك. م: (ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية) ش: لأن الموجب الأصلي هو الدفع م: (ودفع الفداء كابتداء الشراء) ش: أراد باختيارهما الفداء، كأنهما اشترياه ابتداء يكون الفداء عليهما أرباعا ربعه على المضارب وثلاثة أرباعه على رب المال، لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره، وقد كان الملك بينهما أرباعا م: (فيكون العبد) ش: بعد فدائهما م: (بينهما أرباعا لا على المضاربة) ش: لخروج العبد عن المضاربة م: (يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام) ش: لأنه عبد مشترك أرباعا م: (بخلاف ما تقدم) ش: أراد به المسألة التي تقدمت في أول الفصل فإن العبد فيها يخدم المضارب

يوما وثلاثة أيام للمضاربة لكون العبد في المضاربة لعدم انتهائها. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (فإن كان معه) ش: أي مع المضارب م: (ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها) ش: يعني لم يدفع الألف إلى البائع م: حتى هلكت) ش: يعني الألف م: (يدفع رب المال ذلك الثمن ثم وثم ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال) ش: وهو الألفان وكذا لو هلكت الألف الثاني قبل الدفع إلى البائع يدفع رب المال ألف أخرى ثم وثم، ويكون بجميع رأس المال. م: (لأن المال أمانة في يده) ش: أي في يد المضارب، لأن مبنى المضاربة عليها م: (ولا يصير مستوفيا والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون) ش: أي استيفاء الحق يكون بقبض مضمون فلو حل بقبض المضارب على الاستيفاء لصار ضمانا وهو أمين م: (وحكم الأمانة ينافيه) ش: أي ينافي الضمان دل عليه قوله بقبض مضمون، فإذا كان كذلك فحمل قبضه ثانيا وثالثا إلى غير النهاية على جهة الأمانة دون الاستيفاء، وإذا هلك كان الهلاك على رب المال م: (فيرجع مرة بعد أخرى) ش: أي إذا كان قبضة أمانة يرجع على رب المال مرة بعد أخرى حيث ما وجد هلاك المال.

Mas'alah: Does a general authorization in mudaraba include both valid and defective transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1998)

بمخالف وما اشترى فإنه على المضاربة لأن الأمر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba when the capital consists of defective coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1999)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات إذا قال الرجل لغيره خذ هذا الألف مضاربة فأخذه المضارب واشترى جارية للمضاربة بألف درهم جياد كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم ينظر إلى الدراهم فإذا هي نبهرجة أو زيوف فإن لم يعلما بالمشار إليه وقت الدفع والأخذ أو علم به أحدهما دون الآخر أو علما إلا إنه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك إن أعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون رأس المال الزيوف. وإن لم يتجوز بها البائع وردها على المضارب يردها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياد ويكون رأس مال المضاربة الجياد فإن كان المضارب نظر إلى الدراهم قبل الشراء وعلم أنها زيوف فاشترى بها جارية نفد الشراء على المضاربة وكان رأس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة أو رصاصا فاشترى المضارب جارية بألف درهم جياد فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها، وللمضارب أجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا إلا أنها أنقص من المسمى بأن كانت خمسمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بألف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة، فإذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال وأما النصف الآخر فيستوفي منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب أجر المثل فيما اشتر

Mas'alah: What actions are permissible for the mudarib in a defective mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2000)

وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو إجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading for the eleventh chapter on mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2013)

]

Mas'alah: What is the eleventh chapter on mudaraba regarding two capital sums and mixing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2013)

الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف] (الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف وخلط أحدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib mixes two capital sums from the same capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2013)

قال محمد – رحمه الله تعالى – من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخلط المضارب الألف الأول بالألف الثاني

فالأصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating funds to a third party for mixing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2014)

إذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال إلى رجل وقال له اخلط بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فأخذه الرجل منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه لأنه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلط والمضارب بمطلق العقد يملك الإيداع والإبضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض بمجرد العقد منه غاصبا ما لم يخلط كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing mudaraba funds with different profit shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2014)

دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه ثلاثا ولو ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل الخلط لا يدخل في الوضيعة المال الذي فيه الربح لأنهما مضاربتان فإن خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فإن ربح في المال الذي فيه وضيعة فهو للمضارب يتصدق به عند أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party mixing funds from multiple mudaraba contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2014)

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح ألفا ثم دفع رب المال إلى آخر ألفا آخر مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الأول ألفين إلى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثاني الألف إلى هذا الرجل أيضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الألف بالألفين فلا ضمان عليه فإن ربح على ذلك كله ألفا أمسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الأولان أثلاثا باعتبار

ما دفعا إليه من المال فإذا أخذ صاحب الألفين الثلثين من ذلك دفع إلى رب المال رأس ماله ألف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الأول وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال أيضا ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع إلى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح أرباعا ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الأول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعمل فربح ألفا ثم دفع إليه المضارب الثاني الألف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطه بالألفين ثم عمل فربح ألفا فإن الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحساب المال فيصيب الألف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من

ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفا واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة أرباعه وللمضارب ربعه فما أصاب الألفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الألف الذي ربح الألف الأول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الأول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة أرباع ما يبقى بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on loss when mixing mudaraba funds with different profit ratios?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2015)

ولو دفع إليه ألفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح ألفا فدفعه ألفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسمائة من هذا الألف بالمضاربة الأولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الأول وصار المال كأنه لم يربح وقال محمد – رحمه الله تعالى – الألف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الأول وخمسه من المال الثاني كذا في الكافي. وإن لم يهلك حتى عمل وقد ربح ألفا آخر فخمس هذا الربح من المضاربة الأخيرة وأربعة أخماسه من الأول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib mixing his own funds with mudaraba funds to purchase a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2015)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به وبألف من ماله جارية ثم خلط

الألفين قبل أن ينقدهما بعد الشراء ثم نقدها فلا ضمان عليه فإن باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه، وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخلطه بألف من ماله قبل أن يشتري به ثم اشترى وكان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعدما اشترى به ثم لم ينقده حتى ضاع في يده كان ضامنا لألف المضاربة حتى يدفعه من ماله إلى البائع ولا يرجع على رب المال بشيء وإذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط. وانتقضت المضاربة لأن من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib jointly purchasing with another person using mudaraba funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2015)

ولو كان المضارب اشترى مع رجل بألف المضاربة وبألف من عند ذلك الرجل جارية ودفعا الألفين قبل أن يخلطاها ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فإن باعها بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب فإن قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال، فإن خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وإن شارك المضارب بمال المضاربة بإذن رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه كذا في

المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the mudarib contributes his own capital with a profit-sharing condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2015)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط

لكان الربح بينهما أخماسا على قدر المالين فإذا شرطا المناصفة صار كأن صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح، وهذا وإن خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين إلا أنه لا يمكن تصحيحهما شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع إليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى. وفائدة قول صاحب الدنانير بألف من مالك انتفاء الضمان عن المضارب إذا خلط مال المضاربة بمال نفسه ولما صار هذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها وإحضارها فإن هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه إن هلكت الدنانير بطلت المضاربة وإن هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فإن انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة أسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو

اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم. ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بهما عبدا فخمسة أتساع العبد للمضاربة وأربعة أتساعه على المضاربة فإن باع المضارب العبد وربح فيه وأخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتساع الربح حصة المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما أسداسا للشرط الذي شرطاه في العقد، ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم خمسة أتساعه وهي ألف وستمائة وست وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتساع الثمن وذلك ألف وثلثمائة وثلاث وثلاثون وثلث حصة المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما سداسا هكذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba between two harbis in dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

ولو دفع أحد الحربيين إلى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة، وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الإسلام سواء، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a defective mudaraba compared to a valid ijara contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3963)

ولأنه عين مستأجرة في يده، [العناية] ففي الفاسدة أولى. فإن قيل: ما جواب وجه ظاهر الرواية عن هذا التعليل فإنه قوي فإن العقد الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد، أجيب بأن الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسدة مثل انعقاد الجائز كالبيع، وهاهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والفاسدة تنعقد إجارة فتعتبر بالإجارة الصحيحة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل، وإن تلف المال في يده فله أجر مثله فيما عمل، والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك لوجهين: أحدهما الاعتبار بالصحيحة، والثاني أن رأس المال عين استؤجر المضارب ليعمل به هو لا غيره، ولا يضمن كأجير الوحد، وهذا التعليل يشير إلى أن المضارب بمنزلة أجير الوحد من حيث إنه أجير لا يمكن له أن يؤجر نفسه في ذلك الوقت لآخر، لأن العين الواحد لا يتصور أن يكون مستأجرا لمستأجرين في الوقت الواحد كما لا يمكن أجير الواحد أن يؤجر نفسه لمستأجرين في الوقت الواحد، وهذا قول أبي جعفر الهندواني. وقيل المذكور هاهنا قول أبي حنيفة، وعندهما هو ضامن إذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه، وهذا قول الطحاوي، وهذا بناء على أن المضارب بمنزلة الأجير المشترك؛ لأن له أن يأخذ المال بهذا الطريق من غير واحد، والأجير المشترك لا يضمن إذا تلف المال في يده من غير صنعه عند أبي حنيفة خلافا لهما. قال الإمام الإسبيجابي في شرح الكافي: والأصح أنه لا ضمان على قول الكل لأنه أخذ المال بحكم المضاربة والمال في يد المضارب صحت أو فسدت أمانة، لأنه لما قصد أن يكون المال عنده مضاربة فقد قصد أن يكون أمينا وله ولاية جعله أمينا. ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid mudaraba regarding liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3975)

أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع، والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما، إلا أنه إذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول، وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به.

Mas'alah: How can a second mudaraba be valid if the first is invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3975)

فإن قيل: إذا كانت الأولى فاسدة لم يتصور جواز الثانية لأن مبناها على الأولى فلا يستقيم التقسيم.

Mas'alah: How is the objection about the validity of the second mudaraba resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3975)

أجيب بأن المراد بجواز الثانية حينئذ ما يكون جائزا بحسب الصورة بأن يكون المشروط للثاني من الربح مقدار ما تجوز به المضاربة في الجملة بأن كان المشروط للأول نصف الربح ومائة مثلا وللثاني نصفه (قوله ثم ذكر في كتاب) يعني القدوري (يضمن الأول ولم يذكر الثاني وقيل) اختيارا منه لقول من قال من المشايخ (ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع،

ومنهم من يقول رب المال بالخيار بين تضمين الأول والثاني) في هذه المسألة (بإجماع أصحابنا

Mas'alah: What is the distinction between the liability of a second mudarib and a second depositary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3976)

وهو المشهور، وهذا عندهما ظاهر وكذا عنده، ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول فلا يكون ضامنا، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا. ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطا لأنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما إذا دفع مال نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد لأنه عامل له كما في المودع ولأنه مغرور من جهته في ضمن العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the profit being lawful for the second mudarib but not for the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3976)

وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا لأن قرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء، ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأعلى لأن الأسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل، والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث.

Mas'alah: What is the well-known ruling on the liability of the first and second mudarib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3976)

[العناية] و) هذا القول (هو المشهور) من المذهب (وهذا عندهما ظاهر وكذا عنده) لكن لا بد من بيان فرق بين هذه المسألة ومسألة مودع المودع (ووجهه أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول فلا يضمن والمضارب الثاني يعمل فيه لمنفعة نفسه) من حيث شركته في الربح (فجاز أن يكون ضامنا، ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة) الثانية (لأنه ملكه بالضمان من وقت المخالفة بالدفع على وجه لم يرض به رب المال فصار كما إذا دفع مال نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد) أي بسببه (لأنه عامل له) أي للمضارب الأول (كما في المودع) واعترض بأن كلامه متناقض لأنه قال قبل هذا يعمل فيه لمنفعة نفسه، وهاهنا قال لأنه عامل للمضارب الأول.

Mas'alah: How does the second mudarib's dual role as agent for himself and the first mudarib affect liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3976)

وأجيب باختلاف الجهة: يعني أن المضارب الثاني عامل لنفسه بسبب شركته في الربح وعامل لغيره من حيث إنه في الابتداء مودع وعمل المودع وهو الحفظ للمودع، والظاهر من كلامه عدمه لأنه قال قبل هذا يعمل فيه لمنفعة نفسه ولم يقل عامل لنفسه، ويجوز أن يكون الشخص عاملا لغيره لمنفعة نفسه فلا تناقض بينهما حينئذ (ولأنه مغرور من جهته في ضمن العقد) فإن الأول قد غره والثاني اعتمد قوله في ضمن عقد المضاربة والمغرور في ضمن العقد يرجع على الغار (وتصح المضاربة) الثانية (والربح

بينهما على ما شرطا، لأن قرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء، ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأول لأن الثاني يستحقه بعمله ولا خبث فيه والأول يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث) لأنه ثابت من وجه دون وجه وسبيله التصدق.

Mas'alah: Why is profit lawful for both the first and second mudarib in delegated mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3976)

قال (فإن دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف إلخ) هذه المسائل إلى آخرها ظاهرة لا يحتاج فيها إلى شرح، وإنما قال يطيب لهما ذلك: أي للمضارب الأول والثاني الثلث والسدس لأن الأول وإن لم يعمل بنفسه شيئا فقد باشر العقدين؛ ألا ترى أنه لو أبضع المال مع غيره أو أبضعه رب المال حتى ربح كان نصيب

Mas'alah: What is the ruling on liability when the mudarib purchases a slave and the price is lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3990)

[فصل آخر في مسائل تتعلق بالمضاربة] (فصل آخر) هذه مسائل متفرقة تتعلق بمسائل المضاربة فذكرها في فصل على حدة. قال (فإن كان معه ألف) ما ذكره المصنف واضح،

ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب

وثلاثة أرباعه على المضاربة) قال: هذا الذي ذكره حاصل الجواب، لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العاقد، إلا أن له حق الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة على ما نبين فيكون عليه في الأجرة. ووجهه أنه لما نض المال ظهر الربح وله منه وهو خمسمائة، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتريا ربعه لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين، وإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن لما بيناه، وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهته فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لأنه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة لأنه ليس فيه ما ينافي المضاربة (ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة) لأنه دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة (ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين) لأنه اشتراه بألفين، ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة ربح بينهما. قال (وإن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إياه بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة) لأن هذا البيع مقضي بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وإن كان بيع ملكه بملكه إلا أن فيه شبهة العدم، ومبنى المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين، ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة لأنه اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع.

Mas'alah: How is blood money apportioned when a slave purchased in mudaraba kills someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3991)

قال (فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب) لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا، لأنه لما صار المال عينا [العناية] ومبناه على أصل وهو على أن ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها، فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا، وضمان المضارب للبائع بسبب هلاكه مانع عنها. وحقيقة ما ذكره فخر الإسلام – رحمه الله – في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها بزا فهو مضاربة، فإذا باعه بألفين ظهرت حصة المضارب وهي خمسمائة، فإذا اشترى جارية بألفين وقع ربعها للمضارب لأن ربع الثمن له وثلاثة أرباعها لرب المال فإذا هلك الثمن صار غرم الربع على المضارب وهو خمسمائة والباقي على رب المال، وإذا غرم المضارب ربع الثمن ملك ربع الجارية لا محالة، وإذا ملك ربعها خرج ذلك من المضاربة لأن مبنى المضاربة على أن المضارب أمين فيكون الضمان منافيا لها. ولو أبقينا نصيبه على المضاربة لأبطلنا ما غرم لأنه لا يصلح أن يجعل ذلك رأس المال فيصير مضاربا لنفسه وهو لا يصلح. ثم لو باع الجارية بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب خاصة وذلك ألف وبقيت ثلاثة آلاف فذلك على المضاربة، لأن ضمان رب المال يلائم المضاربة ولا يضيع ما يضمن بل يلحق برأس المال، وإذا كان كذلك كان رأس المال في ذلك ألفين وخمسمائة والخمسمائة ربح بينهما نصفين (قوله وإن كان معه ألف) معناه واضح، وقوله (لتغاير المقاصد) لأن مقصود رب المال وصوله إلى الألف مع بقاء العقد، ومقصود المضارب استفادة اليد على العبد. وقوله (إلا أن فيه شبهة العدم) أي عدم الجواز، لأنه لم يزل به عن ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم يستفد به ألفا لم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المرابحة فاعتبر أقل الثمنين وهو خمسمائة كثبوته من كل وجه والأكثر ثابت من وجه دون وجه بالنظر إلى أن بيع ماله بماله (قوله فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها

عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ) كان الدفع والفداء إليهما، فإن دفعاه بطلت المضاربة لهلاك مال المضاربة، وإن فدياه (فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب، لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وكان الملك بينهما أرباعا، لأن رأس المال لما صار عينا

واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله لأن قيمته ألفان، وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة، أما نصيب المضارب فلما بيناه، وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة، بخلاف ما تقدم لأن جميع الثمن فيه على المضارب وإن كان له حق الرجوع فلا حاجة إلى القسمة، ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجناية، ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What happens if the mudarib buys a slave but the capital is destroyed before payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3992)

قال (فإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال) لأن المال أمانة في يده ولا يصير مستوفيا، والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى، بخلاف الوكيل إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة لأنه أمكن جعله مستوفيا، لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا

توكل ببيع المغصوب، [العناية] واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما) ولهذا عتق الربع إن كان العبد قريبه (وألف هو رأس المال) وقيد العين بالوحدة احترازا عما إذا كان عينين فإنه لا يظهر الربح لعدم الأولوية كما تقدم (فإذا فدياه خرج العبد عن المضاربة، أما نصيب المضارب فلما بيناه) أنه صار مضمونا عليه فلا يكون أمانة ومال المضاربة أمانة (وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما فإنه يتضمن انقسام العبد بينهما) لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه (والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم) يعني به ما إذا ضاع الألفان في المسألة المتقدمة حيث لا تنتهي المضاربة هناك (لأن جميع الثمن فيه على المضارب) لكونه العاقد، والدفع والفداء ليس بالعقد حتى يكون عليه. وقوله (ولأن العبد كالزائل) لأنه استحق بالجناية والمستحق بها بمنزلة الهالك والمضاربة تنتهي بالهلاك (فدفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا خارجا عن المضاربة يخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام بخلاف ما تقدم) يريد به ما تقدم في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا ضاع الألفان فإن العبد فيها على المضاربة (فإن كان معه ألف فاشترى بها عبدا وهلك قبل النقد إلى البائع رجع المضارب على رب المال بذلك الثمن ويكون رأس المال جميع ما يدفعه لأن المال في يده أمانة) وقد هلك وقد بقي عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين (و) بالقبض ثانيا (لا يصير) المضارب (مستوفيا لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون) وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو أمانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان، وإذا لم يكن مستوفيا كان له أن يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يسقط عنه العهدة بوصول الثمن إلى البائع (بخلاف الوكيل إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء) فإنه لا يرجع إلا مرة واحدة (لأنه أمكن أن يجعل مستوفيا لأن الوكالة تجامع الضمان كالغاصب إذا وكله المغصوب منه ببيع المغصوب) فإنه يصير وكيلا ولا يبرأ عن الضمان بمجرد الوكالة، حتى لو هلك المغصوب وجب

الضمان ولم يعتبر أمينا فيه، وفيه نظر لأن الضمان هناك باعتبار سبب هو تعد قد تقدم على قبض الأمانة فيجوز أن يعتبرا جميعا، وليس فيما نحن فيه سبب سوى القبض بطريق الوكالة ولا نسلم صلاحيته لإثبات حكمين متنافيين، ولو غصب ألفا فضارب المغصوب منه الغاصب وجعل رأس المال المغصوب كان كصورة الوكالة وليس في الرواية ما ينفيه، وعلى تقدير ثبوتها يحتاج إلى فرق دفعا للتحكم، ولأن المطلوب كونه مستوفيا والدليل إمكان ذلك والإمكان لا يستلزم الوقوع ويمكن أن يجاب عنه بأن مقصود المصنف دفع استحالة اجتماعهما، وأما كونه مستوفيا فثابت بدفع الضرر عن الموكل، فإنه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل إذا رجع عليه بألف أخرى أصلا، فأما هاهنا فحق رب

Mas'alah: What is the mudarib entitled to in a defective mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4423)

فإن عمل ذلك فربح مالا أو لم يربح شيئا فله أجر مثله فيما عمل وليس له من الربح شيء؛ لأن استحقاق الشركة في الربح بعقد المضاربة، والعقد الفاسد لا يكون بنفسه سببا للاستحقاق وإنما يستوجب أجر المثل؛ لأنه عمل لرب المال وابتغى عن عمله عوضا فإذا لم يسلم له ذلك استحق أجر المثل كما في الإجارة الفاسدة، ثم إن كان حصل الربح فله أجر مثله بالغا ما بلغ في قول محمد - رحمه الله: وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا يجاوز بأجر ما سمي له وهو بناء على ما بينا في كتاب الشركة من اختلافهما في شركة الاحتطاب والاحتشاش

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's compensation if no profit is earned in a defective mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4423)

وإن لم يحصل الربح فقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: "أستحسن أن لا يكون للمضارب شيء" ؛ لأن الفاسد من العقد معتبر بالصحيح في الحكم ولا طريق لمعرفة حكم العقد الفاسد إلا هذا في المضاربة الصحيحة إذا لم يربح لا يستحق شيئا فكذلك في المضاربة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for loss of capital in a defective mudaraba according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4424)

المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا هلك المال في يده من غير صنعه وعندهما هو ضامن إذا هلك في يده فما يمكن التحرز عنه فكذلك الحكم في كل مضاربة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with usurped goods according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4430)

ولم يذكر ما لو كانت الدراهم مغصوبة في يد ذي اليد فقال: اعمل بها مضاربة بالنصف وفي اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله – قال عند أبي يوسف – رحمه الله – هذا

الوديعة سواء؛ لأنه أضاف العقد إلى رأس مال عين وذلك منه رضاء بقبض المضارب وإسقاطه لحقه في الضمان فيلحق بالأمانة، وعلى قول زفر – رحمه الله – هذا لا يجوز؛ لأن شرط صحة المضاربة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب وهذا الشرط لا يحصل بنفس العقد؛ لأن الغاصب لا يصلح قابضا من نفسه للمغصوب منه حتى ينسخ به حكم الغصب ولهذا لو وكل الغاصب ببيع المغصوب لا يبرأ عن الضمان حتى يبيعه ويسلمه فإذا لم يوجد الشرط هنا لا تصح المضاربة

Mas'alah: How does a corrupt condition affect the mudarib's share of profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4431)

بفساد الشرط في البعض لا يزداد الشرط في جانب المضارب فلا يزداد حقه،

Mas'alah: What is the ruling on ibda' in a defective (fasid) mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4447)

وإذا أبضع المضارب في المضاربة الفاسدة فهو جائز على رب المال؛ لأن الفاسد يعتبر بالجائز في الحكم فإنه لا يمكن تعرف معرفة الحكم الفاسد إلا باعتباره بالجائز فكما لا يصير مخالفا به في المضاربة الجائزة فكذلك لا يصير مخالفا في المضاربة الفاسدة، وللمضارب أجر المثل فيما عمل المستبضع؛ لأن عمل المستبضع له بأمره كعمله بنفسه وقد بينا أن له في المضاربة الفاسدة أجر مثله فيما عمل، وكذلك لو كان قال له: اعمل فيه برأيك، فإنه ينفذ بعد هذا ما ينفذ في المضاربة الصحيحة فلا يصير به ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where one partner is given a share of profit and the other a fixed amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4447)

ولو دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة على أن لأحدهما ثلث الربح وللآخر مائة درهم فثلث الربح للمضارب الذي شرط له ثلث الربح وما بقي من الربح فهو لرب المال وعليه أجر المثل للمضارب الآخر فيما عمل؛ لأن المضاربة فيما بينه وبينه فاسدة باشتراطه له مقدارا مسمى من المال، وهذا المفسد غير ممكن فيما هو من صلب العقد بينه وبين الذي شرط له ثلث الربح فاستحق هو ثلث الربح بالشرط لصحة العقد بينهما فإن لم يعملا به حتى أبضع

أحدهما المال مع صاحبه فعمل به أيهما كان فكذلك الجواب؛ لأنا قد بينا أن عمل أحدهما بإذن صاحبه كعملهما إذا كان العقد صحيحا في حقهما أو فاسدا، فكذلك إذا كان صحيحا في حق أحدهما فاسدا في حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's compensation when a fixed amount is stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4448)

والمضارب الذي شرط له مائة درهم أجر مثله في العمل بنصف المال سواء كان هو العامل أو صاحبه؛ لأن عمله في النصف لصاحبه وعمل صاحبه في النصف له فيكون كعمله بنفسه. .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases wine, pork, or a dead animal with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

فاشترى بها خمرا، أو خنزيرا، أو ميتة، أو مدبرا، أو مكاتبا وهو يعلم أو لا يعلم فقبض ذلك ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم؛ لأن رب المال إنما أمره بشراء ما يتمكن من بيعه والربح لا يحصل إلا بذلك، وقد اشترى بها مالا يجوز بيعه فيه فلا ينفذ شراؤه على المضاربة وإنما يكون مشتريا لنفسه سواء علم بذلك أو لم يعلم، وإن نفذ فيه مال المضاربة فهو ضامن للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib makes a defective purchase or exchanges dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

ولو اشترى بالمضاربة عبدا شراء فاسدا أو اشترى بها دراهم أكثر منها أو أقل ودفع المال وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة؛ لأنه اشترى ما يملكه بالقبض، ويجوز بيعه فيه. فالمشتري شراء فاسدا يملك بالقبض فلا يمكن تضمينه بالخلاف؛ لأنه لم يخالف والمضارب لا يضمن بالفساد كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a slave worth half the capital at a grossly inflated price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

ولو دفع إليه ألفا مضاربة، وأمره أن يعمل في ذلك برأيه فاشترى بها عبدا يساوي

خمسمائة فهو مخالف مشتر لنفسه ضامن للمال إن دفعه؛ لأنه اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله، والمضارب في الشراء كالوكيل والوكيل لا يملك أن يشتري بما لا يتغابن الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a slave for a price slightly above market value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4455)

ولو اشترى العبد بألف درهم وهو يساوي تسعمائة وخمسين جاز على المضاربة؛ لأن قدر الخمسين في الألف مما يتغابن الناس في مثله، وذلك عفو في حق الوكيل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses in a defective (fasid) mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

وكل مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة؛ لأن بعد فساد المضاربة هو بمنزلة الأجير.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal admits to a defective mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4494)

وإن كان أقر له بربح الثلث أعطاه ذلك؛ لأن العامل يدعي عليه جميع الربح وهو أقر له بالثلث، وإن أقر بمضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله فيأخذه المضارب قضاء مما ادعاه من

المال الذي أخذه منه رب المال؛ لأن العامل يدعي عليه أكثر مما أقر له به فيعطيه مقدار ما أقر له به، من الجهة التي أقر بها، ويأخذه العامل من الجهة التي يدعيها، فإن هلك في يد المضارب بعد هذا القول فهو ضامن للأصل والربح؛ لأنه كان أمينا في الكل، وقد جحد حق صاحب المال فيه وادعى أنه ملكه فيكون ضامنا له. ولو قال المضارب: شرطت لي النصف، وقال رب المال: شرطت لك الثلث ثم هلك المال في يد المضارب فهو ضامن لسدس الربح؛ لأنه ادعى تلك الزيادة لنفسه، وقد كان أمينا فيه فيصير ضامنا بدعواه الأمانة لنفسه. ولو وضع في المال، ثم قال العامل: دفعته إلي مضاربة، وقال رب المال: دفعته إليك قرضا فالقول قول رب المال؛ لأن الإذن مستفاد من جهته فالقول قوله في بيان صفته؛ ولأن العامل يزعم أنه كان نائبا عن رب المال في العمل، ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله، وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المال أيضا؛ لأنه يثبت ببينته سبب تمليك المال

منه بالعرض، ووجوب الضمان دينا له في ذمته فكانت بينته أولى بالقبول؛ ولأنه لا تنافي بين البينتين، فالقرض يرد على المضاربة فيجعل كأنه دفعه إليه مضاربة، ثم أقرضه منه ولا يمكن أن يجعل على عكس هذا؛ لأن المضاربة لا ترد على القرض، والقرض يرد على المضاربة. ولو لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب؛ لأن رب المال يدعي عليه سبب الضمان، والمضارب ينكر، والبينة بينة رب المال لإثباته الضمان دينا في ذمة المضارب، ثم الفرق بين هذا والأول أن في هذا الفصل تصادقا على أنه قبضها بإذن المالك، وذلك غير موجب للضمان عليه، فبقيت دعوى رب المال سبب الضمان، وفي الفصل الأول عمل العامل في ملك الغير سبب موجب للضمان، وقد ظهر ذلك فيحتاج إلى سبب مسقط للضمان عن نفسه، وهو كونه نائبا عن المالك في عمله في المال مضاربة، ولا يثبت هذا المسقط إلا بالبينة عن نفسه ولا يقال: تصادقا أن عمله

حصل بإذن رب المال وتسليطه، فلا يكون سببا لوجوب الضمان عليه؛ لأن رب المال يزعم أنه عمل لنفسه في مال نفسه، فإذا لم يثبت الملك له لا يكون هو عاملا بإذن رب المال كما أقر به، فيبقى عاملا في المال بغير إذنه، وذلك موجب للضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of the first mudarib when he gives the capital to a second mudarib in a defective mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4502)

ولو كان المضارب الأول دفع المال إلى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح، أو وضع، أو توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد، والوضيعة عليه والتوى من ماله؛ لأن المضارب الأول إنما يصير ضامنا بإشراك الغير في ربح ماله، وبما باشر من المضاربة الفاسدة لا يوجد سبب الاشتراك بل المضاربة الفاسدة كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages in a defective mudaraba with delegation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4504)

الحكم، فكما أنه في العقد الجائز بهذه الصورة لا يصير مخالفا بالدفع إلى غيره مضاربة، فكذلك الفاسدة إلا أنه لا حق للأول في الربح، فلا يستحق الثاني بشرطه شيئا من غير الربح ولكن عمل المضارب الثاني كعمل الأول، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وعلى رب المال أجر مثل المضارب الأول فيما عمل المضارب الآخر، وللمضارب الآخر مثل نصف الربح في مال المضارب الأول؛ لأنه صار مغرورا من

جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when the mudaraba is invalidated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4531)

بطلت المضاربة كان هو في التصرف غاصبا ضامنا لرب المال رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who takes mudaraba capital to dar al-harb without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4531)

ولو أن الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه؛ لأنه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير إذن رب المال، وتم إحرازه لها فيكون متملكا متصرفا فيه لنفسه، وبعد الإسلام هو غير ضامن لما يملكه على المسلم بالاستيلاء، وإن كان رب المال أذن له في أن يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك، فإني أستحسن أن أجيز ذلك على المضاربة، وأجعل الربح بينهما على ما اشترطا، إن أسلم أهل الدار، ورجع المضارب إلى دار الإسلام مسلما، أو معاهدا، أو بأمان وفي القياس هو متصرف لنفسه؛ لأن المنافي للمضاربة قد تحقق برجوعه إلى دار الحرب وإن كان بإذن رب المال بعد تحقق المنافي لا يمكن تنفيذ تصرفه على المضاربة، فيكون متصرفا لنفسه بطريق الاستيلاء على المال، ووجه الاستحسان: أنه ما دخل دار الحرب إلا ممتثلا أمر رب المال، ولا يكون مستوليا على ماله فيما يكون ممتثلا فيه أمره، وإذا انعدم الاستيلاء كان تصرفه في دار الحرب وفي دار الإسلام

سواء. (ألا ترى) أن رب المال لو بعث بماله إليه ليتصرف فيه له جاز، وتكون الوديعة في ذلك التصرف على رب المال والربح له، فكذلك إذا أدخله مع نفسه بإذن رب المال،

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba capital in the hands of a harbi when Muslims conquer the territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4531)

وإن ظهر المسلمون على تلك الدار، والمال في يد المضارب فربح فيه واشترى عرضا – فيه فضل أو لا فضل فيه – قال رب المال: يستوفي من المضاربة رأس ماله وحصته من الربح، وما بقي فهو فيء للمسلمين؛ لأن الباقي حصة الحربي، والحربي صار فيئا بجميع أمواله، فأما قدر رأس المال وحصته من الربح، فهو حق رب المال، ورب المال مسلم، ماله مصون عن الاغتنام كنفسه، وقيل: هذا قول أبي حنيفة فأما عندهما فينبغي أن يكون جميع المال فيئا؛ لأنه مال المسلم في يد الحربي، ولا حرمة ليده، وأصل الخلاف في مسلم أودع ماله عند حربي في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على الدار فعند أبي حنيفة هذا، وما لو أودعه عند مسلم أو ذمي سواء، فلا يكون فيئا، وعند أبي يوسف ومحمد يد المودع على الوديعة لا تكون أقوى من يده على مال نفسه، ويد الحربي على مال نفسه لا تكون دافعة للاغتنام، فكذلك يده على الوديعة.

Mas'alah: Does a mudaraba contract between two harbis remain valid when one returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4531)

وإذا دخل الحربيان دار الإسلام بأمان، فدفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة بالنصف، ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة؛ لأنهما من أهل دار الحرب، والذي بقي منهما في دار الإسلام كأنه في دار الحرب حكما. (ألا ترى) أنه يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب وأن زوجته التي في دار الحرب، لا تبين منه، فانتقاض المضاربة بين المسلم

والحربي الراجع إلى دار الحرب كان حكما لتباين الدارين، وذلك غير موجود هنا.

Mas'alah: Does a mudaraba contract between a harbi and a Muslim remain valid when the Muslim enters dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4532)

ولو أن أحد الحربيين دفع إلى مسلم مالا مضاربة بالنصف، ثم دخل المسلم دار الحرب لم تنتقض المضاربة، وكذلك إن كان المضارب ذميا؛ لأنه من أهل دار الإسلام، فإن دخل دار الحرب تاجرا حتى لا تبين زوجته التي في دار الإسلام فيكون هذا السفر في حقه بمنزلة السفر إلى ناحية أخرى من دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a defective mudaraba contract between two harbis in dar al-islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4532)

ولو دفع أحد الحربيين إلى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح درهما فالمضاربة

فاسدة، وهما في ذلك بمنزلة المسلمين، والذميين؛ لأن المضاربة من المعاملات، وقد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة، فما يفسد بين المسلمين يفسد بينهم، إلا التصرف في الخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract between a Muslim and a harbi in dar al-harb with a fixed profit amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4532)

وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الإسلام سواء؛ لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون، فإذا دخل المسلم والذمي دار الحرب بأمان فدفع إلى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم، أو دفعه إليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة، ومحمد، والربح بينهما على ما اشترطا حتى إذا لم يربح إلا مائة درهم، فهي كلها لمن شرط له، والوضيعة على رب المال، وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - المضاربة فاسدة، وللمضارب أجر مثله، وحالهما في ذلك كحالهما في دار الإسلام، وهو بناء على مسألة الربا فإنه لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله - والعقود الفاسدة كلها في معنى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss in a defective mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4554)

كان الربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللمضارب أجر مثله فيما عمل وهو

الحكم في المضاربة الفاسدة، ولا أجر لرب المال؛ لأنه عامل في مال نفسه لنفسه وهو في ذلك لا يكون أجيرا لغيره؛ فلهذا لا يستوجب الأجرة به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib dyes goods with his own money without permission in a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4583)

ولو لم يأمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها كلها ثيابا تساوي ألف درهم، ثم اشترى من عنده عصفرا بمائة درهم فصبغها، فهو ضامن للثياب؛ لأن ما اشترى من الصبغ له، وقد خلط مال المضاربة به حين صبغ الثياب، والمضارب بمطلق العقد لا يملك الخلط، فيصير به غاصبا ضامنا، وصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ ثيابه، وأعطاه ما زاد العصفر في ثيابه، وإن شاء ضمنه ثيابه غير مصبوغة ألف درهم، فأخذها منه فكانت الثياب للمضارب بمنزلة ما لو غصب ثوبا فصبغه، فإن

Mas'alah: How is the sale price divided when a mudarib dyes goods with his own money and then sells them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4584)

لم يختر شيئا من ذلك حتى باع المضارب المتاع بألفي درهم جاز بيعه؛ لأن عقد المضاربة باق بينهما ببقاء المال، وإن صار مخالفا ونفوذ بيع المضارب باعتبار الوكالة، ووجوب الضمان عليه لا ينفي جواز بيعه بحكم الوكالة، فيقسم الثمن على قيمة الثياب، وما زاد الصبغ فيها، فما أصاب زيادة الصبغ فهو للمضارب؛ لأنه بدل ملكه، وما أصاب

الثياب فهو بينهما على شرطهما؛ لأنه بدل مال المضاربة فإن هلك الثمن من المضارب بعد ما قبضه فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه ببيع الثياب خرج من أن يكون مخالفا، والاختلاط الذي في الثمن حكمي، وبه لا يكون المضارب مخالفا ضامنا، فإن كانت الثياب حين اشتراها المضارب تساوي ألفي درهم فصبغها بعصفر من عنده، فإن شاء رب المال ضمنه ثلاثة أرباع قيمة الثياب، وسلم الثياب للمضارب، وإن شاء أخذ ثلاثة أرباع الثياب، وأعطى المضارب ما زاد الصبغ في ثلاثة أرباعها؛ لأنه في مقدار الربع عامل لنفسه بالصبغ، فإن مقدار حصته من الربح مملوك له في الثياب، وفي ثلاثة أرباعها هو مخالف لعمله في مال رب المال بالخلط من غير أمره، فتكون ثلاثة أرباع الثياب في هذا الفصل نظير جميع الثياب في الفصل الأول في حكم الضمان والخيار، فإن لم يختر شيئا حتى باعها المضارب جاز بيعه لبقاء عقد المضاربة بينهما بعد الصبغ، وكان للمضارب حصة الصبغ من الثمن، والباقي مضاربة بينهما على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib having goods fulled with his own money in a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4584)

ولو أن المضارب لم يصبغ الثياب، ولكن قصرها بمائة درهم من عنده، وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك إن زادت أو نقصت؛ لأنه لم يخلط بها شيئا من ماله، وهو إنما يصير ضامنا بالخلط لا بعمل القصارة.

Mas'alah: What is the difference between dyeing and fulling in mudaraba regarding liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4584)

(ألا ترى) أنه لو كان في يده فضل من مال المضاربة كان له أن يقصر الثياب به، ولا يكون مضمونا عليه إن زادت، أو نقصت فكذلك إذا قصرها بمال نفسه، بخلاف الصبغ فإنه عين قائم في الثوب، فيصير بخلط مال المضاربة بماله ضامنا هناك، فإن باعها بربح، أو وضيعة فهو على المضاربة؛ لأنه متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها، قيل: هذا على قولهما، فأما عند أبي حنيفة فينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء؛ لأن مؤنة القصارة جرى الرسم بإلحاقها برأس المال بمنزلة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib dyeing clothes black with his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4584)

وكذلك لو اشترى بها ثيابا تساوي ألفا فصبغها أسود فهذا والقصارة سواء؛ لأن السواد نقصان وليس بزيادة، ولا ضمان على المضارب في ذلك؛ لأنه لم يخلط مالا من عنده بالمضاربة.

Mas'alah: Why is there no liability for dyeing clothes black in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4584)

(ألا ترى) أنه لا قيمة للسواد في الثياب، ولا يضمن النقصان الذي دخل في الثياب؛ لأنه بمطلق عقد المضاربة يملك أن يصبغ الثياب بالسواد. (ألا ترى) أنه لو كان

Mas'alah: What is the ruling on dyeing clothes black with surplus mudaraba funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4585)

فضل في يده من مال المضاربة فصبغ الثياب بها سوادا لم يضمن، وقيل: هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - فأما على قولهما فالسواد كالصفرة والحمرة، وقد بينا ذلك في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib is authorized to act on his own opinion and dyes clothes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4585)

والأصح أن هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها، فأما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحمر ولو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده، فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها؛ لأنه يملك الخلط عند تفويض الأمر في المضاربة إلى رأيه على العموم، فلا ضمان عليه في ذلك، وأصل الثياب على المضاربة، والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid profit-sharing condition in a bida'a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

شيئا من ربح ماله؛ بل شرط لنفسه بعض ربح رأس مال العامل، فصار تقدير هذه المسألة: اعمل بمالي على أن الربح لي، واعمل بمالك على أن بعض ربح مالك لي،

فبطل شرط مناصفة الربح، فصار كأنه قال: على أن الربح بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on mudaraba with usurped property according to Zufar and Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1524)

وقال زفر: لا يجوز. (وجه) قوله أن المضاربة تقتضي كون المال أمانة في يد المضارب، والمغصوب مغصوب في يده، فلا يتحقق التصرف للمضاربة، فلا يصح ولأبي يوسف أن ما في يده مضمون إلى أن يأخذ في العمل، فإذا أخذ في العمل وهو الشراء تصير أمانة في يده، فيتحقق معنى المضاربة فتصح

Mas'alah: What is the ruling on liability when both mudaraba contracts are invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1538)

فإنما يستحق الربح برأس المال، والملك في رأس المال إنما حصل له بالضمان، فلا يخلو عن نوع خبث، فلا يطيب له وإن كانتا فاسدتين فلا ضمان على واحد منهما؛ لأن الأول أجير في مال المضاربة، والثاني أجير الأول، فصار كمن استأجر رجلا يعمل في ماله، فاستأجر الأجير رجلا، وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى فاسدة، فإن كانت الأولى صحيحة والأخرى فاسدة فكذلك لا ضمان على واحد منهما وإن عمل المضارب الثاني في المال؛ لأن المضارب الثاني أجير الأول، والأجير لا يستحق شيئا من الربح، فلم يثبت له شركة في رأس المال، فلا يجب الضمان على الأول ولا على الثاني؛ لأنه لا ضمان على الأجير، وله أجر مثل عمله على المضارب الأول، فلا يجب

الضمان على الأول ولا على الثاني؛ لأنه لا ضمان على الأجير، وله أجر مثل عمله على المضارب الأول، وللمضارب الأول ما شرط له من الربح لوقوع المضاربة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudaraba is invalid and the second is valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1538)

وإن كانت الأولى فاسدة والثانية صحيحة فكذلك؛ لأن الأول أجير في مال المضاربة، فلا حق له في الربح، فلم ينفذ شرطه فيه، فلا يلزمه الضمان إذ الضمان إنما يجب بإثبات الشركة، ويكون الربح كله لرب المال؛ لأنه ربح حصل في مضاربة فاسدة، وللمضارب الأول أجر مثله؛ لأن عمل الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه وللثاني على الأول مثل ما شرط له من الربح؛ لأنه عمل مضاربة صحيحة، وقد سمى له أشياء، فهو مستحق للغير فيضمن هذا، إذا لم يقل له رب المال: اعمل برأيك فأما إذا قال له: اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره؛ لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة، فكان له ذلك، ثم إذا عمل الثاني وربح، كيف يقسم الربح؟ فنقول: جملة الكلام فيه أن رب المال لا يخلو أما إن كان أطلق الربح في عقد المضاربة، ولم يضفه إلى المضارب، بأن قال: على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا نصفان، أو قال: ما أطعم الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان وإما أن أضافه إلى المضارب، بأن قال: على أن ما رزقك الله تعالى من الربح، أو ما أطعمك الله عز وجل من ربح أو: على أن ما ربحت من شيء، أو ما أصبت من ربح، فإن أطلق الربح ولم يضفه إلى المضارب، ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني، فثلث جميع الربح للثاني؛ لأن شرط الأول للثاني قد صح؛ لأنه يملك نصف الربح، فكان ثلث جميع الربح

بعض ما يستحقه الأول، فجاز شرطه للثاني، فكان ثلث جميع الربح للثاني، ونصفه لرب المال؛ لأن الأول لا يملك من نصيب رب المال شيئا، فانصرف شرطه إلى نصيبه لا إلى نصيب رب المال، فبقي نصيب رب المال على حاله، وهو النصف، وسدس الربح للمضارب الأول؛ لأنه لم يجعله للثاني فبقي له بالعقد الأول، ويطيب له ذلك؛ لأن عمل المضارب الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنسانا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل؛ لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كذا هذا.

Mas'alah: What invalidates the mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1553)

فصل في بيان ما يبطل به عقد المضاربة] (فصل) : وأما بيان ما يبطل به عقد المضاربة فعقد المضاربة يبطل بالفسخ، وبالنهي عن التصرف، لكن عند وجود شرط الفسخ والنهي وهو علم صاحبه بالفسخ والنهي، وأن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ والنهي، فإن كان متاعا لم يصح، وله أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى ينض كما ذكرنا فيما تقدم وإن كان عينا صح لكن له صرف الدراهم إلى الدنانير، والدنانير إلى الدراهم بالبيع، لما ذكرنا أن ذلك لا يعد بيعا لتجانسهما في معنى الثمنية، وتبطل بموت أحدهما؛ لأن المضاربة تشتمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل وسواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم لأنه عزل حكمي فلا يقف على العلم كما في الوكالة، إلا أن رأس المال إذا صار متاعا، فللوكيل أن يبيع حتى يصير ناضا لما بينا، وتبطل بجنون أحدهما إذا كان مطبقا؛ لأنه يبطل أهلية الأمر للآمر، وأهلية التصرف للمأمور، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة، وقد تقدم في كتاب الوكالة

تفصيله. ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة، فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة عليه الرحمة إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ كله، والتحقت ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة وصار كأنه لم يرتد أصلا، وكذلك إن لحق بدار الحرب، ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب، على الرواية التي يشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثا لورثته. فإن مات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب، وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي حنيفة عليه الرحمة أن ملك المرتد موقوف إن مات أو قتل، أو لحق فحكم باللحوق، يزول ملكه من وقت الردة إلى ورثته، ويصير كأنه مات في ذلك الوقت، فيبطل تصرف المضارب بأمره لبطلان أهلية الآمر، ويصير كأنه تصرف في ملك الورثة، فإن كان رأس المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك، فالمشترى وربحه يكون له؛ لأنه زال ملك رب المال عن المال فينعزل المضارب عن المضاربة، فصار متصرفا في ملك الورثة بغير أمرهم، وإن كان صار رأس المال متاعا فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز، حتى ينض رأس المال لما ذكرنا في هذه الحالة، لا ينعزل بالعزل والنهي، ولا بموت رب المال، فكذلك ردته، فإن حصل في يد المضارب دنانير ورأس المال دراهم، أو حصل في يده دراهم ورأس المال دنانير، فالقياس أن لا يجوز له التصرف؛ لأن الذي حصل في يده من جنس رأس المال معنى لاتحادهما في الثمنية فيصير كأن عين المال قائم في يده إلا أنهم استحسنوا فقالوا إن باع بجنس رأس المال جاز؛ لأن على المضارب أن يرد مثل رأس المال، فكان له أن يبيع ما في يده كالعروض. وأما على أصل أبي يوسف ومحمد فالردة لا تقدح في ملك المرتد، فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المال، كما يجوز تصرف رب المال بنفسه عندهما، فإن مات رب المال أو قتل كان موته كموت المسلم في بطلان عقد المضاربة، وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه؛ لأن ذلك بمنزلة الموت، بدليل أن ماله يصير ميراثا

لورثته، فبطل أمره في المال، فإن لم يرتد رب المال ولكن المضارب ارتد، فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا؛ لأن وقوف تصرف رب المال بنفسه لوقوف ملكه، ولا ملك للمضارب فيما يتصرف فيه، بل الملك لرب المال، ولم توجد منه الردة، فبقيت المضاربة إلا أنه لا عهدة على المضارب، وإنما العهدة على رب المال في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن العهدة تلزم بسبب المال فتكون على رب المال، وصار كما لو وكل صبيا محجورا أو عبدا محجورا، فأما على قولهما فالعهدة عليه؛ لأن تصرفه كتصرف المسلم. وإن مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة؛ لأن موته في الردة كموته قبل الردة، وكذا إذا لحق بدار الحرب وقضي بلحوقه؛ لأن ردته مع اللحاق، والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه، فإن لحق المضارب

بدار الحرب بعد ردته فباع واشترى هناك، ثم رجع مسلما، فجميع ما اشترى وباع في دار الحرب يكون له، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك؛ لأنه لما لحق بدار الحرب صار كالحربي إذا استولى على مال إنسان، ولحق بدار الحرب، إنه يملكه، فكذا المرتد، وأما ارتداد المرأة أو عدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا، سواء كان المال لها أو كانت مضاربة؛ لأن ردتها لا تؤثر في ملكها، إلا أن تموت، فتبطل المضاربة كما لو ماتت قبل الردة، أو لحقت بدار الحرب، وحكم بلحاقها، لما ذكرنا أن ذلك بمنزلة الموت، وتبطل بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئا في قول أصحابنا؛ لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة، وكذلك لو استهلكه المضارب أو أنفقه أو دفعه إلى غيره، فاستهلكه لما قلنا حتى لا يملك أن يشتري به شيئا للمضاربة به، فإن أخذ مثله من الذي استهلكه، كان له أن يشتري به على المضاربة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه أخذ عوض رأس المال، فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ ثمنه، فيكون على المضاربة. وروى ابن رستم عن محمد أنه لو

أقرضها المضارب رجلا، فإن رجع إليه الدراهم بعينها، رجعت على المضاربة؛ لأنه وإن تعدى يضمن لكن زال التعدي فيزول الضمان المتعلق به، وإن أخذ مثلها لم يرجع في المضاربة؛ لأن الضمان قد استقر بهلاك العين، وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان. ولهذا يخالف ما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الاستهلاك، هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشتري المضارب شيئا، فإن هلك بعد الشراء بأن كان مال المضاربة ألفا، فاشترى بها جارية ولم ينقد الثمن البائع حتى هلكت الألف، فقد قال أصحابنا: الجارية على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف، فيسلمها إلى البائع، وكذلك إن هلكت الثانية التي قبض يرجع بمثلها على رب المال، وكذلك سبيل الثالثة والرابعة، وما بعد ذلك أبدا حتى يسلم إلى البائع، ويكون ما دفعه أولا رب المال، وما غرم كله من رأس المال، وإنما كان كذلك لأن المضارب متصرف لرب المال، فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه كالوكيل. غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب أن الوكيل إذا هلك الثمن في يده فرجع بمثله إلى الموكل، ثم هلك الثاني لم يرجع على الموكل، والمضارب يرجع في كل مرة، ووجه الفرق أن الوكالة قد انتهت بشراء الوكيل؛ لأن المقصود من الوكالة بالشراء استفادة ملك المبيع لا الربح، فإذا اشترى فقد حصل المقصود فانتهى عقد الوكالة بانتهائه، ووجب على الوكيل الثمن للبائع، فإذا هلك في يده قبل أن ينقده البائع، وجب للوكيل على الموكل مثل ما وجب للبائع عليه، فإذا قبضه مرة فقد استوفى حقه، فلا يجب له عليه شيء آخر فأما المضاربة فإنها لا تنتهي بالشراء؛ لأن المقصود منها الربح، ولا يحصل إلا بالبيع والشراء مرة بعد أخرى، فإذا بقي العقد فكان له أن يرجع ثانيا وثالثا، وما غرم رب المال مع الأول يصير كله رأس المال؛ لأنه غرم لرب المال بسبب المضاربة، فيكون كله من مال المضاربة، ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح فلو لم يصر ما غرم رب المال من رأس المال ويهلك مجانا، يتضرر به رب المال؛ لأنه يخسر ويربح المضارب، وهذا لا يجوز. ولو قبض

المضارب الألف الأولى فتصرف فيها حتى صارت ألفين، ثم اشترى بها جارية قيمتها ألفان، فهلكت الألفان قبل أن ينقدها البائع، فإنه يرجع على رب المال بألف وخمسمائة، ويغرم المضارب من ماله خمسمائة، وهي حصته من الربح، فيكون ربع الجارية للمضارب خاصة، وثلاثة أرباعها على المضاربة، ورأس المال في هذه الثلاثة الأرباع ألفان وخمسمائة. وإنما كان كذلك؛ لأنه لما اشترى الجارية بألفين فقد اشتراها أرباعا، ربعها للمضارب وثلاثة أرباعها لرب المال؛ لأنه اشتراها بعد ما ظهر ملك المضارب في الربح؛ لأنه اشتراها بألفين، ورأس المال ألف – فحصة رب المال من الربح خمسمائة، وحصة المضارب خمسمائة، فما اشتراه لرب المال رجع عليه، وما اشتراه لنفسه فضمانه عليه، وإنما خرج ربح الجارية من المضاربة؛ لأن القاضي لما ألزمه ضمان حصته من الربح فقد عينه، ولا يتعين إلا بالقيمة، فخرج الربح من المضاربة وبقي الباقي على ما كان عليه، وقد لزم رب المال ألف وخمسمائة بسبب المضاربة، فصار ذلك زيادة في رأس المال، فصار رأس المال ألفين وخمسمائة، فإن بيعت هذه الجارية بأربعة آلاف، منها للمضارب ألف؛ لأن ذلك حصته من الربح، فكان ملكه، وبقي ثلاثة آلاف على المضاربة، لرب المال منها ألفان، وخمسمائة رأس ماله، يبقى ربح خمسمائة،

فيكون بينهما نصفين على الشرط. ولو كانت الجارية تساوي ألفين، والشراء بألف، وهي مال المضاربة، فضاعت، غرمها رب المال كلها؛ لأن الشراء إذا وقع بألف فقد وقع بثمن، كله رأس المال، وإنما يظهر الربح في الثاني، فيكون الضمان على رب المال، بخلاف الفصل الأول فإن هناك الشراء وقع بألفين فظهر ربح المضارب، وهلك ربع الجارية، فيغرم حصة ذلك الربع من الثمن وروي عن محمد في المضارب إذا اشترى جارية بألفي درهم، ألف ربح، وقيمتها ألف، فضاعت الألفان قبل أن ينقدها

البائع، إنه على أن على المضارب الربع، وهو خمسمائة، وعلى رب المال ألف وخمسمائة، وهذا على ما بينا. قال محمد: ولو اشترى جارية تساوي ألفين، بأمة تساوي ألفا، وقبض التي اشتراها، ولم يدفع أمته حتى ماتتا جميعا في يده، فإنه يغرم قيمة التي اشترى، وهي ألف، يرجع بذلك على رب المال؛ لأن المضمون عليه قيمة الجارية التي اشتراها، ولا فضل في ذلك عن رأس المال، وهذا إنما يجوز، وهو أن يشتري المضارب جارية قيمتها ألف بألفين، إذا كان رب المال قال له: اشتر بالقليل والكثير، وإلا فشراء المضارب على هذا الوجه لا يصح في قولهم جميعا، وذكر ابن سماعة عن محمد في موضع آخر في نوادره، في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب وباع حتى صار المال ثلاثة آلاف، فاشترى بثلاثة آلاف ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد ألف، ولم ينقد المال حتى ضاع قال: يغرم ذلك كله على رب المال، ويكون رأس المال أربعة آلاف؛ لأن المضارب لم يتعين له ملك في واحد من العبيد؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يكون رأس المال، لهذا لا ينفذ عتقه فيهم، فيرجع بجميع ثمنهم. وقد علل محمد لهذا فقال من قبل: إن المضارب لم يكن يجوز عتقه في شيء من العبيد، وهذا يخالف ما ذكره الكرخي، فإنه قال: إن محمدا يعتبر المضمون على المضارب الذي يغرمه دون ما وجب عليه من الثمن، ومعنى هذا الكلام أن المضارب إذا قبض ولم ينقد الثمن حتى هلك، كان المعتبر ما يجب عليه ضمانه، فإن كان ما يضمنه زائدا على رأس المال، كان على المضارب حصة ذلك، وإلا فلا، وهذا بخلاف الأول؛ لأنا إذا اعتبرنا الضمان فقد ضمن أكثر من رأس المال، فإما أن يجعل عن محمد روايتان، أو يكون الشرط فيما صار مضمونا على المضارب أن يتعين حقه فيه، وهنا وإن ضمن فإنه لم يتعين حقه فيه، وأما تعليله بعدم نفاذ العتق فلا يطرد؛ لأنه لو اشترى بالألفين جارية تساوي ألفا، يضمن وإن لم ينفذ عتقه فيه، إلا أن يكون جعل نفوذ العتق في الجارية المشتراة بألفين، وقيمتها ألفان عليه؛ لوجوب الضمان عليه، فما لا ينفذ

عتقه فيه، يكون عكس العلة، فلا يلزمه طرده في جميع المواضع. وقال محمد إذا اشترى المضارب عبدا بألف درهم، وهي مال المضاربة، ففقد المال، فقال رب المال: اشتريته على المضاربة، ثم ضاع المال وقال المضارب: اشتريته بعد ما ضاع، وأنا أرى أن المال عندي فإذا قد ضاع قبل ذلك فالقول قول المضارب؛ لأن الأصل في كل من يشتري شيئا أنه يعتبر مشتريا لنفسه، ولأن الحال يشهد به أيضا، وهو هلاك المال، فكان الظاهر شاهدا للمضارب، فكان القول قوله، وذكر محمد في المضاربة الكبيرة إذا اختلفا، وقال رب المال: ضاع قبل أن تشتري الجارية، وإنما اشتريتها لنفسك، وقال المضارب: ضاع المال بعد ما اشتريتها، وأنا أريد أن آخذك بالثمن، ولا أعلم متى ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه، وعلى المضارب البينة، أنه اشترى والمال عنده إنما ضاع بعد الشراء؛ لأن رب المال ينفي الضمان عن نفسه، والمضارب يدعي عليه الضمان؛ ليرجع عليه بالثمن؛ لأنه يدعي وقوع العقد له، ورب المال ينكر ذلك، فكان القول قوله، ولأن الحال وهو الهلاك شهد لرب المال، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب؛ لأنها تثبت الضمان فكانت أولى. وإذا انفسخت المضاربة، ومال المضاربة ديون على الناس، وامتنع عن التقاضي والقبض، فإن كان في المال ربح أجبر على التقاضي والقبض، وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر عليهما، وقيل له: أحل رب المال بالمال على الغرماء؛ لأنه إذا كان هناك ربح كان له فيه نصيب، فيكون عمله عمل الأجير، والأجير مجبور على العمل فيما التزم، وإن لم يكن هناك ربح لم تسلم له منفعة، فكان عمله عمل الوكلاء فلا يجبر على إتمام العمل، كما لا يجبر الوكيل على قبض الثمن، غير أنه يؤمر المضارب أو الوكيل أن يحيل رب المال على الذي عليه الدين حتى يمكنه قبضه؛ لأن حقوق العقد راجعة إلى العاقد، فلا يثبت ولاية القبض للآمر إلا بالحوالة من العاقد، فيلزمه أن يحيله بالمال حتى لا يتوى حقه. ولو ضمن العاقد

لرب المال هذا الدين الذي عليه، لم يجز ضمانه؛ لأن العاقد قد جعله أمينا فلا يملك أن يجعل نفسه ضمينا فيما جعله العاقد أمينا. ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف، فإنه يعود دينا فيما خلف المضارب، وكذا المودع والمستعير والمستبضع وكل من كان المال في يده أمانة، إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها، فإنه يكون عليه دينا في تركته؛ لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة، ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال. ولو عين الميت المال في حال حياته، أو علم ذلك، يكون ذلك أمانة في وصية، أو في يد وارثه، كما كان في يده، ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه، كما يصدق الميت في حال حياته والله – عز وجل – أعلم. [

Mas'alah: What is the chapter on mudaraba without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=734)

باب المضارب بلا إذن] (

Mas'alah: Does returning capital to the owner as a commodity invalidate mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

ولا تبطل بالدفع إلى المالك بضاعة أو مضاربة) فإن قيل ينبغي أن يكون الإبضاع للمالك مفسدا للعقد لأن الربح حينئذ يكون للمالك وقد اعتبر في مفهومه الشركة في الربح وشرط كونه مشاعا بينهما قلنا العقد إذا صح ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما لا

يبطل بتخصيص أحدهما بالربح وعند زفر يبطل)

Mas'alah: What conditions invalidate a mudaraba contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1884)

رأس المال كل ليلة عند المالك تفسد المضاربة , كما أنه إذا شرط عمل رب المال أثناء عقد المضاربة تفسد أيضا (الطحطاوي) وهذا الشرط قد ذكر في المادة (1410) 6 – أن يكون الربح شائعا . وهذا الشرط مذكور في المادة (1411) 7 – أن تكون حصة المضارب وحصة رب المال من الربح معلومة عند العقد . وهذا الشرط مذكور في المادة (1411) 8 – أن تكون الحصة التي تعطى للمضارب من الربح , فلذلك إذا شرط إعطاء هذه الحصة من رأس المال فقط أو شرط إعطاء مقدار منها من رأس المال ومقدار منها من الربح تفسد المضاربة (الطحطاوي والدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the general rule for conditions that invalidate a mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1884)

قاعدة في فساد المضاربة : كل شرط يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة أو يشترط فيه كل العمل أو بعضه على رب المال يفسد المضاربة , كاشتراط الربح على التردد كثلث أو نصف الربح أو اشتراط حصة معينة من الربح , ويكون الشرط باطلا ويصح عقد المضاربة اعتبارا للوكالة كاشتراط الخسران على المضارب أو اشتراطه

عليهما معا (الطحطاوي ورد المحتار)

Mas'alah: What are the shared and differing rulings between valid and invalid mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1884)

أحكام المضاربة الصحيحة والفاسدة : تتحد هاتان المضاربتان في بعض الأحكام وهي كون المضارب أمينا سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة . انظر المادتين (1314 و 1427) . وكل شيء يجوز للمضارب في المضاربة الصحيحة فهو جائز للمضارب في المضاربة الفاسدة كالشراء والبيع والإجارة والبضاعة وأمثالها ولا ضمان على المضارب . وكذلك لو قال له : اعمل برأيك , جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة وتفترقان في بعض الأحكام : وهي تقسيم الربح في المضاربة الصحيحة على الوجه المشروط . انظر المادة (1425) أما في المضاربة الفاسدة فيعود مجموع الربح لرب المال ويأخذ المضارب أجر مثله . انظر المادة (1426)

Mas'alah: What happens if a condition of mudaraba is missing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1890)

المادة (1412) – (إذا فقد شرط من الشروط المذكورة آنفا بأن لم تعين مثلا حصة العاقدين جزءا شائعا بل قطعت وعينت على أن يعطي أحدهما كذا درهما من الربح تفسد المضاربة) إذا فقد لا أقل من شرط من شروط المضاربة المذكورة آنفا تفسد

المضاربة .

Mas'alah: What are the four principles governing the invalidity of mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1890)

القواعد الأربع في فساد المضاربة وعدم فسادها : يضبط فساد المضاربة بأربع قواعد : القاعدة الأولى – كل شرط يستلزم الجهالة في الربح تفسد به المضاربة كشرط الربح ترديدا للمضارب كشرط النصف أو الثلث . انظر المادة (1411) . القاعدة الثانية – كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح تفسد به المضاربة . انظر المادة (1411) . القاعدة الثالثة – كل مضاربة يشرط فيها العمل أو بعضه على رب المال فالمضاربة فاسدة . انظر شرح المادة (1410) . القاعدة الرابعة – كل شرط لا يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة ولم يشرط فيه العمل على رب المال يبطل الشرط وتصح المضاربة . (الدرر ورد المحتار) . انظر شرح المادة (1408)

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to invalid mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1890)

مسائل متفرعة عن هذه المادة :

Mas'alah: What conditions invalidate mudaraba regarding delivery of capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1891)

2 – وقد بين في شرح المادة (1410) أن المضاربة تفسد بكل شرط يخل بتسليم رأس المال إلى المال المضارب

Mas'alah: What is the legal status of the mudarib in a defective mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1892)

المال بلا بدل والعمل لا يتقوم بالتسمية فلذلك يكون المضارب وكيلا متبرعا انظر المادة (1351) وشرحها 7 – كون المضارب في المضاربة الفاسدة أجيرا حكما وعقد المضاربة إجارة فاسدة ; لأن المضارب عامل لرب المال وحصة الربح التي شرطت له كأجرة عمله فإذا فسدت المضاربة يظهر معنى الإجارة ولا يأخذ المضارب ربحا ; لأن الربح يستحق في المضاربة الصحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on profit entitlement in a defective mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1913)

–

Mas'alah: What is the ruling on profit entitlement in a defective mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1913)

المادة (1426) - (استحقاق رب المال للربح هو بماله فلذلك يكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة ويكون المضارب بمنزلة أجير المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق أجر المثل أيضا إن لم يكن ربح) استحقاق رب المال للربح هو بماله . انظر المادة (1247) . فلذلك إذا كان رب المال اثنين فيجب أن يكون الربح بنسبة رأسي مالهما متساويا فيتساوى الربح بينهما وفي هذا الحال لو شرط ثلثا الربح لأحدهما وثلثه للآخر فيقسم الربح بينهما مناصفة ; لأنهما متساويان في رأس المال (البحر) كذلك لو شرط إعطاء بعض الربح لدائني رب المال فيصح ويجب إعطاء ذلك المقدار لرب المال ولا يجبر على إعطائه للدائنين (البحر) وقد ذكر هذا في شرح المادة الآنفة وعليه فبما أن المضاربة الفاسدة كالإجارة الفاسدة فيكون جميع الربح له أي لرب المال في المضاربة الفاسدة ; لأن الاستحقاق للربح إنما حصل بعقد المضاربة ولما كان عقد المضاربة فاسدا فلا يستحق المضارب الربح , وإنما كانت الإجارة فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للإجارة (تكملة رد المحتار) ويكون المضارب بمنزلة أجيره فيأخذ أجر المثل بدل عمله ; لأنه لم يرض العمل مجانا ويكون المضارب عاملا لرب المال والربح الذي شرط له كأجرة عمله فإذا فسدت المضاربة تظهر معنى الإجارة ولا يستحق الربح ; لأن الربح إنما يكون في المضاربة الصحيحة (مجمع الأنهر)

أما إذا أخذ الوصي مال الصغير مضاربة وشرط لنفسه كذا ربحا فإذا فسدت هذه

المضاربة فليس له أجرة ولو عمل (البحر) ولكن ليس له أخذ أجر المثل بالغا ما بلغ بل له أخذه بشرط أن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد وذلك لو شرط أثناء عقد المضاربة ثلث الربح للمضارب وثلثاه لرب المال فإذا كانت المضاربة فاسدة فلا يتجاوز أجر مثل المضارب ثلث الربح لرضاه به إذا كان المسمى معلوما وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغا ما بلغ (تكملة رد المحتار ملخصا) ولكن يجوز أن يكون أقل من المشروط وإذا لم يكن ربح في المضاربة الفاسدة فلا يستحق المضارب أجر المثل عند أبي يوسف كما أنه لا يستحق شيئا من الربح في المضاربة الصحيحة (الدرر) حتى لا تكون المضاربة الفاسدة فائقة عن المضاربة الصحيحة , أما على رواية الأصل فالمضارب يستحق أجر المثل في المضاربة الفاسدة سواء حصل فيه ربح أو لم يحصل (مجمع الأنهر) وبما أنه قد رجح قول أبي يوسف بقولهم عنه وهو الصحيح فقد فهم أن المجلة قد اختارت هذا القول (تكملة رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for capital in a defective mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4057)

وعن أبي يوسف أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها، والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the analogy between valid and invalid mudaraba contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4057)

(قوله: وعن أبي يوسف، أنه لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها) ، فإن قلت: ما جواب ظاهر الرواية عن هذا التعليل القوي لأبي يوسف – رحمه الله –، فإن العقد الفاسد يؤخذ حكمه أبدا من العقد الصحيح من جنسه، كما في البيع الفاسد؟ قلت: جوابه هو

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a defective mudaraba being treated as a hired object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4058)

ولأنه عين مستأجرة في يده،

Mas'alah: What is the critique of comparing defective mudaraba to valid mudaraba for the ruling on non-liability of capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4058)

أقول: مقتضى هذا الجواب أن لا يجوز اعتبار المضاربة الفاسدة بالمضاربة الصحيحة في شيء من الأحكام مع أنهم اعتبروها بالمضاربة الصحيحة في حكم كون المال غير مضمون بالهلاك، كما ذكره المصنف متصلا بما نحن فيه؛ حيث قال: والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة. نعم يمكن إثبات ذاك الحكم بدليل آخر مآله إلى اعتبارها بالإجارة الصحيحة، كما ذكره المصنف أيضا بقوله: ولأنه عين مستأجرة في يده، لكن الكلام في جعلهم اعتبارها بالمضاربة الصحيحة دليلا مستقلا عليه، كما هو الظاهر من عبارة الهداية والكافي وغيرهما فتأمل. ثم إن بعض الفضلاء رد على صاحب العناية في قوله وهاهنا: المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا

إجارة، بأنه يخالف ما أسلفه من أن عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والإجارة.

Mas'alah: What is the difference between a valid and invalid mudaraba when the mudarib delegates to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4070)

أن الدفع قبل العمل إيداع وبعده إبضاع، والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما، إلا أنه إذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول، وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به.

Mas'alah: What is the legal device to make the mudarib liable for the capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1079)

والحيلة في أن يصير المال مضمونا على المضارب أن يقرضه من المضارب، ويشهد عليه، ويسلمه إليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه إلى المستقرض يستعين به في العمل بجزء شائع من الربح، فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط، وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض، وإن هلك المال هلك على المستقرض، وهو العامل وذكر الزيلعي حيلة أخرى، فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba contract becomes defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(وإن فسدت) المضاربة بشيء (فأجير) لأن المضارب عامل لرب المال وما شرطه له كالأجرة على عمله، ومتى فسدت ظهر معنى الإجارة فلا ربح حينئذ لأنه يكون في المضاربة الصحيحة، ولما فسدت صارت إجارة

Mas'alah: What is the mudarib entitled to in a defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(فله) أي للمضارب (أجر مثله) أي أجر مثل عمله كما هو حكم الإجارة الفاسدة (ربح أو لم يربح) وبه قال الشافعي لأنه لا يستحق المسمى لعدم الصحة، ولم يرض بالعمل مجانا فيجب أجر المثل، وإن لم يربح في رواية الأصل، وعن أبي يوسف لا أجر له إذا لم يربح اعتبارا بالمضاربة الصحيحة.

Mas'alah: Is the mudarib's compensation limited to the stipulated profit share in a defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(ولا يزاد) أجر مثل عمله (على) قدر (ما شرط له) من الربح (عند أبي يوسف) لأنه رضي به وهو المختار (خلافا لمحمد) فإن له أجر المثل عنده بالغا ما بلغ وبه قالت

الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Is the mudarib liable for loss of capital in a defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(ولا يضمن) المضارب (المال) بالهلاك (فيها) أي المضاربة الفاسدة (أيضا) أي كما لا يضمنه في المضاربة الصحيحة لأنه أمين فلا يكون ضمينا، وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى وعن محمد أنه يضمن كما في القهستاني، وقال الطحاوي عدم الضمان قول الإمام، وعندهما هو ضامن إذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه وقال الإسبيجابي: والأصح أنه لا ضمان على قول الكل كما في العناية.

Mas'alah: What conditions cause a mudaraba contract to be invalid due to uncertainty in profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1081)

(وكل شرط يوجب جهالة الربح) كشرط رب المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة أو، داره ليسكنها سنة (يفسدها) أي المضاربة لأنه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل

حتى تجب حصته وتسقط ما أصاب منفعة الدار

Mas'alah: Is the mudarib entitled to living expenses in a defective mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(ولا) ينفق (في) المضاربة (الفاسدة) ؛ لأنه أجير ولا نفقة له

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib or mustabdi' who violates trust then returns to compliance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (ومضارب ومستبضع) إذا خالف ودفع المال لنفقته ثم عاد إلى الوفاق صار مضاربا ومستبضعا. أبو السعود عن الشيخ صالح.

Mas'alah: What is the ruling on wages for the mudarib when the mudaraba is invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1347)

زيادة عشرة فله أجر مثله لا يجاوز عن المشروط) وقد ذكرناه، وذكرنا الخلاف فيه وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة فيه، والربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ملكه ويجب الأجر للمضارب، وإن لم يربح في رواية الأصل؛ لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع والعمل كما في أجير الوحد، وقد وجد وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجب كما لا يجب في الصحيحة منها مع أنها فوقها في إمضاء حكمها

واستحقاق المسمى فيها والمال في المضاربة الفاسدة أمانة غير مضمونة بالهلاك كما في الصحيحة منها؛ لأن الفاسد من العقود يأخذ الحكم من الصحيح منها؛ ولأنه عين في يد أجيره ولو تلف بعد العمل فله أجر المثل وقيل هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن ما تلف في يده مما يمكن التحرز عنه، وهو بناء على اختلافهم في الأجير المشترك إذا تلف المال في يده من غير صنعه؛ لأن هذا العقد إجارة وهو بمنزلة الأجير المشترك؛ لأن له أن يأخذ بهذا الطريق ما شاء من المال والفرق لهما على الظاهر أن هذه مضاربة لفظا وإجارة معنى من حيث إنه طلب لعمله أجرة فعملنا باللفظ في انتقاء الضمان وبالمعنى في حق وجوب أجر مثله ربح أو لم يربح أو نقول إنه كأجير الوحد من حيث إنه لا يتمكن من إيجار نفسه في ذلك الوقت.

Mas'alah: What conditions invalidate a mudaraba contract due to uncertainty of profit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1347)

قال – رحمه الله – (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وإلا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب) أي إن لم يكن مؤديا إلى جهالة الربح لا يفسدها بل يبطل الشرط والذي يؤدي إلى جهالة الربح من الشروط أن يشترط رب المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة، أو داره ليسكنها سنة، وذلك مفسد؛ لأنه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته ويسقط ما أصاب منفعة الدار، ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط؛ لأنه لا يفضي إلى جهالة [حاشية الشلبي] مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن للذي أخذ المال مضاربة زيادة من الربح عشرة

دراهم قال لا خير في هذا وله أجر مثله فيما عمل إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير، وذلك؛ لأن المضاربة عقد على الشركة فما أدى إلى قطع الشركة كان فاسدا لفوات المقصود من عقد المضاربة، وهذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة فيكون العقد فاسدا؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا القدر فلا يحصل للآخر شيء وإذا فسدت المضاربة كان للعامل أجر مثل عمله؛ لأنه ابتغى لعمله عوضا فإذا لم يسلم له ذلك لفساد العقد كان له أجر المثل كما في الإجارة الفاسدة. اهـ. أتقاني (قوله في المتن زيادة عشرة) أي عن نصيب صاحبه من الربح اهـ (قوله لا يجاوز عن المشروط) أي عند أبي يوسف وعند محمد يجب الأجر بالغا ما بلغ كما في الشركة على الاحتطاب والاحتشاش اهـ (قوله وذكرنا الخلاف فيه) أي في كتاب الشركة. اهـ. (قوله، وهذا) أي وجوب أجر المثل للعامل. اهـ. (قوله، وإن لم يربح) يعني يجب أجر المثل في المضاربة الفاسدة سواء ربح أو لم يربح في رواية الأصل. اهـ. أتقاني (قوله في رواية الأصل) ووجه ذلك أن المضارب يكون في معنى الأجير إذا فسدت المضاربة ثم الأجير يستحق الأجرة إما بتسليم المنافع كما في أجير الوحد فإنه يسلم نفسه وفي تسليم نفسه تسليم المنافع وإما بتسليم العمل كما في الأجير المشترك وقد وجد تسليم المنافع والعمل جميعا فيستحق الأجر ولكن لا يستحق الأجر المسمى لفساد العقد فيستحق أجر المثل. اهـ. غاية (قوله كما في أجير الوحد) فيه نظر كذا بخط قارئ الهداية. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يجب) أي إذا لم يربح اهـ وكتب على قوله لا يجب ما نصه في الفاسدة. اهـ. (قوله والمال في المضاربة الفاسدة أمانة إلخ) قال الشيخ أبو جعفر الطحاوي في مختصره والمضارب في المضاربة الفاسدة كالأجير فيها فإن ضاع منه المال وهو على ذلك فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وبه نأخذ وعليه الضمان في قول أبي يوسف ومحمد إلى هنا لفظ الطحاوي وقد ذكر الاختلاف كما ترى ولم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية وجعله أمانة كما في المضاربة الصحيحة وجملة البيان هنا ما ذكر شيخ الإسلام علاء

الدين الإسبيجابي في شرح الكافي فقال ولو قال ما رزق الله تعالى من شيء فللمضارب مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة؛ لأنه يوهم قطع الشركة؛ لأنه عسى لا يربح إلا مائة ومتى فسدت المضاربة انقلبت إجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك فربح مالا أو لم يربح فله أجر مثل عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز نصف الربح ينبغي أن يكون على الخلاف الذي ذكرناه في شركة الاحتطاب والاحتشاش أن المجموع يكون للجامع وللأجير أجر مثله لا يجاوز نصف المجموع عند أبي يوسف وعند محمد يجب بالغا ما بلغ؛ لأنه لا يمكن تقديره بنصف الربح وليس له من الربح شيء؛ لأنه أجير، ولو وضع المال أو تلف المال فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين وقيل هذا على قول أبي حنيفة وعندهما يكون مضمونا؛ لأنه بمنزلة الأجير المشترك والأصح أنه لا ضمان عليه على قول الكل؛ لأنه أخذ بحكم المال والمال في يد المضارب صحت المضاربة أو فسدت يكون أمانة، وهذا؛ لأنه لما قصد أن يكون المال مضاربة عنده فقد قصد أن يكون أمينا وله ولاية جعله أمينا وكذا كل مضاربة فاسدة عمل بها المضارب فربح أو وضع فله أجر مثله ولا ربح له والربح لرب المال إلى هنا لفظ شرح الكافي انتهى أتقاني (قوله مضمونة) عبارة الهداية غير مضمون. اهـ. (قوله والفرق لهما على الظاهر) أي بين الأجير المشترك وبين المضارب. اهـ. (قوله أن هذه) أي المضاربة الفاسدة. اهـ. (قوله ربح أو لم يربح) أي كما لو استأجره فأما الإجارة الفاسدة إجارة لفظا ومعنى فيكون المال مضمونا عند الأجير المشترك عندهما إلا أن يكون الهلاك بأمر لا يمكن التحرز عنه. اهـ. كاكي. (قوله صح العقد وبطل الشرط) قال محمد فيمن دفع ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن يدفع إليه

حصة العمل إذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه؛ لأن الكلام فيما إذا شرط له جزءا معلوما من الربح شائعا، ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها؛

لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة؛ لأن صحتها تتوقف على القبض كالهبة وشرط الوضيعة شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه فلا يكون مفسدا وتكون الوضيعة وهو الخسران على رب المال؛ لأن ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه فلا يلزمه بالشرط فصار الأصل فيه أن كل شرط يوجب جهالة في الربح، أو قطع الشركة فيه مفسد وما لا فلا.

Mas'alah: Does the mudaraba contract become invalid if the capital owner takes the goods as a commission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1361)

قال – رحمه الله – (ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة) وقال زفر – رحمه الله – تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا؛ لأن رب المال يتصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهذا عامل لنفسه فكيف يصلح وكيلا لغيره فيه بل يكون مستردا لماله؛ لأنه يملك عزله واسترداد ماله في أي وقت شاء إذا لم يتعلق به حقه فصار كما إذا لم يسلمه إليه من الابتداء، أو كما إذا أخذه بنفسه من غير دفع المضارب إليه، وهو ناض وكما إذا دفعه إليه مضاربة، والجامع أن كل واحد منهما يمنع التخلية ومن شرطه أن يكون المال مسلما إلى المضارب؛ ولأن المضاربة إجارة والأجير إذا استعان بالمؤجر وفعله المؤجر لا يستحق الأجر كالخياط إذا استعان بصاحب الثوب فخاطه لا يستحق الأجر عليه فكذا هذا، ولنا أن التسليم قد وجد وصار التصرف بعد ذلك حقا للمضارب فيصلح أن يكون رب

المال وكيلا فيه كالأجنبي؛ ولأن المضاربة فيها معنى الشركة أرجح حتى جاز من غير توقيت وببعض ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيئا لم يستحق شيئا، ولو كان إجارة لاستحق الأجرة بالعمل، وإنما يستحقه فرعا على عمله كما يستحقه رب المال فرعا ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله متعارف) قد ذكرنا فائدة التقييد به عند قوله في المتن فيما سبق ويبيع بنقد ونسيئة. اهـ. (قوله، ولو بعد البيع) قال في الهداية، ولو باع ثم أخر الثمن جاز بالإجماع قال الأتقاني يعني المضارب يملك تأجيل ثمن المبيع بالاتفاق، وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد ظاهر؛ لأن الوكيل بالبيع يملك ذلك فالمضارب أولى؛ لأن ولاية المضارب أعم؛ لأنه يصير شريكا في الربح دون الوكيل وأما أبو يوسف يجوز عنده تأجيل المضارب دون الوكيل؛ لأن المضارب يملك أن يشتري السلعة ثم يبيعها بنساء فملك التأخير، وهذا؛ لأنه يملك الإقالة فإذا ملك الإقالة كان له أن يؤجل وكأنه باع بنسيئة ابتداء والوكيل لا يملك الإقالة فلا يملك التأجيل اهـ (قوله وليس بمضاربة) أي؛ لأنها لا تصح إلا في مال عين وإذا لم تكن مضاربة لم يبق إلا أن تكون بينهما شركة وجوه. اهـ. أتقاني (قوله، ولو كان معه دراهم فاشترى بمكيل أو موزون إلخ) قال الأتقاني ومن جملة الاستدانة ما إذا كان رأس المال ألف درهم فاشترى بما يكال أو يوزن أو يعد أو اشترى بثوب مغصوب إلى أجل؛ لأن الشراء بغير الأثمان استدانة على المال، ألا ترى أنه ليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه فأما إذا كان في يده دراهم فاشترى بدنانير أو كان في يده دنانير فاشترى بدراهم فالقياس أن لا يجوز وهو قول زفر؛ لأنه اشترى بجنس ليس في يده كما لو اشترى بالعروض وإنما استحسنوا فقالوا يجوز؛ لأن الدراهم والدنانير قد أجريا عند التجار مجرى الجنس الواحد ألا ترى أنهما أثمان وبهما يقضى في النفقات والأروش وقيم المتلفات ولا يتعذر نقل كل واحد منهما إلى الآخر فكأنه اشترى بجنس هو في يده وأما الفلوس فالقياس فيها ما ذكرنا والاستحسان أن تكون كالدراهم على قول من جوز المضاربة بعينها؛ لأنها

ثمن كسائر الأثمان وعلى قول أبي يوسف لا تجوز المضاربة بها كالعروض فلا يجوز الشراء بها إذا لم تكن في يده كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي. اهـ. . (قوله فكيف يصلح وكيلا إلخ) فإن قلت كيف يصح إضافة الأبضاع إلى المضارب وإنما يصح ذلك إذا كانت البضاعة للمبضع ولا مال للمضارب قلت ليس بشرط أن تكون البضاعة ملكا للمبضع؛ لأن تفسير الأبضاع الاستعانة بالغير في التصرف ورب المال يصلح معينا له والاستعانة بالأجنبي جائزة فرب المال أولى؛ لأن شفقته في ماله أكثر. اهـ. أتقاني (قوله أو كما إذ أخذه بنفسه) قال الأتقاني حتى لو أخذه رب المال بغير رضاه وعمل فيه انتقضت المضاربة. اهـ. (قوله وكما إذا دفعه إلخ) أي حيث لا يجوز أن يكون مضاربة؛ لأن الأولى تفسد والمفهوم منه أنها لا تفسد وليس كذلك اهـ قارئ الهداية – رحمه الله – قال في المجمع أو دفع المال إليه مضاربة حكمنا ببقاء الأولى لا بانفساخها اهـ

على المال فإذا كان الاستحقاق بهذا الطريق صلح رب المال معينا للمضارب؛ لأنه عامل فكان عمله ثابتا تقديرا، وكذا يده فلا يكون بأخذه لا على وجه الفسخ مبطلا لها كالراهن إذا استعار الرهن لا يكون فسخا للرهن بخلاف ما إذا أخذه بنفسه من غير أن يدفع إليه المضارب؛ لأنه لا يمكن أن يجعل معينا هنا لعدم الاستعانة به فيقع العمل لنفسه ضرورة أنه يملك ذلك والاسترداد إذا كان المال ناضا حتى لو كان عروضا وأخذه من غير دفع المضارب لا يكون استردادا؛ لأنه لا يملك عزله في هذه الحالة وبخلاف ما إذا لم يسلمه إليه ابتداء، أو أخذه بعد التسليم على وجه المضاربة، أو شرط عليه العمل ابتداء حيث تكون هذه الأشياء مبطلة للمضاربة؛ لأنها تمنع التخلية، أو يكون المال والعمل مستحقا من شخص واحد فتخرج بها من أن تكون مضاربة وبخلاف مسألة الخياط؛ لأنها إجارة محضة فلا يتصور أن يقع عمل صاحب الثوب عن

الأجير إذ تسليم المنفعة أو العمل شرط في الإجارة ولا كذلك المضاربة؛ لأن فيها معنى الشركة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on profit for the mudarib in a defective mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3636)

فلا ربح له عنده [(3)]): أي لا ربح للمضارب عند الفساد، (

Mas'alah: What is the mudarib entitled to in a defective mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3636)

بل أجر عمله ربح أو لا [(4) (1) في

Mas'alah: What is the ruling on increasing the mudarib's compensation beyond the stipulated share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3637)

ولا يزاد(1) [(2)] على ما شرط خلافا لمحمد – رضي الله عنه –،

Mas'alah: How is capital treated in a defective mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3638)

المال فيها): أي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة.]

Mas'alah: What invalidates a mudaraba contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3639)

فتفسد [(3)] إن شرط لأحدهما زيادة عشرة(4))(5) (1) قوله: وبتسليمه... الخ؛ يعني ولا تصح المضاربة إلا بتسليم المال إلى المضارب، فإن يده على المال يد أمانة، فلا تتم المضاربة إلا بتسليمه إليه كالوديعة، فلا بد أن يخلص له المال؛ ليتمكن من التصرف فيه؛ فلهذا لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة، فإن شرط عمل رب المال يمنع خلوص يد المضارب، فلا يتمكن المضارب من التصرف فلا يتحقق المقصود، سواء كان رب المال عاقدا أو غير عاقد، كما أن الأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغي، فإن يد الصغير على المال بجهة الملك كالكبير، وبقاء يده تمنع كون المال مسلما الى المضارب. (2) قوله: وشيوع الربح بينهما؛ بالجر عطف على قوله: تسليمه؛ أي ولا تصح المضاربة إلا بشيوع الربح بين رب المال والمضارب أثلاثا أو منصفا مثلا، فإن الشركة لا يتحقق إلا به، فلو شرط لأحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة، فإنه يؤدي إلى قطع الشركة فيه على تقدير أن لا يزيد على المسمى. (3) قوله: فتفسد... الخ؛ لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا النقد، فيقطع الشركة في الربح، وإذا فسدت بقيت

منافعه مستوفاة بحكم العقد، فيجب أجر المثل. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 323)] . (4) لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا النقد، فيقطع الشركة في الربح، وإذا فسدت بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد، فيجب أجر المثل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 323) . (5) وأوصلها ملا خسرو في ((الغرر)) (2: 311) إلى ستة شروط، فأضاف: كون رأس المال عينا لا دينا؛ لان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه من الدين. كونه رأس المال معوما تسمية أو إشارة؛ لئلا يقعلا في المنائعة. كون نصيب المضارب من الربح معلوما عند العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد. وينظر: ((المحيط)) (94-109)

.

،

Mas'alah: What conditions invalidate a mudaraba contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3640)

اعلم [(1)] أن كل شرط يقطع(2) الشركة في الربح، أو يوجب جهالة الربح يفسدها، وما عداه من الشروط الفاسدة [التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة، بل يبطل ذلك الشرط، وكذا شرط] (3) الوضيعة(4) على المضارب. (

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Mudaraba

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib claims the contract is invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

)

Mas'alah: What is the rule on conflicting claims of validity in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب) الأصل أن القول لمدعي الصحة في العقود إلا إذا قال رب المال: شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب: الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها؛ لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الأشباه فيه اشتباه فافهم.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

فصل في المتفرقات

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

)

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

وإن أقاما بينة فبينة رب المال أولى) ؛ لأنها أكثر إثباتا

Mas'alah: What does it mean to produce evidence in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: فيقيمها) أي البينة

Mas'alah: What is the subject of evidence when the agent claims valid conduct in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله على صحة إلخ) يعني أن البينة تكون حينئذ على صحة تصرفه لا على نفي الضمان حتى تكون على النفي، فلا تقبل

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties present evidence with different time specifications in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: البينتان) فاعل وقت، والمسألة بحالها بأن قال رب المال: أديته إليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان وقال المضارب: دفعت إلي لأعمل في طعام في شوال، وأقاما البينة

Mas'alah: What is the ruling when only one party specifies the time in a mudaraba dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: وإلا) أي إن لم يوقتا أو وقتت إحداهما دون الأخرى

Mas'alah: What is the ruling when the owner of capital claims paternity of the child instead of the mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

ولو ادعى رب المال أنه ابنه لا المضارب فهو ابنه والجارية أم ولد له ولا يضمن للمضارب شيئا من عقر وقيمة والله سبحانه وتعالى أعلم)

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and capital owner dispute the amount of capital or profit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2492)

(قوله معه ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب) لأنهما اختلفا في المقبوض والقول في مقداره للقابض ولو ضمينا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فإن القول له ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وأيهما أقام البينة تقبل بينته وإن أقاماها فتقبل بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح. قيد الاختلاف بكونه في المقدار لأن الاختلاف إذا وقع في صفة المقبوض فالقول قول رب المال كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the capital was for mudaraba and the owner claims it was a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2492)

(قوله معه ألف فقال هو مضاربة [منحة الخالق] (قوله وقد اشتبهت هذه المسألة على كثير) من ذلك الكثير المؤلف نفسه حتى وفق بين كلاميه في باب المرابحة بغير ما هنا

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib claims mudaraba and the owner claims it was a bida'a (investment without profit share)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لأن المضارب يدعي

عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر، والتقييد بالمضاربة والبضاعة ليس احترازيا مطلقا بل لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لأن المضارب يدعي عليه التمليك وهو ينكر بل احتراز عما لو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان الفور للمضارب لأن رب المال يدعي عليه ضمانا وهو ينكر وأيهما أقامها قبلت وإن أقاماها فبينة رب المال أولى. قيد الاختلاف بكونه في الصفة لأنه لو كان في النوع بأن ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع يمينه لأن الأصل فيه العموم والإطلاق، والتخصيص يعارض، وتقبل بينة من أقامها فإن أقاماها فإن وقتتا وقتا قبل صاحبها يقضي بالمتأخرة وإن لم يوقتا وقتا على السواء أو وقتت إحداهما دون الأخرى قضى ببينة رب المال كذا في الذخيرة ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لأنهما اتفقا على التخصيص، والإذن يستفاد من جهته والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى لأن آخر الشرطين ينقض الأول كذا في الهداية وإن كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the property is held as a mudaraba or a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3020)

وكذا إذا كان المال في يده مضاربة، وكذا الجواب في الدين،

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the profit share in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4271)

كرب المال إذا قال للمضارب: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة، وقال المضارب: لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال؛ لأنه ينكر استحقاق الربح، وإن أنكر الصحة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – القول للمسلم إليه؛ لأنه يدعي الصحة، وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا، بخلاف مسألة المضاربة؛ لأنه ليس بلازم [البناية] لأن الدين يعرف به ويختلف أصله باختلافه ما إذا اختلفا، وليس كذلك الأجل. > م: (كرب المال إذا قال للمضارب) ش: نظير المسألة المذكورة بمسألة رب المال إذا قال للمضارب: م: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة) ش: قال الكاكي: وفي بعض النسخ شرطت لك نصف الربح وزياة عشرة، وهذه النسخة ليست بصحيحة؛ لأنه على ذلك التقدير القول للمضارب بالإجماع، والصحيح النسخة الأولى؛ لأنه على ذلك التقدير كان القول لرب المال م: (وقال المضارب) ش: أي وقال المضارب ليس الأمر كما ذكرت م: (لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال؛ لأنه ينكر استحقاق الربح وإن أنكر الصحة) ش: أي صحة العقد. م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة، وقد اتفقا على عقد واحد) ش: لأن السلم عقد واحد إذ السلم الحال فاسد، وليس بعقد آخر م: (فكانا متفقين على الصحة ظاهرا) ش: أي بحسب الظاهر لوجهين: أحدهما: أن الظاهر من حالهما مباشرة العقد بوصف الصحة. والثاني: أن الإقدام على العقد التزام لشرائطه، والأجل من شرائط السلم فكان اتفاقهما على العقد إقرار بالصحة، فالمنكر بعده ساع في نقض ما تم به، وإنكاره إنكار بعد الإقرار وهو مردود وبقول أبي حنيفة – رحمه الله – قال الشافعي. م: (بخلاف مسألة المضاربة) ش: جواب عن قياسهما المسألة المذكورة على مسألة

المضاربة فإنه قياس غير صحيح، وقال الأكمل: فإنهما إذا اختلفا فيها، أي في المضاربة تنوع محل الاختلاف، فإنها إذا فسدت صار إجارة، وإذا صحت كانت شركة، فإذا اختلفا فالمدعي للصحة مدع لعقد، والمدعي للفساد مدع لعقد آخر خلافه، ووحدة العقد عند الاختلاف في الجواز والفساد يستلزم اعتبار الاختلاف الموجب للتناقض المردود لوحدة المحل، وعدم وحدته يستلزم عدم اعتبار الاختلاف لاختلاف المحل. وأما المضاربة فهي ليست بعقد واحد عند الاختلاف، فكان المحل مختلفا فلا تناقض في ذلك، فلم يكن الاختلاف معتبرا، فكان المضارب يدعي استحقاق شيء في مال رب المال وهو ينكر، فالقول قول المنكر. م: (لأنه) ش: أي لأن عقد المضاربة م: (ليس بلازم) ش: ولهذا يتمكن رب المال من عزله قبل

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib and rabb al-mal disagree on the scope of investment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4672)

قال: وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب، لأن الأصل في المضاربة العموم، ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة، فقامت دلالة الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on mudaraba but disagree on the type of investment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4672)

بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر، حيث

يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق فيه بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة،

Mas'alah: What is the ruling when one party claims mudaraba and the other claims bida'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4973)

قال: ومن كان معه ألف درهم فقال: هي مضاربة لفلان بالنصف، وقد ربح ألفا، وقال فلان: هي بضاعة فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a loan and the capital owner claims bida'a or wadi'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4973)

ولو قال المضارب: أقرضتني وقال رب المال: هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب؛ لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims mudaraba in a specific type of trade and the mudarib denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4973)

ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها، فالقول للمضارب؛ [البناية] ألف وشرطت لي نصف الربح م: (فالقول فيه) ش: أي في الربح

م: (لرب المال) ش: وفي القدر للمضارب. وعليه نص أحمد وقول لمالك وأبي ثور وابن المنذر. وقال الشافعي: يتحالفان كالمتبايعين. قلنا: اليمين على المنكر بالحديث والمضارب يستحق ما يستحق بالشرط، فكان مدعيا للشرط، بخلاف المتبايعين، لأن كل واحد مدع ومنكر م: (لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته) ش: أي من جهة رب المال، لأنه يعلم بشرطه وهو منكر للشرط. م: (وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت؛ لأن البينات للإثبات) ش: أما رب المال فإنه يدعي فضلا في رأس ماله فتقبل بينته فيه، وأما المضارب فلأنه يدعي فضلا في الربح، فكذا تقبل بينته. [كان معه ألف فقال هي مضاربة لفلان وقال فلان هي بضاعة] م: (قال: ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا، وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال) ش: هذه من مسائل الجامع الصغير، وإنما يكون القول قول رب المال م: (لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته) ش: أي أو يدعي شرطا من جهة رب المال م: (أو يدعي) ش: أي المضارب م: (الشركة) ش: أي في ماله م: (وهو) ش: أي رب المال م: (ينكر) ش: والقول قول المنكر. [قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة] (ولو قال المضارب أقرضتني) ش: هذا المال م: (وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب، لأن المضارب يدعي عليه التملك) ش: من جهته م: (وهو) ش: أي رب المال م: (ينكر) ش: والقول قول المنكر، بخلاف ما لو ادعى رب المال القرض والمضارب يدعي المضاربة حيث تكون البينة بينة رب المال والقول للمضارب، لأنهما اتفقا أن الأخذ كان بإذنه ورب المال يدعي ضمانا والمضارب ينكر فالقول له والبينة للمدعي ذكره في "الإيضاح" . [ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها] م: (ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب)

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim different types of mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4974)

ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال؛ لأنهما اتفقا على التخصيص والإذن يستفاد من جهته فيكون القول له.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when both parties present proof in a mudaraba dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4974)

ولو أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة. [البناية] ش: في دعوى العموم مع يمينه م: (لأن الأصل فيه) ش: أي في باب المضاربة م: (العموم والإطلاق) ش: فيكون القول لمن يتمسك بالأصل، وبه قالت الثلاثة. وقال زفر - رحمه الله - القول لرب المال، لأن الإذن يستفاد من جهته م: (والتخصيص يعارض الشرط) ش: أي تخصيص المضاربة بنوع يعارض الشرط من جهة رب المال وإلا فالأصل التعميم كما ذكرنا، وهذا لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك جميع أنواع التجارات، فلو لم يكن العقد للعموم لم يصح العقد إلا بالتنصيص كما في الوكالة م: (بخلاف الوكالة لأن الأصل فيه الخصوص) ش: ولا يثبت فيه العموم إلا بالتنصيص، وإنما ذكر الضمير في فيه مع أنه راجع إلى الوكالة إما باعتبار التوكيل وإما باعتبار حذف المضاف، أي لأن الأصل في باب الوكالة. م: (ولو ادعى كل واحد منهما نوعا) ش: بأن قال رب المال في البر وقال المضارب في الطعام م: (فالقول لرب المال، لأنهما اتفقا على التخصيص) ش: لأن كلا منهما يدعي خصوصية نوع، ولكن اعتبار قول من يستفاد الإذن من جهته أحق، أشار إليه بقوله م:

(والإذن يستفاد من جهته) ش: أي من جهة رب المال م: (فيكون القول له، ولو أقاما البينة فالبينة بينة المضارب) ش: يعني إذا أقاما البينة كانت بينة المضارب أولى م: (لحاجته) ش: أي لحاجة المضارب م: (إلى نفي الضمان) ش: عن نفسه م: (وعدم حاجة الآخر) ش: أي ولعدم حاجة الآخر وهو رب المال م: (إلى البينة) ش: لعدم الضمان من جهته. قال السغناقي: في هذا مما يتأمل في صحته، وإن كانت رواية الإيضاح تساعد، لأن رب المال يحتاج أيضا إلى إثبات ما ادعاه، بل بينة رب المال أولى بالقبول لإثباتها أمرا عارضا وهو الضمان وشرعية البينات لإثبات الأمر العارض غير الظاهر، كما في بينة الخارج مع بينة ذي اليد. وجعل صاحب "الذخيرة" بينتهما في دعوى الخصوص والعموم واحدا، وقال: لأن العمل فيهما ممكن بأن يجعل كأنه أذن له بالعموم أولا، ثم نهاه عنه، وأذنه بالخصوص، أو أذن له بالخصوص أولا، ثم أذن له بالعموم، فإن لم توقت البينتان وقتا على الشراء أو وقت إحداهما دون الأخرى فيعمل ببينة رب المال لتعذر العمل بهما ليعمل ببينة رب المال، لأنه يثبت ما ليس بثابت فافهم.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence specify different times in a mudaraba dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4975)

ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى؛ لأن آخر الشرطين ينقض الأول. [البناية] م: (ولو وقتت البينتان وقتا) ش: بأن قال رب المال دفعته في البر في رمضان. وقال العامل في الطعام في شوال م: (فصاحب الوقت الأخير أولى، لأن آخر الشرطين ينقض الأول) ش: أي يفسخه، فكان الرجوع إليه أولى. [نفقة عبد المضاربة] 1

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave girl with partnership capital and has a child with her, then she is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1854)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الأم فضل أخذ المستحق الولد مع الأم ولم يثبت نسبه من المضارب وإن كان رب المال هو الذي استولدها فإن لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وإن كانت الجارية تساوي ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's admission of debt regarding the mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1922)

إقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز إذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز إقرار المضارب بالدين على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته له بالإجماع ويجوز إقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالإجماع ويلزمه دون صاحبه وإقرار أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's admission of debt after returning the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1922)

وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيه بدين وجحد رب المال جاز إقراره فيه وكذلك إن أقر فيه بأجر أجير أو دابة أو حانوت فإن كان قد دفعه إلى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib admits the capital is a mudaraba for two different people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1922)

إذا أقر الرجل فقال هذا الألف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم بعد ذلك هو مضاربة لفلان

الآخر بالنصف وادعاه كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيه فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يدفع إلى الأول ألف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني ألف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يضمن لكل واحد منهما ألف درهم ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق به كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib later specifies different shares for two claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

إذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك مفصولا لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib claims a slave is mudaraba capital and the owner disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بألفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب العبد دفعت إليك العبد مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك أجر المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when two mudaribs acknowledge capital belongs to an owner and the owner later specifies different profit shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما أنه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح ولآخر بربعه فالقول قوله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib acknowledges a mudaraba but does not specify its terms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمى ولورثته إن مات كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib admits to a profit amount and later claims a mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنما هو خمسمائة درهم لم يصدق، وهو ضامن لما أقر به من المال وإن بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال إلى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فإن حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of capital admits a defect in goods sold by the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وإن أقر البائع لزمهما في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the mudarib denies then admits the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

ولو كان المضارب جحد المضاربة ثم أقر بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال جاز

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of debt to someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1998)

أقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له أو مكاتبه أو عبده وعليه دين أو لا لزمه في ماله خاصة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا ما أقر لعبده ولا دين عليه فإنه لا يلزمه وعندهما يجوز إقراره لهم إلا لعبده أو لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي. هذا إذا لم يكن في مال المضاربة فضل فأما إذا كان فيه فضل فيصح إقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في مضاربة الصغير كذا في المحيط في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming to have bought a slave-girl for himself after purchasing her for the mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1998)

إذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم أشهد بعد ذلك أنه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال أو بربح وكان رب المال أذن له أن يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فإن شراءه لنفسه باطل، ولا ينبغي له أن يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في

المبسوط. وقول محمد – رحمه الله تعالى – أنه أشهد أنه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين أحدهما أن يشتري جارية للمضاربة عن نفسه بمثل الثمن الأول أو بربح أو بوضيعة والثاني أن يشتري الجارية ثانيا من البائع الأول لنفسه بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو بوضيعة فإن أراد به الوجه الأول فإنه لا يجوز سواء اشتراها بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو بأقل لأن الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء إلا الأب في مال ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وإن أراد به الوجه الثاني فعلى ما عليه إشارة محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز لأن محمدا لم يفصل وإن كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها لنفسه فإن كان رب المال أذن له في ذلك فذلك وما اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد وإن كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة إلا أن يكون رب المال حاضرا فقال عند

حضرته إني أشتريها لنفسي هكذا في المحيط.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between mudarib and capital owner over scope of authority?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=734)

قال: "وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب" لأن الأصل في المضاربة العموم، ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة فقامت دلالة الإطلاق، بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال؛ لأنه سقط الإطلاق بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة، وعندهما

يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم.

Mas'alah: How does the ruling of an oath extend to remaining property in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1233)

ثم قد استفاد من جنس ما كان انعقدت عليه اليمين فيسري إليه حكم اليمين كما لو هلك مال المضاربة إلا درهما منه، يبقى عقد المضاربة على الكل حتى لو تصرف وربح يحصل جميع رأس المال بخلاف ما لو هلك الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mudarib who purchased a claimed slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3639)

قال: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفي درهم فاستولدها المضارب، ثم استحقت فالولد حر بالقيمة؛ لأن المضارب كان مالكا نصفها في الظاهر قدر حصته من الربح فيتحقق الغرور بسبب، ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه أيضا بربع قيمة الولد؛ لأن رجوعه باعتبار ملكه الظاهر، وذلك كان بقدر الربع فيرجع به على البائع ويكون ذلك له خاصة، ولا يكون على المضاربة؛ لأنه عوض عما أدى، والمؤدى لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on paternity and recourse when a mudarib fathers a child with a claimed slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3640)

من مال المضاربة، ولو لم يكن في الأم فضل أخذ المستحق الولد مع الأم، ولم يثبت نسبه من المضارب؛ لأنه استولدها ويعلم أنه لا يملك شيئا منها فكان لا يثبت به النسب، والولد رقيق لانعدام التوارث حين كان عالما بحالها. وإن كان هو الذي استولدها فإن لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق؛ لأنها مملوكة لرب المال في الظاهر، والمضارب اشتراها له بأمره فهذا، وفضل الوكيل سواء فيكون الولد حرا بالقيمة ويرجع على البائع بالثمن، وقيمة الولد، والذي يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة، وقيمة الولد على رب المال، وإن كانت الجارية تساوي ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع قيمة الولد؛ لأن المملوك للمستولد من جهته كان هذا المقدر، وهو قدر رأس المال وحصته من الربح فإنما يرجع بهذا القدر من قيمة الولد فيكون لرب المال خاصة، ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of debt in the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3769)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجحده رب المال فإقراره جائز؛ لأنه من التجارة ولهذا يملكه الصبي المأذون والعبد المأذون والمضارب مستند لما هو من التجارة في مال المضاربة. وكذلك لو أقر فيها بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت؛ لأنه مالك لإنشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح إقراره بها، وهذا لأنه لا يجد بدا من التزام الدين بهذه الأسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة، فإن كان دفعها إلى رب المال، فقال: هذا من رأس مالك فاقبضه، ثم أقر بعد

ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدق؛ لأنه مناقض في كلامه فإن المدفوع إنما يكون سالما لرب المال من رأس ماله إذا فرغ عن الدين فكان في أول كلامه مقرا بأنه لا دين فيه، ولأن حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل إلى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب إنشاء التصرف فيه. وكذلك لا يصح إقراره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one of two mudaribs admits a debt and the other disputes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3769)

ولو كان المضارب رجلين ومال المضاربة ألف درهم وربحا ألفا فأقر أحدهما أن خمسمائة لفلان، وقال الآخر بل الألف كلها ربح فإن المقر يصدق في مائتين وخمسين مما في يده لفلان فإن في يد كل واحد منهما نصف المال، وقد أقر بخمسمائة شائعة في الكل ونصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فإقراره فيما في يده صحيح، وفيما في يد الآخر باطل

Mas'alah: How is the profit distributed when a mudarib admits a debt to a relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3770)

فيدفع هو مائتين وخمسين إلى المقر له ويقسم مثلها بين رب المال وبين المضارب الآخر؛ لأن المقر يزعم أنه لا حق له فيها بل هي لفلان فلا يكون له فيها نصيب وما بقي من الربح، وهو خمسمائة بينهما على الشرط كما بينا. وكذلك إن أقر بهذه الخمسمائة لأبيه أو لابنه فهو وما سبق سواء؛ لأن إقرار المضارب لهؤلاء صحيح ولإنشائه التصرف

معهم.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib retracts his admission of profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3770)

ولو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال، ثم قال: غلطت إنما هو خمسمائة درهم لم يصدق، وهو ضامن لما أقر به من المال لأنه مناقض في كلامه راجع عما أقر به، ولأنه جاحد لما أقر به بحصوله في يده ربحا، وهو أمين في الربح فيضمن ذلك بالجحود.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib claims the capital belongs to two different people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3776)

ولو قال: هذا المال معي مضاربة لفلان، ثم قال بعد ذلك فهو لفلان وادعى كل واحد منهما أنه له مضاربة بالنصف، ثم عمل به المضارب فربح فيه فإنه يدفع رأس المال إلى الأول ونصف الربح ويدفع الآخر مثل رأس المال غرما من ماله ولا يضمن له من الربح شيئا هذا قول أبي يوسف - رحمه الله -، وقال محمد - رحمه الله - يضمن لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له يتصدق به وأصل المسألة في كتاب المضاربة أن المضارب إذا جحد، ثم أقر وتصرف وربح كان الربح بينهما على الشركة عند أبي يوسف - رحمه الله -، وعند محمد - رحمه الله - الربح كله للمضارب فهنا الأول لما تقدم إقرار

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a mudarib denies then admits to a second owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3777)

المضارب له ثبت حقه وصار كالثابت بالمعاينة، ثم بإقراره للثاني صار جاحدا لحق الأول وإنما هو تصرف وربح بعد جحوده فيكون نصف الربح للأول عند أبي يوسف – رحمه الله – وجميع الربح للمضارب عند محمد – رحمه الله –، ولكنه بسبب جلبه فيتصدق به ويغرم لكل واحد منهما نصف رأس ماله أما للأول فغير مشكل وأما للثاني فلإقراره بأنه كان أمينا من جهته، وقد دفع الأمانة إلى غيره وبإقراره صار ضامنا له.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib later specifies unequal shares for two owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3777)

وإذا أقر أن المال مضاربة في يده لفلان وفلان وصدقاه، ثم قال بعد ذلك لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق، وهو بينهما نصفان لأن مطلق الإضافة إليهما يقتضي المناصفة بينهما، وكان بيانه بعد ذلك مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a mudaraba without specifying its terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3777)

وإذا أقر بمضاربة لرجل، ولم يسميها فالقول قوله فيما يسمي من ذلك؛ لأنه جهل المقر به فالقول في بيانه قوله، وإن مات فالقول قول وارثه؛ لأنه خلف عنه قائم مقامه، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's admission of a defect when the capital owner sold the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

(ألا ترى) أن للمشتري أن يخاصم الشريك في هذا العيب بخلاف المفاوض إذا باع خادما من المضاربة فأقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك لأن حقوق العقد تتعلق بالمضارب ورب المال في ذلك كسائر الأجانب.

Mas'alah: What is the effect of a mudarib's admission of a defect when the owner sold the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

(ألا ترى) أنه لو نهاه المضارب عن البيع لم يعمل بنهيه ولو أراد أن يفسخ عليه عقدا لم يملكه فكذلك إقراره بما يثبت حق الفسخ للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib admits a defect after the owner sold the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3790)

وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب؛ لأنه أجنبي من حقوق العقد الذي باشره رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib admits a defect in a sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3791)

وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال؛ لأن النيابة في التصرف باقية ببقاء المضاربة ولو أقاله العبد أو اشتراه لزم رب المال فكذلك إذا رده،

Mas'alah: What is the ruling on evidence in a dispute between mudarib and rabb al-mal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4430)

أمينا كان أو ضمينا والبينة بينة رب المال لإثباته الزيادة ببينة

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and capital owner dispute the terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4443)

وإذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى به حنطة فقال رب المال دفعته إليك مضاربة في البر، وقال: المضارب دفعته إلي مضاربة ولم تقل شيئا فالقول قول المضارب مع يمينه عندنا وقال زفر - رحمه الله: "القول قول رب المال" ، ولو قال المضارب أمرتني بالبر وقد خالفت فالربح لي وقال: رب المال لم أسم شيئا فالقول قول رب المال والربح بينهما على الشرط بالإنفاق فزفر - رحمه الله - يقول: "الإذن يستفاد من جهة رب المال ولو أنكر الإذن أصلا كان القول قوله فكذلك" إذا أقر به بصفة دون صفة وقد تقدم نظيره في

Mas'alah: What distinguishes the mudaraba dispute from other agency disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4444)

وبه يتضح الفرق بين هذا وبين ما استشهد زفر – رحمه الله – مع أنه لا فرق فإن هناك كل واحد منهما يدعي التخصيص بشيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim different specific restrictions in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4444)

وفي المضاربة لو ادعى أحدهما التقييد بالبر والآخر بالحنطة كان القول فيه قول رب المال أيضا؛ لأنهما اتفقا على تغيير مطلق العقد فبعد ذلك القول قول رب المال باعتبار أن الإذن يستفاد من جهته فأما هنا فأحدهما متمسك بما هو مقتضى العقد فيترجح قوله لذلك فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى من تجارة خاصة أخذ ببينته؛ لأنه أثبت بالبينة ما يعين مقتضى العقد وهو محتاج إلى إثبات ذلك

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding restrictions in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4445)

فإن القول قول المضارب لدعواه الإطلاق؛ ولأن في بينة رب المال زيادة إثبات التقييد، ولو كان ادعى كل واحد منهما شيئا خاصا وأقام البينة فإن وقتت البينتان أخذ بالوقت الأخير لما بينا أن الثاني ينقض الأول، وإن وقتت إحداهما أو لم توقتا فالبينة بينة

المضارب؛ لأنه هو المحتاج إلى إثبات ما ادعاه بالبينة فإن القول قول رب المال في هذا الفصل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib and capital owner dispute the place of trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4446)

وإذا اختلفا بعد ما اشترى بها في غير المصر فقال أحدهما كانت المضاربة على أن يكون الشراء والبيع في المصر خاصة وقال الآخر لم يسم شيئا فالقول قول الذي لم يسم شيئا لتمسكه بمطلق العقد في مقتضاه والبينة بينة الآخر؛ لأنه هو المدعي المحتاج إلى إثبات ما يدعيه بالبينة

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims he intended to buy a slave for the mudaraba and the capital owner denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4452)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم فلما قبضه قال: اشتريته وأنا أنوي أن يكون بالمضاربة وكذبه رب المال والعبد قائم أو هالك فالقول قول رب المضارب؛ لأن ما في ضميره لا يوقف عليه إلا من جهته فيقبل قوله فيه ويدفع مال المضاربة في ثمنه؛ لأنه أمين فيما في يده من المال فيكون مقبول القول فيه كالوكيل بالبيع إذا قال: بعت وقبضت الثمن وهلك في يدي يقبل قوله في ذلك، فإن لم يدفعه حتى هلك المال ثم قال المضارب: اشتريته وأنا أنوي المضاربة وقد كان

الشراء قبل هلاك المال والعبد قائم أو هالك فالقول قول رب المال والعبد للمضارب؛ لأن المضارب يريد بهذا البيان أن يرجع على رب المال بألف أخرى ليدفعه في ثمن العبد وهو لم يكن مسلطا من جهة رب المال على ذمته لالتزام المال فيها بخلاف الأول فهناك إنما يريد دفع الألف الذي في يده في ثمنه، وهو مسلط على ذلك من جهة رب المال يوضحه أن هناك تملك هو دفع ما في يده بإنشاء الشراء للمضاربة فيملك ذلك بالإقرار به أيضا، وفي هذا الفصل لا يملك إلزام شيء في ذمة رب المال بإنشاء الشراء للمضاربة؛ لأن ذلك استدانة على رب المال، والمضارب لا يملك ذلك فكذلك بطريق الإقرار وإن كان هذا القول من المضارب قبل هلاك المال وكذبه رب المال ثم هلك المال بعد ذلك فإن كان العبد قائما فالقول قول المضارب؛ لأنه يملك دفع المال بمقابلة هذا العبد بطريق إنشاء الشراء فكذلك بطريق الإقرار. وإن كان العبد هالكا حين قال المضارب هذا القول ثم ضاعت الألف بعد ذلك قبل أن ينقدها المضارب للبائع فالقول قول رب المال؛ لأنه حين أقر ما كان يملك إنشاء الشراء في هذا العبد لكونه هالكا فلا يمكن جعل إقراره كالإنشاء، وإنما أعملنا إقراره باعتبار أنه أمين فيما في يده من المال، وذلك المعنى ينعدم بهلاك المال في يده قبل الدفع فكان القول قول رب المال. وفي الفصل الأول كان عند الإقرار متمكنا من إنشاء الشراء في هذا العبد القائم فيجعل إقراره كإنشائه والمضارب، إذا اشترى شيئا للمضاربة ثم هلك المال في يده قبل دفع الثمن

رجع بمثله على رب المال؛ لأنه في الشراء كان عاملا له فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys a slave with mudaraba funds but pays from his own money and claims it was for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4453)

ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال: اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه؛ لأن الظاهر شاهد لرب المال فإضافة الشراء إلى الألف المضاربة دليل ظاهر على أنه قصد الشراء للمضاربة، ثم لا يتغير ذلك الحكم بنقده الثمن من مال نفسه فقد يحتاج المضارب إلى ذلك لتعذر وصوله إلى المضاربة في الموضع الذي يطالبه البائع بإيفاء الثمن، ولا يكون هو متبرعا فيما نقد من مال نفسه فيما اشتراه للمضاربة؛ لأنه قضى به عليه ولكن يأخذ ألف المضاربة قصاصا بما أداه؛ لأن ذلك صار دينا له على مال المضاربة ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال: اشتريته لنفسي فالقول قوله؛ لأن الحكم هنا ينبني على قصده فإنه يملك الشراء للمضاربة لنفسه بالألف المرسلة على السواء وما في ضميره لا يوقف عليه إلا من جهته فيكون هو مقبول القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys two slaves without specifying and later claims both were for the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4453)

ولو اشترى المضارب عبدا بألف درهم ولم يسم شيئا، ثم اشترى عبدا آخر بألف درهم ولم يسم شيئا، ثم قال: نويتها للمضاربة ولم ينقدها في واحد منهما وصدقه رب المال أو كذبه فيهما، فالعبد الأول من المضاربة؛ لأنه حين اشتراه كان في يده من مال المضاربة مثل ثمنه فصح شراؤه للمضاربة، ويقبل قوله في ذلك، وحين اشترى العبد

الثاني هو لم يكن مالكا شراءه للمضاربة؛ لأن مال المضاربة صار مستحقا في ثمن الأول فلو نفذ الشراء الثاني على المضاربة كان استدانة والمضارب لا يملك ذلك فصار مشتريا العبد الثاني لنفسه وإن قال رب المال إنما اشتريت الثاني للمضاربة فالقول قوله؛ لأنهما تصادقا على أنه اشترى العبد الثاني للمضاربة فيثبت ذلك بتصادقهما وذلك كالإقرار من المضارب أنه ما اشترى الأول للمضاربة فإذا ادعى أنه اشترى الأول للمضاربة كان مناقضا والمناقض لا قول له بخلاف ما إذا صدقه رب المال فيهما أو في الأول؛ لأنه مناقض صدقه خصمه، وبخلاف ما إذا كذبه رب المال فيهما؛ لأنه عند الشراء الأول كان هو مالكا الشراء للمضاربة بيقين فيجب قبول قوله فيه وإن كذبه، وعند الشراء الثاني ما كان يملك ذلك بيقين فلا يقبل قوله في الثاني مع تكذيب رب المال إياه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys two slaves in one transaction and claims both were for the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4453)

ولو كان المضارب اشترى العبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بألف درهم ثم قال: نويت كل واحد بالألف المضاربة وصدقه رب المال في ذلك فنصف كل واحد من العبدين للمضارب ونصفهما للمضاربة؛ لأنه إنما اشتراهما معا فليس أحدهما بجعله للمضاربة بأولى من الآخر وليس قبول المضاربة في أحدهما بأولى

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's purchase of two slaves in one transaction being partially for the mudaraba and partially for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4454)

منه في الآخر ولا يمكن تنفيذ شرائه لهما على المضاربة لما فيه من الاستدانة على المال، فصار مشتريا نصف كل واحد منهما للمضاربة ونصفه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner specifies which slave was purchased for the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4454)

ولو قال رب المال: اشتريت هذا بعينه للمضاربة كان القول قوله لتصادقهما أنه اشترى ذلك العبد للمضاربة وذلك يمنع المضارب من دعوي الشراء للمضاربة في العبد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and capital owner disagree on the allocation of a purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4454)

ولو قال المضارب اشتريتهما بألف من عندي وبألف من المضاربة فقال رب المال: اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب؛ لأن رب المال يدعي تفرق الصفقة والمضارب منكر لذلك فالقول قوله، ونصف العبدين على المضاربة، ونصفهما للمضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib returning a defective slave and the seller demanding

an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4456)

وإذا أراد المضارب أن يرد عبدا اشتراه بالعيب فطلب البائع يمين المضارب ما رضي بالعيب ولا عرضه على بيع منذ رآه فله ذلك؛ لأنه لو أقر به تعذر الرد فإن نكل عن اليمين بقي العبد على المضاربة؛ لأنه مضطر إلى هذا النكول فإنه لا يمكنه أن يحلف كاذبا، وقد بينا في البيوع أن يكون الوكيل ملزما للموكل فيكون المضارب أولى. وكذلك لو أقر المضارب بذلك؛ لأن إقراره يتضمن لزوم البيع فيه فهو بمنزلة شرائه ابتداء وهو يملك ذلك بأن يقيله العقد ثم يشتريه ثانيا بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding an oath from the mudarib or capital owner regarding acceptance of a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4456)

ولو ادعى البائع الرضا على الآمر لم يكن له أن يستحلف المضارب ولا رب المال على ذلك؛ لأن رب المال بمنزلة الموكل وقد بينا في كتاب البيوع أن دعوى الرضا على الموكل لا يوجب اليمين على الوكيل ولا على الموكل فكذلك في المضاربة

Mas'alah: What is the ruling when one of two mudarib partners dies and the surviving partner claims the capital was lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4461)

وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة. فمات أحدهما، فقال الباقي منهما: قد

هلك المال فهو مصدق في نصف المال مع يمينه، ولا ضمان عليه في شيء من المال؛ لأنه مؤتمن فيما كان في يده فالقول قوله إذا أخبر بهلاكه مع يمينه.

Mas'alah: What happens if the mudarib claims payment but the seller denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

وكذلك لو كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن، وجحد البائع ذلك وحلف، فإن المضارب يرجع على رب المال بألف أخرى، فيدفعها إلى البائع ويأخذ الجارية.

Mas'alah: How does the mudarib differ from a wakil in recovering lost capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

فتكون على المضاربة؛ لأن هذه عهدة لحقته في عمل باشره لرب المال، وإذا اقتسموا المضاربة، أخذ رب المال رأس ماله ألفي درهم، لما ذكرنا والمضارب في هذا مخالف للوكيل، فإن الوكيل بالشراء لو قال: دفعت الألف إلى البائع. وجحد البائع، غرمها الوكيل من ماله فيدفعها إلى البائع، ويأخذ منه الجارية، فتسلم إلى الآمر؛ لأن الوكيل قد أقر أنه اقتضى دينه على الموكل بما قضى به دين نفسه من مال الموكل فيسلمها إلى الآمر، وإقرارهما ليس بحجة على البائع في قضاء الثمن؛ لأن ذلك دعوى منه عليه ولكنه حجة عليه في الاقتضاء؛ لأن ذلك إقرار منه وبعد ما صار مقتضيا لا يرجع على الموكل بشيء فأما المضارب يدفع الثمن إلى البائع يكون قاضيا لا مقتضيا؛ لأنه لو صار

مقتضيا كان ضامنا ورأس المال أمانة في يده، فإذا لم تصح دعواه في القضاء بجحود البائع بقي المقبوض كالهالك في يده، فيرجع على رب المال بألف أخرى.

Mas'alah: What is the difference between a wakil and a mudarib when the price is lost after receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4478)

(ألا ترى) أن الوكيل لو لم يدفع إليه الثمن حتى اشترى، ثم قبض الثمن فهلك في يده لم يرجع على الموكل مرة أخرى؟ والمضارب في مثله يرجع على رب المال ثانيا حتى يدفع الثمن إلى البائع.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party proves a stipulation and the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4491)

فإن أقام رب المال البينة أنه شرط له ثلث الربح، وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا، فالبينة بينة رب المال؛ لأنها قامت لإثبات شرط نصف الربح، وبينة المضارب قامت على نفي الشرط، والشهادة على النفي لا تقبل فلهذا كانت البينة بينة رب المال، والقول قوله.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when both parties prove different stipulations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4491)

وإن كان أقام المضارب البينة أنه شرط له ربح مائة درهم، وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب؛ لأن البينتين استوتا في إثبات الشرط فرجحت بينة المضارب؛ لأنها تثبت دينا مضمونا في ذمة رب المال؛ ولأن المضارب هو المحتاج إلى البينة، وذكر نظير هذه المسألة في المزارعة أن رب الأرض والبذر إذا قال للعامل: شرطت لك نصف الخارج، وقال العامل: شرطت لي مائة أقفزة من الخارج، ولم يحصل الخارج وأقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض والبذر، وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – قالوا: جوابه في كل واحد من الفصلين جواب في الفصل الآخر، وفي المسألتين روايتان: وجه هذه الرواية ما ذكرنا، ووجه رواية المزارعة: أن رب المال يثبت صحة العقد فترجح بينته؛ لذلك، وأصح الجوابين ما ذكر هنا.

Mas'alah: What is Isa ibn Aban's critique of the division of five hundred dirhams between the investor and the denying mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4494)

أرباعها، وقد وصل إليه من يد المصدق نصف هذه الألف، وهو خمسمائة فإنما بقي حقه في ربعها وحقي في ربعها فينبغي أن تقسم هذه الخمسمائة بينهما نصفين.

Mas'alah: Why did Muhammad abandon the analogical ruling and divide the five hundred dirhams into thirds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4494)

وكان القياس ما ذكره عيسى – رحمه الله – ولكن محمدا – رحمه الله – ترك ذلك

لوجهين: أحدهما أنا لو فعلنا هكذا كنا قد أعطينا المنكر جميع حصة مدعاه من ربح الألفين، ويأخذ من الألف الثانية مائتين وخمسين، ومن الألف الثالثة مائتين وخمسين فتسلم له حصته من ربح الألفين بزعمه، ولا يجوز أن يصدق هو على ما في يد صاحبه، كما لا يصدق صاحبه على ما في يده، والثاني أن ما وصل إلى رب المال من تلك الألف لم يصل ربحا، كما ادعاه هذا المضارب، وإنما أخذه على أنه من رأس ماله فلا يكون للمنكر أن يجعل ذلك محسوبا عليه من الربح في مقاسمته الخمسمائة الأخرى معه؛ فلهذا قسمت هذه الخمسمائة بينهما أثلاثا وهذا الجواب حكاه ابن سماعة عن محمد – رحمهما الله –.

Mas'alah: How is profit and capital distributed when two mudaribs disagree on the amount of profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4495)

وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بألفين فقال أحدهما:

ألف رأس مالك، وألف ربح فصدقه رب المال بذلك، وقال المضارب الآخر: ألف رأس المال وخمسمائة لفلان كان دينا علينا في المضاربة وادعى المقر له ذلك، فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم لتصادقهما على ذلك، ويأخذ المقر له بالدين من المضارب المقر مائتين وخمسين درهما؛ لأنه أقر أن نصف الخمسمائة دينا عليه يؤديه مما في يده، ونصفه دين على شريكه، وإقراره على نفسه وبما في يده حجة وعلى غيره لا فلهذا يأخذ منه مائتين وخمسين، وهذا بخلاف أحد الوارثين إذا أقر على الميت بدين فإنه يستوفي جميع الدين من نصيبه؛ لأن هناك ما أقر بالدين في ذمة نفسه، ولا في ذمة

شريكه وإنما أقر به على الميت، والمقر يعامل في حق نفسه كان ما أقر به حق فلا يسلم له شيئا من التركة ما لم يقبض جميع الدين الذي على الميت. وهاهنا إنما أقر بالدين على نفسه وعلى شريكه بسبب معاملتهما مع المقر له، وإقراره بالدين في ذمة الغير لا يلزمه القضاء مما في يده، ثم يقاسم المضارب الجاحد مع رب المال مائتين وخمسين درهما مما في يده: له ثلثها ولرب المال ثلثاها؛ لأن المضارب المقر يزعم أنه لا حق له في هذا، بل حق صاحب الدين، والجاحد يزعم أنه ربح ولكن لا حق فيه للمقر؛ لأنه أتلف مثل هذا بإقراره كاذبا فهو محسوب عليه من نصيبه فيقسم هذا المقدار بين رب المال والجاحد على مقدار حقهما من الربح لرب المال ثلثاها، وللجاحد ثلثها، ويبقى في يد المضاربين خمسمائة درهم قد أقروا جميعا أنها ربح فيقتسمونها بينهم لرب المال نصفها، ولكل واحد من المضاربين ربعها، ولا يرجع الغريم على المضارب المقر بشيء مما أخذ لما بينا أنه أقر له بالدين في ذمة شريكه فلا يلزمه ذلك القضاء من مال نفسه وكذلك لو كان أحدهما أدعى لنفسه خمسمائة من هذا المال أنه من خاصة ماله فهذا، والأول في التخريج سواء كما بينا.

Mas'alah: How is property divided when one mudarib claims some of it is a deposit and the other claims it is all profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4496)

ولو جاء المضاربان بألفي درهم خمسمائة منها بيض. وألف وخمسمائة سود، فقال أحدهما: الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا، والخمسمائة السود ربح، وقال المضارب الآخر: كلها ربح فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم من السود، ويأخذ المقر له مائتين وخمسين من البيض، وهي التي في يد المقر الوديعة؛ لأن نصف البيض

في يده، وإقراره فيه حجة، ويقسم المضارب الآخر ورب المال مائتين وخمسين من البيض أثلاثا: سهمان لرب المال، وسهم للمضارب؛ لأن المقر لا يدعي لنفسه في هذا شيئا، والمنكر يزعم أنه أتلف فوق حقه من هذا المال فلا حق له فيما بقي، بل يقسم هذا المقدار بين الجاحد ورب المال مائتين وخمسين على أصل حقهما أثلاثا، ويقسم الخمسمائة السود أرباعا لاتفاقهم

على أن ذلك ربح. وكذلك لو كان جميع المال في يد المنكر للوديعة؛ لأن المنكر للوديعة يزعم أن الخمسمائة البيض ربح من مال المضاربة، ومال المضاربة في أيديهما فباعتبار إقرار ذي اليد هذه، وما لو كان المال كله في أيديهما سواء بخلاف ما إذا كان المال كله في يد المقر؛ لأن المقر يزعم أن هذه الخمسمائة ليست من مال المضاربة، بل هي وديعة لصاحبها، ولا يدفعها للمضارب الآخر ولا قول، فلهذا كان المقر مصدقا في جميعها هنا فإن كان المضاربان حين جاءا بألفين كانت الخمسمائة البيض كلها في يد المقر الوديعة فقال هذه وديعة لفلان عندي وقال الآخر: ورب المال كله ربح أخذها صاحب الوديعة كلها؛ لأن اليد فيها له فكان القول قوله فيها، والخمسمائة السود بينهم أرباعا لاتفاقهم على أنها ربح. ولو كانت البيض في يد المنكر للوديعة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم، وما بقي من مال قسم على أربعة أسهم: لرب المال سهمان، ولكل واحد من المضاربين سهم؛ لأن البيض هنا قبل القسمة في يد الجاحد ليس شيء منها في يد المقر، وإقراره الوديعة فيما في يد الغير لا يكون صحيحا ما لم يصل إليه المال، فلهذا قسم الكل كما هو زعم المنكر للوديعة، ثم ما وقع في سهم المقر الوديعة من البيض سلمه إلى صاحب الوديعة؛ لأن ذلك القدر قد وصل إلى يده، وقد أقر بالملك له وهذا بخلاف ما سبق إذا كان المال كله في يد الجاحد؛ لأن هناك الجاحد مقر للمقر الوديعة باليد في نصفه وهنا الجاحد لا يقر باليد في شيء من البيض للمقر الوديعة؛ لأن

في يده مثلها من مال المضاربة، وهي الخمسمائة السود.

Mas'alah: How is property divided when one mudarib claims a third party is a partner and the other claims all is profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4497)

وإذا دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعملا في ذلك برأيهما فجاءا بألفي درهم في أيديهما جميعا، فقال أحدهما: ألف منها رأس المال، وخمسمائة ربح، وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم، وصدقه فلان بذلك، وقال المضارب الآخر: يملك الألف كل ها ربح فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألفا، ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا؛ لأنهما يزعمان أن ذلك ربح، وإن المقر أتلف منه ذلك فهو محسوب عليه، ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا لاتفاقهم على أنها ربح، فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها إلى ما أخذ المقر له بالشركة، ويقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم: سهم للمضارب، وأربعة للمقر له بالشركة؛ لأنهما تصادقا على الشركة بينهما في المال، وتصادقهما معتبر في حقهما فما وصل إليهما يقسم على أصل حقهما، وهما متفقان أن حق المقر له في خمسمائة، وإن حق المقر في مائة وخمسة

Mas'alah: How is the share of a partner calculated when one mudarib admits a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4498)

وعشرين فاجعل كل مائة وخمسة وعشرين سهما، فيكون الخمسمائة أربعة أسهم: فأربعة أسهم حق المقر له، وسهم حق المقر. فلهذا قال يقسم ما في أيديهما أخماسا بينهما، وما لم يصل إلى يدهما من المال يجعل كالتاوي بينهما،

Mas'alah: How is property divided when all the capital is in the hands of the mudarib who admits a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4498)

ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال؛ لأن إقرار المقر فيما في يده مقبول ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا، والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling when all the capital is in the hands of the mudarib who denies partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4498)

ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم فاقتسم هو والمضاربان الألف الباقية أرباعا، وما أخذه المقر بالشركة اقتسمه هو والمقر أخماسا؛ لأن الواصل إلى يده من المال هذا المقدار، فباعتباره يصح إقراره ويقسم بينهما أخماسا: للمقر خمسه وللمقر له أربعة أخماسه.

Mas'alah: What is the critique of Isa ibn Aban regarding the division of property in mudaraba disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4498)

قال عيسى بن أبان – رحمه الله – هذا غلط وسواء كان المال في أيديهما، أو في يد المنكر منهما ينبغي أن يأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين أولا، كما أجاب به في مسألة البيض والسود قبل هذا؛ لأن المنكر مقر أن المال كله من المضاربة، وأن نصفه في يد صاحبه ولكن ما ذكره هنا أصح.

Mas'alah: What is the distinction between the mudaraba case and the earlier case of white and black slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4498)

والفرق بين هذا وبين تلك المسألة من وجهين: أحدهما أن المنكر وإن أقر في هذه المسألة أن نصف المال في يد صاحبه، وصاحبه ينكر، ويقول يد المقر له على ماله؛ لأنه شريك معي فلم تثبت يد المقر على شيء من تلك الخمسمائة؛ فلهذا لا يجوز إقراره في شيء منها قبل القسمة، بخلاف مسألة البيض والثاني: أن في مسألة الشركة حق المقر له شائع في الكل، وحق المضاربة كذلك شائع فلم يختص واحد من المضاربين بشيء منه، ولم يثبت تنفيذ إقراره إلا بعد القسمة. وأما في الوديعة فقد أقر بشيء بعينه متميز من حق المضاربة غير مفتقر إلى المقاسمة.

Mas'alah: How is the profit distributed when one mudarib admits a third partner in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4498)

ولو جاء المضاربان بألفي درهم فقال أحدهما: كان رأس المال ألف درهم فشاركنا فلان في المال بخمسمائة درهم فخلطناهم بالألف، ثم عملنا فربحنا خمسمائة، وقال فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم لاتفاقهم عليه، ثم يدفع إلى المقر له مائتين وخمسين درهما في يد المقر بالشركة؛ لأن إقراره فيما في يده مقبول، ويبقى في يد المقر بالشركة مائتان وخمسون، فقد أقر أنها ربح بين صاحب الشركة وبين المضاربين وبين رب المال على ثلاثة، فيأخذ صاحب الشركة أيضا منها حصته من الربح بإقراره وذلك ثلاثة وثمانون وثلث، ويبقى في يد المضارب المقر بالشركة مائة وستة وستون وثلثان، ثم ينظر إلى ما في يد المنكر للشركة وهو خمسمائة فيدفع منها مثل ما أخذ المقر له مما في يد المقر بالشركة وذلك ثلثمائة وثلاثون وثلث فيقسمها

Mas'alah: How is the profit divided between the capital owner and the denying mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4499)

رب المال والمضارب المنكر للشركة بينهما أثلاثا؛ لإقرارهما أن هذا ربح، وأن المقر بالشركة أتلف مثل هذا مما في يده، وذلك محسوب عليه من نصيبه.

Mas'alah: How is the remaining profit divided among the parties in a mudaraba dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4499)

ويقسم هذا القدر بين المضارب الجاحد ورب المال على أصل حقهما: ثلثاه لرب المال، وثلثه للمضارب الجاحد، ثم يجمع ما بقي في يد المضاربين، وذلك ثلثمائة

وثلاثون وثلث فيكون ذلك بينهم أرباعا لاتفاقهم على أن ذلك ربح مال المضاربة، فيقسم بينهم على الشرط، ثم يجمع ما أصاب المقر بالشركة من الربح، وهو ثلاثة وثمانون وثلث إلى ما في يد صاحب الشركة فيقسمان ذلك كله على تسعة أسهم: للمقر سهم وللمقر له ثمانية؛ لأن المقر زعم أن للمقر له سهما أصل ماله وثلث الخمسمائة ربح وذلك مائة وستة وستون وثلثان، وثلث الخمسمائة الربح بينه وبين رب المال أرباعا فيجعل كل خمسمائة على ستة أسهم، والخمسمائة التي أقر بها المقر لصاحب الشركة ستة أسهم وحصته من الربح سهمان، فذلك ثمانية وحصة المضارب المقر بالشركة مما بقي من الخمسمائة سهم، فذلك كله إذا جمعته تسعة أسهم؛ فلهذا يقسم ما حصل في أيديهما على تسعة أسهم: ثمانية أتساعه للمقر له: وتسعه للمقر؛ لأن ما زاد على ما وصل إليهما يجعل في حقهما كالتاوي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim of returning capital to the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4508)

أخذها المضارب فتكون له من رأس ماله؛ لأن المضارب أمين، والأمين فيما يدعي من الرد مقبول القول في براءة نفسه عن الضمان، غير مقبول القول في وصول المال إلى المردود عليه. (ألا ترى) أن المودع إذا ادعى رد الوديعة على الوصي ليس لليتيم أن يضمن الوصي شيئا، وإذا ادعى الرد على أحد الشريكين ليس للشريك الآخر أن يضمنه شيئا، فكذلك هنا لا يقبل قول المضارب في وصول رأس المال إلى رب المال، وما لم يصل رأس المال إليه لا يسلم للمضارب شيء بطريق الربح؛ ولأن المضارب يدعي خلوص الخمسمائة المقبوضة له، ورب المال منكر لذلك والقول قول المنكر فإن قيل:

كان ينبغي أن يقال اشتغالهما بقسمة الربح يكون إقرارا بوصول رأس المال إليه فهو في إنكاره بعد ذلك مناقض، إذ الظاهر يشهد للمضارب؛ لأن الظاهر أن قسمة الربح تكون بعد قبض رب المال رأس المال قلنا: لا كذلك فبين التجار عادة ظاهرة في المحاسبة في كل وقت، وأخذ كل واحد منهما حصته من الربح مع بقاء رأس المال على حاله فلا يكون هذا إقرارا من رب المال بقبض رأس المال، فباعتبار هذا العرف لا يشهد الظاهر للمضارب أيضا، ثم الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لإثبات الاستحقاق، والمضارب يدعي استحقاق الخمسمائة ربحا، والظاهر لهذا لا يكفي، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب؛ لأنه أثبت ببينته دفع رأس المال إلى رب المال، وبينة رب المال تنفي ذلك؛ ولأنه أثبت استحقاقه الخمسمائة ربحا بالحجة، وإن لم يقيما بينة وهلكت الخمسمائة التي أخذها المضارب لنفسه، فالمضارب ضامن لها؛ لأنه أخذها على أنها له فصار ضامنا لها.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib denies profit after admitting it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4508)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وجاء بألفين، ثم إنه جحد فقال: لم أربح فيها إلا خمسمائة فهلكت الألفان في يده، وقامت البينة على إقراره بما قال من الربح فإنه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فيأخذها رب المال من رأس ماله، ولا يضمن شيئا غيرها؛ لأن جميع المال أمانة في يده، وإنما يصير ضامنا مقدار ما جحد من المال كالمودع، وإنما جحد الخمسمائة فيما سوى ذلك، وقد هلكت في يده فهي أمانة، فإنما عليه ضمان الخمسمائة فيأخذها رب

المال من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib denies any profit at all?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4508)

ولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيئا والمسألة بحالها، ضمن الألف الربح كلها فيأخذها رب المال من رأس ماله، ولا ضمان عليه في رأس المال؛ لأنه لم يجحدها فهلكت في يده أمانة، وقد جحد الألف التي اعترف أنها ربح في يده فيكون ضامنا مثلها يأخذها رب المال من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims to have returned the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4508)

ولو ربح فيها ألفا وقال لرب المال: قد دفعت إليك رأس المال ألف درهم وبقيت

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between mudarib and capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4509)

هذه الألف الربح، وقال رب المال: لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه أنه لم يقبض شيئا، ويأخذ الألف الباقية من رأس ماله ويستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها؛ لأن المضارب أمين في رأس المال، والقول قول الأمين مع اليمين

في براءته عن الضمان؛ لكونه غير مقبول القول فيما يدعي من سلامة نصف ما بقي له، ولا هو مقبول القول في وصول رأس المال إلى رب المال، بل القول في ذلك قول رب المال مع يمينه، فإذا حلف هو ونكل المضارب عن اليمين غرم الخمسمائة لرب المال حصته من الربح؛ لأن رب المال يأخذ الألف الباقية كلها من رأس المال، والمضارب بنكوله عن اليمين قد أقر أنه استهلك تلك الألف أوضيعها، وقد بين أن ذلك كان جميع الربح فيغرم حصة رب المال وهو النصف.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib contradicts himself about the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4509)

ولو أن المضارب حين أراد رب المال استحلافه قال: لم أدفعها إليك ولكنها ضاعت مني، وحلف على ذلك فإنه فيغرم نصفها لرب المال؛ لأنه تناقض كلامه في تلك الألف حين ادعى مرة أنه دفعها إليه، ثم ادعى أنها ضاعت منه، وقد بينا في الوديعة أن المودع يضمن بمثل هذا التناقض فكذلك المضارب.

Mas'alah: What is the ruling when both mudarib and rabb al-mal present evidence regarding the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4509)

ولو أن المضارب حين قال: دفعت إليك رأس مالك وبقيت هذه الألف الربح في يدي وكذبه رب المال، وأقاما البينة فالبينة بينة المضارب؛ لأنه يثبت قبض رب المال رأس ماله ببينته، ورب المال ينفي ذلك، ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه قبض

من رأس ماله ألف درهم، وأقام رب المال البينة على المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئا، فإن لم يعلم أي الإقرارين أول فالبينة بينة المضارب؛ لأنه يثبت حق نفسه في نصف ما بقي بطريق الربح، ورب المال ينفي ذلك، وإن علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي الإقرار الآخر؛ لأنا لو عاينا الإقرارين كان الثاني منهما ناقضا للأول، فإن المقر الآخر يصير به رادا إقرار الأول، والإقرار يرتد برد المقر له؛ فلهذا كان المعمول به آخر الإقرارين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the parties publicly claim it is a loan for security?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4540)

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، وأشهد عليه في العلانية أنها قرض يتوثق بذلك، فعمل المضارب بالأمر فإن تصادقوا أن الأمر كان على ذلك وأنهم إنما شهدوا بالقرض على جهة الثقة، فالمال على حكم المضاربة؛ لأن تصادقهما حجة تامة في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding whether a transaction is mudaraba or a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4540)

وكذلك إن تكاذبا فقامت البينة أنه دفعه مضاربة وأشهد عليه بالقرض، وقالوا: أخبرانا أنهما إنما أشهدا بالقرض على وجه التوثق، وليس بقرض إنما هو مضاربة، فإن الثابت

بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين، أو أقوى منه، وإن شهد شاهدان بالمضاربة، وشاهدان بالقرض، ولم يفسروا شيئا غير ذلك؛ فالبينة بينة الذي يدعي القرض؛ لأنه لا تنافي بينهما، فيجعل كأن الأمرين كانا، والقرض يرد على المضاربة، والمضاربة لا ترد على القرض، فيجعل كأنه دفع المال إليه مضاربة أولا، ثم أقرضه منه، وفي بينة من يدعي القرض إثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض، واستحقاق القرض عليه

Mas'alah: What is the chapter on claims between the mudarib and the rabb al-mal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4564)

[باب دعوى المضارب ورب المال]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys the son of the rabb al-mal with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4564)

(قال - رحمه الله:) وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيها برأيه، أو لم يأمره فاشترى بالألف ابن رب المال فهو مشتر لنفسه؛ لأن رب المال إنما أمره بأن يشتري بالمال ما يمكنه بيعه، فإن المقصود الاسترباح، ولهذا أوجب له الشركة في الربح، وذلك لا يحصل إلا بالبيع بعد الشراء، فعرفنا أنه مأمور بشراء ما يمكنه بيعه، وقريب رب المال لو قال جاز شراؤه منه على المضاربة عتق ولا يمكنه بيعه، فلم يكن هذا من جملة ما تناوله الأمر، كما لو قال: اشتر لي جارية أطؤها فاشترى أخت الموكل من الرضاع، أو جارية مجوسية، لم تلزم الآمر لهذا، وإذا لم ينفذ شراؤه

على رب المال صار مشتريا لنفسه، وقد نقد ثمنها من مال المضاربة فيخير رب المال بين أن يسترد المقبوض من البائع ويرجع المضارب على البائع بمثله، وبين أن يضمن المضارب مثل ذلك؛ لأنه قضى بالمضاربة دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys a relative of the rabb al-mal who is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4564)

ولو كان اشترى دين نفسه، وقيمته ألف درهم، أو أقل جاز على المضاربة وهو عبد؛ لأنه لا يملك المضارب شيئا منه، ولا ربح فيه فهو متمكن من بيعه، فإذا زادت قيمته على ألف عتق ويسعى في رأس المال، وحصة رب المال من الربح؛ لأنه لما ظهر في قيمته فضل على رأس المال ملك المضارب نصيبه من الفضل فيعتق ذلك الجزء عليه؛ لأنه ملك جزءا من قريبه، ولا ضمان على المضارب فيه لرب المال؛ لأنه لا صنع للمضارب في هذه الزيادة، بل عتق حكما وعليه السعاية في رأس المال، وحصة رب المال من الربح لتتميم العتق؛ لأنه احتبس ذلك القدر عنده من ملك رب المال فعليه أن يسعى له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys a slave whose value exceeds the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4564)

ولو كانت قيمته يوم اشتراه أكثر من ألف درهم كان مشتريا لنفسه؛ لأنه اشترى للمضاربة مالا يمكنه بيعه، فإنه يعتق منه بقدر نصيبه من الربح، كما ينفذ شراؤه على

المضاربة؛ فلهذا كان مشتريا لنفسه فيعتق عليه، ولرب المال الخيار في تضمين مال المضاربة أيهما شاء، كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a purchased slave is the son of the rabb al-mal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4564)

ولو كان اشترى بالألف عبدا يساوي ألفي درهم لا يعرف له نسب، فقال المضارب لرب المال: هذا ابنك، وقال رب المال: كذبت فإن الغلام يعتق؛ لأن المضارب مالك مقدار ربع

منه بحصته من الربح، وقد أقر بفساد الرق فيه حين زعم أنه ابن رب المال فيعتق لذلك، ويسعى الغلام في جميع قيمته بينهما أرباعا: ثلاثة أرباعها لرب المال. وربعها للمضارب، فإن قيل: كان ينبغي أن لا يعتق؛ لأن رب المال يزعم أن المضارب كاذب، وأن العبد مملوك لهما على المضاربة، والمضارب يزعم أنه مملوك له اشتراه لنفسه؛ لأنه ابن رب المال، قلنا: نعم ولكن العبد في الظاهر مشترى على المضاربة، وباعتبار هذا الظاهر يكون المضارب مقرا بفساد الرق فيه، ورب المال مقر بصحة إقرار المضارب فيه باعتبار نصيبه، فيكون هذا بمنزلة عبد مشترك بين اثنين، أحدهما مقر على صاحبه بالعتق في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim the slave is the other's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4565)

ولو قال المضارب لرب المال هذا ابنك، وقال رب المال بل هذا ابنك، وقال صدقت فهو مملوك للمضارب، أما إذا قال صدقت فقد تصادقا على أن المضارب اشتراه لنفسه؛ لأنه ابن رب المال بمنزلة ما لو اشترى ابنه المعروف، وأما إذا قال: بل هو ابنك فقد تصادقا على أنه اشتراه لنفسه؛ لأنه إذا كان في قيمته فضل فالمضارب يصير مشتريا لنفسه، سواء كان ابنه، أو ابن رب المال، ثم كان رب المال شاهدا على المضارب للعبد بالعتق والنسب، وبشهادة الفرد لا تتم الحجة؛ فلهذا كان مملوكا للمضارب، وعلى المضارب أن يرد رأس المال على رب المال، بخلاف الأول فهناك المضارب يدعي أنه اشتراه لنفسه، وقد كذبه رب المال في ذلك، وكان العبد مشتركا بينهما باعتبار الظاهر؛ فلهذا يفسد الرق فيه بإقرار المضارب.

Mas'alah: What is the ruling when the purchased slave equals the capital value and the mudarib claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4565)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا يساوي ألفا، فقال المضارب لرب المال: هو ابنك وكذبه رب المال فالعبد على حاله في المضاربة؛ لأن المضارب لا يملك شيئا منه حين لم يكن في قيمته فضل على رأس المال، فلا يفسد الرق فيه بإقراره، ويبقى على حاله في المضاربة، فإن لم يبعه حتى زاد فصار يساوي ألفي درهم عتق لإقرار المضارب أنه ابن رب المال، وأنه أقر بما لا يحتمل الفسخ، فيصير كالمجدد لإقراره بعد ما ظهر الفضل في قيمته، فيفسد الرق فيه لذلك، ويسعى في قيمته بينهما أرباعا؛ لأنه في معنى الشاهد على رب المال بالعتق، أو فساد الرق فيه كان حكما عند ظهور الفضل فيه، فلا يوجب الضمان على المضارب، ولا يسقط به

حقه عن شيء من نصيبه من السعاية؛ فلهذا يسعى في قيمته بينهما أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner confirms the slave is his son with no surplus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4565)

ولو قال رب المال: صدقت ولا فضل فيه على رأس المال فالغلام للمضارب، ويضمن رأس المال لرب المال؛ لتصادقهما على أن المضارب اشتراه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner denies paternity but claims the slave is the mudarib's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4565)

ولو قال رب المال كذبت، ولكنه ابنك فهو على المضاربة؛ لأن المضارب يدعي أنه اشتراه لنفسه، ورب المال ينكر ويزعم أنه اشتراه على المضاربة، إذ لا فضل فيه على

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims the purchased slave is the mudarib's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4566)

ولو كان اشترى بألف عبدا يساوي ألفين، فقال رب المال للمضارب: هذا ابنك، وقال المضارب كذبت، فإنه يعتق ويسعى في حصة المضارب من الربح خمسمائة، ولا سعاية عليه لرب المال؛ لأن رب المال يتبرأ من السعاية، ويزعم أن المضارب اشتراه لنفسه، وأنه عتق كله عليه، وأنه ضامن له بمثل رأس المال، إلا أنه لا يصدق فيما يدعي من

الضمان على المضارب، فلا يسعى العبد له في شيء؛ لأنه لا يدعي عليه السعاية، وإنما سعى للمضارب في خمسمائة؛ لأنه يدعي سعايته، ويقول قد فسد الرق فيه بشهادة رب المال عليه كاذبا ولم يجب لي ضمان عليه وإنما حقي في استسعاء العبد في نصيبي؛ فلهذا يستسعى له في خمسمائة.

Mas'alah: What happens when the mudarib confirms the slave is his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4566)

ولو كان المضارب صدقه في ذلك ثبت نسبه منه لتصادقهما عليه، ويكون حرا على المضارب؛ لأنه صار مشتريا إياه لنفسه باعتبار الفضل على رأس المال في قيمته، ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling when each party claims the slave is the other's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4566)

ولو قال رب المال للمضارب هو ابنك، وقال المضارب، بل هو ابنك فهو مملوك للمضارب، وضمن له رأس ماله؛ لأنهما تصادقا أن المضارب اشتراه لنفسه، فإنه إن كان ابن رب المال كما ادعاه المضارب؛ فقد اشتراه المضارب لنفسه. ولو كان ابن المضارب كما زعم رب المال؛ فقد اشتراه لنفسه باعتبار الفضل فيه؛ فلهذا ضمن لرب المال رأس ماله فيه، وهو مملوك للمضارب؛ لأنه أقر بحريته بإقراره بنسبه لرب المال. (ألا ترى) أن رب المال لو صدقه في ذلك يثبت نسبه منه، ولم يعتق فرب المال شهد

عليه بالعتق في ملكه، وبشهادته لا تتم الحجة.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value equals the capital and the owner claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4566)

ولو كان اشترى بها عبدا يساوي ألفا فقال رب المال للمضارب: هو ابنك، وقال المضارب كذبت فالعبد على المضاربة بحاله؛ لأنه وإن كان هو ابن المضارب فقد صار مشتريا له على المضاربة، إذ لا فضل فيه على رأس المال، وإنما بقي إقرار رب المال بنسبه للمضارب، وقد كذبه في ذلك فلم يثبت النسب منه، فإن زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا؛ لأن رب المال أقر بما لا يحتمل الفسخ، فيصير

Mas'alah: How does the slave's increase in value affect the ruling on his status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4567)

كالمجدد لإقراره بعد ما زادت قيمته، وقد صار الربع منه مملوكا للمضارب، ففي زعم رب المال أن الرق فيه قد فسد بملك المضارب جزءا منه؛ فلهذا عتق، ويسعى في قيمته بينهما أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib confirms the paternity claim and the slave's value increases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4567)

وإن كان المضارب صدقه ولا فضل في الغلام؛ فهو ابنه مملوك له في المضاربة بمنزلة ما لو اشترى ابنه المعروف، ولا فضل فيه على رأس المال، فإن لم يبعه حتى بلغت قيمته ألفي درهم؛ عتق وسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال؛ لأن الربع منه صار مملوكا للمضارب، فيعتق عليه لثبوت نسبه منه، ولكن هذا العتق حصل منه حكما لظهور الزيادة من غير صنع للمضارب فيه، فلا يكون ضامنا لرب المال شيئا، ولكن العبد يسعى في حصة رب المال باعتبار رأس المال، وحصته من الربح، وذلك ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a purchased slave is his son and the owner denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4567)

ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال المضارب: هو ابني، وقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب؛ لأنه مالك له بعد مقدار حصته من الربح، وذلك يكفي لصحة دعواه النسب فيه، ثم هذه دعوى تحرير؛ لأن أصل العلوق به ما كان في ملكه فيكون بمنزلة الإعتاق.

Mas'alah: What are the options for the owner when the mudarib manumits a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4567)

ولو أعتقه المضارب عتق نصيبه، ورب المال في نصيبه بالخيار – إن كان المضارب موسرا: بين الإعتاق، والاستسعاء، والتضمين، وإن كان معسرا فله الخيار: بين الإعتاق، والاستسعاء، والولاء بينهما أرباعا؛ لأن ثلاثة أرباعه عتقت على رب المال حين أعتقه،

أو استسعاه، وربعه عتق من جهة المضارب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner confirms the mudarib's paternity claim regarding a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4567)

ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب، ويضمن المضارب رأس المال؛ لأنهما تصادقا على أن المضارب اشتراه لنفسه وإن لم يصدقه، ولكنه ادعى ثبوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه، ويضمن رأس المال؛ لأنهما تصادقا على أن المضارب اشتراه لنفسه، فإنه إن كان ابن رب المال كما زعم؛ فقد اشتراه المضارب لنفسه. وإن كان ابن المضارب فكذلك، وإذا كان مشتريا لنفسه ترجحت دعواه بالسبق، وبالملك فيعتق عليه، ويضمن رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims paternity of a slave purchased at cost and the owner denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4567)

ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا، فقال المضارب: هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه، وهو على حاله في المضاربة؛ لأنه مشتر له على المضاربة بمنزلة ابنه المعروف، ولا ملك له فيه لتصح دعواه باعتباره مع تكذيب رب المال؛ فلهذا لم يثبت نسبه منه، فإن صارت قيمته ألفين عتق ربعه، وثبت نسبه من المضارب؛ لأن بظهور الفضل صار هو مالكا لربعه، وهو كالمجدد لدعوى النسب؛ لأن النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته،

فيثبت نسبه منه، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال، ولا ضمان على المضارب فيه؛ لأن العتق حصل حكما بظهور الفضل في قيمته من غير صنع للمضارب فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner confirms the mudarib's claim of paternity over a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4567)

ولو كان صدقه رب المال وقيمته ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose paternity is confirmed to the mudarib and whose value increases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4568)

مملوك لرب المال، وقد أقر بنسبه للمضارب؛ فيثبت نسبه منه وهو على المضاربة بمنزلة ابنه المعروف، فإن صارت قيمته ألفين عتق ربعه؛ لأن المضارب صار مالكا ربعه، وهو ثابت النسب منه، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims paternity after the slave's value increases and the capital owner denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4568)

ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوى المضارب، ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب

المال ثبت نسبه منه؛ لأنه مالك لربعه حين ادعى نسبه، ويكون هذا بمنزلة إعتاق ربعه، فيخير رب المال: بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته، وبين الاستسعاء، والإعتاق إن كان موسرا، وإذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام؛ لأنه ملك بالضمان ثلاثة أرباعه فعتق عليه لثبوت نسبه منه، وإذا اختار الاستسعاء أو الإعتاق؛ فلرب المال ثلاثة أرباع ولائه؛ لأن ثلاثة أرباعه عتقت من قبله.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner confirms the mudarib's paternity claim and the slave's value increases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4568)

ولو كان رب المال صدقه؛ فلا ضمان له على المضارب، وله أن يستسعى الغلام، أو يعتقه؛ لأنهما تصادقا على أنه عتق على المضارب ربعه حكما عند ظهور الفضل فيه، فهو بمنزلة ابن معروف له.

Mas'alah: What is the ruling when both the mudarib and the capital owner claim paternity of a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4568)

ولو لم تزد قيمته على ألف فقال المضارب: هو ابني، وقال رب المال كذبت، ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله؛ لأنه في الظاهر مشترى على المضاربة وهو مملوك لرب المال كله فتصح دعواه لمصادفته ملكه، ويعتق من ماله، ولا ضمان على المضارب فيه؛ لأن رب المال يدعي عليه أنه ضامن رأس ماله، ومشتري الابن لنفسه،

ولا يصدق في ذلك إلا بحجة، وإن لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته ألفين، فقال المضارب: هو ابني، وقال رب المال: كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب؛ لأنه حين ادعى نسبه كان مالكا لربعه فثبت نسبه منه ثم رب المال ادعى نسبه منه، بعد ذلك، وهو ثابت النسب فلا يثبت نسبه منه، وقد عتق منهما جميعا، والولاء بينهما أرباعا، ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه؛ لأن رب المال يدعي أنه لا سعاية له على العبد، وأنه حر كله بإقرار المضارب، وأن حقه في تضمين المضارب رأس ماله، وهو غير مصدق في التضمين إلا بحجة، ولكن كل واحد منهما يصير كالمعتق بحصته منه، أما المضارب فلا إشكال فيه، ورب المال بدعواه النسب يصير كالمعتق لنصيبه؛ لأن من ادعى نسب مملوكه وهو معروف النسب من الغير يكون ذلك بمنزلة الإعتاق منه؛ فلهذا كان الولاء بينهما أرباعا.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims paternity of a slave purchased by the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4568)

ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه، ونقد ثمنه، فقال رب المال: هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال، وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعواه إياه، والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال؛ لأن رب المال صار بمنزلة المعتق له، فإن دعوى التحرير كالإعتاق ولو لم يكذبه المضارب، ولكن صدقه فالغلام ابن لرب المال وعبد للمضارب،

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims paternity of a slave he purchased for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4569)

ويضمن المضارب رأس مال رب المال؛ لأنهما تصادقا على أن المضارب اشتراه لنفسه فيكون عبدا له، ولكن نقد ثمنه من مال المضاربة، فيصير ضامنا لرب المال ولو لم يصدقه المضارب، ولكنه قال: كذبت بل هو ابني، فهو ابن المضارب حر من ماله؛ لأنهما تصادقا أن المضارب اشتراه لنفسه، وقد ادعى نسبه فهو حر من ماله، ويضمن رأس المال لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims paternity of a slave worth less than the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4569)

ولو كان يساوي ألفا فقال رب المال: هو ابني، وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله؛ لأنه مالك لجميعه في الظاهر، وقد أقر بنسبه، ولو صدقه المضارب، كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب؛ لأنهما تصادقا أن المضارب اشتراه لنفسه، وقد أقر بنسبه لرب المال فثبت نسبه منه، ويكون عبدا للمضارب، وهو ضامن رأس المال لرب المال ولو لم يصدقه المضارب، ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله؛ لأنه هو المالك له في الظاهر، وقد ادعى نسبه فيثبت نسبه منه، ويعتق عليه، ولا ضمان على واحد لصاحبه؛ لأن المضارب ما كان يملك منه شيئا، فلا يضمن رب المال له شيئا من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value increases before a paternity claim is made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4569)

ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته ألفي درهم فقال رب المال: هو ابني، وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه، وعتق ثلاثة أرباعه لإقراره بنسبه، والمضارب بالخيار في الربع؛ لأنه مالك حصته من الربح، ورب المال صار كالمعتق فيتخير المضارب في نصيبه كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib confirms the capital owner's paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4569)

ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال، وهو عبد للمضارب لتصادقهما على أن المضارب اشتراه لنفسه، ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو لم يصدقه رب المال، ولكنه قال: كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال؛ لأنه سبق بالدعوى فيثبت نسبه منه، وعتق ثلاثة أرباعه من قبله، ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت منه، ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه، وكان ولاؤه بينهما أرباعا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4586)

[باب الشهادة في المضاربة]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony about profit shares in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4586)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر رب المال للمضارب بسدس الربح، وقال المضارب: لي نصف الربح، وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح، وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح: فالشهادة باطلة في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه يشترط الموافقة بين الشهادتين لفظا، ولم يوجد، والثلث غير النصف، وإذا بطلت الشهادة كان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس، وفي قول أبي يوسف ومحمد الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب؛ لأنهما يعتبران الموافقة بين الشهادتين معنى، وقد اتفقا على مقدار الثلث، فالشاهد بالنصف شاهد بالثلث وزيادة فيقضي القاضي له بثلث الربح، ويبطل ما زاد على ذلك إلى تمام النصف؛ لأن الشاهد به واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib's own witness testifies for more than claimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4586)

ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح، وشهد له شاهد آخر أن رب المال شرط له ثلثي الربح فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة وعندهما؛ لأن المضارب يكذب أحد شاهديه، وهو الذي شهد له بأكثر مما ادعاه، بخلاف الأول فهناك المضارب يدعي الأكثر، فلا يكون مكذبا أحد شاهديه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims the transaction was a sale and the mudarib claims a profit share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4586)

ولو قال رب المال: دفعته إليك بضاعة، وادعى المضارب أنه شرط له مائتي درهم من الربح، فالقول قول رب المال مع يمينه؛ لأن المضارب يدعي عليه أجر المثل في ذمته، ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه، وإن أقام المضارب شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له مائتي درهم، وشهد الآخر أنه شرط له مائة درهم، ففي قول أبي حنيفة الربح كله لرب المال، ولا شيء للمضارب على رب المال من أجر ولا غيره؛ لأن الشاهدين اختلفا في المشهود به لفظا؛ فتبطل الشهادة أصلا، وعندهما له أجر مثله فيما عمل؛ لأنهما اتفقا على شرط المائة معنى؛ فيوجب قبول شهادتهما على ذلك فكان للمضارب أجر مثله لفساد عقد المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib claims 250 dirhams and witnesses testify to different amounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4586)

ولو ادعى المضارب أنه شرط مائتين وخمسين، وشهد له شاهد بها، وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on 100 dirhams but the mudarib claims only 100?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4587)

جميعا لاتفاق الشاهدين على المائة لفظا ومعنى، وإن كان المضارب يدعي المائة لم

تقبل الشهادة؛ لأنه مكذب أحد شاهديه فيما يشهد به من الزيادة على المائة.

Mas'alah: What is the ruling when two mudaribs claim different profit shares and the capital owner denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4587)

ولو دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة فعملا بها وربحا ربحا، فادعى أحدهما أنه شرط لهما نصف الربح، وادعى الآخر أنه شرط لهما الثلث، وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة درهم من الربح، فالقول قول رب المال؛ لأن المضارب يستحق الربح على رب المال بالشرط، فهما يدعيان عليه استحقاق جزء من الربح، ورب المال ينكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإن أقاما شاهدين فشهد أحدهما بنصف الربح، والآخر بثلث الربح، ففي قياس قول أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة؛ لاختلاف الشاهدين في المشهود به لفظا، يكون للمضاربين أجر مثلهما فيما عملا؛ لأن رب المال أقر لهما بذلك فيأخذان ذلك منه من الوجه الذي يدعيانه، وعندهما الشهادة جائزة للمضارب الذي ادعى نصف الربح، ويكون له من الربح سدسه؛ لأنه مدع للأكثر، فلا يكون مكذبا أحد شاهديه، ولكن الشهادة تقبل له في مقدار ما اتفق الشاهدان عليه معنى، وهو سدس الربح، وللآخر أجر مثله؛ لأنه صار مكذبا أحد شاهديه، وهو الذي شهد له بأكثر مما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal claims the mudaraba contract is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2656)

رب المال؛ لأن المضارب بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه وإن كان مستحق على المضارب بعد عقد المضاربة شيء؛ لأن المستحق له جوز من الربح إنه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كلا الاستحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه الاستحقاق فلا يقبل قول رب المال إذا ادعى فساد المضاربة بأن قال رب المال للمضارب: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة فالقول قول رب المال؛ لأن رب المال بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال؛ لأن ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو جزء من الربح والعين خير من المنفعة، وإذا كان ما يستحق على رب المال خير أكان المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة قال: فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return goods based on the principal's admission against the mudarib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2804)

قال: ولو كان هذا في رب المال والمضارب لم يكن للمشتري أن يرده بإقرار رب المال على المضارب علل فقال: لأن رب المال لو نهى المضارب عن البيع كان له أن يبيعه.

Mas'alah: Who is the proper litigant in a mudaraba claim when there is profit or no profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4281)

فإن كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح، ولا يشترط حضرة رب المال، وإن لم يكن فيه ربح فالخصم رب المال دون المضارب، وإن كان مال المضاربة ألفا فاشترى المضارب بها عبدين أو جاريتين قيمة كل واحد منهما ألف، فإن هاهنا لا يظهر الربح، ويكون الخصم فيها رب المال، ويشترط حضرته عند استحقاق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl with partnership capital and she is later claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

وإذا كان للرجل ألف درهم في يدي رجل مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية (4أ247) تساوي ألف درهم، فوقع عليها المضارب فولدت، ثم استحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة، فيأخذ المستحق عين الجارية، ويأخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب؛ لأن المضارب وطئها على حسبان أن ربعها وذلك حصته من الربح ملكه وإنه يكفي لعلوق الولد حر الأصل، فلم يصر راضيا برق ماله فكان مغرورا، ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن، وذلك ألف ويكون على المضاربة كما كان؛ لأنها مال بدل المضاربة، ويرجع أيضا بقيمة الولد على البائع؛ لأنه صار مغرورا من جهة البائع في ربع

Mas'alah: What portion of the child's value can the mudarib recover from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4488)

الجارية؛ لأنه اشترى الربع منها لنفسه، ويكون ذلك للمضارب خاصة، ولا يكون على المضاربة؛ لأنه عوض عما أدى بمقابلة الولد، وما أدى بمقابلة الولد كان ماله ولم يكن مال مضاربة، ولا يرجع المضارب بثلاثة أرباع قيمة الولد على البائع؛ لأنه اشترى بثلاثة أرباع الجارية من البائع لنفسه، والمضارب اشترى من ربعها، ولو كان كذلك لكان لا يرجع بذلك المضارب على البائع إلا بربع قيمة الولد كذا ههنا.

Mas'alah: Can the mudarib recover the child's value from the capital owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4488)

وأما لا يرجع بذلك على رب المال وإن اشترى ثلاثة أرباع الجارية من رب المال؛ لأن هذا الشراء ثبت بينهما لا بصنع من جهة رب المال، وفي مثل هذا لا يصير البائع ضامنا سلامة الأولاد للمشتري على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl purchased by mudaraba is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4488)

وإذا لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشيء من قيمة الولد؛ لأنه لم يوجد منه شيء من قيمة الولد، هذا إذا كان في قيمة الجارية فضل على رأس المال بأن كانت قيمة الجارية ألف درهم وباقي المسألة بحالها، فإن المستحق يأخذ الجارية وولدها؛ لأن المضارب لم يصر مغرورا ههنا؛ لأنه وطىء الجارية مع علمه أنه لا ملك له فيها؛ هذا إذا استولدها رب المال، ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة، سواء كان فيها فضل على رأس المال بأن كانت قيمتها ألفي درهم أو لم يكن بأن كانت قيمتها ألف درهم؛ لأن المولى وطئها على أن جميعها ملكه إن لم يكن فيها فضل، وعلى أن ثلاثة أرباعها ملكه إن كان فيها فضل فصار مغرورا، ثم يرجع على البائع بالثمن وبجميع قيمة الولد إن لم يكن لها فضل، والمضارب هو الذي يلي الخصومة في ذلك؛ لأن المضارب صار مشتريا كل الجارية لرب المال إذا لم يكن فيها فضل وهذا وفضل الوكيل سواء.

Mas'alah: How is recourse distributed between the mudarib and the capital owner when the slave-girl has surplus value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4488)

ثم إذا رجع المضارب على البائع بالثمن وبقيمة الأولاد فقيمة الأولاد لا تكون للمولى خاصة، والثمن يكون على المضاربة، وإن كان فيها فضل فرب المال يرجع عليه بالثمن وبثلاثة أرباع قيمة الولد؛ لأن المملوك له من جهة البائع هذا القدر، وذلك قدر رأس المال وحصته من الربح، فأما الربع الآخر فقد اشتراه المضارب لنفسه، وإنما صار رب المال مغرورا من جهة البائع في ثلاثة أرباع الجارية، فيرجع عليه بقيمة ثلاثة أرباع الولد لهذا، ويكون ذلك لرب المال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's recourse for warranty claims when selling a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4489)

وكذلك إذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضلا، رجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال، فأما إذا كان في الجارية فضل فإنما يرجع على رب المال من قيمة الولد (للمشتري) بقدر رأس المال، وحصته من الربح؛ لأن بذلك القدر صار عاملا لرب المال في بيع الجارية، أما بقدر حصة المضارب من الربح، فالمضارب عامل فيه لنفسه فلا يرجع بذلك على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of mudaraba against a deceased in the presence of his heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

28 * فيما فيه دعوى المضاربة على ميت بحضرة وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's claim of depositing mudaraba funds before death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

خلاصة المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلا نائم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان إيداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا

على الورثة ولو مات قبل أن يقول شيئا ولا يعلم أن المضارب دفعه إليه إلا بقوله لا يصدق عليه ولا على الورثة وإن دفعه إلى فلان بالبرهان أو الإقرار منه مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على اغلمودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding permission in mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3600)

17742 – ولا يلزم المضارب ورب المال لأن الإذن في المضاربة إذا وقع (خاصا) فالقول قول رب المال.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a mudarib and investor differ on the scope of authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3602)

17750 – قالوا: لو اختلف المضارب ورب المال في عموم التصرف كان القول قول المضارب، وإن كان الإذن يستفاد من جهة رب المال.

Mas'alah: Why is the investor's statement accepted in a specific mudaraba dispute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3602)

17751 – قلنا: لأن لفظ المضاربة يقتضي العموم، فمن يدعي تخصيص اللفظ لا يقبل

قوله. وفي مسألتنا الإذن وقع [خاصا] فالقول قول الآذن في صفته، كما لو اتفق على مضاربة خاصة، ثم اختلفا في كيفية الإذن كان القول فيه قول رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a slave purchased with mudaraba capital is his son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1534)

وكذلك لو اشترى المضارب عبدا من مال المضاربة، فادعى أنه ابنه إنه إن لم يكن فيه فضل لم تجز دعوته،

وإن كان فيه فضل جازت دعوته وعتق؛ لأن هذه دعوة تحرير، وإنها مبنية على الملك، فإذا لم يكن فيه فضل فازدادت قيمة رأس المال بعد ذلك، فظهر فيه فضل، جازت دعوته وعتق عليه، وكان كعبد بين اثنين عتق على أحدهما نصيبه بغير فعله، بأن ورث نصيبه، وإنما كان كذلك؛ لأنه لما ادعى النسب ولا ملك له في الحال، كانت دعوته موقوفة على الملك فإذا ازدادت قيمته فقد ملك جزءا منه فنفذت دعوته فيه، كمن ادعى النسب في ملك غيره ثم ملك إنه تنفذ دعوته، بخلاف ما إذا أعتقه ثم ازدادت قيمته، إنه لا ينفذ إعتاقه؛ لأن إنشاء الإعتاق في ملك الغير لا يتوقف، كمن أعتق ملك غيره ثم ملكه، ولا ضمان على المضارب في ذلك؛ لأن العبد عتق من غير صنعه؛ لأنه عتق بزيادة القيمة، والعبد المشترك إذا عتق على أحد الشريكين بغير فعله، لا يضمن للشريك شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming paternity of a child born to a slave woman purchased

with mudaraba funds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1535)

ولو اشترى أمة قيمتها ألف، ورأس المال ألف، فولدت ولدا يساوي ألفا، فادعى الولد، لا يكون ولده، ولا تكون الأم أم ولد له؛ لأنه ليس لأحدهما فضل على رأس المال هكذا ذكر الكرخي وذكر القدوري - رحمه الله - أن هذا محمول على أنها علقت قبل أن يشتريها، فأما إذا كان العلوق بعد الشراء فحكم المسألة يتغير؛ لأن المضارب يغرم العقر مائة، فإذا استوفاها رب المال منه جعل المستوفى من رأس المال، فينتقص رأس المال وصار تسعمائة، فيتعين للمضارب ملك فيهما جميعا، فنفذت دعوته ويثبت النسب، وإذا ثبت النسب ضمن المضارب من قيمة الأم سبعمائة، حتى يستوفي رب المال تمام رأس ماله، ثم يغرم خمسين درهما وهو تمام ما بقي من الأم، فظهر أن الولد ربح بينهما فيعتق نصف الولد من المضاربة، ويسعى في النصف لرب المال قال عيسى بن أبان: إن هذا الجواب هو الصحيح وذكر محمد في الأصل مسألة أخرى طعن فيها عيسى، وهو ما إذا اشترى جارية بألف درهم تساوي ألفا، فولدت ولدا يساوي ألفا، فادعاه المضارب، لم يثبت نسبه ويغرم العقر، فإن زادت قيمة الولد حتى صارت ألفين يثبت النسب من المضارب؛ لأنه ملك بعضه لظهور الربح في الولد بزيادة قيمته، فيعتق ربعه عليه، ولا ضمان عليه؛ لأنه عتق بزيادة القيمة، ولا صنع له فيها، ويسعى العبد في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال، والجارية على حالها لم تصر أم ولد للمضارب ما لم يستوف رب المال العقر والسعاية؛ لأن المضارب لا يظهر له الربح في الجارية حتى يصل إلى رب المال شيء من المال، فلا يملك شيئا منها ولا صحة للاستيلاد بدون الملك ولو لم تزد قيمة الولد، ولكن زادت قيمة الأم فصارت ألفين، فإن الجارية أم ولد له لظهور الربح فيها بزيادة قيمتها، وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمتها لرب المال، وإن

لم يكن له صنع فيها؛ لأن ضمانها ضمان تملك؛ لهذا استوى فيه اليسار والإعسار فيستوي أن يكون بفعله، أو من طريق الحكم ولا يثبت نسب الولد من المضارب؛ لأنه لم يملك من الولد شيئا ما لم يأخذ رب المال شيئا من رأس ماله ولو زادت قيمتهما جميعا فصارت قيمة كل واحد منهما ألف درهم، يثبت نسب الولد وتصير الجارية أم ولد له؛ لأنه ملك بعض كل واحد منهما؛ لأنه ظهر الفضل في كل واحد منهما بزيادة قيمته، ويضمن المضارب لرب المال تمام قيمة الجارية ألفي درهم، وعقر مائة درهم، فظهر أن رب المال استوفى رأس ماله، واستوفى من الربح ألفا ومائة، وللمضارب أن يستوفي من ربح الولد مقدار ألف ومائة فعتق الولد منه بذلك المقدار، وبقي من الولد مقدار تسعمائة ربح بينهما؛ لأن لكل واحد منهما أربعمائة وخمسين، فما أصاب المضارب عتق وما أصاب رب المال سعى فيه الولد قال عيسى: هذا الجواب خطأ، والصحيح أن يقال: يضمن المضارب من الأم ثلاثة أرباع قيمتها ونصف العقر، وبقي الولد ربحا بينهما، يسعى في نصف قيمته لرب المال ويسقط عنه النصف بحصة المضارب قال القدوري – رحمه الله: هذا الذي ذكره عيسى هو جواب محمد في المسألة التي قدمناها، إذا لم تزد قيمة كل واحد منهما، وعلى قياس ما قال محمد في المسألة، الزيادة تجب أن يقول: إذا لم تزد قيمتها ينبغي أن يغرم المضارب ألفا ومائة، ثم يستوفي المضارب من الولد مائة، وبقي تسعمائة بينهما فمن أصحابنا من قال: القياس ما أجاب به في المسألة التي لم تزد القيمة فيها، ووجهه أن المضارب لا يغرم بعد ما غرم تمام رأس ماله، إلا نصف ما بقي من الأم؛ لأن نصف ما بقي من الأم ربح بينهما، فلا يجوز أن يغرم الكل، والذي أجاب به في مسألة الزيادة هو الاستحسان؛ لأن في غرم تمام قيمة الجارية تكثير العتق، والعتق والرق إذا اجتمعا غلبت الحرية

الرق ومن أصحابنا من قال: إنما افترقت المسألتان لوصفهما؛ لأن سبب العتق في مسألة

الزيادة زيادة قيمة الولد وفي المسألة الأخرى سبب العتق قبض رب المال العقر، فلما شارك رب المال المضارب في سبب عتقه أن يجتمع ربحه في الجارية. (وأما) في المسألة الأخرى لما كان عتقه بسبب الزيادة، صرف نصيب رب المال إلى الجارية؛ لأن المضارب قد ملكها وقد قيل أيضا: إن في تلك المسألة إنما قصد تكثير العتق، وفي المسألة الأخرى إذا لم تزد القيمة لا يتبين تكثير العتق؛ لأن الفضل فيما بينهما مقدار نصف العشر، فلا يتبين بذلك المقدار تكثير العتق،

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner claiming paternity of a child born to a slave woman purchased by the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1536)

وقد قالوا في المضارب: إذا اشترى جارية بألف فولدت ولدا يساوي ألفا، فادعاه رب المال ثبت النسب وعتق الولد، وصارت الجارية أم ولد له، وانتقضت المضاربة، ولا ضمان عليه؛ لأن دعوته صادفت ملكه، فثبت النسب واستندت الدعوة إلى وقت العلوق، ولا قيمة للولد في ذلك الوقت، ولا فضل في المال، فلا تجب عليه القيمة، ولا العقر؛ لأنه وطئ ملك نفسه، وليس له أن يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة في قول أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة. وعند أبي يوسف - رحمه الله: يزوج الأمة ولا يزوج العبد وقد ذكرنا المسألة في موضع آخر وروى ابن رستم عن محمد أنه ليس له أن يزوج أمة من المضاربة؛ لأنه لا يملك أن يشتري شيئا من مال المضاربة لنفسه، فلا يملك أن يعقد على جارية المضاربة لنفسه، فإن تزوج بإذن رب المال فهو جائز، إذا لم يكن في المال ربح وقد خرجت من المضاربة أما الجواز فلأنه إذا لم يكن في المال ربح لم يكن للمضارب فيها ملك، وإنما له حق التصرف، وأنه لا يمنع النكاح كالعبد

المأذون. (وأما) خروج الأمة عن المضاربة، فلأن العادة أن من تزوج أمة حصنها ومنعها من الخروج والبروز، والمضاربة تقتضي العرض على البيع وإبرازها للمشتري، وكان اتفاقهما على التزويج إخراجا إياها عن المضاربة، ويحسب مقدار قيمتها من رأس المال؛ لأنه لما أخرجها من المضاربة صار كأنه استرد ذلك القدر من رأس المال، وقد قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إن المضارب لا يملك أن يزوج أمة من المضاربة لعبد من المضاربة؛ لأن تصرف المضارب يختص بالتجارة، والتزويج ليس من التجارة. وذكر القدوري – رحمه الله – وقال: ينبغي أن يكون هذا قولهم؛ لأن عند أبي يوسف: إن كان يملك تزويج الأمة، لا يملك تزويج العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's denial and its effect on liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1552)

ليس بعقد لازم، بل هو عقد جائز محتمل للفسخ، فكان جحوده فسخا له أو رفعا له، وإذا ارتفع العقد صار المال مضمونا عليه كالوديعة، فإن اشترى بها مع الجحود كان مشتريا لنفسه؛ لأنه ضامن للمال فلا يبقى حكم المضاربة؛ لأن من حكم المضارب أن يكون المال أمانة في يده، فإذا صار ضمنيا لم يبق أمينا، فإن أقر بعد الجحود لا يرتفع الضمان؛ لأن العقد قد ارتفع بالجحود، فلا يعود إلا بسبب جديد، فإن اشترى بها بعد الإقرار فالقياس أن يكون ما اشتراه لنفسه؛ لأنه قد ضمن المال بجحوده فلا يبرأ منه بفعله، وفي الاستحسان يكون ما اشتراه على المضاربة، ويبرأ من الضمان؛ لأن الأمر بالشراء لم يرتفع مع الجحود بل هو قائم مع الجحود؛ لأن الضمان لا ينافي الأمر بالشراء، بدليل أن من غصب من آخر شيئا، فأمر المغصوب منه الغاصب ببيع

المغصوب أو بالشراء به صح الأمر، وإن كان المغصوب مضمونا على الغاصب. وإذا بقي الأمر بعد الجحود فإذا اشترى بموجب الأمر وقع الشراء للآمر، ولن يقع الشراء له إلا بعد انتفاء الضمان، وصار كالغاصب إذا باع المغصوب بأمر المالك وسلم أنه يبرأ من الضمان كذا هذا، وقوله: المال صار مضمونا عليه، فلا يبرأ من الضمان بفعله قلنا: العين المضمونة يجوز أن يبرأ الضامن منها بفعله كالمغصوب منه إذا أمر الغاصب أن يجعل المغصوب في موضع كذا، أو يسلمه إلى فلان، إنه يبرأ بذلك من الضمان. وكذلك رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فأمره أن يشتري بها عبدا فجحده الألف، ثم أقر بها، ثم اشترى، جاز الشراء، ويكون للآمر وبرئ الجاحد من الضمان ولو اشترى بها عبدا ثم أقر لم يبرأ عن الضمان، وكان الشراء له لما ذكرنا في المضارب. ولو دفع إليه ألفا وأمره أن يشتري بها عبدا بعينه ثم جحد الألف ثم اشترى بها العبد، ثم أقر بالألف فإن العبد للآمر؛ لأن الوكيل بشراء العبد بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه، فتعين أن يكون الشراء للآمر، فصار كأنه أقر ثم اشترى بخلاف المضارب؛ لأنه يملك أن يشتري لنفسه، فلا يحمل على الشراء لرب المال، إلا أن يقر بالمال قبل الشراء. وقال أبو يوسف في المأمور ببيع العبد إذا جحده إياه فادعاه لنفسه، ثم أقر له به: إن البيع جائز، وهو بريء من ضمانه. وكذلك لو دفع إليه عبدا فأمره أن يهبه لفلان فجحده وادعاه لنفسه، ثم أقر له به فباعه، إن البيع جائز وهو بريء من ضمانه. وكذلك إن أمره بعتقه فجحده، وادعاه لنفسه ثم أقر له به فأعتقه جاز عتقه، لما ذكرنا أن الأمر بعد الجحود قائم، فإذا جحد ثم أقر فقد تصرف بأمر رب المال فيبرأ من الضمان ولو باع العبد أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر بذلك بعد البيع قال ابن سماعة: ينبغي في قياس ما إذا دفع إليه ألفا، وأمره أن يشتري بها عبدا بعينه، إنه يجوز ويلزم الآمر؛ لأنه لا يملك أن يبيع العبد لنفسه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib and owner dispute the amount of capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims he received one thousand and the owner claims two?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

معه ألفان فقال دفعت ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت الألفين

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims general authorization and the owner claims specific?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

أو ادعى المضارب العموم أو قال ما عينت لي تجارة والمالك ادعى الخصوص) يعني في الصورتين الأخيرتين (

Mas'alah: Why is the mudarib's statement accepted in disputes over capital and profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=738)

فالقول للمضارب) أما في الأولى فلأن حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض أحق بمعرفة مقداره لاستصحابه المال وفي مثله القول للقابض ضمينا كان أو أمينا وأيهما برهن على ما ادعى من الفضل قبل لأن رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للإثبات وأما في الأخيرتين فلأن الأصل فيهما العموم والقول لمن يتمسك بالأصل

Mas'alah: Whose statement is given weight when each party claims a different type of contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

ولو ادعى كل نوعا فللمالك) أي القول له لاتفاقهما على الخصوص فاعتبار قول من يستفاد الإذن من جهته أولى والبينة للمضارب لاحتياجه إلى نفي الضمان (

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the money is a mudaraba and the other claims it is a loan or deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

كما لو قال من معه ألف هو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة) حيث يصدق زيد مع اليمين لأنه ينكر دعوى الربح أو دعوى تقويم عمل المضارب (أو) كما قال من معه ألف هو (قرض وقال زيد بضاعة أو وديعة) حيث يصدق زيد مع اليمين لأنه ينكر دعوى

التملك

Mas'alah: What is the ruling when the owner and mudarib disagree on the time of payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner and mudarib disagree on the time of payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

ولو وقتا وقتا) بأن قال رب المال دفعت إليك في رمضان وقال المضارب دفعت في شوال (

Mas'alah: What are the rules for conflicting evidence in a mudaraba dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1883)

زمانا مختلفا في حق التقييد فترجع بينة الذي يثبت الزمان المؤخر ; لأن آخر الشرطين ينقص الشرط الأول , وإذا بين كلاهما زمانا ووقتا واحدا أو بين أحدهما وقتا ولم يبين الآخر فترجح بينة رب المال , وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول

للمالك كما إذا ادعى المالك العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك (الدر المختار) إذا ادعى كل من رب المال والمضارب نوعا مختلفا من التقييد كأن يدعي أحدهما قائلا : إنني قلت لك بع واشتر السكر , وقال الآخر : قد قلت لي بع واشتر الصابون , فالقول لرب المال ; لأن كليهما قد اتفقا على التخصيص وبما أن الإذن مستفاد من رب المال فالقول له أما البينة فعلى المضارب ; لأن المضارب محتاج لنفي الضمان عنه . أما رب المال فغير محتاج لذلك , وإذا كانت البينتان تبينان وقتين . مختلفين فترجح بينة مثبت الوقت الأخير ; لأنه كما ذكر أن آخر الشرطين ينقض الشرط الأول . مثلا لو ادعى رب المال بأنني أعطيت رأس المال لبيع وشراء الحنطة في شهر آذار وادعى المضارب أنه أخذ رأس المال ليشتري ويبيع سكرا في شهر آب وأقام كلاهما البينة فترجح بينة رب المال (رد المحتار) وإذا ادعى رب المال العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا (البحر) يوجد في ختام باب المضاربة في كتابي مجمع الأنهر والتنوير تفصيلات متعلقة بهذا البحث فليرجع إليه ما من يريد الزيادة * * * * *

Mas'alah: Who has the burden of proof in disputes over mudaraba validity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1891)

الاختلاف في صحة المضاربة وفسادها : إذا اختلف في صحة المضاربة أو فسادها فالقول لمدعي الصحة سواء كان المدعي رب المال أو المضارب ; لأن القول في العقود لمدعي الصحة ; لأن الأصل صحة العقود إلا إذا قال رب المال : شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب : الثلث . فالقول لرب المال ولو فيه فساده ; لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب (الخانية والدر المختار وتكملة رد المحتار وفيها

تفصيل) * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on claims of betrayal and priority of the capital owner in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1917)

فروع : 1 – إذا توفي المضارب مدينا فإذا كان مال المضاربة معروفا فيكون رب المال أحق برأس ماله وبحصته من الربح 2 – إذا ادعى أحد الشريكين الخيانة في قدر معلوم وأنكر الآخر ولم يثبت المدعي فيحلف المنكر فإذا حلف يبرأ وإذا نكل تثبت دعوى المدعي . وإذا ادعى رب المال الخيانة المجهولة بدون تعيين المقدار فيحلف المنكر أيضا فإذا نكل فيجب على المنكر بيان مقدار الخيانة ; لأن نكوله كإقراره بشيء مجهول والقول قوله في مقدار مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على الأكثر (رد المحتار) * * * * *

–

Mas'alah: Who is the proper defendant in claims against mudaraba capital when profit is present or absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

أما مال المضاربة فإذا ادعى باستحقاقه ينظر : فإذا كان فيه ربح فالمضارب خصم في

مقدار الربح ولا يشترط حضور رب المال . وإذا لم يكن فيه ربح فيشترط حضور رب المال في الدعوى به , والخصم في ذلك رب المال (الهندية) .

Mas'alah: Whose evidence is preferred in a mudaraba dispute regarding liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4091)

يستفاد من جهته، والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's evidence to negate liability in a mudaraba dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4091)

(قوله: والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة) . قال صاحب النهاية: ورب المال أيضا محتاج إلى إثبات ما ادعاه ليصل حقه إليه، بل بينة رب المال أقوى بالقبول لإثباتها أمرا عارضا وهو الضمان، وشرعية البينات لإثبات الأمر العارض غير الظاهر، كما في بينة الخارج مع بينة ذي اليد فكان هذا مما يتأمل في صحته، وإن كانت رواية الإيضاح تساعده أيضا، اهـ كلامه. وقال صاحب العناية: قال المصنف: لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة. واعترض عليه بأن البينة للإثبات لا للنفي، وبأن الآخر يدعي الضمان فكيف لا يحتاج إلى البينة. وأجيب بأن إقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان. فأقام المصنف اللازم مقام الملزوم كناية، وبأن ما يدعيه من المخالفة وهو سبب الضمان ثابت بإقرار الآخر فلا

يحتاج إلى بينة إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the flaw in the objection regarding the mudarib's claim and liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4091)

أقول: جوابه عن ثاني وجهي الاعتراض ليس بسديد؛ لأن الثابت بإقرار الآخر إنما هو النوع الذي يدعيه الآخر لا مخالفته لإذن رب المال فإنه يدعي الموافقة له، وسبب الضمان إنما هو المخالفة فلا يتم التقريب.

Mas'alah: Why does the capital owner not need evidence in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4091)

والصواب في الجواب عنه أن يقال: عدم احتياج رب المال إلى البينة في مسألتنا هذه لا؛ لأنه ليس بمدع شيئا، بل؛ لأن القول قوله لكون الإذن مستفادا من جهته، كما تقرر فيما مر آنفا، فكان ما يدعيه ثابتا بقوله: فلم يحتج إلى البينة، ولهذه النكتة قال المصنف: وعدم حاجة الآخر إلى البينة، ولم يقل: وعدم قبول بينة الآخر وبهذا الجواب يظهر اندفاع ما توهمه صاحب النهاية في استشكال ما ذكره المصنف هاهنا فتدبر.

Mas'alah: Does the rule on timed evidence contradict the earlier rule on mudarib's evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4091)

أقول: لقائل أن يقول: هذا مناقض لما ذكره آنفا من أن البينة بينة المضارب لجواز أن يكون صاحب الوقت الأخير رب المال. ويمكن التطبيق بأن يحمل ما ذكره أولا على عدم التوقيت. قال صاحب العناية بعد أن ذكر قول المصنف: ولو وقتت البينتان ... إلخ. وإن لم توقتا أو وقتتا على السواء أو وقتت إحداهما دون الأخرى فالبينة لرب المال. أقول: يرد عليه أن هذا ينافي ما ذكره المصنف من أن البينة بينة المضارب؛ إذ لا يمكن أن يحمل هذا على التوقيت وذاك على عدم التوقيت، كما ترى. ولقد أحسن صاحب النهاية في أسلوب التحرير هاهنا؛ حيث لم يزد على قول المصنف ولو وقتت البينتان ... إلخ. شيئا من المسائل التي زادها عليه صاحب العناية، بل تعرض لشرحه وتمثيله فقط، ولكن قال بعدما استشكل قول المصنف فيما قبل والبينة بينة المضارب إلخ. وأما صاحب الذخيرة – رحمه الله – وشكر مساعيه جعل حكم بينتي المضارب ورب المال في دعوى الخصوص والعموم وفي دعواهما الخصوص واحدا، وذكر ما في الذخيرة مفصلا مندرجا فيه المسائل التي ذكرها صاحب العناية عقيب قول المصنف: ولو وقتت البينتان ... إلخ. فكان ذكر تلك المسائل في تحرير صاحب النهاية منسوبا إلى صاحب الذخيرة، فلا يضره منافاة ذلك لما ذكره المصنف لاعترافه بأن ما ذكره المصنف هاهنا مطابق لرواية الإيضاح دون رواية الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib, mufawid, and sharik by analogy with the mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4280)

وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالإجارة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the legal maxim that the default regarding incidental attributes is non-existence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=6)

(المادة 9) : الأصل في الصفات العارضة العدم. مثلا: إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب , والبينة على رب المال لإثبات الربح.

Mas'alah: What is the ruling when a person trades and profits then claims he was a mudarib?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

التاسعة: اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضاربا

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the mudarib claims the contract is invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1081)

وفي التنوير ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute the amount of capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib and the capital owner dispute the amount of capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

ولو كان مع المضارب ألفان فقال) المضارب لرب المال (دفعت إلي ألفا وربحت ألفا، وقال المالك بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب) . وقال زفر: القول لرب المال وهو قول الإمام أولا؛ لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه، ورب المال ينكره فالقول قول المنكر، ثم رجع، وقال: القول قول المضارب، وهو قولهما؛ لأنهما اختلفا في المقبوض، والقول في مقداره للقابض ولو ضمينا اعتبارا بما لو أنكره أصلا، فإن القول له.

Mas'alah: What is the ruling when one claims the capital is a mudaraba and the other claims it is a bida'a?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling when one claims the capital is a mudaraba and the other claims it is a bida'a?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

ولو قال: من معه ألف قد ربح فيها) الجملة حال، أو صفة ألف (هي مضاربة زيد، وقال زيد بل بضاعة) أبضعته لك (فالقول لزيد) ؛ لأن من معه ألف يدعي عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو الشركة في ماله، وهو ينكر فالقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the holder of the capital claims it is a loan and the owner claims it is a bida'a, wadi'a, or mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the contract was unrestricted and the owner claims he specified a type of trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims the owner gave absolute discretion and the owner claims he specified a type of trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

ولو قال المضارب) لرب المال (أطلقت وقال المالك عينت نوعا) من التجارة (فالقول للمضارب) مع يمينه؛ لأن الأصل فيه العموم والإطلاق، والتخصيص يصير لعارض الشرط، وتقبل بينة من أقامها، فإن أقاماها، فإن وقتا وقتا قبل صاحبها يقضي بالمتأخرة، وإن لم يوقتا أو وقتا على السواء أو وقت إحداهما دون الأخرى قضى ببينة رب المال كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and the mudarib claim different specified types of trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

)

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and the mudarib claim different specified types of trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1094)

ولو ادعى كل) أي كل واحد من المالك والمضارب (نوعا) مغايرا لما يدعيه الآخر (فللمالك) أي القول للمالك مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على التخصيص، والإذن يستفاد من جهته، والبينة للمضارب لاحتياجه إلى نفي الضمان، ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت الأخير أولى؛ لأن آخر الشرطين ينقض الأول كما في الهداية، فإن قلت: إن البينة للإثبات لا للنفي وأجيب بأن إقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان

فأقام صاحب الهداية

اللازم مقام الملزوم. وفي المنح وإن لم يوقتا، أو وقتا على السواء أو وقت إحداهما دون الأخرى فالبينة للمالك، وإن كان المالك يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كما في الذخيرة.]

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1016)

فصل في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib and rabb al-mal disagree on whether the sale was for cash or credit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1231)

قال – رحمه الله – (وفي المضاربة للمضارب) أي باع المضارب نسيئة فقال رب المال أمرتك أن تبيعه بنقد وقال المضارب أطلقت كان القول للمضارب؛ لأن الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم ألا ترى أنه يملك التصرف المعتاد من شراء وبيع وإبضاع وتوكيل واستئجار وإيداع بذكر لفظة المضاربة به فقامت الدلالة على الإطلاق فمن ادعاه فيها كان مدعيا لما هو الأصل فيها فكان القول له؛ لأن الظاهر يشهد له بخلاف

ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط الإطلاق باتفاقهما فأشبهت الوكالة التي ليست فيها شائبة الشركة ثم مطلق الأمر بالبيع يقتضيه نقدا ونسيئة إلى أجل متعارف عندهما وإلى أي أجل كان عنده بخلاف المضاربة حيث يتقيد بأجل متعارف بين التجار على ما يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim regarding profit when the owner disputes the capital amount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1367)

فالقول للمضارب) ومعنى المسألة أن يكون مع المضارب ألفان فقال لرب المال: دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول أولا القول لرب المال، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكر فالقول قول المنكر، ثم رجع فقال القول للمضارب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض أمينا كان أو ضمينا، ألا ترى أنه لو أنكر القبض بالكلية كان القول له وإذا اختلفا في رأس المال والربح بأن قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال؛ لأنه القابض، والقول لرب المال في مقدار الربح؛ لأنه المنكر للزيادة، وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكلية بأن قال كان المال في يده بضاعة كان القول له فكذا في

إنكاره الزيادة، وأيهما أقام البينة تقبل بينته؛ لأنها مبينة كاسمها، وإن أقاما البينة في هذه الصورة كانت بينة رب المال أولى في مقدار رأس المال، وبينة المضارب أولى في مقدار الربح؛ لأنها أكثر إثباتا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mudarib claims the contract is mudaraba and the owner claims it is a commenda?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1367)

قال – رحمه الله – (معه ألف فقال: هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) ؛ لأن المضارب يدعي عليه تقوم عمله، أو الشركة في ماله، أو شرطا من جهته ورب المال منكر فكان القول قوله، ولو قال المضارب أقرضتني، وقال رب المال هو وديعة، أو بضاعة، أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب؛ لأن المضارب يدعي عليه التملك، وهو ينكر، ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب؛ لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال، ثم رب المال يدعي عليه ضمانا، وهو ينكر فكان القول قوله، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، ولو أقاما البينة كانت بينة رب المال أولى؛ لأنها أكثر إثباتا، ولو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص، أو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها كان القول للمضارب؛ لأن الأصل فيها العموم فكان القول لمن يتمسك بالأصل وقال زفر – رحمه الله – القول لرب المال؛ لأن الإذن يستفاد من جهته فكان أعرف به كالوكالة وكما إذا اختلفا قبل العمل قلنا الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وقبل العمل يكون إنكار

رب المال [حاشية الشلبي] قوله ثم رجع فقال القول للمضارب) قال الأتقاني وجه قوله الآخر وهو قولهما أن الاختلاف وقع في مقدار ما قبض المضارب والمضارب أنكر زيادة القبض؛ لأنه يقول ما قبضت منك إلا ألف درهم ورب المال يقول قبضت مني ألفي درهم فالقول قول المضارب؛ لأنه أنكر زيادة القبض فإذا لم يظهر إلا قبض الألف فالألف الزائدة تكون ربحا، ألا ترى أن المضارب لو جاء بألفي درهم وقال ألف درهم مضاربة وألف درهم وديعة لفلان عندي أو قال ألف درهم مضاربة وألف درهم من خالص مالي ورب المال يقول لا ولكن ألف درهم رأس المال وألف درهم ربح فالقول قول المضارب بالاتفاق فكذلك هاهنا كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير. اهـ. (قوله فالقول قول القابض) أي؛ لأنه أعرف بمقدار المقبوض اهـ أتقاني (قوله في مقدار المقبوض) قيد به إذ لو كان الاختلاف في الصفة كان القول لرب المال على ما يجيء. اهـ. (قوله أمينا كان) أي كالمودع. اهـ. (قوله أو ضمينا) أي كالغاصب. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأنه القابض) أي وهو ينكر زيادة القبض. اهـ. (قوله والقول لرب المال في مقدار الربح) أي؛ لأنه يستفاد من جهته. اهـ. أتقاني. (قوله ولو قال المضارب أقرضتني) أي المال والربح لي. اهـ. أتقاني (قوله والبينة بينة المضارب) أي؛ لأنها تثبت التمليك اهـ أتقاني؛ ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه مضاربة أو بضاعة أو وديعة ثم أقرضه. اهـ. أتقاني (قوله كانت بينة رب المال أولى) ، وذلك؛ لأنه يثبت الضمان. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن الأصل فيها العموم) أي؛ ولهذا لو قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف له أن يعمل في أنواع التجارات، ولو لم يكن مقتضى العقد العموم لما صح إلا بالتخصيص. اهـ. أتقاني (قوله وكما إذا اختلفا قبل العمل) كان القول قول رب المال مع يمينه. اهـ. أتقاني (فروع) ونفقة عبد المضاربة وجعله إذا أبق على رب المال ظهر ربح أو لا بلا خلاف؛ لأن ملك العامل في الربح قبل القسمة متردد وملك رب المال متقرر ويضم رأس المال عند القسمة، ولو دفع إليه ألفين وقال أضف من عندك

ألفا أخرى يكون ألفان منها شركة والألف مضاربة بالنصف جاز وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز أن يضم إلى مال القراض شركة ويجوز أن يكون الرجل عاملا في المضاربة لرجل ثم يضاربه آخر وقال أحمد لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول، ولو دفع ألفا على أن له نصف ربحها يجوز بلا خلاف، ولو قال على أن لي ربح نصفها يجوز عندنا وأبي ثور خلافا للأئمة الثلاثة ولو اشترى العامل بالألف أمة أو غنما أو بقرا أو موزونا يساوي ألفين زكى حظه لظهور الربح وبه قال الشافعي في قول وأحمد وقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية لا يزكي لعدم ملكه الربح قبل القسمة، ولو اشترى أمتين أو غنما وبقرا أو شعيرا لا يزكي لاختلاف الجنس فلا يظهر الربح ولا يكاتب المضارب قبل ظهور الربح؛ لأنها ليست بتجارة ولا خلاف فيه وبعده ينفذ في حصته عندنا ولرب المال فسخها دفعا للضرر عن نفسه وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز كما قبل ظهور الربح اهـ كاكي

نهيا له عن العموم، وهو يملك ذلك فصح نهيه، ولو ادعى كل واحد منهما نوعا كان القول لرب المال؛ لأنهما اتفقا على الخصوص فكان قول من يستفاد من جهته الإذن أولى، والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة، ولو وقتت البينتان بأن قال رب المال: دفعت إليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان وقال المضارب دفعت إلي لأعمل في طعام في شوال، أو بالعكس وأقاما البينة كانت بينة من يقول في شوال أولى؛ لأن آخر الشرطين ينسخ أولهما، وإن لم يوقتا وقتا، أو وقتا وقتا واحدا، أو وقتت إحداهما دون الأخرى يقضي بما قال رب المال كأنهما لم يوقتا، وقد بينا المعنى والله تعالى أعلم

Mas'alah: Whose statement is believed when the mudarib claims general authorization and the capital owner claims a specific trade?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3688)

ولو ادعى كل [(5) (1) قوله: ولو قال المالك... الخ؛ يعني ولو قال المضارب لرب المال: أطلقت، وقال رب المال: عينت نوعا من التجارة، فالقول يكون للمضارب مع يمينه؛ لأن الأصل فيه العموم، والإطلاق والتخصيص بنوع فيه إنما يكون بعارض الشرط من جهة رب المال، وإلا فالأصل هو التعميم، ألا ترى أن رب المال لو قال للمضارب: خذ هذا المال مضاربة بالنصف مثلا يصح، ويملك المضارب جميع أنواع التجارات، فلو لم يكن مقتضى العقد العموم، لم يصح العقد إلا بالتنصيص. (2) قوله: صدق المضارب؛ وتقبل بينة من أقامها، فإن أقاماها فإن وقتتا وقتا قبل صاحبها، يقضي بالمتأخرة، وإن لم يوقتا وقتا على السواء أو وقتت أحدهما دون الأخرى، قضى ببينة رب المال. كذا في ((البحر)) (7: 273) ، وغيره. (3) في أ و ب و ص: فيه. (4) قوله: لأن الأصل فيه الخصوص؛ ولا يثبت فيه العموم إلا بالتنصيص. (5) قوله: ولو ادعى كل... الخ؛ يعني لو ادعى كل واحد من المالك والمضارب نوعا مغايرا لما يدعيه الآخر، بان قال رب المال في البز، وقال المضارب في الطعام، فالقول يكون للمالك مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على التخصيص، والإذن يستفاد من جهته، فيكون القول له، ولو أقاما البينة فيكون البينة بينة المضارب؛ لاحتياجه إلى إثبات الإذن في نوع يدعي الإذن فيه، حتى ينتفي الضمان عنه، وعدم حاجة الآخر، أعني رب المال إلى البينة؛ لأن ما يدعيه ثبت بقوله، إذ هو التمسك بالأصل. ولو وقتت البينتان وقتا؛ بأن قال رب المال: دفعت إليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان، وقال المضارب: دفعت إلي لأن

اعمل في طعام في شوال، أو بالعكس، فأقاما البينة، فبينة صاحب الوقت الأخير أولى؛ لأن آخر الشرطين ينتقض الأول، وإن لم يوقت البينتان، أو وقتا على السواء، أو وقتت إحداهما دون الأخرى يقضي بينة رب المال؛ لأنه تعذر القضاء بهما معا؛ لأنهما لا يقعان معا، ولا على الترتيب؛ لأن الشهود لم يشهدوا بالترتيب، وإذا تعذر القضاء بالأمرين تعذر العمل بالبينتين، فيعمل ببينة رب المال؛ لأنها تثبت ما ليس بثابت. [ينظر: ((التبيين)) (5: 76)] .

[

Mas'alah: What is the ruling when the owner specifies a type of trade and the mudarib disputes it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3689)

نوعا صدق المالك): أي مع اليمين؛ لأن الأذن يستفاد من جهته(1).

Sub-topic – Actions and Authority of the Mudarib

Mas'alah: What powers does the mudarib have in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3381)

)

Mas'alah: What transactions is the mudarib permitted to undertake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3382)

بنقد ونسيئة متعارفة، والشراء والتوكيل بهما، والسفر برا وبحرا) ولو دفع له المال في بلد على الظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib giving the capital as a commodity (bida'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3382)

والإبضاع) أي دفع المال بضاعة (ولو لرب المال ولا تفسد به) المضاربة كما يجيء (

Mas'alah: What is the mudarib prohibited from doing without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3382)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib engaging in mudaraba, partnership, or mixing funds without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3382)

لا) يملك (المضاربة) والشركة والخلط بمال نفسه (إلا بإذن [رد المحتار] لا يكون به مخالفا فلا يكون المال خارجا عن كونه في يده أمانة، وإن كانت مباشرته العقد الفاسد غير جائزة، وخرج الباطل كما في الأشباه (قوله: بنقد ونسيئة) ولو اختلفا فيهما فالقول للمضارب في المضاربة، وللموكل في الوكالة كما مر متنا في الوكالة (قوله والشراء) الإطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن في النظم أنه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل، ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشتري من عبده المأذون، وقيل من مكاتبه بالاتفاق قهستاني. [فروع مهمة] له أن يرهن، ويرتهن لها، ولو أخذ نخلا أو شجرا معاملة على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها، وإن قال له: اعمل برأيك فإن رهن شيئا من المضاربة ضمنه، ولو أخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص، ولو حط بعض الثمن إن العيب طعن فيه المشتري وما حط صحته أو أكثر يسيرا جاز وإن كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح، ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقي على المشتري، ويحرم عليه وطء الجارية، ولو بإذن رب المال، ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز إن لم يكن في المال ربح، وخرجت الجارية عن المضاربة، وإن كان فيه ربح لا يجوز وليس له أن يعمل بما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه، ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا، وإن قيل له اعمل برأيك، ولو باع

بهذه الصفة جاز خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق، وإذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي، ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه وبالدنانير للمضاربة؛ لأنهما جنس هنا الكل من البحر (قوله ولا تفسد) ؛ لأن حق التصرف للمضارب (قوله والاستئجار) أي استئجار العمال للأعمال والمنازل لحفظ الأموال والسفن والدواب (قوله والخلط بمال نفسه) أي أو غيره كما في البحر إلا أن تكون معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون، ولا ينهونهم فإن غلب التعارف بينهم في مثله وجب أن لا يضمن كما في التتارخانية. وفيها قبله: والأصل أن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام: قسم: هو من باب المضاربة، وتوابعها فيملكه من غير أن يقول له: اعمل ما بدا لك كالتوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان

والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة، وقسم: لا يملك بمطلق العقد بل إذا قيل اعمل برأيك كدفع المال إلى غيره مضاربة أو شركة أو خلط مالها بماله أو بمال غيره، وقسم: لا يملك بمطلق العقد، ولا بقوله: اعمل برأيك إلا أن ينص عليه، وهو ما ليس بمضاربة ولا يحتمل أن يلحق بها كالاستدانة عليها ا. هـ. ملخصا (قوله: بمال نفسه) وكذا بمال غيره كما في البحر: وهذا إذا لم يغلب التعارف بين التجار في مثله كما في التتارخانية وفيها من الثامن عشر دفع إلى رجل ألفا بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فخلط المضارب المالين فهو على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المالك في كل من المضاربتين: اعمل

Mas'alah: What does the phrase 'act according to your opinion' imply in mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3383)

أو اعمل برأيك) إذ الشيء لا يتضمن مثله (

Mas'alah: Is a mudarib allowed to lend or borrow without explicit permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3383)

و) لا (الإقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك) أي اعمل برأيك؛ لأنهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم (ما لم ينص) المالك (عليهما) فيملكهما وإن استدان كانت شركة وجوه وحينئذ (

Mas'alah: What restrictions apply to a mudarib regarding location, goods, time, and mixing funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3383)

ولا) يملك أيضا (تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه [رد المحتار] برأيك أو لم يقل فيهما أو قال في إحداهما فقط وعلى كل فإما أن يكون قبل الربح في المالين أو بعده فيهما، أو في أحدهما ففي الوجه الأول: لا يضمن مطلقا. وفي الثاني: إن خلط قبل الربح فيهما فلا ضمان أيضا، وإن بعده فيها ضمن المالين وحصة رب المال من الربح قبل الخلط، وإن بعد الربح في أحدهما فقط ضمن الذي لا ربح فيه، وفي الثالث: إما أن يكون قوله اعمل برأيك في الأولى أو يكون في الثانية، وكل على أربعة أوجه: إما أن يخلطهما قبل الربح فيهما، أو بعده في الأولى فقط أو بعده في الثانية فقط أو بعده فيهما قبل الربح فيهما أو بعده في الثانية فإن قال في الأولى: لا يضمن الأول ولا الثاني فيما لو خلط قبل الربح فيهما ا. هـ. (قوله: إذ الشيء) علة لكونه لا يملك المضاربة،

ويلزم منها نفي الأخيرين؛ لأن الشركة والخلط أعلى من المضاربة؛ لأنهما شركة في أصل المال (قوله: لا يتضمن مثله) لا يرد على هذا المستعير والمكاتب فإن له الإعارة والكتابة؛ لأن الكلام في التصرف نيابة، وهما يتصرفان بحكم المالكية لا النيابة إذ المستعير ملك المنفعة، والمكاتب صار حرا يدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه كما في الكفاية. (قوله: ولا الإقراض) ولا أن يأخذ سفتجة بحر. أي؛ لأنه استدانة، وكذلك لا يعطي سفتجة؛ لأنه قرض ط عن الشلبي (قوله والاستدانة) كما إذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن، فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة، ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي قهستاني. والظاهر أن ما عنده إذا لم يوف فما زاد عليه استدانة، وقدمنا عن البحر إذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له، ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي. وفي البدائع كما لا تجوز الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على إصلاحه، فلو اشترى بجميع مالها ثيابا ثم استأجر على حملها أو قصرها أو فتلها كان متطوعا عاقدا لنفسه ط عن الشلبي وهذا ما ذكره المصنف بقوله: فلو شرى بمال المضاربة ثوبا إلخ فأشار بالتفريع إلى الحكمي (قوله: وإن استدان) أي بالإذن وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالهما على ما شرط قهستاني: وقال السائحاني: أقول: شركة الوجوه هي أن يتفقا على الشراء نسيئة والمشترى عليهما أثلاثا أو أنصافا قال: والربح يتبع هذا الشرط ولو جعلاه مخالفا، ولم يوجد ما ذكر فيظهر لي أن يكون المشترى بالدين للآمر لو المشترى معيبا أو مجهولا جهالة نوع، وسمى ثمنه أو جهالة جنس وقد قيل له: اشتر ما تختاره، وإلا فللمشتري كما تقدم في الوكالة لكن ظاهر المتون أنه لرب المال وربحه على حسب الشرط ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح ا. هـ. (قوله: بماله) متعلق بكل من قصر، وحمل (قوله ذلك) أي اعمل برأيك (قوله: بهذه المقالة) ، وهي اعمل برأيك. قلت:

والمراد بالاستدانة نحو ما قدمناه عن القهستاني فهذا يملكه إذا نص أما لو استدان نقودا، فالظاهر

Mas'alah: Can the owner of mudaraba capital impose restrictions after the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

المالك) ؛ لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا؛ لأنه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد؛ لأن غير المفيد لا يعتبر أصلا كنهيه عن بيع الحال. وأما المفيد في الجملة كسوق من مصر فإن صرح بالنهي

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's purchase when the owner explicitly prohibits it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

صح، وإلا لا (

Mas'alah: What happens if a mudarib violates restrictions and then returns to compliance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

فإن فعل ضمن) بالمخالفة (وكان ذلك الشراء له) ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة، وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل (

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys a slave who would be freed upon the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

ولا من يعتق عليه) أي المضارب (إن كان في المال ربح) هو هنا أن تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ (فإن فعل) شراء من يعتق على كل واحد منهما (وقع الشراء لنفسه) وإن لم يكن ربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl who then gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

مستغرقا بالدين، وإلا لا) خلافا لهما زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl with capital and she gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى به أمة فولدت) ولدا (مساويا له) أي للألف (فادعاه موسرا فصارت قيمته) أي الولد (وحده) كما ذكرنا (ألفا ونصفه) أي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave-girl bought by a mudarib working to pay the capital owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

سعى لرب المال في الألف وربعه) إن شاء المالك (

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner freeing the child of a slave-girl bought by a mudarib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

أو أعتقه) إن شاء (

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib subcontracting to another mudarib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

باب المضارب يضارب

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib subcontracting without the owner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mudarib subcontracts without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

ضارب المضارب) آخر (بلا إذن) المالك (لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح)

الثاني (أو لا) على الظاهر؛ لأن الدفع إيداع وهو يملكه فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن إلا إذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الأول وللأول الربح المشروط)

Mas'alah: What does the commentary say about the mudarib's liability and related rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3385)

فإن [رد المحتار] المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح ط. (قوله بالنصف) متعلق بمضارب كذا في الهامش (قوله أمة) فوطئها ملتقى كذا في الهامش (قوله موسرا) ؛ لأنه ضمان عتق وليس بقيد لازم بل ليفهم أنه لا يضمن لو معسرا بالأولى كما نبه عليه مسكين (قوله كما ذكرنا) أي في قوله مساويا له فالكاف بمعنى مثل خبر صار وألفا بدل منه أو ألفا هو الخبر، والجار والمجرور قبله حال منه (قوله سعى) الأولى وسعى عطفا على نفذت (قوله: المدعي) وهو المضارب (قوله: تملك) بخلاف ضمان الولد؛ لأنه ضمان عتق وهو يعتمد التعدي ولم يوجد (قوله لظهور) أي لوقوع دعوته صحيحة ظاهرها (قوله حبلى منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشتراها أي حملا لأمره على الصلاح، لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك، وهو شرط فيها إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال، فلا يظهر الربح فيه لما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عنده؛ لأن بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة، ولا في الولد، وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته، فإذا زادت قيمته وصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة

لوجود شرطها، وهو الملك فصار ابنه، وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه، ولم يضمن حصة رب المال من الولد؛ لأن العتق ثبت بالملك والنسب، فصارت العلة ذات وجهين، والملك آخرهما وجودا، فيضاف العتق إليه ولا صنع له في الملك، فلا ضمان لعدم التعدي فإذا اختار الاستسعاء استسعاه في ألف رأس ماله، وفي ربعه نصيبه من الربح فإذا قبض الألف صار مستوفيا لرأس ماله، وظهر أن الأم كلها ربح بينهما نصفين، ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولد له؛ لأن الاستيلاد إذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ إجماعا ويجب نصف قيمتها لرب المال فإن قيل: لم لم يجعل المقبوض من الولد من الربح؟ قلنا: لأنه من جنس رأس ماله، وهو مقدم على الربح فكان أولى بجعله منه زيلعي ملخصا (قوله: وضمن للمالك) ؛ لأنها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح، وملك المضارب بعض الربح، فنفذت دعوته فيها فيجب عليه لرب المال رأس ماله، ونصيبه من الربح، فإذا وصل إليه ألف استوفى رأس ماله، وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه، وما لم يصل إليه الألف فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الأم. [باب المضارب يضارب] (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهما منح (قوله: فاسدة) قال في البحر: وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling when the second mudarib works with the capital and becomes liable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3386)

فإن عمل) حتى ضمنه (خير رب المال إن شاء ضمن) المضارب (الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني) وإن اختار أخذ الربح، ولا يضمن ليس له ذلك بحر

Mas'alah: What is the ruling on the mudaraba contract when the owner trades without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3390)

وإن أخذه) أي المالك المال (بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا) ؛ لأنه عامل لنفسه (وإن صار عرضا لا) ؛ لأن النقد الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى عناية ثم إن باع بعرض بقيت وإن بنقد بطلت لما مر

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib buys goods, sells them, and then buys a slave that is lost before payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3391)

شرى بألفها بزا) أي ثيابا (وباعه بألفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده) قبل نقدهما لبائع العبد (غرم المضارب) نصف الربح (ربعهما و) غرم (المالك الباقي و) يصير (ربع العبد) ملكا (للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف (وباقيه لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة و) لكن (رابح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط؛ لأنه شراه مبهما (ولو بيع) العبد (بضعفهما) بأربعة آلاف (فحصتها ثلاثة آلاف) ؛ لأن ربعه المضارب (والربح منها [رد المحتار] بالكوفة أيضا ليس له الإنفاق إلا في الطريق، ورأيت التصريح به في التتارخانية من الخامس عشر (قوله: أو خلط إلخ) أو بعرف شائع كما قدمناه أنه لا يضمن به تأمل (قوله بإذن) أي وتصير شركة ملك فلا تنافي المضاربة، ونظيره ما قدمناه لو دفع إليه ألفا نصفها قرض ونصفها مضاربة صح، ولكل نصف حكم نفسه ا. هـ. مع أن المال مشترك شركة ملك، فلم يضمن المضاربة وبه ظهر أنه لا ينافي ما قدمه الشارح عن

الكافي من أنه ليس للشريك نفقة فافهم (قوله: أو بمالين) أي وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فمن مال نفسه دون البضاعة إلا إن أذن له المستبضع بالنفقة منها؛ لأنه متبرع تتارخانية في الخامس عشر عن المحيط، وفيها عن العتابية، ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق، وكذا بعد النهي ولو كتب إليه ينهاه، وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه ا. هـ. (قوله: ولو هلك) أي مالها (قوله: ويأخذ) أي من الربح (قوله من رأس) متعلق بأنفق، وحاصل المسألة أنه لو دفع له ألفا مثلا، فأنفق المضارب من رأس المال مائة، وربح مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفي المالك جميع رأس ماله، فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل النفقة، ويقتسمان المائة الثانية (قوله من الحملان) قال في مجمع البحرين: والحملان بالضم: الحمل مصدر حمله، والحملان أيضا أجر ما يحمل ا. هـ. وهو المراد ط (قوله حقيقة) كالصبغ (قوله أو حكما) كالقصارة (قوله والعادة) قد سبق في المرابحة أن العبرة في الضم لعادة التجار فإذا جرت بضم ذلك يضم ط. (قوله: أي ثيابا) قال في البحر: وقال محمد في السير البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان أو القطن لا ثياب الصوف أو الخز كذا في المغرب ا. هـ. (قوله: نصف الربح) ؛ لأنه ظهر فيها ربح ألف لما صار المال نقدا، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتركا ربعه للمضارب. والباقي لرب المال، فيكون مضمونا عليهما بالحصص (قوله: الباقي) ولكن الألفان يجبان جميعا للبائع على المضارب، ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة؛ لأن المضارب هو المباشر للعقد، وأحكام العقد ترجع إليه أتقاني (قوله: لكونه) علة لقوله خارجا (قوله: وبينهما) أي بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الأمانة (قوله لها) ؛ لأن ضمان رب المال لا ينافي المضاربة س (قوله: ولو بيع) أي والمسألة بحالها (قوله: فحصتها) أي المضاربة (قوله: لأن ربعه) أي ربع العبد ملك

للمضارب كما تقدم

نصف الألف بينهما) ؛ لأن رأس المال ألفان وخمسمائة (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying from the capital owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3392)

ولو شرى من رب المال بألف عبدا شراه) رب المال (بنصفه رابح بنصفه) وكذا عكسه؛ لأنه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave purchased by mudaraba commits manslaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3392)

ولو شرى بألفها عبدا قيمته ألفان، فقتل العبد رجلا خطأ، فثلاثة أرباع الفداء على المالك، وربعه على المضارب) على قدر ملكهما (والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر، ولو اختار المالك الدفع، والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ. (

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost before payment in a mudaraba transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3392)

اشترى بألفها عبدا، وهلك الثمن قبل النقد) للبائع لم يضمن؛ لأنه أمين بل (دفع المالك) للمضارب (ألفا أخرى ثم، وثم) أي كلما هلك دفع أخرى إلى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) [رد المحتار] وفي الهامش قوله: ربعه وهو الألف اهـ (قوله: بينهما) أي والألف يختص بها المضارب كما مر (قوله: عبدا) أي قيمته ألف فالثمن والقيمة سواء وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو كان فيها فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان، ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما ربح المضارب ألفا، فإنه يرابح على ألف وخمسمائة، وكذا لو الفضل في قيمة المبيع دون الثمن بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف فإنه يرابح على ألف ومائتين وخمسين، وكذا عكسه بأن شرى عبدا قيمته ألف بألف فباعه منه بألف فالمسألة رباعية قسمان لا يرابح فيهما إلا على ما اشترى رب المال وقسمان يرابح فيهما عليه وعلى حصة المضارب، وهذا إذا كان البائع رب المال فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما يأتي، وتمامه في البحر عن المحيط (قوله: شراه) صفة عبدا (قوله: رابح) جواب لو (قوله: وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب، والمسألة بحالها بأن شرى رب المال بألف عبدا شراه المضارب بنصفه ورأس المال ألف، فإنه يرابح بنصفه، وهذا إذا كانت قيمته كالثمن لا فضل فيهما. ومثله لو الفضل في القيمة فقط، أما لو كان فيهما فضل أو في الثمن فقط فإنه يرابح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب، وبه علم أن المسألة رباعية أيضا، وتمامه في البحر (قوله: ولو شرى) أي من معه ألف بالنصف كما قيد به في الكنز (قوله: بالفداء) ؛ لأنه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال، فإذا فدياه خرج عن المضاربة؛ لأن نصيب المضارب صار مضمونا عليه، ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليهما، وإذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء غرما على قدر ملكهما بحر، والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج ما خص رب المال عن المضاربة، وهنا يخرج أن الواجب

هناك ضمان التجارة، وهو لا ينافي المضاربة، وهنا ضمان الجناية، وهو ليس من التجارة في شيء فلا يبقى على المضاربة كفاية (قوله كما مر) أي قريبا من أن ضمان المضارب ينافي المضاربة س (قوله: ولو اختار المالك الدفع إلخ) قال في البحر: قيد بقوله: قيمته ألفان؛ لأنه لو كانت قيمته ألفا فتدبير الجناية إلى رب المال؛ لأن الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فإن اختار رب المال الدفع، والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك؛ لأنه يستبقي بالفداء مال المضاربة، وله ذلك؛ لأن الربح يتوهم كذا في الإيضاح ا. هـ. ونحوه في غاية البيان. ولا يخفى أن الربح في مسألة المتن محقق بخلاف هذه، فقد علل لغير مذكور على أن الظاهر أنه في مسألة المتن لا ينفرد أحدهما بالخيار لكون العبد مشتركا يدل له ما في غاية البيان، ويكون الخيار لهما جميعا إن شاءا فديا وإن شاءا دفعا فتأمل. (قوله: ما دفع) فلا يظهر الربح إلا بعد استيفاء المالك الكل لكن المضارب لا يرابح إلا على

Mas'alah: How does the liability of a mudarib differ from that of a wakil regarding funds in hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

[رد المحتار] ألف كما مر (قوله: بخلاف الوكيل) أي إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء، ثم هلك فإنه لا يرجع إلا مرة (قوله؛ لأن يده ثانيا إلخ) الضمير فيه للوكيل بيانه أن المال في يد المضارب أمانة، ولا يمكن حمله على الاستيفاء؛ لأنه لا يكون إلا بقبض مضمون، فكل ما قبض يكون أمانة، وقبض الوكيل ثانيا استيفاء؛ لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع، فإذا صار مستوفيا له صار مضمونا عليه فيهلك عليه، بخلاف ما إذا لم يكن مدفوعا إليه إلا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا؛ لأنه ثبت له حق

الرجوع بنفس الشراء، فجعل مستوفيا بالقبض بعده؛ إذ المدفوع إليه قبله أمانة، وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا فإذا هلك يرجع مرة فقط لما قلنا.

Mas'alah: What is the default scope of mudaraba according to the principle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3393)

(قوله: بالأصل) ؛ لأن الأصل في المضاربة العموم؛ إذ المقصود منها الاسترباح، والعموم والإطلاق يناسبانه، وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم، والمضارب

Mas'alah: Can the mudarib withhold goods to wait for a higher profit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

وفيه: لو شرى بمالها متاعا فقال: أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا، وأراد المالك بيعه فإن في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib who becomes a usurper by concealing the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله: في تركته) لأنه صار بالتجهيل مستهلكا وسيأتي تمامه في الوديعة – إن شاء الله

تعالى – وأفتى به في الحامدية قائلا: وبه أفتى قارئ الهداية

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's right to retain goods and compulsion to sell?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

(قوله وفيه: لو شرى إلخ) الكلام هنا في موضعين: الأول: حق إمساك المضارب المتاع من غير رضا رب المال، والثاني: إجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الإمساك، أما الأول فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح أو لا إلا أن يعطي لرب المال رأس المال فقط إن لم يربح أو مع حصته من الربح فحينئذ له حق الإمساك، وأما الثاني، وهو إجباره على البيع فهو أنه إن كان في المال ربح أجبر على البيع إلا أن يدفع للمالك رأس ماله من حصته من الربح، وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر، ولكن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنح عن الذخيرة وهي عبارة معقدة، وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنح، وبقي ما إذا أراد المالك أن يمسك المتاع، والمضارب يريد بيعه، وهو حادثة الفتوى، ويعلم جوابها مما مر قبيل الفصل من أنه لو عزله، وعلم به، والمال عروض باعها، وإن نهاه المالك، ولا يملك المالك فسخها ولا تخصيص الإذن؛ لأنه عزل من وجه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib exceeding geographic restrictions in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

(قوله: الثانية نهاه عن الإخراج) في مضاربة الجوهرة ما يؤيده ونصه عند قول القدوري وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك فإن خرج إلى غير ذلك البلد أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضمونا عليه بمجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلد فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها، وإن اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذلك له؛ لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضيعته لا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف، وإن اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما أعاد. اهـ.

Mas'alah: What wording constitutes a valid restriction on the mudarib's place of work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

وفيها أيضا وألفاظ التخصيص والتقييد أن يقول خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة أما إذا قال واعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييدا إذ له أن يعمل فيها وفي غيرها؛ لأن الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib or agent buying or selling with excessive fraud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

[منحة الخالق] (قوله والمضارب ووكيل بشراء شيء بعينه) أطلق في تصرف المضارب

وقدم آنفا عن المنية أن بيعه بغبن فاحش جائز وأما شراؤه به فهو عليه فبينهما مخالفة إلا أن يحمل على الشراء (قوله وفي بيع رب المال مال المضاربة) أي قبل ظهور الربح كما في جامع الفصولين أيضا (قوله وقال نصير بن يحيى إلخ) قال الرملي ما قاله نصير بن يحيى تفسير لما في بعض الكتب وأما ما لا يتغابن فيه قيل: في العروض دنيم وفي الحيوان ده يازدة وفي العقار ده دوازده

Mas'alah: Is mudaraba like agency in that the default is restriction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2393)

[منحة الخالق] (قوله والظاهر أنها كالوكالة من حيث إن الأصل فيها التقييد) قال الرملي ومثل المضاربة الشركة الظاهر أن الأصل فيها الإطلاق لأنها مبنية عليها وما علل به الزيلعي كالصريح فيه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the mudarib works before collecting the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

كله ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or depositary being authorized to work as a mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز

Mas'alah: What is the legal status of the mudarib after receiving the capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وحكمها أنه أمين بعد دفع المال إليه ووكيل عند العمل وشريك عند الربح وأجير عند الفساد فله أجر مثله والربح كله لرب المال إلا في الوصي إذا أخذ مال الصغير مضاربة وشرط لنفسه عشرة دراهم فإنه لا أجر له إذا عمل كذا في أحكام الصغار ولا ضمان عليه إذا فسدت بالهلاك بغير صنعه وغاصب عند الخلاف ومستقرض عند اشتراط كل الربح له ومستبضع عند اشتراطه لرب المال فلا ربح له ولا أجر ولا ضمان عليه بالهلاك

Mas'alah: What transactions is the mudarib permitted to undertake in a valid mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

(ويبيع) المضارب في المضاربة الصحيحة (بالنقد والنسيئة ويشتري ويوكل ويسافر) برا وبحرا ولو دفع إليه في بلدة على الظاهر ويأذن لعبد المضاربة في التجارة ولا يزوج عبدا ولا أمة كالشريك عنانا ومفاوضة بخلاف الأب والوصي يملكان تزويج الأمة

Mas'alah: Can the mudarib pledge and take pledges for the mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وله أن يرهن ويرتهن لها

Mas'alah: Does the mudarib have the authority to borrow money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولا يملك الاستدانة فإن رهن شيئا من المضاربة ضمن

Mas'alah: What happens if the capital owner authorizes the mudarib to borrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو أذنه رب المال في ذلك كان الدين عليهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib deferring payment for goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو أخر المضارب الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl of the partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ويحرم على المضارب وطء جارية المضاربة والدواعي ولو أذن له رب المال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib marrying a slave girl of the partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو تزوج المضارب جارية بتزويج صاحب المال إياه إن لم يكن في المال ربح جاز وإن كان فيه ربح لا يجوز ومتى جاز خرجت الجارية عن المضاربة

Mas'alah: May the mudarib mix mudaraba funds with his own money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو عقد مضاربة وكذا ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره إلا أن يقول له اعمل

Mas'alah: What restrictions apply to the mudarib's sale on credit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

(قوله بالنقد والنسيئة) سيأتي قريبا أنه ليس له أن يبيع إلى أجل لا يبيعه التجار

Mas'alah: May the mudarib rent houses to protect funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

(قوله واستئجار المنازل لحفظ الأموال) عبارة الذخيرة من الفصل التاسع وكذلك يستأجر المضارب البيوت لحفظ الأموال

Mas'alah: What actions are prohibited for the mudarib in trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

برأيك وليس له أن يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار ولا أن يبيع إلى أجل لا يبيعه التجار

Mas'alah: Can one mudarib sell or buy without the other's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه

Mas'alah: Is a mudarib allowed to give loans or accept suftaja?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وليس له أن يقرض ولا أن يأخذ سفتجة كذا في الفتاوى الظهيرية

Mas'alah: Is a mudarib allowed to use legal stratagems (hiyal)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وله أن يحتال وإن كان الثاني أعسر من الأول كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing with more than the capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وإذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing with non-currency goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه وبالدنانير للمضاربة لأنهما جنس هنا

Mas'alah: What restrictions apply to the mudarib regarding location, goods, time, and counterparty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولم يتعد عما عينه إن كان التعيين مقيدا من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة

Mas'alah: What happens if the mudarib exceeds the specified restrictions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

فإن تعدى صار ضامنا فإذا اشترى بعده كان له ولو لم يشتر حتى عاد إلى الوفاق برئ من الضمان وعاد المال مضاربة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib partially returns to compliance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولو عاد إليه في البعض كان مضاربة فيه اعتبارا للجزء بالكل

Mas'alah: What wording constitutes a binding restriction on the mudarib's operations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وقوله خذ مضاربة تعمل به في مصر أو لتعمل به أو فاعمل به أو بالنصف بمصر أو في مصر أو على أن تعمل بمصر تقييد فلا يتجاوزه كقوله على أن تشتري به الطعام أو فاشتر به الطعام أو لتشتري به الطعام أو خذه بالنصف مضاربة في الطعام أو على أن تشتري من فلان وتبيع منه بخلاف واعمل به في مصر أو على أن تشتري به من أهل الكوفة أو من الصيارفة وتبيع منهم ليس بتقييد بالنسبة إلى أهل الكوفة فله البيع من غير أهلها ومن غير الصيارفة تقييد بالنسبة إلى المكان والصرف فليس له أن يخرج من الكوفة ولا أن يعمل في غير الصرف

Mas'alah: Can the mudarib purchase a slave who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وليس له أن يشتري من يعتق على رب المال بقرابة أو يمين

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولا من يعتق عليه إذا كان في المال ربح وضمن إن فعل

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner frees slaves purchased by the mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وأما بالنسبة إلى استحقاق المضارب فإن يظهر في الجملة ربح حتى لو أعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرا كان أو معسرا كذا في الفتاوى الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's purchase when no profit has appeared?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

وإن لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه لعدم ملكه فإن ازدادت قيمته عن رأس المال عتق نصيب المضارب ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's paternity claim for a child born to a purchased slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

فإن كان مع المضارب ألف بالنصف واشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة نفذت دعوة المضارب فيه لظهور الربح فيه وقبله لا لعدم ظهوره إذ قيمة كل لا تزيد على رأس المال ولزمه عقرها لإقراره بوطئها ويكون في مال المضاربة كذا في المحيط بخلاف ما إذا عتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ إعتاقه السابق لأنه إنشاء فيشترط وجود الملك وقته كما لو أعتق عبد الغير ثم ملكه لا ينفذ عتقه أما الدعوة [منحة الخالق] (قوله ولو عاد إليه في البعض) أي إلى الوفاق في بعض المال كان مضاربة فيه أي في ذلك البعض قال في غاية البيان فإن اشترى ببعضه في غير الكوفة ثم اشترى بما بقي منه في الكوفة فهو مخالف فيما اشترى بغير الكوفة وما اشترى بالكوفة فهو على المضاربة لأن دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه كذا في شرح الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's acknowledgment of freedom and its effect on liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

فإخبار لا يشترط وجوده وقته كما لو أقر بحرية عبد الغير ثم ملكه يعني اشتراه فإنه ينفذ وإذا نفذت لا ضمان على المضارب في حصة رب المال من الولد سواء كان موسرا أو معسرا لأن النفوذ بالملك ولا صنع له فيه وعتق من الولد حصة المضارب عند أبي حنيفة فقط وولاء الولد بين المضارب ورب المال بالحصة وخير رب المال إن شاء استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the value of the slave woman when she

becomes umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المضارب نصف قيمة الأم لظهور أن الجارية ربح فنفذت دعوة المضارب فيها أيضا وصارت أم ولد له ولا فرق بين كونه موسرا أو معسرا لأنه ضمان تملك وهو لا يختلف بهما ولا يتوقف على التعدي لأنه ضمان تمليك بخلاف ضمان الولد فإنه ضمان عتق وهو يعتمد التعدي ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling when the value of the slave woman increases and she becomes umm walad for the mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألفا ومائتين وخمسين إن كان موسرا وإن كان معسرا فلا سعاية عليها لأن أم الولد لا تسعى وما لم يصل إلى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح

Mas'alah: What is the ruling when both the child and the slave woman increase in value in a mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

ولو زادت قيمتها بأن صارت قيمة كل واحد ألفي درهم عتق الولد وصارت أم ولد له ويؤخذ رأس المال منه وهو ألف وما بقي من قيمة الجارية وهو ألف درهم ويضمن له عقر مائة درهم وإذا استوفي ذلك من المضارب فللمضارب أن يستوفي من ربح الولد

مقدار ألف ومائة فعتق الولد منه بذلك المقدار وبقي من الولد مقدار تسعمائة ربح بينهما لكل واحد أربعمائة وخمسون فما أصاب المضارب عتق وما أصاب رب المال سعى فيه الولد كذا في البدائع

Mas'alah: What is the chapter heading for the mudarib sub-contracting mudaraba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

باب "المضارب يضارب")

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib enters into a sub-mudaraba without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2486)

قوله (فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني) يعني ربح أو لا حتى لو ضاع في يده قبل العمل لا ضمان على أحد وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلك الثاني المال أو وهبه كان الضمان عليه دون الأول وإذا عمل الثاني خير رب المال إن شاء ضمن الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني وإن اختار رب المال أن يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك كذا في المبسوط فإن ضمن الأول صحت المضاربة بينه وبين الثاني وكان الربح على ما شرطا وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الأول وإن كانت إحداهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل أجر المثل على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال والوضيعة على رب المال والربح

بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت المضاربة الأولى صحيحة وإلا فللمضارب الأول أجر مثله ولو دفع الثاني مضاربة إلى ثالث وربح الثاني أو وضع فإن قال الأول للثاني اعمل فيه برأيك فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الأول والأول لا يرجع على أحد إذا ضمنه رب المال وإلا لا ضمان على الأول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط.)

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's authority to sell goods after being dismissed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2488)

قوله (وإن علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة) لأن للمضارب حقا في الربح قيد بالمضاربة لأن أحد الشريكين إذا فسخ الشركة ومالها أمتعة قالوا يصح فسخه بخلاف المضاربة كذا في فتاوى قاضي خان من الشركة والمراد من العرض هنا أن يكون خلاف جنس رأس المال والدراهم والدنانير جنسان هنا فإذا كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنانير له بيعها بالدراهم استحسانا وله بيع العروض بعد العزل بالنقد والنسيئة وإن نهاه رب المال عن النسيئة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه كذا في النهاية وشمل كلامه العزل الحكمي حتى لو كان له بيع العروض بعد موت رب المال حقيقة أو حكما ولا ينعزل في الحكمي إلا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وإن لم يعلم لأنه حق له بخلاف المضارب

Mas'alah: Can a mudarib or partner marry off a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2586)

قال الشارح جعله كالمأذون أشبه بالفقه قال – رحمه الله – (ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه) يعني لا يملك تزويج الأمة والكتابة؛ لأنهما ليسا من التجارة، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the distinction between a mudarib and a slave regarding protection and liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1736)

فكان هو المحتاج إلى الحماية، والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج إلى الحماية، فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وإن كان مولاه معه يؤخذ منه، لأن الملك له إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك أو للشغل

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract when a partner stipulates work by the other partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4921)

قال: وإذا صحت المضاربة مطلقة [البناية] يصير المال مسلما إلى المضارب م: (سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير) ش: إذا دفع أبوه أو وليه أو وصيه ماله مضاربة وشرط عمل الصغير فإنه لا يجوز م: (لأن يد المالك ثابتة له) ش: أي للصغير م: (وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب) ش: كما في "الكبير" . [أحد الشريكين إذا دفع

المال مضاربة وشرط عمل صاحبه] م: (وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه) ش: فسدت المضاربة م: (لقيام الملك له) ش: تعليل لقوله وكذا أحد المتفاوضين يعني يفسد العقد إذا عقد أحد الشريكين وشرط عمل صاحبه لقيام الملك لصاحبه م: (وإن لم يكن عاقدا) ش: فيمنع وإن لم يكن صاحبه عاقدا. فإذا كان كذلك فيمنع صحة الدفع مع قيام يد المالك م: (واشتراط العمل على العاقد، مع المضارب وهو غير مالك يفسده) ش: عقد المضاربة م: (إن لم يكن من أهل المضاربة فيه) ش: أي في المال م: (كالمأذون) ش: يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله على المضاربة يفسد العقد، لأن يد التصرف ثابتة له في هذا المال ويده يد نفسه ينزل منزلة المالك فيما يرجع إلى التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة، هذا وليس بقياس، بل هو تنظير لما إذا كان العاقد غير مالك. [الأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا العمل بجزء مع الربح] م: (بخلاف الأب والوصي) ش: إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا العمل بأنفسهما مع المضارب بجزء مع الربح فهو جائز م: (لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما، فكذا اشتراطه) ش: أي اشتراط العمل م: (عليهما بجزء من المال) ش: لأن كل مال يجوز أن يكون الوصي مضاربا وحده جاز أن يكون مضاربا فيه مع غيره. وهذا لأن تصرف الأب أو الوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فسار دفعه كدفع الصغير وكشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير؛ لأنه رب المال وقد تحققت. [المضاربة المطلقة] [المسافرة بمال المضاربة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا صحت المضاربة مطلقة) ش: بأن لم تكن مقيدة بزمان ومكان، فإذا قال: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك فهذه مضاربة مطلقة، كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an absolute mudaraba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4922)

جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم، وكذا الإيداع والإبضاع والمسافرة، ألا ترى أن المودع له أن يسافر فالمضارب أولى كيف وأن اللفظ دليل عليه؛ لأنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس له أن يسافر. وعنه عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر به لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده؛ لأنه هو المراد في الغالب. والظاهر ما ذكر في الكتاب. .

Mas'alah: When can the mudarib delegate authority to another mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4922)

قال: ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له: اعمل برأيك لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه، أو التفويض المطلق إليه، [البناية] م: (جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لإطلاق العقد والمقصود منه) ش: أي من عقد المضاربة م: (الاسترباح ولا يتحصل) ش: أي الاسترباح م: (إلا بالتجارة فينتظم العقد) ش: أي العقد المطلق م: (صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم، وكذا الإيداع والإبضاع والمسافرة) ش: أي السفر والمفاعلة هذه ليست على بابها كما في المسارعة إلى الخير. م: (ألا ترى أن

المودع له أن يسافر، فالمضارب أولى) ش: بأن يسافر م: (كيف وأن اللفظ دليل عليه) ش: أي كيف لا يسافر والحال أن لفظ المضاربة دليل على السفر، أي على جوازه. م: (لأنها) ش: أي لأن المضاربة م: (مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس له أن يسافر) ش: قيل هذا إذا لم يقل له اعمل برأيك. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف م: (عن أبي حنيفة أنه – رحمه لله – إن دفع في بلده) ش: أي في بلد المضارب م: (ليس له أن يسافر به لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده؛ لأنه هو المراد في الغالب) ش: إذ الإنسان لا يستديم الغربة مع إمكان الرجوع، فلما أعطاه عالما بغربته كان دليل الرضى بالمسافرة عند رجوعه إلى وطنه م: (والظاهر) ش: أي ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعا م: (ما ذكر في الكتاب) ش: أي القدوري في مختصره وهو جواز المسافرة بمال المضاربة وإن لم يقل له اعمل برأيك وبه قال مالك. [قول رب المال للمضارب اعمل برأيك] م: (قال) ش: أي القدوري في مختصره: م: (ولا يضارب) ش: أي المضارب م: (إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك، لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما) ش: أي لتساوي الشيئين المتماثلين م: (في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه) ش: التنصيص بالإذن وليس يعلم فيه خلاف، والتفويض المطلق بقوله اعمل برأيك. وعند الشافعي وأحمد: لا يجوز فيه أيضا إلا بإذن، وأورد على هذا المستعير والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib lending or giving charity with mudaraba capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4923)

وكان كالتوكيل، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما وكله به إلا إذا قيل له اعمل برأيك، بخلاف الإيداع والإبضاع؛ لأنه دونه فيتضمنه. وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه وإن قيل له: اعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقراض منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل له به الغرض وهو الربح؛ لأنه لا تجوز الزيادة عليه. أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم، وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is restricted to a specific city or commodity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4923)

قال: وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها [البناية] والمستأجر فإنه يجوز للمستعير أن يعير، وللمستأجر أن يؤجر، وللمكاتب أن يكاتب، وكذا العبد المأذون له أن يؤذن عبده. وأجيب: بأن الكلام في التصرف نيابة وهم لا يتصرفون بحكم المالية، لأن المستعير والمستأجر ملكا المنفعة، والمكاتب صار حرا يدا، والعبد المأذون يتصرف بحكم المالكية الأصلية، إذ الإذن بالتجارة فك الحجر، وأما المضارب فإنه يعمل بطريق النيابة؛ لأن فيها معنى الوكالة والوكيل لا يوكل غيره فكذا هذا م: (وكان كالتوكيل) ش: أي وكان أمر المضاربة كأمر التوكيل م: (فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما وكله به، إلا إذا قيل له اعمل برأيك) ش: فكذا المضارب لا يملك أن يضارب إلا إذا قيل له اعمل برأيك. م: (بخلاف الإيداع والإبضاع، لأنه دونه) ش: أي لأن حكمهما دون حكم المضاربة م: (فيتضمنه) ش: أي إذا كان كذلك فيتضمن حكم المضاربة حكم الإيداع والإبضاع م:

(وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه) ش: أي المضارب لا يملك الإقراض. م: (وإن قيل له اعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقراض منه) ش: أي من صنيع التجار م: (وهو) ش: أي الإقراض م: (تبرع كالهبة والصدقة، فلا يحصل له به الغرض وهو الربح؛ لأنه لا تجوز الزيادة عليه) ش: أي على الإقراض عشرة، فإنه لو أقرض عشرة ليستوفي أحد عشر لا يجوز، فلما لم يحصل للربح به لا يكون من صنيع التجار فلا يتناوله التعميم. م: (أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم، وكذا الشركة والخلط بمال نفسه) ش: يعني من صنيعهم وبه قال الثوري ومالك وأحمد والشافعي: ليس له الشركة والخلط، ولو فعل يضمن م: (فيدخل تحت هذا القول) ش: وهو قوله: اعمل برأيك والضمير في يدخل يرجع إلى الشركة والخلط على تأويل كل واحد منهما. [المضاربة المقيدة] [خص رب المال للمضارب التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها) ش: كل واحد من البلد والسلعة بعينها وبه قال أحمد – رحمه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates the restriction and trades outside the specified city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4924)

لأنه توكيل، وفي التخصيص فائدة فيتخصص. وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلدة لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره. قال: فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن، وكان ذلك له وله ربحه؛ لأنه تصرف بغير أمره، وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة، وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع إذا

خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق، [البناية] الله – قال الشافعي ومالك – رحمهما الله – إذا شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو ما معهم وجوده لا تصح المضاربة. ويحترز بقوله في بلد بعينه عن السوق بعينه، فإنه لا يتقيد بذلك بالإجماع، إلا إذا صرح التخصيص بالمنهي بأن قال: لا يعمل في غير هذا السوق، فحينئذ يتقيد م: (لأنه توكيل) ش: أي لأن المضاربة توكيل، والتذكير باعتبار عقد المضاربة أو حكمها م: (وفي التخصيص فائدة فيتخصص) ش: والفائدة من وجوه: أحدها: صيانة ماله من خطر الطريق، والثاني: صيانة ماله عن خيانة المضارب فإنه لو عين عليه بلدا لو قصد الخيانة لمنعه عنها. والثالث: أن الأسعار بحسب الغلاء والرخص تختلف باختلاف البلدان وكذا النقود فكان الشرط مقيدا. والرابع: أن المضارب ما دام في المصر لا يستحق المنفعة في مال المضارب وفي السفر يستحقها فيه. م: (وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة) ش: أي وكذا ليس للمضارب أن يدفع المال بضاعة، أراد ليس له الإبضاع م: (إلى من يخرجها) ش: أي البضاعة م: (من تلك البلدة) ش: أي البلدة التي عينها رب المال م: (لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره) ش: أي تفويض الإخراج إلى غيره. م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير م: (فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن) ش: لأنه تصرف فيه بخلاف أمره، فكان غاصبا، ولم يرد من قوله فاشترى ضمن أن الضمان يترتب على الشراء، لأن الضمان يجب عليه بمجرد الإخراج، وإنما مراده استقرار الضمان على ما يجيء في الكتاب م: (وكان ذلك له) ش: أي الذي اشتراه كان له م: (وله ربحه) ش: أي كان له ربحه الذي حصل منه ولكن يتصدق به على قولهما. وعلى قول أبي يوسف يطيب له الربح فلا يلزمه التصدق م: (لأنه تصرف بغير أمره) ش: أي لأن الإخراج بتصرف في ملك غيره بغير أمره فيصير غاصبا فلم يبق مضاربا. م: (وإن لم يشتر حتى رده على الكوفة وهي) ش: أي والحال أن الكوفة هي م: (التي عينها) ش:

أي رب المال م: (برئ) ش: أي المضارب م: (من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك) ش: أي المخالفة م: (ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق) ش: الضمير في الموضعين

Mas'alah: When does the mudarib become liable for the capital after violating a restriction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4925)

وكذا إذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشتري في المصر على المضاربة لما قلنا، ثم شرط الشراء بها هنا وهو رواية "الجامع الصغير" . وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج، والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه. أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب [البناية] يرجع إلى المضاربة، والتذكير في الأول باعتبار العقد، وفي الثاني باعتبار المال. فإن قيل: قوله ورجع المال صح مضاربة يدل على أنها زائلة، وإذا قال العقد لا يرجع إلا بالتجديد، أجيب: بأنه على رواية الجامع الصغير لم يزل، لأن الخلاف إنما يتحقق بالشراء والفرض خلافه وإنما قال: رجع بناء على أنه صار على شرف الزوال، وأما على رواية "المبسوط" فإنها زالت زوالا موقوفا حيث ضمنه بنفس الإخراج. م: (وكذا إذا رد بعضه) ش: أي وكذا تكون المضاربة على حالها إذا رد المضارب بعض المال إلى الموضع الذي عينه م: (واشترى ببعضه في المصر) ش: أي والحال أنه قد اشترى ببعض المال في المصر الذي عينه م: (كان المردود والمشتري في المصر على المضاربة لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لبقائه في يده بالعقد السابق في الإيضاح ما اشترى ببعضه فهو له، وما رد على المضاربة. م: (ثم شرط الشراء بها

هنا) ش: أي شرط في "الجامع الصغير" في الضمان الشراء، حيث قال فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن، والضمير في بها يرجع إلى المضاربة يعني المراد منه مال المضاربة. ثم فسر قوله ثم شرط الشراء بها هنا بقوله: م: (وهو رواية الجامع الصغير) ش: أي المذكور في شرط الشراء هو رواية "الجامع الصغير" . م: (وفي كتاب المضاربة) ش: يعني في "المبسوط" م: (ضمنه بنفس الإخراج) ش: أي ضمن المضارب بنفس الإخراج مال المضاربة سواء اشترى بها أو لا م: (والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب) ش: يعني لتقرر الوجوب لا لأصل وجوب الضمان. حاصله أن الضمان يجب بنفس الإخراج ولكنه على شرف الزوال، فإذا اشترى به تقرر وتأكد، أشار له بقوله لزوال احتمال الرد. وأما إذا اشترى ببعضه فيه وببعض آخر في غيره فهو ضامن لما اشتراه في غيره وله ربحه وعليه وضيعته لتحقق الخلاف منه في ذلك القدر والباقي على المضاربة، إذ ليس من ضرورة صيرورته ضامنا لبعض المال انتفاء حكم المضاربة فيما بقي، قيل: فيه نظر لأن الصفقة متحدة وفي ذلك تفريقها. قلنا: الجزء معتبر بالكل وتفريق الصفقة موضوع إذا استلزم ضررا ولا ضرر عند الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mudarib to a specific market within a city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4926)

وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد؛ لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل

في السوق ولا تعمل في غير السوق؛ لأنه صرح بالحجر والولاية إليه. ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا [البناية] م: (وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد) ش: أشار بهذا إلى قوله وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه م: (لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق، لأنه صرح بالحجر، والولاية إليه) ش: أي ولاية الحجر إليه، أي إلى رب المال. فإن قيل: ينتقض هذا بما لو قال بع بالنسيئة ولا تبع بالنقد أو على العكس، حيث لو باعها بالنقد أو بالنسيئة لا يكون مخالفا مع صريح النهي إذا كان السعر بالنقد والنسيئة لا يتفاوت. الجواب عن هذا: مبني على أصل وهو أن القيد المقيد من كل وجه متبع وغير المقيد من كل وجه لغو، والمقيد من وجه دون وجه متبع عند النهي الصريح ولغو عند السكوت عنه. فالأول: كالتخصيص ببلد وسلعة وقد تقدم، والثاني: كصورة النقض، فإن البيع نقدا بثمن كان خيرا، فكان التقييد مضرا. والثالث كالنهي عن السوق فإنه مقيد من وجه من حيث إن البلدة ذات أماكن مختلفة حقيقة وهو ظاهر، وحكما فإنه إذا شرط الحفظ على المودع في محلة ليس له أن يحفظها في غيرها، وقد تختلف الأسعار أيضا باختلاف أماكنه. وغير مقيد من وجه وهو أن المصر مع تباين أطرافه جعل كمكان واحد كما إذا اشتراط الاثنان السلم بأن يكون في المصر ولم يبين المحلة، فاعتبرناه حالة التصريح بالنهي لولاية الحجر، ولم يعتبر عند السكوت. م: (ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا) ش: لما قال فيما مضى وإن خص له رب المال.... إلى آخره، شرع هنا يبين معنى التخصيص ما هو وذكر ألفاظا تدل على التخصيص، والتقدير: ومعنى التخصيص يحصل بأن يقول كذا وكذا أي بهذه الألفاظ والغرض من ذكره التمييز بين ما يدل منها على التخصيص وما لا يدل، ومجموع ذلك ثمانية، ستة منها تقييد التخصيص، واثنان منها تعتبر مشورة. والضابط لتمييز ما يفيد التخصيص عما

لا يفيده، هو أن رب المال إذا أعقب لفظ المضاربة كلاما لا يصح الابتداء به ويصح متعلق بما تقدم، جعل متعلقا به لئلا يلغو، وإذا أعقب ما يصلح الابتداء لم يجعل متعلقا بما تقدم لانتفاء الضرورة، وعلى هذا إذا قال خذ هذا المال على أن تعمل كذا، يكون تخصيصا، لأنه أعقب لفظ المضاربة ما لا يصح الابتداء، حيث لا يصح أن

Mas'alah: What are the different wordings that restrict a mudarib to a specific city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4927)

أو في مكان كذا وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له، أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل. أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق. أما إذا قال: خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها؛ لأن الواو للعطف. فيصير بمنزلة المشورة.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mudarib to dealing with a specific person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4927)

ولو قال: على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد، [البناية] يبتدئ بقوله على أن تعمل م: (أو في مكان كذا) ش: لكونه مثلا. والثالث: هو قوله م: (وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة) ش: يجوز في اللام الجزم على أنه جواب الأمر، يجوز الرفع على تفسير أنت تعمل به، وكلام المصنف يحتمل الوجهين م: (لأنه تفسير له) ش: أي لأن قوله تعمل به في الكوفة بأن قال خذ هذا المال م: (أو قال فاعمل به في

الكوفة، لأن الفاء للوصل) ش: والتعقيب والمتصل المتعقب إليهم تفسير له، والخامس هو قوله م: (أو قال خذه بالنصف بالكوفة) ش: بأن قال خذ هذا المال بالنصف بالكوفة م: (لأن الباء للإلصاق) ش: فتقتضي الإلصاق بموجب الكلام وهو العمل بالمال ملصقا بالكوفة، وهو أن يكون العمل فيها. السادس: لم يذكره المصنف، وهو أن يقول خذه بالنصف لتعمل به في الكوفة، وجعل الكاكي النوع الثالث على قسمين باعتبار الجزم والرفع، ولم يذكر قوله على أن تعمل كذا وجعل صاحب العناية هذا قسما واحدا، وجعل السادس ما ذكرناه. والصواب: أن الذي ذكره المصنف ستة وهي أن تعمل كذا وفي مكان كذا، أو خذ هذا المال تعمل به في الكوفة بالرفع وتعمل به بالجزم أو فاعمل في الكوفة، وبقي لفظا بعد مشورة، ولا بعد شرط أحدهما أن يقول دفعت إليك هذا الألف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة. والثاني: أن يقول واعمل بها بالكوفة بالواو، أشار إليه بقوله م: (أما إذا قال: خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها؛ لأن الواو للعطف) ش: والشيء لا يعطف على نفسه بل على غيره فاعتبر كلاما مبتدأ م: (فيصير بمنزلة المشورة) ش: كأنه قال إن فعلت كذا كان أنفع. والمشورة بفتح الميم وضم الشين وهو استخراج رأي على غالب الظن. فإن قيل: فلم تجعل واو الحال كما في قوله أد إلى ألفا وأنت حر. أجيب: بعد صلاحية ذلك هاهنا، لأن العمل أن يكون بعد الأخذ لا حال الأخذ. قلت: لم لا يجوز أن يكون حالا منتظرة كما في قوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] ذكر تفريعا على ما تقدم. [قال رب المال خذه مضاربة على أن تشتري من فلان وتبيع منه] م: (ولو قال: على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد) ش: ذكر هذا تفريعا على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mudarib to dealing with people of a specific city or type?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4928)

لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة، بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة أو دفع مالا في الصرف على أن تشتري به من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز؛ لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالنوع وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك.

Mas'alah: What restrictions can the capital owner place on the mudarib in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4928)

قال: وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة [البناية] يعني لو قال رب المال خذه مضاربة على أن تشتري إلى آخره م: (لأنه) ش: أي لأن تقييده م: (مفيد لزيادة الثقة به) ش: أي بفلان م: (في المعاملة) ش: لتفاوت الناس في المعاملات قضاء واقتضاء ومسافة في الحساب، وفي التنزه عن الشبهات، وبقولنا قال أحمد. وقال الشافعي ومالك – رحمهما الله: لا يصح هذا التقييد فلا تصح المضاربة ولنا ما ذكرنا. م: (بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها) ش: أي المضاربة. وأراد بها مال المضاربة م: (من أهل الكوفة أو دفع مالا في الصرف على أن تشتري به من الصيارفة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها) ش: أي من غير أهل الكوفة م: (التقييد بالمكان) ش: وهو الكوفة م: (وفائدة الثاني) ش: وهو قوله: على أن تشتري من الصيارفة م: (التقييد بالنوع) ش: وهو بيع الصرف م: (وهذا هو المراد عرفا) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال في هذا عدول عن ظاهر اللفظ، فإن ظاهره يقتضي شراءه من كوفي لا من غيره، سواء كان في الكوفة أو في غيرها. وتقدير الجواب: أن مقتضى اللفظ قد يترك به بدلالة العرف، والعرف في ذلك والمنع عن الخروج من الكوفة صيانة لماله،

وقد حصل. ولما لم يخص المعاملة في الصرف بشخص بعينه مع تفاوت الأشخاص دل على أن المراد به فرع الصرف وقد حصل م: (لا فيما وراء ذلك) ش: يعني غير المكان في الأول والنوع في الثاني. [الحكم لو وقت رب المال للمضاربة وقتا بعينه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه) ش: يعني أن التوقيت بالزمان مفيد، فكان كالتقييد بالنوع والمكان م: (لأنه) ش: أي لأن عقد المضاربة م: (توكيل فيتوقف بما وقته) ش: كالوكالة الموقتة، وبه قال أحمد في ظاهر روايته وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية: لا يصح توقيته، لأنه يؤدي إلى ضرر بالعامل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن شرط المدة على أن يبيع بعدها لم يصح وإن شرط على أن لا يشتري بعدها صح. ولنا ما ذكره من قوله م: (والتوقيت مفيد، فإنه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوع) ش: نحو الطعام م: (والمكان) ش: نحو الكوفة. [حكم شراء المضارب من يعتق على رب المال] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة)

Mas'alah: Why can't the mudarib purchase someone who would become free upon purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4929)

أو غيرها؛ لأن العقد وضع لتحصيل الربح، وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق فيه لعتقه، ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة، بخلاف البيع الفاسد لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود.

Mas'alah: What happens if the mudarib purchases someone who would become free upon purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4929)

قال: ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة؛ لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف. [البناية] ش: مثل أبيه وابنه م: (أو غيرها) ش: أي أو غير قرابة، يعني يعتق عليه، ولكن قرابة بل لوجه آخر، نحو المحلوف بعتقه، وبه قال أكثر الفقهاء إذا كان بغير إذن رب المال وإذا كان بإذنه يصح وتنفع المضاربة م: (لأن العقد وضع لتحصيل الربح، وذلك) ش: أي تحصيل الربح م: (بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق) ش: أي التصرف مرة بعد أخرى، م: (فيه) ش: أي في شراء من يعتق عليه. م: (لعتقه) ش: أي لعتق من يعتق عليه بالشراء فلا يبقى التصرف بعد ذلك، وفي هذا إشارة على الفرق بين المضاربة والوكالة، فإن الوكيل بشراء عبد مطلقا إن اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا، وذلك لأن الربح المحتاج إلى تكرر التصرف ليس بمقصود في الوكالة، حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشتر لي عبدا أبيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا. م: (ولهذا) ش: أي ولكون هذا العقد وضع لتحصيل الربح م: (لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة) ش: لانتفاء التصرف فيه لتحصيل الربح. م: (بخلاف البيع الفاسد) ش: يعني يدخل في المضاربة البيع الفاسد، لأن المبيع يملك بالقبض فيدخل م: (لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه) ش: أي لأن المضارب يمكنه بيع المبيع في البيع الفاسد بعد قبضه إياه، فلا يكون مخالفا بالبيع الفاسد م: (فيتحقق المقصود) ش: وهو تحصيل الربح، وعند الثلاثة يصير مخالفا بالبيع الفاسد كما في البيع الباطل. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولو فعل) ش: أي ولو اشترى المضارب من يعتق على رب المال م: (صار مشتريا لنفسه دون المضاربة، لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف) ش: قيد بقوله متى وجد نفاذا احترازا عن الصبي والعبد المحجورين فإن شراءهما يتوقف على إجارة الولي والمولى وإن كان نقد الثمن من مال المضاربة بتخيير رب المال بين أن يسترد المقبوض من

البائع، ويرجع البائع على المضارب وبين أن يضمن المضارب مثل ذلك لأنه قضى بمال المضاربة دينا عليه. وقال مالك: إن كان العامل عالما موسرا بيع منه بقدر رأس المال، وإن كان غير عالم عتق على رب المال ولا غرم على العامل، وعلى هذا لو ظهر ربح يرجع العامل على رب المال بحصته

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative when there is profit in the mudaraba capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4930)

قال: فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه؛ لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف المعروف، فيمتنع التصرف، فلا يحصل المقصود.

Mas'alah: What is the liability of the mudarib if he purchases a relative without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4930)

وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة؛ لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib buying a relative when there is no profit in the mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4930)

وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم؛ لأنه لا مانع من التصرف إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه، فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم لملكه بعض قريبه.

Mas'alah: Why is the mudarib not liable for the increase in value of a purchased slave who becomes free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4930)

ولم يضمن لرب المال شيئا؛ لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة؛ لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم، فصار كما إذا ورثه مع غيره ويسعى العبد في قيمة نصيبه [البناية] فيه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن كان في المال ربح لم يجز له) ش: أي المضارب م: (أن يشتري من يعتق عليه) ش: أي على المضارب م: (لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال) ش: لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى لا يجوز بيعه م: (أو يعتق) ش: أي العبد كله عندهما أشار إلى هذا بقوله: م: (على الاختلاف المعروف) ش: وهو أن الإعتاق يتجزأ عندنا خلافا لهما م: (فيمتنع التصرف، فلا يحصل المقصود) ش: وهو الاسترباح. وبقولنا قال الشافعي - رحمه الله - في قول، وفي قول: يصح ولا يعتق؛ لأنه لا يملك الربح بمجرد الظهور على تمليكه بالقسمة، وبه قال أحمد في رواية وفي وجه: وإن لم يكن في المال ربح يصح بمثل وبالإجماع. م: (وإن اشتراهم) ش: أي وإن اشترى المضارب من يعتق عليه م: (ضمن مال المضاربة، لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم لأنه لا مانع من التصرف إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه) ش: يعني لا شركة للمضارب في المال حتى يعتق عليه من يشتريه، أي على المضارب. م: (فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم) ش: أي نصيب

المضارب من الذي اشتراهم ممن يعتق عليه، وبه قال الشافعي في وجه ومالك في رواية وأحمد في رواية م: (لملكه) ش: أي لملك المضارب م: (بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا، لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة) ش: وهو نصيبه من الربح. م: (لأن هذا) ش: أشار ما ذكر من زيادة القيمة ومن ملك الزيادة م: (شيء يثبت من طريق الحكم) ش: يعني لا اختيار له فيه. وعند الشافعي وأحمد في وجه ومالك في رواية يضمن إن كان موسرا م: (فصار كما إذا ورثه مع غيره) ش: كامرأة اشترت ابن زوجها فماتت وتركته زوجا وأخا أعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لأخيها م: (ويسعى العبد في قيمة نصيبه) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl, has a child with her, and claims paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4931)

قال: فإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعي موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق. ووجه ذلك أن الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ. [البناية] نصيب رب المال. وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قوله وأحمد ومالك - رحمهما الله - إن كان المضارب معسرا م: (منه) ش: أي من العبد م: (لأنه احتسبت ماليته) ش: أي مالية العبد م: (عنده) ش: أي عند العبد م: (فيسعى فيه) ش: أي فيسعى العبد في نصيب رب المال م: (كما في الوراثة) ش: كأن ورث جماعة عبدا يعتق أحدهم نصيبه فإنه يسعى في نصيب الباقين لاحتباس المالية عنده. [كان مع المضارب ألف بالنصف

فاشترى بها جارية فوطئها] م: (قال: فإن كان مع المضارب ألف بالنصف) ش: ذكره تفريعا، وهو من مسائل الجامع الصغير، فلذلك ذكره بالفاء، أي إن كان مع المضارب ألف درهم مناصفة م: فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعي موسر) ش: أي والحال أن المدعي للولد وهو المضارب موسر. قيد بقوله لنفي الشبهة وهو أن الضمان بسبب دعوة المضارب ضمان إعتاق في حق المولى وضمان الإعتاق يختلف باليسار والإعسار، فينبغي أن يضمن المضارب لرب المال إذا كان موسرا مع ذلك لا يضمن. وفي "مغني" الحنابلة: إن ظهر ربح في المال يصح دعوة وتصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقيمة وإن لم يظهر ربح قبل العلوق فالولد رقيق لأنه علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك، وقال مالك يضمن قيمته يوم الوطء في رواية إن ظهر ربح قبل العلوق. وقيد بقوله ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة لأنه إذا لم تزد قيمته على ألف فدعوة المضارب باطلة لأنه لا يملك واحدا من الولد والأم لأن كلا منهما مشغول برأس المال وانتفى الحد لاحتمال تعلق حقه به على تقدير ظهور الربح ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلا، ويضمن العقد وله أن يبيع الأم والولد لأنهما مال المضاربة. م: (فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق، ووجه ذلك) ش: أي الحكم المذكور م: (أن الدعوة صحيحة في الظاهر) ش: بصدورها من أهلها في محلها م: (حملا على فراش النكاح) ش: بأن زوجها منه البائع ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه م: (لكنه) ش: أي لكن الادعاء بالولد م: (لم ينفذ) ش: أي في حق المعتق.

لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لأن كل واحد منهما أعني الأم والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة إذا صار أعيانا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح، كذا هذا. فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة،

بخلاف ما إذا أعتق الولد، ثم إذا زادت القيمة لأن ذلك إنشاء العتق، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك، أما هذا فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك، كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه. [البناية] م: (لفقد شرطه وهو الملك) ش: أو شبهة في الولد م: (لعدم ظهور الربح، لأن كل واحد منهما أعني الأم والولد مستحق برأس المال) ش: لأنه يحتمل لأن يهلك أحدهما فيتعين الآخر لرأس المال فلا يظهر الربح م: (كمال المضاربة إذا صار كل عين منها يساوي رأس المال) ش: كما لو اشترى برأس المال عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فإنه م: (لا يظهر الربح) ش: عندنا خلافا لزفر م: (كذا هذا) ش: أي ما نحن فيه فإذا لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك، وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد. واعترض بوجهين: أحدهما، أن الجارية كانت متعينة لرأس المال قبل الولد فتبقى كذلك وتعين أن يكون الولد كله ربحا. والثاني: أن المضارب إذا اشترى بألف لمضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي ألفا كان له ربعهما، حتى لو وهب ذلك لرجل وسلمه صح. أجيب: عن الأول بأن تعينها كان لعدم المزاعم لا لأنها رأس المال، فإن رأس المال هو الدراهم وبعد الولد تحققت المزاحمة فذهب تعينها ولم يكن أحدهما أولى لذلك من الآخر فاستقلا برأس المال. وعن الثاني: بأن المراد بقوله أعيانا أجناس مختلفة والفرسان جنس واحد فيقسمان جملة واحدة، وإذا اعتبرا جملة حصل البعض ربحا، بخلاف العبدين، فإنهما يقسمان جملة واحدة، بل كل واحد يكون بيعها على حيالة لكون الرقيق أجناسا مختلفة عند أبي حنيفة قولا واحدا، وعنده أيضا في رواية كتاب المضارب. م: (فإذا زادت قيمة الغلام الآن) ش: أي على مقدار رأس المال م: (ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة) ش: لأن سببها كان موجودا وهو فراش النكاح، فيثبت النسب منه، ولكن لم ينفذ الوجود المانع وهو عدم الملك، فإذا زال المانع صار نافذا. م: (بخلاف ما إذا أعتق) ش: أي المضارب م: (الولد ثم زادت القيمة) ش: أي قيمة الولد فلا يعتق م:

(لأن ذلك إنشاء العتق) ش: فلم يصادف محله لعدم الملك فكان باطلا م: (فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك، أما هذا) ش: أي ادعاء النسب م: (فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه) ش: فإنه يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the mother's value when paternity is established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4934)

ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم؛ لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فتكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك، فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال؛ لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه، كذا هذا، بخلاف ضمان الولد على ما مر. [البناية] وقال صاحب "العناية" : وفيه نظر لأنا جعلنا الجارية رأس المائة وقد عتقت بالاستيلاد وجبت قيمتها على المضارب وهي من جنس رأس المال. قلت: الولد زاحمها فتربح بسبب ظهور المربح من جهته. م: (ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي) ش: وهو المضارب م: (نصف قيمة الأم، لأن الألف المأخوذ) ش: أي من الولد م: (لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء) ش: على الربح م: (ظهر أن الجارية كلها ربح، فتكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة) ش: من المضارب. م: (لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك،

فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة) ش: السابقة. م: (وصارت الجارية أم ولد له، ويضمن نصيب رب المال، لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا) ش: بل يعتمد الملك وقد حصل م: (كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة) ش: أي من جهة الوراثة فإنه م: (يضمن نصيب شريكه) ش: كالأخ تزوج جارية أخيه فمات الزوج وترك الجارية ميراثا بين الزوج وأخ آخر فإن الزوج ملكها بغير صنعه، فيضمن نصيب شريكه م: (كذا هذا) ش: أي ما نحن فيه. م: (بخلاف ضمان الولد) ش: فإنه ضمان إعتاق، وهو إتلاف فلا بد من التعدي وهو لا يتحقق بدون صنعه م: (على ما مر) ش: إشارة إلى قوله لأن عتقه بالنسب والملك، والملك آخرهما ولا صنع له فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on a mudarib sub-contracting mudaraba to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4935)

باب المضارب يضارب

Mas'alah: What is the ruling on liability when the second mudarib makes a profit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4936)

إذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه، وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به، ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني. وقيل:

ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما: يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع. وقيل: رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو [البناية] (إذا ربح فقد ثبت له) ش: أي فقد أثبت المضارب الأول لرب المال م: (شركة في المال فيضمن) ش: لاشتراك الغير في ربح مال رب المال وفي ذلك إتلاف فيوجب الضمان م: (كما لو خلطه بغيره) ش: مال المضاربة بغير مالها. م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان على الأول أو عليهما بالربح والعمل على ما ذكرنا م: (إذا كانت المضاربة صحيحة) ش: أطلق المضاربة ولم يبين أن المراد بها المضاربة الأولى والثانية أو كلتيهما ليتناول كلا منهما، فإن الأولى إذا كانت فاسدة أو الثانية أو كلتيهما جميعا لم يضمن الأول، لأن الثاني أجير فيه وله أجر مثله فلم يثبت الشركة الموجبة للضمان، وكذا لو كانت الأولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان لما ذكرنا، وكذا إذا كانت الأولى فاسدة والثانية جائزة، وإنما يجب الضمان عليهما إذا كانت المضاربتان جائزتين. فإن قيل: إذا كانت الأولى فاسدة لم يتصور جواز الثانية، لأن مبناها على الأولى فلا يستقيم التقسيم. أجيب: بأن المراد جواز الثانية حينئذ ما يكون جائزا بحسب الصورة بأن يكون المشروط الثاني من الربح مقدار ما يجوز به المضاربة في الجملة بأن كان المشروط للأول نصف الربح ومائة مثلا وللثاني نصفه. م: (فإن كانت) ش: أي المضاربة م: (فاسدة لا يضمنه الأول) ش: أي المضارب الأول م: (وإن عمل الثاني) ش: أي المضارب الثاني م: (لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به) ش: أي الشركة الموجبة للضمان للعمل. م: (ثم ذكر في الكتاب) ش: أي مختصر القدوري م: (يضمن الأول ولم يذكر الثاني. وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع) ش: فإن مودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما. م: (وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع) ش: أي بإجماع

أصحابنا لحصول التعدي منهما من الأول دفع مال الغير، ومن الثاني الأخذ، م: (وهو

Mas'alah: What is the distinction between a mudarib and a depositary regarding liability for sub-agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4937)

المشهور، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عنده. ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع: أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول، فلا يكون ضامنا، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا، ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني، وكان الربح بينهما على ما شرطا؛ لأنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على وجه الذي رضي به، فصار كما إذا دفع مال نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد؛ لأنه عامل له فيه [البناية] المشهور) ش: يعني هذا القول هو المشهور من المذهب م: (وهذا عندهما ظاهر) ش: لأنهما يضمنان مودع المودع م: (وكذا عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - على قول من يقول أنه يضمن عنده أيضا. ولكن يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة ومسألة مودع المودع، أشار إليه بقوله م: (ووجه الفرق له) ش: أي لأبي حنيفة م: (بين هذه) ش: أي المسألة التي نحن فيها م: (وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول) ش: لا لنفسه م: (فلا يكون ضامنا، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه) ش: يعني لمنفعة نفسه من حيث شركته في الربح م: (فجاز أن يكون ضامنا ثم إن ضمن) ش: أي رب المال. م: (الأول) ش: أي المضارب الأول م: (صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني، وكان الربح بينهما على ما شرطا، لأنه ظهر أنه ملكه) ش: أي لأن المضارب الأول ملك مال المضاربة م: (بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي

به) ش: أي رب المال، فإنه لم يرض بدفع المال إلى غيره م: (فصار كما إذا دفع مال نفسه) ش: فصحت المضاربة. م: (وإن ضمن الثاني) ش: أي وإن ضمن رب المال المضارب الثاني م: (رجع على الأول بالعقد) ش: أي بسببه، وبه قال الشافعي – رحمه الله – ومالك وأحمد – رحمه الله – في رواية إن لم يعلم بحال المضارب الأول، وإن علم لم يرجع عليه بشيء رواية واحدة. وفي بعض النسخ موضع بالعقد بالعهدة، أي بالضمان، لأنه التزم له سلامة المقبوض. فإن قيل، ينبغي أن يفسد الدفع إلى الثاني لأنه في ضمن المضاربة الأولى فيفسد بفساده. قلت: الدفع أمر حسي والاقتضاء لا يثبت في الحسي، وإنما هذا في أمر شرعي. م: (لأنه) ش: أي المضارب الثاني م: (عامل له) ش: أي للأول م: (فيه) ش: أي في ذلك العمل. قيل: في كلامه تناقض، لأنه قال قبل هذا يعمل فيه لمنفعة نفسه، وهاهنا قال: لأنه عامل للمضارب الأول. والجواب أن الجهة مختلفة، لأن الثاني عامل لنفسه بسبب شركته في الربح، وعامل لغيره بسبب أنه في الابتداء مودع وعمل المودع وهو الحفظ للمودع فاندفع التناقض لعدم اتحاد

Mas'alah: How is profit distributed when the first mudarib is held liable and the sub-mudaraba is valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4938)

كما في المودع، ولأنه مغرور من جهته في ضمن العقد. وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا؛ لأن إقرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء يطيب الربح للثاني، ولا يطيب للأعلى؛ لأن الأسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان فلا يعرى عن نوع خبث.

Mas'alah: How is profit divided when the owner authorizes the mudarib to sub-contract on different terms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4938)

قال: وإذا دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح، فإن كان رب المال قال له: على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان، فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث، وللمضارب الأول السدس؛ لأن الدفع إلى الثاني مضاربة، [البناية] الجهة م: (كما في المودع) ش: يعني كما في المودع الغاصب إذا ضمن يرجع على الغاصب بما ضمن م: (ولأنه) ش: أي الثاني م: (مغرور من جهته) ش: أي من جهة الأول فإنه قد غره. وفي بعض النسخ معذور بالذال من العذر م: (في ضمن العقد) ش: أي العقد الذي بين الأول والثاني، لأنه اعتمد والأول غر. م: (وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا) ش: أي بين المضاربين، وقال الشافعي وأحمد: الربح لمالكه لا شيء للمضارب الأول للثاني أجر مثله على الروايتين. وقال مالك: إن اتفق الخسران فالربح بين المال والعامل الثاني ولا شيء للأول، وإن اختلفا وكان الأول أكثر فالزائد للمالك، وإن كان العقد أقل فلرب المال شرطه ويرجع الثاني على العامل الأول. وقيل: للعامل حصة كاملة ويرجع المالك على الأول بباقي حصته م: (لأن إقرار الضمان على الأول) ش: يثبت الملك له. وقوله على الأول خبر أن م: (فكأنه) ش: أي فكأن رب المال م: (ضمنه ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر م: (ويطيب الربح للثاني) ش: أي للمضارب الثاني. م: (ولا يطيب) ش: أي الربح م: (للأعلى) ش: وهو المضارب الأول م: (لأن الأسفل) ش: وهو المضارب الثاني م: (يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان) ش: لأنه يستحقه برأس المال والملك في رأس المال حصل بأداء الضمان مستندا م: (فلا

يعرى عن نوع خبث) ش: لأن الملك الحاصل بأداء الضمان مستند ثابت من وجه دون وجه فإذا كان كذلك فسبيله التصدق. [دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا دفع إليه) ش: أي إلى المضارب م: (رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني) ش: أي المضارب الثاني. م: (وربح فإن كان رب المال قال له) ش: أي للمضارب الأول م: (على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السدس، لأن الدفع إلى الثاني مضاربة) ش: أي لأن دفع الأول إلى الثاني حال كون الدفع مضاربة.

Mas'alah: How does the profit-sharing formula affect distribution when the mudarib sub-contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4939)

قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للأول إلا النصف فينصرف تصرفه إلى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني، فيكون له، فلم يبق إلا السدس ويطيب لهما ذلك؛ لأن فعل الثاني واقع للأول، كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم، وإن كان قال له: على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان؛ لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بخلاف الأول؛ لأنه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا. ولو كان قال له: فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفين، وقد دفع إلى غيره. [البناية] م: (قد صح لوجود الأمر به) ش: أي بالدفع م: (من جهة

المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، فلم يبق للأول) ش: أي للمضارب المال م: (إلا النصف) ش: بمقتضى الشرط م: (فينصرف تصرفه إلى نصيبه وقد جعل من ذلك) ش: أي نصيبه م: (بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له، فلم يبق إلا السدس ويطيب لهما ذلك) ش: أي يطيب للمضارب الأول السدس والثاني الثلث والأول وإن لم يعمل بنفسه فقد باشر العقدين. ألا ترى أنه لو يضع المال مع غيره أو أبضعه رب المال حتى ربح كان نصيب المضارب من الربح طيبا وإن لم يعمل بنفسه. وعلل المصنف بقوله: م: (لأن فعل الثاني واقع للأول كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه) ش: أي استأجر المستأجر غيره على عمل الخياطة م: (بنصف درهم) فإن النصف الآخر يطيب للمستأجر الذي استأجر، لأن العمل وقع له، فكذا م: (وإن كان قال له) ش: ش: أي وإن كان رب المال قال للمضارب م: (على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان) ش: يعني قال ذلك بكاف الخطاب، وكذا الحكم لو قال ما ربحت في هذا من شيء، أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزقت من شيء وقال على أن ما صار لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان. أو قال اعمل فيه برأيك م: (فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان، لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الثلثين فيكون بينهما) ش: أي الثلثان بين رب المال والمضارب الأول، لأنه شرط نصف ما يحصل وما شرط نصف الجميع م: (بخلاف الأول) ش: أي الوجه الأول م: (لأنه) ش: أي لأن رب المال م: (جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا) ش: أي الحكمان. م: (ولو كان قال له: فما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفين) ش: هذا من مسائل الجامع الصغير، وقوله: نصفين نصب على الحال، وكذا الواو للحال في قوله: م: (وقد دفع إلى غيره

Mas'alah: What happens when the mudarib promises the sub-mudarib a share exceeding what the owner allowed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4940)

بالنصف، فللثاني النصف، والباقي بين الأول ورب المال؛ لأن الأول شرط للثاني نصف الربح، وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه، وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول، ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما. ولو كان قال له: على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، أو قال له: فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع إلى الآخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه، فيكون للثاني بالشرط، ويخرج الأول بغير شيء. كمن استأجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله. وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح، فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله؛ لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به، ولأنه غره في ضمن العقد، [البناية] بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال، لأن الأول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه، وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما) ش: أي بين الأول ورب المال. م: (ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، أو قال له فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع) ش: أي والحال أن الأول قد دفع المال م: (إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول، لأنه جعل

لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء) ش: لأنه جعل ما كان للثاني م: (كمن استأجر) ش: أي: رجلا م: (ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر) ش: أي المستأجر بفتح الجيم م: (غيره ليخيطه بمثله) أي بدرهم، فإنه لا يبقى له شيء. م: (وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب الأول م: (شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال) ش: أي إبطال حق رب المال. م: (لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له) ش: أي وقد ضمن المضارب الأول للثاني م: (السلامة فيلزمه الوفاء به) ش: أي بما ضمنه. م: (ولأنه غره) ش: أي ولأن المضارب الأول غر الثاني م: (في ضمن العقد) ش: حيث

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a mudarib misleads a second mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4941)

وهو سبب الرجوع، فلهذا يرجع عليه، وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف. [البناية] شرط له النصف م: (وهو) ش: أي الغرور في ضمن العقد. م: (سبب الرجوع، فلهذا يرجع عليه) ش: أي فلأجل ذلك يرجع عليه قيد الغرور في ضمن العقد؛ لأن الغرور إذا لم يكن في ضمن العقد لا يكون موجبا للضمان، كما لو قال لآخر: هذا الطريق آمن فاسلكها وهو ليس بآمن فسلكها فقطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا ضمان عليه. م: (وهو) ش: أي الحكم المذكور في الضمان م: (نظير من

استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه) ش: أي المستأجر بفتح الجيم م: (إلى من يخيطه بدرهم ونصف) ش: فإنه يقوم النصف من عنده، لأنه غره بالتسمية، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where profit is shared with the owner's slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4942)

فصل قال: وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز؛ [البناية] [فصل شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح] م: (فصل) ش: الفصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لأن الإعراب يكون بعد التركيب والتقدير هذا فصل في حكم كذا وكذا، ولما كان فيه حكم يغاير ما سبق فصله لذلك. م: (قال: وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح) ش: هذا من مسائل الجامع الصغير، أي وشرط أيضا لعبد رب المال ثلث الربح م: (على أن يعمل معه) ش: أي مع المضارب وكلمة على تجيء للشرط كما في قوله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله} [الممتحنة: 12] (الممتحنة: الآية 12) م: (ولنفسه ثلث الربح) ش: أي وشرط لنفس المضارب ثلث الربح م: (فهو جائز) ش: أي هذا الحكم وهذا العقد جائز، وذلك لأن اشتراط العمل عليه لا يمنع التخلية التي هي شرط صحة المضاربة، لأن للعبد يدا معتبرة، ولهذا لم يكن للمولى استرداد وديعة العبد من يد المودع، وإذا جازت المضاربة، كان نصيب العبد من الربح للمولى إن لم يكن عليه دين. وإن كان عليه دين فغرماؤه أحق بذلك كسائر أكسابه، بخلاف شرط العمل على رب المال، فإنه يمنع التخلية فلا تصح المضاربة، وقوله: لعبد رب المال ليس بقيد، لأن حكم عبد المضارب

كذلك، وكذا لو شرط لأجنبي وكذا كل من لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له. وفي "الذخيرة" : إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فهو على وجوه: الأول: إذا شرط ذلك لأجنبي، وفي هذا الوجه إن شرط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال. الثاني: إذا شرط بعض الربح لعبد المضارب أو لعبد رب المال، قال شرط على العبد مع ذلك فالشرط جائز والمضاربة جائزة، وإن لم يشترط عمل العبد مع ذلك إن لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال، وإن كان على العبد دين فإن كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يصح الشرط، ويكون المشروط كالمسكوت عليه، فيكون لرب المال، وعندهما يصح ويجب الوفاء به، وإن كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف.

Mas'alah: Why is it valid to stipulate work for the owner's slave in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4943)

لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له، واشتراط العمل إذن له، ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورا عليه، ولهذا يجوز بيع المولى عبده المأذون، وإذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ما مر. وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى؛ لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء. [البناية] والوجه

الثالث: إذا شرط بعض الربح لمن لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح لأجنبي. والوجه الرابع: إذا شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز، ويكون المشروط للمشروط له فقضى دينه به، وقيل قيد بعبد رب المال لأن فيه خلافا لبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، وفي غيره لا خلاف. وعند أكثر أصحاب الشافعي يصح اشتراط العمل على غلام رب المال كقولنا، وهو قول مالك وظاهر قول أحمد. م: (لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له واشتراط العمل إذن له) ش: فيتحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط عمله فصح، سواء كان عليه دين أو لم يكن لأنه في حق المضاربة كعبد أجنبي آخر م: (ولهذا) ش: أي: ولكون يد العبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له م: (لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورا عليه) ش: أراد لا يجوز له استرداد ما أودعه العبد من يد المودع م: (ولهذا) ش: أي ولعدم ولاية الأخذ للمولى من مودعه م: (يجوز بيع المولى عبده المأذون) ش: يعني إذا كان مديونا وهذا بالإجماع، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن المولى من عبده المأذون أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وأما عندهما فلأن جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت على ما يجيء في المأذون إن شاء الله تعالى. م: (وإذا كان كذلك) ش: يعني إذا كان الحكم ما ذكرنا من كون يد العبد معتبرة وجواز بيع المولى منه إذا كان مأذونا له مديونا م: (لم يكن) ش: أي اشتراط ثلث الربح لعبد رب المال مع اشتراط العمل عليه م: (مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه) ش: أي لأن اشتراطه على رب المال م: (مانع من التسليم) ش: والتخلية إذا كان إلغاء فقد بطل م: (على ما مر) ش: أي عند قوله وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد، لأنه يمنع خلوص يد المضارب م: (وإذا صحت المضاربة) ش: المذكورة م: (يكون الثلث) ش:

أي ثلث الربح م: (للمضارب بالشرط والثلثان للمولى، لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين) ش: لأن العبد وما في يده لمولاه. م: (وإن كان عليه دين) ش: أي على العبد م: (فهو للغرماء) ش: لأن المولى لا يملك إكساب

هذا إذا كان العاقد هو المولى، ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين؛ لأن هذا اشتراط العمل على المالك وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف. [البناية] عبد المديون. م: (هذا) ش: أي الذي ذكرناه من الحكم م: (إذا كان العاقد هو المولى. ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين، لأن هذا) ش: الشرط م: (اشتراط العمل على المالك) ش: واشتراط العمل على المالك يفسد المضاربة على ما مر. م: (وإن كان على العبد) ش: أي العبد المأذون له المذكور م: (دين صح) ش: أي اشتراط العمل على المولى م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (على ما عرف) ش: أي في كتاب المأذون. وعندهما: لا يصح هذا، فحينئذ الاشتراط على المولى يفسد، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods for a different currency than the capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4948)

قال – رضي الله عنه – وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا

لأن الربح لا يظهر إلا به، وصار كالعروض، وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها.

Mas'alah: What transactions is the mudarib permitted to undertake?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4952)

فصل فيما يفعله المضارب قال: ويجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة؛ لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد، إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأن له الأمر العام المعروف بين الناس، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار، وله أن يأذن لعبد. [البناية] [فصل فيما يفعله المضارب] [ما يجوز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز] م: (فصل فيما يفعله المضارب) ش: إنما فصله لأنه يذكر فيه ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضارب. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة) ش: أي بالحال والآجل، وبه قال أحمد في رواية. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية وابن أبي ليلى: لا يجوز بغير الإذن، لأنه ضد مقصود رب المال، ودليلنا قوله: م: (لأن كل ذلك) ش: أي البيع بالنقد والنسيئة م: (من صنيع التجار) ش: بضم التاء جمع تاجر، وجاء بالكسر أيضا ولكنه بتخفيف الجيم م: (فينتظمه) ش: أي إذا كان كذلك فينتظم البيع بالنقد والنسيئة دل عليه قوله: أن يبيع، كما في قوله تعالى {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] (المائدة: الآية: 8) ، أي العدل الذي دل عليه اعدلوا م: (إطلاق العقد) ش: هو كونه غير مقيد بالنقد. م: (إلا) ش: استثناء من قوله ويجوز للمضارب أن يبيع، والأولى أن يكون من قوله فينتظمه

إطلاق العقد م: (إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه) ش: أي إلى ذلك الأجل بأن باع إلى عشر سنين ونحوها. وقوله: لا يبيع التجار، جملة في محل الجر صفة لقوله: إلى أجل، فافهم م: (لأن له) ش: أي للمضارب م: (الأمر العام) ش: أي الشامل م: (المعروف) ش: أي المعتاد م: (بين الناس) ش: أراد به ما هو صنيع التجار والبيع إلى أجل طويل غير معتاد فلا ينتظمه الإذن م: (ولهذا) ش: توضيح لما ذكره م: (كان له) ش: أي للمضارب: (أن يشتري دابة للركوب) ش: بجريان العادة م: (وليس له أن يشتري سفينة للركوب) ش: لعدم جريان العادة فيه. هذا في المضاربة الخاص بنوع كالطعام مثلا، أما إذا لم يخص المضاربة بنوع بل دفع المال ولم يسم ما يشتري به فاشترى سفينة أو دابة ليحمل عليها مال المضاربة يجوز للإطلاق م: (وله) ش: أي للمضارب م: (أن يستكريها) ش: أي يستكري السفينة م: (اعتبارا لعادة التجار) ش: فإنهم يستكرون السفينة لحمل البضائع م: (وله) ش: أي للمضارب أيضا م: (أن يأذن لعبد

Mas'alah: What are the rules regarding deferred payment and hawala in mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4953)

المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لأنه من صنيع التجار. ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع، أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى، إلا أن المضارب لا يضمن لأن له أن يقايل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل؛ لأنه لا يملك ذلك. وأما عند أبي يوسف - رحمه الله - فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الإقالة. ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز؛ لأن الحوالة

من عادة التجار، بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر؛ لأن تصرفه مقيد بشرط النظر. [البناية] المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة، لأنه من صنيع التجار) ش: احترز بالمشهورة، عما روى ابن رستم عن محمد: أنه لا يملك ذلك بإطلاق العقد؛ لأنه بمنزلة الدفع مضاربة، والفرق أن المضارب شريك في الربح والمأذون لا يصير شريكا فيه. [الحكم لو باع المضارب بالنقد ثم أخر الثمن] م: (ولو باع بالنقد) ش: أي المضارب شيئا م: (ثم أخر الثمن) ش: أي من يشتري بعيب أو بغير م: (جاز بالإجماع) ش: أراد به إجماع أصحابنا م: (أما عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (فلأن الوكيل يملك ذلك) ش: أي الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن عند المشتري م: (فالمضارب أولى) ش: بالجواز لأن ولايته أعم، لأنه شريك في الربح أو بعوضيه أن يصير شريكا، فكان أصيلا من وجه م: (إلا أن المضارب لا يضمن) ش: هذه إشارة إلى الفرق بينهما وهو أن المضارب إذا أخر الثمن لا يضمن لرب المال م: (لأنه له) ش: أي للمضارب م: (أن يقايل) ش: أي البيع م: (ثم يبيع) ش: أي بعد الإقالة م: (نسيئة) ش: أي بالدين، لأنه لما كان يملك البيع نسيئة ابتداء فكذلك بواسطة الإقالة. م: (ولا كذلك) ش: أي ليس كذا م: (الوكيل) ش: أي بالبيع م: (لأنه لا يملك ذلك) ش: أي الإقالة والبيع بالنسيئة بعدها. وهاهنا شيئان، الأول: أن الإشارة إلى الإقالة والبيع الدال عليهما قوله: أن يقايل ثم يبيع، والثاني: أن تذكير الإشارة باعتبار المذكور. م: (وأما عند أبي يوسف – رحمه الله – فلأنه) ش: أي فلأن المضارب م: (يملك الإقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل، لأنه لا يملك الإقالة) ش: فكذا لا يملك تأجيله في الثمن، فلا يرد الضمان وعدم الضمان على قوله: م: (ولو احتال) ش: أي المضارب إذا قبل الحوالة م: (بالثمن على الأيسر أو الأعسر) ش: أي على رجل أيسر من المشتري أو أعسر منه م: (جاز) ش: أي الاحتيال، أي الحوالة وتذكير الفعل باعتباره م: (لأن الحوالة من عادة التجار) ش: لأنها متعارفة بينهم وهم محتاجون إليها م:

(بخلاف الوصي يحتال) ش: أي حال كونه يحتال م: (بمال اليتيم حيث يعتبر فيه) ش: أي في هذا الحكم م: (الأنظر) ش: في حق الصغير م: (لأن تصرفه مقيد بشرط النظر) ش: ولا نظر في قبول الحوالة على الأعسر والأب كالوصي.

Mas'alah: What are the three categories of actions the mudarib may perform?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4954)

والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا من قبل ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والارتهان والرهن؛ لأنه إيفاء واستيفاء، والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل، ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره؛ لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، [البناية] م: (والأصل) ش: فيما يجوز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز م: (أن ما يفعله) ش: أي م: (المضارب ثلاثة أنواع، نوع) ش: أي أحدهما نوع م: (يملكه) ش: أي المضارب م: (بمطلق المضاربة) ش: يعني من غير أن يقول له رب المال: اعمل برأيك م: (وهو) ش: أي هذا النوع م: (ما يكون من باب المضاربة وتوابعها) ش: أي توابع المضاربة كالتوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان ونحوها على ما يجيء الآن م: (وهو ما ذكرنا من قبل) ش: أشار به إلى قوله أن يبيع بالنقد والنسيئة والإذن لعبد المضاربة وتأخير الثمن والاحتيال به م: (ومن جملته) ش: أي جملة ما يملكه بطلق العقد م: (التوكيل بالبيع والشراء للحاجة

إليه) ش: أي إلى التوكيل م: (والارتهان والرهن لأنه) ش: أي لأن أحدهما وهو الرهن م: (إيفاء) ش: لما عليه م: (واستيفاء) ش: أي والآخر وهو الارتهان واستيفاء لحقه م: (والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة) ش: كلها مرفوع عطفا على قوله والارتهان م: (على ما ذكرناه من قبل) ش: إشارة إلى ما ذكر من أول الكتاب بقوله: وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع. م: (ونوع) ش: أي الثاني نوع م: (لا يملكه) ش: أي المضارب م: (بمطلق العقد) ش: أي عقد المضاربة م: (ويملكه) ش: أي يملك هذا النوع م: (إذا قيل له) ش: أي للمضارب بأن قال له رب المال م: (اعمل برأيك) ش: للتفويض العام م: (وهو) ش: أي هذا النوع م: (ما يحتمل أن يلحق به) ش: أي النوع الأول م: (فيلحق) ش: أي النوع الثاني بالأول م: (عند وجود الدلالة) ش: وهو قوله: اعمل برأيك م: (وذلك) ش: إشارة إلى ما ذكر من قوله: وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة. م: (مثل دفع المال مضاربة) ش: أي مثل دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة لوجود الدلالة على أن هذا مثل النوع الأول وهو قوله اعمل برأيك م: (أو شركة إلى غيره) ش: أي أو مثل دفع مال المضاربة شركة إلى غيره م: (وخلط مال المضاربة) ش: بجر "خلط" عطفا على المال في دفع المال، أي ومثل خلط المضارب مال المضاربة م: (بماله) ش: أي بمال نفسه م: (أو بمال غيره) ش: أي أو خلط بمال غيره. م: (لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره) ش: هذا تعليل لكون هذا النوع ملحقا

Mas'alah: What actions require explicit permission from the rabb al-mal for the mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4955)

وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة. وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك. ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة. [البناية] بالنوع الأول لا ضمان الإطلاق عند وجود الدلالة م: (وهو) ش: أي دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره أو خلط مالها بماله أو بمال غيره م: (أمر عارض) ش: أي أمر زائد على ما تقوم به التجارة م: (لا يتوقف عليه التجارة) ش: لعدم العرف لذلك بينهم. م: (فلا يدخل تحت مطلق العقد) ش: أي إذا كان كذلك فلا يدخل هذا النوع تحت مطلق العقد، لأن رب المال لم يرض بذلك م: (ولكنه) ش: أي ولكن ما ذكر من الأمور م: (جهة في التثمير) ش: أي وجه وطريق في تثمير المال أي زيادته م: (فمن هذا الوجه يوافقه) ش: أي فمن جهة تثمير المال فيه يوافق ما ذكر من الأمور عقد المضاربة م: (فيدخل فيه) ش: أي فيدخل ما ذكر في عقد المضاربة م: (عند وجود الدلالة) ش: وهي قوله: اعمل برأيك إعمالا لمقتضى العموم، أشار إليه بقوله: م: (وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك) ش: أي وقول رب المال في عقد المضاربة للمضارب اعمل برأيك دلالة على دخول ما ذكر من الأمور في العقد. م: (ونوع) ش: أي الثالث نوع م: (لا يملكه) ش: أي المضارب م: (لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال) لأنه ليس من المضاربة ولا يحتمل أن يلحق بها م: (وهو الاستدانة) ش: أي النوع الثالث الذي لا يملكه أيضا إلا بالتنصيص عليه، هو الاستدانة م: (وهو أن يشتري) ش: أي الاستدانة أن يشتري وذكر الضمير لتذكير الخبر، وهو قوله أن يشتري، وأن مصدرية، والتقدير وهو الشراء م: (بالدراهم والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة) ش: يعني اشترى شيئا بأحد النقدين بالدين بعد أن اشترى برأس المال المتاع. وفي "شرح الطحاوي" : ولو اشترى سلعة بثمن دين من جنس رأس

المال أو من خلافه بعد أن يكون مما يجوز عليه عقد المضاربة وليس عند مال المضاربة من جنس ذلك الثمن الذي اشترى به فيكون استدانة. ولو اشترى سلعة في حال قيام رأس المال بثمن دين من جنس رأس المال أو من خلافه بعد أن يكون مما يجوز عليه عقد المضاربة جاز الشراء على المضاربة ولا يكون استدانة. وقال زفر: إذا اشترى بخلافه يكون استدانة. وفي "الإيضاح" : وإن اشترى سلعة بأكثر من مال المضاربة وهو الألف مثلا كانت حصة الألف للمضاربة وما زاد فللمضارب له ربحه وعليه وضيعته والمال دين عليه، لأن الاستدانة

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib borrowing or giving charity from mudaraba funds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4956)

وما أشبه ذلك؛ لأنه يصير المال زائدا على ما انعقد عليه المضاربة فلا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين. ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه، وأخذ السفاتج؛ لأنه نوع من الاستدانة، وكذا إعطاؤها لأنه إقراض والعتق بمال أو بغير المال والكتابة؛ لأنه ليس بتجارة والإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض.

Mas'alah: Can the mudarib marry a slave from mudaraba funds according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4956)

قال: ولا يزوج عبدا، ولا أمة من مال المضاربة. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه

يزوج الأمة؛ لأنه من باب. [البناية] نفذت عليه خاصة. م: (وما أشبه ذلك) ش: فإن كان رأس المال ألف درهم فليس له أن يشتري بالمكيل والموزون لأنه اشترى بغير رأس المال فكان هذا استدانة فلا ينفذ على المضاربة، ولو كان في يده درهم فاشترى بدنانير نفذ على المضاربة استحسانا، لأنهما كالجنس الواحد في ضمنيته. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يصير المال) ش: أي مال المضاربة م: (زائدا على ما انعقد عليه المضاربة فلا يرضى) ش: أي رب المال م: (به) ش: أي بذلك الزائد م: (ولا يشغل ذمته بالدين) ش: أي ولا يرضى أيضا بشغل ذمة المضارب الدين. م: (ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشترى) ش: بفتح الراء م: (بينهما) ش: أي بين رب المال والمضارب م: (نصفين بمنزلة شركة الوجوه) ش: ولا يكون مضاربة إذ ليس لواحد منهما فيه رأس المال فصار شركة بينهما كشركة الوجوه، وإنما كان بينهما لأن إطلاق الشركة يقتضي التساوي م: (وأخذ السفاتج) ش: بالرفع عطف على قوله وهو الاستدانة، أي النوع الذي لا يملك المضارب بدون التنصيص عليه الاستدانة وأخذ السفاتج وهو عبارة عن قرض يستفاد به سقوط خطر الطريق، وهو جمع سفتجة قال صاحب "المغرب" : هو بضم السين وفتح التاء وهو تعريب سفته، وسفته شيء محكم، وسمي هذا القرض به لإحكام أمره م: (لأنه نوع من الاستدانة) ش: فلا يملكها المضارب إلا بالتنصيص م: (وكذا إعطاؤها) ش: أي وكذا من النوع الذي لا يملكه المضارب إعطاء السفاتج م: (لأنه إقراض) ش: فلا يملكه المضارب لأنه ليس من التجارة م: (والعتق) ش: بالرفع أيضا وكذا من النوع الذي لا يملكه إلا بالتنصيص عتق العبد من مال المضاربة سواء كان م: (بمال أو بغير مال) ش: لأنه ليس من التجارة م: (والكتابة) ش: بالرفع أيضا م: (لأنه) ش: أي لأن المذكور من العتق بنوعيه والكتابة م: (ليس بتجارة) ش: لأن هذه الأشياء تبرعات م: (والإقراض والهبة والصدقة) ش: كلها بالرفع م: (لأنه) ش: لأنه المذكور وهو الأشياء الثلاثة م: (تبرع محض) ش: فلا يملكها

المضارب إلا بالتنصيص. [تزويج المضارب العبد أو الأمة من مال المضاربة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يزوج عبدا، ولا أمة من مال المضاربة) ش: قيد به لأنه يجوز من غيره بلا خلاف م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يزوج الأمة، لأنه من باب

Mas'alah: What is the legal reasoning for the validity of the capital owner acting as agent for the mudarib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4958)

ولنا: أن التخلية فيه قد تمت وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والإبضاع توكيل منه فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء؛ لأنه يمنع التخلية وبخلاف ما إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هاهنا للمضارب، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم يصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا [البناية] ابتداء المضاربة. (ولنا أن التخلية فيه) ش: أي بين المال وبين المضارب م: (قد تمت) ش: بتسلمه م: (وصار التصرف) ش: من رب المال م: (حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه) ش: أي عن المضارب م: (في التصرف) ش: كما لو وكل أجنبيا م: (والإبضاع) ش: أي إبضاع المضارب رب المال م: (توكيل منه) ش: أي من المضارب م: (فلا يكون) ش: أي الإبضاع م: (استردادا) ش: أي لماله لتنقص به المضاربة. فإن قيل: الإبضاع هو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر وليس للمبضع هاهنا مال: فكيف يتحقق الإبضاع؟. قلنا: الإبضاع وهو الدفع على وجه الاستعانة ورب المال يصلح معينا له، لأنه أشفق الناس إليه تصرفا فيصح الاستعانة به كما يصح من الأجنبي. فإن قيل: الأجنبي عامل في ملك الغير فيصلح معينا ورب المال

يتصرف في ملك نفسه فلا يصلح معينا، وهذا لو استأجر خياطا واستعان الأجير بالمستأجر في الخياطة مما يستحق المستأجر الأجر، لأن عمله لا يتحول إلى المستأجر فينبغي أن لا يكون للمضارب من هذا الربح نصيب. قلنا: في المضاربة معنى الإجارة والشركة جميعا، ومعنى الشركة راجح، بل المقصود وهو الشركة، ولهذا لو عمل ولم يربح لا يقضي له بشيء وفي الشركة يستحق أحد الشريكين الربح بعمل صاحبه، وإن كان كذلك صلح رب المال معينا، أما في الإجارة يستحق الأجر بالعمل والعمل لا يتحول فافهم. م: (بخلاف شرط العمل عليه) ش: أي على رب المال، وهذا جواب عن قوله وهذا لا يصح إذا شرط العلم عليه ابتداء م: (في الابتداء، لأنه يمنع التخلية) ش: أي بين المال وبين المضارب م: (وبخلاف ما إذا دفع) ش: أي المضارب م: (المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح) ش: أي عقد المضاربة الثانية م: (لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب) ش: لأن المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر م: (ولا مال هاهنا للمضارب) ش: يعني من جانب المضارب م: (فلو جوزناه) ش: أي عقد المضاربة الثانية م: (يؤدي إلى قلب الموضوع) ش: أي عكسه وهو تجويز المضاربة بدون المال. م: (وإذا لم يصح) ش: أي عقد المضاربة الثانية م: (بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا

Mas'alah: What is the principle of generality in mudaraba compared to agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4974)

لأن الأصل فيه العموم والإطلاق والتخصيص يعارض الشرط بخلاف الوكالة؛ لأن الأصل فيه الخصوص.

Mas'alah: Is it permissible for a mudarib to act as agent for another investor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4975)

وقال أضف من عندك ألفا أخرى يكون ألفان منهما شركة والألف مضاربة بالنصف جاز، خلافا لبعض المالكية، ويجوز أن يكون الرجل عاملا في المضاربة لرجل ثم يضاربه آخر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of capital frees slaves purchased by the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

المضارب بالنصف إذا اشترى برأس المال وهي ألف عبدين قيمة كل ألف فأعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو معسرا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib investing in another partnership against the owner's condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=917)

في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما، وقال: لا أرضى بأن تعمل في شركة غيري فإن عملت في شركة غيري فإني أريد منه الحصة، وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع إليه في شركة آخر وربح، قال: ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع إليه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib appointing an agent to make a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

وكل المضارب رجلا ليسلم له جاز.

Mas'alah: What is the general principle regarding delegation by the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1665)

الأصل أن كل تجارة لو باشرها المضارب صح على رب

Mas'alah: What actions may the mudarib delegate to an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

المال فإذا وكل بذلك يصح على رب المال وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib's agent admits receipt of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وكل المضارب غيره بالخصومة في الدين فأقر الوكيل أن المضارب أخذه جاز فإن قال المضارب لم أقبضه فلا ضمان عليه وقد برئ الغريم كما لو أقر بالقبض من المطلوب فأنكر المضارب هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib's agent buys the capital owner's brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وإذا وكل المضارب بأن يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى أخا رب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال وإن أخذ المضارب فإن لم يكن فيه فضل جاز على المضاربة وإن كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة هكذا في المبسوط.

Mas'alah: May the mudarib delegate an agent to receive or pay mudaraba funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وإذا وكل المضارب وكيلا بقبض مال المضاربة من رب المال أو بدفع شيء منه إليه كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib appointing an agent for family maintenance and conflicting claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وإذا أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فإن قال الوكيل أنفقت عليهم بمائة درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب أنفقت مائتي درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما أنفقت شيئا فالقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائتا درهم ولا يضمن الوكيل شيئا وإنما يصدق المضارب لأن المال في يديه وكذا كل وكيل يدفع إليه مال ويؤمر بأن

ينفقه على شيء من الأشياء كان مصدقا على ذلك بالمعروف كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's agent selling after the capital owner prohibits sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

ولو وكله المضارب ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم إن رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم أو لا يعلم فبيعه جائز لأن المال بعدما صار عروضا لا يملك رب المال فيه نهي المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال ثم باعه الوكيل أو وكله بعد موته فباع جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib settling a debt from the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

وإذا كان للمضارب دين على رجل أدانه من المضاربة فصالحه على إن أخره عنه جاز وإن حط عنه بعضه جاز وضمن ما حطه لرب المال ولو كان الحط بعيب في مبيع أو صالحه من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك على رب المال ولو صالح على إن أخذ بالدين كفيلا على إن أبرأ الذي عليه الأصل أو احتال به فهو جائز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating the mudaraba to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1991)

لو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعه إلى غيره مضاربة فإن دفعه واشترط أن يعمل المضارب الأول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الأول ورب المال على ما اشترطا في المضاربة الأولى ولا أجر لرب المال وإن عمل رب المال كذا في فتاوى قاضي خان. وللآخر أجر المثل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the agent sells part of the goods and then invests the proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1995)

ولو دفع إلى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره أن يبيع نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فإن شرطا على أن الربح بينهما نصفين فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وإن كان خلط المالين فليس له أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة. وإن شرطا أن يكون للمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطا في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والوضيعة عليهما نصفين وأما عندهما فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه وإذا شرطا لرب المال ثلثي الربح وللمضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفين وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال هكذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What is the fourth chapter on what the mudarib is authorized to do?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1995)

[الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك] (الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك) .

Mas'alah: What are the three types of actions the mudarib may perform?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1995)

الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة

وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلتحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السفاتج وكذا إعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والإقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية.

Mas'alah: Can a mudarib arrange marriage for a slave using mudaraba funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

وليس له أن يزوج عبدا أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib leasing land and buying food for planting from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

المضاربة وإن شاء أمسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on taking trees or palms on mu'amala and spending mudaraba funds on them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

ولو أخذ نخلا أو شجرا أو أرطابا معاملة على أن ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أنفق من مال المضاربة وإن كان قال اعمل برأيك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib or capital owner having intercourse with a slave girl purchased for mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال أن يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن، ولا يقبلها ولا يلمسها كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does the capital owner's permission allow the mudarib to have intercourse with the slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

وإن أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواعيه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner marries the slave girl to the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

ولو زوجها رب المال من المضارب فإن كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت وإن لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها من أجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة أهل الكفر. وتخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط. وليس للمضارب أن يبيعها بعد ذلك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a slave who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو يمين وكذا لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن اشترى من يعتق على رب المال أو من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن إن نقد الثمن من مال المضاربة وإن لم يظهر في المال ربح جاز أن يشتري من يعتق عليه فإن زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing funds according to local custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

وفي فتاوى أبي الليث إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون، وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت أن لا يضمن، ويكون الأمر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying or selling at a price significantly above or below market value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1998)

وإن اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك

أو لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib transacting with someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1998)

إذا اشترى المضارب أو باع ممن لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية أو الملك كمكاتبه والعبد المديون فإن كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وإن كان بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعا وإن كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز إلا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib or the owner buying back a slave-girl sold from mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1998)

إذا اشترى المضارب بألف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم ينقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بألفين وقبض الثمن إلا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها رب المال لنفسه بأقل من الثمن الأول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو أبوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما شراء هؤلاء جائز إلا المكاتب والعبد، ولو وكل المضارب ابنه بشرائها أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on commingling of mudaraba funds with the mudarib's own money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1998)

بشر بن غياث عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right to retain goods against the owner's wish to sell?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1999)

ى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفا أو ستوقة أو ناقصة ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار إليه. فإن كانت الدراهم زيوفا أو نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياد يصير مشتريا لنفسه وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا فاشترى بها شيئا كان لرب

المال وكان للمضارب أجر مثل عمله فإن كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بألف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib refuses to sell and the owner demands sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1999)

وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فأبى المضارب وأراد إمساكه حتى يجد ربحا فإن المضارب يجبر على بيعه إلا أن يشاء أن يدفعه إلى رب المال ولكن يقال له إن أردت الإمساك فرد عليه ماله وإن كان فيه ربح يقال له ادفع إليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع لك كذا في البدائع. وليس لرب المال أن يأبى ذلك عليه كذا في المبسوط. وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين إما أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوي ألفين أو لم يكن في مال المضاربة فضل بأن كان اشترى به متاعا يساوي ألفا ففي الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق إمساك المتاع من غير رضا رب المال إلا أن يعطي رب المال رأس المال إن لم يكن فيه فضل، أو رأس المال وحصته من الربح إن كان فيه فضل فحينئذ له حق إمساكه وإذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق إمساكه هل يجبر على البيع فإن كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه إلا أن يقول لرب المال أنا أعطيك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال إن لم يكن في المتاع فضل فإذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر

على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وإن لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فإما أن تأخذه برأس مالك أو

Mas'alah: What is the ruling on the owner's instruction to the mudarib regarding sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2000)

تبيعه حتى تصل إلى رأس مالك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one mudarib entrusts capital to a third party without the partner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

وإن أبضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح ذلك للمضارب الذي أبضع ووضيعته عليه ولرب المال أن يضمن إن شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الآمر وإن شاء ضمن المضارب الآمر فإن ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فإن أذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في أن يبضع ما شاء من المال فأبضع أحدهما رجلا، وأبضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال،

Mas'alah: How do two mudaribs collect the price when they sell jointly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

وإن باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشتري وأن يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن إلا أن يأذن له شريكه فإن أذن له شريكه في ذلك فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling when mudaribs entrust capital to a third party despite the owner's prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

ولو قال لهما حين دفع المال إليهما مضاربة لا تبضعا المال فأبضعاه فهما ضامنان له وإن أبضعاه بإذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the sixth chapter on conditions stipulated upon the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

[الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط] (الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط) .

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the capital owner in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة، إن كان شرطا لرب المال فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به، وإذا لم يف به صار

مخالفا وعاملا بغير أمره وإن كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner restricts the mudarib to a specific city or commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2001)

إن خص له رب المال التصرف في البلد بعينه أو في سلعة بعينها تتقيد به ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلد فإن أخرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن ذلك له، وله ربحه وعليه وضيعته وإن لم يشتر حتى رده البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا إذا اشترى ببعضه في المصر ورد

بعضه كان المردود بعضه، والمشترى في المصر على المضاربة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys goods outside the specified city with part of the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

وإن كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعدما رجع إلى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به إلى الكوفة يعود إلى المضاربة قال في الأصل في هذه المسألة يتصدق بالربح عند أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib works in a place other than the one stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل إلا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the restrictive phrases that bind the mudarib to a specific location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

وما يفيد التقييد من الألفاظ ستة دفعت إليك المال مضاربة على أن تعمل بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو تعمل بالكوفة مجزوما أو مرفوعا أو فاعمل بالكوفة أو قال دفعت إليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت إليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة. والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الألفاظ الستة وإن استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الآخرين وحينئذ تكون الزيادة شورى وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudaraba is restricted to purchasing food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

وفي القدوري إذا دفع إليه ألف درهم فقال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك إذا قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله أن يشتري به الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لأن التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من المكان وأشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الألف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره، وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط.

Mas'alah: May the mudarib purchase a ship to transport goods in a restricted mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام إلا أن يكون في بلد اعتادت التجار فيه ذلك فإن كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the limits on the mudarib when the partnership is restricted to purchasing slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

إذا دفع إليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال إليه وفي غيره وله أن يبضع في الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري ببعض المال طعاما أو كسوة

للرقيق كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a mudaraba valid when restricted to buying from and selling to a specific person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys from a non-resident in a restricted mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

ولو دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه إليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens when a mudaraba is limited to a specific time period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

وإن وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is restricted to cash transactions only?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالنقد ويبيع به فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells for cash despite being told to sell on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر بمثل ما سمى له من الثمن فإن كان بدون ذلك فهو

مخالف كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells for more than the maximum price set by the investor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لأنه خير لصاحبه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the investor restricting an absolute mudaraba after the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتر دقيقا ولا طعاما أو لا تشتر من فلان أو لا تسافر فإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وإن كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the mudarib to a specific commodity after partial purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

فإذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به إلا في الحنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي إلا الحنطة فإذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر به إلا الحنطة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the scope of the term 'clothing' in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2003)

إذا دفع إليه مالا مضاربة على أن يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب جنس للملبوس في حق بني آدم فله أن يشتري به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والأكسية والأنبجانيات والطيالسة وليس له أن يشتري المسوح والستور والأنماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على أن يشتري به البز فليس له أن

يشتري من ثياب الخز والحرير والطيالسة والأكسية شيئا وإنما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing goods exceeding the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

رجل دفع إلى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيئا للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل فإن لم يقل فإن اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing with non-monetary items or different currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

ولو اشترى بألف المضاربة سلعة لم يملك أن يشتري بعد ذلك شيئا ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه لأنه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا لأنها كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق المضاربة كذا في محيط السرخسي. وكذا إذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا إذا اشترى بالبيض وفي يده السود

وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing with bullion or when currency value fluctuates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

ولو اشترى بتبر ذهب أو فضة مرضوضة يجوز أن يكون ثمنا كان مشتريا لنفسه وإذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا في المضاربة، ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن ينفد فصارت ألف وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري بالألف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقية الذهب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a slave girl with mixed payment and loss of capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2009)

إذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية خمسمائة كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينفد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينار استحسانا فيعطيها بائع الجارية فإذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب المال ماله ألف

درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى

Mas'alah: What are the limits on a mudarib's purchases when debts attach to the mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

ولو اشترى أولا عبدا بخمسمائة لم يملك أن يشتري بعد ذلك إلا بقدر خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال لأن قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية أو عرضا فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع ما في يده قبل مجيء الأجل لم ينتفع بذلك لأن الشراء حين العقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib has various goods but no cash and wants to buy on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

لو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الأموال من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الأموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له أن يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بأن اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فإن اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وإن كان في يده أجود مما اشترى به أو أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع. اشترى بحنطة نسيئة

وفي يده حنطة جاز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib dyes purchased cloth with his own dye when authorized to use his discretion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

لو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib dyes cloth with his own property without authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار إن شاء أخذ الثياب وأعطاه زيادة الصبغ وإن شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب إن لم يكن فيه فضل على رأس المال، فإن باعها قبل أن يختار شيئا مساومة ومرابحة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فتكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفي منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ، وإن كان فيه فضل بأن اشترى الثياب بألف وهي تساوي ألفين حين اشتراها إن شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وإن شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصبغ في ثلاثة أرباعه وإن هلك

الثمن في يده لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing goods black in a mudaraba according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

وإن كان صبغه أسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صبغ أحمر وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصارة في أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والأصح أن هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها فأما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحمر هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib accepting a defect in goods and its effect on the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2013)

قد رضي بالعيب وأبرأه منه أو عرضه على بيع منذ رآه فإنه لا يرد على بائعه كالوكيل الخاص إلا أنه إذا لم يمكنه الرد على بائعه فإنه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر الوكالة في الوكيل الخاص أنه إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض يلزم الموكل وإن كان بعد القبض يلزم الوكيل إلا أن يشاء الموكل أن يأخذه معيبا وفي المضارب لم يفصل بينهما إذا رضي بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الموكل الخاص ومنهم من يقول المضارب إذا

رضي بالعيب فإنه لا يلزمه وإنما يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فإنه إن كان بعد القبض يلزمه وإن ادعى البائع الرضا على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فإنه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right to return goods based on option of sight or defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2013)

ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب أن يرده بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وإن لم يرده رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرد بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينه بألف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو أن المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالأول في هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد علم بها أحدهما لم يكن للمضارب أن يرده أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشتراه وقد كان الآمر رآه أو علم بعيبه فليس للوكيل أن يرده كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib admits a defect after sale and the buyer returns the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2013)

إذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعدما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورده عليه القاضي بإقراره أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استقال المشتري فأقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء إن كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن فيه يجوز وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز. ذكر المسألة في الكتاب من غير ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز على كل حال وقيل ما ذكر قول الكل كذا في الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner prohibits the agent from trading with fulus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

فإن كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه وشراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the mudarib refuse to collect debts owed to the mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2033)

لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن

التقاضي، فإن لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي، ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكله، وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the mustabda' regarding debt collection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

المستبضع، كذا في الكافي.

Mas'alah: What happens when the mudaraba capital becomes a debt and the capital owner forbids the mudarib from collecting it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

وإذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي، وقال: أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب، فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب، وإن لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What conditions are valid in a mudaraba contract regarding the work of the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2038)

لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن

ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا؛ لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح، وكذلك لو قال له على أن يشتري به الجلود والأدم يخرزها خفافا ودلاء ورداء بيده وأجزائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب، كذا في المبسوط في باب شرط المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib borrowing the mudaraba capital for personal use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2039)

في نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل عنده ألف درهم مضاربة، فقال لرب المال: أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشترى به، قال: إذا قبضه المضارب بيده من بيته أو صندوقه أو كيسه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba given to a slave who then buys himself with the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن دفع إلى عبد مالا مضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع، ورأس المال لرب المال، وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling a slave-girl to the capital owner and then buying her

back at a higher price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بألفين ثم إن المضارب اشتراها منه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضارب ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling mudaraba goods below market value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

وإذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز، فإن باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن إلا أن يجيزه المضارب، وكذا إذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba with restrictions on which goods to purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشتري به من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري به

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib authorizing a slave to trade from partnership capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2322)

وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فإن حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an absolute mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3966)

قال (وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار، والتوكيل من صنيعهم، وكذا الإبضاع والإيداع والمسافرة؛ ألا ترى أن المودع له أن يسافر فالمضارب أولى، كيف وأن اللفظ دليل عليه لأنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس له أن يسافر. وعنه وعن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب، والظاهر ما ذكر في الكتاب

Mas'alah: When can the mudarib enter into a sub-mudaraba with another party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3966)

قال (ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك) لأن الشيء لا

يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه وكان كالتوكيل، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره إلا إذا قيل له اعمل برأيك، [العناية] فكان قيام يده مانعا عن صحة المضاربة، والله أعلم. قال (وإذا صحت المضاربة مطلقة إلخ) المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بزمان ولا مكان نحو أن يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك، فيجوز للمضارب أن يبيع نقدا ونسيئة ويشتري ما بدا له من سائر التجارات، لأن المقصود هو الاسترباح وهو لا يحصل إلا بالتجارة، فالعقد بإطلاقه ينتظم جميع صنوفها ويصنع ما هو صنع التجار لكونه مفضيا إلى المقصود فيوكل ويبضع ويودع لأنها من صنيعهم ويسافر، لأن المسافرة أيضا من صنيعهم، ولفظ المضاربة مشتق من الضرب في الأرض كما تقدم فكيف يمنع عن ذلك. وعن أبي يوسف أنه ليس له أن يسافر، وعنه وعن أبي حنيفة أنه إن دفع إليه في بلد المضارب ليس له أن يسافر لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة، وإن دفع إليه في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب، إذ الإنسان لا يستديم الغربة مع إمكان الرجوع، فلما أعطاه عالما بغربته كان دليل الرضا بالمسافرة عند رجوعه إلى وطنه، فظاهر الرواية ما ذكر في الكتاب يريد قوله

والمسافرة: يعني أنها من صنع التجار (ولا يجوز للمضارب أن يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك لأن الشيء لا يتضمن مثله) ولا يرد جواز إذن المأذون لعبده وجواز الكتابة للمكاتب والإجارة للمستأجر والإعارة للمستعير فيما لم يختلف باختلاف المستعملين فإنها أمثال لما يجانسها وقد تضمنت أمثالها لأن المضاربة تضمنت الأمانة أولا والوكالة ثانيا، وليس للمودع والوكيل الإيداع والتوكيل فكذا المضارب لا يضارب غيره،

بخلاف الإيداع والإبضاع لأنه دونه فيتضمنه، وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه. وإن

قيل له اعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقرار منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لأنه لا تجوز الزيادة عليه، أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم، وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول.

Mas'alah: What happens if the capital owner restricts the mudarib to a specific location or commodity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3967)

قال (وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها) لأنه توكيل. وفي التخصيص فائدة فيتخصص، وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلدة لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates the restriction and trades outside the specified location?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3967)

قال (فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن) وكان ذلك له، وله ربحه لأنه تصرف بغير أمره وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق، [العناية] والجواب عن البواقي سيجيء في مواضعها (بخلاف الإيداع والإبضاع لأنهما دونه فيتضمنهما، وبخلاف الإقراض فإنه لا يملك به، وإن قيل له

اعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقراض منه لكونه تبرعا كالهبة والصدقة فلا يحصل ما هو المقصود وهو الربح لأنه لا تجوز الزيادة على القرض، وأما الدفع مضاربة والشركة والخلط بمال نفسه فمن صنيعهم فيجوز أن يدخل تحت هذا القول) يعني قوله اعمل برأيك. فإن قيل: إذا كانت المضاربة من صنيعهم والمقصود وهو الربح يحصل بها تعذرت جهة الجواز فينبغي أن يترجح على جهة العدم. أجيب بأن كلا من جهتي الجواز والعدم صالح للعلية فلا يترجح غيرها بها كما عرف (وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل) والتوكيل في شيء معين يختص به (وفي التخصيص) في بلد بعينه (فائدة) من حيث صيانة المال عن خطر الطريق وصيانة المضارب وتفاوت الأسعار باختلاف البلدان، وفي عدم استحقاق النفقة في مال المضاربة إذا لم يسافر فيجب رعايتها توفيرا لما هو المقصود وهو الربح (وليس له أن يبضع من يخرجها من تلك البلدة لأنه إذا لم يملك الإخراج بنفسه لا يملك تفويضه إلى غيره فإن خرج به إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان المشتري وربحه له لأنه تصرف فيه بخلاف أمره) فصار غاصبا (وإن لم يشتر ورده إلى البلد الذي عينه سقط الضمان كالمودع المخالف إذا ترك المخالفة ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق) فإن قيل: قوله ورجع المال مضاربة يدل على أنها زائلة، وإذا

Mas'alah: What wording constitutes a valid restriction on the mudarib's place of work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3969)

ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا أو في مكان كذا، وكذا إذا قال خذ

هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له، أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق، أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة، [العناية] السكوت عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle for distinguishing restrictive from advisory language in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3969)

قال (ومعنى التخصيص إلخ) ذكر ألفاظا تدل على التخصيص: وتقرير كلامه: ومعنى التخصيص يحصل بأن يقول كذا وكذا: أي بهذه الألفاظ، والغرض من ذكره التمييز بين ما يدل منها على التخصيص وما لا يدل، وجملة ذلك ثمانية: ستة منها تفيد التخصيص واثنان منها تعتبر مشورة، والضابط لتمييز ما يفيد التخصيص عما لا يفيده هو أن رب المال إذا أعقب لفظ المضاربة كلاما لا يصح الابتداء به ويصح متعلقا بما تقدم جعل متعلقا به لئلا يلغو، وإذا أعقبه ما يصح الابتداء به لم يجعل متعلقا بما تقدم لانتفاء الضرورة، وعلى هذا إذا قال خذ هذا المال على أن تعمل كذا أو في مكان كذا، أو قال خذه تعمل به في الكوفة مجزوما ومرفوعا، وكلام المصنف يحتملهما، أو قال فاعمل به في الكوفة أو قال خذه بالنصف بالكوفة أو قال لتعمل به بالكوفة، ولم يذكره المصنف لأن قوله تعمل به بالرفع يعطي معناه فقد أعقب لفظ المضاربة ما لا يصح الابتداء به حيث لا يصح أن يبتدئ بقوله على أن تعمل كذا أو بقوله تعمل بالكوفة أو بغيرهما وهو واضح لكنه يصح جعله متعلقا بما تقدم، فجعل قوله على أن تعمل شرطا والمفيد منه معتبر، وهذا يفيد صيانة المال في المصر، وقوله تعمل به في الكوفة تفسير لقوله خذه

مضاربة، وقوله فاعمل به في الكوفة في معناه لأن الفاء فيها للوصل والتعقيب والمتصل المتعقب للمبهم تفسير له، وكذا قوله خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق، ويقتضي الإلصاق موجب كلامه وهو العمل

Mas'alah: What is the ruling on restricting the mudarib to buy from or sell to a specific person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3970)

ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة، بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة، أو دفع في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز؛ لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالنوع، وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك.

Mas'alah: What restrictions apply to the mudarib regarding purchasing a relative of the capital owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3970)

قال (وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها) لأن العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى، ولا يتحقق فيه لعتقه ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة. بخلاف البيع الفاسد لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود.

Mas'alah: What happens if the mudarib purchases a relative of the capital owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3970)

قال (ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة) لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative when there is profit in the capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3970)

قال (فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه) لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود (وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة) لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location for mudaraba work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3970)

بالمال ملصقا بالكوفة وهو أن يكون العمل فيها، وإذا قال دفعت إليك هذا المال مضاربة بالنصف اعمل بالكوفة بغير واو أو به فقد أعقب ما يصح الابتداء به، أما بغير الواو فواضح، وأما بالواو فلأنه مما يجوز الابتداء به فاعتبر كلاما مبتدأ فيجعل مشورة كأنه قال: إن فعلت كذا كان أنفع. فإن قيل: فلم لا تجعل الواو للحال كما في قوله أد

إلي ألفا وأنت حر؟ أجيب بعدم صلاحيته لذلك هاهنا، لأن العمل إنما يكون بعد الأخذ لا حال الأخذ، ولو قال خذه مضاربة على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لكونه مفيدا لزيادة الثقة به في المعاملة لتفاوت الناس في المعاملات قضاء واقتضاء ومناقشة في الحساب والتنزه عن الشبهات، بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة أو دفع في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز، لأن فائدة الأول: يعني من أهل الكوفة التقييد بالمكان وهو الكوفة، وإذا اشترى بها فقد وجد ذلك وإن كان من غير رجل كوفي. وفائدة الثاني التقييد بالنوع وهو الصرف وإذا حصل ذلك لا معتبر بغيره (قوله وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك) يعني غير المكان في الأول، والنوع في الثاني دليل على التقييد، ويتضمن الجواب عما يقال إن ذلك عدول عن مقتضى اللفظ فإن مقتضى لفظ الأول أن يكون شراؤه من كوفي لا من غيره سواء كان بالكوفة أو بغيرها. وتقريره أن مقتضى اللفظ قد يترك بدلالة العرف، والعرف في ذلك المنع عن الخروج من الكوفة صيانة لماله وقد حصل ذلك بها، ولما لم يخص المعاملة في الصرف لشخص بعينه مع تفاوت الأشخاص دل على أن المراد به نوع الصرف وقد حصل ذلك وقوله (وكذلك إن وقت للمضاربة) معناه أن التوقيت بالزمان مفيد فكان كالتقييد بالنوع والمكان، والله أعلم. قال (وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال إلخ) وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها كالمحلوف بعتقه، لأن العقد وضع لتحصيل الربح وذلك يتحقق بالتصرف مرة بعد أخرى، وذلك لا يتحقق في شراء القريب لعتقه فالعقد لا يتحقق فيه. وفي هذا إشارة إلى الفرق بين المضاربة والوكالة، فإن الوكيل بشراء

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative when there is no profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3971)

وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم لأنه لا مانع من التصرف، إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه (فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم) لملكه بعض قريبه (ولم يضمن لرب المال شيئا) لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة، لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم فصار كما إذا ورثه مع غيره (ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه) لأنه احتسبت ماليته عنده فيسعى فيه كما في الورثة.

Mas'alah: What are the rules regarding a mudarib buying a relative of the capital owner or himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3971)

عبد مطلقا إن اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا، وذلك لأن الربح المحتاج إلى تكرر التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل، وقيد بقوله اشتر لي عبدا أبيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا، ولهذا أي ولكون هذا العقد وضع لتحصيل الربح لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كالخمر والشراء بالميتة لانتفاء التصرف فيه وتحصيل الربح، بخلاف البيع الفاسد لأن بيعه بعد القبض ممكن فيتحقق المقصود، ولو فعل أي اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريا لنفسه دون المضاربة، لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف، وقوله متى وجد نفاذا احتراز عن الصبي والعبد المحجورين فإن شراءهما يتوقف على إجازة الولي والمولى، ثم إن كان نقد الثمن من مال المضاربة يتخير رب المال بين أن يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين

أن يضمن المضارب مثل ذلك لأنه قضى بمال المضاربة دينا عليه، وأما شراء من يعتق على المضارب ففيه تفصيل: إما أن يكون في المال ربح أو لا، فإن كان لم يجز له أن يشتريه لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى عند أبي حنيفة أو يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزؤ الإعتاق فيمتنع التصرف المقصود، وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن إن كان نقد الثمن من المضاربة. وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له، فإذا ازدادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم لتملكه بعض قريبه، ولم يضمن لرب المال شيئا لأن ازدياد القيمة وتملكه الزيادة: أي نصيبه من الربح أمر حكمي لا صنع له في ذلك فصار كما إذا ورثه مع غيره، كامرأة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجا وأخا عتق نصيب الزوج ولا يضمن لأخيها شيئا لعدم الصنع منه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال وحصة رب المال من الربح لأنه احتبست مالية العبد عند العبد فيسعى العبد فيه كما في الوراثة. قال (فإن كان مع المضارب ألف بالنصف إلخ) وإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعي موسر، فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتقه ولا يضمن المضارب شيئا، وإنما قيد بقوله والمدعي موسر لنفي شبهة هي أن الضمان إنما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان إعتاق في حق الولد، وضمان الإعتاق يختلف باليسار والإعسار فكان الواجب أن يضمن المضارب

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating the capital to another mudarib without permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3974)

قال (وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال) وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهذا ظاهر الرواية. وقال زفر – رحمه الله: يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة. ولهما أن الدفع إيداع حقيقة، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله. ولأبي حنيفة

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib giving mudaraba to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3974)

[باب المضارب يضارب] مضاربة المضارب مركبة، فأخرها عن المفردة اختلف علماؤنا في موجب الضمان على المضارب إذا دفع المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فالموجب هو حصول الربح، فإن ربح الثاني ضمن الأول لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the mudarib's liability when he gives the capital to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3974)

وقال أبو يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، ثم رجع أبو يوسف وقال: ضمن بالدفع، وبه قال زفر لأن ما يملكه المضارب هو الدفع على

سبيل الإيداع لعدم الإذن بغيره، ودفع المضارب مضاربة ليس على وجه الإيداع فلا يملكه ولهما أن دفعه إيداع حقيقة، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال قبله مراعى: أي موقوفا إن عمل ضمن وإلا فلا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the payment before work in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3974)

ولأبي حنيفة أن الدفع قبل العمل

Mas'alah: Does the second mudarib also incur liability according to the different opinions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3975)

ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني. وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع. وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع

Mas'alah: What is the section heading on what the mudarib may do?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3984)

فصل فيما يفعله المضارب إلخ) :

Mas'alah: What is the section heading on what the mudarib may do?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3985)

[فصل فيما يفعله المضارب]

Mas'alah: What types of sale are permissible for the mudarib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3985)

قال (ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأن له الأمر العام المعروف بين الناس، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب، وليس له أن يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار، وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لأنه من صنيع التجار.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib deferring payment after a cash sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3985)

ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع، أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى، إلا أن المضارب لا يضمن لأن له أن يقايل ثم يبيع نسيئة، ولا كذلك الوكيل لأنه لا يملك ذلك. وأما عند أبي يوسف فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنساء. بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الإقالة.

Mas'alah: What are the three types of actions a mudarib may perform?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3985)

والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا، ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والرهن والارتهان لأنه إيفاء واستيفاء والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What actions can a mudarib perform only with the instruction to act on his own opinion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3985)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال [العناية] ذكر في هذا الفصل ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضاربة زيادة للإفادة وتنبيها على مقصودية أفعال المضاربة بالإعادة. قال (ويجوز للمضارب إلخ) ما كان من صنيع التجار يتناوله إطلاق العقد فجاز أن يفعله المضارب وما لا فلا، فجاز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة لأنه من ذلك، إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه. قال في النهاية: بأن باع إلى عشر سنين لخروجه حينئذ من صنيع التجار، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب. قيل هذا في مضارب خاص كالطعام مثلا، وأما إذا لم يخص كان له شراء السفينة والدواب إذا اشترى طعاما يحمله عليها، وظاهر كلامه يدل على أن ذلك إذا كان للركوب لا يجوز، وإذا كان للحمل فهو ساكت عنه، وله أن يستكريها: أي السفينة والدواب مطلقا اعتبارا

لعادة التجار، فإنه إذا اشترى طعاما لا يجد بدا من ذلك فهو من توابع التجارة في الطعام، وله أن يأذن لعبد

المضاربة بماله أو بمال غيره لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير، فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك.

Mas'alah: What actions can a mudarib perform only with explicit permission from the capital owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3986)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة، وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك لأنه يصير المال زائدا على ما انعقد عليه المضاربة ولا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين، ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وأخذ السفاتج لأنه نوع من الاستدانة، وكذا إعطاؤها لأنه إقراض والعتق بمال وبغير مال والكتابة لأنه ليس بتجارة والإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض.

Mas'alah: Can a mudarib marry a slave or slave woman from the mudaraba capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3986)

قال (ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة) وعن أبي يوسف أنه يزوج الأمة لأنه من

باب الاكتساب؛ ألا ترى أنه يستفيد به المهر وسقوط النفقة. ولهما أنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والإعتاق على مال فإنه اكتساب، ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib gives mudaraba capital to the capital owner as a commodity for trade?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3986)

قال (فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة) [العناية] المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لكونه من صنيعهم. وقيد بالمشهورة لأن ابن رستم روى عن محمد أنه لا يملك الإذن في التجارة لأنه بمنزلة الدفع مضاربة. والفرق بينهما أن المأذون لا يصير شريكا في الربح، ولو باع نقدا ثم أخر الثمن جاز بالإجماع. أما عند أبي حنيفة ومحمد فلأن الوكيل يملك ذلك، فالمضارب أولى لعموم ولايته لكونه شريكا في الربح أو بعرضية ذلك، إلا أن الوكيل يضمن كما تقدم، والمضارب لا يضمن لأن له أن يقابل العقد ثم يبيع نسيئة لأنه من صنيع التجار، فجعل تأجيله بمنزلة الإقالة والبيع نسيئة، ولا كذلك الوكيل فإنه يضمن إذا أخر الثمن لأنه لا يملك الإقالة والبيع نسيئة بعدما باع مرة لانتهاء وكالته. وأما عند أبي يوسف فلأن المضارب يملك الإقالة والبيع نسيئة كما قالاه، وإن كان الوكيل لا يملك ذلك ولو قيل المضارب بالحوالة جاز سواء كان أيسر من المشتري أو أعسر منه لما ذكرنا أنه لو أقال العقد مع الأول ثم باعه بمثله على المحتال عليه جاز، فكذا إذا قبل الحوالة ولأنه من صنيعهم، بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم فإن تصرفه نظري فلا بد وأن يكون المحتال عليه أيسر. ثم ذكر الأصل فيما يفعله المضارب بأنواعه الثلاثة،

وهو ظاهر. ثم قال (ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة) لأن التزويج ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بها (وجوز أبو يوسف تزويج الأمة لأنه جعله من الاكتساب) بلزوم المهر وسقوط النفقة. والجواب أنه ليس بتجارة وإن كان فيه كسب فصار كالإعتاق على مال لا يدخل تحت المضاربة، والله أعلم. قال (فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال إلخ) فإن دفع إلى رب المال شيئا من مال المضاربة بضاعة فاشترى به رب المال وباع لم تبطل المضاربة، خلافا لزفر فإن رب المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل إذا لم يصرح به فيكون

وقال زفر: تفسد المضاربة لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه فيصير مستردا ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداء. ولنا أن التخلية فيه قد تمت وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والإبضاع توكيل منه فلا يكون استردادا، بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء لأنه يمنع التخلية، وبخلاف ما إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هاهنا، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع، وإذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib delegating work to the capital owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3987)

قال (وإذا عمل المضارب في المصر [العناية] مستردا للمال، ولهذا لا يصح اشتراط

العمل عليه ابتداء. ولنا أن الواجب هو التخلية وقد تمت فصار التصرف حقا للمضارب. وله أن يوكل ورب المال صالح لذلك، والإبضاع توكيل لأنه استعانة، ولما صح استعانة المضارب بالأجنبي فرب المال أولى لكونه أشفق على المال فلا يكون استردادا، بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لأنه يمنع التخلية. فإن قيل: رب المال لا يصلح وكيلا لأن الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في ماله. أجيب بأن رب المال بعد التخلية صار كالأجنبي عن المال فجاز توكيله، فإن قيل: لو كان كذلك تصح المضاربة مع رب المال. أجاب بقوله (وبخلاف ما إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح لأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هاهنا، فلو جوزناه لآدمي إلى قلب الموضوع) ولقائل أن يقول: رب المال إما أن يصير بالتخلية كالأجنبي أو لا، فإن كان الأول جازت المضاربة، وإن كان الثاني لم يجز الإبضاع، فالقياس شمول الجواز وعدمه. والجواب أنه صار كالأجنبي. قوله جازت المضاربة. قلنا: ممنوع لأن المضاربة تقتضي المال للدافع وليس بموجود، بخلاف البضاعة فإنها توكيل على ما مر وليس المال من لوازمه، فإن الوكيل قد يجوز أن يوكل وليس المال له (وإذا لم تصح) المضاربة الثانية (بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الأولى) وكلام المصنف يوهم اختصاص الإبضاع ببعض المال حيث قال شيئا من مال المضاربة، وليس كذلك فإن الدليل لم يفصل بين كونه بعضا أو كلا، وبه صرح في الذخيرة والمبسوط، وقيد بدفع المضاربة لأن رب المال إذا أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغيره أمر وباع واشترى، فإن كان رأس المال نقدا فقد نقض المضاربة، إذ الاستعانة من المضارب لم توجد حيث لا دفع منه فكان رب المال عاملا لنفسه، ومن ضرورة ذلك انتقاض المضاربة، وإن صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا لأن النقض الصريح إذا كان رأس المال عرضا لم يعمل فيها فهذا أولى. قال (وإذا عمل المضارب في المصر إلخ) فرق

بين حال الحضر والسفر في وجوب النفقة في مال المضاربة بما ذكر من الاحتباس

Mas'alah: What happens to leftover funds after the mudarib returns from travel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3988)

قال (فإن بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده في المضاربة) لانتهاء الاستحقاق، ولو كان خروجه دون السفر فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة لأن خروجه للمضاربة، والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا، ومن ذلك غسل ثيابه وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه عادة كالحجاز، وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه اعتبارا للمتعارف بين التجار.

Mas'alah: What is the difference between a mudarib and an agent regarding selling to relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3878)

والفرق بين المضارب والوكيل أن المضارب كالمتصرف لنفسه من وجه، ألا ترى أنه لا يجوز نهيه عن التصرف بعد ما صار المال عروضا، وأنه شريكه في الربح فلا تلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة من هؤلاء؛ لأنه إنفاذ في العين دون المالية، وفي الغبن هو كالمتصرف لنفسه، بخلاف البيع بالغبن، فإنه إيثار له في شيء من المالية، وهو في ذلك نائب محض فأما الوكيل ففي العين والمالية جميعا نائب؛ فلهذا لا يجوز بيعه من هؤلاء

بمثل القيمة إلا أن يكون الموكل قد أجاز له في الوكالة، بأن قال له: بع ممن شئت العموم، فحينئذ يجوز بيعه من هؤلاء، وهذه الزيادة لم يذكرها هنا؛ لأنه لما فوض الأمر إليه على العموم كان ذلك بمنزلة التنصيص على البيع من هؤلاء، فإن اللفظ العام يكون نصا في كل ما يتناوله؛ فلهذا أجاز بيعه من هؤلاء بعد هذه الزيادة إلا من عبده الذي لا دين عليه؛ لأنه لا نص على بيعه منه فلم يجز فإن كسبه ملك مولاه فبيعه من نفسه، فأما عند إطلاق الوكالة فلا يملك البيع من هؤلاء؛ لأن الأمر مطلق والمطلق غير العام، فلم يكن إطلاقه بمنزلة التنصيص على كل بيع يباشره؛ فلهذا لا يملك البيع من هؤلاء لتمكن سبب التهمة بينه وبينهم كما لا يبيعه من مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing an agent for sale, purchase, and litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3947)

قال باب وكالة المضارب والشريك فيه - رحمه الله - وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة وغير ذلك من أسباب المضاربة جائز لأن للمضارب إقامة الأعمال كلها بنفسه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره في بعض الأعمال ولما دفع رب المال إليه المال مضاربة على علمه بذلك فقد صار آذنا له في الاستعانة بالغير فيما يعجز عن مباشرته بنفسه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib's agent buys the capital owner's brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3947)

قال ولو وكل المضارب رجلا أن يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى له أخا رب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال لأن شراء وكيل المضارب بمنزلة شراء المضارب بنفسه وهو لو اشترى أخا رب المال كان مشتريا لنفسه لأن رب المال إنما أمره أن يشتري بمال المضاربة ما يمكنه أن يبيعه ليحصل الربح بتصرفه وهو لا يحصل بشراء أخي رب المال لأنه لو جاز شراؤه على رب المال عتق عليه فلهذا جعلناه مشتريا لنفسه ويضمن مال المضاربة إذ هو في يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib's agent buys the mudarib's own brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3947)

قال وإن اشترى أخا المضارب فإن لم يكن فيه فضل

فهو جائز على المضاربة لأن شراء الوكيل كشراء المضارب بنفسه ولو اشترى أخا نفسه بمال المضاربة جاز على المضاربة إن لم يكن فيه فضل لأنه شريك في الربح فإذا لم يحصل الربح لا يملك المضارب شيئا منه فيتمكن من بيعه بعد الشراء وإن كان فيه فضل كان الشراء على المضارب خاصة لأنه لو جاز على المضاربة عتق عليه حصته من الربح فلا يملك بيعه فلهذا كان مشتريا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's agent confessing to receiving a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3948)

قال وإذا وكل المضارب وكيلا في الخصومة في دين المضاربة فأقر الوكيل عند القاضي أن المضارب قد قبض ذلك الدين فهو جائز إلا على قول زفر – رحمه الله – لأن الوكيل بالخصومة مطلقا يملك الإقرار ويكون إقراره كإقرار الموكل بنفسه ولو أقر المضارب بين يدي القاضي بقبض الدين الواجب بإدانته صح إقراره فكذلك إقرار وكيله وإن قال المضارب لم أقبضه منه برئ الغريم ولا ضمان على المضارب لأن إقراره الوكيل إنما يصح باعتبار أنه وكيل بجواب الخصم وذلك فيما بين الوكيل والخصم وليس من ضرورة براءة الغريم وصول المال إلى المضارب فلهذا لا يقبل إقرار الوكيل في إيجاب الضمان على المضارب لأنه ما وكل بذلك قال وهذا بمنزلة قول الوكيل قد أخذته فدفعته إليك وقال المضارب لم تدفعه إلي وكذا إقرار الوكيل بالقبض صحيح في براءة الغريم غير مقبول في إيجاب الضمان على المضارب فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib appointing an agent to receive or pay mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3948)

قال ولو وكل المضارب رجلا بقبض مال المضاربة من رب المال أو بدفع شيء من المال إلى رب المال كان جائزا لأنه وكله بما يملك مباشرته بنفسه فيصير الوكيل قائما مقامه في مباشرته

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib appointing an agent to spend on the capital owner's family?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3948)

قال وإذا أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز لأنه مأمور بإيصال مقدار حاجتهم من المال الذي في يده إليهم فلا فرق بين أن يوصل ذلك بنفسه أو بنائبه وهذا لأن من له النفقة له أن يمد يده إلى هذا المال ويأخذ منه مقدار حاجته إذا ظهر به ولأن أمر رب المال بالدفع إلى أهله بمنزلة أمره بالدفع إليه ولا فرق بين أن يدفع بنفسه أو بوكيله فإن قال الوكيل أنفقت مائة درهم عليهم وقال المضارب أنفقت مائتي درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما أنفقت عليهم شيئا فالقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائة درهم كما لو ادعى أنه أنفق بنفسه وهذا لأن المال في يده وهو أمين فيما في يده من المال فلو ادعى الرجل على رب المال كان القول قوله فكذلك إذا ادعى الإنفاق على أهله بأمره، ولا يضمن الوكيل شيئا لأنه كان أمينا فيما أمره به ولم يوجد منه سبب يوجب الضمان عليه فلهذا لا يصير ضامنا شيئا وكذلك كل وكيل يدفع

إليه المال ويؤمر بالنفقة على شيء من الأشياء فهو جائز وهو مصدق في النفقة على ذلك بالمعروف لأنه أمين أخبر بأداء الأمانة بطريق محتمل

Mas'alah: What is the ruling on a sale by the mudarib's agent after the capital owner forbids transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3949)

قال ولو وكل المضارب عبدا من رقيق المضاربة ثم إن رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو لا يعلم أو يعلم فبيعه جائز لأن المال بعد ما صار عروضا بملك رب المال فيه نهي المضارب عن التصرف فكان وجود النهي

كعدمه وكذلك لو مات رب المال ثم باعه الوكيل أو وكله المضارب بعد موته فباعه لأنه يملك مباشرة البيع بنفسه بعد موت رب المال فإنه شريك في الربح والربح إنما يظهر ببيع المشتري فكان تصرفه من وجه بنفسه فلهذا لا يمتنع بموت رب المال ولا ببيعه

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by the mudarib's agent after the capital owner's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3949)

قال ولو وكله بشراء عبد بألف درهم من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب خاصة لأن عقد المضاربة انفسخ بموت رب المال حين كان المال نقدا حتى لا يملك المضارب بعد ذلك التصرف فيه فيكون هذا بمنزلة استرداد رب المال ماله وقد بينا أن هناك الوكالة تبقى ولكن الوكيل يصير مشتريا للمضارب خاصة فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib pledging goods for a debt with the owner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4370)

في الاستدانة ولكن استدانة المضارب بأمر رب المال بمنزلة استدانتهما جميعا فيكون المشترى بينهما نصفين والثمن عليهما نصفان سواء كانت المضاربة بالنصف أو بالثلث فإذا رهن بهذا الدين الذي عليهما متاعا بإذن رب المال فهلك الرهن وفيه وفاء صار المرتهن مستوفيا للثمن وعلى المضارب نصفه لرب المال؛ لأن مال المضاربة ملك رب

المال وقد قضى به دينا عليهما بأمره فيضمن له مقدار حصته من ذلك كالمستعير للرهن إذا صار قاضيا دينه بهلاك الرهن ضمن مثله للمعير، وإن كان لم يأمره أن يستدين عليهما فإنما استدان على نفسه وقضى بمال المضاربة دينا عليه، فيكون مخالفا في حق رب المال ضامنا له قيمة المرهون كله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib pledging a purchased slave for another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4370)

ولو كانت المضاربة ألفين واشترى عبدا بألف وقبضه ونقدها ثم اشترى متاعا بالألف الأخرى وقبضه على: إن أعطاه العبد بها رهنا فهو جائز؛ لأن الرهن بمنزلة الاستيفاء، والدين الواجب بتصرفه للمضاربة إنما يقتضيه من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib pledging goods after the death of the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4370)

وإذا مات رب المال والمضاربة عروض، فرهن المضارب منها شيئا لم يجز؛ لأن المضاربة تنتقض بموت رب المال كالشركة، وإنما يملك من التصرف بعد ذلك ما ينض به المال، ويرد رأس المال، ويقسم الربح مع الورثة والرهن ليس مع هذا في شيء بما لا يملك أن يرهن، فيكون هو ضامنا بخلاف ما لو باع شيئا من المال؛ لأنه إن باعه بالنقد فهو تصرف في الذي ينض به المال وإن باعه بالعرض فكذلك أيضا؛ لأن هذا العرض ربما لا يشترى بالنقد فتبادله بعرض آخر يشترى ذلك منه بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner pledging mudaraba goods with profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4370)

وإذا رهن رب المال متاعا من المضاربة وفيه فضل لم يجز؛ لأن حق المضارب في الفضل مملوك فلا يصح رهن رب المال فيه بغير رضا المطالب فلا يصح فيما وراء ذلك؛ لأجل الشيوع فإن لم يكن فيه فضل على رأس المال فهو جائز؛ لأنه رهن ملك نفسه بدينه ولكن يضمن قيمة ذلك؛ لأنه صار مخرجا له من المضاربة، وكان فيه حق للمضارب. (ألا ترى): أنه لو نهاه عن التصرف فيه لا يعمل بنهيه فيصير ضامنا لحقه، كما لو استهلكه. وعلى قول زفر: لا يضمن له شيئا، وأصل الخلاف فيما إذا باع المضارب شيئا من رب المال، ولا فضل في المال فعندنا: يجوز البيع، وعند زفر: لا يجوز البيع وبيانه: في (المضاربة) وكذلك لو باع رب المال متاعا في هذه الحالة، وأكل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where the agent is first authorized to sell a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4437)

ولو قال بع عبدي هذا واقبض ثمنه واعمل فيه مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ثمنه من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز على ما اشترطا؛ لأنه وكله ببيع العبد أولا فكان بيع الوكيل له كبيعه لنفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض من دراهم أو دنانير وهو أمانة في يد الوكيل فقد وجد شرط صحة المضاربة وأكثر ما فيه أنه أضاف عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن وذلك

Mas'alah: Why is it disliked to combine the sale of a slave with a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4438)

لا يفسد المضاربة غير إني أكره أن يقول بعه وخذ الثمن مضاربة على أن الربح بيننا نصفان؛ لأن بيع العبد ليس من المضاربة وقد صار كأنه شرط فيها فلهذا كره فإن شبهة الشيء كحقيقته في وجوب التحرز عنه. قال: – صلى الله عليه وسلم – «من اتقى الشبهات سلم له دينه»

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a mudarib who sells a slave for wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4438)

ولو باع المضارب العبد بعشرة أكرار حنطة وعمل بها فهذا في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – مضاربة فاسدة؛ لأنه وكيل بالبيع مطلقا ومن أصل أبي حنيفة أن الوكيل بالبيع يملك البيع بالمكيل والموزون فلا يصير هو ضامنا ولكنه يصير كأنه دفع إليه الحنطة مضاربة فتكون المضاربة فاسدة وجميع ما ربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل بالثمن؛ لأنه في بيع العبد معين وإنما يصير أجيرا باعتبار المضاربة، وأوان ذلك بعد قبض الثمن

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib sells a slave for wheat according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4438)

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – المضارب ضامن لقيمة العبد وجميع ما ربح له؛ لأن عندهما الوكيل بالبيع لا يملك البيع إلا بالنقود فإذا باع بالحنطة كان مخالفا ضامنا لقيمة العبد كالغاصب، فإذا ضمن القيمة بعد البيع من جهته والحنطة التي قبضها له بمقابلة العبد فإنما ربح على مال نفسه ولا يتصدق بالفضل؛ لأنه ربح ما قد ضمن،

Mas'alah: What is the effect of the owner's statement 'work with its price as mudaraba' on the agency to sell?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4438)

فإن قيل عند أبي حنيفة ينبغي أن يكون الجواب كذلك؛ لأنه قال اعمل بثمنه مضاربة فبهذا اللفظ ينبغي أن تنفذ الوكالة بالبيع بما يصلح أن يكون رأس المال في المضاربة وهو النقد قلنا لا كذلك فكون المضاربة بالعروض والمكيل فاسدة من الدقائق قد خفي ذلك على بعض العلماء فلعله خفي ذلك على صاحب المال أيضا أو كان ممن يعتقد جواز المضاربة بها فمطلق الوكالة لا يتقيد بمثل هذا الكلام المحتمل

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib sells a slave for a price far below its value and works with the proceeds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4438)

ولو باعه بمائة درهم وقيمته ألف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما المضارب ضامن قيمة العبد لرب المال بناء على اختلافهم في الوكيل بالبيع مطلقا يبيع بالغبن الفاحش

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible for the mudarib in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

[باب ما يجوز للمضارب في المضاربة]

Mas'alah: What is the scope of the mudarib's authority in a general mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

(قال – رحمه الله –): "وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك فله أن يشتري به ما بدا له من أصناف التجارة ويبيع؛ لأنه نائب عن صاحب المال في التجارة"

Mas'alah: May the mudarib sell on credit in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

فإن قصده بالدفع إليه تحصيل الربح وذلك بطريق التجارة فكذلك ما هو من صنع التجار يملكه المضارب بمطلق العقد ويبيع بالنقد والنسيئة عندنا وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: "ليس له أن يبيعه بالنسيئة؛ لأن ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة والتصرف فيه فيكون ضدا لما هو مقصود رب المال بمنزلة الإقراض" .

Mas'alah: What is the evidence for allowing credit sales by the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

(ألا ترى) أن البيع بالنسيئة من المريض يعتبر من الثلث؟ فعرفنا أنه بمنزلة التبرع ولكنا نقول: البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح فالربح في الغالب إنما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد؛ ولأن تسليط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال إنما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة وذلك حاصل والدليل على أن البيع بالنسيئة تجارة مطلقة قوله تعالى {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم} [البقرة: 282] فهذا يبين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة

Mas'alah: May the mudarib send goods with a third party for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

وله أن يبضعه؛ لأن الإبضاع من عادة التجار ويحتاج المضارب إليه لتحصيل الربح.

Mas'alah: What types of trade may the mudarib engage in?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

فالتجارة نوعان حاضرة في بلدة، وغائبة في بلدة أخرى، ولا يتمكن من مباشرتها بنفسه ولو لم يجزئه الإبضاع والتوكيل والإيداع لفاته أحد نوعي التجارة لاشتغاله بالنوع الآخر

Mas'alah: May the mudarib hire workers for the mudaraba business?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4439)

وله أن يستأجر معه الأجراء

Mas'alah: May the mudarib rent storage and transport for goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

يشترون ويبيعون ويستأجر البيوت والدواب لأمتعته التي يشتريها؛ لأن ذلك من صنع التجار.

Mas'alah: Why is hiring considered trade in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

فالمضارب لا يستغني عن ذلك في تحصيل الربح، وللمنافع حكم المال عند العقد، والإجارة والاستئجار تجارة من حيث إنه مبادلة مال بمال

Mas'alah: May the mudarib travel with the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وله أن يسافر به.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the mudarib traveling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله – أنه ليس له أن يسافر به ما لم يأذن له فيه صاحب المال؛ لأن فيه تعريض المال للهلاك.

Mas'alah: What is the basis for the mudarib's right to travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وجه ظاهر الرواية أن اشتقاق المضاربة من الضرب في الأرض وإنما يتحقق ذلك بالمسافرة؛ ولأن مقصوده تحصيل الربح وإنما يحصل ذلك في العادة بالسفر بالمال فيملكه بمطلق عقد المضاربة

Mas'alah: How does the ruling on the depositary compare to the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وقد بينا في الوديعة أن المودع له أن يسافر بمال الوديعة ففي المضارب أولى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the mudarib traveling with capital based on the location of the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال إن دفع المال في مصر وهو من أهل ذلك

المصر فليس له أن يسافر به، وإن دفع المال إليه في غير مصر فله أن يسافر به؛ لأن العام الغالب أن الإنسان يرجع إلى وطنه ولا يستديم الغربة مع إمكان الرجوع فلما أعطاه مع علمه أنه غريب في هذا الموضع كان ذلك منه دليل الرضا بالمسافرة بالمال عند رجوعه إلى وطنه وذلك لا يوجد فيما إذا دفع المال إليه وهو مقيم في مصره.

Mas'alah: Why is the mudarib not permitted to lend the capital as a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وليس له أن يقرضه؛ لأن الإقراض تبرع قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «قرض مرتين صدقة مرة»؛ ولأنه ليس في الإقراض تحصيل شيء من مقصود رب المال؛ لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بمثله لا يتصور فيه زيادة شرط ولا غيره

Mas'alah: Why is the mudarib not permitted to mix the capital with his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وليس له أن يخلطه بماله؛ لأن في الخلط بماله أو بمال غيره إيجاب الشركة في المال المدفوع إليه على وجه لم يرض به رب المال

Mas'alah: Why is the mudarib not permitted to give the capital to another as mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

وكذلك لا يدفعه مضاربة؛ لأن بالدفع مضاربة سوى غيره بنفسه في حق الغير وهو لا يملك ذلك.

Mas'alah: Why can't a mudarib delegate authority to another agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

(ألا ترى) أن الوكيل بالبيع مطلقا لا يوكل به غيره؟؛ ولأنه موجب لغيره شركة في الربح ورب المال لم يرض بالشركة لغيره في ربح ماله

Mas'alah: Can a mudarib enter into a partnership with the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

ولا يشارك به أيضا؛ لأن الشركة بمنزلة الدفع مضاربة بل أقوى منه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib authorizing a slave to trade with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

فإن قيل أليس أن المضارب يأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة ويصح ذلك منه وإطلاق التصرف بالإذن في التجارة بمنزلة الدفع مضاربة أو فوقه؟ قلنا قد روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه لا يملك الإذن في التجارة بمنزلة الدفع مضاربة والفرق بينهما على ظاهر الرواية أن المأذون لا يصير شريكا في الربح فيكون الإذن في التجارة

نظير الإبضاع لا نظير الدفع مضاربة، والشركة به،

Mas'alah: What authority does a mudarib have if told to act on his own judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

فإن كان قال له اعمل فيه برأيك، فله أن يعمل

Mas'alah: What actions can a mudarib take when given broad discretion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4441)

جميع ذلك إلا القرض؛ لأنه فوض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم وقد علمنا أن مراده التعميم فيما هو من صنع التجار عادة فيملك به المضاربة والشركة والخلط بماله؛ لأن ذلك من صنع التجار كما يملك الوكيل توكيل غيره بما وكل به إذا قيل له اعمل فيه برأيك ولا يملك القرض؛ لأنه تبرع ليس من صنع التجار عادة فلا يملكه بهذا اللفظ كالهبة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling if the mudaraba contract restricts trading to a specific city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4441)

وإذا دفعه إليه مضاربة على أن يعمل به في الكوفة ليس له أن يعمل به في غيرها؛ لأن كلمة على للشرط والشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره وهذا شرط مفيد

لصاحب المال ليكون ماله محفوظا في المصر يتمكن منه متى شاء فيتقيد الأمر بما قيده به

Mas'alah: Can the mudarib delegate or seek assistance when restricted to a specific location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4441)

وليتبين له أن يعطيه بضاعة ممن يخرج به؛ لأنه إنما يستعين في هذا المال في غير الكوفة فلا يملك أن يستعين بغيره أيضا ويقاس التوقيت من حيث المكان بالتوقيت من حيث الزمان

Mas'alah: What is the liability of the mudarib who removes capital from the specified city but does not trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4441)

فإن أخرجه من الكوفة فلم يشتر به شيئا حتى رده إليها فهو ضامن على حاله يتصرف فيها؛ لأن خلافه لا يتحقق بإخراج المال ما لم يعمل خارجا من الكوفة فإنه قيد الأمر بالعمل بالمكان وإنما يمتنع عليه إخراج المال من الكوفة على قصد التصرف لكي لا يكون مخالفا لما شرط عليه صاحبه فعرفنا أن بالإخراج لا يتحقق خلافه ولو تحقق فهو أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فيكون أمينا كما كان

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib trades partially inside and partially outside the specified city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4441)

وإن اشترى ببعضه في غير الكوفة واشترى بما بقي منه في الكوفة فهو مخالف فيما اشتراه بغير الكوفة ضامن لذلك القدر من المال فله ربحه وعليه وضيعته لتحقق الخلاف منه في ذلك القدر وفيما بقي من المال فهو متصرف على المضاربة؛ لأنه ليس من ضرورة صيرورته مخالفا ضامنا لبعض المال لبقاء حكم المضاربة فيما بقي ما لم يتقرر فيه الخلاف والبعض معتبر بالكل ولو دفعه إليه مضاربة على أن يعمل به في سوق الكوفة فعمل به في الكوفة في غير ذلك المكان ففي القياس هو مخالف ضامن؛ لأنه خالف شرطا نص عليه الدافع وفي الاستحسان ينفذ تصرفه على المضاربة ولا يكون ضامنا؛ لأن الشرط إذا لم يكن مفيدا لا يكون معتبرا ولا فائدة في تقييد تصرفه بالسوق؛ لأن مقصوده سعر الكوفة لا عين السوق ففي أي موضع من الكوفة تصرف كان تصرفه واقعا على ما شرطه الدافع أرأيت لو أمره أن يعمل بها في الصيارفة فعمل بها في سوق آخر أو أمره أن يعمل في بيت فلان فعمل في غير ذلك المكان كان ضامنا ولا يكون ضامنا في شيء من ذلك بسبب اتحاد المصر ولو دفعه إليه على أن يعمل به في سوق الكوفة وقال له لا تعمل به إلا في السوق فعمل به في غير السوق فهو مخالف ضامن؛ لأنه

منعه من التصرف بقوله: لا تعمل به واستثنى تصرفا مخصوصا وهو ما يكون في السوق، فما يكون على الوجه المستثنى ينفذ منه وما لا فلا بخلاف الأول فهناك ما حجر عليه عن التصرف إنما أمره بالتصرف وقيد الأمر بشرط غير مفيد فلا يعتبر تقييده وينفذ تصرفه باعتبار صحة الأمر

Mas'alah: What is the effect of different phrasings when restricting the mudaraba to a specific city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4442)

ولو قال: خذه مضاربة تعمل به في الكوفة أو قال: فاعمل به في الكوفة فعمل به في غير الكوفة فهو ضامن؛ لأن قوله: تعمل به تفسير لقوله: خذه مضاربة والكلام المبهم إذا تعقبه تفسيره فالحكم لذلك التفسير، وقوله: فاعمل به في معنى التفسير أيضا؛ لأن الفاء للوصل والتعقيب والذي يتصل بالكلام المبهم ويتعقبه تفسير وكذلك لو قال خذ مضاربة بالنصف بالكوفة؛ لأن الباء للإلصاق فذلك يقتضي أن يكون موجب كلامه ملصقا بالكوفة وموجب كلامه العمل بالمال وإنما يتحقق إلصاقه بالكوفة إذا عمل بها وكذلك لو قال خذه مضاربة بالنصف في الكوفة؛ لأن حرف في للظرف والمكان إنما يكون ظرفا للعمل إذا كان حاصلا فيه فهذا كله اشتراط العمل في الكوفة وقد بينا أن هذا شرط مفيد.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib is told to work in Kufa using the conjunction 'wa'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4442)

ولو قال: خذه مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة فله أن يعمل به حيث شاء؛ لأن الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره وقد تكون الواو للابتداء خصوصا بعد الجملة الكاملة وقوله خذه مضاربة بالنصف جملة تامة وقوله: واعمل عطف أو ابتداء فيكون مشورة أشار به عليه لا شرطا في الأول فإن قيل لماذا لم يجعل بمعنى الحال كما في قوله أد إلي ألفا وأنت حر قلنا؛ لأنه غير صالح للحال هنا فحال العمل لا يكون وقت الأخذ وإنما يكون العمل بعد الأخذ مع أن الواو تستعار

للحال مجازا وإنما يصار إليه للحاجة إلى تصحيح الكلام والكلام صحيح هنا باعتبار الحقيقة فلا حاجة إلى حمل حرف الواو على المجاز ولو قال خذه مضاربة على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال تشتري به الطعام أو قال خذه مضاربة بالنصف في الطعام فهذا كله بمعنى الشرط كما في الأول وهو شرط مفيد، وقد يكون المرء مهتديا إلى التصرف في الطعام دون غيره فيعتبر التقييد ثم يصرف لفظ الطعام في هذا الموضوع إلى الحنطة والدقيق خاصة ليس له أن يشتري به غيرهما؛ لأنه ذكر لفظ الطعام عند ذكر الشراء وذلك ينصرف إلى الحنطة والدقيق خاصة باعتبار عرف الناس فإن بائع الطعام في عرف الناس من يبيع الحنطة ودقيقها، وسوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها وقد قررنا هذا في الإقرار والأيمان.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib is restricted to trading in slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4443)

فيها الطعام من مصر إلى مصر أو دواب؛ لأن هذا كله من صنع التجار في الطعام ولا يجد منه بدا فلما أمره صاحب المال بذلك مع علمه أنه لا يجد بدا من ذلك فقد صار إذنا له بجميع ذلك وكذلك كل صنف سماه فهو عليه خاصة؛ لأنه تقييد مفيد فإن اشترى غيره فهو ضامن للخلاف وكذلك لو قال خذه مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق لما بينا أن حرف في للظرف ولا يتحقق ذلك إلا من حيث العمل في الرقيق وله أن يشتري ببعضه كسوة للرقيق وطعاما لهم وما لا بد لهم منه، ويستأجر ما يحملهم عليه؛ لأن التاجر في الرقيق يحتاج إلى هذا كله عادة فيكون هذا من توابع التجارة في الرقيق، وبمباشرة البيع لا يصير مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib is told to buy wheat using the conjunction 'wa'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4443)

ولو قال: خذه مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع فله أن يشتري به ما بدا له من البر وغيره؛ لأن قوله واشتر به البر مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال: واشتر به من فلان أو قال وانظر فلانا وعامله فيه واشتريه البر وبع؛ لأن هذا مشورة لا شرط فيبقى الأمر الأول بعده على إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib is restricted to dealing with a specific person or the people of Kufa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4443)

ولو دفع إليه مضاربة على أن يشتري من فلان ويبيع منه فليس له أن يشتري من غيره ولا أن يبيع من غيره؛ لأن هذا تقييد بشرط مفيد والناس يتفاوتون في المعاملة في الاستقضاء والمساهلة ويتفاوتون في ملاءة الذمة وقضاء الديون ولو دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز؛ لأن مقصوده هنا تقييد العمل بالكوفة لا تعيين من يعامله وتقييد ذلك بأهل الكوفة؛ لأن طريق جميع أهل الكوفة في المعاملة وقضاء الديون لا يتفق فعرفنا أن مراده تقييد التصرف بالكوفة وقد وجد ذلك سواء تصرف بالكوفة مع أهل الكوفة أو مع الغرباء بها، وكذلك لو دفعه إليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة وما بدا له من الصرف؛ لأنه لما لم يعين شخصا لمعاملته عرفنا أنه ليس مراده إلا التقييد بالمكان

Mas'alah: What is the evidence that the default mudaraba contract implies general trading authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4444)

الإجارات إذا قال الحائك: أمرتني بستة في أربعة وقال: رب الغزل أمرتك بسبعة في خمسة أن القول قول رب الغزل، وكذلك المعير، مع المستعير إذا اختلفا في صفة الإعارة كان القول فيه قول المعير والوكيل مع الموكل إذا اختلفتا كان القول قول الموكل فهذا مثله وحجتنا في ذلك أن مطلق المضاربة يقتضي العموم؛ لأن المقصود تحصيل الربح وتمام ذلك باعتبار العموم في التفويض للتصرف إليه والدليل عليه أنه لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك به جميع التجارات فلو لم يكن مقتضى مطلق العقد العموم لم يصح العقد إلا بالتنصيص على ما يوجب التخصيص كالوكالة وإذا ثبت أن مقتضى مطلق العقد العموم فالمدعي لإطلاق العقد متمسك بما هو الأصل والآخر يدعي تخصيصا زائدا فيكون القول قول من يتمسك بالأصل كما في البيع إذا ادعى أحدهما شرطا زائدا من خيار أو من أجل.

Mas'alah: Can the capital owner restrict the mudarib's trading after the contract is made?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4444)

ولو دفع إليه مالا مضاربة بالنصف ولم يقل شيئا ثم قال له رب المال بعد ذلك: لا تعمل بالمال إلا في الحنطة فليس له أن يعمل به إلا في الحنطة؛ لأن تقييده الأمر بعد الدفع مضاربة لتقييده بذلك عند الدفع وهذا؛ لأن رأس المال ما دام في يد المضارب نقدا فرب المال يملك نهيه عن التصرف فيملك تقييد الأمر بنوع دون نوع؛ لأن من يتمكن

من دفع شيء أصلا يتمكن من تغيير وصفه بطريق الأولى، وبعد ما صار المال عروضا لو قال لا تعمل به إلا في الحنطة لا يعتبر تقييده هذا ما لم يصر المال في يده نقدا؛ لأنه لا يملك نهيه عن التصرف بعد ما صار المال عروضا ولو نهاه لا يعمل نهيه ما لم يصر المال في يده نقدا فكذلك لا يملك تغيير صفة الأمر بالتقييد وإن كان اشترى ببعض المال ثيابا ثم أمر بأن لا يعمل في المال إلا في الحنطة فليس له أن يشتري بما بقي في يده من المال إلا في الحنطة اعتبارا للبعض بالكل، وأما الثياب فله أن يبيعها بما بدا له؛ لأنه إذا رجع إليه رأس المال الذي كان نقد في الثياب فليس له أن يشتري به إلا الحنطة وذلك التقييد بعمل الآن اعتبارا

Mas'alah: What is the ruling when capital is given to two mudaribs jointly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4445)

ولو دفع إلى رجلين مالا مضاربة وأمرهما بأن يعملا في ذلك برأيهما فليس لواحد منهما أن يشتري ويبيع إلا بأمر صاحبه؛ لأنه رضي وفوض الأمر في العمل إلى رأيهما، ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى.

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal advises the mudarib to trade in a specific commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4445)

ولو دفع إليه المال مضاربة بالنصف ولم يقل شيئا ثم قال بعد ذلك اشتر به البر وبع فله أن يشتري به غيره وليس هذا بنهي إنما هو مشورة كما لو قال عند الدفع: خذه مضاربة

بالنصف واشتر به البر، وإن قال رب المال دفعته إليك مضاربة في الطعام خاصة، وقال المضارب في البر خاصة فالقول قول رب المال لاتفاقهما على تعيين مقتضى مطلق العقد بالتقييد، وإن أقام المضارب البينة أن رب المال دفع إليه المال وأمره أن يشتري ما بدا له، وأقام رب المال البينة أنه نهاه أن يشتري به شيئا غير الطعام وقد وقتت البينتان فإنه يؤخذ ببينة الوقت الأخير؛ لأنه لا تنافي بينهما فيجعل كأن البينتين صدقتا، والقول الآخر ينقض الأول؛ لأن النهي بعد الإذن صحيح والإذن بعد النهي عامل، وإن لم توقت البينتان وقتا أو وقتت إحداهما دون الأخرى فالبينة بينة رب المال؛ لأنه هو المحتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner restricts the mudarib to cash sales only?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4445)

ولو دفعه إليه مضاربة على أن يشتري بالنقد ويبيع فليس له أن يشتري إلا بالنقد؛ لأن هذا تقييد مفيد في حق رب المال، وهو أن يكون متمكنا من ماله مستردا، فإن قال المضارب: أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال: أمرتك بالنقد فالقول قول المضارب مع يمينه عندنا؛ لأنه يدعي ما هو مقتضى مطلق العقد، والبينة بينة رب المال؛ لأنه هو المحتاج إلى إثبات المعين بالبينة، ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز؛ لأن هذا خير لصاحب المال والخلاف إلى خير في جنس ما أمر به لا يكون خلافا في المضاربة كما لو أمره بأن يبيعه بألف درهم ولا يبيعه بأكثر من ألف فباعه بألفين لا يصير مخالفا وهذا؛ لأنه باشر ما به يحصل مقصود الآمر وزيادة خير، فكذلك إذا أمره بالبيع نسيئة فباعه بالنقد.

Mas'alah: When does selling for cash at a lower price make the mudarib a violator of the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4445)

قالوا: وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ما سمي له من الثمن، فإن كان بدون ذلك فهو مخالف؛ لأنه ليس فيه تحصيل مقصود الآمر في القدر

Mas'alah: What expenses may the mudarib incur when restricted to trading in food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4446)

وإذا دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة وإذا خرج للطعام خاصة كما يستأجر للطعام؛ لأنه لا يجد بدا من ذلك فهو من توابع تجارته في الطعام، وله أن يشتري دابة يركبها إذا سافر كما يشتري التجار؛ لأن ركوبه إذا سافر في مال المضاربة كنفقته على ما نبينه في بابه إن شاء الله عز وجل وربما يكون شراء الدابة أوفق من استئجاره وذلك من صنع التجار عادة وله أن يشتري أيضا حمولة يحمل عليها الطعام، فإن ذلك من صنع التجار عادة إذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفق في ذلك من الكراء، فإن اشترى سفينة يحمل عليها الطعام فإن ذلك لا يجوز على رب المال؛ لأن هذا ليس من صنع التجار عادة ولا يعد شراء السفينة من توابع التجارة في الطعام فإن كان في بلد يشتري للطعام الحمولة فيحمل عليها فاشترى شيئا من الحمولة فهو جائز استحسانا في القياس شراء الحمولة ليس من التصرف في الطعام ولكنه استحسن فقال ما يصنعه التجار عادة إذا خرجوا في حمولة الطعام فذلك يملكه المضارب بتفويض التصرف إليه في هذا المال في الطعام وما ليس من صنع التجار عادة كشراء السفينة يؤخذ بأصل القياس فيه ويكون مشتريا ذلك لنفسه فإن نقد ثمنها من

المضاربة فهو ضامن لما نقد؛ لأنه قضى بمال المضاربة دين نفسه ولو كان رب المال دفع المال إليه مضاربة بالنصف ولم يسم فاشترى بها طعاما وسفينة يحمل عليها الطعام أو اشترى دواب جاز ذلك على المضاربة؛ لأنه يملك التجارة في المدفوع إليه هنا مطلقا وجميع ما اشترى من عقود التجارة.

Mas'alah: Is it valid for a capital owner to give mudaraba capital to two people with the condition that neither may act without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4446)

وإذا دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة ليس لواحد منهما أن يتصرف في المال إلا بإذن صاحبه فهو جائز، وقد زعم بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله – أن ذلك لا يجوز؛ لأن صاحب المال ما رضي برأي أحدهما فليس للمضارب أن يرضى بما لم يرض رب المال به وما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن الذي أذن لصاحبه في التصرف يكون كالموكل وللمضارب أن يوكل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two mudaribs entrusts some of the capital to a third party without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4446)

وإن أبضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح ذلك للمضارب الذي أبضع ووضيعته عليه؛ لأن

إبضاعه صحيح في حق نفسه غير صحيح في حق صاحبه ولا في حق رب المال فيجعل تصرف المستبضع له كتصرفه بنفسه ولرب المال أن يضمن إن شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الآمر وإن شاء ضمن المضارب الآمر؛ لأن كل واحد منهما في حقه غاصب فإن ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء؛ لأنه ملك المال بالضمان فإنما أبضع ملك نفسه؛ ولأن المستبضع عامل له لو لحقه ضمان رجع به عليه ورجوع الآمر عليه بالضمان لا يفيده شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when both mudaribs mutually authorize each other to entrust capital to others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4447)

فإن أذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في أن يبضع ما شاء من المال فأبضع أحدهما رجلا وأبضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال؛ لأن فعل كل واحد منهما بإذن صاحبه بمنزلة فعلهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling regarding each mudarib's right to collect half the price from a buyer when both jointly sell a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4447)

وإن باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشتري، وإن لم يأذن له شريكه في ذلك لأن كل واحد منهما بائع للنصف وحق قبض الثمن إلى العاقد والعاقد في ذلك لغيره كالعاقد لنفسه ولا يقبض أكثر من نصف الثمن

إلا بإذن شريكه فإن أذن له شريكه في ذلك فهو جائز كما لو وكل به غيره؛ لأن حق قبض النصف الآخر للشريك.

Mas'alah: What is the ruling if the mudaribs violate a prohibition on sending goods (ibda')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4447)

ولو قال لهما حين دفع المال إليهما مضاربة لا تبضعا المال فأبضعاه فهما ضامنان له؛ لأن هذا نهي مفيد فيكون عاملا مع العقد وبعده، وإن أبضعاه رب المال فهو جائز على المضاربة؛ لأن قبول رب المال البضاعة منهما والشراء لهما به فسخ منه لذلك النهي فيكون بمنزلة ما لو أذن لهما في الإبضاع أو كان العقد مطلقا، وفي ذلك لا فرق بين أن يبضعا رب المال أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib deferring the price from the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4448)

وإذا باع المضارب متاع المضاربة وسلمه إلى المشتري ثم أخر الثمن عن المشتري بعيب أو غير عيب فهو جائز على المضاربة ولا يضمن المضارب بهذا التأخير شيئا بخلاف الوكيل فهناك عند أبي يوسف - رحمه الله - لا يصح تأجيله في الثمن وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير ضامنا للموكل؛ لأن المضارب يملك أن يشتري ما باع بمثل ذلك الثمن ثم يبيعه بمثله مؤجلا فكذلك يملك أن يؤجله في ذلك الثمن؛ لأن ذلك من صنع التجار وهو يملك ما هو من صنع التجار فأما الوكيل في حق

الموكل لا يملك الشراء والبيع ثانيا بثمن مؤجل فكذلك تأجيله في حق الموكل لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib transferring a debt via hawala to a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4448)

وكذلك لو أحال به المضارب على إنسان أيسر من المشتري أو أعسر منه؛ لأن قبول الحوالة من صنع التجار ولو أقال العقد مع الأول ثم باعه بمثله من المحتال عليه جاز فكذلك إذا قبل الحوالة بالثمن عليه، وبه فارق الوكيل والمضارب في هذه ليس نظير الأب والوصي فإن قبولهما الحوالة على من هو أعسر من المحيل لا يصح في حق الصغير؛ لأن تصرفهما مقيد بشرط الأحسن والأصلح له وذلك لا يوجد في قبول الحوالة على من هو أفلس، وتصرف المضارب غير مقيد بمثله بل هو من صنع التجار عادة وذلك يوجد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib reducing the price due to a defect or without a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4448)

وكذلك لو حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز؛ لأنه من صنع التجار عادة، ولو قبله بالعيب ثم باعه بغبن يسير ثانيا جاز فكذلك إذا حط عنه هذا المقدار وإن حط عنه شيئا فاحشا أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: "وهو ضامن ذلك

لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضارب خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري" وقال أبو يوسف – رحمه الله: "لا يجوز هذا الحط؛ لأن هذا الحط" ليس من صنع التجار فلا يملكه بمقتضى عقد المضاربة ولكنه هو العاقد فيكون في هذا الحط كالوكيل بالبيع، والحط والإبراء عن الثمن من الوكيل بالبيع باطل في قول أبي يوسف – رحمه الله – صحيح في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وهو ضامن ذلك للموكل وفي مقدار ما صار ضامنا يبطل حكم المضاربة؛ لأن شرط المضاربة

الصحيحة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing partnership capital with his own money when authorized to act on his own opinion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4449)

وإذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فخلطه بماله ثم اشترى به جاز على المضاربة؛ لأنه بتعميم التفويض إلى رأيه يملك الخلط بماله فلا يصير به مخالفا،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing capital without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4449)

ولو لم يقل له: اعمل فيه برأيك كان هو بالخلط مخالفا ضامنا للمال والربح له والوضيعة عليه لبطلان حكم المضاربة بفوات شرطها،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a single slave with both partnership and personal funds without mixing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4449)

فإن لم يخلطه ولكنه اشترى به وبألف من ماله عبدا واحدا وقبضه ونقد الثمن قبل أن يخلط فهو جائز على المضاربة كما لو اشترى نصف العبد بألف المضاربة في صفقة ونصفه بمال نفسه في صفقة أخرى، إذ لا فرق بينهما في المعنى وهذا؛ لأن الاختلاط إنما يحصل حكما إما لاتحاد الصفقة أو لاتحاد المحل من غير فعل من المضارب في الخلط وبمثله لم يصر مخالفا ضامنا كما لو اشترى العبد بألفين ينفذ شراؤه في النصف على المضاربة وإن باع العبد بألفين وقبضه مختلطا فهو جائز على المضاربة لما بينا أن الاختلاط بمعنى حكمي لا بفعل باشره المضارب قصدا،

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib's purchases and sales?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4449)

باب شراء المضارب وبيعه]

Mas'alah: What is the ruling when one of two mudaribs acts without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4449)

(قال – رحمه الله –): "وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وقال: لهما اعملا برأيكما أو لم يقل فاشترى أحدهما بنصف المال بأمر صاحبه وباعه حتى

أصاب مالا وعمل الآخر بنصف المال بغير أمر صاحبه حتى أصاب مالا فالعامل بغير أمر صاحبه مخالف ضامن لنصف رأس المال؛ لأن صاحب المال فوض التصرف في المال إلى رأيهما ولم يرض برأي أحدهما فيه والعامل بغير أمر صاحبه ينفرد بالرأي فيه حقيقة وحكما فيكون مخالفا ضامنا، وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله له بسبب حرام، وأما الذي عمل بأمر صاحبه فتصرفه حاصل برأيهما حكما فيكون على المضاربة، ويؤخذ مما في يده نصف رأس المال والباقي بين المضاربين ورب المال على الشرط كما لو عملا فيه، فإن توي ما في يد العامل بغير أمر صاحبه وهو معسر فإن رب المال يأخذ جميع رأس المال مما في يد المضارب"

Mas'alah: What is the effect of one mudarib's authorization of the other's purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4450)

ولو كان حين قبضا الألف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة بإجازته؛ لأن الإجازة إنما تعمل في العقد الموقوف، والشراء هنا نافذ على المشتري فلا يكون إجازة الآخر تنفيذا للعقد فيكون وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on belated authorization of a mudarib's sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4451)

فإن لم يجز الآخر حتى قبض البائع ما باع به العبد فباعه، ثم إن المضارب الآخر أجاز

ما صنع من ذلك فإجازته باطلة؛ لأنه أجاز بيعه قبل إجازته معناه أنه مشتر للعرض الآخر، وأكثر ما فيه أنه اشتراه ببدل يستحق فيملكه بالقبض وينفذ بيعه من جهته وبعد ما نفذ بيعه من جهة لا يصير للمضاربة بإجازة الآخر فإذا بطلت الإجازة يسترد العبد من المشتري فيكون على المضاربة وعلى البائع ضمان الذي قبضه وباعه؛ لأنه لما استحق ما يقابله ظهر أنه ملكه بالقبض بسبب فاسد، وقد تعذر رده حين باعه فعليه إن كان له مثل وقيمته إن لم يكن له مثل،

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner authorizes a mudarib's barter sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4451)

ولو كان رب المال هو الذي أجاز بيع العبد بشيء بعينه قبل أن يحدث العامل في ثمنه شيئا جاز بيع العبد للعامل البائع وله ثمنه وهو ضامن قيمة العبد لرب المال؛ لأنه كان اشترى العرض لنفسه وأعطى العبد بمقابلته قرضا على نفسه، ورب المال مالك للإقراض فيصير بالإجازة كأنه أقرضه العبد واستقرض الحيوان وإن كان فاسدا ولكنه يملك بالقبض وينفذ فيه تصرف المستقرض،

وهو ضامن قيمته للمقرض وقد بطلت المضاربة؛ لأنها صارت دينا على المضارب البائع وذلك ينافي عقد المضاربة ولم يحصل الحكم عند إجازة المضارب الآخر بهذه الصفة؛ لأن المضارب الآخر لا يملك الإقراض في مال المضاربة فلا يمكن إعمال إجازته بطريق إقراض العبد من صاحبه فاشتغلنا بترجيح جانب البيع لإعمال إجازته ورب المال يملك الإقراض فأمكن أن يجعل إجازته إقراضا منه فلهذا لم يشتغل فيه بترجيح جانب

البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the owner gives capital as mudaraba and permits the mudarib's actions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4454)

ولو دفع إليه مالا مضاربة وأجاز ما صنع في ذلك من شيء

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a slave he has not seen but the capital owner has seen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4456)

ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه

Mas'alah: Does the mudarib have the option of inspection when the investor has seen the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4457)

رب المال فللمضارب أن يرده بخيار الرؤية؛ لأن رؤية رب المال لا تكون دليل الرضا منه به فإنه ما كان يعلم أن المضارب يشتري ذلك العبد بعينه لا عند رؤيته ولا عند عقد المضاربة، وبعد الرؤية لو اشتراه رب المال وهو لا يعلم عند الشراء أنه ذلك العبد لا يسقط خيار رؤيته فإذا اشتراه مضاربة أولى أن لا يسقط الخيار بتلك الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when the mudarib has seen the slave before purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4457)

ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وإن لم يره رب المال؛ لأن المضارب عالم عند الشراء بأنه يشتري ذلك الذي رآه فالرؤية السابقة منه دليل الرضا به، وفيما يبنى على الرضا ولزوم العقد العاقد لغيره كالعاقد لنفسه.

Mas'alah: Can the mudarib return a defective slave if the investor knew of the defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4457)

ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرده بالعيب؛ لأن رب المال ما كان يعلم أن مضاربه يشتري ذلك العبد بعينه، فعلمه بالعور لا يكون دليل الرضا منه بعيبه في ملك نفسه؛ ولأن المضارب بمطلق العقد يستحق صفة السلامة فإنه ما كان يعلم بالعيب على العبد ولا علم لرب المال بعيبه، فبفوات صفة السلامة يثبت له حق الرد، والوكيل بشراء عبد بغير عينه بألف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's option when the investor ordered purchase of a specific slave he had seen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4457)

ولو دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه؛ ولأن المضارب نائب عنه في الشراء ورؤية رب المال هنا دليل الرضا منه بذلك العيب حين أمر نائبه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib has seen the slave but the investor has not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4457)

وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالأول في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right to return a defective slave when one party knew of the defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4457)

ولو كان العبد أعور وقد علم به أحدهما لم يكن للمضارب أن يرده أبدا؛ لأنه إن كان المضارب عالما به فهو ما استحق صفة السلامة بالإقدام على الشراء بعد علمه بالعيب وإن كان رب المال هو الذي علم له، فأمره إياه بالشراء بعينه بعد علمه بعيبه دليل الرضا منه بالعيب، ورضا رب المال معتبر في إسقاط خيار العيب للمضارب.

Mas'alah: What types of clothing may the mudarib purchase when authorized to buy cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4458)

البز فليس له أن يشتري به من ثياب الخز والحرير، والطيالسة، والأكسية شيئا، وإنما

يشتري ثياب القطن والكتان فقط؛ لأن البزاز في عرف الناس من يبيع ثياب القطن والكتان لا من يبيع الخز والحرير، وهذا شيء مبناه على عرف الناس ليس من فقه الشريعة في شيء وإنما يعتبر فيه ما هو معروف عند الناس في كل موضع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib accepting a returned defective slave after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4458)

وإذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم قبله بعيب يحدث مثله بإقرار أو غيره بحكم أو إقالة فهو سواء، وهو على المضاربة بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأن الوكيل بالبيع لا يملك الشراء للموكل ابتداء، والمضارب يملك الشراء كما يملك البيع فقبوله بهذه الوجوه لا يكون فوق شرائه ابتداء فيجوز على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib settling a defect claim by adding extra payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4458)

ولو أنكر المضارب العيب ثم صالحه منه على إن زاده مع العبد دينارا أو ثوبا أو نحو ذلك من المضاربة فهو جائز على رب المال إن كان مثل ذلك العيب أو أكثر مما يتغابن الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib settling a defect claim with excessive compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4458)

وإن كان أكثر مما لا يتغابن الناس فيه أبطلته؛ لأن الصلح عن العيب على مثل هذا متعارف بين التجار والمضارب يملك ما هو من صنع التجار فأما الصلح على أكثر من حصة العيب مما لا يتغابن الناس فيه فليس من صنع التجار بل هو كالبر المبتدأ، ثم هو مأمور بالصلح لإصلاح مال المضاربة لا لإفساد المال، وفي الصلح على مثل حصة العيب أو زيادة يسيرة إصلاح فأما في الصلح على أكثر منه مما لا يتغابن الناس فيه فإفساد به

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing from his relatives using mudaraba funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4458)

ولو اشترى المضارب بألف المضاربة من ولده أو والديه أو مكاتبه أو عبده وعليه دين يساوي ألف درهم فهو جائز على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing from relatives at a slight undervalue?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4458)

وإن كان يساوي أقل منه مما يتغابن الناس فيه فهو مشتر لنفسه في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: "هو جائز على المضاربة" إلا ما اشترى من عبده أو مكاتبه فإن قولهما في ذلك مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقد أطلق في الوكيل جواب هذه المسألة في كتاب البيوع ولم يفصل بين الشراء بمثل القيمة وبين الشراء بغبن يسير، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول تقسيمه هنا

تقسيم في الوكيل، والخلاف في الفصلين في الشراء بغبن يسير، فأما الشراء بمثل القيمة فجائز؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – يعتبر التهمة وذلك إنما يظهر عند الشراء بغبن يسير، وفي حق الأجنبي ليس بينهما سبب موجب التهمة فيحمل شراؤه بغبن يسير على أنه خفي عليه ذلك، وفي حق الآباء والأولاد بينهما سبب التهمة فيحمل ذلك على الميل إليه وإيثاره على الموكل كما في الشهادة فأما في الشراء فلا يتمكن معنى التهمة، ومنهم من قال: بل هذا التقسيم في المضارب فأما الوكيل فلا يملك الشراء من هؤلاء لموكله بمثل القيمة، والفرق بينهما لأبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: Why does a mudarib have broader authority than a mere agent in transactions with relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4459)

أن المضارب شريك في الربح فيمنعه ذلك من ترك الاستقصاء والنظر وإن كان يعامل أباه أو ابنه؛ لأنه يؤثر نفسه عليهما فلهذا جازت معاملته معهم بمثل القيمة، فأما الوكيل فعامل للموكل ولا حق له فيما يشتريه، فالظاهر أنه يترك الاستقصاء في المعاملة مع هؤلاء فلهذا لا ينفذ تصرفه معهم على الموكل، يوضحه أن المضارب أعم تصرفا من الوكيل وقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال نهيه وهو بعد ما صار المال عروضا، وقد يكون نائبا محضا في بعض الأحوال فلشبهه بالمستبد بالتصرف قلنا: يجوز تصرفه مع هؤلاء بمثل القيمة، ولشبهه بالنائب قلنا: لا يجوز تصرفه معهم بغبن يسير، فأما الوكيل فنائب محض وهو نائب في تصرف خاص فيكون متهما في تصرفه مع هؤلاء في حق الموكل وإن كان بمثل القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing his own relatives with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4459)

ولو اشترى بألف المضاربة أباه أو أمه أو أخاه أو ولده ولا فضل على رأس المال فهو جائز على المضاربة؛ لأن المضارب لا يملك شيئا منه، إذا لم يكن في المال فضل فهو يتمكن من بيعه، وقد بينا أن للمضارب أن يشتري للمضاربة ما يملك بيعه وإن كان في فضل يوم اشتراه فهو مشتر لنفسه؛ لأنه لو نفذ شراؤه على المضاربة ملك منه مقدار حصته من الربح فيعتق عليه ذلك الجزء ولا يمكنه بيعه، وقد بينا أن المضارب لا يشتري للمضاربة مالا يمكن بيعه فكان مشتريا لنفسه فعتق عليه وإن نقد ثمنه من مال المضاربة فهو ضامن لذلك؛ لأنه قضى بمال المضاربة دين نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing relatives of the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4459)

ولو اشترى أبا رب المال أو ابنه أو أخاه وفيه فضل أو لا فضل فيه فهو مشتر لنفسه؛ لأنه لو نفذ شراؤه على المضاربة ملكه رب المال وعتق عليه بالقرابة فلا يتمكن المضارب من بيعه وليس له أن يشتري بمال المضاربة ما لا يمكنه بيعه فكان مشتريا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who works with part of the capital before collecting all of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4460)

والربح له والوضيعة عليه؛ لأن حرف ثم للتعقيب مع التراخي فهو أخر الأمر بالعمل مضاربة عن قبض جميع المال فما لم يقبض جميع الألف لا يأتي، أو أن العمل بالمال مضاربة فإذا عمل بالبعض قبل أن يقبض الكل كان مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two mudaribs sells partnership property without the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4462)

وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشتريا بها عبدا يساوي ألفي درهم، وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا، وأجاز ذلك رب المال، فذلك جائز؛ لأن المضارب مشتر ذلك العرض لنفسه، مستقرض عبد المضاربة حين جعله عوضا عما اشتراه لنفسه، ورب المال بالإجازة صار مقرضا العبد منه، فتعمل إجازته بهذا الطريق، ويكون على المضارب العامل قيمة العبد، ألفي درهم، ألف من ذلك يأخذها رب المال برأس ماله، وألف أخرى ربحه يأخذ رب المال نصفها، ونصفها بين المضاربين، فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح، وذلك ربع الألف، ويغرم ما سوى ذلك، وحق المضارب الآخر بيع لحق رب المال فلا يمتنع لأجله نفوذ إجازة رب المال في حصته.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib sells partnership property and the capital owner ratifies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4462)

ولو كان المضارب باع العبد بألفي درهم وأجاز ذلك رب المال، جاز على المضاربين، ولا ضمان على البائع؛ لأنه غير مشتر بمال المضاربة شيئا، بل هو تابع لمال المضاربة، واستقراضه في الفصل الأول كان ضمنا لشرائه لنفسه، ولم يوجد ذلك هنا فكان فعله بيعا مطلقا، إن أجازه صاحبه نفذ لاجتماع رأيهما عليه، وإن أجازه رب المال نفذ؛ لأن المضارب نائب عنه في التصرف، وإذا كان ينفذ العقد بإجازة النائب فبإجازة المنوب عنه أولى، ويؤخذ من المشتري الألفان، فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling below market value with the capital owner's ratification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4462)

ولو كان المضارب باع العبد بأقل من ألفين بقليل أو كثير بما يتغابن الناس في مثله، أو لا يتغابن فيه، فأجاز ذلك رب المال فإجازته باطلة؛ لأن فيه نقصانا يدخل على

Mas'alah: Why is the capital owner's ratification of a below-market sale invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4463)

المضارب الآخر. (ألا ترى) أنه لا ربح في المضاربة حتى يستوفى رأس المال، فإن كان النقصان يدخل عليه، لم يجز ذلك عليه إلا أن يرضى بالبيع، فإذا لم يرض به رب العبد حتى يبيعه المضاربان جاز، وحاصل المعنى أن الإجازة إنما تصح ممن يملك مباشرة العقد، ورب المال لا يملك بيع مال المضاربة بغبن يسير مراعاة لحق المضارب في

الربح، فكذلك لا يملك إجازة البيع بغبن يسير من أحد المضاربين، أو من أجنبي آخر، وهو يملك مباشرة البيع بمثل القيمة، فكذلك يملك إجازة بيع أحدهما بمثل القيمة وهذا؛ لأن رب المال غير مسلط على هذا التصرف من جهة من له الحق، وهو المضارب، فيستوي في حقه الغبن اليسير، والفاحش كالمريض في حق ورثته، بخلاف الوكيل بالشراء، فإنه مسلط على التصرف من جهة الموكل، فيجعل الغبن اليسير عفوا في حقه، بخلاف الوصي فهو مسلط على التصرف في حق الصبي شرعا، فيقام ذلك مقام التسليط من جهته أن لو كان من أهله، وعلى هذا لو كان رب المال هو الذي باعه، وأجازه أحد المضاربين، فإن كان باعه بمثل القيمة، فهو جائز، وإن باعه بدون القيمة بقليل أو كثير، لم يجز حتى يجيزاه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on one mudarib ratifying a sale without the capital owner's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4463)

ولو كان أحد المضاربين باع ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال، فهو جائز إن كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه، وإن كان بما لا يتغابن الناس فيه. لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا، وأصل المسألة في الوكيلين بالبيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib sending his slave with mudaraba capital to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

ولو دفع المضارب مال المضاربة إلى عبده ليخرج به إلى مصر فيشتري به ويبيع، فخرج به، كانت نفقته في مال المضاربة؛ لأن نفقة عبده كنفقته، وهو لو خرج بنفسه، أنفق من مال المضاربة، فكذلك عبده إذا خرج.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib sending goods with a carrier or with the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

ولو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة؛ لأن المستبضع متبرع؛ ولأنه لا يسافر عادة لأجل البضاعة بخلاف المضارب، ولو أبضعه المضارب مع رب المال فعمل به، فهو على المضاربة، والربح بينهما على الشرط؛ لأنه معين للمضارب متبرع فيما أقام من العمل، فلا يفسد به عقد المضاربة بينهما؛ كالشريكين في المال، إذا عمل أحدهما، ولم يعمل الآخر شيئا، ولا نفقة لرب المال على المضاربة؛ لأنه بمنزلة المستبضع إذا كان أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib delegating the capital to another mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة، فسافر الآخر بالمال إلى مصر ليشتري ويبيع، فنفقته على المضاربة؛ لأنه بمنزلة المضارب الأول، فإن بعد قول رب المال: اعمل فيه برأيك.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner prohibits the mudarib from traveling with the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4469)

وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا، أو لم يشتر به شيئا، فنهاه رب المال أن يخرج من البلدة، فليس له أن يخرجه من ذلك البلد، أما قبل الشراء بالمال فالجواب صحيح واضح؛ لأنه يملك نهيه عن التصرف أصلا، ما بقي المال نقدا في يده، فإذا قيد الأمر بشيء دون شيء، كان أقرب إلى الصحة، والحال قبل الشراء بعد العقد؛ كحال العقد في انتفاء صفة اللزوم في حق كل واحد منهما وانعدام حق المضارب، فكما أنه يملك التقييد عند العقد، فكذلك بعد العقد قبل الشراء بالمال. فأما بعد الشراء بالمال؛ فمن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول إنما يستقيم الجواب على الرواية التي رويت أنه ليس للمضارب أن يسافر بالمال بمطلق المضاربة، وموضوع هذه المسألة، فيما إذا قال له: اعمل برأيك. فإنما يملك المسافرة، باعتبار هذه الزيادة، وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد الشراء، فكذلك يملك التقيد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة، فأما على الرواية التي قلنا بمطلق العقد؛ له حق المسافرة بالمال لا يستقيم هذا الجواب؛ لأنه بعد صيرورة المال عروضا، لا يملك نهيه عما صار مستفادا له بمطلق العقد، وهو حق التصرف فيه، فكذلك لا يملك التقييد فيه بالنهي عن المسافرة بالمال، والأصح أن نهيه عن المسافرة بالمال، عامل على الإطلاق، وإن كان بمطلق المسافرة لدلالة اسم العقد، فالمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، أو لمراعاة ما نص عليه رب المال من حفظه المال بنفسه عند خروجه مسافرا كما في الوديعة. وهذا كله ينعدم بالنهي عن المسافرة بالمال بخلاف أصل التصرف، فإن حق المضارب يثبت بالتصرف حين صار المال عرضا؛ لأن ربحه لا يظهر إلا بالتصرف، ورب المال لا يملك إبطال حقه، إما بالنهي عن المسافرة

بالمال، فليس فيه إبطال حق المضارب لتمكنه من التصرف في البلدة، وإنما فيه إيفاء حق رب المال في أن يكون ماله مصونا عن أسباب الهلاك، وهذا مملوك بعد ما صار المال عروضا كما كان قبله، فإن أخرجه، ضمنه للخلاف، والأمين متى خالف ما أمر به نصا، كان ضامنا، وما أنفق على نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability if he returns the goods to the city after violating the restriction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4470)

أو على المال، بعد ما صار ضامنا له، فهو في ماله خاصة بمنزلة الغاصب، فإن لم يحدث فيه حدثا حتى رده إلى البلد، فهو بريء من ضمانه؛ لأنه عاد إلى الوفاق بعد ما خالف، والعقد قائم بينهما، فيعود أمينا كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when returning goods after being prohibited by the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

وكذلك لو كان رب المال حيا، فأرسل إليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع، وفي يده متاع، فخرج بها إلى مصر رب المال، فإني لا أضمنه ما هلك من المتاع في سفره، وأجعل نفقته في المال استحسانا؛ لأنه لا بد من أن يرجع بالمال إلى مصر رب المال، كما لا بد له من أن يبيعه إذا نهاه في المصر، فكما أن نهيه في ذلك لا يعمل إيفاء لحق المضارب في حصته من الربح، فكذلك في هذا المقدار لا يعمل نهيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when returning cash after the capital owner's death or prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير، فمات رب المال، والمضارب في مصر آخر، وكان رب المال حيا، فأرسل إليه ينهاه عن الشراء والبيع، فأقبل المضارب بالمال إلى مصر رب المال، فهلك في الطريق، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يجد بدا من رد المال عليه، ولا يتمكن من ذلك ما لم يأت به مصره، فيسلمه إليه أو إلى ورثته.

Mas'alah: When is the mudarib compelled to collect debts from customers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

(ألا ترى) أنه يملك البيع على رب المال؟ فكذلك يستوجب النفقة في سفر لا بد له منه، وإذا اشترى المضارب بالمال وباع، فصار المال دينا على الناس، ثم أبى أن يتقاضاه، فإن كان فيه فضل أجبر على أن يتقاضاه، وإن لم يكن له فيه فضل لم يجبر على أن يتقاضاه؛ لأنه إذا كان فيه فضل، فقد استحق المضارب نصيبه من الربح بعمله، فيجبر على إكمال العمل كالأجير، وذلك بالتقاضي حتى يقبض المال، وإن لم يكن فيه فضل، فالمضارب كالوكيل في التصرف، إذا لم يستوجب بإزاء تصرفه شيئا، والوكيل بالبيع لا يجبر على تقاضي الثمن، ولكن يؤمر بأن يحيل به الموكل على المشتري، فكذلك هنا يؤمر بأن يحيل به رب المال على الغرماء؛ لأنه لا يتمكن من مطالبتهم إذا لم يعاملهم، وليس في امتناع المضارب من أن يحيله بالمال عليهم إلا التعنت، والقصد إلى إتواء ماله، فيمنع من ذلك.

Mas'alah: What actions of the mudarib are permitted under the absolute contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4474)

وما كان من عمل التجار، يملكه المضارب بمطلق العقد، ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو أرطابا، فقال: ذلك من المضاربة. فهو جائز، والوضيعة على رب المال، والربح على ما اشترطا؛ لأنه من صنيع التجار يقصدون به استنماء المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib entering into a mu'amala contract with palm trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4474)

ولو كان دفع إليه مضاربة بالنصف، وقال له: اعمل فيه برأيك. فأخذ المضارب نخلا وشجرا وأرطابا معاملة، على أن ما أخرج الله بعد من ذلك، فنصفه لصاحب النخل، ونصف المضارب على المضارب، فعمل، وأنفق مال المضاربة عليه ، فإن ما خرج من ذلك بين صاحب النخل والمضارب نصفين، ولا يكون لرب المال شيء من ذلك؛ لأنه إنما استحق النصف بعقد المعاملة، وفي عقد المعاملة العامل يؤاجر نفسه، وصاحب المال إنما فوض الأمر إلى رأيه في المضاربة؛ لأن منافع يده فيما يستوجب بإقامته العمل بمنافعه، تكون له خاصة، والنفقة التي أنفقها من ماله خاصة، وهو ضامن لما أنفق من ذلك من مال المضاربة؛ لأنه صرف إلى حاجة نفسه على وجه لم يأذن له رب المال فيه.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the mudarib selling the capital and then buying it for himself at a lower price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4482)

[باب المضارب يبيع المال ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying back a slave-girl for himself at a lower price before receiving the sale price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4482)

قال: إذا اشترى المضارب بألف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم ينقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز؛ لأنه هو البائع لها، والبائع لغيره كالبائع لنفسه في حق قبض الثمن، فكذلك في المنع من الشراء بأقل قبل قبض الثمن، وكذلك لو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز؛ لأن المضارب باعها له. (ألا ترى) أنه يرجع عليه مما لحقه من العهدة فكأنه

باعها بنفسه، وكذلك لو كانت قيمتها ألفي درهم يوم اشتراها المضارب، وإنما أورد هذا؛ لأن المضارب في مقدار حصته من الربح يبيعها لنفسه لا لرب المال، فكان ينبغي أن يصح شراء رب المال في ذلك الربح؛ لأنه ما باعه ولا بيع له ولكنه قال: حق المضارب تبع لحق رب المال لا يظهر قبل وصول رأس المال إلى رب المال، فبيعه في جميعها كان لرب المال حكما. (ألا ترى) أنه لو استوفى من المشتري ألفا من الثمن وتوى عليه ألف كان المقبوض كله لرب المال من رأس ماله فبه تبين أن بيعه في جميعها وقع لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a relative or slave of the mudarib buying back the sold item for less than the original price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4483)

وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما، أو أبوه، أو عبده، أو مكاتبه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما شراء هؤلاء جائز إلا المكاتب والعبد، وقد بينا هذا في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing an agent to buy the goods at a lower price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4483)

ولو وكل المضارب ابنه بشرائها أو ابن رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة للوكيل، وللموكل؛ لأن هذا الوكيل لا يملك شراءها لنفسه بهذا الثمن فلا يملك شراءها لغيره أيضا كالمسلم في الخمر، بخلاف ما إذا وكل أجنبيا، فإن الأجنبي يملك شراءها لنفسه بأقل من الثمن الأول فيصح منه شراؤها للمضارب أيضا بناء على أصل أبي حنيفة في المسلم يوكل ذميا بشراء الخمر والخنزير، وقد بينا في البيوع الفرق بين شراء الوكيل للبائع، وبين شراء ابن الآمر لنفسه على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –، ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له، أو وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز؛ لأن كل واحد منهما لا يملك شراءها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the mudarib added a price increase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4484)

وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألف درهم، ثم

باع إحداهما بألف والأخرى بألفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب وقال: زدني في ثمنها فزاده مائة درهم، وقبضها المضارب ثم وجد المشتري بأحدهما عيبا ردها بثمنها ونصف المائة؛ لأن الزيادة أضيفت إليهما، والتزمها المشتري بمقابلها فيتوزع على قيمتهما كأصل الثمن إذا سمي بمقابلهما جملة وقيمتهما سواء فانقسمت الزيادة عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib returns the capital to the owner and asks him to trade on his behalf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4486)

وإذا دفع لرجل مالا مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال، وأمره أن يشتري به ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك فربح، ولم يل المضارب شيئا من العمل فهذه مضاربة جائزة؛ لأن رب المال معين للمضارب في إقامة العمل، والمال في يده على سبيل البضاعة في حق المضارب.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner trades with the mudaraba capital without the mudarib's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4486)

ولو أبضعه غيره كان الربح بينهما على الشرط، فكذلك إذا أبضعه رب المال، وعلى قول زفر - رحمه الله - رده المال على رب المال نقض منه للمضاربة؛ لأن رأس المال في المضاربة من جانب العامل - عمله، ورب المال لا يجوز أن يكون عاملا في مال

نفسه لغيره فكان ذلك بمنزلة نقض المضاربة، ولكنا نقول: منافع رب المال لم يتناولها عقد المضاربة كمنافع أجنبي آخر، فكما يجوز إقامة عمل أجنبي آخر مقام عمل المضارب ما استعان به بعد فكذلك تجوز إقامة عمل رب المال من منزل المضارب بغير أمره فاشترى به وباع وربح فقد انتقضت المضاربة والربح، كله لرب المال؛ لأن عمله هنا لا يمكن أن يجعل كعمل المضارب فإنه ما استعان به. (ألا ترى) أنه لو فعل ذلك أجنبي آخر كان غاصبا عاملا لنفسه ضامنا لرب المال، فإذا فعل رب المال ذلك كان عاملا لنفسه أيضا فانتقضت المضاربة لفوات العمل حقيقة وحكما بخلاف الأول على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner sells a slave-girl purchased by the mudarib without his permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4486)

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب جارية وقبضها وأخذها رب المال وباعها بغير أمر المضارب فربح فيها جاز بيعه والربح، على ما اشترطا

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner sells the slave-girl and then buys another with the proceeds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4487)

قال: باع رب المال الجارية بألفي درهم، ثم اشترى بألفين جارية أخرى فباعها بأربعة

آلاف درهم ضمن رب المال للمضارب خمسمائة درهم، حصته من الربح على الجارية الأولى، ولا حق له في ثمن الجارية الأخيرة؛ لأن ببيع الجارية الأولى صار المال نقدا في يد رب المال، فهو بمنزلة ما لو كان نقدا قبل شراء المضارب الجارية بالمال. وقد بينا هناك أن عمل رب المال في المال يكون لنفسه، ويكون نقضا للمضاربة إذا عمل بغير أمر المضارب، فهنا أيضا شراء الجارية الأخيرة بغير أمره لنفسه، وقد نقد ثمنها حصة المضارب من الربح وهو خمسمائة فيضمن له ذلك القدر، وثمن الجارية الأخيرة كلها له؛ لأنه عمل لنفسه في ماله في شرائها وبيعها.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib delegates the sale to the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4487)

ولو كان المضارب دفع الجارية إلى رب المال وأمره أن يبيعها ويشتري بثمنها، ويبيع على المضاربة جاز ما صنع على المضاربة، وما ضاع في يد رب المال من ذلك ضاع من الربح؛ لأنه فيه بمنزلة أجنبي آخر استعان به المضارب في العمل، فكما أن الأجنبي إذا استعان به المضارب يكون أمينا في المال، وما يهلك في يده يجعل كالمالك في يد المضارب، فكذلك رب المال،

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner takes the slave-girl without the mudarib's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4487)

ولو كان رب المال أخذ الجارية بغير أمر المضارب فباعها بغلام أو عرض أو شيء من

المكيل والموزون يساوي ألف درهم، وقبضها وباعها بأربعة آلاف درهم فذلك كله على المضارب؛ لأن رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا. (ألا ترى) أنه لو نهى المضارب عن التصرف لا يعمل نهيه وإن حوله المضارب من عرض إلى عرض لم يصر المال نقدا، فكذلك لا تنتقض المضاربة بتحويل رب المال من عرض إلى عرض بغير أمر المضارب ولكنه، فيما يباشر من التصرف بمنزلة الأجنبي يعقد

للمضارب، فجميع ما يحصل يكون على المضاربة،

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner sells the slave-girl for dinars and buys another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4488)

ولو كان رب المال باع الجارية الأولى بمائتي دينار ثم اشترى بها جارية أخرى كان هذا بمنزلة بيعه لها بالدراهم، والجارية الأخرى له دون المضارب؛ لأن الدراهم والدنانير في حكم المضاربة كجنس واحد. (ألا ترى) أنه بعد ما نهى المضارب عن التصرف لو صار المال في يده دنانير عمل نهي رب المال حتى لا يملك أن يشتري بها عرضا بمنزلة ما لو صار المال في يده دراهم، فكذلك هنا لما صار المال في يد رب المال دنانير انتقضت المضاربة، بمنزلة ما لو صار دراهم، فكان هو في شراء الجارية الأخيرة عاملا لنفسه، والذي قلنا أن تأكيد السبب في حق المضارب بضمان الثمن بالشراء وذلك ينعدم في شراء رب المال بالدنانير، كما ينعدم في شرائه بالدراهم بخلاف العروض، وفي بيع المقابضة واحد من المتعاقدين لا يلتزم إلا تسليم التي من جهته سواء كان المضارب هو المباشر لهذا العقد، أو رب المال فالتزام تسليم العين

يكون بصفة واحدة، فلهذا كان العرض المشترى بمقابلة العرض على المضارب.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner buys dirhams with dinars in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4488)

ولو لم يشتر بالدنانير جارية ولكنه اشترى بها ثلاثة آلاف درهم كانت على المضاربة يستوفي رب المال منها رأس ماله والباقي بينهما على الشرط؛ لأنه في هذا التصرف خاصة معين للمضارب. (ألا ترى) أنه بعد ما نهاه عن التصرف، أو مات رب المال وبطلت المضاربة بموته يملك المضارب هذا التصرف ليحصل به جنس رأس المال، فكذلك رب المال يكون معينا للمضارب في هذا التصرف، والحاصل أن كل تصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه منه، فرب المال في ذلك يكون معينا له سواء باشره بأمره أو بغير أمره، وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فهو في ذلك التصرف بغير أمر المضارب عامل لنفسه إلا أن يكون بأمر المضارب فحينئذ يكون معينا له.

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib delegating the capital to another mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4499)

[باب المضارب يدفع المال مضاربة]

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib gives the capital to another as mudaraba without

permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4499)

(قال – رحمه الله –): وإذا دفع إلى رجل ألف درهم ولم يقل: اعمل فيه برأيك فليس للمضارب أن يدفعه إلى غيره مضاربة؛ لأنه سوى غيره بنفسه في حق الغير؛ ولأنه يوجب للثاني شركة في ربح مال رب المال، ورب المال ما رضي إلا شركته، فليس له أن يكسب سبب الشركة للغير فيه، فإن دفعه مضاربة إلى غيره فاشترى به وباع، فرب المال بالخيار إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله؛ لأنه صار غاصبا مخالفا بدفعه إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به رب المال فإن ضمنه سلمت المضاربة فيما بين المضارب الأول، والمضارب الآخر على شرطهما؛ لأنه ملكه بالضمان من حين صار مخالفا، فإنما دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني.

Mas'alah: What are the options for the capital owner when a mudarib delegates the capital without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4499)

وإن شاء ضمن المضارب الآخر؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه وتصرف فيه، ثم يرجع المضارب الآخر بما ضمن من ذلك على المضارب الأول؛ لأنه مغرور من جهته فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان؛ ولأنه كان عاملا للمضارب الأول فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة، ثم الربح بين المضاربين على ما اشترطا؛ لأن الضمان استقر على الأول فيثبت الملك له، وإن اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذي ربح

Mas'alah: What is the difference between mudaraba and pledge regarding liability for unauthorized delegation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4500)

المضارب الآخر حصته الذي اشترط على المضارب الأول لا يضمن واحد منهما شيئا فليس له ذلك؛ لأن المضارب الأول صار غاصبا بما صنع، ومن غصب من رجل مالا ودفعه مضاربة فعمل به المضارب وربح فلا سبيل لرب المال على الربح، ولكن يضمن أيهما شاء، وفرق بين المضاربة والرهن فإن المرهون إذا استحق وضمن المرتهن قيمته فرجع به على الراهن لم يصح الرهن حتى يرجع عليه بالدين أيضا وهنا إذا رجع الثاني على الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني؛ لأن استرداد القيمة كاسترداد العين؛ فينتقض قبض المرتهن باسترداد المستحق القيمة منه، وبدون قبضه لا يكون مرهونا، وهنا أيضا استرداد المثل كاسترداد العين، ولكنه لا ينعدم به ابتداء اليد للمضارب على المال، واستدامته ليست بشرط لحكم المضاربة حتى إنه إذا رد المضارب المال على رب المال، واستعان به في التصرف كان الربح بينهما على الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the second mudarib does not work with the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4500)

ولو رد المرتهن المرهون على الراهن بعارية أو غيرها خرج من ضمان الرهن، ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع في يده فلا ضمان على واحد من المضاربين. وكذلك لو غصب رجل المال من الآخر فالضمان على الغاصب ولا ضمان على واحد من المضاربين، وقال زفر – رحمه الله: لرب المال أن يضمن أيهما شاء؛ لأن

المضارب الأول أمين، وقد خالف بالدفع إلى غيره على وجه المضاربة، فكان كل واحد منهما ضامنا كالمودع إذا أعار الوديعة من غيره، ولكنا نقول المضارب غير ممنوع من دفع المال إلى غيره.

Mas'alah: What is the reasoning for liability arising from the cause of profit in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4500)

وجه ظاهر الرواية: أن الربح إنما حصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصول الربح في صيرورة المال به مضمونا عليهما، بخلاف مجرد الدفع فهو ليس سببا لحصول الربح ليقام مقام حصوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the second mudarib consumes or gifts the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4500)

ولو استهلك المضارب الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الأول؛ لأنه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره به الأول فيقصر حكمه عليه، بخلاف ما إذا عمل بالمال؛ لأنه في مباشرة العمل ممتثل أمر المضارب الأول

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's option to hold either mudarib liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4501)

فيجعل ذلك كعمل المضارب الأول؛ فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a second mudarib delegating to a third party and liability distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4501)

ولو أبضعه المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء؛ لأن المضارب الثاني بمطلق العقد يملك الإبضاع، كما يملك التصرف فيه، فيكون هو فيما صنع ممتثلا أمر المضارب الأول، والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط؛ لأن عمل المستبضع كعمل المبضع بنفسه، وكان الربح بينهما على الشرط، والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال؛ لأن الأول صار بمنزلة الغاصب في حق رب المال، فإن ضمن المضارب الأول صحت المضاربة الثانية، وإن ضمن الثاني رجع به على الأول؛ لأنه مغرور من جهته وصار المال مملوكا للمضارب الأول حين استقر عليه الضمان، وإن ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني؛ لأنه عامل له ومغرور من جهته، ويرجع به الثاني على المضارب الأول كما لو ضمن نفسه لرب المال، فإذا ظهر استقرار الضمان عليه تبين به وجه صحة المضاربة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of mudaraba contracts without permission and liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4501)

وإذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف، ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالثلث، ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة

بالثلث، ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع، فالمضارب الأول بريء من الضمان؛ لأن الثاني خالف أمره حين دفعه إلى الغير مضاربة، فلا يتحول منه هذا العقد إلى الأول، كما لو استهلك المال، ورب المال بالخيار: إن شاء ضمن الثاني رأس ماله، وإن شاء ضمن الثالث، وحال الثالث في هذه المسألة كحال الأول في المسألة الأولى، حتى إذا ضمن لم يرجع على أحد بشيء وإن ضمن الثالث رجع على الثاني، والربح بينهما على ما اشترطا؛ لأن الضمان استقر على الثاني فصحت المضاربة بينه وبين الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the first mudarib grants full discretion to the second?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4501)

ولو كان المضارب الأول حين دفع المال مضاربة إلى الثاني بالثلث، وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس فربح، أو وضع فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء؛ لأن الثاني بالدفع إلى الثالث هنا ممتثل أمر الأول فإن بعد قوله اعمل فيه برأيك له أن يدفع المال مضاربة إلى غيره، فكان فعله كفعل الأول فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء فإن ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الأول لمعنى الغرور، وإن ضمن الثاني رجع على الأول، وإن ضمن الأول لم يرجع على أحد مما ضمن بعد، كما استقر الملك للأول صحت المضاربتان جميعا: الثانية والثالثة، والوضيعة على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the second mudarib's right to profit when the first has a share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4502)

الأول؛ لأنه ليس للثاني أن يبطل حق الأول عن شيء من الربح الذي شرط لنفسه وإن كان قال: اعمل فيه برأيك فلهذا كان للثاني ما بقي من الثلث بعد حق الثالث وهو السدس، وللأول ثلث الربح.

Mas'alah: What is the ruling when the first mudarib is not authorized to delegate and gives the capital to another mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4502)

ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له: اعمل برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى؛ لأن المضارب الأول ما أوجب للغير شركة في ربح ماله، فإن بالعقد الذي بينه وبين رب المال لا يستحق هو شيئا من الربح فكيف يوجبه لغيره؟، وإنما يتحقق الخلاف بإيجاب الشركة للغير في ربح ماله، ثم الربح كله لرب المال هنا؛ لأن عمل الثاني بأمر الأول كعمل الأول بنفسه وعليه أجر مثل المضارب الأول بمنزلة ما لو أقام العمل بنفسه وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربح في ماله خاصة؛ لأنه صار مغرورا من جهته، فإنه أطعمه في نصف الربح، وقد حصل الربح ولم يسلم له مع حصوله، بل استحقه رب المال بسبب كان بينه وبين المضارب الأول وهو فساد العقد؛ فرجع المضارب الثاني على المضارب الأول بمثل نصف الربح في ماله خاصة؛ لأجل الغرر.

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent gives the capital as mudaraba to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4502)

ولو كان الأجير الأول دفعه مضاربة إلى رجل بالنصف فعمل به وربح

Mas'alah: What is the distribution of profit when a hired agent gives capital as mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4503)

كان الربح كله لرب المال، وللأجير أجره على رب المال، وللمضارب نصف الربح على الآخر في ماله خاصة؛ لأجل الغرر الموجود من جهته، ولا ضمان على الأجير والمضارب في المال؛ لأن المضارب لم يصر شريكا في المال بمضاربته والخلاف إنما يتحقق به.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib with half-profit share gives capital to another at one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4503)

ولو دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف، وقال له: اعمل برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به وربح فللمضارب الآخر ثلث الربح، وللأول سدسه، ولرب المال نصفه؛ لأن دفعه إلى الثاني مضاربة كان بإذن رب المال حين قال له: اعمل برأيك، فالمضارب بهذا اللفظ يملك الخلط والشركة والمضاربة في المال؛ لأن ذلك كله من رأيه، وهو من صنيع التجار إلا أن رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الأول أن يوجب شيئا من ذلك لغيره، بل ما أوجبه للثاني، وهو ثلث الربح ينصرف إلى نصيبه خاصة، كأحد الشريكين في العبد إذا باع ثلثه.

Mas'alah: What remains for the first mudarib after obligating a share to a second?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4503)

وإذا كان المشروط للمضارب الأول نصف الربح، وقد أوجب للثاني الثلث بقي له السدس، وذلك طيب له بمباشرة العقدين وإن لم يعمل بنفسه شيئا.

Mas'alah: Can a mudarib delegate further mudaraba to a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4503)

(ألا ترى) أنه لو أبضع المال مع غيره أو أبضعه رب المال له حتى ربح كان نصيب المضارب من الربح طيبا له، وإن لم يعمل بنفسه شيئا، وإن دفع الثاني إلى ثالث مضاربة وقد كان الأول قال للثاني: اعمل فيه برأيك فهو جائز، والمضارب الثاني فيه بمنزلة الأول؛ لأنه قال: اعمل فيه برأيك فله أن يخلطه بماله وأن يشارك فيه، وأن يدفعه إلى غيره مضاربة وهذا بخلاف الوكيل إذا قال له الموكل: اعمل برأيك فوكل غيره، وقال للثاني: اعمل برأيك لم يصح هذا منه حتى لا يكون للثاني أن يوكل غيره؛ لأن الوكيل نائب محض لا حق له في المال، فليس للأول أن يسوي غيره بنفسه في تفويض الأمر إلى رأيه على العموم، بل هو نائب عن الموكل في توكيل الثاني به، فأما المضارب فله في المال نوع حق من حيث إنه شريك في الربح فيكون له أن يفوض الأمر إلى رأي غيره على العموم فيما يعامله من عقد المضاربة.

Mas'alah: What can a mudarib do without explicit permission from the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4503)

ولو لم يقل له الأول للثاني لم يكن للثاني أن يدفعه مضاربة، وله أن يبضعه ويستأجر فيه بمنزلة الأول، ولو لم يقل له رب المال: اعمل فيه برأيك وهذا؛ لأن المضارب لا يستغني عن الأعوان والأجراء لتتميم مقصود رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for profit obtained by a second mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4504)

وقد استحق الربح من يده بعد حصوله فيرجع عليه بمثل ما أوجبه له.

Mas'alah: What happens when the first mudarib promises the second more profit than his own share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4504)

فإن كان المضارب الأول شرط للثاني ثلثي الربح فللمضارب الثاني نصف الربح؛ لأن إيجاب المضارب الأول للثاني إنما يتم سببا لاستحقاقه فيما هو نصيب الأول، وهو النصف دون الزيادة على ذلك، ثم يرجع الثاني على الأول في ماله خاصة بسدس الربح أيضا؛ لأنه صار مغرورا من جهته، فإنه شرط له الثلثين ولم يسلم له إلا النصف، وهذا الشرط من المضارب الأول غير صحيح في إبطال استحقاق رب المال، أما في حق نفسه فهو صحيح، وقد التزم سلامة ثلثي الربح للثاني، فإذا لم يسلم إلا النصف رجع عليه بالسدس إلى تمام الثلثين، ولا ضمان على المضارب الأول؛ لأن رب المال قال له: اعمل برأيك فلا يصير هو مخالفا بإيجاب الشركة للغير في ربح المال.

Mas'alah: What is the effect of the capital owner's wording 'what you earn' in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4504)

ولو قال رب المال للأول: ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفان، أو: ما رزقك الله فيه، أو قال: على أن ما كان لك فيه من فضل، أو ربح أو

Mas'alah: How does the capital owner's wording affect profit distribution when the mudarib sub-contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4505)

قال: على أن ما كسبت فيه من كسب، أو قال: على أن ما رزقك الله فيه من شيء، أو قال: على أن ما صار لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان، وقال له: اعمل فيه برأيك ودفعه الأول إلى آخر مضاربة بالنصف، أو بثلثي الربح، أو بخمسة أسداس الربح كان ذلك كله صحيحا، وللثاني من الربح جميع ما شرط له، والباقي بين الأول ورب المال نصفان؛ لأن رب المال بهذه الألفاظ ما شرط لنفسه نصف جميع الربح، وإنما شرط لنفسه نصف ما يحصل للأول من الربح؛ لأنه أضاف بحرف الخطاب وهو الكاف، أو التاء فما شرطه الأول للثاني قل أو كثر لا يتناول شيئا مما شرط رب المال لنفسه، فيستحق الثاني جميع ما شرط له، وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الأول، وإنما شرط رب المال لنفسه نصف ذلك، فلهذا كان الباقي بينهما نصفين، بخلاف الأول فرب المال هناك شرط نصف جميع ربح المال لنفسه؛ لأنه أضاف الرزق والربح إلى المال دون المضارب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on profit shares when a second mudarib sub-contracts to a third mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4505)

وإذا دفع رب المال ماله مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينه وبين المضارب نصفان، وقال له: اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى الثالث مضاربة بالثلث فعمل به وربح فيه فللثالث ثلث الربح؛ لأن ما أوجبه الثاني له ينصرف إلى نصيبه خاصة وللثاني سدس الربح؛ لأن هذا القدر هو الباقي من نصيبه، فلرب المال نصف الربح، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه أوجب للثاني جميع نصيبه حين شرط له النصف. ولو كان المضارب الأول دفعه إلى الثاني وشرط عليه أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان، وقال له: اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى ثالث مضاربة بالثلث فللمضارب الآخر ثلث الربح كله، وسدس الربح بين المضارب الثاني والأول نصفان، ونصف الربح لرب المال؛ لأن رب المال شرط لنفسه جميع الربح، والأول إنما شرط للثاني نصف ما رزق الله، وذلك سدس الربح فكان بينهما نصفين، ولو كان رب المال قال للأول: ما رزق الله من شيء والمسألة بحالها فالمضارب الآخر يأخذ ثلث الربح، ويقاسم المضارب الثاني المضارب الأول الثلثين نصفين؛ لأن الأول إنما أوجب للثاني نصف ما رزقه الله تعالى، والذي رزقه الله تعالى ما وراء نصيب الثالث، فكان ذلك بينهما نصفين ويقاسم رب المال المضارب الأول ثلث الربح الذي وصل إليه نصفين؛ لأن رب المال إنما شرط لنفسه نصف ما رزق المضارب الأول، والذي رزق الأول هذا الثلث فكان بينهما نصفين والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the mudarib's manumission and his claim of reduction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4510)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the mudarib's manumission and his claim of reduction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4510)

باب عتق المضارب ودعوته الحط]

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib manumitting a slave purchased with mudaraba capital when there is no profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4510)

(قال – رحمه الله –): وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي ألفا فأعتقه المضارب، فعتقه باطل؛ لأنه لا فضل في مالية العبد على رأس ماله، والمضارب إنما يثبت له الملك في الفضل فبعتقه العبد، ولا فضل فيه، عتق فيما لا يملكه، ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، والذي تدور عليه مسائل الباب أن رأس المال معتبر في كل نوع من أنواع مال المضاربة كان ذلك النوع جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's manumission when the slave constitutes the entire mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4510)

(ألا ترى) أنه لو هلك أحد النوعين استوفى رب المال جميع رأس ماله من الآخر، فهنا يعتبر العبد كأنه جميع المال، ولا فضل فيه على رأس المال، فلا ينفذ عتق المضارب فيه سواء كان في يد المضارب من مال المضاربة شيء آخر، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital manumitting a slave purchased with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4510)

ولو أعتقه رب المال كان حرا؛ لأنه أعتق ملك نفسه، ولا ضمان على رب المال فيه؛ لأن جميعه

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's manumission of a slave purchased with part of the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4511)

ولو أن المضارب اشترى بخمسمائة درهم من الألف عبدا يساوي ألفا فأعتقه المضارب فعتقه باطل لما قلنا، وإن أعتقه رب المال جاز عتقه وصار مستوفيا لرأس المال بعتقه فتبقى الخمسمائة ربحا في يد المضارب فيقسمانها نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's manumission of a slave worth more than the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4511)

ولو كان اشترى بالألف عبدا يساوي ألفين فأعتقه المضارب جاز عتقه في ربعه؛ لأن المال كله من جنس واحد، وفيه فضل على رأس المال فيملك المضارب حصته من الربح، وذلك ربع العبد فإن نصفه مشغول برأس المال، والنصف الآخر ربح بينهما نصفان، وإعتاق أحد الشريكين صحيح في حصته، ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - إن كان موسرا فلرب المال الخيار بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته، وبين أن يستسعى العبد فيها، وبين أن يعتقه بناء على مذهبه أن العتق يتجزأ، وعندهما قد عتق كله والمضارب ضامن لرب المال ثلاثة أرباع قيمته إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's manumission of a slave when the mudarib is insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4511)

وإن كان معسرا استسعى العبد في ثلاثة أرباع قيمته، وهي مسألة معروفة في العتاق، ولو كان المضارب اشتراه بخمسمائة درهم من المضاربة وهي تساوي ألفين فأعتقه وهو موسر جاز عتقه في ربعه، ويأخذ رب المال الخمسمائة الباقية من رأس المال، ويضمن المضارب تمام رأس ماله خمسمائة ونصف الربح وهو سبعمائة وخمسون، ويرجع المضارب في قول أبي حنيفة - رحمه الله - على العبد بجميع ما ضمن وهو ألف ومائتان وخمسون، ويرجع المضارب أيضا على العبد بمائتين وخمسين فيستسعيه فيها وذلك تمام ما كان وجب له من الربح؛ لأن عتقه إنما نفذ في القدر الذي هو مملوك له وقت الإعتاق، وذلك ربع العبد، فالعبد كأنه جميع مال المضاربة؛ لأن ما سواه ليس من

جنسه، وإذا نفذ عتقه في ربعه وذلك خمسمائة، أخذ رب المال الخمسمائة الباقية من رأس ماله، وضمن المضارب الخمسمائة الأخرى من قيمة العبد تمام رأس ماله، وظهر أن الربح ثلاثة أرباع العبد، وهو ألف وخمسمائة لكل واحد منهما سبعمائة وخمسون، فيغرم المضارب لرب المال حصته، وذلك سبعمائة وخمسون، وقد أتلف من نصيب نفسه بالإعتاق خمسمائة فإنما بقي له مائتان وخمسون فيستسعى العبد في ذلك، ويرجع عليه أيضا بما ضمن لرب المال وذلك ألف ومائتان وخمسون؛ لأنه ضمن له ذلك بإعتاقه، ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن المعتق إذا ضمن يرجع بما ضمن على العبد فيستسعيه فيه؛ لأنه قائم مقام الساكت في ذلك، وقد كان للساكت أن يستسعى العبد في ذلك، فكذلك للمعتق إذا ضمن؛ ولأنه بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's manumission of a slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4512)

ملك نصيبه فيستسعى العبد في ذلك لإتمام العتق، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق العبد كله ويستوفي رب المال الخمسمائة الباقية من رأس ماله، ويضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما، ولا سعاية له على العبد في شيء بناء على أصلهما أن العتق لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys two slaves and manumits both?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4512)

ولو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدين، كل واحد منهما يساوي ألفا، فأعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا، وعند زفر – رحمه الله – نافذ في ربع كل واحد منهما، وقيل على قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله: ينبغي أن يكون الجواب كذلك؛ بناء على أصلهما أن الرقيق يقسم قسمة واحدة فكان هذا بمنزلة جنس واحد من المال فيملك المضارب حصته من الربح، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجري في الرقيق قسمة الجبر فيستسعى كل واحد من العبدين على حدته، وكل واحد منهما مشغول برأس المال، والأصح عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – أن لا ينفذ عتق المضارب في شيء منها؛ لأنهما يريان قسمة الجبر على الرقيق عند إمكان اعتبار المعادلة إذا رأى القاضي النظر في ذلك، فعند عدم هذا الشرط كل واحد منهما معتبر على حدة، لا فضل في كل واحد منهما على رأس المال فلا ينفذ عتق المضارب في شيء منها، فزفر – رحمه الله – يقول: العبدان في حكم المضاربة كعبد واحد، ورأس المال ألف درهم فيتيقن بوجود الفضل فيهما على رأس المال؛ فينفذ عتق المضارب في حصته، وهو الربع كما في العبد الواحد.

Mas'alah: What is the evidence that the mudarib's share appears in the validity of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4512)

(ألا ترى) أنه لو أعتقهما رب المال كان ضامنا حصة المضارب خمسمائة، فإذا ظهر نصيب المضارب في حق وجوب الضمان له عند إعتاق رب المال فلأن يظهر نصيبه في تنفيذ العتق كان أولى.

Mas'alah: Why does the mudarib's manumission of two slaves not take effect according to the Hanafis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4512)

ولنا أن بإعتاق رب المال إياهما يصل إليه رأس المال؛ فيظهر الفضل، فأما بإعتاق المضارب إياهما لا يصل إلى رب المال شيء، ولا فضل في واحد منهما على رأس المال فيعتبر كل واحد منهما على حدة، كأنه ليس معه غيره، فلا ينفذ عتق المضارب في واحد منهما يوضحه أن للمضارب هنا حقا يتقرر عند وصول رأس المال إلى رب المال لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the two slaves increases after the mudarib's manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4512)

(ألا ترى) أنه لو هلك أحدهما كان الباقي كله لرب المال برأس ماله، وباعتبار الحق يجب الضمان، ولكن لا ينفذ العتق، وإنما ينفذ باعتبار الملك، ولا ملك له في واحد منهما عند الإعتاق؛ فلهذا لا ينفذ عتقه، وإن زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا؛ لأنه إنما يملك نصيبه الآن حين ظهر الفضل فيهما على رأس المال بزيادة قيمتهما، ومن أعتق ما لا يملك، ثم ملك لا ينفذ عتقه، ولو أعتقهما رب المال معا عتقا؛ لأن كل واحد منهما ملكه لكون كل واحد منهما مشغولا بملك رأس المال، وألف ربح فيضمن حصة المضارب من ذلك وهو

Mas'alah: What is the ruling when the rabb al-mal manumits both slaves and the mudarib's share is guaranteed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4513)

خمسمائة موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد عندهم جميعا؛ لأن كل واحد منهما عتق كله بإعتاق المالك إياه فلا يلزمه السعاية، ورب المال صار متلفا حق المضارب من الربح بالعتق؛ فيضمن له موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of two slaves by the mudarib in a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4513)

فإن أعتق أحدهما قبل صاحبه عتق الأول كله، وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه؛ لأنه حين نفذ عتقه في الأول منهما، قد وصل إليه كمال رأس ماله وبقي العبد الآخر ربحا، والربح مشترك بينهما نصفان فهو بإعتاق الثاني، أعتق عبدا مشتركا بينه وبين غيره، وحكم هذا في الخيار، والاستسعاء، والتضمين معروف، ولو كان المضارب اشترى بها عبدين يساوي أحدهما ألفين والآخر ألفا فأعتقهما المضارب معا، أو متفرقين وهو موسر فعتقه في دين قيمته ألف درهم باطل؛ لأنه لا فضل في قيمته على رأس المال، فلا يملك هو شيئا منه، وأما الذي قيمته ألفان فالمضارب مالك لربعه حين أعتقه فيعتق منه ربعه، ثم باع الذي قيمته ألف درهم فيستوفي رب المال من ذلك رأس ماله؛ لأن رأس المال يحصل من شراء الأموال، وذلك مالية العبد الذي لقي فيه عتقه بطريق البيع، فقد تعذر البيع في معتق العبد فإذا وصل إليه رأس ماله ظهر أن العبد الثاني كله ربح، وأن نصيب المال منه ألف درهم فيضمن المضارب ذلك لرب المال إن كان موسرا، ويرجع بها على العبد في قول أبي حنيفة ويستسعيه أيضا في خمسمائة تمام نصيبه؛ لأنه حين أعتق

ما كان يملك منه إلا الربع، فإن حدث له ملك في ربع آخر بعد ذلك بأن وصل إلى رب المال رأس ماله لا ينفذ ذلك العتق فيه؛ فلهذا يستسعيه في هذا الربع لتتميم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner manumitting two slaves of unequal value in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4513)

ولو لم يعتقهما المضارب، وأعتقهما رب المال في كلمة واحدة، فالعبد الذي قيمته ألف جزء من مال رب المال، ولا سعاية عليه، وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة أرباعه جزء من مال رب المال؛ لأن عتقه إنما نفذ فيه بقدر ملكه فيهما وقت الإعتاق، وقد كان مالكا جميع العبد الأوكس؛ لأنه لا فضل فيه على رأس المال وثلاثة أرباع الأرفع فينفذ عتقه في ذلك القدر، وأما الربع الباقي فإن كان رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالخيار: إن شاء أعتق ذلك الربع، وإن شاء استسعى العبد فيه، وإن شاء ضمنه رب المال ويرجع به رب المال على العبد. وإن كان معسرا: فإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا رب المال تمام حصته من الربح، وذلك خمسمائة موسرا كان أو معسرا؛ لأنه بالإعتاق صار متلفا مقدار ألفين وخمسمائة: ألف من ذلك رأس ماله، وألف وخمسمائة ربح، وقد وصل إلى

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner manumitting the cheaper slave first in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4514)

وإن كان أعتق الذي قيمته ألف درهم أولا عتق الأول كله وصار رب المال مستردا

جميع رأس ماله فيظهر أن الآخر كله ربح، وأنه مشترك بينهما، وإنما ينفذ عتق رب المال في نصفه وللمضارب الخيار في نصيبه، كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner injures a slave purchased in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4514)

ولو اشترى بألف عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب معا، أو أحدهما قبل صاحبه، ثم فقأ رب المال عين أحدهما، أو قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله؛ لأن العين من الآدمي نصفه فصار متلفا نصفه بفقء العين، أو قطع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on liability and manumission when a slave is injured and another has surplus value in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4514)

ولو كان العبد الأجنبي يضمن نصف قيمته خمسمائة، فإذا كان من مال المضاربة صار مستوفيا نصف رأس ماله، ثم ظهر الفضل في العبد الآخر؛ لأن الباقي من رأس المال خمسمائة وقيمته ألف إلا أن العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل؛ لأنه سبق الملك فلا ينفذ، وإن ظهر الملك من بعده، وإن أعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه؛ لأنه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال، وأما العبد الآخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه، ثم يباع المجني عليه فيدفع إلى رب المال تمام رأس ماله، ويضمن المضارب إن كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه؛ لأنه ظهر أن جميعه ربح وأن نصفه لرب المال؛

فيضمن المضارب له ذلك إذا كان موسرا ضمان العتق، ويرجع به على العبد، ويرجع عليه أيضا بمائتين وخمسين درهما، وهذا قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ظهر ملكه في نصفه إلا أن أعتقه حين عتق، ما نفذ إلا في ربعه فيستسعيه في قيمة ربعه لتتميم العتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims paternity of a slave girl's child in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4514)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فدعواه باطلة؛ لأن كل

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave-girl in mudaraba and its manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4515)

وأما الولد فهو ربح كله، ويعتق نصيب المضارب منه وهو النصف ويستسعى في نصف قيمته لرب المال، ولا ضمان على المضارب في ذلك وإن كان موسرا؛ لأنه كالمعتق له، وضمان الإعتاق لا يجب إلا بالصنع، وإنما عتق نصيبه هنا حكما لظهور الفضل في قيمة كل واحد منهما على رأس المال، فإن لم يبع واحد منهما، ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي ألفين فهي أم ولد للمضارب؛ لأنه ظهر الفضل في قيمتها على رأس المال فيملك المضارب حصته منها، وهو الربع فتصير أم ولد له؛ لأنه بدعواه نسب الولد، قد أقر أنها أم ولد له والإقرار بالاستيلاد إذا حصل

قبل الملك يوقف على ظهور الملك في المحل، وبعد الملك يصير كالمجدد له، ثم الاستيلاد لا يحتمل الوصف بالتحري في المحل فصار هو متملكا نصيب رب المال منها، وذلك ثلاثة أرباعها: ألف وخمسمائة، ألف رأس ماله، وخمسمائة ربح فعليه قيمة ثلاثة أرباعها موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك، وأما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الأم، أو يأخذ رب المال شيئا من المقر؛ لأنه لا فضل فيه على رأس المال، وله أن يبيعه فإن لم يبعه حتى صار يساوي ألفين فإنه يصير ابن المضارب، ويعتق منه ربعه؛ لأنه ظهر الفضل في قيمته على رأس المال فملك المضارب نصيبه من الربح، وذلك ربع

Mas'alah: What is the ruling on distribution of wala' and manumission of the child in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4516)

(ألا ترى) أنه لو ورث بعض أم ولده يضمن لشريكه نصيبه، فإن استوفى رب المال من المضارب ألف درهم صار ما بقي من الابن وما بقي على المضارب من قيمة الأم وعقرها على المضاربة ربحا كله، فإن كان العقر مائة درهم ضمن رب المال المضارب الألف كلها، والمائة الدرهم، فإذا أخذها كان للمضارب مثل ذلك من الولد فيعتق من الولد قدر ألف درهم ومائة، ويبقى تسعمائة فهو بين المضارب وبين رب المال نصفين فيعتق حصة المضارب، ويستسعى الولد لرب المال في حصته أربعمائة وخمسين، ولرب المال من ولاء الولد عشره وربع عشره وإلا والباقي للمضارب في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا اللفظ سهو فإن لرب المال من ولاء الولد خمسه وربع عشره؛ لأن قيمة الولد ألفان، والذي عتق منه على ملك رب المال قدر أربعمائة

وخمسين وأربعمائة خمس الألفين، والخمسون ربع العشر فإن العشر مائتان فعلمنا أن له من الولاء خمسه وربع عشره، والباقي للمضارب، وقد طعن عيسى – رحمه الله – في هذا الجواب فقال: هو خطأ؛ لأن الباقي بعد الألف الذي استوفاها رب المال، كله ربح بينهما نصفان، فلا يكون حصة المضارب من الولد خاصة، ولكن المضارب يضمن نصف ما بقي من نصف قيمة الأم، ونصف العقر واستسعى الولد في نصف قيمته، واستشهد بالمسألة التي ذكرها في آخر الباب، فإنه خرجها على هذا الوجه فقال: تلك صحيحة وهي تنقض هذه المسألة فقال مشايخنا – رحمهم الله – ما ذكره عيسى هو القياس، ولكن ما ذكره محمد – رحمه الله – نوع استحسان، وإنما أخذ به هنا لزيادة العتق في الولد.

Mas'alah: What is the distinction between this case and the one explained at the end of the chapter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4517)

ثم الفرق بين هذه المسألة وبين تلك بيناه آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys a slave woman at cost and the capital owner claims the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4517)

ولو كان المضارب حين اشترى الجارية بالألف وهي تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فلم يدعه، ولكنه ادعاه رب المال فهو ابنه، والأم أم ولد له، ولا يغرم للمضارب شيئا من عقر ولا قيمة جارية؛ لأن الجارية كلها مملوكا لرب المال، إذ لا فضل فيها

على رأس المال، فاستيلاده حصل في خالص ملكه، وذلك نقض منه للمضاربة بمنزلة ما لو استردها بالإعتاق فلم يلزمه عقرها وقد علق الولد حر الأصل ولا شيء للمضارب قبله من قيمتها، ولا من قيمة ولدها. وكذلك لو كان الولي يساوي ألفين؛ لأن نسبه ثبت من وقت العلوق وإنما علق حر الأصل فلا معتبر بقيمته قلت أو كثرت. ولو كانت الأم تساوي ألفين غرم ربع قيمتها، وثمن عقرها للمضارب؛ لأنه حين استولدها كان الربع منها للمضارب فيغرم له ربع قيمتها، وقد لزمه ربع عقرها أيضا باعتبار ملك المضارب لكن هذا الربع من العقر ربح بينهما نصفان؛ فتسقط حصته من ذلك، ويغرم حصة المضارب وهو ثمن عقرها، ولا ضمان عليه في الولد؛ لأنه علق حر الأصل فإن أصل العلوق حصل في ملكه فتستند دعواه إلى تلك الحالة، ويكون الولد حر الأصل.

ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فجاءت بولد فادعاها المضارب بعد ما ولدته وقيمته ألف درهم فالولد ولد المضارب؛ لأنه كان مالكا لربعها حين استولدها وذلك يكفي لثبوت نسب الولد بالدعوى، ولا ضمان عليه فيه وهو عبد؛ لأنه لا يملك شيئا من الولد فإنه

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys a known son or a slave woman with profit and claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4518)

لا فضل في قيمته على رأس المال. ولو اشترى المضارب ابنا معروفا له بمال المضاربة ولا فضل فيه على رأس المال لم يعتق عليه، فكذلك إذا ثبت النسب بدعواه ويغرم لرب المال ثلاثة أرباع قيمة الجارية؛ لأن نصيبه منها صار أم ولد له، وصار به متملكا نصيب رب المال وهو ثلاثة أرباعها؛ فلهذا يغرم ثلاثة أرباع قيمتها ويغرم له ثلاثة أثمان العقر

ولكن ذلك ربح كله فيقسط نصف حصة المضارب ويضمن لرب المال حصته من ذلك، وهو ثلاثة أثمان عقرها فإذا قبض رب المال ذلك عتق نصف الولد؛ لأن الولد صار ربحا كله فيعتق نصيب المضارب منه وهو النصف، ويسعى في نصف قيمته لرب المال، ولا ضمان على المضارب فيه؛ لأن العتق حصل حكما بحدوث ملكه فيه. ولا يقال: كان ينبغي أن يكون الولد حر الأصل كما في جانب رب المال؛ لأن رب المال صار ناقضا للمضاربة باسترداد رأس المال عنه عند الاستيلاد، والمضارب لا يتمكن من ذلك فلا يسلم له شيء من الربح ما لم يسلم رأس المال لرب المال؛ فلهذا كان الولد رقيقا وإنما يعتق إذا سلم رأس المال لرب المال، ولو كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال المقر وهو مائة درهم وأخذها صارت الجارية أم ولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت نسبه لظهور الفضل في قيمة كل واحد منهما على ما بقي من رأس المال ويضمن المضارب من قيمة الأم تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من رأس المال، وخمسون حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية، فإذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب، ويسعى في نصف قيمته لرب المال، وولاؤه بينهما نصفان؛ لأن الولد كله ربح بينهما نصفين، وهذه هي المسألة التي استشهد بها عيسى – رحمه الله – والفرق بينهما وبين الأول على جواب الكتاب من وجهين: أحدهما أن في هذا الموضع سبب عتق الولد: اشترك فيه المضارب ورب المال، فلهذا لا يجمع نصيب المضارب من الربح في الولد كله وهناك لا صنع لرب المال في السبب الموجب للعتق في الولد، وإنما السبب ظهور الفضل في قيمته على رأس المال؛ فلهذا يجمع جميع نصيب المضارب من الربح في الولد لدفع الضرر عن رب المال بوصوله إلى جميع نصيبه بالتضمين في الحال. والثاني: أن الجمع هناك لتغليب العتق، وذلك لا يقوى هناك؛ لأن تفاوت ما بين الجمع والتفريق نصف عشر الولد، فالربح من الجارية قدر المائة، وإن جعلنا ذلك كله لرب المال لا

يزداد العتق للولد إلا بقدر نصف العشر، وذلك قليل؛ فلهذا لم يشتغل بالجمع هنا. وإن كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فلرب المال أن يستسعي الولد بتسعمائة وخمسين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave purchased with mudaraba capital is killed intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4520)

لاشتباه المستحق. ولو كان المضارب اشترى بالألف المضاربة عبدا يساوي ألف درهم فقتله رجل عمدا فالقصاص واجب لرب المال؛ لأن العبد قتل على ملكه ولا شركة للغير فيه باعتبار الحال والمال إذ لا فضل في المال على رأس المال فيجب القصاص له على القاتل، وقد خرج العبد عن المضاربة؛ لأن القصاص الواجب ليس بمال، وقد صار مال المضاربة بحال لا يتأتى فيه التصرف بيعا ولا شراء؛ فلهذا يخرج من المضاربة كما لو أعتقه رب المال، فإن صالحه على ألف درهم كانت لرب المال من رأس ماله، وإن صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله، وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا؛ لأن القود الواجب كان مثلا لمال المضاربة، وقد صار ذلك القود بالصلح مالا، والمال عوض عن ذلك القود، وحكم العوض حكم المعوض إلا أنه كان لا يظهر حق المضارب في القود؛ لأنه ليس بمال، والربح لا يظهر ما لم يصل رأس المال إلى رب المال. فأما هنا العوض مال فيظهر نصيب المضارب فيه إذا وصل رب المال رأس ماله وهو نظير الموصي له بالثلث لا حق له في القصاص، فإن وقع الصلح عنه على مال؛ ثبت فيه حق الموصي له. ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة وهو يساوي ألفين فقتله رجل عمدا فلا قصاص عليه، وإن اجتمع على طلبه رب المال والمضارب؛ لأن رب المال لا ينفرد باستيفاء القصاص هنا للشركة التي

كانت للمضارب في العبد حين قتل، ولا يجوز أن يجتمعا على الاستيفاء؛ لأن رب المال باستيفاء القصاص لا يصير مستوفيا رأس ماله، فيؤدي إلى أن يستوفي المضارب شيئا لنفسه قبل أن يصل إلى رب المال رأس ماله؛ فلهذا لا يجب القصاص أصلا. ومتى تعذر إيجاب القصاص في العمد المحض يجب بدل المقتول في مال القاتل، وبدل المقتول قيمته هنا فيأخذ المضارب قيمة العبد من القاتل في ماله في ثلاث سنين؛ لأن وجوب المال بنفس القتل فيكون مؤجلا، وإن كانت العاقلة لا تعقله لكونه عمدا كالأب إذا قتل ابنه عمدا ثم هذه القيمة على المضاربة يشتري بها، ويبيع بمنزلة ما لو غصب العبد غاصب وتلف في يده. ولو كانت قيمته ألف درهم، أو أقل فقتل العبد رجلا عمدا فادعى ذلك أولياؤه على العبد، وأقاموا عليه البينة بذلك، والمضارب حاضر ورب المال غائب لم يقض على العبد بالقصاص حتى يحضر رب المال وكذلك إن حضر رب المال والمضارب غائب ما لم يقض بالقصاص حتى يحضر المضارب؛ لأن الملك لرب المال، واليد للمضارب وهي يد مستحقة له. (ألا ترى) أنه يتمكن من التصرف باعتبارها على وجه لا يملك رب المال نهيه عن ذلك؛ فنزل هو منزلة المالك،

Mas'alah: What is the effect of the owner's confession of a crime on a jointly owned slave in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4522)

نصف حصته من العبد، ويكون للمضارب حصته من العبد وهو الربع؛ لأن المولى حين أقر عليه بالجناية كان العبد مشتركا بينه وبين المضارب أرباعا، فإنما يعمل إقراره في نصيبه دون نصيب المضارب.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4522)

ولو كان اشترى بألف المضاربة عبدا يساوي ألفين فجنى جناية خطأ تحيط بقيمته أو أقل منها لم يكن لواحد منهما أن يدفعه حتى يحضرا جميعا؛ لأن العبد مشترك بينهما ربعه للمضارب، وثلاثة أرباعه لرب المال، وأحد الشريكين في العبد لا ينفرد بدفع جميع العبد، وأيهما فداه فهو متطوع في الفداء؛ لأن في نصيب شريكه هو غير مجبر على الفداء، ولا مضطر إلى ذلك لإحياء ملكه فكان متبرعا فيه فإن حضرا واختارا

Mas'alah: What is the chapter on what the mudarib may and may not do?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4523)

[باب ما يجوز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز]

Mas'alah: Can the mudarib marry off a slave purchased with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4523)

(قال - رحمه الله -): وإذا اشترى المضارب بألف المضاربة عبدا، أو أمة ليس له أن يزوج واحدا منهما في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - يزوج الأمة، ولا يزوج العبد لأن في تزويج الأمة اكتساب المال واسقاط نفقتها من مال المضاربة، وذلك بمنزلة بيعها وإجارتها، وتزويج العبد إضرار لا منفعة فيه للمضاربة، ولهما أن المضارب فوض إليه التجارة في هذا المال، والتزويج

ليس من التجارة فإن التجار ما اعتادوه، ولم نعرف في موضع من البلدان سوقا معدا للتزويج، وفيما ليس بتجارة المضارب كغيره من الأجانب.

Mas'alah: What happens when the mudarib manumits a slave from mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4524)

فهنا للمولى أن يبطل الكتابة أيضا، فإن لم يبطلها حتى أدى البدل عتق نصيب المضارب منه؛ لأنه كان علق عتقه بالأداء، فعند استيفاء البدل منه يصير كالمعتق إياه، وإعتاق المضارب في نصيب نفسه صحيح إذا كان في العبد فضل على رأس المال، ثم حصة نصيب المضارب من المكاتب وهو الربع يسلم له، وما وراء ذلك كسب ثلاثة أرباعه، فيكون على المضارب يستوفي رب المال منه رأس المال، وما بقي بعد ذلك اقتسماه على الشرط في الربح، ثم رب المال بالخيار في قول أبي حنيفة - رحمه الله - إن شاء ضمن المضارب إن كان موسرا نصف قيمة العبد إذا كانت المضاربة بالنصف، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتقه؛ لأنه لما وصل إلى رب المال رأس المال بقي العبد كله ربحا، فيكون بينهما نصفين، وقد عتق نصيب المضارب منه بإعتاقه، وهو موسر فيكون للثالث ثلاث خيارات كما هو أصل أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib manumits a slave for a payment with no surplus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4524)

ولو كان المضارب أعتقه على ألفي درهم ولا فضل في قيمته على رأس المال فعتقه

باطل؛ لأنه لا يملك إعتاق شيء منه بغير عوض لانعدام ملكه في شيء من الرقبة، فكذلك لا يملك الإعتاق بعوض.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib manumits a slave for a payment with surplus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4524)

وإن كان فيه فضل عتق نصيبه منه بحصته من المال الذي أعتقه عليه؛ لأنه في حصته يملك الإعتاق بغير عوض فيملك الإعتاق بعوض، وشرط العتق قبول العبد جميع العوض، وقد وجد وسلم تلك الحصة له، ورب المال بالخيار وإن كان المضارب موسرا بين التضمين والاستسعاء والإعتاق.

Mas'alah: May the mudarib pledge a purchased slave as collateral for personal debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4524)

وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى ببعضها عبدا فرهنه المضارب بدين عليه من غير المضاربة لم يجز، كان في العبد فضل على رأس المال، أو لم يكن؛ لأنه صرف مال المضاربة إلى حاجة نفسه، والرهن نقيض الاستيفاء، وليس له أن يوفي دين نفسه بمال المضاربة قبل القسمة، فكذلك لا يرهن به، فإن رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل، أو ليس فيه فضل فالرهن جائز؛ لأنه يملك إيفاء دين المضاربة بمال المضاربة فيملك الرهن أيضا، وهذا؛ لأنه من صنيع التجار، والمضارب فيما هو من صنيع التجار بمنزلة المالك ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة

فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال، أو دفعه إليهم بدينهم أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز؛ لأن ما فعله من صنيع التجار.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib authorizing a slave to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4524)

ولو أذن المضارب لهذا العبد في

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib or the owner of capital having intercourse with a slave girl purchased for mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال أن يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال، أو لم يكن، ولا يقبلها، ولا يلمسها؛ لأنه إن لم يكن فيها فضل فهي ملك رب المال، ليست بزوجة للمضارب ولا بملك يمين، ولكن للمضارب فيها حق نسبة الملك، حتى إن رب المال لا يملك أخذها منه ولا نهي المضارب عن التصرف فيها، فكان المضارب ممنوعا عن التصرف، والتي يختص بالملك فيها والوطء ودواعيه من هذه الجملة، وكان رب المال ممنوعا من ذلك لقيام حق المضارب فيها، وفي المضاربة الصغيرة قال: إذا لم يكن فيها فضل فأحب إلي أن لا يطأها رب المال، ولا يعرض لها بشيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of capital has intercourse with a slave girl from the mudaraba when there is profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

ولو فعل لم يكن آثما فيه؛ لأنه خالص ملكه.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of intercourse with a slave girl in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

وحق المضارب في المالية وحل الوطء ينبني على ملك المتعة، وإنما يستفاد ذلك بملك الرقبة دون ملك المالية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of capital marrying a slave girl from the mudaraba to the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

وإن كان فيها فضل فهي بمنزلة جارية مشتركة بين اثنين، فلا يحل لواحد منهما أن يطأها؛ لأن حل الوطء ينبني على ملك المتعة، وإنما يستفاد ذلك بكمال ملك الرقبة وببعض العلة لا يثبت شيء من الحكم ولو زوجها رب المال من المضارب، فإن كان فيها فضل؛ فالنكاح باطل؛ لأن المضارب يملك مقدار حصته منها، وملك جزء منها كملك جميع الرقبة في المنع من النكاح ابتداء وبقاء، وإذا بطل النكاح بقيت على المضاربة كما كانت، وإن لم يكن فيها فضل جاز النكاح، كما لو زوجها من أجنبي

آخر؛ لأن ولاية التزويج تستفاد بملك الرقبة كولاية الإعتاق ولو أعتقها رب المال، أو دبرها نفذ ذلك منه، فكذلك إذا زوجها وقد خرجت من المضاربة؛ لأن التزويج ليس من التجارة، وتنفيذ المولى فيها تصرفا ليس من التجارة، بل يكون إخراجا لها من المضاربة، فليس للمضارب أن يبيعها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between a mudarib and a master marrying off a slave girl from the earnings of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4527)

(ألا ترى) أن المولى لو زوج أمته من كسب عبده المأذون ولا دين عليه من المأذون أو غيره جاز النكاح، وخرجت الجارية من التجارة حتى لا يملك المأذون بيعها بعد ذلك فكذلك المضارب.

Mas'alah: What happens when a mudarib gives the capital to another without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4532)

(قال - رحمه الله -): وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة، ولم يقل له: اعمل فيه برأيك، فدفع

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner tells the mudarib to make a partnership with the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4533)

ولو كان رب المال حين دفع إليه المال مضاربة قال له: شارك به فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة جاز، ولا ضمان على واحد منهما فيه؛ لأن المضاربة في معنى الشركة، فإنه إشراك للمضارب في الربح، وبمطلق العقد إنما كان لا يملك الدفع مضاربة لمعنى الاشتراك للثاني في الربح. (ألا ترى) أنه يملك الإبضاع، واستئجار الأجراء للتصرف فيه، فإذا أذن له في الإشراك كان ذلك إذنا له في الدفع مضاربة، وإذا اشترى الآخر به وباع فهو على المضاربة بمنزلة ما لو كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib exercising pre-emption over a property bought by the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4547)

ولو اشترى المضارب دارا ببعض المضاربة، ثم اشترى رب المال دارا لنفسه إلى جنبها فللمضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة؛ لأن أكثر ما فيه أن المضارب يأخذها لرب المال، ورب المال مشتر، والشراء لا يكون مبطلا شفعة الشفيع، ثم أخذه بالشفعة كالشراء المبتدأ، وشراء المضارب بمال المضاربة دارا من رب المال يكون صحيحا؛ لكونه مفيدا من حيث إنه يدخل فيه في المضاربة ما لم يكن فيها، ويخرج من المضاربة ما كان فيها.

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4558)

[باب ضمان المضارب]

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib is authorized to act independently in the second mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4558)

ولو كان أمره في المضاربة الثانية أن يعمل فيها برأيه، ولم يأمره بذلك في الأولى، أو أمره والمسألة بحالها فلا ضمان عليه، والمال كله مضاربة على ما اشترطا؛ لأن الأمر

Mas'alah: Why does the mudarib not become liable for mixing when authorized to act independently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4559)

في المضاربة الأخيرة مفوض إلى رأيه على العموم، فلا يصير ضامنا لها بالخلط، وفي المضاربة الأولى إنما خلط مال رب المال بماله، وذلك غير موجب للضمان عليه؛ فلهذا كان المال كله مضاربة في يده على ما اشترطا.

Mas'alah: Is it valid for a mudarib to exchange a purchased slave-girl for another on mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4571)

ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جاز، وكانت على المضاربة لما بينا: أن حكم المضاربة تحول بالشراء من الألف إلى الجارية، فإنما أضاف العقد الثاني إلى مال المضاربة، والمضارب كما يملك البيع والشراء بالنقد يملك ذلك بالعرض؛ فلهذا كانت الأخرى على المضاربة. (ألا ترى) أن ثمنها لا يصير دينا على المضارب في هذا الفصل، وفي الفصل الأول ثمن الجارية الأخرى دين على المضاربة، فلو نفذ شراؤه على

المضاربة لصار عليه دين ألفا درهم في ثمن المشتري للمضاربة، ورأس مال المضاربة ألف درهم، فكأنه اشترى جارية أو جاريتين بالألفين ابتداء.

Mas'alah: Can a mudarib purchase on credit for the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4571)

ولو اشتراها بألف درهم نسيئة سنة يريد بها المضاربة جاز على المضاربة أيضا؛ لأن في يده من المال مثل ما اشترى به، والشراء بالنسيئة وبالنقد من صنيع التجار فيملك المضارب النوعين جميعا بمطلق العقد، فإن قبضها فاشترى بها شيئا فهو على المضاربة؛ لأن حكم المضاربة تحول إلى الجارية المشتراة، فإنما أضاف الشراء الثاني إلى مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases with the original capital after the mudaraba has shifted to a purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4571)

ولو لم يشتر بالجارية، ولكنه اشترى بالألف التي في يده كان مشتريا لنفسه؛ لأن حكم المضاربة تحول إلى الجارية المشتراة، فلما أضاف الشراء الثاني إلى ألف المضاربة فقد أضافه إلى غير محل المضاربة، فكان مشتريا لنفسه؛ ولأن الألف صارت مستحقة عليه في ثمن الجارية الأولى عند حل الأجل، فلو صار مشتريا الأخرى على المضاربة

لكان ذلك منه استدانة،

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases with cash after the mudaraba has shifted to a specific commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4572)

وإذا اشترى بألف المضاربة حنطة، أو غيرها، ثم اشترى مما في يديه عبدا بألف درهم وهو يريد أن يبيع بعض ما في يده، وينقد الألف، وفي يده وفاء بالألف وفضل فهو مشتر لنفسه؛ لأن الذي في يده غير ما اشترى به يعني: أن حكم المضاربة تحول إلى الحنطة، وهي تتعين في العقد بالتعيين، فإذا اشترى بالدراهم فقد اشترى بغير مال المضاربة فكان مشتريا لنفسه إذ لو جاز شراؤه بالدراهم على المضاربة كان في معنى الاستدانة منه.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases on credit with the same type of commodity as the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4572)

ولو اشترى بالألف حنطة، ثم اشترى جارية بكر حنطة وسط نسيئة شهر، وهو يريد أن يكون على المضاربة، وفي يده حنطة مثل ما اشترى به أو أكثر فهذا جائز على المضاربة؛ لأنه اشترى بجنس ما في يده من مال المضاربة، وله في ترك الإضافة إلى العين غرض صحيح وهو: ثبوت الأجل في ثمن المشترى؛ لأن العين لا تقبل الأجل، ولا فرق في حق رب المال بين أن يشتري بتلك الحنطة بعينها، وبين أن يشتري بمثلها من حنطة وسط. (ألا ترى) أنه عند حلول الأجل يملك إيفاء الثمن بغير ما في يده من مال المضاربة؛ فلهذا نفذ شراؤه على المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases with a different currency than the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4572)

وإذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية بخمسين دينارا، وقبضها وصرف الدراهم فنقدها البائع، فالقياس فيه أن يكون مشتريا لنفسه، وهو قول زفر – رحمه الله – ولكن استحسن علماؤنا الثلاثة – رحمهم الله – وقالوا: هو مشتر للمضاربة، وكذلك لو كانت المضاربة دنانير فاشترى عليها بدراهم فصرفها، ونقد الدراهم، وجه القياس في الفصلين: أنه اشترى بجنس آخر غير ما في يده من مال المضاربة؛ لأن الدراهم، والدنانير جنسان حقيقة وحكما؛ ولهذا لا يحرم التفاضل بينهما، فكان هذا بمنزلة ما لو اشترى بالحنطة والمال في يده دراهم، أو دنانير. (ألا ترى) أنه لا يملك إيفاء الثمن من مال المضاربة إلا بالمبادلة، أو رضا البائع به كما في المكيل، والموزون، وحجة الاستحسان: أن الدراهم والدنانير جنسان صورة، ولكنهما جنس واحد معنى، ومقصودا؛ لأن المعنى المطلوب بهما الثمنية، والمقصود هو الرواج والنفاق وهما في ذلك كشيء واحد. وكذلك في حكم المضاربة هما كشيء واحد، تصح المضاربة بهما بخلاف سائر الأموال، فإن الشراء بها يكون شراء محضا بثمن في ذمة المشتري، ويسير عليه إذ ما يلزمه من أحد النوعين في ذمته بالآخر الذي في يده؛ لأن الإنسان في مصارفة أحدهما بالآخر لا يحتاج إلى مؤنة كثيرة، فهي بمنزلة ما لو كانت المضاربة دراهم بختية لها فضل في الصرف، فاشترى المضارب بألف درهم غلة البلد جارية، وصرف الدراهم بالدنانير، ثم صرفها بدراهم غلة البلد، وأعطاها البائع فذلك جائز استحسانا وزفر – رحمه الله – يخالف

في هذا الفصل أيضا، ولكن من عادة محمد – رحمه الله – الاستشهاد بالمختلف على المختلف لإيضاح الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases food with mixed currencies from the mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4573)

وكذلك لو دفع إلى رجل ألف دينار مضاربة فاشترى بخمسين دينارا منها جارية، وقبضها ثم اشترى بها وبدراهم أو فلوس طعاما يأكله، فإن ذلك من المضاربة، ولا فرق بين أن يشتري طعاما بالدنانير، أو بالدراهم، أو بالفلوس، بخلاف ما إذا اشترى بشيء آخر، وهذا في الفلوس بناء على الرواية التي قلنا: إن المضاربة بالفلوس يصح، وهو كالنقود في الصلاحية لرأس مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib's capital is not of the same type as the purchase currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4573)

ولو كان الذي في يده من المضاربة سوى هذه الثلاثة الأصناف، ثم اشترى عليها بدراهم، أو دنانير أو فلوس، أو صنف آخر غير ما في يده كان مشتريا لنفسه؛ لأنه لا مجانسة بين ما في يده من مال المضاربة، وبين ما اشترى به في الصورة، والمعنى المقصود؛ فلهذا كان مشتريا لنفسه.

Mas'alah: Can a mudarib authorize a slave from the mudaraba capital to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4991)

وكذلك المضارب له أن يأذن لعبد من المضاربة في التجارة؛ لأنه فوض إلى المضارب ما هو من عمل التجارة في المال المدفوع إليه، والإذن في التجارة من عمل التجارة. واختلف

Mas'alah: Can a mudarib authorize a slave to trade with partnership capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5011)

وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال، وفي

رواية هشام عن محمد رحمهما الله لا يجوز؛ لأن الإذن أعم من المضاربة فإنه فك للحجر ولا يستفاد بالشيء ما هو فوقه، وفي ظاهر الرواية قال المضارب مفوض إليه وجوه التجارة في مال المضاربة، والإذن في التجارة من التجارة فإن حجر عليه رب المال فحجره باطل؛ لأن المضارب أحق به حتى يبيعه فيوفي رأس المال (ألا ترى) أن رب المال لو نهى المضارب لم يعتبر نهيه ونفسه أقرب إلى رب المال من كسبه فإذا كان لا يعمل نهيه منه في منع المضارب عن التصرف في نفسه فلأن لا يعمل نهيه في منع المأذون من جهته عن التصرف في كسبه كان أولى.

Mas'alah: Can a mudarib be appointed to collect the price from a slave's transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5100)

ولو دفع العبد المديون ألف درهم مضاربة إلى رجل بالنصف فاشترى المضارب بالألف عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى وكل البائع المأذون أو مولاه أو بعض غرمائه بقبض ذلك الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض؛ لأن المضارب متصرف للعبد وما يستحق عليه من الدين بتصرفه مستحق على العبد حقيقة. (ألا ترى) أن المضارب يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فكان هذا في معنى الدين الواجب على العبد حتى لو وكل بعض هؤلاء بقبضه فأقر بقبضه جاز إقراره بمنزلة ما لو كان العبد هو المشتري بنفسه، ثم وكل مولاه أو غريمه بقبض المشترى فهناك التوكيل صحيح؛ لأنه لا تهمة في إقراره بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying from an agent of the slave who is the rabb al-mal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5102)

ولو دفع العبد المأذون لرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه أو لم يربح حتى وكل العبد أو مولاه أو بعض غرمائه أجنبيا ببيع شيء فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجز؛ لأن المضارب مشتر لرب المال ورب المال هو العبد فإذا كان هو الوكيل بالبيع فكأنه يبيعه من نفسه فكذلك مولاه أو غريمه يكون متهما في البيع من مضاربه لما له من الحق في كسبه وإن كان الموكل أمره ببيعه منه جاز؛ لأن التهمة قد انتفت بقبض الموكل على البيع منه ولكن العهدة على الآمر؛ لما بينا أن العبد لا يصلح وكيلا في قبض ما على مضاربه لأجنبي، وكذلك مولاه وغريمه وأصله أن العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العقد فالعهدة تكون على الآمر، وكذلك هذا في التوكيل بالشراء منه،

Mas'alah: Can the silent partner take the sa'yah from the slave's earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد؟ اختلف المشايخ فيه منهم (من) قال: له ذلك، وإليه مال الحاكم أبو نصر رحمه الله في «الأصل» (هذا إذا مات العبد قبل أن) ، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: Can the mudarib purchase his father with mudaraba capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5893 – قلنا: إذا كان في المال ربح لم يملك أن يشترى أباه على المضاربة؛ لأنها تتضمن شراء ما يقدر على بيعه، ولو اشتراه ولا فضل في المال، فزادت قيمته عتق نصيبه.

Mas'alah: Why does neither the mudarib nor the capital owner have the right of qisas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5895 – قلنا: وكذلك رب المال لا يملك القصاص وإن كان مالكا، وإنما لم يجز أن يثبت للمضارب قصاص؛ لأنه يستوفي ذلك بالربح من فوات رأس المال والربح جميعا، ولا يملك رب المال؛ لأنه حقه من رأس المال لا يسقط بذلك، ألزمونا

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner restricting the mudarib's purchases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3450)

مسألة 849 تقيد رب المال للعامل في التصرف 17142 - قال أصحابنا: إذا دفع إليه مضاربة على أن لا يشتري سلعة إلا بعينها، أو لا يشتري إلا من فلان، جاز. 17143 - وقال الشافعي: لا يجوز أن يخص الشراء من واحد، أو يخص سلعة بعينها. 17144 - قال أصحابه: إن عين له شيئا لا ينقطع من أيدي الناس غالبا جاز التخصيص، كالطعام والثياب القطن. وإن عين ما يجوز أن يوجد، وأن لا يوجد كلحم الصيد ببغداد، وما يوجد في بعض الزمان كالرطب والعنب لم يجز. 17145 - لنا: أنه إذن في التصرف حال الحياة، فلا يبطله التخصيص بعين من الأعيان، كالوكالة.

17146 - ولا يلزم الوصية، لأنها تصرف بعد الموت، ولأن التخصيص لا يبطلها. 17147 - ولا يلزم الإذن في التجارة، لأن تخصيصه لا يبطله. ولأن ما جاز شراؤه من المضاربة جاز تخصيص المضاربة فيه، إذ صح شراؤه وبيعه كالبر. 17148 - ولأن لرب المال غرضا صحيحا في تخصيص رجل بعينه لأمانته وثقته، فصار كتخصيص النوع. 17149 - احتجوا: بأن المقصود بهذا العقد تحصيل الربح، فإذا خص رجلا بعينه، جاز أن لا يبيعها مالكها، وإذا خص ما لا يوجد في عموم الأوقات لم يقدر عليه المضارب، فلم يوجد مقصود العقد. 17150 - قلنا: العقد قد أوجب له الربح فيما يبتاعه. فإذا كان يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون لم يمنع صحة العقد، كما لو سمى نوعا جاز العقد وإن جاز أن يحصل فيه الربح وجاز أن لا يحصل. فإن قيل تخصيص النوع مناف لتخصيص العين. ألا ترى أن في السلم لو خص نوعا جاز، ولو خص متاع فلان [لم يجز؟. 17151 - قلنا: لا نسلم، وأنه لا يجوز أن تنعقد، ولا يحصل الملك

والتسليم، فإذا سمى متاع] فلان جاز أن يحصل [وجاز ألا يحصل] ، فلم يصح

العقد، لأن المضاربة يجوز أن توجد صحيحة ولا يستحق المضارب فيها ربحا، فإذا وقعت على وجه يجوز أن يحصل ويجوز أن لا يحصل لم تبطل. 17152 – فإن قيل: الوكالة يجوز أن تقع بالشراء دون البيع وبالبيع دون الشراء، فكذلك يجوز أن تختص. والمضاربة لا يجوز أن تقع علي الشراء دون البيع، فلم يجز أن تختص. 17153 – قلنا: إذا شرط الشراء دون البيع لم يجز أن يحصل الربح فلم يصح الشرط، ومتى شرط الشراء من فلان فيجوز أن يحصل، ويجوز أن لا يحصل، [فهو كالشراء المطلق الذي يجوز أن يحصل فيه الربح ويجوز أن لا يحصل] . ***

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative who would become free?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3457)

مسألة 851 شراء المضارب من يعتق عليه 17168 – قال أصحابنا: إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وليس في المال فضل؛ صح الشراء. فإذا ظهر ربح، عتق عليه نصيبه، وإن اشتراه وفي المال فضل فالشراء لنفسه لا للمضاربة. 17169 – وقال الشافعي: إذا قلنا إن الربح لا يملك إلا بالمفاصلة لم يعتق بظهور الربح. 17170 – وإن قلنا يملك بالظهور فهل يعتق؟ فيه وجهان، والكلام في وقوع الملك بالظهور يأتي من بعد. 17171 – فأما قولهم: إنه يملك، ولا يعتق ففاسد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys the husband of the capital owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3459)

مسألة 852 شراء المضارب زوج ربة المال 17177 - قال أصحابنا: إذا اشترى مضارب المرأة زوجها صح الشراء وبطل النكاح. 17178 - وقال الشافعي: في أحد قوليه: الشراء للمضارب. 17179 - لنا: أنه يملك بيعه على المضاربة إذا اشتراه، فملك شراءه للمضاربة بإذن رب المال، وجاز بإطلاق المضاربة عليها. أصله: الزوج الذي طلقها طلاقا رجعيا. 17180 - ولا يلزم إذا اشترى أمة قد ولدت منه أنه لا يجوز شراؤها للمضاربة بإذن رب المال، ولأن زوج أحد متعاقدي المضاربة يملك المضارب بإطلاق المضاربة شراءه. أصله: إذا اشترت المضاربة زوجها. 17181 - احتجوا: بأن المضاربة تقتضي ما ينتفع بشرائه ويحصل به الربح ولا يستضر به، وشراء زوجها ينفسخ به النكاح، ويسقط به المهر والنفقة، فلم يجز

كشراء ذوى أرحامها. 17182 - قلنا: الزوج يحصل بشرائه منفعة وهو الربح، وليس فيه ضرر على المضاربة [والمعتبر المنفعة والضرر الذي حدث رجع إلى المضاربة لا] إلى غيرها. 17183 - ألا ترى أنه لو اشترى عبدا قد حلف رب المال لا يملكه صح الشراء، وإن استضر بالحنث. وكذلك لو كان المال لا يبلغ ثمن رقبة وليس لرب المال غيره، وقد لزمته كفارة الظهار فاشترى المضارب عبدا فإن رب المال يستضر، لأنه يجب عتقه ويصح الشراء. 17184 - لأن هذا الضرر لا يعود إلى مال المضاربة كذلك هذا. أما الضرر الذي يلحقها بسقوط المهر والنفقة فغير مؤثر؛ لأنها لو كانت قد استوفت المهر وأسقطت نفقتها بالنشوز؛ لم يصح الشراء عندهم، وإن لم تستضر في مهرها ولا نفقتها. والمعنى في شراء من يعتق عليها أنه لا يتمكن من بيعه على المضاربة

ومقتضاها شراء ما يمكن بيعه عليها. ***

Mas'alah: Is a mudarib or partner permitted to purchase for themselves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3477)

17253 - ولا يلزم المضارب والشريك؛ لأنه لا يأذن لهما في الشراء لأنفسهما، فوزانه من العبد أن يوكله المولى ليشتري له شيئا فلا يملك أن يشترى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating the capital to another with stipulations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1526)

ولو دفع إلى إنسان مالا مضاربة وأمره أن يعمل برأيه، ودفعه المضارب الأول إلى آخر مضاربة على أن يعمل المضارب معه أو يعمل معه رب المال، فالمضاربة فاسدة؛ لأن اليد للمضارب والملك للمولى، وكل ذلك يمنع من التسليم، وقد قالوا في المضارب: إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة، والمضاربة الأولى على حالها جائزة، والربح بين رب المال وبين المضارب على ما شرطا في المضاربة الأولى، ولا أجر لرب المال.

Mas'alah: Can the mudarib hire workers to work with the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

يستأجر من يعمل في المال؛ لأنه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضا؛ لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take with the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به، وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح، ولا يمكنه النقل بنفسه وله أن يوكل بالشراء والبيع؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى المقصود وهو الربح، فكان بسبيل منه كالشريك، ولأن المضاربة أعم من الوكالة، ويجوز أن يستفاد بالشيء ما هو دونه، بخلاف الوكالة المفردة، أن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة، إلا إذا قيل له: اعمل برأيك؛ لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح، بل إدخال المبيع في ملكه، وكذا الوكالة الثانية مثل الأولى، والشيء لا يستتبع مثله

Mas'alah: Can the mudarib delegate tasks or pledge the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

وكل ما للمضارب أن يعمل بنفسه، فله أن يوكل فيه غيره، وكل ما لا يكون له أن يفعله بنفسه لا يجوز فيه وكالته على رب المال؛ لأنه لما لم يملك أن يعمل بنفسه فبوكيله أولى، وله أن يرهن بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة وأن يرتهن بدين له منها

على رجل؛ لأن الرهن بالدين والارتهان من باب الإيفاء والاستيفاء، وهو يملك ذلك، فيملك الرهن والارتهان، وليس له أن يرهن بعد نهي رب المال عن العمل ولا بعد موته؛ لأن المضاربة تبطل بالنهي والموت إلا في تصرف ينضر به رأس المال والرهن ليس تصرفا ينضر به رأس المال، فلا يملكه المضارب ولو باع شيئا وأخر الثمن جاز؛ لأن التأخير للثمن عادة التجار.

Mas'alah: What is the difference between a mudarib and a wakil regarding deferring payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

وأما على أصل أبي حنيفة عليه الرحمة فلأن الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن، فالمضارب أولى؛ لأن تصرفه أعم من تصرف الوكيل، إلا أن الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن يضمن عندهما والمضارب لا يضمن؛ لأن المضارب يملك أن يستقيل ثم يبيع نسيئة، فيملك التأخير ابتداء فلم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib using hawala and leasing land for cultivation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

(وأما) عند أبي يوسف فإنما جاز تأخير المضارب دون الوكيل لهذا المعنى أيضا، وهو أن المضارب يملك أن يشتري السلعة أو يستقيل فيها، ثم يبيعها نساء فيملك تأخير ثمنها والوكيل لا يملك ذلك، وله أن يحتال بالثمن على رجل موسرا كان المحتال عليه أو معسرا؛ لأن الحوالة من عادة التجار؛ لأن الوصول إلى الدين قد يكون أيسر من ذمة

المحال عليه منه من ذمة المحيل، بخلاف الوصي إذا احتال بمال اليتيم إن ذلك إن كان أصلح جاز، وإلا فلا؛ لأن تصرف الوصي في مال اليتيم مبني على النظر، وتصرف المضارب مبني على عادة التجار قال محمد: وله أن يستأجر أرضا بيضاء، ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلا أو شجرا أو رطبا، فذلك كله جائز، والربح على ما شرطا؛ لأن الاستئجار من التجارة؛ لأنه طريق حصول الربح، وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب، وللمضارب أن لا يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر ولأن العقد صدر مطلقا عن المكان فيجري على إطلاقه، ولأن مأخذ الاسم دليل عليه؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير، قال الله تبارك وتعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] ولأنه طلب الفضل وقد قال الله تعالى عز شأنه: {وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف في رواية محمد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling with the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

وفي رواية أصحاب الإملاء عنه: ليس له أن يسافر، وروي عنه أنه فرق بين الذي يثبت في وطنه وبين الذي لا يثبت، وبين ما له حمل ومؤنة، وبين ما لا حمل له ولا مؤنة في الشركة، فالمضارب على ذلك وقد ذكرنا وجه كل واحد من ذلك في كتاب الشركة، وقد قال أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله: إنه إذا دفع إليه المال بالكوفة وهما من أهليها، فإن أبا حنيفة قال: ليس له أن يسافر بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling when the capital is given outside their home city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

ولو كان الدفع في مصر آخر غير الكوفة، فللمضارب أن يخرج به حيث شاء، وقد ذكرنا وجه الرواية المشهورة في كتاب الشركة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's narration on the mudarib's travel permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1529)

(وأما) وجه رواية أبي يوسف عنه فهو أن المسافرة بالمال مخاطرة به، فلا يجوز إلا بإذن رب المال نصا أو دلالة، فإذا دفع المال إليه في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصا ولا دلالة، لم يكن له أن يسافر، وإذا دفع إليه في غير بلدهما فقد وجد دلالة الإذن بالرجوع إلى الوطن؛ لأن العادة أن الإنسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلده، فكان دفع المال في غير بلدهما رضا بالرجوع إلى الوطن، فكان إذنا دلالة وله أن يأذن لعبيد المضاربة بالتجارة في ظاهر الرواية؛ لأن الإذن بالتجارة

Mas'alah: Can the mudarib authorize slaves of the mudaraba to trade and sell them for debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

من التجارة، ومن عادة التجار أيضا وروى ابن رستم عن محمد: أنه لا يملك ذلك بإطلاق المضاربة؛ لأن الإذن بالتجارة أعم من المضاربة، فلا يستتبع ما هو فوقه وله أن

يبيعهم إذا لحقهم دين، سواء كان المولى حاضرا أو غائبا؛ لأن البيع في الدين من التجارة، فلا يقف على حضور المولى.

Mas'alah: Who is responsible for contract rights in a mudaraba transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1531)

حق ولي الجناية؛ لأن حقه تعلق برقبته فكان له أن يستوثق حقه بكفيل، وحقوق العقد في الشراء والبيع ترجع إلى المضارب لا إلى رب المال؛ لأن المضارب هو العاقد فهو الذي يطالب بتسليم المبيع ويطالب بتسليم الثمن، ويقبض المبيع والثمن، ويرد بالعيب ويرد عليه، ويخاصم ويخاصم لما قلنا.

Mas'alah: Can the mudarib return a defective slave if the capital owner knew of the defect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1531)

ولو اشترى المضارب عبدا معيبا قد علم رب المال بعيبه ولم يعلم به المضارب، فللمضارب أن يرده.

Mas'alah: Is the mudarib's knowledge of a defect considered over the capital owner's knowledge for returning goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1531)

ولو كان علم بالعيب ولم يعلم به رب المال لم يكن للمضارب أن يرده؛ لأن حقوق

العقد تتعلق بالمضارب لا برب المال، فيعتبر علم المضارب لا علم رب المال.

Mas'alah: What actions is the mudarib prohibited from doing with mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1533)

وليس له أن يقرض مال المضاربة؛ لأن القرض تبرع في الحال، إذ لا يقابله عوض للحال، وإنما يصير مبادلة في الثاني، ومال الغير لا يحتمل التبرع. وكذلك الهبة والصدقة؛ لأن كل واحد منهما تبرع، ولا يأخذ سفتجة؛ لأن أخذها استدانة وهو لا يملك الاستدانة، وكذا لا يعطى سفتجة؛ لأن إعطاء السفتجة إقراض وهو لا يملك الإقراض إلا بالتنصيص عليه، هكذا قال محمد، عن أبي حنيفة أنه قال: ليس له أن يقرض، ولا أن يأخذ سفتجة، حتى يأمره بذلك بعينه، فيقول له: خذ السفاتج وأقرض إن أحببت فأما إذا قال له: اعمل في ذلك برأيك فإنما هذا على البيع والشراء والشركة والمضاربة وخلط المال وهذا قول أبي يوسف، وقولنا لما ذكرنا أن قوله: اعمل في ذلك برأيك تفويض الرأي إليه في المضاربة، والتبرع ليس من عمل المضاربة، وكذا الاستدانة بل هي عند الإذن شركة وجوه، وهي عقد آخر وراء المضاربة، وهو إنما فوض إليه الرأي في المفاوضة خاصة، لا في عقد آخر لا تعلق له بها، فلا يدخل في ذلك وليس أن يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله، وإن قال له: اعمل برأيك. ولو اشترى يصير مخالفا؛ لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء مطلقا ينصرف إلى المتعارف، وهو أن يكون بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس في مثله، ولأن الشراء بما لا يتغابن في مثله محاباة، والمحاباة تبرع، والتبرع لا يدخل في عقد المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib manumitting slaves from mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1533)

وليس له أن يعتق على مال؛ لأنه إزالة الملك عن الرقبة بدين في ذمة المفلس، فكان في معنى التبرع، ولأنه ليس بتجارة إذ التجارة مبادلة المال بالمال، وهذا مبادلة العتق بالمال، وليس له أن يكاتب؛ لأن الكتابة ليست بتجارة؛ لانعدام مبادلة المال بالمال؛ لهذا لا يملكه المأذون له في التجارة، وليس له أن يعتق عبدا من المضاربة إذا لم يكن في نفس العبد فضل عن رأس المال، فإن أعتق لم ينفذ؛ لأن العقد السابق لا يفيده، ولأنه لا يملك الإعتاق على مال، وفيه معنى المبادلة، فالإعتاق بغير مال أولى، ولا ملك للمضارب في العبد مما لا ينفذ إعتاقه. وسواء كان في يد المضارب مال آخر سوى العبد، أو لم يكن؛ لأن العبد إذا كان بقدر رأس المال لا فضل فيه لم يتعين للمضارب فيه حق؛ لأنه مشغول برأس المال، بدليل أنه لو هلك ذلك المال يصير العبد رأس المال، وإن كان في نفس العبد المعتق فضل عن رأس المال، جاز إعتاقه في قدر حصته من الربح؛ لأنه إذا كان قيمته أكثر من رأس

المال، فقد تعين للمضارب فيه ملك، فينفذ إعتاقه في قدر نصيبه، كعبد بين شريكين أعتقه أحدهما، وكذلك إن كاتب عبدا من المضاربة، أو أعتقه على مال، ولم يكن فيه فضل أنه لم يجز، وإن كان فيه فضل كان كعبد بين شريكين، أعتقه أحدهما على مال، فإذا قبل العبد عتق عليه نصيبه، وكان رب المال بالخيار، ولرب المال فسخ الكتابة قبل الأداء؛ لأنه لا يتضرر به في الحال وفي الثاني أما في الحال، فلا يمتنع عليه بيع نصيبه وهبته ما دام شيء منه فكذا هذا. (وأما) الثاني فلأنه لو أدى وعتق نفسه، يفسد الباقي على رب المال، فأكد دفع هذا الضرر بالفسخ؛ لأن الكتابة قابلة للفسخ، فله أن يفسخ،

كأحد الشريكين إذا باع حصته من بيت معين من دار مشتركة بينهما، كان لشريكه نقض بيعه، وإن باع ملك نفسه، لما أن الشريك يتضرر بنفاذ هذا البيع، فإنه متى أراد أن يقسم الدار يحتاج إلى قسمين؛ قسمة البيت مع المشتري، وقسمة بقية الدار مع الشريك الأول، ويتضرر، فكان له نقض البيع دفعا للضرر عنه، فكذا هذا بخلاف ما إذا دبر المضارب نصيبه، أو أعتق إنه ينفذ، وإن كان يتضرر به رب المال؛ لأن الضرر إنما يدفع إذا أمكن، وهناك لا يمكن؛ لأن التدبير والإعتاق تصرفان لا يحتملان الفسخ، بخلاف الكتابة، فإن أدى الكتابة قبل الفسخ عتق لوجود شرط العتق، وهو الأداء، إلا أن لرب المال أن يأخذ مما أداه المكاتب قدر حصته من المؤدى؛ لأنه كسب عبد مشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib manumitting one of two slaves purchased with mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1534)

وكذلك إذا كان رأس المال ألف درهم، فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما ألف، فأعتق أحدهما إنه لا يجوز إعتاقه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجوز إعتاقه في نصيبه منهما؛ لأن رأس المال ليس إلا الألف، فما زاد على ذلك يكون ربحا، ويكون للمضارب فيه نصيب، فينفذ إعتاقه في نصيبه. (ولنا) أنه لم يتعين للمضارب ملك في أحد العبدين؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون رأس المال، والآخر ربحا، فليس أحدهما بأن يجعل رأس المال والآخر ربحا، أولى من القلب فيجعل كل واحد منهما كأن ليس معه غيره، ولأن حق المضارب لا يتعين في الربح قبل تعين رأس المال، ورأس المال لم يتعين إلا بتعيين ملك المضارب في الربح. وكذلك لو كان في يد

المضارب عشرون عبدا، قيمة كل واحد منهم ألف درهم ورأس المال ألف درهم، إنه لا يجوز عتقه في واحد منهم؛ لأنه لا يتعين للمضارب في واحد منهم ملك؛ لأن كل واحد منهم يصلح أن يكون هو رأس المال، فإذا لم يملك شيئا منهم لم ينفذ إعتاقه، من مشايخنا من قال هذا على أصل أبي حنيفة: أن العبيد والجواري لا يقسمون قسمة واحدة، بل كل شخص يقسم على حدة؛ لأن العبيد والجواري بمنزلة أجناس مختلفة من سائر الأموال، ولا يتعين للمضارب ملك في الأجناس المختلفة من العروض ونحوها فأما على أصل أبي يوسف ومحمد أنهم يقسمون قسمة واحدة بمنزلة الدواب، فظهر الربح فينفذ إعتاقه في قدر نصيبه من الربح، وقال بعض مشايخنا: إن هذا بالاتفاق؛ لأن عندهما إنما يقسم القاضي قسمة واحدة إذا رأى القاضي ذلك، فأما قبل ذلك فلا، بل العبيد بمنزلة الأجناس المختلفة؛ لهذا لا يصح التوكيل بشراء عبد بدون بيان الثمن بالاتفاق، كالتوكيل بشراء ثوب؛ لهذا لو كانت العبيد للخدمة بين اثنين، لا تجب على أحدهما صدقة الفطر بسببهم في عامة الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib taking land or trees on a sharecropping basis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1536)

ولو أخذ المضارب نخلا أو شجرا أو رطبة معاملة على أن ينفق المال، لم يجز على رب المال، وإن كان قال له رب المال حين دفع إليه: اعمل فيه برأيك؛ لأن الأخذ منه معاملة عقد على منافع نفسه، ومنافع نفس المضارب لا تدخل تحت عقد المضاربة، فصار كما لو أجر نفسه للخدمة، ولا يعتبر ما شرط من الإنفاق؛ لأن ذلك ليس بمعقود عليه، بل هو تابع للعمل، كالخيط في إجارة الخياط والصبغ في الصباغة. وكذا لا يعتبر

قوله: اعمل برأيك لما ذكرنا أن ذلك يفيد تفويض الرأي إليه في المضاربة، والمضاربة تصرف في المال، وهذا عقد على منافع نفسه، ومنافع نفس المضارب لا يجوز أن يستحق بدلها رب المال

Mas'alah: What actions may a mudarib take when given general discretion to act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1536)

وأما) القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك وإن لم ينص عليه، فالمضاربة والشركة والخلط، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، إذا قال له رب المال: اعمل برأيك وليس له أن يعمل شيئا من ذلك، إذا لم يقل له ذلك أما المضاربة فلأن المضاربة مثل المضاربة

Mas'alah: Why does a mudaraba contract not implicitly authorize a similar contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله، ولهذا لا يملك الوكيل التوكيل بمطلق العقد كذا هذا.

Mas'alah: Why does a mudaraba contract not authorize partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

(وأما) الشركة فهي أولى أن لا يملكها العقد؛ لأنها أعم من المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله، فما فوقه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib delegating mudaraba funds to another without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

وإن لم يقل له ذلك، فدفع المضارب مال المضاربة مضاربة إلى غيره فنقول: لا يخلو من وجوه، إما أن كانت المضاربتان صحيحتين، وإما أن كانتا فاسدتين، وإما أن كانت إحداهما صحيحة، والأخرى فاسدة فإن كانتا صحيحتين فإن المال لا يكون مضمونا على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني، حتى لو هلك المال في يد الثاني قبل أن يعمل يهلك أمانة وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Zufar's view on the mudarib's liability for delegation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

(وجه) قول زفر أن رب المال إذا لم يقل للمضارب: اعمل برأيك لم يملك دفع المال مضاربة إلى غيره، فإذا دفع صار بالدفع مخالفا، فصار ضامنا كالمودع إذا أودع.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the mudarib's liability for delegating mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

(ولنا) أن مجرد الدفع إيداع منه، وهو يملك إيداع مال المضاربة، فلا يضمن بالدفع وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا ضمان على الأول حتى يعمل الثاني ويربح، فإذا عمل به وربح كان ضامنا حين ربح، وإن عمل في المال فلم يربح حتى ضاع من يده، فلا ضمان عليه وروى محمد عن أبي يوسف أنه لا ضمان عليه حتى يعمل به الثاني، فإذا عمل ضمن، ربح الثاني أو لم يربح وهكذا روى ابن سماعة والفضل بن غانم، عن أبي يوسف، وهو قول محمد – رحمه الله – وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أن هذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Hanafi positions on the mudarib's liability for delegation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

(وجه) قولهما أنه لما عمل فقد تصرف في المال بغير إذن المالك، فيتعين به الضمان سواء ربح أو لم يربح ولأبي حنيفة: لا سبيل إلى التضمين بالدفع؛ لأنه إيداع وإبضاع، ولا بالعمل؛ لأنه ما لم يربح فهو في حكم المبضع، والمبضع لا يضمن بالعمل، ولا يجوز أن يضمن بالشرط؛ لأنه مجرد قول، ومجرد القول في ملك الغير، لا يتعلق به ضمان؛ لكنه إذا ربح فقد ثبت له شركة في المال بإثبات المضارب الأول، فصار الأول مخالفا فيضمن، كما لو خلط مال المضاربة بغيره، أو شارك به، وإذا وجب الضمان بالعمل والربح أو بنفس العمل على اختلافهم في ذلك، فرب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني.

Mas'alah: What items may a mudarib not purchase in a mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1539)

(وأما) القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله أصلا ورأسا، فشراء ما لا يملك بالقبض وما لا يجوز بيعه فيه إذا قبضه. (أما) الأول فنحو شراء الميتة والدم والخمر والخنزير وأم الولد والمكاتب والمدبر؛ لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه، لا يحصل فيه الربح أيضا، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئا من ذلك كان مشتريا لنفسه لا للمضاربة، فإن دفع فيه شيئا من مال المضاربة يضمن، وإن اشترى ثوبا أو عبدا، أو عرضا من العروض بشيء مما ذكرنا سوى الميتة والدم، فالشراء على المضاربة؛ لأن المبيع هنا مما يملك بالقبض ويجوز بيعه، فكان هذا شراء فاسدا والإذن بالشراء المستفاد بعقد المضاربة يتناول الصحيح والفاسد. (وأما) إذا كان الثمن ميتة أو دما، فما اشترى به لا يكون على المضاربة؛ لأن الميتة والدم لا تملك بالقبض أصلا. (وأما) الثاني فنحو أن يشتري ذا رحم محرم من رب المال، فلا يكون المشترى للمضاربة، بل يكون مشتريا لنفسه؛ لأنه لو وقع شراؤه للمضاربة لعتق على رب المال، فلا يقدر على بيعه بعد ذلك ولا يحصل المقصود من الإذن، فلا يدخل تحت الإذن، ولو اشترى ذا رحم محرم من نفسه، فإن لم يكن في المال ربح فالشراء على المضاربة؛ لأنه لا ملك له فيه فيقدر على بيعه فيحصل المقصود، وإن كان في المال ربح لم يكن الشراء على المضاربة؛ لأنه إذا كان في المضاربة ربح يملك قدر نصيبه من الربح فيعتق ذلك القدر عليه، فلا يقدر على بيعه ولا على بيع الباقي لأنه معتق البعض، وما لا يقدر على بيعه لا يكون للمضاربة لما قلنا. (وأما) المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا، لا تفارقها إلا في قدر القيد والأصل فيه أن القيد إن كان مفيدا يثبت؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيدا كان يمكن الاعتبار فيعتبر؛ لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام «المسلمون عند شروطهم» فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقا

فيما وراءه على الأصل المعهود في المطلق إذا قيد ببعض المذكور، إنه يبقى مطلقا فيما وراءه، كالعام إذا خص منه بعضه، إنه يبقى عاما فيما وراءه، وإن لم يكن مفيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا؛ لأن ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم. إذا عرفنا هذا فنقول: إذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة؛ لأن قوله على أن من ألفاظ الشرط وأنه شرط مفيد؛ لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء، وكذا في السفر خطر فيعتبر، وحقيقة الفقه في ذلك أن الإذن كان عدما وإنما يحدث بالعقد، فيبقى فيما وراء ما تناوله العقد على أصل العدم، وكذا لا يعطيها بضاعة لمن يخرج بها من الكوفة؛ لأنه إذا لم يملك الإخراج بنفسه، فلأن لا يملك الأمر بذلك أولى، وإن أخرجها من الكوفة فإن اشترى بها وباع ضمن؛ لأنه تصرف لا على الوجه المأذون فصار فيه مخالفا فيضمن، وكان المشترى لنفسه، له ربحه وعليه وضيعته، لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة، ومحمد. وعند أبي يوسف يطيب وإن لم يشتر بها شيئا، حتى ردها إلى الكوفة برئ من الضمان، ورجع المال مضاربة على حاله؛ لأنه عاد إلى الوفاق قبل تقرر الخلاف، فيبرأ عن الضمان، كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. ولو لم يرده حتى هلك قبل التصرف لا ضمان عليه؛ لأنه لما لم يتصرف لم يتقرر الخلاف، فلا يضمن. ولو اشترى ببعضه ورد بعضه فما اشتراه فهو له وما رد رجع على المضاربة؛ لأنه تقرر الخلاف في القدر المشترى، وزال عن القدر المردود ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير

سوقها فهو جائز على المضاربة استحسانا، والقياس أن لا يجوز. (وجه) القياس أنه شرط عليه العمل في مكان معين، فلا يجوز في غيره، كما لو شرط ذلك في بلد معين. (وجه) الاستحسان أن التقييد بسوق الكوفة غير مفيد؛ لأن البلد الواحد بمنزلة بقعة واحدة، فلا فائدة في التعليق بهذا الشرط فيلغو الشرط ولو قال له: اعمل به في سوق

الكوفة، أو: لا تعمل به إلا في سوق الكوفة فعمل في غير سوق الكوفة يضمن؛ لأن قوله: لا تعمل إلا في سوق الكوفة حجر له، فلا يجوز تصرفه بعد الحجر وفي الفصل الأول ما حجر عليه، بل شرط عليه أن يكون عمله في السوق، والشرط غير مفيد فلغا ولو قال له: خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لم يجز له العمل في غيرها؛ لأن. في كلمة ظرف فقد جعل الكوفة ظرفا للتصرف الذي أذن له فيه، فلو جاز في غيرها لم تكن الكوفة ظرفا لتصرفه، وكذلك إذا قال له: فاعمل به في الكوفة لما قلنا، ولأن الفاء من حروف التعليق، فتوجب تعلق ما قبلها بما بعدها، وإنما يتعلق إذا لم يجز التصرف في غيرها، وكذلك إذا قال خذ هذا المال بالتصرف بالكوفة؛ لأن الباء حرف إلصاق فتقتضي التصاق الصفة بالموصوف، وهذا يمنع جواز التصرف في غيرها ولو قال: خذ هذا المال مضاربة، واعمل به في الكوفة فله أن يعمله بالكوفة، وحيث ما بدا له، لأن قوله: خذ هذا المال مضاربة، إذن له في التصرف مطلقا وقوله: واعمل به في الكوفة إذن له بالعمل في الكوفة، فكان له أن يعمل في أي موضع شاء، كمن قال لغيره: أعتق عبدا من عبيدي ثم قال له: أعتق عبدي سالما إن له أن يعتق أي عبد شاء، ولا يتقيد التوكيل بإعتاق سالم، كذا هذا إذ المضاربة توكيل بالشراء والبيع ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: المضاربة فاسدة. (وجه) قوله أنه إذا وقت للمضاربة وقتا، فيحتمل أنه لا يجوز كونها في الوقت، فلا يفيد العقد فائدة. (ولنا) أن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت وذكر الطحاوي وقال: لم يجز عند أصحابنا توقيت المضاربة وقياس قولهم في الوكالة، أنها لا تختص بالوقت؛ لأنهم قالوا: لو وكل رجلا ببيع عبده اليوم، فباعه غدا جاز، كالوكالة المطلقة وما قاله ليس بسديد؛ لأنهم قالوا في الوكيل: إذا قيل له: بعه اليوم، ولا تبعه غدا جاز ذلك، ولم يكن له أن يبيعه غدا. وكذا إذا قيل له: على أن تبيعه اليوم دون غد ولو قال: خذ هذا المال مضاربة بالنصف، على أن تشتري به الطعام

أو قال: فاشتر به الطعام أو قال تشتري به الطعام أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف في الطعام فذلك كله سواء، وليس له أن يشتري سوى الطعام بالإجماع لما ذكرنا، على أن إن للشرط والأصل في الشرط المذكور في الكلام اعتباره، والفاء لتعليق ما قبلها بما بعدها، وقوله: يشتري به الطعام تفسير التصرف المأذون به وقوله في الطعام ففي كلمة ظرف، فإذا دخلت على ما لا يصلح ظرفا تصير بمعنى الشرط، وكل ذلك يقتضي التقييد بالشرط المذكور، وأنه شرط مفيد؛ لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض. وكذا الناس مختلفون في ذلك، فقد يهتدي الإنسان إلى بعض التجارة دون بعض، فكان الشرط مفيدا فيتقيد به، ولا يملك أن يشتري غير الطعام، والطعام هو الحنطة ودقيقها، إذ لا يراد به كل ما يتطعم، بل البعض دون البعض، والأمر يختلف باختلاف عادة البلدان، فاسم الطعام في عرفهم لا ينطلق إلا على الحنطة ودقيقها، وكذلك لو ذكر جنسا آخر بأن قال له: خذ هذا المال مضاربة بالنصف، على أن تشتري به الدقيق أو الخبز أو البر أو غير ذلك، ليس له أن يعمل من غير ذلك الجنس بلا خلاف، لكن له أن يشتري ذلك الجنس في المصر وغيره، وأن يبضع فيه، وأن يعمل فيه جميع ما يعمله المضارب في المضاربة المطلقة، لما ذكرنا أن اللفظ المطلق إذا قيد ببعض الأشياء يبقى على إطلاقه فيما وراءه. وقال ابن سماعة: سمعت محمدا قال في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فقال له: إن اشتريت به الحنطة فلك من الربح النصف ولي النصف، وإن اشتريت به الدقيق فلك الثلث ولي الثلثان فقال: هذا جائز، وله أن يشتري أي ذلك شاء على ما سمى له رب المال؛ لأنه خيره بين عملين مختلفين، فيجوز كما لو خير الخياط بين الخياطة الرومية والفارسية. ولو دفع إليه على أنه إن عمل في المصر فله ثلث الربح، وإن سافر فله النصف جاز، والربح بينهما على ما شرطا، إن عمل في المصر فله الثلث، وإن سافر فله النصف، ولو اشترى في المصر وباع في السفر، أو اشترى في السفر وباع في المصر فقد روي عن محمد

أنه قال: المضاربة في هذا على الشراء، فإن اشترى في المصر فما ربح في ذلك المتاع، فهو على ما شرط في المصر. سواء

باعه في المصر أو في غيره؛ لأن المضارب إنما يستحق الربح بالعمل، والعمل يحصل بالشراء، فإذا اشترى في المصر تعين أحد العملين، فلا يتغير بالسفر، وإن عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر، فربح كل واحد من المالين على ما شرط

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib is restricted to buying from a specific person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

ولو قال له على أن تشتري من فلان وتبيع منه، جاز عندنا وهو على فلان خاصة ليس له أن يشتري ويبيع من غيره. وقال الشافعي – رحمه الله: المضاربة فاسدة؛ لأن في تعيين الشخص تضييق طريق الوصول إلى المقصود من التصرف وهو الربح، وتغيير مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد التصرف مع من شاء. (ولنا) أن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة؛ لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع، وقد يكون أوثق على المال فكان التقييد مفيدا، كالتقييد بنوع دون نوع وقوله: التعيين يغير مقتضى العقد قلنا: ليس كذلك، بل هو مباشرة العقد مفيدا من الابتداء، وإنه قيد مفيد، فوجب اعتباره

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib is restricted to buying from the people of Kufa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

ولو قال: على أن تشتري بها من أهل الكوفة وتبيع فاشترى وباع من رجال بالكوفة من غير أهلها، فهو جائز؛ لأن هذا الشرط لا يفيد إلا ترك السفر، كأنه قال: على أن تشتري ممن بالكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mudarib in currency exchange to buy from money changers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

وكذلك إذا دفع إليه مالا مضاربة في الصرف، على أن يشتري من الصيارفة ويبيع، كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف؛ لأن التقييد بالصيارفة لا يفيد إلا تخصيص البلد، أو النوع فإذا حصل ذلك من صيرفي أو غيره، فهو سواء

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent restriction to buy cloth in a mudaraba contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

ولو دفع إليه مالا مضاربة، ثم قال له بعد ذلك: اشتر به البز وبع فله أن يشتري البز وغيره؛ لأنه أذن بالشراء مطلقا، ثم أمره بشراء البز، فكان له أن يشتري ما شاء وهذا كقوله: خذ هذا المال مضاربة، واعمل به بالكوفة إلا أن هناك القيد مقارن، وههنا متراخ، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mudarib to cash transactions only?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

ولو دفع إليه مالا مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد، فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد؛ لأن هذا التقييد مفيد فيتقيد بالمذكور

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner selling mudaraba goods below market value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

(وأما) الذي يرجع إلى عمل رب المال مما له أن يعمله، وما ليس له أن يعمله فقد قال أصحابنا: إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه، وإذا باع بأقل من قيمته لم يجز، إلا أن يجيزه المضارب، سواء باع بأقل من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه، أو مما يتغابن الناس فيه؛ لأن جواز بيع رب المال من طريق الإعانة للمضارب، وليس من الإعانة إدخال النقص عليه، بل هو استهلاك فلا يتحمل قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on one of two mudaribs selling with the capital owner's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

وعلى هذا لو كان المضارب اثنين، فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز أن يبيعه، إلا بمثل القيمة، أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر؛ لأن أحد المضاربين لا ينفرد بالتصرف بنفس العقد، بل بإذن رب المال، وهو لا يملك التصرف بنفسه إذا كان فيه غبن فلا يملك الأمر به،

Mas'alah: Can the capital owner have intercourse with a slave girl purchased by the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1541)

وقد قالوا: في المضارب إذا اشترى جارية، فليس لرب المال أن يطأها، سواء كان فيه ربح أو لم يكن أما إذا كان فيه ربح، فلا شك فيه؛ لأن للمضارب فيه ملكا ولا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإن لم يكن فيها ربح، فللمضارب فيها حق يشبه الملك، بدليل أن رب المال لا يملك منعه من التصرف. ولو مات كان للمضارب أن يبيعها

فصارت كالجارية المشتركة.

Mas'alah: Is it permissible for the owner of capital to purchase from the mudaraba and vice versa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1542)

ويجوز شراء رب المال من المضاربة، وشراء المضارب من رب المال، وإن لم يكن في المضاربة ربح في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر - رحمه الله: لا يجوز الشراء بينهما في مال المضاربة. (وجه) قول زفر أن هذا بيع ماله بماله، وشراء ماله بماله إذ المالان جميعا لرب المال، وهذا لا يجوز كالوكيل مع الموكل. (ولنا) أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي،

وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the mudarib sells a house from the mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1542)

ولو باع المضارب دارا من المضاربة، ورب المال شفيعها فلا شفعة له، سواء كان في الدار المبيعة ربح وقت البيع، أو لم يكن أما إذا لم يكن فيها ربح فلأن المضارب وكيله بالبيع، والوكيل ببيع الدار إذا باع لا يكون للموكل الأخذ بالشفعة وإن كان فيها ربح فأما حصة رب المال فكذلك هو وكيل بيعها. وأما حصة المضارب فلأنا لو أوجبنا فيها الشفعة، لتفرقت الصفقة على المشتري، ولأن الربح تابع لرأس المال، فإذا لم تجب الشفعة في المتبوع، لا تجب في التابع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib claiming paternity of a child born to a slave woman of the mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

النسب ولو ادعى المضارب ولد جارية المضاربة لم تصح دعوته إذا لم يكن في المضارب ربح لأنه لا بد لثبات النسب من ملك ولا ملك للمضارب أصلا لا ملك الذات ولا ملك اليد إذا لم يكن في المضاربة ربح

Mas'alah: What transactions are not permitted for a mudarib or partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=447)

ولا يملك شيئا منهما مضارب وشريك) شركة مفاوضة أو عنان؛ لأنهما لا يملكان إلا التجارة، والتزويج والكتابة ليسا منها (

Mas'alah: What is the ruling if the Mudarib sells a prohibited item and the owner later ratifies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

ولو) وصلية (أجاز بعده) أي المضارب إذا اشترى ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم أجاز رب المال لم يجز وكذلك المستبضع (

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

وإذا صحت فله) أي للمضارب (في مطلقها) وهو ما لم يقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة نحو أن يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (البيع مطلقا) أي بنقد ونسيئة (إلا بأجل لم يعهد) عند التجار كعشرين سنة. (و) له أيضا (الشراء والتوكيل بهما) أي بالبيع والشراء (والسفر والإبضاع) وهو دفع المال بضاعة (ولو لرب المال) وسيأتي أنه لا يبطل المضاربة (والإيداع والرهن والارتهان الاستئجار والاحتيال) أي قبول الحوالة (بالثمن مطلقا) أي على الأيسر والأعسر لأن كل ذلك من صنيع التجار (

Mas'alah: Can the mudarib enter into a mudaraba with a third party without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

لا المضاربة) عطف على البيع في قوله فله في مطلقها البيع أي ليس له فيه أن يضارب مع الأجنبي (إلا بإذنه أو باعمل برأيك) لأن الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لأنهما يملكان الإعارة والكتابة لأن الكلام في التصرف نيابة وهما يتصرفان بحكم المالكية لا النيابة إذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرا يدا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التصريح به أو التفويض العام إليه والإبداع والإبضاع دون المضاربة فتضمنها)

Mas'alah: Does general permission allow the mudarib to borrow or lend?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

ولا يفيدان) أي الإذن واعمل برأيك (في الإقراض والاستدانة) نحو أن يشتري بأكثر من مال المضاربة (بل يجب التصريح بهما) لأنهما ليسا من صنيع التجار ولا يحصل بهما الغرض وهو الربح أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول وفرع على الاستدانة بقوله)

Mas'alah: What restrictions apply to a mudarib regarding location, goods, time, and persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

ولا تجاوز) عطف على قوله لا المضاربة أي ليس له في مطلقها تجاوز (بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك) لأنه لم يملك التصرف إلا بتفويضه فيتقيد بما فوض إليه وهذا التقييد مفيد لأن التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص وكذا ليس [حاشية الشرنبلالي] . . . . . .

له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجه من تلك البلدة لأنه لا يمكن أن يتصرف بنفسه في هذه المال في غير هذا البلد فلا يمكن أن يستعين بغيره أيضا)

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib exceeds the specified limits set by the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

فإن تجاوز) بأن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى أو اشترى سلعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو بائع مع غير من عينه (ضمن) وكان ذلك له (وله ربحه وعليه خسرانه) لأنه تصرف في مال غيره بغير أمره وإن لم يتصرف فيه حتى رده إلى البلد الذي عينه برئ من الضمان لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لأن المال باق في يده بالعقد السابق)

Mas'alah: Can a mudarib marry a slave from the mudaraba funds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

ولا) أي ليس له أيضا (تزويج قن من مالها) وعن أبي يوسف أنه يزوج الأمة لأنه من الاكتساب إذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما أنه ليس من التجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وإن كان اكتسابا كالكتابة والإعتاق على ضعف قيمته. (

Mas'alah: Can the mudarib purchase a person who would become free upon ownership by the capital owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

ولا شراء من يعتق على رب المال) بقرابة أو يمين بأن قال إن ملكته فهو حر لأن المضاربة إذن بتصرف يحصل به الربح وهذا إنما يكون بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك (

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a person who would become free upon himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

ولا من يعتق عليه) أي المضارب (إن كان في المال ربح) لأن نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال (

Mas'alah: What happens if the mudarib purchases a person who would become free upon either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

فإن فعل) أي اشترى من يعتق على واحد منهما (صار) أي شراؤه (لنفسه) دون المضاربة لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف)

Mas'alah: What is the ruling if there is no profit when the mudarib purchases a relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

وإن لم يكن ربح صح) أي شراء من يعتق عليه لانتفاء المفسد)

Mas'alah: What happens if profit appears after the mudarib purchases a relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

فإن ظهر) أي الربح (بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه) أي المضارب من العبد (ولأنه ملك قريبه ولم يضمن) للمالك (شيئا) لأنه إنما عتق عند الملك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بأن اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج وأخا عتق نصيب الزوج ولم يضمن شيئا لأخيها لعدم الصنع منه

(وسعى العبد في قيمة نصيب المالك) من العبد لاحتباس ماليته عنده. (

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who purchases a slave woman and claims paternity of her child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=733)

معه) أي مع المضارب (ألف بالنصف فاشترى به أمة قيمتها ألف) فوطئها (فولدت) ولدا (مساويا ألفا فادعاه) حال كونه (موسرا فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة سعى للمالك بألف وربعه أو أعتقه) أي إن شاء المالك استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه (فإن قبض) أي المالك (الألف) من الغلام (ضمن المدعي نصف قيمتها) أي الأمة وذلك لأن دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لأنه يحمل على أنه ولده من النكاح بأن زوجها البائع له ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لأمره على الصلاح لكن لا تفيد هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف أن مال المضاربة إذا صارت أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لأن بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فإذا زادت قيمته وصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ إعتاقه [حاشية الشرنبلالي] . . . . . .

. . . . . .

السابق لأنه إنشاء فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بحدوثه وأما الدعوة فإخبار فإذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فإذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما إذا أخبر بحرية عبد لغيره يرد إخباره فإذا ملكه بعد ذلك صار حرا [

Mas'alah: What can the dismissed mudarib do with trade goods and their price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=735)

وإذا علم والمال عروض يبيعها) ولا ينعزل عنه لأن له حقا في الربح ولا يظهر ذلك إلا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك (ولا يتصرف في ثمنها) لأن البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة إليه [حاشية الشرنبلالي] قوله ولا شيء للأول) لأنه جعل ما كان له للأول لعل صوابه للثاني (قوله صح شرطه للمالك ثلثا ولعبده أي عبد المالك ثلثا ليعمل) عمل العبد وليس شرطا للصحة إذ لو شرط له الثلث من غير اشتراط عمله صح ويكون لمولاه لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في أخذ غرمائه ما شرط له حينئذ وإلا فليس لهم ذلك كما سنذكره (قوله فإن كان عليه دين فللغرماء) هذا إذا شرط عمل العبد مع المضارب كما ذكر وإن لم يشترط عمله فهو للمولى ولو شرط الثلث لعبد المضارب صح سواء اشترط عمله أو لم يشترط إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فإن شرط عمله جاز وكان المشروط لغرمائه وإن لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط له لرب المال عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على ملك كسب المديون كما في التبيين (قوله تبطل بموت أحدهما) قال قاضي خان سواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم اهـ. وفي البزازية وإن مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وإن عرضا في حق المسافرة تبطل لا في حق

التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو أتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمبتاع مصرا آخر فنفقه المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك به في الطريق فإن سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره اهـ. وقول البزازي فأتى بالمبتاع مصرا يعني غير مصر رب المال لما قال قبله ولو أخرجه يعني بعد موت رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن لأنه يجب عليه تسليمه فيه اهـ. ولما قال قاضي خان ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحسانا اهـ. (قوله ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي به) قال في العناية إذا لم يعد مسلما أما إذا عاد مسلما قبل القضاء أو بعده كانت المضاربة كما كانت أما قبل القضاء فلأنه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة وأما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة اهـ. والضمير في مات للمالك كما هو ظاهر (قوله فإن قيل ينبغي أن يكون الإبضاع للمالك مفسدا للعقد لأن الربح حينئذ يكون للمالك) ليس المراد ما يوهمه ظاهر العبارة من اختصاص المالك بالربح بل يقسم بينهما على ما شرطاه (قوله وإذا علم والمال عروض يبيعها) أطلق البيع فشمل بيعه بالنقد والنسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه كما في العناية

بعد النقد)

Mas'alah: Can the dismissed mudarib sell capital of the same currency type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

ولا في نقد من جنس رأس المال) لأنه معزول في حقه (

Mas'alah: Can the dismissed mudarib exchange capital for a different currency type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

ويبدل به خلافه) أي إذا عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال فليس له أن يبيعه بجنس رأس المال قياسا لأن النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له ذلك لأن الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال وإنما يتحقق ذلك برد جنسه فكان له بيعه ضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib who exceeds his authority and then returns to compliance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

3 – المضارب : إذا خرج المضارب عن حدود مأذونيته وخالف الشرط كان غاصبا كما هو مذكور في المادة (1421) لكن لو عاد إلى الوفاق كان بريئا من الضمان ويكون مضاربا كما كان . فلو قال رب المال للمضارب : بع واشتر في القدس , فذهب المضارب إلى الشام ليبيع ويشتري كان غاصبا فإذا تلف رأس المال المعطى له في الشام ضمنه ولو بلا تعد ولكنه لو عاد إلى القدس مع رأس المال قبل أن يبيع ويشتري في الشام فتلف بعد ذلك في القدس بلا تعد ولا تقصير لا يكون ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib lending partnership funds without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة الثامنة : إذا لم يكن المضارب مأذونا صراحة ; فليس له إقراض مال المضاربة لآخر وإن أقرض وأجاز المالك وهو في يد المستقرض عينا كان جائزا . لكن إذا أجاز بعد التلف فلا يجوز (جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who goes to another city against the investor's order and trades there?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

المسألة الخامسة – لو ذهب المضارب إلى بلدة أخرى مخالفا أمر رب المال وباع واشترى هناك يعد غاصبا ويكون الربح له . انظر المادتين (1 2 41 و 22 4 1) وشرحهما .

Mas'alah: What is the legal status of the mudarib as trustee and agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1892)

المادة (1413) – (المضارب أمين ورأس المال في يده في حكم الوديعة , ومن جهة تصرفه في رأس المال وكيل لرب المال , وإذا ربح يكون شريكا فيه) .

المضارب أمين إذا لم يخالف ورأس المال أي أن رأس مال رب المال في يده في حكم الوديعة في بعض الأحكام ; لأنه قد قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة وعليه فهو قبل التصرف إيداع ابتداء (الدر المنتقى ومجمع الأنهر) . سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة . انظر شرح عنوان الفصل الثاني . وفي هذه الصورة لو تلف رأس المال في المضاربة الفاسدة في يد المضارب بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان ; لأن المضارب أمين فلا يضمن (مجمع الأنهر) انظر المادة (777) ولو قال المضارب لرب المال : دفعت إليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال : لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن (تكملة رد المحتار) ولكن كون رأس المال في حكم الوديعة في يد المضارب هو في بعض الأحكام كعدم وجود الضمان بالهلاك وليس في كل حكم فقد ذكر في المادة (790) من المجلة أن ليس للمودع أن يودع الوديعة لآخر ولكن للمضارب أن يودع رأس مال المضاربة لآخر . انظر المادة الآتية (رد المحتار)

Mas'alah: What are the two legal stratagems to make the mudarib liable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1892)

توجد حيلتان في جعل المضارب ضمينا :

Mas'alah: What is the first legal device to guarantee the capital in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1892)

الحيلة الأولى لأن يكون رأس المال مضمونا على المضارب – إذا رغب رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب وأن يكون له حصة في الربح فيقرض رأس المال للمضارب ويسلمه إياه وبعد الإشهاد على ذلك يأخذ منه بطريق المضاربة ثم يودعه للمضارب بعد ذلك ثم يعمل المضارب فيه وفي هذه الصورة إذا عمل المضارب وربح فيكون الربح بينهما مشتركا على الوجه المشروط ويكون لرب المال حق في أخذ النقود التي أقرضها , كما أنه لو تلف رأس المال فيكون قد تلف مضمونا على العامل المستقرض (مجمع الأنهر والطحطاوي وواقعات المفتين) .

Mas'alah: What is the second legal device to guarantee the capital in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1892)

الحيلة الثانية – يقرض رب المال القسم الأعظم من رأس المال للمضارب ويسلمه إياه ثم إن المضارب يتخذ المبلغ الذي استقرضه مع المبلغ الذي بقي في يد رب المال رأس مال للشركة ويعقد

Mas'alah: How does the mudarib's agency differ from a regular agent's in terms of recourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1893)

معه شركة عنان ثم يعمل المستقرض ويكون المبلغ المقرض إلى المضارب دينا في ذمته لرب المال وفي حالة تلفه يكون مضمونا عليه وهذه المعاملة تخرج المضاربة عن كونها

مضاربة وتجعلها شركة عنان (الدر المختار والطحطاوي) قد ذكر في المادة (1411) أن المضارب مع كونه أمينا إلا أنه يكون غاصبا إذا خالف (البحر) ومن جهة تصرفه في رأس المال بأمر من رب المال هو وكيل لرب المال ; لأن المضارب يتصرف في ذلك المال بأمر من رب المال وللمضارب الرجوع على رب المال بما يلحقه من عهدة البيع كوكيله . مثلا لو استحق من يد المشتري المال المبيع من المضارب ورجع المشتري على المضارب بالثمن فإذا لم يكن في يد المضارب شيء من مال المضاربة وأعطى ذلك من ماله فللمضارب الرجوع بعد ذلك على رب المال (رد المحتار ومجمع الأنهر) ولكن لا يرد السؤال الآتي : وهو أن هذه الوكالة غير جائزة ; لأنها وكالة بالمجهول ; لأن هذه الوكالة ضمنية ؟ انظر شرح المادة (ال 1333) (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the difference between a mudarib and a wakil regarding loss of price money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1893)

ولكن تفترق عن الوكيل في المسألة الآتية : وذلك لو أعطى الموكل الثمن للوكيل بالشراء واشترى الوكيل المال الذي أمر بشرائه وتلف الثمن في يده فليس له طلب الثمن من الموكل بل يلزمه دفع الثمن من ماله . أما إذا اشترى المضارب مالا للمضاربة وتلف النقد الذي في يده فله الرجوع على رب المال بالثمن مرة ثانية , كما أنه لو تلف الثمن مرة ثانية فله الرجوع مرة ثالثة , وكذا رابعة وهلم جرا , ويكون رأس المال جميع ما دفع فلا يظهر الربح إلا استيفاء المالك الكل , وسبب الفرق هو أنه في شراء الوكيل يقتضي أن يكون الوكيل مدينا للبائع بثمن المبيع وأن يكون الموكل مدينا

للوكيل فإذا راجع الوكيل موكله بعد الشراء فيكون قد قبض دينه ويكون ما أخذه ماله , وخساره راجع عليه , أما إذا رجع المضارب على رب المال فما يقبضه منه يكون أمانة في يده فإذا تلف فله تكرار الرجوع (البحر) . وبيانه أن المال في يد المضارب أمانة وقبض الوكيل ثانيا استيفاء ; لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فإذا صار مستوفيا له صار مضمونا عليه فيهلك عليه بخلاف ما إذا لم يكن مدفوعا إليه إلا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا ; لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده إذ المدفوع إليه قبله أمانة وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفيا فإذا هلك رجع مرة فقط (رد المحتار)

Mas'alah: When can the mudarib retain purchased goods against the owner's wish?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1893)

إذا اشترى المضارب مالا فأراد إمساكه لزيادة الربح والكسب وأراد رب المال بيعه فليس للمضارب إمساك ذلك المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن ما لم يعط المضارب لرب المال رأس

Mas'alah: What actions is a mudarib permitted to take in an absolute mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1895)

له الإمهال للدرجة الجاري العرف والعادة فيها بين التجار . ثالثا : له قبول الحوالة بثمن

المال الذي باعه . رابعا : له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء . خامسا : له إيداع مال المضاربة والبضاعة والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار . سادسا : له السفر إلى بلدة أخرى لأجل البيع والشراء) تنقسم تصرفات المضارب إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول – التصرفات التي هي من لوازم وتوابع المضاربة وهي التصرفات المعتادة بين التجار (البحر) . فيقتدر المضارب على هذه التصرفات بمجرد عقد المضاربة أي يكون المضارب في المضاربة المطلقة مأذونا بالعمل في لوازم المضاربة والأشياء التي تتفرع عنها كالتوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاستئجار والإيداع والإيضاع بمجرد عقد المضاربة بدون حاجة إلى إذن صريح أو تفويض في أمور المضاربة بقول رب المال للمضارب : اعمل برأيك ; لأن جميع هذه التصرفات هي من التصرفات التي يجريها التجار في أمور مخازنهم (مجمع الأنهر) انظر المادتين (43 و 44) فلذلك له أولا : شراء المال بعقد صحيح وفاسد لأجل بيعه والربح منه ; لأن قبض المبيع في البيع الفاسد يفيد الملك ويحصل بعقد المفاوضة الربح وهو من عادات التجار (تكملة رد المحتار) وكما للمضارب الشراء من أجنبي فله الشراء من رب المال أيضا ; لأن ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف وهو وإن شراه للمالك لكونه وكيلا عنه لكن في شرائه فائدة وهو حصول الربح له وفيه فائدة للمالك أيضا ; لأنه ربما يعجز عن بيعه بنفسه (التكملة) . وإذا كان رأس المال فضة واشتراه بذهب فيكون هذا المال للمضاربة ; لأن الذهب والفضة في ذلك يعدان جنسا واحدا . أما إذا اشتراه بغير النقود أي بطريق المقايضة فلا يكون المال للمضاربة ويبقى للمضارب (الولوالجية والبحر) انظر مادة 1483) وإذا كان المضارب اثنين فليس لأحدهما الشراء ويجب أن يكون الشراء من كليهما (البحر) انظر المادة (1465) ولو قال لهما رب المال : اعملا برأيكما فلذلك إذا اشترى أحدهما دون إذن الآخر فيضمن نصف المال ويكون الربح والضرر عائدا عليه والحكم في البيع أيضا على هذا الوجه (الولوالجية) وإذا اشترى

المضارب مالا أثناء وجود مال للمضاربة في يده وتلف مال المضاربة قبل إيفاء الثمن فيلزم رب المال أداء الثمن المذكور , وإذا تلف هذا الثمن أيضا قبل التسليم أي قبل أن يسلم من المضارب للبائع فيلزم رب المال إيفاؤه ثانيا , وعلى ذلك يتكرر لزوم التسليم على رب المال حتى

وصول ثمن المبيع للبائع . انظر شرح المادة (1313) (مجمع الأنهر) لكن إذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اشتراه لنفسه . انظر المادة (1482) , ولا يدخل في حساب المضاربة سواء فوض رب المال أمور المضاربة للمضارب بقوله : اعمل برأيك , أو لم يفوضه (الهندية) وإذا حصل خلط على هذا الوجه فلا يلزم المضارب ضمان (رد المحتار) انظر شرح المادة (1416)

Mas'alah: Can a mudarib sell on credit without the capital owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1896)

ثانيا : له البيع سواء بالنقد أو بالنسيئة إلى أجل متعارف ; لأن البيع بالنسيئة من صنيع التجار أي من عاداتهم كما أنه يؤدي إلى الحصول على الربح الذي يقصده رب المال إذ أنه لا يحصل الربح في الأكثر ما لم يبع المال نسيئة . انظر المادتين (43 و 44) ; لأن البيع نسيئة يكون بثمن أعلى من البيع نقدا (مجمع الأنهر) . ولكن إذا أمره رب المال بالبيع نقدا فليس له البيع بالنسيئة (تكملة رد المحتار) ويستفاد من تعبير (النقد) أنه إذا اشترى بأموال غير النقد كالشراء مقايضة مثلا فيكون الشراء لنفسه أما إذا اشترى بالنقد فيكون للمضاربة , ولو اشترى بفضة وكان رأس المال ذهبا أو بالعكس ;

لأن الذهب والفضة في هذا الباب جنس واحد (رد المحتار) بثمن قليل أو كثير بيعا صحيحا أو فاسدا بغبن فاحش يقل عن قيمته الحقيقية أو بثمن مساو لقيمته الحقيقية أو أزيد منها . انظر المادة (ال 1494) وهذه الفقرة على مذهب الإمام الأعظم أما عند الإمامين له البيع بغبن فاحش (البحر) وكما أن له البيع لأجنبي له البيع أيضا لرب المال ; لأن رب المال وإن كان صاحبا للمال إلا أنه بعد أن أصبح مال المضاربة عروضا فليس له التصرف به كما أن صحة التصرف في المضاربة مستندة إلى حصول الربح ويحصل الربح في هذا الحال (التكملة) وإذا اختلف رب المال والمضارب في البيع نقدا أو نسيئة فالقول للمضارب مع أن القول في الوكالة للموكل (تكملة رد المحتار) لكن له الإمهال للدرجة الجاري العرف والعادة فيها بين التجار كسنة أو ما دونها . انظر مادة (36) كما أن له تأجيل ثمن المال الذي باعه نقدا للمدة المعتادة ويجوز هذا التأجيل على رب المال أيضا فلا يضمن المضارب مع أن الحكم في الوكيل الخاص هو خلاف ذلك (البحر ومجمع الأنهر) وإلا فليس له بيع الأموال إلى مدة طويلة لم تعرف بين التجار كعشرين سنة . انظر المادة (1478) ثالثا – له قبول الحوالة على الأيسر والأعسر بثمن المال الذي باعه (البحر) ; لأن قبول الحوالة على هذا الوجه من عادات التجار انظر المادة (36)

Mas'alah: Can a mudarib appoint an agent for sale, purchase, and litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1897)

رابعا – له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء والقبض والخصومة مع أنه ليس للوكيل الخاص أي الوكيل بالبيع والشراء توكيل الآخر كما هو مذكور في المادة (1466) ,

ولذلك يفترق المضارب والوكيل الخاص في هذا , وسبب الافتراق هو أن هذه المعاملة من عادات التجار . انظر المادة (36) والأصل في التوكيل هو كل تجارة يباشرها المضارب تصح في حق رب المال , فإذا وكل المضارب أحدا في تلك التجارة على رب المال الوكالة بالقبض , إذا وكل المضارب أحدا بقبض مال المضاربة من رب المال أو بأداء أو تسليم شيء لرب المال جاز التوكيل بالخصومة , إذا وكل المضارب في الخصومة بالدين الثابت من عمل المضاربة أو معاملاتها صح (الهندية)

Mas'alah: Can a mudarib deposit, pledge, or lease mudaraba assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1897)

خامسا – له إيداع مال المضاربة وإيضاعه لرب المال وللأجنبي وله الرهن والارتهان والإيجار والاستئجار للمضاربة ; لأن الإيداع والإيضاع هما ما دون المضاربة وليس مثلها وكل عقد يتضمن ما دونه , فلذلك إذا أبضع المضارب مال المضاربة لرب المال لا تفسد المضاربة . انظر شرح المادة (1410) ; لأن التصرف في مال المضاربة صار حقا للمضارب ويصلح أن يكون رب المال وكيلا عنه في التصرف فيه (مجمع الأنهر) الاستئجار , أي أن له استئجار الأجير والسفن والحيوانات للعمل واستئجار المنازل لحفظ مال المضاربة كما أن له استئجار الأراضي للزراعة , وله اشتراء البذور وزرعها فيها , كان هذا في عرفهم وفي عرفنا ليس من صنيعهم أن لا يملكه (تكملة رد المحتار) وتعبير (الاستئجار) للاحتراز من المساقاة ; لأنه ليس للمضارب أخذ الأشجار بطريق المساقاة حتى لو قيل له : اعمل برأيك (البحر)

Mas'alah: What are the powers of a mudarib regarding travel for trade with mudaraba capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1897)

سادسا – له السفر إلى بلدة أخرى لأجل البيع والشراء ولو كان رب المال سلم المضارب رأس المال في بلدته (رد المحتار) أي أن للمضارب السفر بمال المضاربة برا وبحرا ; لأن المضاربة مشتقة من ضرب في الأرض وعليه فلفظ المضاربة يدل على ذلك المضارب وملك المضارب ذلك بمطلق العقد , ولكن ليس له السفر المخيف الذي يجتنبه الناس , وإنه إذا عين رب المال بلدته فليس له السفر إلى محل آخر , كما أنه إذا خصص رب المال بلدة أخرى فيلزم بالذهاب إلى البلدة المذكورة وليس له العمل في بلدة خلافها (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib reducing the sale price due to a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1897)

سابعا – له الحط اليسير من ثمن المبيع من أجل العيب ولو كان ذلك أزيد من حصته أما إذا

كان الحط الواقع غير يسير بل كان فاحشا فيصح هذا الحط أيضا ولكن يضمنه المضارب لرب المال (البحر)

Mas'alah: What transactions require explicit authorization from the capital owner in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1898)

القسم الثاني – وهي التصرفات التي لم يكن المضارب مأذونا بعملها بمجرد المضاربة بل تتوقف على التفويض بقول رب المال للمضارب : اعمل برأيك , كالمضاربة والشركة وخلط مال المضاربة بماله أو بمال الغير (البحر) والمذكور في المادة (1416) هو هذا القسم

Mas'alah: What transactions require explicit permission from the capital owner in mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1898)

القسم الثالث – وهي التصرفات التي لم يكن المضارب مأذونا بها بمجرد عقد المضاربة أو بتفويض رب المال له بقوله : اعمل برأيك , بل متوقفة على إذن صريح من رب المال وهي من الأشياء التي لم تكن من باب المضاربة أو ملحقة بالمضاربة . مثلا لو أخذ المضارب نخيلا مساقاة ولحقه وصرف عليه من مال المضاربة فهو غير جائز , ولو قال له رب المال : اعمل برأيك , ولا يعد ذلك من المضاربة (رد المحتار) وكالاستدانة والإقراض والهبة والصدقة (البحر ورد المحتار) وهذا القسم قد ذكر في الفقرة الأخيرة من المادة (1416) * * * * *

Mas'alah: What are the liability rules when a mudarib sub-contracts to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1900)

أما هنا فقد قبض المضارب الثاني المال لمنفعته وعمل به فلزمه الضمان (الجوهرة)

Mas'alah: What happens when a mudarib gives mudaraba capital to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1900)

ولو دفع الثاني مضاربة إلى ثالث وربح الثالث أو وضع فإن قال الأول : اعمل برأيك فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الأول والأول لا يرجع على أحد إذا ضمنه رب المال ولا ضمان على الأول وضمن الثاني والثالث (رد المحتار) وفي هذا الحال إذا ضمن رب المال فتكون المضاربة المنعقدة بين المضارب الأول والمضارب الثاني صحيحة ; لأن المضارب الأول بضمانة المال يملكه بطريق الاستناد اعتبارا من وقت حصول المخالفة فيكون كأنه قد أعطى ماله مضاربة وفي هذا الحال يقسم الربح بينهما على الوجه المشروط (وصحت المضاربة بينهما ويكون الربح بينهما على ما شرطا ويطيب للثاني ما ربح ; لأنه يستحقه بالعمل ولا خبث في العمل ولا يطيب للأول ; لأنه يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث) (مجمع الأنهر) وإذا ضمن رب المال المضارب الثاني فللمضارب الثاني الرجوع على المضارب الأول بما ضمنه ; لأن المضارب الثاني كان عاملا للمضارب الأول وقد غرر المضارب الثاني ضمن العقد .

Mas'alah: What is the scope of the mudarib's authority when told 'act on your opinion'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1901)

المادة (1416) – (إذا كان رب المال في المضاربة قد فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة بقوله له : اعمل برأيك يكون المضارب مأذونا بخلط مال المضاربة في كل حال , ولكن لا يكون في هذه الصورة مأذونا أيضا بالهبة والإقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت دين بأكثر من رأس المال بل يتوقف إجراء ذلك على إذن صريح من رب المال) إذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد أذن للمضارب صراحة أو فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة بقوله له : اعمل برأيك , يكون المضارب مأذونا بخلط مال المضاربة بماله وبإعطائه أيضا مال المضاربة لآخر مضاربة في كل حال أي حتى لو لم يكن ذلك معتادا كما ذكر في المادة الآنفة ; لأن الخلط على هذا الوجه وإعطاء مال المضاربة مضاربة يكون المضارب عمل برأيه وهو مأذون بذلك وإذا أعطى المضارب مال المضاربة لآخر على الوجه المذكور في هذه المادة فيكون الشرط الواقع بين المضارب الأول وبين المضارب الثاني في حق تقسيم الربح معتبرا ويعمل بموجبه ولا يطرأ خلل ربح رب المال بسبب المقاولة الواقعة بين المضارب الأول والمضارب الثاني , وذلك إذا كان مشروطا بين رب المال وبين المضارب الأول تقسيم الربح بينهما مناصفة وشرط

Mas'alah: What actions is the mudarib not permitted to take with mudaraba capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1903)

الأولى ولكن تكون المضاربة الثانية باطلة ; لأن المضاربة تنعقد شركة على رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع وتكون المضاربة الثانية بضاعة (تكملة رد المحتار) وإذا قال رب المال للمضارب : اعمل برأيك فلا يكون ذلك باعثا ; لأن العمل المضارب عملا باعثا للضرر وما يعمله التجار (البحر) أي لا يكون مأذونا في هذه الصورة أيضا بالهبة والرهن والإقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت دين بأكثر من رأس مال المضاربة أي بالاستدانة حيث إن عمل ذلك لم يكن من صنيع التجار فلا يدخل تحت التعبير , ولنفصل الآن ذلك : ليس له الهبة , إذا وهب المضارب مال المضاربة لآخر وتسلمه لا يصح . انظر المادة (857) ليس له الإقراض ; لأن القرض تبرع ابتداء وليس إعطاء ; لأنها قرض (رد المحتار) فإذا أقرض المضارب فلرب المال تضمين المضارب . ليس له الرهن , إذا رهن المضارب مقدارا من مال المضاربة لآخر يضمن (البحر) ليس له الدخول تحت دين وأخذ سفتجة ; لأنه استقراض (رد المحتار) ; لأنه لو جوز للمضارب الاستدانة فيوجب دخول رب المال تحت الدين بأكثر من رأس المال وهو لم يرض بذلك (التكملة) فلذلك ليس للمضارب أن يشتري متاعا بثمن مؤجل عندما لا يكون في يده رأس مال للمضاربة فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء (رد المحتار) فلذلك إذا كان في يد المضارب عشرة دنانير مثلا واشترى بخمسة عشر دينارا متاعا فيكون ما يزيد على العشرة الدنانير ملكا للمضارب ولا يلزم ضمان بهذا الخلط الذي وقع حكما وكما أنه لا يجوز الدخول تحت الدين بأزيد من رأس المال من أجل معاملة المضاربة فكذلك لا يجوز الاستقراض لإصلاح مال المضاربة فلذلك لو اشترى المضارب بجميع رأس المال أمتعة ثم استأجر أحدا لنقل الأمتعة أو تعميرها وإصلاحها أو لأجل إفراغها إلى شكل آخر فيكون المضارب متبرعا وليس له الرجوع على رب المال (رد المحتار ومجمع الأنهر والتكملة) ويفهم من

تعبير المجلة (بأكثر من رأس المال) أنه من الجائز الدخول تحت دين بمقدار رأس المال وينفذ في حق المضاربة وذلك إذا كان في يد المضارب عشرة دنانير رأس مال نقدا فاشترى متاعا بثمن مؤجل عشرة دنانير فينفذ هذا الشراء في حق المضاربة ولا يكون استقراضا (رد المحتار) وكذا الأخذ بالشفعة لا يملكه إلا بصريح الإذن (التكملة) ويفهم من تعبير (يتوقف على إذن صريح) أن للمضارب الاستقراض بإذن صريح من رب المال ويجري في هذا الدين والمال حكم المادة (ال 1418)

Mas'alah: What is the ruling on credit purchases by the mudarib with the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1904)

– (المادة (1418) – (المال الذي أخذه المضارب بالنسيئة زيادة عن رأس المال بإذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه) أي بإذنه صراحة . انظر المادة (1399) وما يتلوها من المواد وبما أنه لا يتغير بهذا موجب المضاربة فيقسم ربح مال المضاربة بينهما على الوجه الذي شرطاه . مثلا لو كان رأس مال المضاربة مائة دينار واشترى المضارب بإذن رب المال مالا بمائة وخمسين دينارا ثم باعه فيقسم ربح المائة دينار بينهما على الوجه المشروط وبما أن ثلث المال المشترى المشترك بين المضارب ورب المال شركة وجوه فيقسم الثلث بينهما بنسبة الملك كما أن الخمسين دينارا ثمن الثلث المذكور تكون دينا عليهما (تكملة رد المحتار عن القهستاني) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling for mudaraba work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1904)

– المادة (1419) – (إذا ذهب المضارب لشغل المضاربة إلى محل غير البلدة التي

Mas'alah: What are the obligations of the mudarib in a restricted mudaraba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1907)

– المادة (1420) – (يلزم المضارب في المضاربة المقيدة مراعاة قيد وشرط رب المال مهما كان) أي إذا كان القيد مفيدا . انظر المادة (83) ; لأن اقتدار المضارب على التصرف في مال الغير هو لتفويض رب المال له بالتصرف فيتقيد المضارب بالقيد الذي يقيده به رب المال والتقييد على الوجه المذكور آنفا مفيد ; لأن التجارة تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص (الدرر) كما أن الحكم في الشركة هو على هذا الوجه . انظر المادة (1383) وقد ذكر في شرح المادة (1406) أنه إذا كان قيد وشرط رب المال مفيدا له فيكون القيد معتبرا ويقتضي مراعاته وأنه لم يراعه المضارب فيكون مخالفا لرب المال وعاملا بدون أجرة . انظر المادة الآتية أما القيد والشرط الغير المفيد لرب المال فلا يحصل التقييد والشرط به ويكون وجوده وعدمه متساويا وذلك لو أمر رب المال المضارب أن لا يبيع مال المضاربة نقدا وباعه المضارب نقدا بالثمن الذي عينه رب المال يصح , كما أنه لو باعه بثمن مثله في حالة عدم تعين الثمن من

رب المال أو بأزيد من الثمن أيضا , ولكن لو قال رب المال للمضارب : بع نسيئة ولا

تبع نقدا , وباع المضارب نسيئة بأنقص من ثمن المثل فلا يصح كذلك لو قال رب المال للمضارب : بع هذا المال بألف درهم , ولا تبعه بأكثر , وباعه المضارب بأكثر يصح ولا يعتبر القيد المذكور (الهندية) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib exceeds his authority and violates conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1908)

-

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib exceeds his authorization and violates conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1908)

المادة (1421) - (إذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط يكون غاصبا وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه , وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا) إذا خرج المضارب عن الإذن الذي أعطي له وخالف القيد والشرط المفيد كما بين في المادة الآنفة فيكون قد تعدى على مال الغير , فإذا كانت المخالفة في كل المال فيعد غاصبا لكل المال وإذا كانت المخالفة في بعضه فيعد غاصبا لبعضه ولو أجازه رب المال بعد المخالفة وقد ورد في المنح : ولا يخرج عن كونه غاصبا لو أجاز رب المال بعده حتى لو اشترى المضارب ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم أجازه رب المال لم يجز وفي هذا الحال أي في حال المخالفة والغصب

يعود الربح والخسار في بيع وشراء المضارب عليه أي على المضارب , مثلا لو قيد رب المال المضاربة بنوع تجارة فاشتغل المضارب بنوع تجارة أخرى فيكون ربح وخسار المال الذي اشتراه عائدا عليه أما عند الطرفين فلا يطيب له الربح (الدر المنتقى) ويضمن رأس المال كذلك لو قال رب المال للمضارب : بع واشتر في بلدة كذا , فباع واشترى المضارب بنصف رأس المال في بلدة غير البلدة التي قيدت وباع واشترى أيضا بنصف رأس المال الآخر في البلدة التي عينت فيكون غاصبا في النصف ويكون ما اشتراه له أما ما باعه واشتراه بالنصف الآخر في البلدة التي عينها رب المال فلا يكون غاصبا وتنفذ معاملته بحق رب المال اعتبارا للجزء بالكل (الدر المختار) أما إذا باع المضارب مخالفا للشرط فيكون هذا البيع موقوفا ولرب المال إن شاء إجازته (تكملة رد المحتار والدر المختار) . وإذا تلف مال المضاربة قبل العود إلى الوفاق يكون ضامنا . انظر المادة (891) أما إذا تلف بعد العود إلى الوفاق فلا يلزمه ضمان . انظر شرح المادة (787) وذلك لو ذهب المضارب

إلى بلدة أخرى وعاد إلى البلدة المشروطة دون أن يشتري شيئا برأس مال المضاربة فيبرأ من الضمان ويعود المال مال مضاربة انظر شرح المادة (1383)

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib violates a specific prohibition from the capital owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1909)

المادة (1422) – (إذا خالف المضارب حال نهي رب المال إياه بقوله له : لا

تذهب بمال المضاربة إلى المحل الفلاني أو لا تبع بالنسيئة , فذهب بمال المضاربة إلى ذلك المحل فتلف المال أو باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامنا) وهذه المادة هي فرع للمادة الآنفة فكان من المناسب ذكرها مثالا لها . ويوجد في هذه المادة حكمان ولنبين كليهما على وجه التفصيل : الحكم الأول – إذا نهى رب المال المضارب بقوله له : لا تذهب إلى المحل الفلاني فخالفه المضارب وذهب إلى ذلك المحل وتلف مال المضاربة يضمن المضارب ; لأنه أصبح غاصبا في مخالفة أمر رب المال ويلزم الضمان بدون وقوع البيع والشراء أي أن نفس الإخراج موجب للضمان , أما البيع والشراء فهو سبب لتقرر الضمان (عبد الحليم) أما إذا لم يبع ويشتر في تلك البلدة كما أنه لم يتلف مال المضاربة هناك وعاد سالما به إلى الوفاق إلى المحل الذي عينه رب المال المضاربة كما كانت (انظر المادة الآنفة) , كما أنه إذا لم يتلف مال المضاربة بل ذهب المضارب إلى ذلك المحل واشترى مالا برأس مال المضاربة فيكون المال الذي اشتراه ملكا له ويعود خساره عليه ويضمن لرب المال المال الذي دفعه ثمنا لذلك وقوله (فذهب) ليس احترازيا وذلك لو قال رب المال للمضارب : لا تخرج من هذه المدينة فأبضع المضارب مال المضاربة لشخص يخرج من تلك المدينة وحصل خسار يضمن (الدرر) الحكم الثاني – لو نهى رب المال المضارب عن بيع النسيئة فباع بالنسيئة فباع وهلك الثمن يكون ضامنا ويكون ثمن المبيع والربح عائدا عليه والنهي عن البيع بالنسيئة كما أنه معتبر وقت العقد يعتبر أيضا بعد العقد إلا أن اعتباره بعد

العقد متوقف على أن يكون المال الذي في يد المضارب من النقود أما إذا كان مالا غير النقود فله بيعه بالنسيئة وتبديله بالنقود كما وضح في شرح المادة (1424) * * * _ * * *

Mas'alah: Does the ruling change if a stranger replaces the son in the mudaraba arrangement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك *

Mas'alah: Why does the oath-breaker become a partner through the mudarib's partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=270)

أما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب

Mas'alah: What is the ruling on the scope of authority in a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3701)

لأن الأصل في المضاربة العموم، ألا ترى أنه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة فقامت دلالة الإطلاق، بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال؛ لأنه سقط الإطلاق بتصادقهما فنزل إلى الوكالة المحضة ثم مطلق الأمر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان عند أبي حنيفة، وعندهما يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم.

Mas'alah: Is the mudarib analogous to a specific hireling who cannot hire himself to others simultaneously?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4059)

ثم إن جماعة من الشراح قالوا: وهذا التعليل يشير إلى أن المضارب بمنزلة أجير الواحد من حيث إنه أجير لا يمكن له أن يؤاجر نفسه في ذلك الوقت لآخر. وقال صاحب العناية والنهاية منهم في تعليل ذلك: لأن العين الواحد لا يتصور أن يكون مستأجرا لمستأجرين في الوقت الواحد، كما لا يمكن لأجير الواحد أن يؤجر نفسه لمستأجرين في الوقت الواحد، انتهى.

Mas'alah: Can a mudarib be hired by multiple investors simultaneously?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4059)

أقول: فيه بحث؛ لأنه إن أريد بالعين الواحد في قولهما: لأن العين الواحد لا يتصور أن يكون مستأجرا لمستأجرين في الوقت الواحد نفس المضارب فلا نسلم أن نفسه لا يتصور أن يكون مستأجرا لمستأجرين في الوقت الواحد؛ لأن الإجارة إذا كانت عقدا على العمل لا على المنفعة يجوز أن يكون شخص واحد مستأجرا لكثير من المستأجرين في وقت واحد كالقصار وراعي الغنم للعامة ونحوهما من الأجير المشترك لإمكان العمل لكل واحد منهم في ذلك الوقت، وقد وقع عقد المضاربة على العمل من المضارب فجاز أن يكون مستأجرا لأكثر من واحد، بخلاف أجير الوحد فإن الإجارة فيه كانت على المنفعة دون العمل فلا يقدر على أن يؤجر نفسه لآخر في الوقت الواحد، كما تقرر في محله، وإن أريد بالعين الواحد في قولهما: المزبور رأس المال، فمسلم أن ذلك لا يتصور أن يكون مستأجرا لمستأجرين في وقت واحد، أي: أن يكون في يد كل واحد منهما يعملان به في وقت واحد، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون المضارب بمنزلة أجير الواحد لجريان هذا المعنى في كل أجير مشترك، فإن ما يعمل به

من الأعيان لا يتصور أن يكون في يده وفي غيره على الاستقلال في الوقت الواحد لامتناع وقوع شيء واحد في محلين مختلفين في وقت واحد فلا يتم التقريب.

Mas'alah: What actions are permitted for the mudarib under an absolute mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4061)

قال (وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار، والتوكيل من صنيعهم، وكذا الإبضاع والإيداع والمسافرة؛ ألا ترى أن المودع له أن يسافر فالمضارب أولى، كيف وأن اللفظ دليل عليه لأنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ليس له أن يسافر. وعنه وعن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب، والظاهر ما ذكر في الكتاب

Mas'alah: What happens if the capital owner restricts the mudarib to a specific location or commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4062)

قال (وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها) لأنه توكيل. وفي التخصيص فائدة فيتخصص، وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلدة لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى

غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates a location restriction and purchases elsewhere?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4062)

قال (فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن) وكان ذلك له، وله ربحه لأنه تصرف بغير أمره وإن لم يشتر حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق، [فتح القدير] والإعارة للمستعير فيما لم يختلف باختلاف المستعملين، فإنها أمثال لما يجانسها. وقد تضمنت أمثالها؛ لأن المضاربة تضمنت الأمانة أولا والوكالة ثانيا، وليس للمودع والوكيل الإيداع والتوكيل، فكذا المضارب لا يضارب غيره، انتهى كلامه. أقول: الظاهر أن قوله: لأن المضاربة تضمنت الأمانة ... إلخ. تعليل لقوله: ولا يرد جواز إذن المأذون إلخ. لكنه منظور فيه؛ لأن حاصله إقامة دليل آخر على عدم جواز أن يضارب المضارب غيره بتضمن المضاربة الأمانة والوكالة اللتين لا يجوز فيهما الإيداع والتوكيل ولا يلزم منه عدم ورود النقض بالصور المزبورة على الدليل المذكور في الكتاب وهو قوله؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله فلا يتم التقريب. والوجه في الجواب عن النقض بتلك الصور ما ذكر في بعض الشروح من أن الكلام في التصرف نيابة وهؤلاء يتصرفون بحكم المالكية. أما المأذون فلأن الإذن فك الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم المالكية الأصلية، وأما المكاتب فلأنه صار حرا يدا، وأما المستأجر والمستعير فلأنهما ملكا المنفعة. (قوله: ورجع المال مضاربة على حاله) . قال صاحب العناية: فإن قيل: قوله

وكذا إذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة لما قلنا، ثم شرط الشراء بها هاهنا وهو رواية الجامع الصغير، وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج. والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب، وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد، إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لأنه صرح بالحجر والولاية إليه [فتح القدير] رجع المال مضاربة يدل على أنها زائلة، وإذا زال العقد لا يرجع إلا بالتجديد أجيب بأنه علي هذه الرواية وهي رواية الجامع الصغير لم يزل؛ لأن الخلاف إنما يتحقق بالشراء والفرض خلافه، وإنما قال رجع بناء على أنه صار على شرف الزوال، وأما على رواية المبسوط فإنها زالت زوالا موقوفا؛ حيث ضمنه بنفس

الإخراج، اهـ. أقول: قوله: إنه رواية الجامع الصغير لم يزل؛ لأن الخلاف إنما يتحقق بالشراء مخالف لما حققه المصنف وغيره فيما سيأتي من أن شرط الشراء في رواية الجامع الصغير لتقرر الضمان لا لأصل وجوبه، وإنما وجوبه بنفس الإخراج؛ إذ حينئذ يتحقق الخلاف بمجرد الإخراج على رواية الجامع الصغير أيضا، فالحق في الجواب أن يكتفى بأن يقال: إن المضاربة زائلة بالإخراج زوالا موقوفا فإذا لم يشتر ورد المال إلى البلد الذي عينه رب المال سقط الضمان وعادت المضاربة إلى أصلها، والعقد إنما لا يرجع إلا بالتجديد فيما إذا زال زوالا مقطوعا غير موقوف على شيء. (قوله: إلا إذا صرح بالنهي بأن قال: اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق؛ لأنه صرح بالحجر والولاية إليه) . قال في معراج الدراية: فإن قيل: يشكل على هذا ما ذكر في الذخيرة أنه لو قال: بع بالنسيئة ولا تبع بالنقد أو على العكس؛ حيث لو باع بالنقد أو بالنسيئة لا

يكون مخالفا مع صريح النهي إذا كان السعر بالنقد والنسيئة لا يتفاوت قلنا: هذا مخالفة بالخير.

ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا أو في مكان كذا، وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له، أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق، أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة، [فتح القدير] فلا يكون مخالفة خلافا لزفر، وهذا، كما لو وكله بأن يبيع عبده بألف فباعه بألفين يجوز عندنا خلافا لزفر؛ لأنه مخالفة بالخير، اهـ. أقول: في كل واحد من السؤال والجواب خبط. أما في الأول فلأن قوله: "أو على العكس" ، غير صحيح؛ إذ لم يذكر كون الجواب في عكس قوله: بع بالنسيئة ولا تبع بالنقد، كالجواب فيه لا في الذخيرة ولا في شيء من الكتب الشرعية. وأما في الثاني فلأن قوله: هذا مخالفة بالخير مما لا يكاد يصح بعد درج العكس المذكور في الإشكال؛ لأنه إذا كان البيع بالنقد مخالفة بالخير فيما إذا كان السعر بالنقد والنسيئة غير متفاوت لم يتصور كون البيع بالنسيئة في العكس مخالفة بالخير أيضا، وهذا ظاهر جدا، فالصواب أن يطرح حديث العكس في السؤال، كما فعله غيره. (قوله: ومعنى التخصيص أن يقول له: على أن تعمل كذا أو في مكان كذا ... إلخ) . يعني: أن معنى التخصيص يحصل بأن يقول: كذا وكذا بهذه الألفاظ، ومقصوده التمييز بين ما يفيد التخصيص من الألفاظ وما لا يفيد ذلك منها. وجملة ذلك على ما عينوا ثمانية: ستة منها تفيد التخصيص فتعتبر شرطا، واثنان منها لا تفيده فتعتبر مشورة. والضابط في التمييز ما يفيد التخصيص عما لا يفيده هو أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يصح التلفظ به ابتداء ويصح متعلقا بما قبله يجعل متعلقا به لئلا يلغو، ومتى ذكر عقيبها ما يصح الابتداء به لا يجعل

متعلقا بما قبله لانتفاء الضرورة. هذا خلاصة ما ذكر هاهنا في جملة الشروح والكافي. أقول: فيه شيء، وهو أنهم اتفقوا على أن قول رب المال: خذ هذا المال تعمل به في الكوفة برفع تعمل وبجزمه من تلك الألفاظ الستة التي تفيد التخصيص مع أنه يصح الابتداء بتعمل مرفوعا على أن يجعل كلاما مستأنفا، كما يصح الابتداء باللفظين اللذين حصروا فيهما ما يصح الابتداء به في باب المضاربة وهما قوله: واعمل به بالواو، وقوله: اعمل به بغير الواو فعلى مقتضى الضابط المذكور ينبغي أن يكون قوله: تعمل به في الكوفة بالرفع مما لا يفيد التخصيص أيضا فتأمل. (قوله: أما إذا قال: خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها؛ لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة) . فإن قيل: لماذا لم تجعل الواو للحال، كما في قوله: أد إلي ألفا وأنت حر. قلنا: لأنه غير صالح للحال.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the mudarib to buy from a specific person or type of seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4065)

ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة، بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة، أو دفع في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز؛ لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالنوع، وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك.

Mas'alah: Can a mudarib purchase a slave who would become free upon the capital owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4065)

قال (وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها) لأن العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى، ولا يتحقق فيه لعتقه ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة. بخلاف البيع الفاسد لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود.

Mas'alah: What happens if a mudarib purchases a slave who would be freed by the capital owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4065)

قال (ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة) لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف.

Mas'alah: What is the ruling if there is profit in the mudaraba capital and the mudarib buys a relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4065)

قال (فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه) لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف المعروف فيمتنع التصرف فلا يحصل المقصود)

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys relatives and becomes liable for the mudaraba

capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4065)

وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة) لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة [فتح القدير] هاهنا؛ لأن حال العمل لا يكون وقت الأخذ وإنما يكون العمل بعد الأخذ كذا في النهاية وعامة الشروح أقول: ينتقض هذا الجواب بما إذا قال: خذ هذا المال تعمل به بالكوفة بالرفع فإنهم جعلوا قوله: تعمل به بالكوفة مما يفيد التخصيص، وقد صرح في النهاية ومعراج الدراية بأن قوله: تعمل على إعرابين: بالرفع على الحال وبالجزم على جواب الأمر مع أن العلة التي ذكروها

Mas'alah: What is the ruling if there is no profit and the mudarib buys relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4066)

وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم لأنه لا مانع من التصرف، إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه)

Mas'alah: What happens if the value of purchased slaves increases after purchase in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4066)

فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم) لملكه بعض قريبه (ولم يضمن لرب المال شيئا) لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة، لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم فصار كما إذا ورثه مع غيره)

Mas'alah: How does a slave work to pay for his share when partially owned by the mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4066)

ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه) لأنه احتسبت ماليته عنده فيسعى فيه كما في الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys a slave-girl, has a child with her, and claims paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4066)

قال (فإن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة [فتح القدير] في الجواب المزبور لعدم صلاحية قوله: واعمل به بالكوفة للحال وهي كون العمل بعد الأخذ لا وقت الأخذ جارية بعينها في قوله: تعمل به بالكوفة بالرفع فيلزم أن لا يصلح للحال أيضا. وإن قالوا: هذا حال مقدرة، كما في قوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] يرد أن يقال: لم لم يكن الأمر كذلك في قوله: واعمل به بالكوفة فلا تنحسم مادة الإشكال بذلك الجواب. ثم أقول: الجواب التام عن أصل السؤال الحاسم مادة الإشكال أن يقال: إن قوله: واعمل به بالكوفة جملة إنشائية وقد تقرر في العلوم العربية أن الجمل الإنشائية لا تصلح أن تقع حالا سواء كانت مع الواو أو بدونها. وهذا مع وضوحه جدا كيف خفي على الشراح حتى تركوه وتشبثوا بما يرد عليه الإشكال، والشارح العيني قد اعترض على الجواب الذي ذكره عامة الشراح بعد أن ذكره أيضا بأنه لم لا يجوز أن يكون قوله: واعمل به بالكوفة حالا منتظرة، كما في قوله تعالى: {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] ولم يزد على هذا شيئا فهو أيضا غفل

عن عدم صلاحية الجمل الإنشائية؛ لأن تقع حالا. ثم إن بعض الفضلاء تدارك ما أورده الشارح العيني وقصد توجيه الجواب الذي ذكره العامة فقال: وجعله حالا مقدرة خلاف الظاهر فكأنه أيضا غافل عن عدم صلاحية

Mas'alah: How is the child's payment calculated when the mudarib claims paternity and profit appears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4068)

ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين، لأن الألف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار. ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فيكون بينهما، وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك، فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا؛ بخلاف ضمان الولد على ما مر. [فتح القدير] أن يكون محمولا على حالة إعساره فقط. (قوله: ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين؛ لأن الألف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما، فلهذا يسعى له في هذا المقدار) . قال في الكافي: فإن قيل: لماذا لا تجعل الأمة رأس المال وجميع الولد ربحا؟ قلنا: لأن ما يجب على الولد من السعاية من جنس رأس المال والأمة ليست من جنس رأس المال، فكان تعيين الألف من السعاية لرأس المال أولى اهـ. واقتفى أثره في هذا السؤال وهذا الجواب عامة شراح هذا الكتاب. وقال صاحب العناية بعد ذكر

السؤال والجواب المزبورين: وفيه نظر؛ لأنا إذا جعلنا الجارية رأس المال وقد عتقت بالاستيلاد وجبت قيمتها على المضارب وهي من جنس رأس المال، اهـ. أقول: نظره ساقط جدا؛ لأنا لو جعلنا الجارية رأس المال لم تعتق بالاستيلاد؛ لأن من شرط كونها أم ولد للمضارب أن يكون المضارب مالكا لها، وعلى تقدير أن تجعل هي رأس المال تكون مملوكة لرب المال دون المضارب فلا تصير أم ولد للمضارب ولا تعتق فلا تجب قيمتها على المضارب فلا تتحقق المجانسة وهذا مع ظهوره جدا كيف خفي على صاحب العناية. فأورد النظر المزبور على الجواب الذي ارتضاه جمهور الثقات

كصاحب الكافي وشراح الكتاب وغيرهم ثم إن بعض الفضلاء قال في دفع النظر المزبور وجوابه: إن الاستسعاء مقدم؛ لأن الولد أصل في الدعوة والحرية والأم تتبعه، وينبغي أن يكون مراد المجيب هذا، اهـ. أقول: الجواب الذي ذكره هذا القائل وإن كان مما يصلح أن يكون جوابا على أصل السؤال، كما أشار إليه المصنف بقوله: لأن الألف المأخوذ لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربح فتكون بينهما، اهـ. إلا أنه لا يصلح أن يكون مرادا للجيب بالجواب الذي هو محل النظر؛ إذ لو كان مراده هذا لما ترك ذكره بالكلية وتشبث بمناسبة المجانسة التي لا مدخل لها في تمشية هذا الجواب؛ إذ التقدم في الاستسعاء والاستيفاء أمر مستقل في اقتضاء كون الألف المأخوذ من الولد رأس المال دون الجارية. ونظر صاحب العناية على ذلك الجواب المبني على المجانسة فلا يدفعه هذا الجواب. وإنما الدافع القاطع له ما حققناه من قبل. ثم إن الشارح العيني بعد أن ذكر أصل السؤال والجواب المزبورين نقلا عن الكافي، وبعد أن ذكر نظر صاحب العناية على ذلك الجواب نقلا عنه قال: قلت: الولد زاحمها فترجح بسبب ظهور الربح من جهته، اهـ. أقول: لا يرى لهذا معنى مفيد. فإن ظهور الربح من جهته لا يقتضي رجحان كون رأس المال هو الألف المأخوذ منه دون قيمة الجارية. بل الألف المناسب لظهور الربح من جهته أن يكون الألف

المأخوذ منه أيضا من الربح تأمل تقف.

)

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib delegating the mudaraba to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4069)

باب المضارب يضارب)

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib gives the capital to another mudarib without the owner's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4069)

قال (وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال) وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح، وهذا ظاهر الرواية. وقال زفر – رحمه الله: يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – لأن المملوك له الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة. ولهما أن الدفع إيداع حقيقة، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله. ولأبي حنيفة [فتح القدير] [باب المضارب يضارب] لما ذكر حكم المضاربة الأولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية؛ إذ الثانية تتلو الأولى أبدا فكذا بيان حكمها كذا في النهاية ومعراج الدراية وهو المختار

عندي وذكر فيهما وجه آخر أيضا هو أن المضاربة مفردة ومضاربة المضارب مركبة والمركب يتلو المفرد أبدا واختاره صاحب الغاية والعناية. أقول: فيه تعسف؛ لأن مضاربة المضارب وإن كانت بعد مضاربة رب المال إلا أنها مفردة أيضا غير مركبة من المضاربتين قطعا ألا ترى أن الثاني أبدا يتلو الأول ولكنه ليس بمركب من الأول.

Mas'alah: What is the distinction between a second depositary and a second mudarib regarding liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4071)

وهو المشهور، وهذا عندهما ظاهر وكذا عنده، ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الأول فلا يكون ضامنا، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا. ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطا لأنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما إذا دفع مال نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد لأنه عامل له كما في المودع ولأنه مغرور من جهته في ضمن العقد. وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا لأن قرار الضمان على الأول فكأنه ضمنه ابتداء، ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للأعلى لأن الأسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل، والأعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبث.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4073)

لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له واشتراط العمل إذن له، ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورا عليه، ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون له، وإذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ما مر، وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى، لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء. هذا إذا كان العاقد هو المولى، ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين لأن هذا اشتراط العمل على المالك، وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the mudarib's slave or a third party in a mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4073)

[فتح القدير] بعبد رب المال لا للشرط، فإن الحكم في عبد المضارب كذا أيضا، ونقل عن الذخيرة والمعنى تفصيلا يدل على ذلك. وقال صاحب معراج الدراية: التقييد بعبد رب المال لا للشرط، فإن حكم عبد المضارب كذلك، وكذا لو شرط الأجنبي، وكذا كل من لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له. وقيل: قيد بعبد رب المال؛ لأن فيه خلافا لبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد وفي غيره لا خلاف. وجه قول البعض: إن يد الغلام كيد سيده، فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال، انتهى كلامه. ورد عليه بعض الفضلاء فيما ذكره بقيل؛ حيث قال بعد نقل ذلك عنه: وفيه بحث؛ لأنه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب أو

الأجنبي على أن يكون له الثلث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of a third party in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

[فتح القدير] أصلا بل هذا يؤيد ذلك؛ لأن قوله: لأنه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب ... إلخ. يصير بيانا لما قيل وفي غيره لا خلاف فلا مخالفة بين البحث وموردة فضلا عن المنافاة. ثم إن محصول ذلك المنقول أنه إذا كان في عبد رب المال خلاف لا في غيره كان ذكر عبد رب المال محل الاحتياط والاهتمام دون ذكر غيره فلذلك قيد به، وهذا مما لا يقدح فيه البحث المذكور أصلا، كما لا يخفى على الفطن. وقال صاحب العناية: قوله: ولعبد رب المال في مقابلته شيئان: عبد المضارب، والأجنبي، وليس ذلك باحتراز عن الأول؛ لأن حكم عبد المضارب فيما نحن فيه حكم عبد رب المال فيجوز أن يكون احترازا عن الثاني فإنه إذا شرط ذلك للأجنبي على أن يعمل مع المضارب صح الشرط والمضاربة جميعا وصارت المضاربة مع الرجلين، وإن لم يشترط عمل الأجنبي معه صحت المضاربة مع الأول والشرط باطل. ويجعل الثلث المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال؛ لأن الربح إنما يستحق برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل ولم يوجد من ذلك شيء، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the view that the phrase 'slave of the capital owner' excludes a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

أقول: فيه بحث؛ لأنه لا يكاد أن يحصل الاحتراز بقوله: ولعبد رب المال عن الأجنبي أصلا، أي: سواء شرط أن يعمل مع المضارب أو لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling when a third party's work is stipulated alongside the mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

أما إذا شرط ذلك فلأن حكم الأجنبي حينئذ عين حكم عبد رب المال؛ حيث يصح الشرط والمضاربة جميعا فكيف يتصور الاحتراز مع الاتحاد في الحكم

Mas'alah: What is the ruling when a third party's work is not stipulated in a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

وأما إذا لم يشترط ذلك فلأنه وإن تغير الحكم حينئذ؛ حيث يبطل الشرط، لكن السبب فيه عدم اشتراط العمل لا لكونه أجنبيا؛ فالاحتراز عنه إنما يحصل بقوله: على أن يعمل معه، لا بقوله: ولعبد رب المال.

Mas'alah: What is the effect of explicitly stipulating work for a third party in a mudaraba contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

ألا ترى أنه لو قال بدل قوله ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه وللأجنبي ثلث الربح على أن يعمل معه لخرج الأجنبي الذي لم يشترط له العمل مع المضارب من

حكم المسألة أيضا فلم يكن لقوله: ولعبد رب المال مدخل في الاحتراز عنه أصلا.

Mas'alah: What is the reason for specifying the slave of the capital owner in the mudaraba ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

وقال صاحب الكفاية: التقييد بعبد رب المال مع أن الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم أن يد العبد يد للمولى فيمتنع التخلية، فقال: هو جائز، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on the slave's hand being valid in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4074)

أقول: هذا هو الحق عندي، ولقد أشار إليه المصنف في تعليل المسألة؛ حيث قال: لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له، ثم قال: وإذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين رب المال والمضارب تأمل تقف.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods for a different currency than the capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4077)

بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لأن الربح لا يظهر إلا به وصار كالعروض، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the section on the mudarib's permissible actions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4079)

فصل فيما يفعله المضارب) [فتح القدير] [فصل فيما يفعله المضارب] (فصل فيما يفعله المضارب) قال في غاية البيان: وكان القياس أن لا يذكر الفصل هنا بل كان ينبغي أن تذكر المسائل المذكورة فيه في أول الكتاب

Mas'alah: May the mudarib sell on credit or defer payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4080)

قال (ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأن له الأمر العام المعروف بين الناس، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب، وليس له أن يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار، وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لأنه من صنيع التجار.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib deferring payment after a cash sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4080)

ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالإجماع، أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى، إلا أن المضارب لا يضمن لأن له أن يقايل ثم يبيع نسيئة، ولا كذلك الوكيل لأنه لا يملك ذلك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the mudarib's ability to rescind and sell on credit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4080)

وأما عند أبي يوسف فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنساء. بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الإقالة.

Mas'alah: What types of actions may the mudarib perform under the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4080)

ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز لأن الحوالة من عادة التجار، بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر، لأن تصرفه مقيد بشرط النظر، والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا، ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والرهن والارتهان لأنه إيفاء واستيفاء والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What actions require explicit permission from the rabb al-mal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4080)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط

مال [فتح القدير] عند قوله: وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع، إلا أنه ذكر الفصل هنا لزيادة الإفادة؛ لأنه ذكر هنا ما لم يذكر ثمة، انتهى. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن ما ذكره بقوله إلا أنه ذكر الفصل هنا لزيادة الإفادة؛ لأنه ذكر هنا ما لم يذكر ثمة لا يجدي شيئا في دفع ما ذكره أولا؛ لأن زيادة الإفادة إنما تقتضي أن لا يقتصر على ما ذكرنا في أول الكتاب، بل بذكر مجموع ما ذكر هنا وما ذكر ثمة ولا تقتضي أن يذكر بعضها ثمة وبعضها هنا في فصل على حدة فبقي مقتضى القياس الذي ذكره في أول كلامه على حاله تبصر. وقال في النهاية والعناية: ذكر في هذا الفصل ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضارب زيادة للإفادة وتنبيها على مقصودية أفعال المضارب بالإعادة، انتهى. أقول: لا يرد على هذا التقرير ما يرد على ذلك ولكن فيه شيء آخر يجب حله، وهو أن قوله: وتنبيها على مقصودية أفعال المضارب بالإعادة ينافي في الظاهر قوله ذكره في هذا الفصل، ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضارب؛ لأن الإعادة تقتضي الذكر مرة أولى، وقد قال أولا ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضارب. وحل ذلك أن المراد بالإعادة إعادة جنس أفعال المضارب لا إعادة خصوص ما ذكر هاهنا، وإعادة جنسها إنما تقتضي ذكر جنسها مرة أولى لا ذكر خصوص ما يعاد من جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing funds or entering partnerships?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4081)

المضاربة بماله أو بمال غيره لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر

عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير، فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك.

Mas'alah: What actions require explicit permission from the capital owner in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4081)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة، وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك لأنه يصير المال زائدا على ما انعقد عليه المضاربة ولا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين، ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وأخذ السفاتج لأنه نوع من الاستدانة، وكذا إعطاؤها لأنه إقراض والعتق بمال وبغير مال والكتابة لأنه ليس بتجارة والإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض.

Mas'alah: Can the mudarib marry a slave from the mudaraba capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4081)

قال (ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة) وعن أبي يوسف أنه يزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب؛ ألا ترى أنه يستفيد به المهر وسقوط النفقة. ولهما أنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والإعتاق على مال فإنه اكتساب، ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا.

Mas'alah: What does the commentator say about the capital owner's consent to partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4081)

[فتح القدير] فلا منافاة تأمل. (قوله: لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره ... إلخ) .

Mas'alah: What is the critique of the evidence regarding mixing mudaraba capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4081)

أقول: فيه شيء وهو أن هذا الدليل قاصر عن إفادة تمام المدعى؛ إذ لا يجري في صورة خلط مال المضاربة بماله وهي داخلة أيضا في المدعى، كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib working in the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4082)

قال: (وإذا عمل المضارب في المصر

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib acts without explicit authorization?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4083)

[فتح القدير] المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل إذا لم يصرح به فيكون مستردا للمال ولهذا لا يصلح اشتراط العمل عليه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who shortens, carries, or dyes goods with his own money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

قال (فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع) لأنه استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر (وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لأنه عين مال قائم به حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لأنه ليس بعين مال قائم به، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع إذا صبغ المغصوب، وإذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه.

Mas'alah: What does the author say about agency in mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

[فتح القدير] وكيلا لغيره فصار مستردا، انتهى.

Mas'alah: Why did the author mention the case of the mudarib spending his own money before discussing dyeing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

(قوله: فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له: اعمل برأيك فهو متطوع) . قال صاحب العناية: وإنما ذكرها بعد ما مر تمهيدا لقوله

وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ.

Mas'alah: What is the author's critique of the claim that one case is a preamble to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

أقول: هذا الكلام منه ليس بشيء؛ لأنه إن أراد أن هذه المسألة مرت بعينها وخصوصها فليس كذلك قطعا، وإن أراد أنها مرت في ضمن الأصل المذكور فما مر؛ حيث اندرجت تحت النوع الثالث من ذلك الأصل فهو مسلم ولكن المسألة الثانية أيضا مرت بهذا المعنى؛ حيث اندرجت تحت النوع الثاني من ذلك الأصل فلا وجه لجعل الأولى تمهيدا للثانية مع الاشتراك في المرور بالمعنى المزبور، بل لم تكن مسألة من مسائل ما يفعله المضارب خارجة من أحد أنواع ذلك الأصل فيلزم التكرار في كل واحدة منهما على ما زعمه فالحق أن كل واحدة من هاتين المسألتين مقصورة بالبيان هاهنا من حيث خصوصيتهما كسائر المسائل، ولا ينافيه اندراجهما تحت أصل كلي مار، كيف وتفريع الفروع على الأصول من هذا القبيل مع أنه المسلك المعتاد في عامة المواقع.

Mas'alah: Why does the mudarib not become a guarantor when he becomes a partner through dyeing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

(قوله: وإذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله: اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه) . قال في العناية: فإن قيل: المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب أن يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's authorization and liability when mixing funds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

أجيب بأن الكلام في مضارب قيل له: اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط، وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن. وقال: وبهذا اندفع ما قيل: المضارب إما أن يكون مأذونا بهذا الفعل أو غير مأذون، فإن كان مأذونا وقع على المضاربة وإن لم يكن ضمن المضارب كالغاصب لما تبين أنه خرج عن كونه غاصبا لكنه لم يقع على المضاربة؛ لأن فيه استدانة على المالك وليس له ولاية ذلك، اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the author's critique of the previous ruling on mudarib's status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

أقول: في آخر كلامه اضطراب؛ لأن الظاهر من تعليل اندفاع ما قيل بقوله: لما تبين أنه خرج عن

Mas'alah: What is the next section heading in the chapter on mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4085)

(فصل آخر)

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who buys and sells goods and then purchases a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4085)

قال (فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا فلم ينقدهما حتى

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's status as authorized or unauthorized?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4085)

[فتح القدير] كونه غاصبا، أنه اختار كونه غير مأذون؛ لأن كونه غاصبا إنما جعل فيما قبل فرعا لكونه غير مأذون: فتعليل اندفاع ذلك بتبين أنه خرج عن كونه غاصبا يقتضي اختيار كونه غير مأذون فحينئذ لم يحتج إلى ذكر قوله: لكنه لم يقع على المضاربة ... إلخ؛ لأن وقوعه على المضاربة إنما جعل فيما قبل فرعا لكونه مأذونا، فإذا اختار كونه غير مأذون كان استدراك عدم وقوعه على المضاربة مستدركا. فإن قلت: مراده أن لفعل المضارب هاهنا وهو صبغها أحمر جهتين مختلفتين أولاهما خلط مال المضاربة بمال نفسه، وثانيتهما الاستدانة على المالك، وأن المضارب مأذون بهذا الفعل وغير مأذون باعتبار تينك الجهتين المختلفتين، كما ذكره صاحب النهاية وفصله بما لا مزيد عليه. قلت: مع عدم مساعدة آخر كلام هذا الشارح، ولا أوله الذي أشار إليه بقوله: وبهذا اندفع لذلك التوجيه الذي ذكره صاحب النهاية وفصله ليس ذلك بتام في نفسه؛ إذ لا يرى وجه يقتضي أن يكون لفعل المضارب هذا جهة الاستدانة على المالك على أن الجهتين المذكورتين متضادتان لا يمكن اجتماعهما في فعل واحد حتى يصير المضارب باعتبارهما مأذونا في فعله هذا أو غير مأذون. ثم أقول: الصواب عندي في

دفع ما قيل: المضارب إما أن يكون بهذا الفعل مأذونا أو غير مأذون ... إلخ. أن نختار كونه مأذونا به بقوله: اعمل برأيك ويمنع وقوعه على المضاربة حينئذ؛ إذ الإذن المذكور ليس بمقصور على أن يتصرف المضارب في مال المضاربة وحده، بل يعم التصرف في مال المضاربة منفردا أو منضما إلى غيره مما له جهة في التثمير كخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره على ما تقرر في بيان النوع الثاني من الأصل المار ذكره، وقد أشار إليه المصنف هاهنا بقوله: وإذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله: اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه تدبر. (فصل آخر)

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib violates the conditions set by the capital owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1080)

(وإن خالف) المضارب شرط رب المال (فغاصب) ولو أجاز بعده؛ لوجود التعدي منه على مال غيره فصار غاصبا، فيضمن، وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم. وعن علي – كرم الله تعالى وجهه – والحسن والزهري أنه لا ضمان كما في الشمني.

Mas'alah: What is the effect of using different conjunctions in the mudaraba authorization?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1081)

بخلاف الفاء والواو فإنه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات، لكن في القول بأن الفاء كالواو في هذا الحكم نظر، لأن ثم يفيد الترتيب والتراخي، والفاء يفيد

التعقيب والترتيب فينبغي أن لا يثبت الإذن فيها قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو فإنها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take in an unrestricted mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1082)

(وللمضارب في مطلقها) أي مطلق المضاربة وهو ما لم يقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة، نحو أن يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم؛ يزد عليه (أن يبيع ويشتري ويوكل بهما) أي بالبيع والشراء (ويسافر) بمال المضاربة برا وبحرا، ولو دفع المال في بلده على الظاهر، وعن أبي يوسف لا يسافر وبه قال الشافعي. وعن الإمام إن دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسافر. وفي القهستاني ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم. (ويبضع) من الإبضاع وهو أن يدفع إلى غيره مالا يعمل فيه ويكون الربح لرب المال (ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره) لأن كل ذلك من صنيع التجار.

Mas'alah: Is it valid for the mudarib to send goods with the capital owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1082)

(ولو أبضع) المضارب (لرب المال صح ولا تفسد به) أي بالإبضاع (المضاربة) وقال زفر: تفسد لأن رب المال حينئذ متصرف في مال نفسه، وهو لا يصلح أن يكون وكيلا

فيه فيكون مستردا له، ولنا أن التصرف في مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكيلا عنه في التصرف فيه.

Mas'alah: Can the mudarib enter into a second mudaraba without the capital owner's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1082)

(وليس له) أي للمضارب (أن يضارب) مال المضاربة لآخر (إلا بإذن رب المال) صريحا (أو بقوله له) أي للمضارب (اعمل برأيك) لأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه كالوكيل لا يملك التوكيل إلا بقول الأصيل اعمل برأيك، بخلاف الإبضاع والإيداع لأنهما دون المضاربة لا مثلها فيتضمنهما.

Mas'alah: Can the mudarib lend, borrow, gift, or give charity from mudaraba funds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1082)

(ولا) أي ليس للمضارب (أن يقرض أو يستدين) بأن يشتري بأكثر من مال المضاربة (أو يهب أو يتصدق) ، وإن قيل له اعمل برأيك، لأن المراد بهذا القول التعميم في كل ما هو من صنيع التجار، وهذا ليس من صنيعهم إذ الربح المقصود عندهم لا يحصل بها (إلا بتنصيص) من رب المال على الإقراض والاستدانة والهبة والتصدق فحينئذ ملكها، وفرع على الاستدانة بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib is told to act on his own judgment and then borrows?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1083)

(وإن) وصلية (قيل له اعمل برأيك) لأنه استدانة على المال بلا إذن صريح فلو قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing his own money or dyeing goods when authorized?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1083)

(وله) أي للمضارب (الخلط بماله) أي المضارب (والصبغ) بماله (إن قيل له ذلك) أي اعمل برأيك، والمراد من الصبغ أن يصبغه أحمر لعدم الخلاف في كونه زيادة فيه بخلاف السواد فإنه نقصان عند الإمام لكن إطلاق المصنف يشعر أنه اختار قول الإمامين وسكت عن قول الإمام، تتبع.

Mas'alah: What restrictions apply when mudaraba is limited to a specific place, commodity, time, or person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1083)

(وإن قيدت) المضاربة (ببلد) معين بأن قال رب المال للمضارب: دفعته مضاربة في الكوفة مثلا (أو سلعة) أي متاع معين بأن قال: دفعته مضاربة في الكرباس مثلا (أو

وقت) معين بأن قال: دفعته مضاربة بالصيف مثلا (أو معامل معين) بأن قال: دفعته مضاربة لفلان (فليس له) أي للمضارب (أن يتجاوز) مما عينه المالك، لأن المضاربة توكيل، وفي التخصيص فائدة لأن التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص، وكذا ليس له أن يدفع بضاعة إلى من يخرجه من تلك البلدة. وقال مالك والشافعي: إذا شرط المالك أن لا يشتري إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو ما لا يعم وجوده لا تصح المضاربة (كما) لا يتعدى الشريك (في الشركة) عما عينه الشريك الآخر بشيء منها

Mas'alah: What happens if the mudarib exceeds the specified restrictions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1083)

(فإن تجاوز) المضارب بأن يخرج إلى غير ذلك البلد فتصرف فيه أو اشترى سلعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو باع مع غير من عينه (ضمن) لأنه صار غاصبا بالمخالفة وكان المشترى له (والربح له) أي للمضارب، وعليه خسرانه، ثم قيل: يضمن بنفس الإخراج من البلد لوجود المخالفة وقيل بل لا يضمن ما لم يشر لاحتمال عوده إلى البلد قبل الشراء فإن عاد زال الضمان فصار مضاربة على حاله بالعقد الأول

Mas'alah: Does dealing with non-specified persons within a restricted mudaraba constitute a violation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1083)

(فإن قال له) أي قال المالك للمضارب (عامل أهل الكوفة أو) عامل (الصيارفة فعامل في الكوفة غير أهلها) أي الكوفة (أو صارف) أي عامل معاملة الصرف (مع غير

الصيارفة لا يكون مخالفا) فيجوز لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك كما في الهداية.

Mas'alah: When does the owner's statement 'take this money and work with it in Kufa' constitute a binding restriction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1084)

(وإن قال) المالك للمضارب (خذ هذا المال، تعمل به) أي بالمال (في الكوفة) مرفوعا أو مجزوما (أو) خذ هذا المال (فاعمل به) أي بالمال (فيها) أي الكوفة (أو خذه) أي المال المضارب (بالنصف فيها) أي في الكوفة (فهو تقييد) فليس له أن يعمل في غير الكوفة لأن قوله "تعمل به" تفسير لقوله خذه، والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير، وكذا قوله فاعمل به لأنه في معنى التفسير لأن الفاء للوصل والتعقيب، والذي وصل الكلام المبهم وتعقبه كان تفسيرا له، وكذا لو قال: خذه مضاربة بالنصف، لأن الباء للإلصاق فيقتضي أن يكون العمل فيه، وكذا لو قال خذه مضاربة بالنصف في الكوفة لأن "في" للظرف، وإنما تكون البلدة ظرفا إذا حصل الفاعل والفعل فيها، وكذا إذا قال: خذه مضاربة على أن تعمل بالكوفة لأن "على" للشرط فيتقيد به كما في التبيين

Mas'alah: What is the distinction between a condition and advice in mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1084)

(بخلاف خذه) أي المال مضاربة (واعمل به فيها) أي في الكوفة فإنه ليس بتقييد حتى لا يضمن في العمل في غيرها لأن الواو للعطف، والشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، وقد تكون للابتداء إذا كانت بعدها جملة فتكون مشورة لا شرطا للأول. والضابط أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء أو يمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه، كما في الألفاظ الثلاثة السابقة التي تذكر في المتن، وإن استقام الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظ الأخير.

Mas'alah: Can the mudarib sell on credit without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1084)

(وللمضارب أن يبيع بنسيئة) معارفة عند التجار كسنة أو دونها (ما لم يكن إجلالا يبيع إليه التجار) كعشرين سنة مثلا، وعند الأئمة الثلاثة لا يبيع بنسيئة إلا بإذنه لأن البيع بالنسيئة يوجب قصر يد المضارب عن التصرف فيصير بمنزلة دفعه المال مضاربة فلا يجوز إلا بإذن، ولنا أن البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو أقرب إلى تحصيل الربح الذي هو مقصود رب المال فإنه بالنسيئة أكثر منه بالنقد ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكريها اعتبارا لعادة التجار كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib sells for cash then delays payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1084)

(وإن باع) المضارب (بنقد ثم أخر) أي الثمن (صح إجماعا) أما عندهما فإن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى لأن المضارب لا يضمن لأن له أن يقابل

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib cancelling a sale and reselling on credit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لأنه لا يملك ذلك، وأما عند أبي يوسف فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنسأ بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الإقالة كما في الهداية.

Mas'alah: Can the mudarib authorize a slave purchased with mudaraba funds to trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

(وله) أي للمضارب (أن يأذن لعبد المضاربة) أي العبد الذي اشتراه من مال المضاربة (في التجارة) . وفي رواية المشهورة لأنه من صنيع التجار وعن محمد لا يملك ذلك لأنه بمنزلة الدفع مضاربة.

Mas'alah: Can the mudarib marry off a slave or slave-girl from mudaraba capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

(وليس له) أي للمضارب (أن يزوج عبدا أو أمة من مالها) أي مال المضاربة لأن التزويج ليس للتجارة، مع أن عقد المضاربة يتضمن التوكيل بالتجارة فلا يملك التزويج، وإن كان اكتسابا بجهة أخرى وعن أبي يوسف أن المضارب يزوج الأمة لأنه من الاكتساب إذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة، وفيه إشارة إلى أنه لا يحل وطء جارية المضاربة ربح أو لا وأذن به أو لا كما في القهستاني.

Mas'alah: Can the agent (mustabdi') spend from the capital of the commodity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(وليس للمستبضع الإنفاق من مالها) أي من مال البضاعة؛ لأنه كالوكيل

فيكون متبرعا فلا تجب له النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent purchases someone who would be freed on the principal in the absence of a contextual indication?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

قوله: (عند عدم القرينة) فلو اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريا لنفسه ويضمن لانه نقد الثمن من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib entering into a mudaraba with others in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

قال – رحمه الله – (ويضارب) لأنه بالدفع إلى المضارب يصير المضارب مودعا وبالتصرف وكيلا وبالربح أجيرا والشركة فيه ضرورية تثبت ضرورة استحقاق الأجر من الربح مشاعا فله أن يفعل هذه الأشياء كلها على الانفراد فكذا على الاجتماع ولأنه استئجار ببعض الخارج من العمل فإذا كان له أن يستأجر بشيء في الذمة فلأن يجوز هذا أولى وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة والأول أصح وهو رواية الأصل لأن الشركة فيه غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح فصار كما لو استأجر ليتجر فيه بل أولى على ما بينا بخلاف الشركة لأن الشيء لا يتضمن مثله والمضاربة دون الشركة فتتضمنها والدليل على أنها دونها أن المضارب ليس عليه شيء من الوضيعة وأنه إذا فسدت لا يستحق شيئا من الربح ولا يلزم على هذا المكاتب والمأذون له في التجارة حيث يجوز للمكاتب أن يكاتب وللمأذون له أن يأذن وإن كان مثلهما لأنا نقول أطلق لهما الاكتساب وهذا من بابه ألا ترى أنه يجوز لهما البيع وهذا دونه إذ لا يخرج في الإذن من ملكه أصلا وفي الكتابة حتى يقبض الثمن وهو بدل الكتابة ولأن المنع من استتباع المثل في حق الغير وأما في حق نفسه فلا يمنع والمكاتب أو المأذون له متصرف لنفسه بعد فك الحجر فلا يمنع من ذلك بخلاف الوكيل والمضارب والشريك

Mas'alah: What are the different legal capacities of the mudarib (agent) in a mudaraba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1345)

قال – رحمه الله – (والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع) يعني بدفع المال إليه على وجه المضاربة يكون أمينا؛ لأنه قبضه بإذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وإذا أراد أن يجعله عليه مضمونا أقرضه رأس المال كله ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذه منه مضاربة، ثم يدفعه إلى المستقرض يستعين به في العمل فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض، وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض، وإن هلك هلك على المستقرض وهو العامل، أو أقرضه كله إلا درهما منه وسلمه إليه وعقدا شركة العنان، ثم يدفع إليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فإن ربح كان بينهما على ما شرطا، وإن هلك هلك عليه، وإنما صار وكيلا بالتصرف؛ لأنه متصرف في ملكه بأمره وهذا معنى الوكالة، وإنما صار شريكا له إذا ربح؛ لأنه هو المقصود من عقد المضاربة فصار ثبوت الشركة من ضرورة صحتها وصحة الاشتراط، وإنما صار أجيرا إذا فسدت؛ لأن الواجب له فيها أجر المثل كالإجارة إذا فسدت وهو بدل عمله؛ لأنه لا يستحق المسمى لعدم الصحة وكذا عمله غير داخل تحت المضاربة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب له أجر المثل بخلاف الشريك حيث لا يستحق أجرة إذا فسدت؛ لأن استحقاقه الربح بالمال لا بالعمل، ثم لا يزاد على المسمى عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله على النحو الذي ذكرنا في الشركة، وإنما صار غاصبا بالخلاف لوجود التعدي على مال الغير كالغصب وهذا؛ لأن صاحبه لم يرض أن يكون في يده إلا على الوجه الذي أمره به فإذا خالف فقد تعدى

فصار غاصبا فيضمن، وإنما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له؛ لأنه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكا له؛ لأن الربح فرع المال كالثمرة للشجر، وكالولد للحيوان فإذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى فقضيته أن لا يرد رأس المال؛ لأن التمليك لا يقتضي الرد كالهبة وغيره لكن لفظة المضاربة تقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما؛ ولأن القرض أدنى التبرعين؛ لأنه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطع عنهما فكان أولى لكونه أقل ضررا، وإنما صار مستبضعا باشتراط جميع الربح لرب المال؛ لأن المضارب لم يطلب لعمله بدلا وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية فكان وكيلا متبرعا فهذا هو معنى البضاعة فكأنه نص عليها.

Mas'alah: What actions is the mudarib permitted to take with the capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1349)

قال – رحمه الله – (ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) يعني للمضارب أن يفعل هذه الأشياء كلها إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقة بأن دفع إليه مضاربة بالنصف مثلا ولم يزد عليه؛ لأن المطلق يتناول الأنواع كلها فله أن يفعل ما هو معتاد بين التجار؛ لأنه قد يربح في جهة من التصرف دون جهة، أو في نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح والتوكيل والإبضاع والإيداع والمسافرة من صنيعهم، وعن أبي يوسف أنه ليس له أن يسافر به؛ لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة، وعن أبي حنيفة أنه إن دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسافر به لما ذكرنا، وإن دفع إليه في غربة كان له أن يسافر به إلى بلده؛ لأن الظاهر أن

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling on credit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1349)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن ويبيع بنقد ونسيئة)، ولو قال رب المال أمرتك أن تبيعه بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المضارب لا بل أمرتني ببيعه مطلقا كان القول للمضارب ولو اختلف الموكل والوكيل في مثله كان القول للموكل والفرق بينهما مذكور في شرح التكملة يعني البزازي في كتاب الوكالة اهـ وكتب على قوله ونسيئة ما نصه؛ لأنه لو كان وكيلا خاصا ملك ذلك بإطلاق الوكالة فإذا كان عاما أولى، وهذا؛ لأنه عسى لا يحصل له الربح إلا بالنسيئة. اهـ. أتقاني وكتب أيضا ما نصه قال صاحب الهداية إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه يعني إذا باع المضارب إلى أجل طويل ليس من عادة التجار أن تبيع إلى مثل ذلك لا يجوز كعشر سنين مثلا والنسيئة بالهمز على وزن فعيلة وربما تدغم بعد التخفيف كالخطيئة والنساء بالمد التأخير. اهـ. أتقاني ذكره في فصل ما يفعله المضارب اهـ وقد ذكر الشارح الزيلعي – رحمه الله – في هذا الفصل أن للمضارب تأخير الثمن إلى أجل متعارف فقوله متعارف احتراز عما إذا باع إلى أجل طويل اهـ

Mas'alah: What additional powers does the mudarib have in a general mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1349)

(قوله للمضارب أن يفعل إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح

الكافي وله أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأنه من عادة التجار. اهـ. أتقاني (قوله إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقة) قال الأتقاني أراد بالمضاربة المطلقة أن لا تكون مقيدة بزمان ولا مكان؛ لأنها إذا كانت مقيدة لا يجوز للمضارب أن يعمل في غير ذلك الزمان وغير ذلك المكان وسيجيء بعد هذا. اهـ. (قوله ليس له أن يسافر به) أي بمال المضاربة. اهـ. (قوله، وإن دفع إليه في غربة كان له أن يسافر به إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – وكذا له أن يبضع ويودع؛ لأن ذلك من عادة التجار؛ ولأن المضارب يملك أن يستأجر من يعمل في المال بعوض فإذا أبضع فقد حصل العمل بغير عوض فهو أولى وإنما قلنا يملك أن يستأجر؛ لأنه لا يتوصل إلى الربح إلا بالعمل وربما لا يتمكن المضارب من جميع الأعمال بنفسه فلا بد له من الأجير؛ ولأن ذلك عادة التجار؛ ولأنه لا يقدر على حفظ المال إلا بذلك وهو مأذون في حفظ المال وله أن يستأجر السفن والدواب والرجال لحمله؛ لأن الربح يحصل بنقل المال من موضع إلى موضع ولا يمكنه نقله بنفسه قال الكرخي في مختصره وله أن يرهنه بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة وأن يرتهن بدين له منها على رجل؛ لأن الرهن الإيفاء والارتهان الاستيفاء وهو يملك ذلك بعقد عام

Mas'alah: What are the three categories of actions in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1349)

والحاصل هنا ما قال الصدر الشهيد وغيره في شروح الجامع الصغير إن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكها بمطلق الإيجاب وهو الإيداع والإبضاع والإجارة والاستئجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك، وقسم آخر

ليس من المضاربة المطلقة لكنه يحتمل أن يلحق بها عند وجود الدلالة وهو إثبات الشركة في المضاربة بأن يدفع إلى غيره مضاربة أو يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره فإنه لا يملك هذا بمطلق المضاربة؛ لأن رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة لكن يحتمل أن يلحق به فإذا قيل له اعمل برأيك فله ذلك، وقسم آخر ليس هو من المضاربة ولا يحتمل أن يلحق بها وهو الإقراض والاستدانة على المال؛ لأن الإقراض ليس بتجارة والاستدانة على المال تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يحتمل التعدي إلا أن ينص عليه فإذا نص عليه اعتبر بنفسه حتى يصير بمنزلة شركة الوجوه لا مضاربة؛ لأنه ليس لأحدهما فيه رأس المال وقال في شرح الأقطع لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة، وإن فعل ذلك لم يجز على رب المال

Mas'alah: What is the ruling if goods purchased with mudaraba capital are destroyed before delivery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1349)

ألا ترى أنه إذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم يرجع

Mas'alah: Is a mudarib permitted to sell on credit or travel with mudaraba capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1350)

صاحبه رضي به إذ الإنسان لا يقيم بدار الغربة دائما في الغالب وإعطاؤه المال مضاربة

في هذه الحالة مع علمه بحاله يدل على رضاه به، وجه الظاهر أن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض على ما بينا من قبل فيملكه بمطلق العقد إذ اللفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعريض على الهلاك؛ لأن الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم، ألا ترى أن للمودع أن يسافر الوديعة مع أنه ليس له أن يودع والمضارب له ذلك فكان أدنى منها وأولى بالجواز وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة؛ لأن ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة ويعجزه عن التصرف فيه فيكون موجبا لضد مقصود رب المال فصار كالإقراض بل فوقه؛ لأن القرض يمكن الوصول إليه في الحال بواسطة الطلب، وهذا لا يمكن فيكون فيها نوع إهلاك أو تبرع؛ ولهذا لو باع المريض بالنسيئة يعتبر من الثلث ونحن نقول البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الإطلاق؛ لأن المتعارف كالمنصوص عليه وهو أقرب إلى تحصيل الربح عادة فكان أوفق لمقصود رب المال وله أن يأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة؛ لأنه بمنزلة الإبضاع، وعن محمد – رحمه الله – أنه ليس له ذلك كالمضاربة قلنا: المضاربة يصير شريكا والعبد لا يكون شريكا فافترقا.

Mas'alah: May a mudarib marry off a slave or slave-woman from mudaraba property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1350)

قال – رحمه الله – (ولا يزوج عبدا ولا أمة) ، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يزوج الأمة؛ لأنه من باب الاكتساب؛ لأنه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فإن فيه إشغال رقبته بالدين واستحقاق بيعه به، ولهما أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الإطلاق؛ لأن لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق

التجارة لا بأي طريق كان، ألا ترى أنه ليس له أن يكاتب ولا يعتق على مال، وإن كان بأضعاف قيمته بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الأمة دون العبد؛ لأن الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة؛ ولهذا كان له أن يكاتب فيملك تزوج الأمة أيضا ونظيرها الأب والوصي حيث يملكان تزويج الأمة والكتابة دون تزويج العبد؛ لأن تصرفهما مقيد بالنظر للصغير فمهما كان فيه نظر للصغير فعلاه وما لا فلا ونظير المضارب الشريك شركة عنان، أو مفاوضة حتى كان تزويجه الأمة على الخلاف.

Mas'alah: When may a mudarib give mudaraba capital to another person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1350)

قال – رحمه الله – (ولا يضارب إلا بإذن، أو باعمل برأيك) يعني لا يجوز له أن يعطي المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال، أو يقول له اعمل برأيك؛ لأن الشيء

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib borrowing or lending on credit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1350)

[حاشية الشلبي] المضارب عليه بمثله وإذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به، وذلك لا يصح وإذا لم يصح استدانته على رب المال لزمه الدين خاصة، وأما إذا استدان بإذن رب المال فما يشتريه بينهما شركة وجوه، ألا ترى المشترى بالدين لا يجوز أن يكون

مضاربة؛ لأنها لا تصح إلا في مال عين وإذا لم تكن مضاربة لم يبق إلا أن تكون شركة بينهما شركة وجوه وإطلاق الشركة يقتضي التساوي فلذا كان بينهما نصفين وقد قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سفتجة؛ لأن ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذلك أيضا لا يعطي سفتجة؛ لأن ذلك قرض وهو لا يملك القرض وكذلك لو قال اعمل برأيك لم يكن له شيء من ذلك؛ لأنه ينصرف إلى ما يعود إلى التجارة ولا يتناول التبرع والاستدانة اهـ قوله والحاصل إلخ سيأتي في كلام الشارح في الفصل الآتي بأتم من هذا. اهـ. (قوله فكان أدنى منها) أي فكان السفر أدنى من الإيداع اهـ

Mas'alah: Can the mudarib marry off a slave or slave-girl purchased with mudaraba capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1350)

(قوله في المتن ولا يزوج عبدا ولا أمة) يعني لو اشترى المضارب عبدا أو أمة لم يكن له أن يزوج واحدا منهما. اهـ. .

Mas'alah: When does the mudarib become liable for purchasing a relative with mudaraba capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1353)

قال – رحمه الله – (وضمن إن فعل) أي ضمن المضارب إن اشترى قريبه، وقيمته أكثر من رأس المال؛ لأنه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة

Mas'alah: Is it valid for the mudarib to purchase a relative if no profit appears?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1353)

قال – رحمه الله – (وإن لم يظهر ربح صح) أي إن لم يكن في قيمة العبد المشترى زيادة على رأس المال جاز شراؤه للمضاربة؛ لأنه إذا لم تزد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه إذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز

Mas'alah: What happens if profit appears after purchase and the slave becomes a relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1353)

قال – رحمه الله – (فإن ظهر عتق حظه) أي إن ظهر الربح في المشترى بعد الشراء بأن كانت قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل، ثم زادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال عتق نصيب المضارب؛ لأنه ملك بعض قريبه فوجب أن يعتق عليه بقدره

Mas'alah: Does the mudarib guarantee the capital owner's share if the slave is freed by operation of law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1353)

قال – رحمه الله – (ولم يضمن لرب المال) ؛ لأنه لا صنع له فيه، وإنما عتق عليه

بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار فصار كما إذا ورثه مع غيره.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the mudarib buying a relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1353)

قال – رحمه الله – (معه ألف بالنصف) [حاشية الشلبي] قوله والمراد من ظهور الربح) سيأتي الكلام عليه بأتم من هذا في الحواشي الآتية وفي الأصل. (قوله في المتن وضمن إن فعل) أي ضمن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال أو عليه ونقد من مال المضاربة، وهذا أولى من تقييد الشارح؛ لأن المصنف لم يذكر الحكم فيما إذا اشترى من يعتق على رب المال فيما تقدم بل أخره إلى هنا اهـ قارئ الهداية – رحمه الله – (قوله فصار كما إذا ورثه مع غيره) أي كما إذا اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجا وأخا لا يضمن الزوج للأخ لعدم الصنع منه فكذا هنا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) أي في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال ونصيب رب المال من الربح. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله في المتن معه ألف بالنصف) صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفا فوطئها ثم جاءت بولد فزعم أنه ابنه ثم زاد الغلام حتى صار يساوي ألفا وخمس مائة والرجل المدعي موسر قال إن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق الغلام فإذا دفع إليه ألفا ضمن المدعي نصف قيمة الأم إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقوله والمدعي موسر أي المدعي للولد وهو المضارب وإنما قيد بيساره نفيا لشبهة ترد بأن يقال كان ينبغي أن يضمن المضارب

نصيب رب المال إذا كان المضارب موسرا؛ لأن ضمان العتق يختلف باليسار والإعسار ولكنه لا يضمن، وإن كان موسرا؛ لأن نفوذ العتق بمعنى حكمي لا صنع للمضارب فيه على ما نبينه اعلم أن الولد إذا لم تزد قيمته على ألف فدعوة المضارب باطلة؛ لأنه لا ملك في واحد من الوالد والأم؛ لأن كل واحد منهما مشغول برأس المال وانتفى الحد لاحتمال تعلق حقه به على تقدير ظهور الربح في الثاني ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلا ويضمن العقر فيكون من المضاربة؛ لأنه بدل المنافع فصار كالكسب وله أن يبيع الجارية والولد؛ لأنهما مال المضاربة وقال بعض المشايخ هذا قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى قسمة الرقيق فيعتبر رأس المال في كل عبد فلا يظهر الربح أما على قول أبي يوسف ومحمد يجوز قسمة الرقيق فتجعل الأم والولد كعبد واحد فيظهر الربح فملك المضارب نصف الربح فتصح دعوته فإن لم يبع واحدا منهما حتى زاد الغلام فصار يساوي ألفا وخمسمائة نفذت الدعوة السابقة؛ لأن الدعوة كانت صحيحة في الظاهر حملا لها على الصحة وهو فراش النكاح لكنها لم تنفذ لعدم الملك؛ لأنهما مشغولان برأس المال؛ لأنه يحتمل أن يهلك أحدهما فيتعين الآخر رأس المال فلا يظهر الربح فإذا وجد الملك بظهور الربح نفذت الدعوة وعتق الولد على المضارب، ألا ترى أن المضارب إذا اشترى عبدين بمال المضاربة وليس في كل واحد منهما فضل فالربح لا يظهر فيهما عندنا خلافا لزفر فإن صارت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة

أي مع المضارب (فاشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا) أي ادعاه المضارب في حال يساره (فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة سعى لرب المال في ألف وربعه) أي ربع الألف وهو مائتان وخمسون (أو أعتقه فإن قبض الألف ضمن المدعي) وهو المضارب (نصف قيمتها) أي نصف قيمة الجارية، وإنما كان كذلك؛ لأن دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا؛ لأنه يحمل على أنه ولده من النكاح بأن يحمل

أن البائع زوجها منه، ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لأمره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيه إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –؛ لأن بعضها ليس بأولى به من البعض فإذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد، وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فإذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح فيه في ذلك الوقت فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما إذا أعتق الولد، ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ إعتاقه السابق؛ لأن الإعتاق إنشاء فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بحدوثه أما الدعوة فإخبار فإذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فإذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته فيه كما إذا أقر بحرية عبد لغيره يرد إقراره فإذا ملكه بعد ذلك صار حرا ولو أعتق عبد الغير، ثم ملكه لا ينفذ عتقه؛ لما قلنا فإذا نفذت دعوته صار الغلام ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد؛ لأن العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين، والملك آخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق إليه؛ لأن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير أصله وضع القفة على السفينة والقدح الأخير والمرة الرابعة في الزنا؛ ولهذا قال الصديق – رضي الله تعالى عنه – للذي أقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات إياك والرابعة فإنها هي الموجبة ولا صنع للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي فكان رب المال بالخيار إن شاء أعتق نصيبه من الغلام وإن شاء استسعاه لأن ماليته احتبست عنده على ما مر في الإعتاق فإذا اختار الاستسعاء استسعاه في ألف ومائتين وخمسين؛ لأن الألف مستحق له برأس المال ومائتين وخمسين نصيبه من الربح فإذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الأم كلها ربح

لفراغها من رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولد له [حاشية الشلبي] فالآن ظهر الربح وهو خمسمائة ونصفه للمضارب وهو مائتان وخمسون فقد ملك المضارب شيئا من الولد فنفذت دعوته الموقوفة. اهـ. أتقاني (قوله سعى) أي الولد. اهـ. (قوله أو أعتقه) أي إن شاء رب المال أعتق نصيبه من الولد. اهـ. (قوله قبض) أي رب المال. اهـ. (قوله الألف) أي من الولد الذي استسعاه. اهـ. (قوله وهو ربعه) أي ربع رأس المال اهـ (قوله ولم يضمن المضارب إلخ) قال الأتقاني ولا ضمان على المضارب لرب المال موسرا كان أو معسرا؛ لأنه حين ادعى لم تنفذ الدعوة لعدم الملك وحين نفذت الدعوة لم يوجد صنع من المضارب فلا يكون ضامنا؛ لأن ضمان العتق ضمان إتلاف فلا بد من الصنع ولم يوجد. اهـ. (قوله؛ لأن الحكم يضاف إلى الوصف الأخير) على ما عليه عامة المشايخ. اهـ. أتقاني (قوله أصله وضع القفة إلخ) قال في الكافي في باب اليمين بالطلاق والعتاق سفينة لا تحمل إلا مائة من فأوقع فيها رجل منا زائدا على المائة فغرقت كان الضمان كله عليه. اهـ. (قوله والقدح الأخير) أي في السكر. اهـ. (قوله ولا صنع للمضارب في الملك) أي؛ لأنه بازدياد القيمة ولا صنع له في ازدياد القيمة اهـ غاية (قوله؛ لأن ماليته) أي مالية الغلام. اهـ. (قوله فكانت) أي الأم بمنزلة جارية مشتركة بين اثنين فاستولدها أحدهما فيصح استيلاده ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك؛ لأنه ملك كسبها وخدمتها فصار ذلك الضمان ببدل والضمان إذا كان ببدل يستوي فيه اليسار والإعسار فلا يفتقر إلى الصنع من جهته بخلاف ضمان العتق؛ لأنه ضمان إتلاف فلا بد من الصنع كذا في شروح الجامع الصغير وغيرها وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي والأصل أن مال المضاربة إذا كان من جنس واحد كالكيلي والوزني والعروض والحيوان التي تجري القسمة فيها إذا كانت جماعة وفيها فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله حنطة أو كله

دراهم أو دنانير أو عروضا أو حيوانا من جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى إن الزكاة تجب عليه إذا كان نصيبه منه يبلغ نصابا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى أنه لا يجب عليه شيء من الزكاة ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها؛ لأنه يحصل له في الحاصل هذا القدر؛ لأن رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين، ولو صار مال المضاربة رقيقا فإنه ينظر إن كان واحدا وفيه فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل، ولو كانوا جماعة قيمة كل واحد منهم رأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة؛ لأنها لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربعه وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث ولا كذلك سائر الحيوانات إذا كانت من جنس واحد، وإن كانت جماعة فإنه ينظر إلى قيمة الكل فإن كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

؛ لأن الاستيلاد إذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ بالإجماع ويجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان، أو معسرا؛ لأنه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والإعسار ولا يتوقف على التعدي؛ لأنه ضمان تملك؛ ولهذا لو ورث أم ولده مع غيره يتملكها كلها ويجب عليه أن يضمن حصة غيره من قيمتها موسرا كان أو معسرا بخلاف ضمان الإعتاق فإنه ضمان إفساد لا تملك وهو متولد من تصرفه في ملكه فلا يجب عليه بغير تعد ولا على معسر واشتراط اليسار هنا ليعلم أنه لا يجب على أحد، وإنما شرط قبض رب المال الألف من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب؛ لأنها مشغولة برأس المال فإذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال، وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولد له لما ذكرنا فإن قيل لم لا يجعل المقبوض من الولد من

الربح وهو ممكن بأن يجعل الولد كله ربحا وهي مشغولة برأس المال على حالها؟ قلنا: المقبوض من جنس رأس ماله فكان هو أولى بجعله من رأس ماله؛ ولأن رأس المال مقدم على الربح إذ لا يسلم لهما شيء من الربح إلا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جعله به أولى بعد وصوله إلى يده، ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألف درهم ومائتين وخمسين درهما؛ لأنها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فإذا وصل إلى يده ألف استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه وما لم يصل إلى رب المال الألف فالولد رقيق على نحو ما ذكرنا في الأم، ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح، ولو زادت قيمتهما عتق الولد وصارت الجارية أم ولد له؛ لأن الربح ظهر في كل واحد منهما ويأخذ رأس المال من المضارب؛ لأن ما وجب عليه أيسر المالين؛ لأنه معجل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر ويأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها؛ لأنه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح؛ لأن عقر مال المضاربة يكون للمضاربة ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the mudarib sub-contracting mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1355)

(باب المضارب يضارب)

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib sub-contracts mudaraba without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1355)

قال – رحمه الله – (فإن ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني) أي إذا دفع المضارب المال مضاربة بغير إذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني، وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يضمن حتى يربح وقال زفر – رحمه الله – يضمن بالدفع تصرف أو لم يتصرف، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه ليس له أن يدفع المال على وجه المضاربة؛ لأن العقد لا يقتضي مثله على ما بيناه فيضمن الأول بالدفع والثاني بالأخذ؛ لأن كلا منهما متعد كالمودع إذا أعار الوديعة بغير إذن صاحبه ووجه الظاهر أن الدفع إيداع حقيقة، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالتصرف، ووجه المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن العقد المجرد لا يوجب الضمان؛ ولهذا لا يضمن الفضولي بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم لأجل التصرف [حاشية الشلبي] كان للمضارب نصف الفضل كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله؛ ولهذا لو ورث أم ولده إلخ) بأن استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه اهـ (قوله ويضمن أيضا نصف عقرها) تقدم أنه يحمل على الاستيلاد بالنكاح فكيف يجب العقر اهـ من خط قارئ الهداية. [باب المضارب يضارب] (باب المضارب يضارب) لما ذكر حكم دفع المال مضاربة من رب المال إلى غيره ذكر حكم دفع المضارب إلى غيره مضاربة؛ لأن الأولى مضاربة مفردة وهذه مركبة والمركب بعد المفرد وجودا وعدما. اهـ. أتقاني (قوله في المتن فإن ضارب المضارب بلا إذن) أي أو تفويض بأن لم يقل له رب المال اعمل برأيك؛ لأنه إذا قيل له ذلك يملك أن يضارب حينئذ اهـ (قوله لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف) أي ربح أو لم

يربح اهـ (قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة) هو رواية محمد بن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة. اهـ. (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) والحاصل أنه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة وإذا عمل الثاني بالمال إن عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بأن وهب المضارب الثاني المال من رجل أو استهلكه فالضمان على الثاني دون الأول، وإن عمل عملا دخل تحت المضاربة بأن اشترى بالمال شيئا فإن ربح فعليهما الضمان، وإن لم يربح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية. اهـ. أتقاني (قوله ووجه الظاهر) قال الأتقاني ووجه قولهما وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن مجرد الدفع لا يتعلق به ضمان، ألا ترى أن المضارب له أن يودع ويبضع فلم يضمن بمجرد الدفع لعدم تحقق المخالفة بخلاف ما إذا تصرف الثاني حيث يجب الضمان؛ لأنه حصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الأمر مراعى أي موقوفا قبل العمل حتى إذا عمل الثاني وجب الضمان وإلا فلا. اهـ. (قوله ولا بالتسليم) يعني لا يجب الضمان على المضارب بالتسليم إلى المضارب الثاني اهـ

؛ لأنه إيداع وهو يملك ذلك ولا بالتصرف؛ لأنه وكيل فيه على ما بينا من قبل، وهو له أن يوكل، وهذا؛ لأنه إنما يصير ضامنا بالمخالفة وبهذه الأشياء لا يصير مخالفا، ألا ترى أن له أن يفعل كل واحد منها على الانفراد فلا يكون ضامنا به لكن إذا ربح أثبت الشركة فيه وإثبات الشركة في مال الغير سبب للضمان كما إذا خلطه بمال غيره ثم رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول رأس ماله؛ لأنه صار غاصبا بالدفع إلى غيره بغير إذنه، وإن شاء ضمن الثاني؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذن صاحبه وهذا ظاهر على أصلهما؛ لأنهما يوجبان الضمان على مودع المودع وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فقد قيل ينبغي أن لا يضمن الثاني كمودع المودع وقيل يضمن الثاني عنده أيضا لأنه

قبضه لنفع نفسه بخلاف مودع المودع فإنه يقبضه لمنفعة صاحب المال فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني، والربح بينهما على ما شرطا لأنه بأداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كما لو دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الأول؛ لأنه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فإذا لم يسلم له رجع عليه بالمخالفة إذ هو مغرور من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما؛ لأنه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا إلى وقت التعدي فيتبين أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح؛ لأنه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله ولا يطيب للأول؛ لأنه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصدق، هذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين وأما إذا كانت إحداهما فاسدة، أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما؛ لأنه إن كانت الثانية هي الفاسدة صار أجيرا على ما بينا، وللأول أن يستأجر من يعمل في المال، وإن كانت هي الأولى فكذلك؛ لأن فسادها يوجب فساد الثانية؛ لأن الأولى لما فسدت صارت إجارة وصار الربح كله لرب المال، ولو صحت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكا، وليس للأجير أن يشرك غيره بل المضارب لا يملك ذلك فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجيرين، وكذا إذا كانتا فاسدتين فإذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما ولا يقال الأجير ليس له أن يستأجر للعمل فكيف جاز هنا للمضارب الأول أن يستأجر بعد ما فسدت الأولى، وهو أجير فيها؛ لأنا نقول: الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها فلما كان له أن يستأجر في المضاربة الصحيحة كان له أن يستأجر في الفاسدة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib earning profit without active work?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1357)

غيره ليخيط له ذلك الثوب بنصف درهم وزاد قيمة الثوب طاب لهم جميعا لما قلنا فهذه لا شبهة فيها وهي تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح، وهو قاعد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib selling goods after being dismissed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (وإن علم والمال عروض باعها) أي علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك؛ لأن له حقا في الربح ولا يظهر إلا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's further transactions after selling goods post-dismissal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (ثم لا يتصرف في ثمنها) ؛ لأن البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح إن كان فيه ولا حاجة إليه بعد النض فصار كما إذا عزله بعد ما نض وصار من جنس رأس المال ولو عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال ليس له أن يبيعه بجنس رأس المال قياسا؛ لأن النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له أن يبيعه بجنس رأس المال؛ لأن الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال، وإنما يتحقق ذلك برد جنسه فكان له أن يبيعه ضرورة وموته وارتداده مع

اللحوق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض حتى لا يمنعه موت رب المال من بيعه كما لا يمنعه عزله منه؛ لأن جواز بيعه له بعد العزل لأجل حق المضارب لاحتمال أن يكون فيه ربح فيظهر، وذلك لا يختلف بين أن يكون العزل حكميا، أو قصديا؛ لأن حقه ثابت فيه على كل حال بخلاف ما إذا لم يكن له فيه حتى بأن نض كله، أو كان وكيلا لا مضاربا حيث يختلف فيه بين العزل القصدي والحكمي حتى لا ينعزل في القصدي إلا إذا علم وفي الحكمي ينعزل علم أو لم يعلم على ما بينا من الفرق بينهما في الوكالة وهنا لا فرق بينهما؛ لأن المانع هو ثبوت حقه، وهو ثابت فيه على كل حال والدليل على أنهما يستويان فيه أن العلم بالعزل لا تأثير له هنا فكذا كونه حكميا؛ لأن القصدي بعد العلم يساوي الحكمي مطلقا.

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts when there is profit in the mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون) ؛ لأنه كالأجير والربح كالأجرة له، وقد سلم له ذلك فيجبر على إتمام عمله كما في الإجارة المحضة

Mas'alah: Is the mudarib compelled to collect debts when there is no profit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (وإلا لا يلزمه الاقتضاء) أي إن لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء؛ لأنه وكيل محض، وهو متبرع ولا جبر على المتبرع على إنهاء ما تبرع به؛ ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب عليه، وذلك إنما يكون بالتسليم كما أخذه؛ لأنا نقول: الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing the owner as agent to collect debts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (ويوكل المالك عليه) أي يوكل المضارب المالك، وهو رب المال على الاقتضاء؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد ورب المال ليس بعاقد فلا يتمكن من المطالبة إلا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل كي لا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل مستبضع إذا امتنع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل صاحب المال كي لا يضيع حقه

Mas'alah: What are the three types of actions the mudarib may perform in mudaraba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1360)

[فصل ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع] (فصل) اعلم أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق عقد المضاربة، وهو ما هو معتاد بين التجار كالرهن والارتهان

والإيجار والاستئجار للركوب أو الحمل والشراء له، ولو سفينة إذا احتاج إليها [حاشية الشلبي] قوله إلى العفو في الزكاة) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. اهـ. أتقاني. (قوله إذ لا يتصور بقاء التبع إلخ) قال في قسم المبسوط من الشامل ولو ربح ألفين فأخذ رب المال رأس ماله ألفا وأخذ المضارب من الألفين حصته ألفا ولم يأخذ رب المال حصته حتى هلك رد المضارب نصف ما أخذ من الربح؛ لأن رب المال ما لم يأخذ فهو على المضاربة وصار كأنه لم يكن الربح إلا في يد المضارب، وإن كان ما أخذه المضارب هلك يهلك من ماله؛ لأنه صار مستوفيا حقه فخرجت من المضاربة والأصل أن ما يستوفيه المضارب لنفسه صار في ضمانه والذي لم يستوف رب المال باق على حكم المضاربة اهـ أتقاني (قوله فصل اعلم أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع) هذه الأنواع الثلاثة قد تقدمت عند قوله في المتن ويبيع بنقد ونسيئة نقلا عن الأتقاني فراجعها. اهـ. (قوله وهو ما هو معتاد بين التجار) قال في الهداية؛ لأن له الأمر العام المعروف بين الناس قال الأتقاني أي المضارب له ولاية الأمر الشائع المشهور في عرف الناس يعني به ما هو من صنيع التجار والدليل على أن له هذه الولاية أنه يشتري دابة للركوب والحمل ولا يشتري سفينة للركوب ويشتري سفينة للحمل اعتبارا لصنيع التجار قال في قسم المبسوط من الشامل دفع مضاربة على أن يشتري الطعام خاصة له أن يستأجر لنفسه أو يشتري دابة للركوب والحمولة؛ لأنه مما يفعله التجار ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام؛ لأنه ليس من عادة التجار لا جرم في بلد عادتهم ذلك يجوز، ولو كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا؛ لأنه وقعت عامة كذا في الشامل اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني – رحمه الله – والحاصل أن المضارب يملك على رب المال ما هو تجارة من كل وجه أو ما هو من صنيع التجار بأن لم يكن للتجار منه بد، أما ما ليس بتجارة من كل وجه أو هو تجارة من وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا يملك المضارب على رب المال ومن هذا قلنا إن المضارب لا يملك تزويج غلام

المضاربة؛ لأنه ليس بتجارة اهـ وكتب أيضا ما نصه قال في الهداية، ولو احتال بالثمن على الأيسر على الأعسر جاز؛ لأن الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر؛ لأن تصرفه مقيد بشرط النظر قال الأتقاني يعني لو قبل المضارب الحوالة من المشتري بالثمن على غير المشتري جاز، وإن كان المحتال عليه أعسر من المشتري؛ لأن ذلك من صنيع التجار؛ لأن له أن يقايل البيع من الأول ثم يبيع من الأعسر بخلاف الوصي يقبل الحوالة من مشتري مال اليتيم على أعسر منه حيث لا يجوز؛ لأن ولايته نظرية وليس في ذلك نظر اهـ

Mas'alah: What actions may the mudarib perform when told to act on his own discretion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1361)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلتحق به عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة، أو شركة وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره؛ لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره وهو أمر عارض لا تتوقف التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه هو طريق في التثمير فمن هذا الوجه موافق له فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دال عليه

Mas'alah: What actions require explicit textual authorization for the mudarib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1361)

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه وهو الاستدانة؛ لأن فيه شغل ذمته بالدين فلا يدل عليه اللفظ وصورته هو أن يشتري بالدين بعدما اشترى برأس المال كله نوعا من التجارة فإذا فعل ذلك بأمره كان المشترى بينهما على ما شرطا وربحه تبع لأصله حتى يستحقانه بقدر استحقاقهما الأصل ويبطل شرطهما فيه خلاف ذلك إذ هو شركة وجوه وليس بمضاربة؛ لأنه إذا اشترى برأس المال عروضا، ثم اشترى شيئا آخر بالدين يكون زائدا على رأس المال فلم تنعقد عليه المضاربة، أو اشترى بأكثر من رأس المال ابتداء كان حصة دفع الزيادة شركة؛ لأنه لو لم ينص عليه كان ينفذ على المضارب فإذا أذن له نفذ عليهما وأخذ السفاتج مثله؛ لأنه استدانة، وكذا إعطاؤها؛ لأنه إقراض، والعتق على مال وغير مال والكتابة والهبة والصدقة كل ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه إلا بالنص، ولو كان معه دراهم فاشترى بمكيل، أو موزون أو معدود نفذ على المضارب؛ لأنه استدانة، ولو اشترى بدنانير كان للمضاربة استحسانا؛ لأنهما جنس واحد من وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dyes the merchandise with his own dye?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1364)

قال – رحمه الله – (وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) ؛ لأن الصبغ عين مال قائم، وقد اختلط بمال المضاربة، وهو متقوم فيكون شريكا ضرورة بخلاف القصارة والحملان؛ لأنه ليس بعين مال قائم فلا يكون خلطا بمال المضاربة، ألا ترى أنه يضيع على الغاصب دون الصبغ، ثم إذا بيع المتاع قسم الثمن على قيمة الثوب أبيض وعلى ما زاد من الصبغ فما أصاب قيمة الثوب كان على المضاربة وما أصاب

الزيادة كان له؛ لأن الثمن مال مشترك فيقسم على قدر الأنصباء، وإنما لا يضمن المضارب بهذا الخلط؛ لأنه مأذون فيه؛ لأن قوله اعمل برأيك ينتظمه فلا يكون به متعديا بل يكون شريكا كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان فألقته في صبغ غيره، أو اختلط المال المودع بمال المودع بغير صنعه بخلاف ما إذا لم يقل له اعمل برأيك فإنه لا يكون شريكا بل يضمن كالغاصب.

Mas'alah: What happens if the price is lost before payment in a mudaraba purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1366)

قال – رحمه الله – (معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع) يعني إذا كان مع المضارب ألف درهم فاشترى به عبدا وضاع الثمن قبل النقد رجع على رب المال فإذا دفع إليه ثانيا، ثم هلك قبل النقد أيضا رجع عليه أيضا فهكذا يرجع عليه كلما هلك إلى ما لا يتناهى ويكون رأس المال جميع ما دفع إليه رب المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء إلا مرة واحدة والفرق أن المال في يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء لا يكون إلا بقبض مضمون والمضاربة تنافيه على ما بينا فكل ما قبض يكون أمانة وإذا هلك كان الهالك على رب المال وقبض الوكيل بعد الشراء استيفاء؛ لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فإذا قبضه صار مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فإذا هلك ليس له أن يرجع به على الموكل؛ لأن المستوفي لم يبق له حق بعد الاستيفاء ولم يوجد ما يمنع من جعله مستوفيا لحقه فيكون مضمونا عليه؛ لأن الوكالة لا تنافي الضمان، ألا ترى أن الغاصب إذا توكل ببيع المغصوب جاز،

وهو مضمون عليه فلا حاجة إلى جعل ما قبضه بعد الشراء أمانة حتى لو لم يقع استيفاء بأن دفع إليه الثمن قبل الشراء، ثم اشترى به، ثم هلك قبل النقد رجع به على الموكل لوقوع الأول أمانة؛ لأنه لا يمكن جعله مستوفيا بقبضه قبل الشراء؛ لأنه لم يجب له عليه شيء حتى يصير مستوفيا بالقبض فيكون أمانة فإذا هلك رجع عليه فيكون مضمونا عليه، ثم إذا هلك لا يرجع لما ذكرنا بخلاف ما إذا لم يدفع إليه الثمن إلا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا والمعنى ما بيناه؛ ولأن ما قبضه الوكيل لو لم يحمل على الاستيفاء لزم منه تضييع المال على الموكل؛ لأن المأخوذ منه ثانيا يضيع وفي المضاربة لا يضيع؛ لأنه ملحق برأس المال ويستوفيه من الربح ولو لم يرجع عليه لتضرر المضارب فيرجع عليه دفعا للضرر عنه؛ ولأن الوكيل انتهت وكالته بالشراء مرة وانعزل فلا يرجع بعد الانعزال بخلاف المضارب فإنه لم ينعزل بالتصرف بل لا ينعزل بالعزل في بعض الصور فيرجع عليه ما دام متصرفا له.

Mas'alah: What are the powers of the mudarib in an unrestricted mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3640)

وللمضارب [(5) (1) قوله: اعلم... الخ؛ حاصله: إن كل شرط يوهم قطع الشركة أو يوجب جهالة الربح، فهو موجب لفساد المضاربة، وما عداه من الشروط لا يفسدها، بل يبطل ذلك الشرط، كاشتراط الوضيعة على المضارب. (2) في ص و م: يقع. (3) سقطت من ص. (4) أي الخسران؛ لأنه جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال، فهو شرط زائد... ينظر: ((الدرر)) (2: 312) . (5) قوله:

وللمضارب... الخ؛ يعني وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يبيع بنقد ونسيئة؛

لأن العقد مطلق، والمقصود منه الاسترباح، وذا لا يحصل إلا بالتجارة، فالعقد ينتظم صنوف التجارة وقال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – في رواية: لا يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال؛ لأن البيع بالنسيئة يوجب قصر يد المضارب عن التصرف، فيصير بمنزلة دفعه المال مضاربة، فلا يجوز إلا بإذن المالك. ولنا: إن البيع بالنسيئة من صنيع التجار، وهو أقرب إلى تحصيل الربح الذي هو مقصود رب المال، فإنه بالنسيئة أكثر من النقد، كما أفاده الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق525)] ، وغيره، وإنما قال في مطلقها: لأنه لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له البيع بالنسيئة اتفاقا، وأما إذا شرط عليه البيع بالنسيئة فيجوز له البيع بالنقد إذا باع بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه، وهو الصحيح ذكره البرجندي نقلا عن ((الخزانة)) ، ولو اختلف في النقد والنسيئة فالقول للمضارب في المضاربة، وللموكل في الوكالة. كما صرحوا به.

[

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3641)

وأن يشتري(4) [(5)]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib appointing an agent for sale and purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3641)

ويوكل بهما [(6)]): أي بالبيع والشراء، (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling with mudaraba capital?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3641)

ويسافر[(7) (1) قوله: في مطلقها؛ أي مطلق المضاربة، وهي التي لم تقيد بالمكان والزمان والسلعة والشخص، نحو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك. (2) قوله: إلا بأجل لم يعهد؛ يعني إلا إذا باع المضارب بأجل لم يعهد عند التجارة لم يجز؛ لأنهم العهدة في هذا الباب، قال قاضي خان في ((فتاواه)) : لو باع بما لا يتغابن الناس فيه، أو بأجل غير متعارف جاز عند أبى حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع. انتهى. (3) الحيلة في ضمان مال المضاربة: أن يقرض رب المال المضارب كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيكون رأس مال رب المال درهما ورأس مال المضارب جميع المال، فيشتركان على هذا الوجه على أن يعملا جميعا فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا جائز، وتمامه في ((المحيط)) (الحيل) (ص223). (4) يعني وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يشتري ما هو المتعارف عند التجار. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 141) . (5) قوله: وأن يشتري؛ يعني وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يشتري ما هو المتعارف عند التجار، وإنما قيدناه بهذا القيد نظرا إلى ما في ((فتاوى قاضي خان)) : من أنه لو اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا، سواء قال له رب المال: اعمل برأيك، أو لم يقل. انتهى. ولا يشتري من عبده المأذون، وقيل: من مكاتبه بالاتفاق. ذكره القهستاني في ((شرح النقاية)) (2: 141) . (6) قوله: ويوكل بهما؛

يعني جاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يوكل بالبيع والشراء بنقد ونسيئة، فإن التوكيل من صنيع التجار. (7) قوله: ويسافر؛ يعني جاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة، وهو ظاهر الرواية. كما صرح به في ((الهداية)) (3: 203) وغيرها، ووجهه أن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض فيملكه بمطلق العقد إذ اللفظ دال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib seeking assistance from the capital owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3643)

] – رضي الله عنه: ليس له أن يسافر، وعن(1) أبي حنيفة – رضي الله عنه: إن دفع في بلده ليس له أن يسافر، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده. (ويبضع(2) [(3)] ولو رب المال ولا تفسد هي به): أي لا تفسد المضاربة بأن يبضع رب المال خلافا لزفر[(4) (1) في أ: عند، وفي ص: وعنه عن. (2) المراد بالإبضاع هنا مجرد الاستعانة لا ما هو المتعارف من أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر، ولما صح استعانة المضارب بالأجنبي فلأن يصح استعانته برب، وهو أشفق عليه كان أولى. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 540) . (3) قوله: ويبضع... الخ؛ يعني وجاز للمضارب في المضاربة المطلقة أن يعطي المال بضاعة للتجارة، ولو أعطاه المضارب رب المال، والإبضاع: هو أن يكون المال للمبضع، والعمل من آخر، والربح كله لرب المال، وقال البرجندي: والمراد بالإبضاع هاهنا هو مجرد الاستعانة، لا ما هو المتعارف من أنه يكون المال للمبضع، والعمل من الآخر، ولما صح استعانة المضارب بالأجنبي؛ فلأن يصح استعانته برب المال، وهو أشفق عليه كان أولى. انتهى. فلذا فسره القهستاني

بقوله: أي يستعين المضارب بأحد في التجارة. كما في ((النهاية)) ، ولو كان المستعان رب المال فيبيع ويشتري للمضارب. انتهى. (4) قوله: خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ فإن عنده تفسد المضاربة بإبضاعه رب المال؛ لأن رب المال حينئذ متصرف لنفسه، وهو لا يصلح أن يكون وكيلا فيه، فيكون مستردا. ولنا: إن التصرف في المضاربة لما كان حقا للمضارب فرب المال يصلح أن يكون وكيلا عنه في التصرف فيه؛ فلذا قالوا: إن المضارب لو أمر رب المال أن يبيع أو يشتري له جاز.

Mas'alah: What actions are permissible for the mudarib in a general mudaraba contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3644)

] – رضي الله عنه –، (ويودع [(1)] ، ويرهن، ويرتهن، ويؤجر، ويستأجر [(2)] ، ويحتال بالثمن [(3)] على الأيسر والأعسر): أي يقبل الحوالة [(4)] . (وليس له أن يضارب[(5) (1) قوله: ويودع... الخ؛ فإن هذا كله من صنيع التجار في تجارتهم، والعقد مطلق، ولا يحصل المقصود منه، وهو الربح إلا بالتجارة، فيتناول ما هو من صنع التجار في تجارتهم. (2) قوله: ويستأجر؛ فلو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز. صرح به في ((الظهيرية)) ، وغيرها. (3) قوله: ويحتال بالثمن؛ إذ الحوالة من عادة التجار، ولا يقاس ذلك على الوصي، حيث لا يجوز له أن يحتال بالثمن من مال الصغير على الأعسر؛ لأن تصرف الوصي مبني على النظر، وتصرف المضارب مبني على صنيع التجار. (4) قوله: أي يقبل الحوالة؛ قبول الحوالة ليس معنى الاحتيال؛ لأن الاحتيال كونه محتالا، وذلك برضاء المحيل والمحال عليه والمحال، لكن الشارح – رضي الله عنه – اقتصر عليه؛ لأنه هو المقصود هاهنا. (5) قوله: وليس له أن

يضارب... الخ؛ يعني وليس للمضارب أن يضارب مال المضاربة لآخر إلا بإذن رب المال صريحا، أو لقوله للمضارب: اعمل برأيك؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله، فلا بد من التنصيص عليه، أو التفويض المطلق إليه، كما أن الوكيل لا يملك التوكيل إلا لقول الأصيل: اعمل برأيك، بخلاف الإبضاع والإيداع؛ لأنهما دون المضاربة لا مثلها فتتضمنهما، فالقاعدة الكلية أن الشيء لا يتضمن مثله؛ فالمضاربة لا تتضمن المضاربة الأخرى، ويتضمن دونه؛ فيتضمن المتضاربة الإيداع وما أشبه ذلك. واعلم أن التصرفات في المضاربة على ثلاثة أقسام: الأول: ما هو من باب المضاربة وتوابعها، وهو الإيداع، والإبضاع، والإجارة، والاستئجار، والرهن، والارتهان، وما أشبه ذلك، فيملكها المضارب بمطلق عقد المضاربة. والثاني: ما هو ليس من باب المضاربة المطلقة، لكن يصلح أن يلحق بها عند وجود الدلالة، وهو إثبات الشركة في المضاربة بأن يدفع إلى غيره مضاربة، أو يخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره، فالمضارب لا يملكه بمطلق المضاربة؛ لأن رب المال لم يرض بشركة غيره، وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة، فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة، لكن يصلح أن يلحقها بالتعميم. والثاني: ما لا يمكن أن يلحق بالمضاربة وهو الإقراض والاستدانة على المال، فإن الإقراض ليس بتجارة، وكذا الاستدانة على المال، بل تصرف بغير رأس المال، والتوكيل مقيد برأس المال، فالمضارب لا يملكه، وإن قال له رب المال: اعمل برأيك؛ لعدم إمكان لحوقه المضاربة، فلا يتناوله قوله: اعمل برأيك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib lending or borrowing money in a mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3645)

إلا بأذن المالك، أو باعمل برأيك)، الضابط أن الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالإيداع، ونحوه، (ولا أن يقرض [(1) (1) قوله: ولا أن يقرض... الخ؛ يعني وليس للمضارب أن يقرض أو يستقرض، وإن قال له المالك: اعمل برأيك، إلا إذا نص عليهما فيجوزان له، أما الإقراض؛ فلأنه تبرع ليس من ضرورات التجارة، فلا يملكه المضارب، وإن قيل له: اعمل برأيك، كما لا يملك الهبة والصدقة، وأما الاستدانة؛ فلأن فيها شغل ذمة المالك، وأما إذا نص عليهما؛ فلأن المنع من حق المالك، وله تركه، فإن استدان بعد الإذن فالمشترى بينهما نصفان على أنه شركة وجوه لا مضاربة، ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق525)] ، وغيره. وصورة الاستدانة على ما في ((شرح الوافي)) : أن يشتري شيئا بالدراهم أو الدنانير بعدما اشترى برأس المال سلعة، أو يشتري بمكيل أو موزون ورأس المال في يده دنانير أو دراهم، فإنه اشترى بغير رأس المال، فكان استدانة، بخلاف ما لو اشترى بدراهم ورأس المال في يده دنانير، أو بدنانير ورأس المال في يده دراهم، فإن الدراهم والدنانير جنس واحد في الثمنية، فلا يكون هذا شراء بدين. وقال العلامة الأقطع في ((شرح مختصر القدوري)) : لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة، وإن فعل ذلك لم يجز على رب المال، ألا ترى أنه إذا اشترى برأس المال قبلك قبل التسليم، يرجع المضارب عليه بمثله إذا كان كذلك رب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال، فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به، وذلك لا يصح، وإذا لم يصح استدانته على رب المال لزمه العين خاصة، وقد قالوا: ليس للمضارب أن يأخذ سفتجة؛ لأن ذلك استدانة، وهو لا يملك الاستدانة، وكذلك لا يعطي سفتجة؛ لأن ذلك قرض، وهو لا يملك القرض، ولو قال: اعمل برأيك. انتهى بقدر الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys cloth and transports it with his own money when told to act on his discretion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3647)

(فلو شرى بالمال [(1)] بزا(2) [(3)] وقصر(4) [(5)] ، أو حمل بماله، وقيل له ذلك): أي اعمل برأيك، (فقد تطوع) ؛ لأنه لا يملك الاستدانة. (1) قوله: فلو شرى بالمال... الخ؛ هذا تفريع على عدم جواز استدانة المضارب، وتوضيح المسألة: إن المضارب إذا اشترى بمال المضارب ثوب كتان، وغسله وحمله إلى موضع آخر بمال نفسه لا بمال المضاربة، فالمضارب متبرع، وإن قال له المالك: اعمل برايك، فلا يرجع بماله على رب المال؛ لأنه استدانة على رب المال، والمضارب لا يملكها بقوله: اعمل برأيك بل بالإذن الصريح، وهو لم يوجد. (2) بزا: قيل: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. ينظر: ((المصباح)) (1: 77) . (3) قوله: بزا؛ بالفتح، قيل: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. كذا في ((المصباح)) (1: 77) ، وقال في ((الصراح)) : بز سلاح ومتاع بزاز جامه ومتاع فروش. انتهى. (4) قصر: مخففا ومشددا، وقصرت الثوب قصرا: بيضته: أي غسله بأجر من ماله. ينظر: ((المصباح)) (2: 777) . ((مجمع الأنهر)) (2: 324) . (5) قوله: وقصرا: مخففا ومشددا، قال في ((المصباح)) (2: 777) : قصرت الثوب قصرا: بيضته، والقصارة: الصناعة، الفاعل: قصار. انتهى. وقال في ((الصراح)) في تحقيق لفظ القصر: جامكه كاذرى كردن، ومنه: القصار: كاذر. انتهى. وفي تحقيق لفظ التقصير: تقصير الثوب: كوفتن جامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dyes the cloth red with his own money when told to act on his discretion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3648)

(وإن صبغه [(1)] أحمر(2) فهو(3) شريك بما زاد، [ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة(4)[(5)]): أي إذا قال: اعمل برأيك فصبغه أحمر يكون شريكا بما زاد](6)، ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك، وكذا الخلطة بماله بخلاف القصارة؛ لأنه لا يختلط به شيء من ماله، وإنما قال(7) [(8)] : فصبغه أحمر، حتى لو صبغه أسود، فإنه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند أبي حنيفة – رضي (1) قوله: وإن صبغه... الخ؛ يعني وإن اشترى ثوبا فصبغه أحمر من ماله لا يكون متبرعا، بل يكون شريكا بما زاد الصبغ فيه، ويدخل تحت قوله: اعمل برأيك، فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب، وقيمة الثوب الأبيض باختلاف القصارة والحمل، فإنه لا يصير شريكا بهما، إذ ليسا بمال قائم، حتى لو قصر بالنشا صار شريكا. كما صرحوا به. (2) في ص: آخر. (3) في ف: يكون. (4) أي خلط المضارب بمال نفسه. ينظر: ((الدرر)) (2: 312) . (5) قوله: كالخلطة؛ يعني كما جاز للمضارب الخلط بماله إذا قال له رب المال: اعمل برأيك. (6) سقطت من ص و ف. (7) أي إنما قيد قوله: صبغه بقوله: أحمر؛ لأنه لو صبغه أسود لا يدخل تحت قوله: اعمل برأيك عند أبى حنيفة – رضي الله عنه –؛ لكون السواد نقصانا عنده خلافا لصاحبيه، والتحقيق: أن هذا اختلاف زمان، وفي زماننا: لا يعد نقصا فهو كالحمرة، فيدخل في: اعمل برأيك، سائر الألوان كالحمرة. ينظر: ((الزبدة)) (3: 273) . (8) قوله: وإنما قال... الخ؛ أي إنما قيد قوله: صبغه بقوله: أحمر؛ لأنه لو صبغه أسود لا يدخل تحت قوله: اعمل برأيك عند أبى

حنيفة – رضي الله عنه –؛ لكون السواد نقصانا عنده خلافا لصاحبيه، والتحقيق: أن هذا اختلاف زمان، وفي زماننا: لا يعد نقصا فهو كالحمرة، فيدخل في: اعمل برأيك، سائر الألوان كالحمرة. كما صرحوا به، وقد تقدم ذكره في (كتاب الغصب) فتذكر.

Mas'alah: What are the limits on the mudarib exceeding the capital owner's specifications of place, commodity, time, or person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3650)

(ولا أن يجاوز [(1) (1) قوله: ولا أن يجاوز... الخ؛ عطف على قوله: ولا أن يقرض؛ يعني وليس للمضارب أن يجاوز عما عينه رب المال من بلد أو سلعة أو وقت أو شخص؛ فإن عقد المضاربة توكيل، وفي التخصيص فائدة؛ لكون التجارات مختلفة باختلاف الأمكنة والأوقات والأمتعة والأشخاص، بخلاف ما إذا قيده بسوق معين من المصر، حيث لا يتقيد به؛ فإن المصر الواحد قل ما يتفاوت جوانبه وأسواقه؛ لكونه كبقعة واحدة، فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن قال له: اعمل في هذا السوق، ولا تعمل في غيره، فحينئذ يتقيد به؛ لأن رب المال له ولاية التصرف إليه، بخلاف ما إذا قال: بع نسيئة ولا تبع حالا، حيث كان له أن يبيعه حالا عند عدم اختلاف السعر بينهما؛ لأنه مخالفة إلى خير بيقين، وهذا كما إذا وكل شخصا ببيع عبده ألف درهم، ونهى عن البيع بالزيادة، فباعه الوكيل بألفين جاز؛ لكونه مخالفة إلى خير، وقد مر بحثه في (كتاب الوكالة) ، فظهر لك أن التقييد المفيد يعتبر، وغيره لا. ثم اعلم أن ما يفيد التقييد من الألفاظ ستة: الأول: خذه مضاربة تعمل به في مصر، فقوله: تعمل، تفسير لقوله: خذه مضاربة، والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير. والثاني: خذه

مضاربة فاعمل به في مصر، فهو أيضا في معنى التفسير؛ لكون الفاء للوصل والتعقب، وما تعقب الكلام المبهم يكون تفسيرا له. والثالث: خذه مضاربة لتعمل به في مصر؛ وهذا ظاهر. والرابع: خذه مضاربة بالنصف بمصر، فالباء فيه للإلصاق، فيقتضي أن يكون العمل فيه. والخامس: خذه مضاربة بالنصف في مصر؛ فإن كلمة في للظرف، وإنما يكون ظرفا إذا حصل الفاعل والفعل فيه. والسادس: خذه مضاربة على أن تعمل بمصر، فإن على يكون للشرط، فيتقيد به. وما لا يفيده عدة ألفاظ: منها قوله: خذه مضاربة واعمل به في مصر؛ حيث لا يفيد هذا التقييد حتى لا تجب الضمان على المضارب بالعمل في غير ذلك المصر؛ لأن الأصل في الواو أن لا تكون إلا للعطف، والشيء لا يعطف على نفسه بل على غيره، وقد تكون للابتداء إذا كان بعد جملة، فتكون هذه الجملة من قبيل الشورى لا من قبيل الشرط. ومنها قوله: اعمل بالكوفة، بعد قوله: خذه مضاربة؛ فإنه أيضا يحمل على المشورة لا على الشرط، والضابطة فيه أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء، ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه، كما في الألفاظ الستة، وإن استقام الابتداء به لا يبنى على ما قبله، ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الأخيرين، فللمضارب حينئذ أن يعمل في مصر عينه أو في غيره، وقد ذكرت هاهنا ما لا بد لك منه، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى شروح ((الكنز)) وحواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((التبيين)) (5: 59-60)]

.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib exceeds the capital owner's specifications and then returns to compliance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3651)

] بلدا أو سلعة أو وقتا أو شخصا عينه رب المال، فإن جاوز[(1) (1) قوله: فإن جاوز... الخ؛ يعني فإن تجاوز المضارب عما عينه رب المال بأن خرج المضارب إلى غير ذلك البلد الذي عينه رب المال فتصرف فيه واشترى سلعة غير ما عينه، أو في وقت غير ما عينه، أو باع من غير من عينه، ضمن المضارب؛ لأنه تصرف بغير أمره، فصار غاصبا، وكان المشترى له، وله ربحه الذي حصل منه، وعليه خسرانه، وإن لم يتصرف فيه حتى رده إلى البلد الذي عينه برئ من الضمان؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، ورجع المال مضاربة على حاله؛ لأن المال باق في يده بالعقد السابق، وهذا إذا صدر من رب المال عند عقد المضاربة. وأما إذا كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة، نحو إن قال له: لا تبع بالنسيئة، ولا تشتر دقيقا ولا طعاما، أو لا تشتر من فلان، أو لا تسافر، فإن كان قبل أن يعمل المضارب أو بعدما عمل، فاشترى وباع وقبض المال فصار المال ناضا جاز تخصيصه؛ لأنه في هذه الحالة يملك عزله أو إخراجه عن المضاربة، فيصح تخصيصه، وإن كان التخصيص بعدما عمل فصار المال عرضا لا يصح تخصيصه؛ لأنه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة أو أراد عزله لا يصح، فلا يصح تخصيصه. كذا في ((المنح)) (ق2: 201/أ-ب) . واعلم أن في رواية ((الكتاب)) : يضمن المضارب بنفس الإخراج، وهو مطابق لما في أكثر المتون، وفي رواية ((الجامع الصغير)) : إنما يضمن إذا اشترى بعد الإخراج، كما اختاره صاحب ((المنح)) (ق2: 201/أ) ، وقال في ((الهداية)) (3: 204) : والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان؛ لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب. انتهى. وحاصله: إن الضمان يجب بنفس الإخراج لكنه على شرف الزوال، فإذا اشترى به تقرر وتأكد فصار المضارب بنفس الإخراج متعديا ضامنا، لكنه لا يتقرر إلا بالشراء في بلد آخر، فإذا رجع قبل تقرره زال الضمان، فبقي المال على ما كان.

Mas'alah: What are the restrictions on the mudarib regarding marrying slaves and purchasing those who would be freed upon the capital owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3652)

] عنه ضمن وله ربحه(1)، ولا أن يزوج [(2)] عبدا، أو أمة من مالها): أي من(3) مال المضاربة، (ولا أن يشتري [(4) (1) أي ضمن المضارب؛ لأنه تصرف بغير أمره، فصار غاصبا، وكان المشترى له، وله ربحه الذي حصل منه، وعليه خسرانه، وإن لم يتصرف فيه حتى رده إلى البلد الذي عينه برئ من الضمان؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، ورجع المال مضاربة على حاله؛ لأن المال باق في يده بالعقد السابق، وهذا إذا صدر من رب المال عند عقد المضاربة. ينظر: ((المنح)) (ق2: 201/أ-ب) . (2) قوله: ولا أن يزوج... الخ؛ يعني وليس للمضارب أن يزوج عبدا أو أمة من مال المضاربة، وعن أبي يوسف - رضي الله عنه - أن يزوج الأمة؛ لأنه يستفيد بتزويجها المهر، وسقوط النفقة، ولهما: إن التزويج ليس من أعمال التجارة، وعقد المضاربة لا يتضمن إلا التوكيل بأعمال التجارة، فصار كالكتابة والعتق على مال، فإنهما اكتساب، ولكن لما لم يكونا من أعمال التجارة لم يدخلا في عقد المضاربة. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 201/ب)] . (3) في ف: في. (4) قوله: ولا أن يشتري... الخ؛ يعني وليس للمضارب أن يشتري من يعتق بالشراء على رب المال، سواء كان ذلك العتق لقرابة بأن كان العبد المشترى ذا رحم محرم منه كأبيه وابنه، أو ليمين بأن قال رب المال: إن اشتريت فلانا فهو حر، والمضارب اشتراه، ووجهه: إن عقد المضاربة إنما شرع لتحصيل الربح، وهو لا يكون إلا بالتصرف مرة بعد أخرى، وذا لا يتحقق فيمن يعتق على رب المال، بخلاف الوكيل بشراء العبد، حيث يجوز له أن يشتري من يعتق على

الموكل؛ لأن التوكيل مطلق، فيجري على إطلاقه، وهاهنا مقيد بمال يمكن التجارة فيه، حتى لو وجد في الوكالة أيضا ما يدل على التقييد، بأن قال: اشتر لي عبدا أبيعه أو استخدمه، أو جارية أطؤها كان الحكم كذلك. [ينظر: ((الرمز)) (2: 172)]

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases someone who would be freed upon the capital owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3653)

من يعتق على رب المال)، سواء كان قريبه، أو قال رب المال: إن اشتريت فلانا فهو حر، (فلو شرى [(1)] كان له لا لها): أي كان للمضارب لا للمضاربة. (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon himself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3653)

ولا من يعتق عليه [(2) (1) قوله: فلو اشترى... الخ؛ يعني المضارب لو اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريا لنفسه، وضمن لرب المال؛ لأنه نقد الثمن من مال المضاربة، وعندما مالك – رضي الله عنه: لو كان عالما موسرا ضمن، وإلا لا، ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 172)] ، وغيره. (2) قوله: ولا من يعتق عليه... الخ؛ يعني وليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه ذلك للمضاربة إن كان في المال ربح؛ لأنه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال؛ لانتفاء جواز بيعه؛ لكونه مستسعى لا

يجوز بيعه، أو يفسد نصيب رب المال عند أبى حنيفة – رضي الله عنه –، ويعتق عندهما، بناء على تجزؤ الإعتاق وعدمه، والمراد من الربح: أن يكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال، سواء كان في جملة رأس المال ربح أو لا؛ لأنه إذا كان قيمة العين مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه، بل يجعل مشغولا برأس المال حتى إذا كان رأس المال ألفا، وصار عشرة آلاف. ثم اشترى المضارب من يعتق عليه، وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه، وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر، وقيمة كل واحد ألف أو أقل، فاشتراهم لا يعتق منهم واحد؛ لأن كل واحد منهم مشغول برأس المال، ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد [قيمة] كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه إلى آخر؛ لأنه يحتمل أن يهلك منهم اثنان، فيتعين الباقي لرأس المال، ولعدم الأولوية. [ينظر: ((التبيين)) (5: 61)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning capacity in mudaraba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3654)

وسعي العبد[(5) (1) قوله: ولو فعل... الخ؛ يعني لو اشترى من يعتق عليه، وقيمته أكثر من رأس المال ضمن المضارب؛ لأنه يصير مشتريا ذلك العبد لنفسه، فيضمن بالنقد من مال المضاربة. (2) لأنه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال؛ لانتفاء جواز بيعه؛ لكونه مستسعى لا يجوز بيعه، والمراد من الربح: أن يكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال، سواء كان في جملة رأس المال ربح أو لا؛ لأنه إذا كان

قيمة العين مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه، بل يجعل مشغولا برأس المال. ينظر: ((التبيين)) (5: 61) . (3) قوله: وإن لم يكن... الخ؛ يعني وإن لم يكن في المال ربح صح اشتراؤه للمضاربة؛ لأنه إذا لم يزد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه، إذ لا ملك للمضارب فيه؛ لكونه مشغولا برأس المال، فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيصح. (4) قوله: فإن زادت... الخ؛ توضيحه أنه إذا ظهر ربح في المشترى بعد الشراء بأن كان رأس المال ألف درهم، وكانت قيمة ذلك العبد المشترى وقت الشراء كذلك أو أقل منه، ثم زادت قيمته على رأس المال بأن صارت ألفا وخمسمئة عتق نصيب المضارب؛ لأنه ملك بعض قريبه، فوجب أن يعتق بقدره، ولم يضمن لرب المال شيئا من قيمته؛ لأنه لا صنع في زيادة القيمة، وإنما أعتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختياره، فصار كما إذا ورثه مع غيره؛ بأن اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج وأخا، عتق نصيب الزوج، ولا يضمن شيئا لأخيها. (5) قوله: وسعى العبد... الخ؛ لأنه احتبست مالية العبد عند العبد فيسعى فيه، واعلم أن في هذه الصورة كان ولاء ذلك العبد بينهما عند الإمام، وعندهما: عتق كله وسعى العبد في رأس المال وحصة رب المال من الربح، وهذا بناء على اختلاف تجزؤ الربح وعدمه.

[

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when he gives mudaraba funds to another without permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3661)

(ولا يضمن المضارب [(1)] بدفعه مضاربة(2) بلا إذن [(3)] إلى أن يعمل الثاني في ظاهر الرواية(4)، وهو قولهما، وإلى أن يربح في رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –)، وجه الأول [(5)] : إن الدفع [قبل العمل] (6) إيداع، وهو يملكه، فإذا عمل تبين أنه مضاربة، فيضمن[(7) (1) قوله: ولا يضمن المضارب... الخ؛ يعني إن المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة بلا إذن من رب المال فلا ضمان على المضارب إذا هلك المال بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني في المال، وإذا عمل ضمن الدافع سواء ربح الثاني أو لا، وهذا في ظاهر الرواية عن الإمام، وهو قولهما، وفي رواية الحسن – رضي الله عنه – عن الإمام: إنه لا يضمن بالعمل أيضا ما لم يربح، وعند زفر – رضي الله عنه: يضمن بالدفع سواء تصرف أو لم يتصرف، وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، هو قول الأئمة الثلاثة. (2) في أ: مضاربته. (3) قوله: بلا إذن؛ كان ينبغي أن يقول: بلا إذن أو تفويض، فإنه إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك، فالمضارب تملك أن يضارب حينئذ. كما صرحوا به. (4) وبه يفتى لو الثانية صحيحة. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 328) . (5) قوله: وجه الأول... الخ؛ هذا دليل على ما في ظاهر الرواية، حاصله: إن الدفع حقيقة إيداع، وله ولاية ذلك، وإنما يثبت كونه للمضاربة إذا صدر العمل من الثاني، فوجب رعاية الحال، والتوقف في الحكم، حتى إذا عمل الثاني وجب الضمان وإلا فلا، وقد يستدل بأن الربح إنما يحصل بالعمل، فقام بسبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به. (6) زيادة من أ. (7) قوله: فيضمن، وهذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين، وأما إذا كانت إحداهما فاسدة أو كلتاهما، فلا ضمان على واحد منهما؛ لأنه إن كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيرا، وللأول أن يستأجر من يعمل في المال، وإن كانت هي الأولى فكذلك؛ لأن فسادها يوجب فساد الثانية؛ لأن الأولى لما فسدت صار إجارة، وصار الربح كله لرب المال، ولو صحت

الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكا، وليس للأجير أن يشارك غيره، فكانت فاسدة بالضرورة، وكانا أجيرين، وكذا إذا كانا فاسدتين، وإذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما. كما صرحوا به.

،[

Mas'alah: What does the section heading say about the actions of the mudarib?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3674)

]

Sub-topic – Expenses and Liabilities of the Mudarib

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib uses his own money to transport or process mudaraba goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3383)

فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء أو حمل) متاع المضاربة (بماله و) قد (قيل له ذلك فهو متطوع) ؛ لأنه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وإنما قال بالماء؛ لأنه لو قصر بالنشا فحكمه كصبغ (

Mas'alah: What are the travel expenses of the mudarib from the mudaraba capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3390)

)

Mas'alah: What are the travel expenses of the mudarib covered from the mudaraba capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3390)

وإذا سافر) ولو يوما (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء ما يركب ولو بكراء (وكل ما يحتاجه عادة) أي في عادة التجار بالمعروف (في مالها) لو صحيحة لا فاسدة؛

لأنه أجيز، فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الأخير خلاف

Mas'alah: What are the living expenses of the mudarib when working in the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3390)

)

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib mixes capital with permission or has capital from two owners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3391)

أو خلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة، وإذا قدم رد ما بقي مجمع، ويضمن الزائد على المعروف

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib spends from his own money intending to recover it from the mudaraba capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3391)

ولو أنفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك)

Mas'alah: How is the mudarib's expenditure deducted from profit and capital in a mudaraba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3391)

ويأخذ المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح، فإن استوفاه أو فضل شيء) من الربح (اقتسماه) على الشرط؛ لأن ما أنفقه يجعل كالهالك، والهالك يصرف إلى الربح كما مر. (

Mas'alah: What happens if no profit appears in a mudaraba regarding the mudarib's expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3391)

وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي المضارب (

Mas'alah: Is the mudarib liable for bribes paid to officials?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3394)

وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن؛ لأنه ليس من أمور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال: وكذا الوصي؛ لأنهما يقصدان الإصلاح، وسيجيء آخر الوديعة

Mas'alah: What is the priority of the capital owner over the mudarib's creditors upon the mudarib's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

[فروع] سئل فيما إذا مات المضارب، وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا، فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح الجواب: نعم كما صرح به في

الخانية والذخيرة البرهانية حامدية،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib spending on pollination from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

ولو أخذ نخلا أو شجرا معاملة على أن ينفق في تلقيحها أو تأبيرها من المال لم يجز عليها وإن قال له اعمل برأيك

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses during travel versus residence in the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2489)

قوله (فإن سافر فطعامه وشراؤه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله) أي إن سافر المضارب والركوب بفتح الراء ما يركب سواء كان بشراء أو كراء والفرق أن النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة قيد بالمضارب لأن الأجير والوكيل والمستبضع لا نفقة لهم مطلقا لأن الأجير يستحق البدل لا محالة والوكيل والمستبضع متبرعان وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لأنه لم يجر التعارف به ذكره المصنف في الكافي وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة وأطلق المضاربة فانصرفت إلى الصحيحة لأن المضارب في الفاسدة أجير لا نفقة له ولما كانت العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لأجلها علم أن ليس المراد بالسفر السفر الشرعي المقدر بثلاثة أيام بل المراد أن لا يمكنه أن يبيت في منزله وإن

خرج من المصر وأمكنه أن يعود إليه في ليلته فهو كالمصر لا نفقة له وأطلق المصر فشمل مصره الذي ولد فيه والمصر الذي اتخذه دارا أما لو نوى الإقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة كذا في شرح المجمع.

Mas'alah: What expenses may the mudarib incur from the mudaraba capital during travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2489)

وأشار بالطعام وما بعده إلى أنه ينفق على نفسه في السفر ما لا بد منه في عادة التجار بالمعروف فدخل فيه غسل ثيابه وأجرة من يخدمه من الخبز والطبخ وعلف دابة الركوب والحمل ونفقة غلمانه الذين يعملون معه والدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب وما أسرف فيه ضمنه لانتفاء الإذن وما فضل من النفقة بعد رجوعه إلى بلده رده إلى مال المضاربة كالحاج عن الغير يرد الفاضل عن [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What food and expenses may the mudarib take from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2490)

وأشار بقوله فطعامه إلى أنه يأكل ما كان يعتاده كما هو مصرح به في الخلاصة وأشار بالنفقة إلى أنه ليس له أن يشتري جارية للوطء ولا للخدمة فإن اشترى كان من ماله خاصا كذا في الفتاوى الظهيرية وعلله في المحيط بأن الوطء قد يأتي بدون الجارية

والحاجة إلى الخدمة ترتفع بالاستئجار وقيد بنفقة المضارب لأن نفقة عبيد رب المال ودوابه إذا سافر بهم ليست من مال المضاربة بل على رب المال فإن أنفق المضارب من مال المضاربة عليهم فهو ضامن لما أنفق تؤخذ مما خصه من الربح إن وفى وإلا يرجع عليه بالزيادة وإن أنفق بأمر رب المال حسب ذلك من مال رب المال كذا في الذخيرة والفتاوى الظهيرية وإذا رد شيئا من مال المضاربة على عبيد رب المال لا يضمن فهو كالمودع كذا في المحيط وأفاد بذكر الكسوة وجوب الفراش الذي ينام عليه كما صرح به في المحيط.

Mas'alah: May the mudarib spend from his own money and later reimburse from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2490)

وأشار بقوله في مال المضاربة إلى أنه لا يشترط الإنفاق من عينه حتى لو أنفق من مال نفسه أو استدان على المضاربة لنفقته يرجع في مال المضاربة لأن التدبير في الإنفاق إليه كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه وإن لم يرجع فيه حتى توي مال المضاربة لا يرجع على رب المال لفوات محل النفقة بخلاف ما إذا اشترى شيئا للمضاربة أو استأجر دابة ليحمل عليها مال المضاربة فضاع المال قبل أن ينقد منه يرجع بذلك على رب المال لأنه عامل لرب المال بخلاف نفقته لأنه عامل لنفسه كذا في المحيط وأطلق السفر فشمل السفر للتجارة ولطلب الديون فيرجع بما أنفق لطلبه إلا إذا زاد على الدين فلا يرجع بالزيادة كما صرح به في المحيط وأطلق عمله في المصر فشمل عمله للتجارة ولاقتضاء الديون ولا رجوع له فيما أنفقه في الخصومة لتقاضي الدين كما في المحيط وأطلق المضارب ليفيد أنه لا فرق بين المضارب

ومضاربه إذا كان إذنه في المضاربة وإلا فلا نفقة للثاني كما في المحيط.

Mas'alah: How is the mudarib's spending treated when profit appears?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2490)

قوله (فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال) أي ما أنفقه المضارب فإذا استوفى رأس ماله وفضل شيء اقتسماه لأن ما أنفقه يجعل كالهالك وأشار المصنف إلى أن للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر قبل الربح وإلى أنه لو لم يظهر ربح لا شيء على المضارب قيد بالنفقة لأنه لو كان في المال دين غيرها قدم إيفاؤه على رأس المال ولو أنفق المضارب من ماله ثم هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on a Mudarib who uses his own money for expenses after being told to use his discretion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2490)

قوله (ولو قصره أو حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع) يعني إذا قال له رب المال اعمل برأيك فاشتري بمال المضاربة كله متاعا ثم قصره أو حمله بماله يكون متطوعا لا رجوع له على رب المال لأنه استدانه على رب المال وهو لا يجوز وعلم منه أنه لو زاد على الثمن بأن اشترى بأكثر من رأس المال يكون متطوعا قيد بقوله وقيل له اعمل برأيك أنه لو أذن له صريحا بذلك لا يكون تطوعا ولو لم يقل اعمل برأيك وسكت يكون متطوعا بالأولى وإذا كان متطوعا يكون له حصة من الربح فلو اشترى

بكل رأس المال وهو ألف ثيابا واستقرض مائة للحمل عليها ثم باعها [منحة الخالق] . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a Mudarib dyes a garment with his own money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2491)

قوله (وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لأنه عين مال قائم حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لأنه ليس بعين مال قائم به ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع إذا صبغ المغصوب وإنما لا يضمن لأن رب المال قال له اعمل برأيك فيملك الخلط بخلاف ما إذا لم يقل له اعمل برأيك فإنه لا يكون شريكا بل يضمن كالغاصب والقصارة بفتح القاف مصدر من قصر الثوب فعل القصار وبكسرها حرفته وخص المصنف الحمرة لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة أما سائر الألوان فمثل الحمرة كذا في النهاية

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses when working in the city versus traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4959)

تبطل به المضاربة الأولى. قال: وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في المال. ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي. وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه. وهذا بخلاف

الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد. [البناية] تبطل به) ش: أي يدفع المال إلى رب المال في المضاربة الثانية م: (المضاربة الأولى) ش: كالرهن في يد الراهن بالعارية لا يبطل حق المرتهن. وعند زفر – رحمه الله – تنفسخ المضاربة الأولى كما لو دفعه إعانة. [نفقة المضارب إذا عمل في المصر بدون سفر] م: (قال) ش: في "الجامع الصغير" : م: (وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال) ش: الاحتباس على ما يجيء م: (وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) ش: بفتح الراء وهو ما يركب عليه، قال الله تعالى: {فمنها ركوبهم} [يس: 72] (يس: الآية 72) م: (ومعناه) ش: أي معنى ركوبه أي معنى كون ركوبه في المال م: (شراء وكراء) ش: أي من حيث الشراء ومن حيث الكراء. أراد أن المضارب في السفر له أن يركب إما بشراء دابة أو بكراء بها م: (في المال) ش: أي في مال المضاربة وهو ظرف للجميع والشرط أن يكون ذلك كله بالمعروف، وبه قال مالك وأبو ثور والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق. وقال الشافعي – رحمه الله – فنفقته في مال نفسه في صورة يجوز له السفر بالإذن، وبه قال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان. م: (ووجه الفرق) ش: أي بين ما إذا عمل في المصر حيث لا نفقة له في مال المضاربة وبين ما إذا عمل في السفر حيث يجب فيه م: (أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة) ش: لأن القاضي محبوس لمصالح العامة والمرأة محبوسة في منزل الزوج م: (والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي) ش: لا المضاربة. م: (وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة) ش: بالعمل للمضاربة م: (فيستحق النفقة فيه) ش: أي في مال المضاربة لأجل الاحتباس م: (وهذا) ش: أي الحكم م: (بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة) ش: لكونه يعمل ببدل فكان البدل واجبا له مطلقا م: (فلا يتضرر بالإنفاق من ماله) ش: أي من مال نفسه لأنه عامل ببدل مضمون في ذمة المستأجر، وذلك يصح له بيقين، بخلاف المضارب فإنه

غير مستوجب بدلائل حقه في ربح عسى يحصل وعسى لا يحصل فلا بد أن يجعل له بإزاء ما يحمله من المشقة شيئا معلوما. أشار إلى هذا المعنى بقوله: م: (أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses for short trips and returning leftover funds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4960)

فلو أنفق من ماله يتضرر به، وبخلاف المضاربة الفاسدة؛ لأنه أجير، وبخلاف البضاعة لأنه متبرع. قال: ولو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده في المضاربة؛ لانتهاء الاستحقاق. ولو كان خروجه دون السفر فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر. وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة؛ لأن خروجه للمضاربة. والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا، ومن جملة ذلك غسل ثيابه [البناية] يعني بين أن يكون وبين أن لا يكون م: (فلو أنفق من ماله يتضرر به) ش: أي بالإنفاق من مال نفسه، كالشريك إذا سافر بمال الشركة؛ فنفقته في ذلك المال، روي عن محمد ذلك م: (وبخلاف المضاربة الفاسدة، لأنه أجير) ش: فلا نفقة له م: (وبخلاف البضاعة، لأنه متبرع) ش: أي بالعمل فلا يجب له النفقة. م: (قال) ش: لو لم يذكر لفظة قال لكان أصوب، لأن المسألة لم تذكر في الجامع الصغير ولا في القدوري، ولهذا لم يذكرها في البداية، وإنما ذكرت المسألة في "المبسوط" م: (ولو بقي شيء في يده) ش: أي في يد المضارب م: (بعدما قدم مصره رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق) ش: والحكم ينتهي بانتهاء علته وذلك كالحاج عن الغير إذا بقي معه شيء من النفقة بعد رجوعه يجب عليه رده وكالمولى إذا نقل الأمة المبتدئة للخدمة

وبقي شيء معها من النفقة كان للزوج أن يسترد ذلك منها كذا في "المبسوط" . م: (ولو كان خروجه) ش: أي خروج المضارب من بلده م: دون السفر) ش: وهو مسيرة ثلاثة أيام م: (فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر) ش: لأن أهل السوق يتجرون في المصر ثم يبيتون في منازلهم م: (وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة، لأن خروجه للمضاربة) ش: فصار كالخروج للسفر م: (والنفقة) ش: أشار به إلى تفسير النفقة الواجبة للمضارب م: (هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة) ش: أي الثابتة اللازمة التي لا بد منها م: (وهو) ش: أي الذي يصرف إلى الحاجة الراتبة م: (ما ذكرنا) ش: أراد به ما ذكرناه فيما قبل من طعامه وشرابه وكسوته وركوبه م: (ومن جملة ذلك) ش: أي من الذي يصرف إلى الحاجة الراتبة م: (غسل ثيابه) ش: لأنه ضروري. وكذا أجرة الحجام والحلاق، نص عليه في "الفوائد الظهيرية" والقياس يأبى ذلك، لأنه لا يحتاج إليها في عموم الأوقات، ولكن هذا من صنيع التجار حيث يتنظفون بإزالة الوسخ وقص الشارب وحلق الرأس لتزداد رغبات الناس في المعاملات، فإن الإنسان إذا كان وسخ الثياب طويل الشعر يعد من المفاليس عادة فيقل معاملوه فصارت هذه الأشياء كالنفقة الراتبة، وكذا ثمن الخرص والصابون دون الحجام والفصاد.

Mas'alah: What expenses of the mudarib are covered by the mudaraba capital, including medicine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4961)

وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه عادة كالحجاز وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه اعتبارا للمتعارف

فيما بين التجار. قال: وأما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة أنه يدخل في النفقة؛ لأنه لإصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة إلا به فصار كالنفقة، وجه الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع وإلى الدواء بعارض المرض، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها في مالها. قال: وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال، [البناية] م: (وأجرة أجير يخدمه) ش: أي يخدم المضارب، لأنه ضروري م: (وعلف دابة يركبها والدهن) ش: بفتح الدال وهو مصدر من دهن يدهن بالفتح فيهما، والمراد استعمال الدهن كالزيت والسيرج ونحوهما م: (في موضع يحتاج إليه) ش: أي إلى الدهن م: (عادة كالحجاز) ش: أي كما في أرض الحجاز، لأنها حارة يحتاج أهلها إلى ترطيب أبدانهم بالدهن م: (وإنما يطلق) ش: يعني: يجوز م: (في جميع ذلك) ش: من الذي ذكره وجعله من الراتبة م: (بالمعروف) ش: أي بقدر دفع الضرورة بلا إسراف م: (حتى يضمن الفضل إن جاوزه) ش: أي المعروف م: (اعتبارا للمتعارف) ش: أي المعتاد م: (فيما بين التجار) ش: لأن صنيعهم هو الأصل في هذا الباب. [دواء المضارب هل يأخذه من مال المضاربة] م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير م: (وأما الدواء) ش: أي ثمنه م: (ففي ماله) ش: أي في مال المضارب م: (في ظاهر الرواية) ش: قال الأترازي: ليس في ذكره كثير فائدة لوجهين؛ لأنه رواية الجامع الصغير، وما ذكر كله ظاهر الرواية، ولأنه ذكر بعد هذا وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يدخل في النفقة فيفهم منه إشارة أنه ظاهر الرواية لأن كلمة من تستعمله في غير ظاهر الرواية بطريق الالتزام وقيده بظاهر الرواية يدل بالتصريح، وهذا قدر جليل في الفائدة. م: (وعن أبي حنيفة) ش: وهي رواية الحسن عنه م: (أنه) ش: أي أن ثمن الدواء وتذكير الضمير بهذا الاعتبار وإلا فالدواء مؤنث م: (يدخل في النفقة، لأنه لإصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة إلا به) ش: أي بإصلاح البدن م: (فصار كالنفقة) ش: فيجب في مال المضاربة م: (وجه الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع وإلى الدواء) ش: أي

وإن الحاجة إلى الدواء م: (بعارض المرض) ش: فقد يمرض وقد لا يمرض فلم يكن لازما. م: (ولهذا) ش: أشار به إلى بيان الفرق بين النفقة والدواء م: (كانت نفقة المرأة على الزوج) ش: لأنها معلومة الوقوع م: (ودواؤها في مالها) ش: لأنها غير معلومة الوقوع قد يقع وقد لا يقع. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" م: (وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib uses his own funds to transport goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4962)

قال: فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده، وقد قيل له: اعمل برأيك فهو متطوع؛ لأنه استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave in a mudaraba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4975)

فروع: نفقة عبد المضاربة في مال المضاربة وجعله إذا أبق على رب المال ظهر ربح أو لا بلا خلاف دفع إليه العين.

Mas'alah: What expenses may the mudarib incur when the mudaraba is restricted to food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

إذا دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة إذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها إذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري أيضا حمولة يحمل عليها الطعام إذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفق في ذلك من الكراء كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب.

Mas'alah: May the mudarib rent a house to store or sell goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2002)

وله أن يستأجر ببعضه بيتا يحوز فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib pays for transport or pressing from his own money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على حملها أو قصارتها وفعل ذلك من ماله فهو متطوع لأنه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا في محيط السرخسي. وكذا إن زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشترى بمال المضاربة فهو تطوع منه ويلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي. ولو أن المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك إن زادت أو نقصت فإن باعها بربح أو وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى – ينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء لأن مؤنة القصار جرى الرسم بإلحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib hiring a ship and buying goods with mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2010)

في المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كلها طعاما

وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعمائة ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فإنه يبيعه مرابحة على ألف ومائة منها للمضارب وألف على المضاربة كذا في المحيط. وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لأن الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشترى كله للموكل جاز فكذلك النصف فإن اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا وقبضها ثم باعها بألف درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فإن المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما نصفان فإن لم يبع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها.

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فإن ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فإن كان أمره أن يستدين على المال على أن اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينا تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما أثلاثا على ملكيهما. واشتراط المناصفة في الربح هذا يكون باطلا ولو دفع إليه مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما كذلك أيضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينار تساوي ألفين فباعها بأربعة آلاف فحصة المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان، وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لأن الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط. ولو قال له رب المال استقرض علي ألفا واتبع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل

أن يدفعه إلى رب المال لزمه ضمانه لأن الأمر بالاستقراض باطل كذا في الحاوي. ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف ثيابا فسلمها إلى صباغ يصبغها صفراء بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم إن المضارب باع الثياب مرابحة بألفي درهم فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألف

درهم ويؤدي المضارب أجرة الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح قسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما أثلاثا على الشرط وسهم حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي بينهما أثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة الصبغ يعطي منه أجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بألفي درهم فإنها تقسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط أمره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرى دواب يحمله عليها بمائة درهم كانت المائة مشتركة إن باع المتاع مرابحة قسم الثمن على أحد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء شركة يكون بينهما بعد أداء الكراء كذا في محيط السرخسي. وإن باعه مساومة كان جميع الثمن

في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها بأعيانها دواب فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع الثياب مرابحة على ألف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وإن باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمن الكراء في مال المضارب خاصة لأنه هو المستقرض فإن قال المضارب لرب المال إنما استكريت الدواب لك لحمل ثيابك وقال رب المال إنما استكريت بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال كذا في المبسوط. دفع ألفا مضاربة بالثلث وأمره بأن يستدين على المضاربة فاشترى بألف المضاربة وبثلاثة آلاف جارية تساوي خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلكت الألف الأولى والجارية وثمنها في يده ضمن تسعة آلاف، يؤدي أربعة آلاف ثمن الجارية إلى بائعها وخمسة آلاف إلى مشتريها هكذا في محيط السرخسي. ثم رجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأحد وأربعين درهما وثلثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون وثلث فإن هلكت الألف المضاربة أولا ثم هلكت الجارية والخمسة آلاف بعد ذلك، والمسألة على حالها فإنه يؤدي تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط والله أعلم. .

[الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية] (الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية) . من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال وإذا أقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع فإنه يرده عليه فإن ادعى البائع على المضارب فإنه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فإن أقر المضارب أنه

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2016)

إذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه معناه شراء وكراء في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر إن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في مصر وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية. والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي. ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وإنما يطلق في جميع ذلك بالعرف حتى يضمن الفضل إن جاوزه هكذا في الكافي. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What expenses of the mudarib are not charged to the mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2016)

فأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء والخدمة لا تحتسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبز له ويطبخ

Mas'alah: What expenses of servants and animals are charged to the mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib spending on the capital owner's servants and animals without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

لو أعانه رب المال بغلمانه أو دوابه في السفر لا تفسد المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فإن أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is the mudarib's liability for unauthorized expenses settled from profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

وإذا صار ضامنا فإن ربح في المال ربحا بدئ برأس المال يأخذ رب المال كله وما بقي من الربح يقسم على ما اشترطوا فما أصاب المضارب من الربح فإنه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فإن كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وإن كان نصيبه من

الربح أكثر أخذ الزيادة إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان رب المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib overspends on slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

وإن كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فإنما يضم إلى رأس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط.

Mas'alah: What happens if the mudarib spends his own money or borrows for the mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

فإن أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال ثم يثني بالنفقة ثم يثلث بالربح وإن هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib spends mudaraba funds on himself before purchasing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

فإن أنفق من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشتري به فإن رب المال يستوفي رأس ماله بكماله كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can the mudarib recover expenses for hiring or purchasing for the mudaraba if the capital is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل أن ينقده فإنه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What expenses of the mudarib are not recoverable from the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How are travel expenses of the mudarib handled when he has family in multiple cities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فإنه ينفق من مال المضاربة في طريقه فإذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادام بها فإذا خرج منها راجعا إلى الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال إلى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه إلى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when traveling with mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فإن سافر بمال المضاربة ثم عاد إلى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة ما دام بكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواء في حقه كذا في المحيط.

Mas'alah: How does the mudarib's marriage and establishing a home affect his expenses from mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

فإن تزوج امرأة فيها واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when he travels but does not purchase goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

إذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار يشتري به متاعا أو شيئا من أصناف التجارة فانتهى إلى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى رجع بالمال إلى مصره وقد أنفق من المال فإن تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the mudarib sub-contracts the mudaraba to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة وأمره بأن يعمل فيه برأيه فدفع المضارب إلى آخر مضاربة فسافر الآخر بالمال إلى مصر يشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لأنه بمنزلة المضارب الأول كذا في المبسوط.

Mas'alah: When does the mudarib's right to expenses from mudaraba capital cease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

ولو نوى المضارب الإقامة في مصر من الأمصار فنفقته في مال المضاربة وإنما تبطل نفقته عن مال المضاربة بإقامته في مصره أو في مصر يتخذه دار إقامة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the mudarib sends goods with a carrier or the capital owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

لو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة، والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib travels with both mudaraba and personal funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2017)

المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضي خان. وكذلك لو سافر بمالين لرجل مضاربة فنفقته على قدر

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib also handles a bida'a (commission goods)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

ماليهما وإن كان أحد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة إلا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a slave-girl purchased with mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي ألفي درهم واحتاجت الجارية إلى النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى

الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is the mudarib liable if he left with goods before the capital owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي إلى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rules on the mudarib's travel expenses when the capital owner forbids or dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر أو مات فله أن يتوجه إلى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فأما إذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر أو في الطريق فخرج إلى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib returning goods after the capital owner's death or prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الأمصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها إلى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فأرسل إليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع، وفي يده متاع فخرج به إلى مصر رب المال فإني لا أضمنه ما هلك من المتاع في سفره وأجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير فمات رب المال والمضارب في مصر آخر أو كان رب المال حيا فأرسل إليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فأقبل المضارب بالمال إلى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فإن سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن النفقة كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is maintenance apportioned when the mudarib buys a slave with mixed funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

إذا اشترى بألف المضاربة وبألف من عنده عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وإن رفع الأمر إلى القاضي فأمره بالنفقة عليه فما أنفق فهو على قدر رءوس أموالها قال أبو يوسف وهذه قسمة من القاضي بين المضارب وبين رب المال إذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the chapter on manumission and kitaba of a mudaraba slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

[الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وكتابته] (الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضارب) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib manumitting a mudaraba slave when there is no profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلو إما أن لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح، ولا فضل في قيمة العبد على رأس المال أو فيه فضل فإن لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتق رب المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله فأما إذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بأن اشترى عبدا بخمسمائة وهو

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the mudaraba capital consists of two different types of goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2019)

يساوي ألفا ورأس المال ألف فأعتقه المضارب لا يصح أيضا لأن مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل رأس المال فإنه يعتبر واحد من المالين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner manumits the mudaraba slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2019)

ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جاز إعتاقه وصار ربه مستوفيا برأس ماله بتمامه بقي خمسمائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib manumitting a slave whose value exceeds the purchase price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2019)

وإن كان في قيمة العبد فضل بأن اشترى المضارب بخمسمائة عبدا يساوي ألفين فأعتقه جاز إعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the options for the capital owner and mudarib when a mudarib manumits a slave from mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2019)

فيستوفي رب المال الخمسمائة القائمة في يد المضارب برأس المال وإذا استوفاها برأس ماله صار الأول المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدثت للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول إن المضارب متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلاثة إن شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب أن يرجع على العبد بألف وخمسمائة إن شاء ويكون الولاء كله للمضارب وإن شاء رب المال استسعى العبد في

ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعي العبد في مائتين وخمسين إن شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال، وثلاثة أسهم للمضارب وإن شاء رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية أسهم وإن كان المضارب معسرا فلرب المال خيار إن شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة يكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم من الوجه الذي ذكرنا. وهذا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما أعتق المضارب العبد، والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب إن كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وإن كان معسرا فإن رب المال يستسعي العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط. لو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وإن زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط. ولو أعتق رب المال ينظر إن كان أعتقهما معا عتقا وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد وإن أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الأول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي. وإن اشترى عبدين بألف درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألفا درهم ثم إن المضارب أعتقهما معا أو متفرقا وهو موسر فعلى أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصح إعتاق العبد الذي قيمته ألف درهم ويصح إعتاقه في ربع العبد الذي قيمته ألفا درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته ألف درهم على المضاربة فإذا أراد

رب المال أن يستوفي رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفي ثمنه رب المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما نصفان فقد أعتق المضارب عبدا لرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن شاء ضمن المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبد إن شاء بألف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وإن اختار سعاية العبد يستسعي في نصف قيمته ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة هي الربع الذي ملكه بعدما استوفى رب المال رأس ماله ولا يستسعه في الربع الذي كان ملكا له يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وإن اختار الإعتاق فإن للمضارب أن يستسعي العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفاء رأس المال وإن شاء أعتق وأيا ما فعل كان الولاء بينهما نصفان وإن كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا إلا أنه يثبت لرب

المال الخياران الأخيران لا الألف هكذا في المحيط. ولو لم يعتقهما المضارب وأعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه، وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة أرباعه حر من مال رب المال وأما الباقي فإن كان رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بالخيار إن شاء أعتق ذلك الربع وإن شاء استسعى العبد فيه وإن شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وإن كان معسرا فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان أو معسرا، ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسمائة الأخرى كذا في المبسوط. وإن أعتقهما رب المال متفرقا فإن أعتق أولا الأعلى فإن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق من الأول ثلاثة أرباعه ولا يعتق من الذي قيمته ألف وقت الإعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاثة في العبدين إن كان رب

المال موسرا إن شاء ضمنه ربع قيمة الأول ونصف قيمة الثاني وإن شاء أعتق ربع الأول ونصف الثاني وإن شاء استسعى العبد الأول في ربعه والثاني في نصفه فإن اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الأول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهما كان ولاؤهما كله لرب المال وإن اختار المضارب السعاية أو الإعتاق يكون ولاء العبد الأول بينهما على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفين وإن أعتق العبد الأدنى أولا نقول على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لما أعتق العبد الأدنى أولا عتق كله من غير سعاية وحين أعتق الأعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما هكذا في المحيط. ولو اشترى بألف عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب معا أو أحدهما قبل صاحبه ثم فقأ رب المال عين أحدهما أو قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الآخر إلا أن العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل، وإن أعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لأنه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الآخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع المجني عليه فيدفع إلى رب المال تمام رأس ماله ويضمن المضارب إن كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي عتقه فيه لأنه ظهر أن جميعه ربح وأن نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه أيضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المبسوط. إذا كاتب المضارب عبدا أو أمة من المضاربة فإن كانت القيمة مثل رأس المال فإنه لا تجوز كتابته وإذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون ما أدى من الكتابة على المضاربة وإن كان في القيمة فضل على رأس المال بأن كانت القيمة ألفي درهم وكاتبه على ألفين ورأس المال ألف درهم فإنه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب

المال إلا أن لرب المال أن ينقض الكتابة فإن لم ينقض حتى أدى العبد جميع بدل الكتابة فإنه يعتق حصة المضارب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة فإنه يسلم له ربع ذلك وثلاثة أرباع المكاتبة تكون على المضاربة عندهم جميعا وإذا أعتق حصة المضارب انتقضت المضاربة فيستوفي رب المال رأس ماله من ثلاثة أرباع المكاتبة فبقي خمسمائة والعبد كله ربح فتكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الإعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خيارات ثلاثة: إن كان المضارب موسرا هكذا في المحيط. وإن مات ولم يؤد المكاتب شيئا وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة لأنه مات عاجزا لأن ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يبقى ببدل الكتابة فيستوفي رب المال مما ترك رأس

ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان وإن ترك ثمانية آلاف فقد مات عن وفاء ويعتق فيأخذ المضارب من ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفا وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع العبد لأنه بقي ذلك على ملك المولى وقد أفسده المضارب فيضمن وتكون الستة الآلاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وإن ترك المكاتب تسعة آلاف أخذ المضارب ألفي درهم بدل الكتابة فيموت حرا ويأخذ أيضا الألف الزائدة بحق الإرث لأن الولاء له لأنه عتق كله عليه لأنه ملكه بالضمان فإن كانت قيمته يوم كاتب ألفا ثم ازدادت لم تنفذ الكتابة، وإن كانت قيمته يوم الكتابة ألفين ثم انتقضت ثم أدى أو مات فالجواب فيه كما في المسألة الأولى لأن الربع كان ملكه فنفذت الكتابة فيه إلا أن المكاتب يضمن قيمته يوم الأداء فيفارق الأولى في وقت الضمان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib manumitting a slave from mudaraba capital when the slave's value equals or exceeds the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2021)

إذا أعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال أو أقل على ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فإن عتقه باطل كما لو أعتقه بغير مال وإن كانت قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كانت ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فأعتقه المضارب على ألفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يعتق جميع العبد وسلم للمضارب من بدل العتق وهو الرابع وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا إذا كان قال المضارب للعبد أعتقك على ألفي درهم، وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول أو مكاتبا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب أو كسب حر مديون فأما إذا قال المضارب للعبد إن أديت إلي ألفين فأنت حر فأدى العبد ألفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فإن جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة لأنه كسب عبد المضاربة فيأخذ رب المال من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases a slave-girl, has intercourse with her, and claims paternity of her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2021)

إن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به أمة قيمتها ألف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوي ألفا فادعى المضارب أنه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام ألف

وخمسمائة والمضارب موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه وإذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الأمة موسرا كان أو معسرا هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib purchases a slave-girl who gives birth and he claims paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2021)

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية، وله أن يبيع الجارية وولدها فقد أبهم الجواب هنا وهو على التقسيم فإن كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لأقل من ستة أشهر فله أن يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر وله أن يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فإن استوفي عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام رأس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو ربح كله ويعتق نصيب المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وإن كان موسرا فإن لم يبع واحدا منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي ألفين فهي أم ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة أرباعها موسرا كان أو معسرا، وأما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الأم أو يأخذ رب المال شيئا من العقر وله أن يبيعه فإن لم يبعه حتى صار يساوي ألفين فإنه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه كذا في المبسوط. ولا ضمان على المضارب في الولد إنما

على الولد السعاية وإن كان المضارب موسرا وإذا أعتق من الولد ربعه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما كله فرب المال يأخذ ألف درهم من المضارب رأس ماله إذا كان المضارب موسرا لا من سعاية الولد وإذا استوفى ذلك من المضارب رأس ماله فما بقي من الجارية وعقرها على المضارب ويكون ربحا ويبقى الولد كله ربح فما بقي من قيمة الأم والعقر يكون ربحا يختص به رب المال فإن كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدي المضارب ذلك إلى رب المال فالحاصل أن المضارب في

هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك ألف درهم رأس ماله ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك ألف ومائة فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب فيعتق من غير سعاية، بقي من الولد تسعمائة ربح فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك أربعمائة وخمسون فيعتق من الولد بقدر أربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لأن قيمته ألفان وعشر الألفين مائتان ويسعى الولد في أربعمائة وخمسين درهما لرب المال فإذا أدى الولد إلى رب المال عتق كله، وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being insolvent and the capital owner seeking compensation from the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2022)

ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الأداء فأراد رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك، وإن أراد أن يستسعي الولد كان له ذلك في ألف وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد كذا في المبسوط. وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي ذلك متى أيسر فإن أدى الولد السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib pays the 'uqr and the slave-girl becomes umm walad for him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2022)

ولو كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم وأخذها صارت الجارية أم الولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الأم تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من رأس المال وخمسون حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية، فإذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولاؤه بينهما نصفين وإن كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فلرب المال أن يستسعي الولد بتسعمائة درهم بقية رأس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعى الولد لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة أعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الأم دينا على المضارب في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims paternity of the child born to the slave-girl bought by the mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2022)

ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه رب المال فإنه ابنه وتصير الجارية أم ولد له ولا يغرم للمضارب شيئا لا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الأم تساوي ألفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعدما ولدته وقيمته ألف فإن الجارية تصير أم ولد له ويضمن قيمته ثلاثة أرباعها لرب المال وثلاثة أثمان العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فإذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه وسعى في نصفه لرب المال موسرا كان أو معسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the destruction of mudaraba capital before or after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2022)

[الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on loss of mudaraba capital being covered by profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2022)

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، كذا في الكافي.

Mas'alah: What happens if mudaraba capital is destroyed before any transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2022)

إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة، والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه. لو استهلك المضارب رأس المال أو أنفقه أو أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئا وإن أخذه من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib lends the capital and it returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2022)

روي عن محمد

– رحمه الله تعالى – أن المضارب إذا أقرضها رجلا فإن رجعت إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وإن أخذ مثلها لم ترجع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if the mudarib buys a slave but the capital is lost before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

وإن كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الألف يدفع إليه رب المال ألفا آخر، وإذا دفع إليه ألفا آخر ثم هلك قبل الدفع إلى البائع له أن يرجع على رب المال ثم وثم، ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي. لو أن المضارب أراد أن يبيعه مرابحة بعد ذلك فإنما يبيعه مرابحة على الألف وإن بين الأمر على وجهه وأراد أن يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib claims he paid the price but the seller denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

ولو كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف فإن المضارب يرجع على رب المال بألف آخر فيدفعه إلى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة وإذا اقتسما المضاربة أخذ رب المال رأس ماله ألفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة.

Mas'alah: What happens when there is a dispute over when the mudaraba capital was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فضاع الألف قبل أن ينقده، فقال رب المال: ضاع المال قبل أن تشتري الجارية وإنما اشتريتها لنفسك، وقال المضارب: لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فأنا أريد أن آخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب، ولو كان ولي المال قال للمضارب: قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة، وقال المضارب: اشتريتها بعدما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys another slave-girl with the capital without paying the first price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

ولو لم يهلك الألف ولم ينقده في ثمن الجارية ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة، وقال: أبيعها، فأنقد الثمن الأول فإنما اشترى الجارية الأخيرة لنفسه ولا تكون من المضاربة، ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جاز وكانت على المضاربة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib exchanges a slave-girl for another and both perish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

ولو اشترى المضارب جارية تساوي ألفين بأمة تساوي ألفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع أمة حتى ماتتا فإنه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال، ولو كانت قيمة التي اشتراها ألفا والأمة التي كانت عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال: اشتر بالقليل والكثير، حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها ثم هلكتا رجع على رب المال، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib trades and then buys a slave with the proceeds which are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

وإذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به بزا وباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا، ولم ينقد الألفين حتى ضاع الألفان في يده يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين وخمسمائة، ولا يبيع العبد مرابحة إلا على ألفين، فإن باع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib buys a slave-girl worth less than the capital and all is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

ولو عمل بالمضاربة حتى صارت ألفي درهم ثم اشترى بهما جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب ألفا درهم ثمن الجارية ويرجع على

رب المال بثلاثة أرباعها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the four scenarios of loss when goods are bought and sold on credit in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2023)

اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من أربعة أوجه: إما إن هلكت الأموال كلها معا، أو هلك الألف الأول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الألفان معا أو متعاقبا، أو هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا، أو هلك المال الثاني أولا ثم هلكت الجارية والمال الأول معا أو متعاقبا أما إذا هلكت الأموال كلها معا ضمن المضارب ثلاثة آلاف ألفا لبائع الجارية وألفين لمشتريها ورجع على رب المال بألفين وخمسمائة، وأما إذا هلك الألف الأول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة الآلاف كلها على رب المال، وأما إذا هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر أولا ثم الجارية والمال الأول، الأصل أن المضارب بقدر ما كان عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لأنه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على

المعمول له، ولأنه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه وإخراجه عنه وبقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار الغرم على المضارب؛ لأن غنمه له فيكون غرمه عليه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the mudarib's liability when multiple goods are purchased on credit and all perish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2024)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي إليهم خمسة آلاف إلى بائع الجارية الأولى ثمنها ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الأولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم وإلى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الأولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الأولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية، ولو هلك الألف الأول ثم هلك ما بقي معا يرجع بجميع الخمسة الآلاف على رب المال، ولو هلكت الجارية الأخيرة أولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف درهم، وكذلك لو هلكت الجارية الأولى أولا أو هلك الألفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the mudarib's liability when he pays some sellers but not others and goods perish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2024)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا وقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالألفين وبالألف الأول وهو

في يده جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الأول إلى صاحب الجارية الأولى ودفع الألفين إلى الذي اشترى منه الجارية الأخيرة فإن عليه ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الأخيرة فإن لم ينقد الألف الأول حتى هلك وباع الجارية الأخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم إلى الذي اشترى الأولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم ربح بينهما على الشرط، فإن كان المضارب لم ينقد الألفين اللذين اشترى بهما الجارية الأخيرة حتى ضاعا والمسألة بحالها فإنه يؤدي ذلك أيضا من ثلثي الجارية الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling when no profit remains in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

ولا يبقى فيه ربح، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases goods but the seller forgives the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - المضارب إذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الألف حتى هلك فأبرأه البائع منه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who purchases a slave-girl with cash while there is outstanding debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين وألفين عين في يده فاشترى بهذين الألفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الألفان فإنه يرجع بثلاثة أرباعها على رب المال، وإذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فإن هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال؛ لأنه دون رأس المال فرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين الألفين بشيء، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on losses in mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، كذا في الكافي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on the mudarib's denial of the mudaraba capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

[الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة]

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib denies receiving the capital and then admits it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

(الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة) عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال المضارب لرب المال: لم تدفع إلي شيئا، ثم قال: قد دفعت إلي ألفا مضاربة فهو ضامن للمال، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: وإن اشترى به مع الجحود فهو مشتر لنفسه وإن اشترى بعد الإقرار فالقياس أن يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims a debt after stating the capital and profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – في المضارب إذا قال هذا الألف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت، ثم قال: علي دين لفلان قبل قوله، قال الحسن: إن كان وصل قبل قوله وإن فصل لم يقبل وهذا قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib denies the profit after admitting it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

لو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وجاء بألفين ثم إنه جحد، فقال: لم أربح فيها إلا خمسمائة، فهلك الألفان في يده وقامت البينة على إقراره بما قال من الربح فإنه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان أنكر أن يكون ربح في

المال شيئا والمسألة بحالها ضمن الألف الربح كله فيأخذه رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال، كذا في المبسوط في باب قيمة المضاربة بين رب المال والمضارب.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims to have returned the capital but then denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2025)

لو قال المضارب لرب المال: دفعت إليك رأس المال والذي في يدي ربح، ثم قال: لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن، كذا في الحاوي والله أعلم.

Mas'alah: What are the expenses of the mudarib when collecting debts from another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

ثم إن كان في مال المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة إن كان الدين في مصر المضارب فلا، وإن كان في مصر آخر فإن نفقة سفره ونفقة ذلك المسير ما دام في حال التقاضي – في مال المضاربة، وإن طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين، فإن فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب، كذا في المحيط، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable if mudaraba goods are lost due to leaving a room unlocked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2041)

مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة، قالوا: إن كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع، وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib paying the tithe collector from mudaraba funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

إذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر به وأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر، وإن كان هو الذي أعطى العاشر بغير إلزام من العاشر له فهو ضامن لما أعطى، وكذلك إن صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى، قال الشيخ الإمام الأجل: الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى شاطر طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب، وكذلك الوصي إذا صانع من مال اليتيم، كذا في المبسوط، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the value of the umm walad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3974)

وفيه نظر، لأنا إذا جعلنا الجارية رأس المال وقد عتقت بالاستيلاد وجبت قيمتها على

المضارب وهي من جنس رأس المال، ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم، لأن الألف المأخوذ من الولد لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء على الربح ظهر أن الجارية كلها ربح فتكون بينهما، وقد تملك المدعي نصيب رب المال منها بجعلها أم ولد بالدعوة السابقة فيضمن، وضمان التملك لا يستدعي صنعا بل يعتمد التملك وقد حصل، كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة، فإنه يضمن لشريكه نصيبه، كالأخ تزوج بجارية أخيه فاستولدها فمات المزوج وترك الجارية ميراثا بين الزوج وأخ آخر فملكها الزوج بغير صنعه ويضمن نصيب شريكه، بخلاف ضمان الولد فإنه ضمان إعتاق وهو إتلاف فلا بد من التعدي وهو لا يتحقق بدون صنعه.

Mas'alah: Why did the author not mention the compensation for intercourse (uqr) in mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3974)

وقوله كما مر إشارة إلى قوله لأن عتقه بالنسب والملك والملك آخرهما ولا صنع له فيه، ولم يذكر المصنف العقر وهو من المضاربة لأنه بدل المنافع فصار كالكسب.

Mas'alah: Is the cost of medicine included in the mudarib's expenses from mudaraba capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3988)

قال (وأما الدواء ففي ماله) في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يدخل في النفقة لأنه لإصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة إلا به فصار كالنفقة، وجه الظاهر أن

الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع وإلى الدواء بعارض المرض، ولهذا كانت نفقة المرأة على [العناية] في السفر دون الحضر وذلك واضح. والقياس أن لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لأنه بمنزلة الوكيل. والمستبضع عامل لغيره بأمره، أو بمنزلة الأجير لما شرط لنفسه من الربح، ولا يستحق أحد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به، إلا أنا تركناه فيما إذا سافر بالمال لأجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بأنه متبرع بعمله لغيره وبين الأجير بأنه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجر، وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد قد يحصل وقد لا يحصل، فلو أنفق من ماله يتضرر به، وحكم المضاربة الفاسدة حكم الإجارة، وإذا أخذ شيئا للنفقة وهو مسافر فقدم وبقي معه شيء منه رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق كالحج عن الغير إذا فضل معه شيء من النفقة بعد الرجوع، وجعل الحد الفاصل بين الحضر والسفر ما إذا كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله، فإن كان كذلك فهو بمنزلة السوقي، وإن لم يكن فنفقته في مال المضاربة لأن خروجه إذ ذاك لها والنفقة ما تصرف إلى الحاجة الراتبة كالطعام والشراب وكسوته وركوبه شراء أو كراء كل ذلك بالمعروف. وألحق بذلك ما كان من معدات تكثر تثمير المال كغسل الثياب وأجرة الحمام والخادم والحلاق وعلف الدابة والدهن في موضع يحتاج فيه إليه كالحجاز، فإن الشخص إذا كان طويل الشعر وسخ الثياب ماشيا في حوائجه يعد من الصعاليك ويقل معاملوه فصار ما به تكثر الرغبات في المعاملة معه من جملة

الزوج ودواؤها في مالها.

Mas'alah: How are expenses on goods versus personal expenses treated when selling on murabaha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3989)

قال (وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال، فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه، ولا يحتسب ما أنفق على نفسه) لأن العرف جار بإلحاق الأول دون الثاني، ولأن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib uses his own money for expenses without authorization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3989)

قال (فإن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع) لأنه استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر)

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dyes the goods with his own dye?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3989)

وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لأنه عين مال قائم به حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لأنه ليس بعين مال قائم به، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع إذا صبغ

المغصوب، وإذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه. [العناية] النفقة، والدواء يدخل في ذلك في غير ظاهر الرواية لأنه لإصلاح البدن. ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب. قال (وإذا ربح أخذ رب المال إلخ) يريد أن المضارب إذا أنفق من مال المضاربة فربح يأخذ رب المال رأس ماله كاملا فتكون النفقة مصروفة إلى الربح دون رأس المال، فإذا استوفاه كان ما بقي بينهما على ما شرطا، فإن باع المضارب المتاع بعدما أنفق مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه كأجرة السمسار والصباغ والقصار، ولا يحسب ما أنفق على نفسه لما ذكر في الكتاب من الوجهين، فإن كان مع المضارب ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع لأنه استدانة على رب المال، وهذا المقال لا ينتظمه كما مر، وإنما ذكرها بعدما مر تمهيدا لقوله وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه، وسائر الألوان كالحمرة إلا السواد عند أبي حنيفة، لأن الصبغ عين قائم بالثوب فكان شريكا بخلط ماله بمال المضاربة. وقوله اعمل برأيك ينتظمه، فإذا بيع الثوب كان للمضارب حصة الصبغ يقسم ثمن الثوب مصبوغا على

Mas'alah: What was Abu Hanifa's position on taxing mudaraba capital?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=63)

قوله وكان مرة إلخ أي كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول أولا يعشرها لأنها بمنزلة المالك في حق أداء الزكاة ثم رجع وقال لا يعشرها لأنه ليس بمالك في أداء الزكاة

Mas'alah: Does the mudarib pay zakat on mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=452)

أن المضارب له حق قوي يشبه الملك فإنه شريك في الربح، وإذا صار المال عروضا يملك التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه فكان حضور المضارب كحضور المالك. وجه قوله الآخر أن المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير، وإنما فوض إليه التجارة في المال لا أداء الزكاة، والزكاة تستدعي نية من عليه فإن كان قوله الثاني في العبد أنه لا يأخذ منه أيضا فلا حاجة إلى الفرق، وإن لم يرجع في العبد فوجه الفرق أن المأذون يتصرف لنفسه حتى إذا لحقته العهدة لا يرجع به على المولى فكان في أداء ما يجب في كسبه كالمالك بخلاف المضارب فإنه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فلا يكون له ولاية أداء الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the mudarib regarding the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4421)

وذكر عن علي – رضي الله عنه – قال: "ليس على من قاسم الربح ضمان" وتفسيره أنه المواضعة على المال في المضاربة والشركة وهو مروي عن علي قال: "المواضعة على المال والربح على ما اشترطا عليه" وبه أخذنا فقلنا: "رأس المال أمانة في يد المضارب لأنه قبضه بإذنه ليتصرف فيه له وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان يعطي مال اليتيم مضاربة" ، ويقول «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة عن: الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يصح، وعن النائم حتى يستيقظ» وفيه دليل أن ولاية النظر في مال اليتيم للقاضي إذا لم يكن له وصي لعجز اليتيم عن النظر لنفسه وإليه

أشار علي – رضي الله عنه – فيما استدل به من الحديث ،

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's living expenses when working in his own city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4463)

(قال – رحمه الله:) وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة بالنصف، فعمل به في مصره، أو في أهله، فلا نفقة له في مال المضاربة، ولا على رب المال؛ لأن القياس أن لا يستحق المضارب النفقة في مال المضاربة بحال، فإنه بمنزلة الوكيل، أو المستبضع عامل لغيره بأمره، أو بمنزلة الأجير لما شرط لنفسه من بعض الربح، وواحد من هؤلاء لا يستحق النفقة في المال الذي يعمل فيه، إلا أنا تركنا هذا القياس فيما إذا سافر بالمال لأجل الصرف، فبقي ما قبل السفر على أصل القياس، وهذا؛ لأن مقامه في مصره أو في أهله؛ لكونه متوطنا فيه لا لأجل مال المضاربة.

Mas'alah: When does the mudarib deserve expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4463)

(ألا ترى) أنه قبل عقد المضاربة كان متوطنا في هذا الموضع؟ وكانت نفقته في مال نفسه؟ فكذلك بعد المضاربة، فأما إذا خرج بالمال إلى مصر يتجر فيه، كانت نفقته في مال

Mas'alah: Why does the traveling mudarib deserve expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4464)

المضاربة في طريقه، وفي المصر الذي يأتيه لأجل العادة، وهذا؛ لأن خروجه وسفره لأجل مال المضاربة، والإنسان لا يتحمل هذه المشقة، ثم ينفق من مال نفسه لأجل ربح موهوم، عسى يحصل وعسى لا يحصل، بل إنما رضي بتحمل هذه المشقة، باعتبار منفعة تحصل له، وليس ذلك إلا بالإنفاق من ماله الذي في يده، فيما يرجع إلى كفايته، بخلاف الوكيل، والمستبضع، فإنه متبرع في عمله لغيره، غير طامع في شيء من ماله لأجله، وبخلاف الأجير؛ لأنه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجر، وذلك يحصل له بيقين، فأما هذا فغير متبرع، ولا هو مستوجب بدلا مضمونا، بل حقه في ربح عسى يحصل أو لا يحصل، فلا بد من أن يحصل له بإزاء ما تحمل من المشقة، شيء معلوم.

Mas'alah: How is the mudarib's entitlement to expenses compared to a partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4464)

وذلك نفقته في المال، وهو بمنزلة الشريك، والشريك إذا سافر بمال الشركة، فنفقته في ذلك المال.

Mas'alah: How is the mudarib's situation compared to a wife's entitlement to maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4464)

وهو مروي عن محمد - رحمه الله - فالمضارب كذلك وهذا؛ لأنه فرغ نفسه عن

أشغاله لأجل مال المضاربة، فهو كالمرأة إذا فرغت نفسها لزوجها بالمقام في بيته، فأما في المصر فما فرغ نفسه لمال المضاربة، فلا يستوجب نفقته فيه.

Mas'alah: What happens to leftover expenses when the mudarib returns from travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4464)

ومراد محمد – رحمه الله – إذا سافر إلى المواضع التي يحتاج فيها إلى استعمال الدهن عادة، وذلك في ديار الحجاز والعراق، ثم المستحق نفقة المثل، وهو المعروف، كما في نفقة الزوجة، فإن أنفق أكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله، فإذا رجع إلى مثله، وقد بقي معه ثياب أو طعام أو غيره، رده في مال المضاربة؛ لأن استحقاقه قد انتهى برجوعه إلى مصره فعليه رد ما بقي، كالحاج عن الغير إذا بقي معه شيء من النفقة بعد رجوعه، وكالمولى إذا بوأ أمته مع زوجها بيتا، ثم شغلها بخدمته، وقد بقي معها شيء من النفقة، كان للزوج أن يسترد ذلك منها،

Mas'alah: Are medical expenses like medicine and cupping charged to the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4464)

فأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك، ففي ماله خاصة دون مال المضاربة، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله – أن ذلك كله في مال المضاربة؛ لأن مال المضاربة مدة سفره في حاجته، كمال نفسه، فكما أنه يصرف مال نفسه في هذه الأشياء، كما يصرف في النفقة، فكذلك مال المضاربة. وجه ظاهر الرواية أنه إنما

يستوجب النفقة في مال المضاربة.

Mas'alah: Can the mudarib purchase a slave girl for service or intimacy using mudaraba funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4465)

وكذلك جارية الوطء والخدمة، لا يحتسب بثمنها في المضاربة؛ لأن ذلك ليس من أصول حوائجه بل يكون للترفه وقضاء الشهوة؛ ولأن ما قصد لشرائها، لا ترجع منفعته إلى مال المضاربة،

Mas'alah: Is the hire of a servant for essential tasks chargeable to mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4465)

ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه ليخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه، احتسب بذلك على المضارب؛ لأنه لو لم يستأجر احتاج إلى إقامة هذه الأعمال بنفسه فإنه ما لا بد له منه، وإذا عمل له أجيره، تفرغ هو للعمل في مال المضاربة، فكان في هذا الاستئجار منفعة للمضاربة.

Mas'alah: Are the expenses of the mudarib's workers and animals chargeable to mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4465)

وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال، كانوا بمنزلته، ونفقتهم في مال

المضاربة؛ لأن نفقتهم كنفقته وهم يعملون له في المال كما يعمل هو، ومن يستحق نفقته على إنسان يستحق نفقة خادمه كالمرأة على زوجها، إلا أنها لا تحتاج إلى الزيادة على خادم واحد في عملها للزوج في بيته، وقد يحتاج المضارب إلى غلمان يعملون في المال معه، فلهذا كانت نفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار، كان علفها على المضاربة مادام في عملها؛ لأنها بالعلف تتقوى على حمل المتاع، ومنفعة ذلك راجعة إلى مال المضاربة، وإذا أراد القسمة، بدأ برأس المال، فأخرج من المال، وجعلت النفقة مما بقي، فإن بقي من ذلك شيء، فهو الربح يقسم بين المضارب ورب المال على ما اشترطا.

Mas'alah: How is the capital recovered when the mudarib spends from it before trading?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4465)

وكذلك لو كان أنفق في سفره من المال بعضه قبل أن يشتري به شيئا، ثم اشترى بالباقي وباع وربح، استوفى رب المال رأس ماله كاملا؛ لأن ما أنفقه المضارب يجعل كالتاوي وقد بينا أن العقد يبقى في الكل بعد هلاك بعض رأس المال، فيحصل جميع رأس المال، وما بقي بينهما على الشرط.

Mas'alah: Does the mudarib get expenses for a short journey for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4465)

ولو دفع المال مضاربة إليه، فخرج إلى السواد يشتري به الطعام وذلك مسيرة يوم أو

يومين فأقام في ذلك المكان يشتري ويبيع، فإنه ينفق في طريقه ومقامه في ذلك المكان من مال المضاربة، وهذا ومسيرة ثلاثة أيام في المعنى سواء؛ لأنه إنما فارق وطنه لعمله في مال المضاربة. وكذلك لو أقام في هذا الموضع أيضا، فيستوجب النفقة في مال المضاربة، ولو كان في المصر الذي فيه أهله، إلا أن المصر عظم أهله في أقصاه، والمقام الذي يتجر فيه في الجانب الآخر، وكان يقيم هناك ليتجر ولا يرجع إلى أهله، فلا نفقة في مال المضاربة؛ لأن نواحي المصر في حكم ناحية واحدة. (ألا ترى) أن المقيم في ناحية من المصر يكون مقيما في جميع نواحيه؟ وإذا خرج من أهله على قصد السفر لا يصير مسافرا

Mas'alah: When does the mudarib not get expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4466)

ما لم ينفصل من عمران المصر؟ وقد بينا أن مقامه في المصر لم يكن لأجل المضاربة، وعلى هذا قيل لو كان يخرج للعمل إلى موضع قريب، ويعود إلى أهله قبل الليل، فإنه لا ينفق من مال المضاربة؛ لأنه مقيم في أهله إذا كان خروجه إلى موضع لا يحتاج إلى أن يبيت في غير أهله،

Mas'alah: How are the mudarib's expenses treated when he has family in two cities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4466)

ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة، ووطنه فيهما جميعا، فخرج بالمال من الكوفة

ليتجر فيه بالبصرة، فإنه ينفق من مال المضاربة في طريقه، فإذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها، فإذا خرج منها راجعا إلى الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره؛ لأن سفره في الذهاب والرجوع لأجل المضاربة، أما في البلدتين فهو مقيم في أهله، وإقامته في أهله ليس لأجل المضاربة، ففي البلدتين ينفق من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when traveling to the capital owner's city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4466)

ولو كان أهل المضارب بالكوفة، وأهل رب المال بالبصرة، فخرج بالمال إلى البصرة مع رب المال ليتجر فيه، فنفقته في طريقه بالبصرة، وفي رجوعه إلى الكوفة من مال المضاربة؛ لأن مقامه بالبصرة لأجل المضاربة، إذ ليس له أهل بالبصرة؛ لتكون البصرة وطن الإقامة له، ويستوي إن نوى الإقامة بها خمسة عشر يوما أو أقل؛ لأن التاجر في المال العظيم قد يحتاج إلى هذا القدر من المقام في بلده لأجل التصرف في المال، وبهذه النية تصير البصرة وطنا مستعارا له، بخلاف ما لو كان له بها أهل أو تأهل بها؛ لأنه حينئذ تصير البصرة وطن إقامته، ولو دفع إليه المال مضاربة وهما بالكوفة، وليست الكوفة بوطن للمضارب، لم ينفق على نفسه من المال ما دام بالكوفة؛ لأن إقامته بالكوفة – على أي وجه كان – ليس لأجل المضاربة.

Mas'alah: How does the mudarib's entitlement to expenses change after marriage in a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4466)

(ألا ترى) أنه قبل عقد المضاربة كان مقيما بها، فلا يستوجب النفقة في مال المضاربة ما لم يخرج منها، فإن خرج منها إلى وطنه ثم عاد إليها في تجارته، أنفق بالكوفة من مال المضاربة؛ لأنه حين سافر بعد عقد المضاربة استوجب النفقة في مال المضاربة، وصارت الكوفة في حقه كسائر البلدان؛ لأن وطنه بها كان مستعارا، وقد انتقض بالسفر، فرجوعه بعد ذلك إلى الكوفة وذهابه إلى مصر آخر سواء، فإن تزوج بها امرأة واتخذها وطنا، زالت نفقته عن مال المضاربة؛ لأن مقامه بها بعد ما تزوج بها واتخذها دارا لأجل أهله لا لأجل مال المضاربة، فهي بمنزلة وطنه الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner assisting the mudarib with slaves and animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4466)

وإذا سافر المضارب بالمال، فأعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة، أو أعانه بدوابه لحمل المتاع الذي يشتري بالمضاربة عليها، فإن المضاربة لا تفسد بهذا، كما لو أعانه بنفسه في بعض الأعمال، ونفقة الغلمان والدواب على رب المال دون مال المضاربة؛ لأن نفقة غلمان رب المال وعلف دوابه كنفقة نفسه، ورب المال لو سافر معه ليعينه على العمل في مال المضاربة، لم يستوجب نفقة في مال

Mas'alah: Who bears the expenses of the capital owner's slaves and animals during the mudaraba journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

المضاربة بهذا السبب، فكذلك نفقة غلمانه ودوابه بخلاف غلمان المضارب ودوابه

فإن نفقتهم كنفقته، وهو يستوجب نفقة في مال المضاربة إذا سافر لأجله، فكذلك نفقة غلمانه ودوابه، فإن أنفق على غلمان رب المال ودوابه من مال المضاربة بغير أمر رب المال، ضمنه من ماله، بمنزلة ما ينفق على أجنبي آخر؛ لأنه صرف مال المضاربة إلى وجه غير مستحق صرفه إليه بحكم المضاربة، فيصير كالمستهلك لذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib spends on the owner's slaves with the owner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

وإن كان أنفقه بأمر رب المال حسب ذلك على رب المال؛ لأنه صرف إلى ملكه بأمره بمنزلة صرفه إليه، فيحسب ذلك على رب المال، وفي الأصل أوضح هذا الفرق فقال: لو لم أجعل نفقة غلمان المضارب في المضاربة جعلتها على المضارب لا محالة، وكل نفقة تلحق المضارب في سفره في المضاربة، فذلك في مال المضاربة، ونفقة غلمان رب المال لو لم أجعلها في مال المضاربة، كان ذلك على رب المال، وهذا في المعنى اعتبار نفقة هؤلاء بنفقة نفسه على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the owner's slave who assists the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

(ألا ترى) أني لو لم أجعل نفقته على المضاربة، جعلتها على المضارب؟ ولو كان ذلك عبد رب المال بإعانته وإذنه، فنفقته على مولاه، ولا تكون على المضاربة، بمنزلة ما لو خرج رب المال بنفسه على وجه الإعانة للمضارب في عمله، فإن كان العبد أنفق نفسه

بأمر رب المال، فذلك محسوب على رب المال، كما لو كان هو الذي أنفق على نفسه.

Mas'alah: Does the second mudarib's travel expenses come from the mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

للمضارب أن يدفعه مضاربة، ويقوم هو في ذلك مقام رب المال، فكما أن نفقة المضارب الأول في سفره في مال المضاربة، فكذلك نفقة المضارب الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib travels with both mudaraba capital and his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4467)

وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فخرج المضارب فيها وفي

Mas'alah: How are travel expenses divided when a mudarib mixes his own money with mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

عشرة آلاف من مال نفسه إلى مصر ليشتري بها ويبيع، فإن نفقته على أحد عشر سهما، جزء منها في مال المضاربة، وعشرة أجزاء في مال نفسه؛ لأنه يحتمل أن يكون خروجه لأجل مال المضاربة ويحتمل أن يكون خروجه لأجل مال نفسه، احتمالا على السواء، فينظر إلى منفعة خروجه وعمله، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، فيقسم النفقة على

قدر ذلك؛ لأن المغرم مقابل بالمغنم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing personal funds with mudaraba capital after being given full discretion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

وكذلك لو قال له: اعمل فيه برأيك فخلط ماله بمال المضاربة، ثم خرج؛ لأنه بعد هذا القول لا يصير ضامنا بالخلط، فكان إخراجه المالين بعد الخلط؛ كإخراجه قبل الخلط،

Mas'alah: Is the mudarib liable for expenses if he returns without purchasing anything?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

وإذا أنفق في المضاربة الصحيحة في سفره من مال المضاربة، فلما انتهى إلى المصر الذي قصده، لم يشتر شيئا حتى رجع بالمال إلى مصره فأخذ رب المال ما بقي منه، لم يكن على المضارب ضمان ما أنفق؛ لأنه أنفق بحق مستحق له فإن سفره كان لأجل المضاربة، وبأن لم يشتر شيئا لا يتبين أن سفره لا يكون لأجل المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when he travels but does not find profitable goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

فالتاجر لا يشتري بالمال في كل موضع يأتيه للتجارة لا محالة، ولكن إن وجد ما يربح

عليه اشترى، وإلا رجع بالمال، وذلك أرفق الوجهين له، فإن كان ما فعله من صنع التجار، لا يخرج هو به، من أن يكون مستحقا للنفقة على المال فلا يضمن ما أنفق.

Mas'alah: Is the mudarib liable for zakat taken by the tax collector from mudaraba funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4468)

وإذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة، وأخبره به وأخذ منه العشر، فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر، وقد بينا في كتاب الزكاة، أن على قول أبي حنيفة الأول – رحمه الله – العاشر يأخذ منه الزكاة، وعلى قوله الآخر وهو قولهما – لا يأخذ منه شيئا، فما أخذه العاشر إما أن يكون تاويا أو مأخوذا بحق، فلا ضمان فيه على المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when paying a tyrannical ruler to protect mudaraba capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4469)

ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب. وكذلك الوصي إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل، أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض لإحراز ما بقي من جملة الحفظ في زماننا، والأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا، كما لو وقع الحريق في بيت المودع فناول الوديعة أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses and liability after the capital owner's death during travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4470)

وإذا سافر المضارب بالمال، فاشترى به متاعا في بلد آخر، فمات رب المال وهو لا يعلم بموته، ثم سافر بالمتاع حتى أتى مصرا، فنفقة المضارب بعد موت رب المال على نفسه دون المضاربة؛ لأن حكم المضاربة في حق المسافرة بالمال قد انتهى بموت رب المال، وإن لم يعلم به المضارب، وباعتباره كان ينفق من مال المضاربة، فنفقته بعد ذلك في سفره على نفسه، وهو ضامن لما يهلك من المتاع في الطريق، فإن سلم حتى يبيعه جاز بيعه؛ لأن بالموت لا يمتنع عليه بيعه في أي موضع باعه؛ كما لا يمتنع عليه ذلك بالنهي عن التصرف بعد علمه به؛ لما في التصرف من حق المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when traveling with goods before the capital owner's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4470)

وقد سبق ثبوت حقه بثبوت حق الورثة، فلا يبطل لحقهم لو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال، لم يكن عليه ضمان، وكانت نفقته في سفره، حتى ينتهي إلى المصر، ويبيع المتاع على المال؛ لأنه لا يمكن من المقام في المفازة، أو في موضع لا يتمكن من بيع المتاع؛ كما هو عادة التجار فهو في نفقته على السفر، إلى أن ينتهي إلى المصر، ويبيع المتاع موافق لا مخالف فتكون نفقته في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability and expenses when returning to the capital owner's city after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4470)

ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الأمصار غير مصر رب المال، والمضاربة متاع في يده فخرج بها إلى مصر رب المال، ففي القياس هو ضامن، ولا يستوجب النفقة في المال؛ لأنه ينشئ سفرا بالمال بعد ما انعزل عنه بموت رب المال، ولا حاجة به إلى ذلك فإنه في موضع آمن، ويتمكن من التصرف في المال، وهذا سفره إلى مصر آخر سواء، وفي الاستحسان: لا ضمان عليه، ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة؛ لأن هذا سفر لا يجد المضارب منه بدا، فإنه لا بد من أن يسلم المال إلى الورثة ليسلم له نصيبه من الربح، ولا يتأتى له ذلك إلا بالعود إلى مصره؛ لأن ورثته فيه بخلاف سائر الأمصار، والعقد يبقى لأجل الحاجة إليه؛ كما إذا مات صاحب السفينة وهي في لجة البحر، أو مات المكاري للدابة في طريق

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's travel expenses after the capital owner's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

الحج.

Mas'alah: What distinguishes the mudarib's travel to the capital owner's city from travel to another city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

بخلاف سفره إلى مصر آخر، فإنه غير محتاج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for expenses when returning cash after the contract ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4471)

(ألا ترى) أنه لو تركه هناك عند غيره، وخرج إلى مصر رب المال، كان مخالفا ضامنا، وهو بما صنع يتحرز عن الخلاف، فلا يضمنه لانعدام السبب الموجب للضمان، فإن سلم حتى قدم، وقد أنفق منه على سفره، فهو ضامن للنفقة؛ لأن عقد المضاربة لا يبقى بعد موت رب المال، أو نهيه، إذا كان المال في يده نقدا، فإن بقاء العقد ببقاء حق المضارب في المال، ولا حق له في المال هنا، فهذا المال بمنزلة الوديعة في يده، والمودع لا يستوجب النفقة في مال الوديعة.

Mas'alah: Can the mudarib claim expenses for collecting debts in his own city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

وإن كان فيه فضل وهو في مصره، فأنفق في تقاضيه، وخصومة أصحابه، وطعامه، وركوبه، نفقة لم يرجع بها في مال المضاربة؛ لأن هذا كله بمنزلة تصرفه في المال، وقد بينا أنه ما دام يتصرف في مصره، لا يستوجب النفقة في مال المضاربة؛ ولأنه بما صنع يحيي حصة من الربح، فهو كبيعه العروض في مصره.

Mas'alah: What expenses can the mudarib claim when traveling to collect debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

وإن كان الدين غائبا عن مصر المضارب، فأنفق في سفره، وتقاضيه ما لا بد له منه، حسب ذلك من مال المضاربة؛ لأن سفره وسعيه كان لأجل مال المضاربة، فتكون نفقته في المال؛ كما لو سافر للتصرف في المال، وبهذا يتبين أن المضارب إذا أنفق في السفر من مال نفسه، استوجب الرجوع به في مال المضاربة؛ لأنه قد لا يجد بدا من ذلك؛ بأن لا تصل يده إلى مال المضاربة عند كل حاجة إلى نفقة، فلا يكون متبرعا فيما ينفق من مال نفسه؛ كالوصي يشتري لليتيم ويؤدي الثمن من مال نفسه، كان له أن يرجع به في مال اليتيم، إلا أن تزيد نفقة المضارب على الدين، فلا يرجع بالزيادة على رب المال؛ لأن نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال فلو استوجب الزيادة، إنما يستوجبها في ذمة رب المال؛ ولأنه إنما يستوجب النفقة؛ لأن سعيه لإصلاح مال المضاربة ولمنفعة رب المال، وهذا المعنى ينعدم في الزيادة على المال.

Mas'alah: What happens if the mudarib's expenses exceed the mudaraba capital before reimbursement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

وإذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته، واستأجر ما يركب عليه من ماله؛ ليرجع به في مال المضاربة. فلم يرجع به حتى توي مال المضاربة

Mas'alah: Does the mudarib have recourse against the capital owner if the mudaraba capital is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

، ولم يرجع على رب المال بتلك النفقة؛ لأن حقه كان في المال لا في ذمة رب المال، وبهلاك المال فات محل حقه فيبطل حقه؛ كالعبد الجاني، أو المديون إذا مات.

Mas'alah: Can the mudarib claim reimbursement for debts incurred for mudaraba expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

وكذلك لو لم يكن نقد ماله في ذلك، فكان ثمن الطعام والكسوة، وأجرة الدابة دينا عليه؛ لأنه التزمه بمباشرة سبب الالتزام، فلا يستوجب شيئا من ذلك في ذمة رب المال، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دابة؛ ليحمل عليها متاع المضاربة، أو اشترى طعاما للمضاربة، فضاع المال قبل أن ينفذ فإنه يرجع بذلك على رب المال؛ لأنه فيما يشتري للمضاربة عامل لرب المال بأمره، فعليه أن يخلصه من عهدة عمله، وذلك في رجوعه عليه بالثمن في الأجرة فيما تعذر إيفاؤه من المال الذي في يده.

Mas'alah: What is the distinction between purchases for the mudaraba and for personal needs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4472)

فأما فيما يشتري أو يستأجر

Mas'alah: Why does the mudarib not have recourse against the capital owner for personal expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4473)

لحاجة نفسه، هو عامل لنفسه، وهو فيما هو عامل لنفسه لا يستوجب الرجوع على رب المال بما يلحقه من العهدة، وإنما كان يرجع في مال المضاربة؛ لأن سعيه لأجل مال المضاربة، وهذا لا يوجد في مال آخر لرب المال، فلا يستوجب الرجوع في ذلك بعد هلاك مال المضاربة.

Mas'alah: What is the chapter on the capital owner working with the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4484)

[باب عمل رب المال مع المضارب]

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the capital owner stipulates working alongside the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4484)

(قال – رضي الله عنه –): وإذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة؛ لأن من شرط صحتها التخلية بين المضارب وبين رب المال، وهذا الشرط بعدم التخلية

وإنما قلنا ذلك؛ لأن من حكم المضاربة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يخلي رب المال بينه وبين المال كالوديعة، وإذا اشترط عمل نفسه معه تنعدم هذه التخلية؛ لأن المال في أيديهما يعملان فيه يوضحه أن المضاربة فارقت الشركة في الاسم، فينبغي أن تفارقها في الحكم، وشرط العمل عليهما من حكم

الشركة فلو جوزنا ذلك في المضاربة لاستوت المضاربة والشركة في العمل وشرط الربح، فلا يبقى لاختصاص المضاربة بهذا الاسم فائدة

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba contract where the capital owner's slave also works with the mudarib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4485)

ولو دفع المال إليه على أن يعمل به المضارب وعبد رب المال على أن لرب المال نصف الربح، وللمضارب والعبد نصف الربح فهذه مضاربة جائزة، والربح على ما اشترطا سواء كان على العبد دين أو لم يكن؛ لأن عبد رب المال في حكم المضاربة كعبد أجنبي آخر. (ألا ترى) أن لرب المال أن يدفع ماله إليه مضاربة فما هو شرط للمضاربة يوجد مع اشتراط عمل رب المال، وهو التخلية بين المضارب والمال، بخلاف شرط عمل رب المال فإنه لا يدفع المال إلى نفسه مضاربة وهذا؛ لأن للعبد يدا معتبرة في كسبه، وليست يده بيد رب المال فيتحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط عمل عبده، وإذا ثبت هذا في عبده فهو في مكاتبه، وابنه، وأبيه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a mufawid partner of the capital owner also works?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4485)

ولو اشترط أن يعمل معه شريك مفاوض لرب المال فالمضاربة فاسدة؛ لأن المفاوضين فيما بينهما من المال كشخص واحد، فكل واحد منهما إنما يستحق الربح الحاصل بعمل المضارب بملكه رأس المال، فاشتراط عمل شريكه كاشتراط عمل نفسه؛ لأن

بهذا الشرط تبقى المرابحة لمالك المال مع المضارب في اليد فتنعدم به التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudaraba where a 'inan partner of the capital owner also works?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4485)

وإن كان شركة عنان فإن كان المال من شركتهما فالمضاربة فاسدة؛ لأن كل واحد منهما يستحق الربح بملكه في بعض رأس المال، وإن لم يكن من شركتهما فهي مضاربة جائزة؛ لأن ما ليس من شركتهما ينزل كل واحد منهما من صاحبه منزلة الأجنبي. (ألا ترى) أن لأحدهما أن يدفع إلى صاحبه مالا من غير شركتهما مضاربة.

Mas'alah: Is the mudarib liable if the capital is lost before any work is done?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4495)

ولو قال المضارب: دفعته إلي مضاربة وقد ضاع المال قبل أن أعمل به، وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب؛ لأنه ما أقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه، وإنما أقر بتسليم رب المال إليه، وذلك غير موجب للضمان عليه، ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان، وهو ينكر، فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال؛ لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت إذن صاحبه فيه، ولم يثبت ذلك لإنكاره فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين؛ لأنه يثبت تسليم رب المال، والإذن له في العمل ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for expenses after manumission by the capital owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4514)

المضارب خمسمائة، إما بالتضمين أو بالاستسعاء فيسلم مثله لرب المال بقي ألف درهم بما أنفقه: فنصفها حصة المضارب؛ فلهذا غرم له خمسمائة موسرا كان أو معسرا.

Mas'alah: What is the summary of liability rules when the capital owner manumits slaves in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4514)

والحاصل أن كل شيء زاد به نصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيه على رب المال، ولا ضمان فيه على العبد، وكل ما كان الملك فيه ظاهرا للمضارب وقت إعتاق رب المال، فالحكم فيه بالتضمين والاستسعاء يختلف باليسار والإعسار، كما بينا، ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسمائة الأخرى؛ لأنه التزم ذلك بالإتلاف فإن كان رب المال أعتق الذي قيمته ألفان أولا عتق منه ثلاثة أرباعه لما بينا، ثم تبين بوصول رأس المال إلى رب المال أن الآخر كله ربح مشترك بينهما فإنما ينفذ عتق رب المال في نصفه فالحكم فيه بمنزلة الحكم في العبد المشترك يعتقه أحد الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking payment from the umm walad and her child when the mudarib is insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4517)

ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الأداء فأراد رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك دين على المضارب ولا سعاية على أم الولد في دين مولاها، وإن أراد أن يستسعي الولد كان له ذلك في الألف، وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد؛ لأن نصيب المضارب من الولد وهو الربع عتق بالدعوى فعليه السعاية في نصيب رأس المال وهو ثلاثة أرباعه وهذا؛ لأن الولد يعتق بأداء السعاية، والاستسعاء لتتميم العتق صحيح، فأما أم الولد فلا تعتق بأداء السعاية؛ فلهذا لا يلزمها السعاية في دين مولاها ثم لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد؛ لأن هذا القدر عتق على ملكه بأداء السعاية إليه، ويرجع على المضارب بنصف قيمة الأم ونصف العقد؛ لأنها مع عقرها كله ربح فيسقط عن المضارب حصته من ذلك، ويغرم حصة رب المال، فإذا أدى ذلك إلى رب المال فأراد أن يرجع بشيء مما سعى فيه على واحد منهما لم يكن له ذلك؛ لأن عوض ما سعى فيه قد حصل له وهو ذلك القدر من رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking payment from the child and the mudarib's liability for the umm walad's value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4519)

درهما: تسعمائة بقية رأس ماله؛ لأنه لا وجه لاستسعاء الجارية في ذلك فإنها أم ولد فلا يلزمها السعاية في دين مولاها، ولكن يستسعي الولد في ذلك ليعتق، ثم المائة الباقية منه ربح فيسعى لرب المال في نصفها، ويكون لرب المال من الولد تسعة أعشاره، ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الأم دينا على المضارب في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الأم صارت ربحا كلها، وإنما يضمن المضارب لرب المال مقدار حصته منها

بالاستيلاد، وذلك النصف والله أعلم. [باب جناية العبد في المضاربة والجناية عليه] (قال – رحمه الله –): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى وباع وربح، ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي ألفا فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه لاشتباه المتوفى؛ لأن في الحال العبد كله مشغول برأس المال، فالقصاص لرب المال دون المضارب، وباعتبار المال المضارب شريك؛ لأن رب المال باستيفاء القصاص لا يصير مستوفيا رأس ماله، فإن القصاص ليس بمال فلا بد أن يستوفي ما بقي من المال بحساب رأس المال، وإذا استوفى ذلك ظهر في العبد فضل على ما بقي من رأس المال فيكون المضارب شريكا بقدر حصته من الربح، وليس لأحد الشريكين أن ينفرد باستيفاء القصاص، فإن قيل: كان ينبغي أن يجتمعا في استيفاء القصاص قلنا: هذا غير ممكن أيضا، فإن المضارب يصير مستوفيا لنفسه شيئا قبل أن يصل إلى رب المال كمال رأس ماله، وذلك لا يجوز وبه فارق العبد المرهون إذا قتل عمدا، واجتمع الراهن والمرتهن في استيفاء القصاص فإن لهما ذلك في قول أبي حنيفة، وأحد الروايتين عن أبي يوسف – رحمهما الله – وفي قول محمد – رحمه الله – وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله – ليس لهما ذلك؛ لأن حق المرتهن مع حق الراهن فيه بمنزلة حق المضارب مع حق رب المال هنا، والفرق بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن هناك الحق لا يعد وهما، وليس في اجتماعهما على استيفاء القصاص ما يتضمن مخالفة حكم الشرع، بل مالية الرهن تصير تاوية به ويسقط الدين، وذلك مستقيم بتراضيهما وهنا في اجتماعهما على الاستيفاء سلامة شيء للمضارب قبل وصول كمال رأس المال إلى رب المال. يوضحه أن هناك الراهن هو المالك لجميع العبد في الحال والمآل، وللمرتهن حق فيشترط رضاه ليتمكن المالك من استيفاء القصاص، وهنا المالك رب المال في الحال، وباعتبار المآل المضارب شريك في المآل وهو نظير المكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث سوى المولى لا يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib paying ransom for a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4522)

ولو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدا قيمته ألف درهم فجنى جناية خطأ لم يكن للمضارب أن يدفعه بالجناية؛ لأن العبد كله مملوك لرب المال، فالدفع بالجناية تمليك لا بطريق التجارة فلا يملكه المضارب بعقد المضاربة، كالتمليك بالهبة والصدقة وكإبطال الملك فيه بالإعتاق وإن فداه كان متطوعا في الفداء؛ لأنه لا ملك له في العبد، وهو غير مجبر على هذا الفداء فهو فيه كأجنبي آخر، وكان العبد على المضاربة على حاله؛ لأنه فرغ من الجناية بالفداء، فإن كان رب المال حاضرا قيل له: ادفعه أو افده؛ لأنه هو المالك لجميع العبد حين جنى، والمالك هو المخاطب بالدفع أو الفداء، فإن اختار الفداء؛ أخذه ولم يكن للمضارب عليه سبيل؛ لأنه سلم له العبد بما أدى من الفداء، فصار هو في حق المضارب كالتاوي حين أبى المضارب أن يفديه فلا يبقى له حق فيه باعتبار يده، وإن أراد دفعه فقال المضارب: أنا أفديه ويكون على المضاربة؛ لأني أريد أن أبيعه فأربح فيه كان له ذلك؛ لأن له في العبد يدا معتبرة، وباعتبارها يتمكن من التصرف على وجه لا يملك رب المال منعه عن ذلك فيكون هو متمكنا من استدامة يده بأداء الفداء؛ لأنه لا يبطل بالفداء شيئا من حق رب المال، ورب المال بالدفع يبطل حق المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying ransom for a slave in mudaraba when the mudarib is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4522)

ولو كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال أن يدفعه، وإنما له أن يفديه؛ لأنه ليس في الفداء إبطال اليد المستحقة للمضارب فيه، بل فيه تقرير يده بعد ما أشرفت على الفوات، وفي الدفع تفويت يده فلا يملكه إلا بمحضر من المضارب؛ لأن له أن يختار الفداء إذا حضر، فلا يملك رب المال أن يبطل عليه خياره.

Mas'alah: Can the mudarib use mudaraba funds to pay blood money for a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4522)

ولو كان المضارب اشترى ببعض المضاربة عبدا فجنى جناية خطأ وفي يد المضارب من المضاربة مثل الفداء أو أكثر لم يكن له أن يفديه بالمال الذي في يده؛ لأن الفداء من الجناية ليس من التجارة، وليس له أن يتصرف في مال المضاربة على غير وجه التجارة، وإنما له أن يفديه من مال نفسه إن أحب.

Mas'alah: What happens when the mudarib and capital owner disagree on paying blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4523)

الدفع دفعاه وليس لهما شيء، وإن اختار الفداء فالفداء عليهما أرباعا على قدر ملكهما فيه، وقد خرج العبد من المضاربة وليس للمضارب بيع نصيب رب المال منه؛ لأنه إنما سلم له بما أدى من الفداء، والمضارب قد رضي بفوات يده وحقه فيه حين أبى الفداء في حصة رب المال، فإن اختار رب المال الفداء، واختار المضارب الدفع فكل واحد منهما يختص بملك نصيبه وله ما اختار في نصيبه من دفع أو فداء، وقد وقعت القسمة

بينهما، وخرج العبد من المضاربة؛ لأن رب المال إن دفع نصيبه وفدى المضارب نصيبه، فقد تميز نصيب أحدهما من الآخر، وكذلك إن كان المضارب دفع نصيبه وتميز أحدهما من نصيب الآخر؛ لا يكون إلا بعد القسمة؛ فلهذا جعل ذلك قسمة بينهما وإبطالا للمضاربة؛ ولأن بالتخيير في حق كل واحد يثبت في نصيبه حكم، ليس ذلك من حكم المضاربة فيتضمن ذلك بطلان المضاربة بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between selling and paying debt versus paying for a tort in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4524)

أما البيع فلا يشكل، وكذلك قضاء الدين عنه؛ لأن فيه تخلص المالية فيكون بمنزلة فكاك الرهن بقضاء الدين، وهذا بخلاف جنايته في بنى آدم، فإن موجب الجناية الدفع، أو الفداء، وليس ذلك من التجارة فليس تستند المضاربة به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's authorized slave buying another slave who commits a tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4525)

التجارة ولم يقل له رب المال في المضاربة. اعمل برأيك جاز ذلك على رب المال؛ لأن الإذن في التجارة من التجارة وبمطلق العقد يملك المضارب ما هو من التجارة في مال المضاربة مطلقا، فإن اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى عبده جناية لم يكن للعبد أن يدفعه، ولا يفديه حتى يحضر رب المال والمضارب، وهذا بخلاف العبد المأذون من جهة مولاه إذا اشترى عبدا فجنى جناية، فإن للمأذون أن يدفعه أو يفديه؛ لأن هناك

العبد استفاد الإذن ممن يخاطب بموجب جنايته، فكذلك هو بعد انفكاك الحجر يخاطب بموجب جناية عبده فيخير بين الدفع والفداء.

Mas'alah: Why can't a mudarib's authorized slave independently pay ransom for a slave's tort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4525)

وأما عبد المضاربة فاستفاد الإذن من جهة من لا يكون مخاطبا بموجب جنايته، فكذلك هو لا يكون مخاطبا بموجب جناية عبده في الدفع، أو الفداء قبل حضور رب المال والمضارب وهذا؛ لأن المأذون من جهة المضارب لا يكون أحسن حالا في التجارة من المضارب، فإذا كان المضارب لا ينفرد بدفع عبد المضاربة بالجناية ولا بالفداء من مال المضاربة قبل أن يحضر رب المال؛ فكذلك المأذون من جهته؛ لأن كسب هذا المأذون مال المضاربة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods and capital are destroyed in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4573)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفين فقبضها، ولم ينقد الدراهم حتى باع الجارية بألفي درهم، وقبض الألفين، ثم هلكت الدراهم قبل أن ينقد الثمن، وهلكت الجارية مع ما في يده معا، فعلى رب المال أن يؤدي ألفا أخرى مكان الألف الأولى التي اشترى بها الجارية فيدفعها المضارب إلى الذي باعه الجارية، ويغرم رب المال أيضا ألفا وخمسمائة، فيدفعها إلى المضارب

فيؤديها المضارب مع خمسمائة من ماله إلى مشتري الجارية؛ لأن الألف الأولى كانت أمانة في يد المضارب، قد هلكت، وكان المضارب في شراء الجارية عاملا لرب المال فيرجع عليه بألف أخرى ليؤدي منها ثمنها به حين باع الجارية، وقبض ثمنها كان هو في ثلاثة أرباعها عاملا لرب المال، وكان في الربع عاملا لنفسه، وهو مقدار حصته من الربح، وبهلاك الجارية قبل التسليم انفسخ البيع فيجب عليه رد المقبوض من الثمن، وقد هلكت في يده فيرجع على رب المال بمقدار ما كان عمله فيه لرب المال، وذلك ألف وخمسمائة، ويغرم من مال نفسه مقدار ما كان عمله فيه لنفسه، وذلك خمسمائة،

Mas'alah: What is the ruling on liability when capital is destroyed before other assets in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4573)

فإن هلكت الدراهم الأولى أولا، ثم هلكت الدراهم المقبوضة، والجارية بعد ذلك فالثلاثة الآلاف كلها على رب المال؛ لأن الدراهم الأولى حين هلكت استوجب المضارب الرجوع بمثلها على رب المال، وكان ذلك دينا لحق المضارب، ويصير رأس مال رب المال به ألفي درهم. (ألا ترى) أنه إن استوفى من رب المال ألفا أخرى، ثم تصرف في ثمن الجارية، وربح يحصل رأس ماله ألفا درهم أولا، فيتبين أنه لا ربح فيما في يده، وأنه في بيع جميع الجارية وقبض الثمن عامل لرب المال، فيرجع عليه بالعهدة في جميعه، يوضحه أن ألفا من الألفين المقبوضة وجب دفعها إلى بائع

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when there is no profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4574)

الجارية، والألف الأخرى مشغولة برأس المال، فظهر أنه لا ربح فيها، والمضارب إنما يغرم من ماله شيئا باعتبار حصته من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the purchased good is destroyed first in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4574)

ولو هلكت الجارية أولا، ثم هلك المال الأول والآخر معا، فعلى رب المال ألفان وخمسمائة، وعلى المضارب خمسمائة، وهذا هلاك المال كله معا سواء؛ لأن بهلاك الجارية لا يزداد رأس مال المضاربة، ولا يلحق المضارب دين، فلا يخرج المضارب من أن يكون عاملا لنفسه في قبض ربع ثمن الجارية.

Mas'alah: What is the ruling when the slave-girl perishes first, then the second capital, then the first capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4574)

وكذلك إن هلكت الجارية أولا، ثم هلك المال الآخر، ثم هلك المال الأول؛ فهذا وما لو هلك المالان بعد هلاك الجارية معا سواء؛ لاستواء الفصلين في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib purchases a slave-girl with a different currency and the capital is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4574)

وإذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية بخمسمائة، وكر حنطة وسط فقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب، فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها؛ لأنه ليس في يده جنس ما اشترى من مال المضاربة صورة لا معنى فيكون شراؤه للمضاربة استدانة عليها وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه في المضاربة؛ لأنه اشترى الجارية لنفسه بثمن في ذمته، وهذا التصرف منه لا يمس مال المضاربة، وهو إنما يصير مخالفا ضامنا إذا تصرف في مال المضاربة، على خلاف ما أمر به، فإذا لم يمس تصرفه مال المضاربة؛ لا يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib purchases a slave-girl with dinars and the dirhams are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4574)

ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها، ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم؛ رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا؛ لما بينا: أن المجالسة بين ما اشترى به، وبين ما في يده من مال المضاربة موجود معنى؛ فصار مشتريا للمضاربة، وقد هلكت الدراهم في يده بصفة الأمانة؛ فيرجع على رب المال بما اشترى به الجارية، وذلك خمسون دينارا فيعطيها بائع الجارية، فإذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف، أو أقل، أو أكثر استوفى رب المال رأس ماله: ألف درهم وخمسين دينارا، والباقي ربح بينهما، وكذلك لو كان رأس المال نقدا ثبت المال فاشترى الجارية بألف غلة.

Mas'alah: What is the ruling on a complex mudaraba transaction involving multiple slave-girl purchases and losses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4574)

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بألفين، فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فقبضها، ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها،

والجاريتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي إليهم خمسة آلاف: إلى بائع الجارية الأولى، ثمنها ألف درهم، ويرد على مشتري الجارية الأولى ما قبض منه من ثمنها، وذلك ألفا درهم بانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم، وإلى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها؛ لأنه حين قبضها دخلت في ضمانه، وتقرر عليه جميع الثمن بقبضها، ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم: ألف ثمن الجارية الأولى، وألف وخمسمائة مما قبض

Mas'alah: How is the mudarib's liability calculated when acting for both the capital owner and himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4575)

من ثمن الجارية الأولى بعد بيعها؛ لأنه في قبض الألفين كان عاملا لرب المال في ثلاثة أرباعها، وذلك ألف وخمسمائة، وفي الربع كان عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح، وكذلك في شراء الجارية الثانية وقبضها، كان عاملا لرب المال في ثلاثة أرباعها، وذلك ألف وخمسمائة، وفي الربع كان عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح؛ فلهذا يغرم ألفا من ماله، ويرجع على رب المال بأربعة آلاف.

Mas'alah: What happens when the initial capital is destroyed first in a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4575)

ولو هلكت الألف الأولى ثم هلك ما بقي معا يرجع بجميع الخمسة آلاف على رب المال؛ لأن بهلاك الألف الأولى لحق المضاربة دين بقدر ألف، وصار رأس مال المضاربة ألفي درهم للطريقين اللذين بيناهما، فتبين أنه في بيع جميع الجارية، وقبض ثمنها كان عاملا لرب المال.

Mas'alah: Does the mudarib recover all losses from the rabb al-mal when capital is destroyed first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4575)

وكذلك في شراء الجارية الثانية؛ فلهذا يرجع بالكل على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the last purchased item is destroyed first in a mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4575)

ولو هلكت الجارية الأخيرة أولا، ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف درهم؛ لأن بهلاك الجارية الأخيرة لا يلحق مال المضاربة دين، فلا يخرج المضارب من أن يكون عاملا لنفسه في الربع، وكذلك لو هلكت الجارية الأولى أولا، أو هلكت الألفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء.

Mas'alah: What is the mudarib's liability in a chain of purchases where all goods are destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4575)

ولو دفع إليه الألف مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفا وقبضها ولم ينقد الثمن، ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية، ثم اشترى بالعبد جراب هروي يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد، فهلكت هذه الأشياء كلها، ورأس مال الأول معا فعلى المضارب ستة آلاف درهم: ألف ثمن الجارية الأولى، وألفان قيمة العبد؛ لأنه اشتراه بالجارية، وقد انفسخ البيع بهلاك الجارية قبل التسليم، وتعذر عليه رد العبد بهلاكه في يده؛ فعليه رد قيمته، والثلاثة آلاف قيمة الجراب؛ لأنه اشترى الجراب بالعبد، وقد انفسخ العقد بهلاك العبد قبل التسليم، وتعذر عليه رد الجراب بهلاكه في يده؛ فيغرم قيمته ثلاثة آلاف درهم، ويرجع على رب المال من ذلك بأربعة آلاف وخمسمائة؛ لأنه في شراء العبد كان عاملا لرب المال في ثلاثة أرباعه، وذلك ألف وخمسمائة، وفي الربع كان عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح فيرجع عليه بألف وخمسمائة من قيمة العبد الأول، وفي شراء الجراب كان عاملا لنفسه في الثلث؛ لأن الثلث مشغول منه برأس المال والثلثان ربح بينهما نصفين، فكان عاملا لنفسه في شراء الجراب في الثلث، فحاصل ما استقر على المضارب ربع قيمة العبد، وثلث قيمة الجراب، وذلك ألف وخمسمائة فيرجع على رب المال بما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is destroyed first in a multi-purchase mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4575)

ولو هلك رأس المال أولا، ثم هلك ما سواه معا رجع المضارب على

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's recourse when the capital is destroyed first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4576)

رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة؛ لأنه حين هلك رأس المال أولا فقد لحق مال المضاربة دين: ألف درهم، وصار رأس المال ألفين، فهو في شراء جميع العبد عامل لرب المال، وأما في شراء الجراب فهو عامل لنفسه في السدس: باعتبار حصته من الربح، وفيما سوى ذلك عامل لرب المال فيغرم من ماله قيمة سدس الجراب وهو خمسمائة، ويرجع بما سوى ذلك على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's recourse when the goods are destroyed in a different order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4576)

ولو هلك الجراب أولا، ثم هلك ما بقي معا؛ رجع على رب المال بأربعة آلاف وخمسمائة؛ لأنه لهلاك الجراب لا يلحق مال المضاربة دين يوجب زيادة في رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's recourse when the slave is destroyed first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4576)

وكذلك لو هلك العبد أولا، ثم هلك ما بقي رجع على رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين؛ لأن الجارية لو هلكت أولا انفسخ البيع في العبد، ووجب على المضارب

قيمة العبد؛ لأنه أتلف العبد حين باعه بالجراب، وقيمة العبد ألفا درهم فلما وجبت عليه قيمته كان في القيمة فضل ألف درهم على رأس المال، فذلك ربح بينهما، فعليه غرم حصته من ذلك وهو: خمسمائة، وذلك ربعه فقد استوجب الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة من قيمة العبد وبالألف الأولى، ثم كان مشتريا ربع الجراب لنفسه فعليه قيمة ذلك عند انفساخ البيع فيه، وذلك سبعمائة وخمسون، فحاصل ما عليه من الغرم في ماله ألف ومائتان وخمسون، وعلى رب المال ثلاثة أرباع قيمة الجراب؛ لأن رأس ماله في الجراب ألفان وخمسمائة، وقيمته ثلاثة أرباع الجراب دون رأس ماله، فظهر أنه لا ربح فيها؛ فلهذا رجع عليه بثلاثة أرباع قيمة الجراب، وذلك ألفان ومائتان وخمسون مع الألفين والخمسمائة، فيكون جملة ذلك أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's profit share when goods are sold after destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4576)

(ألا ترى) أنه لو لم يملك غير الجارية، وغرم قيمة العبد أرباعا، ثم باع الجراب بثلاثة آلاف درهم؛ أخذ المضارب ربعها لنفسه، واحتاج رب المال إلى الألفين وخمسمائة من بقية ثمن الجارية ولا وفاء فيه فيأخذ ما بقي فقط، وبهذا تبين أنه لا ربح له في الجراب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability when multiple slave girls are purchased and destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4576)

ولو اشترى بالألف جارية تساوي ألفا فقبضها، ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل

واحدة منهما ألفا فقبضهما، ثم هلكت الجواري ورأس المال الأول معا، فعلى المضارب ثمن الجارية الأولى ألف درهم، وألفان قيمة الجاريتين؛ لأن البيع قد انفسخ فيهما بهلاك الجارية قبل التسليم، وقد تعذر عليه ردها؛ فيرد قيمتها، ويرجع بجميع ذلك على رب المال؛ لأن كل واحدة من الجاريتين كانت مشغولة برأس المال، إذ لا فضل في قيمة كل واحدة منهما على رأس المال، وقد بينا أنه تعتبر كل واحدة منهما على حدة؛ ولهذا لو أعتق المضارب واحدة منهما؛ لم ينفذ عتقه، فكان هو عاملا لرب المال في جميع كل واحدة

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib purchases a slave girl worth more than the capital and the goods are destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4577)

منهما، بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الأولى جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا، فإن على المضارب ثلاثة آلاف درهم: ألف ثمن الجارية الأولى وألفان قيمة الجارية الثانية، ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة؛ لأن في قيمة الجارية الثانية فضلا على رأس المال بقدر الألف، فكان المضارب في ربعها عاملا لنفسه؛ فيغرم ربع قيمتها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slave girls purchased by the mudarib is destroyed first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4577)

وكذلك لو هلكت إحدى الجاريتين أولا، ثم هلك ما بقي معا؛ لأن الجارية الأولى إن

هلكت أولا فبهلاكها ينتقض البيع ولم يلحق رأس المال دين؛ لأن الواجب رد الجارية الأولى وإن هلكت الأخرى أولا لم ينتقض البيع بهلاكها؛ لأن المضارب قبض لها.

Mas'alah: What is the ruling when the original capital is destroyed first in a mudaraba transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4577)

ولو هلكت الألف الأولى أولا، ثم هلك ما بقي معا رجع بالثلاثة آلاف كلها على رب المال؛ لأن بهلاك الألف الأول لحق رأس المال دين: ألف درهم، فظهر أنه في شراء الجارية الثانية عامل لرب المال في جميعها إذ لا فضل في قيمتها على رأس المال. ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية تساوي ألفا وقبضها، ثم باعها بألفي درهم، وقبض الثمن ولم يدفع الجارية، ثم اشترى بالألفين وبالألف الأولى وهي في يديه جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها، ثم دفع رأس المال الأول إلى صاحب الجارية الأولى، ودفع الألفين إلى الذي اشترى منه الجارية الأخيرة فإن عليه غرم ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الأخيرة؛ لأنه اشتراها منه بثلاثة آلاف درهم: ألفان منها في المضاربة وهما الألفان الأخريان، وألف منها على نفسه؛ لأن الألف الأولى مستحقة عليه في ثمن الجارية الأولى، فشراؤه بها مرة أخرى يكون استدانة على المضاربة، وهو لا يملك ذلك فصار مشتريا ثلث الجارية الأخيرة لنفسه فعليه ثمنها، وثلثاها على المضاربة، فإن لم ينقد الألف الأولى حتى هلك، وباع الجارية الأخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألفا درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه، ويكون أربعة آلاف درهم على المضاربة، يؤدي منها ألف درهم إلى الذي اشترى الأول منه، ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي، وما بقي وهو ألفا درهم ربح بينهما

على الشرط، فإن كان المضارب لم ينقد الألفين اللتين اشترى بهما الجارية الأخيرة حتى ضاعت والمسألة بحالها؛ فإنه يؤدي ذلك أيضا من ثلثي الجارية الأخيرة، ولا يبقى فيه ربح؛ لأن ثلثي ثمنها أربعة آلاف، وقد دفع ألفا من ذلك إلى بائع الجارية الأولى، وألفين إلى بائع الجارية الأخيرة، وألف يأخذه رب المال بحساب رأس ماله. ولو اشترى وباع بالألف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم، فاشترى بها جارية وقبضها، ثم باعها بأربعة

آلاف درهم نسيئة منه، وقيمتها يوم باعها ألف درهم، أو أكثر أو أقل فدفعها إلى المشتري، ثم هلكت الألفان الأوليان قبل أن ينقد الثمن بائع الجارية الأولى؛ فإنه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله إلى بائع الجارية؛ لأنه في شراء ربع الجارية كان عاملا لنفسه باعتبار حصته من الربح في مال المضاربة، فإذا خرجت الأربعة آلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة؛ لأنه لما استقر عليه ربع ثمنها فقد ظهر أنه كان مشتريا ربعها لنفسه من غير المضاربة، ويأخذ رب المال من الثلاثة الأرباع رأس ماله: ألفين وخمسمائة؛ لأنه غرم هذا المقدار في دفعتين، والباقي ربح بينهما. ولو اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها أكثر من ألف درهم، ونقد الدراهم ثم باعها بجارية تساوي ألفا فقبضها، ثم هلكت الجاريتان جميعا: فعلى المضارب قيمة الجارية الأخيرة لانفساخ البيع فيها بهلاك ما يقابلها قبل التسليم، ويرجع بها على رب المال؛ لأنه لا فضل في قيمتها على رأس المال، فكان هو في شرائها عاملا لرب المال في الكل، ولا ينظر إلى الفضل فيما اشترى به في هذه الجارية؛ لأن الواجب عليه قيمة الجارية، ولا فضل فيها. ولو عمل بالمضاربة حتى صارت ألفي درهم، ثم اشترى بها جارية قيمتها أقل من ألفين، وقبضها فهلك ذلك كله عنده معا: فعلى المضارب ألفا درهم ثمن الجارية؛ لأنه تقرر عليه بقبضها وهلاكها في يده، ويرجع على رب المال

بثلاثة أرباعها؛ لأن الربع من ذلك حصته من الربح فيكون عاملا لنفسه في ذلك، ولا ينظر إلى قيمة الجارية هنا؛ لأن الثمن هو الواجب دون قيمتها، بخلاف الأول. ولو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف: ألفان منها دين، وألفان عين في يده، فاشترى بهاتين الألفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الألفان: فإنه يرجع بثلاثة أرباعها على رب المال؛ لأن رأس المال في هاتين الألفين ألف درهم، فإن الدين، والعين في معنى جنسين، وقد بينا أنه يعتبر جميع رأس المال في كل جنس كأنه ليس معه غيره. (ألا ترى) أن الدين لو توى كان رأس المال كله في الألفين، فعرفنا أن ربحه في الألفين بقدر الربع، فكان هو عاملا لنفسه في الشراء بربعها، ولرب المال في الشراء بثلاثة أرباعها، ويرجع على رب المال بألف وخمسمائة، وإذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة؛ لأنه أدى ربع ثمنها من مال نفسه، فإن هلكت الجارية في يده، ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال؛ لأنه دون رأس المال، فرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هاتين الألفين بشيء؛ لأنه صار له ربع الجارية باعتبار ما نقد، وقد هلكت الجارية في يده فقدر الربع منها هلك في ضمانه. (ألا ترى) أنها لو لم تهلك، وباعها

بعشرة آلاف كان له ربع ثمنها من غير المضاربة؛ فلهذا لا يرجع بشيء مما نقد من مال نفسه في الدين الذي خرج.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses in the city versus on a journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3527)

وكذلك المضارب ينفق من مال نفسه في المصر لا من مال المضاربة، وإذا سافر ينفق

من مال المضاربة، وإن خرج إلى قرية فإن كان بحيث يمكنه أن يعود إلى أهله في يومه ويتعيش عندهم، فإن نفقته لا تكون في مال المضاربة، وهو والمسافر سواء، ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله: إنه ينبغي للقاضي أن ينصب قاضيا على مسيرة يومين من المصر، لأنه إذا كان بين المصر والقرية مسيرة يومين يحتاج إلى إحضار الخصم بالدعوى وفيه ضرر؛ لأنه يحتاج إلى أن يبيت في الطريق، وينقطع عن أشغاله.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's travel expenses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3453)

مسألة 850 نفقة المضارب في السفر 17154 - قال أصحابنا: إذا سافر المضارب فنفقته في مال المضاربة. 17155 - وقال الشافعي في البويطي: نفقته في طعامه وكسوته على نفسه.

- 17156

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3454)

وقال في المزني: له أن ينفق بالمعروف، فمن أصحابه من قال لا ينفق من المضاربة قولا واحد، ومنهم من قال على قولين، ومقدار ما ينفق على وجهين: أحدهما: جميع ما يكفيه، والآخر: ينفق من المال الزيادة على نفقة الحضر. 17157 - لنا: أنها مؤنة

تلزمه لسفر المضاربة، فوجب أن تكون منها. أصله: حمل المتاع، ولأنه منفرد بالتجارة في ملك غيره بإذنه لمنفعته من غير ضمان؛ فجاز أن ينفق منه كالعبد المأذون. ولا يلزم الوصي. 17158 – ولأن تصرفه من طريق الحكم لا بالإذن، [ولأنه لا يتصرف] بإذن المالك، ولأنه/ لا يتصرف لمنفعة نفسه. 17159 – ولا يلزم الأجير لأنه يعمل ببدل مضمون. 17160 – ولا يلزم المبضع والوكيل؛ لأن، كل واحد منهما لا يتصرف لمنفعة نفسه. 17161 – احتجوا: بأنه رضي بنصيبه من الربح فلا يستحق الزيادة عليه من غير شرط. 17162 – قلنا: النفقة ليست مستحقة له، لكنها من مؤن المال، كأجر الأجراء للعمل

في المال، وأجرة الحمال، ولأنه شرط لنفسه قدرا من الربح ليسلم له، فإذا جعلنا نفقة السفر الذي تكلفه لأجل المال عليه يسلم له المقدار الذي شرطه فيتقابل الأمران. 17163 – قالوا: نفقة تخص المضارب فكانت في ماله كنفقة الحضر وأجر الطبيب وثمن الدواء. 17164 – قلنا: نفقة الحضر في ماله؛ لأنه لم يتكلف الإقامة لأجل المال، ألا ترى أنه لو لم يأخذ المضاربة لأقام في وطنه، وإذا لم يتكلف الإقامة لأجل المال لم ينفق منه؟ وأما السفر فقد تكلفه لأجل المال المنفعة غير مضمونة؛ فلذلك كانت النفقة من المال. وأما أجرة الطبيب وثمن الدواء فلأن النفقة أوجبتاها بالعادة؛ فاعتبرت النفقة التي اعتادها الناس. 17165 – ولأن العقد إذا اقتضى نفقة من مال الغير لم يدخل فيها الدواء، وأجر الطبيب كنفقة الزوجة في مال الزوج. 17166 – قالوا: من لا يجوز له أن ينفق من مال الغير في الحضر لا ينفق في السفر كالأجير.

17167 – قلنا: الأجير يستحق بدلا مضمونا، فإذا وثق بسلامة ما رضي به من البدل لم يستحق النفقة. وأما المضارب فيجوز أن يسلم له العوض، ويجوز أن لا يسلم،

والإنسان لا يعمل إلا طلبا للمنفعة فلا نحمله الإنفاق من ماله لغرض يجوز أن يسلم له ويجوز أن لا يسلم. ***

Mas'alah: What expenses of a mudarib may be included in the capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1355)

وكذا المضارب ما أنفق على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف يلحق برأس المال لجريان العادة بذلك وما أنفق على نفسه في سفره لا يلحق به؛ لأنه لا عادة فيه، والتعويل في هذا الباب على العادة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased with mudaraba capital commits manslaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

ولو جنى عبد المضاربة بأن قتل إنسانا خطأ، وقيمته مثل مال المضارب، بأن كان رأس المال ألف درهم فاشترى بها عبدا قيمته ألف فقتل إنسانا خطأ، لا يخاطب المضارب بالدفع أو الفداء؛ لأن الدفع أو الفداء ليس من التجارة، ولا ملك أيضا للمضارب في رقبته؛ لانعدام الفعل والتدبير في جنايته إلى رب المال؛ لأن رقبته خالص ملكه، ولا ملك للمضارب فيها، بخلاف عبد المأذون إذا جنى أنه يخاطب المأذون بالدفع أو الفداء مع غيبة المولى؛ لأن العبد المأذون في التصرف كالحر؛ لأنه يتصرف لنفسه كالحر، بدليل أنه لا يرجع بالعهدة على المولى.

Mas'alah: What is the distinction between the mudarib and the agent regarding liability for a slave's manslaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

(فأما) المضارب فإنه وكيل رب المال في التصرف حتى يرجع بالعهدة عليه، والوكيل بالشراء لا يخاطب بحكم الجناية، فهو الفرق بين المسألتين فإن اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء، فله ذلك؛ لأنه بالفداء يستبقي مال المضاربة، وله فيه فائدة في الجملة لتوهم الربح.

Mas'alah: What happens to a slave in mudaraba if the owner pays or ransoms him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

ولو دفع رب المال أو فدى خرج العبد من المضاربة.

Mas'alah: Why does paying or ransoming a slave remove him from mudaraba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

(أما) إذا دفع فلا شك فيه؛ لأن بالدفع زال ملكه لا إلى بدل، فصار كأنه هلك وإذا فدى فقد لزمه ضمان ليس من مقتضيات المضاربة، ولأن اختيار الفداء دليل رغبته في عين العبد، فلا يحصل المقصود من العقد وهو الربح؛ لأن ذلك بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when a mudaraba slave commits a crime and the owner or mudarib is

absent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

ولو كان قيمة العبد ألفين فجنى جناية خطأ، لا يخاطب المضارب بالدفع أو الفداء إذا كان رب المال غائبا لما قلنا، وليس لأصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل، إلا أن لهم أن يستوثقوا من الغلام بكفيل إلى أن يقدم المولى، وكذا لا يخاطب المولى بالدفع أو الفداء إذا كان المضارب غائبا، وليس لأحدهما أن يفدي حتى يحضرا جميعا، فإن فدى كان متطوعا بالفداء فإذا حضرا دفعا أو فديا، فإن دفعا فليس لهما شيء، وإن فديا كان الفداء عليهما أرباعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the necessity of the mudarib's presence for addressing a crime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

وقال أبو يوسف: حضور المضارب ليس بشرط، ويخاطب المولى بحكم الجناية.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on the mudarib's presence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

(وجه) قوله أن نصيب المضارب لم يتعين في الربح لعدم تعين رأس المال؛ لأن التعيين بالقسمة، ولم توجد فبقي المال على حكم ملك رب المال، فكان هو المخاطب بحكم الجناية، فلا يشترط حضور المضارب.

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Muhammad require the mudarib's presence for ransom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1530)

(ولهما) أنه إذا كان في المضاربة فضل كان للمضارب ملك في العبد، ولهذا لو أعتقه نفذ إعتاقه في نصيبه، وإذا كان له نصيب في العبد كان فداء نصيبه عليه فلا بد من حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave purchased with mudaraba capital is killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1542)

ولو اشترى المضارب بمال المضاربة وهو ألف، عبدا قيمته ألف، فقتل عمدا، فلرب المال القصاص؛ لأن العبد ملكه على الخصوص لا حق للمضارب فيه، وإن كانت قيمته ألفين، لم يكن فيه قصاص، وإن اجتمعا؛ لأن ملك كل واحد منهما لم يتعين أما رب المال فلأن رأس المال ليس هو العبد، وإنما هو الدراهم. ولو أراد أن يعين رأس ماله في العبد، كان للمضارب أن يمنعه عن ذلك، حتى يبيع ويدفع إليه من الثمن، وإذا لم يتعين ملك رب المال، لم يتعين ملك المضارب قبل استيفاء رأس المال، وإذا لم يتعين ملكهما في العبد، لم يجب القصاص لواحد منهما وإن اجتمعا، وتؤخذ قيمة العبد

من القاتل في ماله في ثلاث سنين؛ لأن القصاص سقط في القتل العمد لمانع مع وجود السبب، فتجب الدية في ماله ويكون المأخوذ على المضاربة يشتري به المضارب ويبيع؛ لأنه بدل مال المضاربة، فيكون على المضاربة كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two slaves in mudaraba is killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

وذكر محمد في النوادر: إذا كان في يد المضارب عبدان، قيمة كل واحد منهما ألف، فقتل رجل أحد العبدين عمدا، لم يكن لرب المال عليه قصاص؛ لأن ملك رب المال لم يتعين في العبد المقتول على ما بينا، وعلى القاتل قيمته في ماله، ويكون في المضاربة لما قلنا والأصل أن في كل موضع وجب بالقتل القصاص خرج العبد عن المضاربة، وفي كل موضع وجب بالقتل مال فالمال على المضاربة؛ لأن القصاص إذا استوفي فقد هلك مال المضاربة، وهلاك مال المضاربة يوجب بطلان المضاربة، والقيمة بدل مال المضاربة، فكانت على المضاربة كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave purchased with part of mudaraba capital is killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

وقال محمد: وإذا اشترى المضارب ببعض مال المضاربة عبدا يساوي ألفا، فقتله رجل عمدا، فلا قصاص فيه، لا لرب المال، ولا للمضارب، ولا لهما إذا اجتمعا أما رب المال فلأنه لو استوفى القصاص لا يصير مستوفيا لرأس المال بالقصاص؛ لأن القصاص ليس بمال ولهذا لو عفا المريض عن القصاص كان من جميع المال، وإذا لم يصر به مستوفيا رأس ماله، يستوفي رأس المال من بقية المال، وإذا استوفى تبين أن العبد كان ربحا، فتبين أنه انفرد باستيفاء القصاص عن عبد مشترك. (وأما) المضارب فلأنه لم يتعين له فيه ملك، ولا يجوز لهما الإجماع على الاستيفاء لهذا المعنى، وهو أن حق كل واحد منهما غير متعين.

Mas'alah: What is the mudarib entitled to for his work, including expenses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

(وأما) الذي يستحقه المضارب بالعمل فالذي يستحقه بعمله في مال المضاربة شيئان، أحدهما: النفقة والكلام في النفقة في مواضع في وجوبها، وفي شرط الوجوب، وفيما فيه النفقة، وفي تفسير النفقة وفي قدرها وفيما تحتسب النفقة منه.

Mas'alah: Why is the mudarib's travel expense taken from the mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

(أما) الوجوب فلأن الربح في باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم، مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدامهما على هذا العقد، والحال ما وصفنا إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصا، ولأنه يسافر لأجل المال على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة، فتكون نفقته في المال بخلاف المبضع لا يسافر بمال الغير على وجه التبرع، وبخلاف الأجير؛ لأنه يعمل ببدل لازم في ذمة المستأجر لا محالة فلا يستحق النفقة وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في الشريك إذا سافر بالمال، أنه ينفق من المال كالمضارب.

Mas'alah: What is the condition for the mudarib to be entitled to expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

(وأما) شرط الوجوب فخروج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان المصر مصره أو لم يكن، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة، وإن أنفق شيئا منه ضمن؛ لأن دلالة الإذن لا تثبت في المصر، وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال؛ لأنه كان مقيما قبل ذلك فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج من المصر يوما أو يومين فله أن ينفق من مال المضاربة كذا ذكر محمد عن نفسه وعن أبي يوسف من مكان المضاربة لوجود الخروج من المصر لأجل المال، وإذا انتهى إلى المصر الذي قصده، فإن كان ذلك مصر نفسه، أو كان له في ذلك المصر أهل، سقطت نفقته حين دخل؛ لأنه يصير مقيما بدخوله فيه لا لأجل المال، وإن لم يكن ذلك مصره، ولا له فيه أهل، لكنه أقام فيه للبيع والشراء، لا تسقط نفقته ما أقام فيه، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ما لم يتخذ ذلك المصر الذي هو فيه دار إقامة؛ لأنه إذا لم يتخذه دار إقامة، كانت إقامته فيه لأجل المال، وإن اتخذه وطنا كانت إقامته للوطن لا للمال فصار كالوطن الأصلي، فنقول:.

Mas'alah: When does the mudarib's right to expenses from the mudaraba capital cease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1546)

الحاصل أنه لا تبطل نفقة المضاربة بعد المسافرة بالمال إلا بالإقامة في مصره، أو في مصر يتخذه دار إقامة لما قلنا ولو خرج من المصر الذي دخله للبيع والشراء بنية العود إلى المصر

الذي أخذ المال فيه مضاربة، فإن نفقته من مال المضاربة حتى يدخله، فإذا دخله فإن كان ذلك مصره، أو كان له فيه أهل، سقطت نفقته وإلا فلا حتى لو أخذ المضارب مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة، وكان قد قدم الكوفة مسافرا، فلا نفقة له في المال ما دام بالكوفة لما قلنا فإذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة؛ لأن خروجه لأجل المال، ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة؛ لأن البصرة وطن أصلي له، فكان إقامته فيها لأجل الوطن لا لأجل المال، فإذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال حتى يأتي الكوفة؛ لأن خروجه من البصرة لأجل المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when he returns to a city that is not his home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة؛ لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وأنه يبطل بالسفر، فإذا عاد إليها وليس له وطن، فكان إقامته فيها لأجل المال، فكان نفقته فيه،

Mas'alah: Whose expenses are covered from the mudaraba capital when they assist the mudarib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل، فنفقته من مال المضاربة حرا كان أو عبدا، أو أجيرا يخدمه أو يخدم دابته؛ لأن نفقتهم كنفقة نفسه؛ لأنه لا يتهيأ له السفر إلا بهم، إلا أن يكون معه عبيد لرب المال بعثهم ليعاونوه، فلا نفقة لهم في مال المضاربة،

ونفقتهم على رب المال خاصة؛ لأن إعانة عبد رب المال كإعانة رب المال بنفسه. ورب المال لو أعان المضارب بنفسه في العمل، لم تكن نفقته في مال المضاربة كذا عبيده، فأما عبد المضارب فهو كالمضارب، والمضارب إذا عمل بنفسه في المال، أنفق عليه منه كذا عبده.

Mas'alah: Can the mudarib spend his own money and claim reimbursement from the mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

(وأما) ما فيه النفقة فالنفقة في مال المضاربة، وله أن ينفق من مال نفسه، ما له أن ينفق من مال المضاربة على نفسه، ويكون دينا في المضاربة حتى كان له أن يرجع فيها؛ لأن الإنفاق من المال وتدبيره إليه، فكان له أن ينفق من ماله، ويرجع به على مال المضاربة، كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه إن له أن يرجع بما أنفق على مال الصغير لما قلنا، كذا هذا له أن يرجع بما أنفق في مال المضاربة، لكن بشرط بقاء المال، حتى لو هلك المال لم يرجع على رب المال بشيء كذا ذكر محمد في المضاربة؛ لأن نفقة المضارب من مال المضاربة فإذا هلك هلك بما فيه كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب، وحكم الجناية يسقط بهلاك العبد الجاني.

Mas'alah: What items are included in the mudarib's permissible expenses from the mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

(وأما) تفسير النفقة التي في مال المضاربة فالكسوة والطعام والإدام، والشراب وأجر

الأجير، وفراش ينام عليه، وعلف دابته التي يركبها في سفره، ويتصرف عليها في حوائجه، وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب ونحو ذلك، ولا خلاف بين أصحابنا في هذه الجملة؛ لأن المضارب لا بد له منها فكان الإذن ثابتا من رب المال دلالة.

Mas'alah: Are medical expenses like medicine and cupping covered from the mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

(وأما) ثمن الدواء والحجامة والفصد، والتنور والأدهان، وما يرجع إلى التداوي، وصلاح البدن، ففي ماله خاصة لا في مال المضاربة وذك

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib mixes his own money with the mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

ر الكرخي – رحمه الله – في مختصره في الدهن خلاف محمد: أنه في مال المضاربة عنده، وذكر في الحجامة والإطلاء بالنورة، والخضاب، قول الحسن بن زياد أنه قال على قياس قول أبي حنيفة: يكون في مال المضاربة والصحيح أنه يكون في ماله خاصة؛ لأن وجوب النفقة للمضارب في المال لدلالة الإذن الثابت عادة، وهذه الأشياء غير معتادة، هذا إذا قضى القاضي بالنفقة، يقضي بالطعام والكسوة، ولا يقضي بهذه الأشياء.

Mas'alah: What is the proper amount of the mudarib's expenses during travel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

(وأما) قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل؛ لأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد،

Mas'alah: Does the mudarib get expenses if he travels but does not purchase goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

وسواء سافر برأس المال أو بمتاع عن المضاربة؛ لأن سفره في الحالين لأجل المال، وكذا لو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد، وعاد بالمال فنفقته ما دام مسافرا في مال المضاربة؛ لأن عمل التجارة على هذا، وهو أن يتفق الشراء في وقت دون وقت، ومكان دون مكان

Mas'alah: How are expenses divided when the mudarib travels with multiple mudaraba funds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

وسواء سافر بمال المضاربة وحده، أو بماله ومال المضاربة، ومال المضاربة لرجل أو رجلين، فله النفقة غير أنه سافر بماله ومال المضاربة، أو بمالين لرجلين، كانت النفقة من المالين بالحصص؛ لأن السفر لأجل المالين، فتكون النفقة فيهما

Mas'alah: From which fund are expenses taken when the mudarib also carries a bida'a (commodity)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1547)

وإن كان أخذ المالين مضاربة لرجل، والآخر بضاعة لرجل آخر، فنفقته في مال المضاربة؛ لأن سفره لأجله لا لأجل البضاعة؛ لأنه متبرع بالعمل بها، إلا أن يتبرع بعمل البضاعة، فينفق من مال نفسه؛ لأنه بدل العمل في المضاربة وليس على رب البضاعة شيء، إلا أن يكون أذن له في النفقة منها؛ لأنه تبرع بأخذ البضاعة فلا يستحق النفقة كالمودع. ولو خلط مال المضاربة بماله وقد أذن له في ذلك، فالنفقة

بالحصص؛ لأن سفره لأجل المالين. (وأما) ما تحتسب النفقة منه فالنفقة تحتسب من الربح أولا إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال؛ لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح، ولأنا لو جعلناها من رأس المال خاصة، أو في نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال، فإذا رجع المضارب إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة؛ لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن، فيجب رد ما بقي إلى المضاربة. وروى المعلى عن أبي يوسف إذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة، فاشترى عبدا بألفين فأنفق عليه، فهو متطوع في النفقة؛ لأنه لم يبق في يده شيء من رأس المال، فالنفقة تكون استدانة على المال، وهو لا يملك ذلك فصار كالأجنبي إذا أنفق على عبد غيره، إلا أن يكون القاضي أمره بذلك، فإن رفعه إلى القاضي فأمره القاضي بالنفقة عليه، فما أنفق فهو عليهما على قدر رأس المال قال أبو يوسف – رحمه الله: وهذه قسمة من القاضي بين المضارب، وبين رب المال إذا قضى بالنفقة، وإنما صارت النفقة دينا بأمر القاضي؛ لأن له ولاية على الغائب في حفظ ماله وهذا من باب الحفظ، فيملك الأمر بالاستدانة عليه، وإنما صار قضاء القاضي بالنفقة قسمة لوجود معنى القسمة، وهو التعيين؛ لأن القاضي لما ألزم المضارب النفقة لأجل نصيبه، فقد عين نصيبه، ولا يتحقق تعيين نصيب المضارب إلا بعد تعيين رأس

المال، وهذا معنى القسمة. ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية قيمتها ألفان، فالنفقة على المضارب، وعلى رب المال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد: النفقة على رب المال كذا حقق القدوري – رحمه الله – الاختلاف. (وجه) قول محمد أن المضارب لم يتعين له ملك؛ لأن رأس المال غير متعين، فكانت الجارية على حكم رب المال، فكانت نفقتها عليه، ويحتسب بها في رأس ماله في رواية عنه، وفي رواية أخرى عنه يقال لرب المال: أنفق إن شئت. (ولهما) أن نصيب المضارب من العبد على ملكه، بدليل أن إعتاقه ينفذ منه، فلا يجوز إلزام رب المال الإنفاق على ملك غيره، فإذا قضى على كل واحد منهما بنفقة نصيبه، فقد تعين الربح ورأس المال، فيكون قسمة، لوجود معنى القسمة وعلى هذا الخلاف، العبد الآبق من المضاربة إذا جاء به رجل وقيمته ألفان، وليس في يده من المضاربة غير العبد إن الجعل عليهما في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن العبد على ملكهما وعند محمد: الجعل على رب المال يحسب في رأس ماله إذ هو زيادة في رأس المال، فإذا بيع استوفى رب المال رأس ماله والجعل، وما بقي يكون بينهما على ما اشترط من الربح. قال بشر عن أبي يوسف: إن الجعل لا يحتسب به في مال المضاربة، ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال، فإن كان هناك ربح فالجعل منه، وإلا فهو وضيعة من رأس المال، وإنما لم يلحق الجعل برأس المال في باب المرابحة لأن الذي يلحق رأس المال في المرابحة، ما جرت عادة التجار بإلحاقه به وما جرت عادتهم بإلحاق الجعل، ولأنه نادر غير معتاد، فلا يلحق بالعادة ما ليس بمعتاد، وإنما احتسب به فيما بين المضارب ورب المال؛ لأنه غرم لزم لأجل المال، ويجوز أن يحتسب بالشيء فيما بين المضارب ورب المال، ولا يلحق برأس المال في المضاربة كنفقة المضارب على نفسه. والثاني، ما يستحقه المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة وهو الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح، وإنما يظهر الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح

قبل قبض رأس المال، حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فربح ألفا فاقتسما الربح، ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلكت الألف التي في يد المضارب بعد قسمتهما الربح، فإن القسمة الأولى لم تصح، وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال، حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال. والأصل في اعتبار هذا الشرط ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه» فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح؛ ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل، فهذا لا يجوز وإذا لم تصح

Mas'alah: What is the ruling when rabb al-mal takes expenses from mudaraba capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1549)

وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة صحيحة، ثم جعل رب المال يأخذ الخمسين والعشرين لنفقته، والمضارب يعمل بالنفقة ويتربح فيما يشتري ويبيع، ثم احتسبا فإنهما يحتسبان برأس المال، ألف درهم يوم يحتسبان، والربح بينهما نصفان، ولا يكون ما أخذ رب المال من النفقة نقصانا من رأس المال ولكنهما يحتسبا رأس المال ألفا من جميع المال، وما بقي من ذلك فهو بينهما نصفان؛ لأنا لو جعلنا المقبوض من رأس المال بطلت المضاربة؛ لأن استرجاع رب

المال رأس ماله يوجب بطلان المضاربة، وهما لم يقصدا إبطالها، فيجعل رأس المال فيما بقي؛ لئلا يبطل، هذا إذا كان في المضاربة ربح، فإن لم يكن فيها ربح فلا شيء للمضارب؛ لأن الشرط قد صح، فلا يستحق إلا ما شرط، وهو الربح ولم يوجد.

Mas'alah: Is tithe taken on mudaraba capital when the mudarib passes with it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=183)

ومضاربة) أي إذا مر المضارب بما لها لم يعشر؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه (

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib uses his own money to transport or process goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=732)

فلو شرى بمالها) أي المضاربة (ثوبا وقصر بالماء أو حمل) متاع المضاربة من موضع إلى آخر (بماله) لا بمالها (بعد ذلك القول كان متطوعا) لأنه استدان في حق المالك بلا إذنه وإنما قال بالماء لأنه إذا قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ (

Mas'alah: Who bears the mudarib's expenses while in residence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

نفقة مضارب في الحضر) مبتدأ (من ماله) خبره (كدوائه) فإنه إذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر أو الحضر لأنه لم يحتبس بمال المضاربة فلا يجب به النفقة فيه بل هو ساكن بالسكنى الأصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكانت في ماله (

Mas'alah: What travel expenses of the mudarib are covered by the mudaraba capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن إذا احتيج إليه وركوبه كراء أو شراء أو علفه من مالها) أي مال المضاربة فإنه إذا سافر صار محبوسا بالعمل للمضاربة فوجبت النفقة في مالها لأجل الاحتباس به (

Mas'alah: What does 'bil ma'ruf' mean regarding the mudarib's expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

بالمعروف) أي غير زائد على الحاجة الأصلية ولا ناقص عنها (

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib being liable for excess expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=736)

وضمن الزائد) على المعروف (ورد الباقي) من الطعام [حاشية الشرنبلالي] قوله من غير أن يستأجر) قال الزيلعي وما يعطى له من غير شرط لا بأس به لأنه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة والحيلة في جواز استئجاره للبيع والشراء استئجاره مدة للخدمة فيستعمله في البيع والشراء إلى آخرها (قوله كذا سائر الوكلاء) شامل للمستبضع (قوله وفي السفر. . . إلخ) هذا إذا سافر بمال المضاربة فقط ولو سافر بماله ومال المضاربة أو خلطه بإذن رب المال أو سافر بمالين لرجلين أنفق بالحصة كما في شرح المجمع (قوله وأجرة خادمه) كذا كل من يعين المضارب على العمل ويخدم دوابه فنفقته في مالها إلا عبد رب المال ودوابه فإن نفقتهم في مال رب المال كما في البزازية (قوله وغسل ثيابه) كذا أجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك في مال المضاربة كما في البزازية (قوله والدهن إذا احتيج إليه) يعني كما إذا كان ببلاد الحجاز كما في التبيين وكذا آلة الخضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار كما في البزازية

Mas'alah: How are the mudarib's expenses accounted for in profit calculation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

وغيره (بعد الإقامة إلى مالها) أي مال المضاربة لتمام الحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on travel less than a full journey for the mudarib?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

وما دون سفر يغدو إليه و

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib not staying with his family?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

لا يبيت بأهله كالسفر والأقل لا إن ربح) المضارب (

Mas'alah: What does the owner take from the profit to cover the mudarib's expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=737)

أخذ المالك) من الربح (قدر المنفق) أي قدر ما أنفق المضارب (من رأس المال) حتى يتم رأس ماله فإن فضل شيء قسم بينهما (

Mas'alah: What expenses is the mudarib entitled to when traveling for mudaraba work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1905)

وجد فيها يأخذ مصرفه المعروف من مال المضاربة) إذا ذهب المضارب لشغل وعمل المضاربة إلى محل غير البلدة التي وجد فيها أي غير وطنه الأصلي ولو مسافة يوم يأخذ مصرفه المعروف ; لأن النفقة تجب بسبب الاحتباس كالمرتب الذي يأخذه القاضي

والنفقة التي تعطى للزوجة ; لأنه لما كان المضارب محبوسا بسبب المضاربة وجبت مؤنته من مال المضاربة , وتعبير المضارب للاحتراز من رب المال وذلك لو سافر رب المال لإعانة المضارب فلا تلزم نفقته ونفقة خادمه ودابته من مال المضاربة ولو أنفق عليهم المالك نفسه كان استردادا لرأس المال لا من الربح (تكملة رد المحتار) وأطلق المضارب ليفيد أنه لا فرق بين المضارب ومضاربيه إذا كان أذن له في المضاربة وإلا فلا نفقة للثاني (التكملة) وبذكر عبارة (شغل المضاربة) بصورة يكون عاما سواء كان الشغل للتجارة أو لطلب الديون ولكن يلزم أن لا تتجاوز مصارف السفر بطلب الديون مقدار الديون وليس للمضارب طلب المصرف الذي يزيد عن الديون من رب المال (تكملة رد المحتار) ويشار بهذا التعبير إلى أنه إذا ذهب المضارب إلى بلدة أخرى لغير شغل المضاربة فلا تلزم نفقته على مال المضاربة وذلك لو كان أحد مصريا فسافر إلى دمشق وأخذ هناك من آخر مالا بطريق المضاربة فليس للمضارب المذكور أخذ نفقة من مال المضاربة ما دام مقيما في دمشق فإذا ذهب لشغل المضاربة إلى مصر فنفقته حتى وصول مصر تؤدى من مال المضاربة أما نفقته مدة بقائه في مصر فلا تلزم مال المضاربة ; لأن مصر وطنه الأصلي وإقامته فيها هي لأجل الوطن وليس لأجل المضاربة وإذا ذهب المضارب بعد ذلك بشغل المضاربة إلى دمشق فمصرفه في الطريق ومصرف إقامته في دمشق يلزم مال المضاربة (البحر) . وإذا سافر المضارب بماله وبمال المضاربة أو خلط مال المضاربة بماله بإذن من رب المال أو بناء على العرف الشائع وسافر به أو ذهب بمالي المضاربة اللذين أخذهما من شخصين مختلفين فتوزع نفقته بنسبة المال الذي سافر به (مجمع الأنهر وتكملة رد المحتار) ويفهم من تعبير (غير البلدة) أنه إذا عمل في بلدة هي وطنه فتلزم نفقته من ماله وأطلق عمله في المصر فشمل عمله للتجارة واقتضاء الديون , ولا رجوع له في ماله فيما أنفقه في الخصومة (تكملة رد المحتار) ; لأنه في هذه الصورة لا يكون المضارب محتبسا بل يكون

المضارب ساكنا في وطنه الأصلي (مجمع الأنهر) سواء كانت هذه البلدة صغيرة أم كبيرة كما سبق ذكره

ومعنى محل غير البلدة أن يكون موضعا لو ذهب إليه صباحا لا تمكنه العودة والرجوع منه إلى محله مساء أي محل يقتدر إذا ذهب إليه على الرجوع إلى بيته في نفس اليوم والبيتوتة فيه سواء كان ذلك المحل مسافة سفر بعيد – انظر المادة (1664) – أن مسافة سفر غير بعيدة كقرى المدينة , وإذا خرج بنية السفر قل أو كثر فنفقته في مال المضاربة إلا أنه إذا كان يغدو إلى بعض نواحي المصر (تكملة رد المحتار) وإذا ذهب المضارب على هذا الوجه إلى محل آخر فيأخذ نفقته في كل حال من مال المضاربة سواء نوى الإقامة هناك خمسة عشر يوما أو أكثر أو لم ينو . أما إذا ذهب إلى موضع يمكنه إذا ذهب إليه صباحا أن يعود مساء إلى بيته وتمضيته كل الليلة مع أهله ففي هذا الحال تلزم نفقته عليه ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهي ولو كتب إليه ينهاه وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه (رد المحتار) . والمراد من المصرف هو مأكوله وغموسه وملبوسه وخادمه أي العامل للأشياء التي تلزمه كالطباخ وغاسل ثيابه وأجرة فرش النوم والحيوان الذي يركبه وعلفه مما يتعلق بالنفقة وما يحتاجه المضارب حسب عادة التجار ولو فاكهة أي معتادة واللحم كما كان يأكل (تكملة رد المحتار) ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجرة من يخدم والدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة ; لأن العادة جرت بها ; ولأن نظافة البدن والثياب يوجب كثرة من يعامله ; لأن صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له ذلك بالمعروف وكذا له الخضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار (تكملة رد المحتار) وإذا أخذ مثل هذه النفقات من مال المضاربة وبقي

شيء منها بعد عودته من السفر فيجب رده إلى رأس مال المضاربة ; لأنه بانتهاء السفر قد انتهى الاستحقاق ولو أنفق من ماله ليرجع في مالها فله ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك (الدر المختار) وكذا لو استدان على المضاربة للنفقة ; لأن التدبير في الإنفاق إليه (تكملة رد المحتار) أما مصارف تداويه فلا تعد من النفقة ويلزم المضارب أن يؤدي المصارف المذكورة من ماله , والحجامة والتكحل كالدواء والمقصود من قوله (من مال المضاربة) الربح أي يجب إيفاء هذا المصرف في المضاربة الصحيحة من الربح فإذا كان الربح موجودا فلا يمس رأس المال . وإذا بقي ربح بعد هذا المصرف فيقتسم المضارب مع رب المال تلك الزيادة ; لأن ما أنفقه يجعل كالهالك

وإذا لم يكن الربح موجودا وصرف المضارب من رأس المال ثم حصل ربح فيؤخذ المصرف المذكور من الربح ومقسم الباقي من الربح على الوجه المشروط , وإذا لم يحصل ربح فلا يلزم المضارب شيء لإنفاقه من رأس المال وحكم هذه المادة هو خاص بالمضاربة الصحيحة أما إذا كانت المضاربة فاسدة فيجب على المضارب إيفاء المصرف من ماله ; لأن المضارب في هذا الحال أجير . انظر المادتين (1426 و 576) إذ أن كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فإذا أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد إن كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل (التكملة) والمراد من القدر المعروف أن لا يسرف في الإنفاق وأن يكون المقدار المتعارف عند التجار فلذلك إذا صرف المضارب أكثر من القدر المعروف فيضمن المضارب لرب المال ما يزيد عن القدر المعروف ; لأنه لم يكن مأذونا بصرف تلك الزيادة ويحترز بقوله (المضارب) في هذه المادة من المستبضع ; لأنه ليس للمستبضع أن ينفق على نفسه من مال البضاعة ; لأنه كالوكيل فيكون متبرعا ولا تحسب نفقته على مال البضاعة (مجمع الأنهر والبحر والقهستاني ورد المحتار)

ما لم يأذن رب المال المستبضع بالصرف من مال البضاعة (تكملة رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'a hired object in his hand' regarding the mudarib's liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4058)

(قوله: ولأنه عين مستأجرة في يده) ، وفي بعض النسخ: عين مستأجر: يعني أن رأس المال عين استؤجر المضارب ليعمل به هو لا غيره فلا يضمن كأجير الوحد، كذا في الشروح. قال بعض الفضلاء: فيكون مستأجرة في قول المصنف: "عين مستأجرة" ، صفة جرت على غير من هي له، أو هو من قبيل: سيل مفعم، ولعل هذا أولى، انتهى.

Mas'alah: What are the expenses of the mudarib when traveling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4083)

فليست نفقته في المال، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) ومعناه شراء وكراء في المال.

Mas'alah: What is the difference between the mudarib's expenses in the city and when traveling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4083)

ووجه الفرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة، والمضارب في

المصر ساكن بالسكنى الأصلي، وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه، وهذا بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد، فلو أنفق من ماله يتضرر به، وبخلاف المضاربة الفاسدة لأنه أجير، وبخلاف البضاعة لأنه متبرع.

Mas'alah: What expenses are covered from the mudaraba capital for the mudarib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4083)

قال (فإن بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده في المضاربة) لانتهاء الاستحقاق، ولو كان خروجه دون السفر فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة لأن خروجه للمضاربة، والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا، ومن ذلك غسل ثيابه وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه عادة كالحجاز، وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه اعتبارا للمتعارف بين التجار. قال (وأما الدواء ففي ماله) في ظاهر الرواية.

Mas'alah: How are expenses on goods versus personal expenses treated in a mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4084)

الزوج ودواؤها في مالها. قال (وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال، فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه، ولا يحتسب ما أنفق

على نفسه) لأن العرف جار بإلحاق الأول دون الثاني، ولأن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys cloth and washes it with his own money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1082)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys cloth and has it washed or transported at his own expense?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1082)

فإن شرى بمالها) أي المضاربة (بزا) بفتح الباء الموحدة والزاي المعجمة عند أهل الكوفة: ثياب الكتان لا ثياب الصوف والخز كما في المغرب (وقصره) أي غسله بأجرة من ماله من قصر

يقصر بالضم قصرا وقصارة، أو من قصر الثوب بالتشديد أي جمعه فغسله كما في القهستاني (أو حمله) من موضع إلى آخره (بماله) أي بمال المضارب لا بمالها (فهو) أي المضارب (متبرع) فلا يرجع بماله على رب المال.

Mas'alah: Is the mudarib liable for mixing or dyeing when authorized?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1083)

(فلا يضمن) المضارب (به) أي بالخلط ولا بالصبغ فإنه مأذون فيه لأن قوله "اعمل برأيك" يتضمنه فلا يكون به متعديا

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys someone who would become free upon the capital owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

(ولا) يجوز للمضارب (أن يشتري به) أي بمال المضاربة (من يعتق على رب المال) سواء كان ذلك العتق بسبب القرابة كاشتراء ابن رب المال أو بسبب اليمين كقوله: إن ملكته فهو حر لأن حصول الربح غير متصور بالعتق، فعقد المضاربة ينافيه (فإن شرى) المضارب به من يعتق عليه (كان) الشراء (له) أي لنفس المضارب ويضمن دفعا للضرر (لا لها) أي لا يكون للمضاربة لأن الشراء نافذ على المشتري لكونه أصيلا في حق البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys someone who would become free upon himself when there is profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

(ولا) يجوز للمضارب (أن يشتري من يعتق عليه) أي على المضارب (إن كان في المال ربح) لأنه يعتق نصيبه، ويفسد نصيب رب المال بسببه أو يعتق على الاختلاف الذي مضى بيانه في العتق، والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة رأس المال ربح أو لا، حتى لو كان المال ألفا فاشترى بها المضارب عبدين، قيمة كل واحد منهما ألف فأعتقهما المضارب لا يصح عتقه وأما بالنسبة إلى استحقاق المضارب فإنه يظهر في الجملة ربح حتى لو أعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرا كان أو معسرا كما في المنح

Mas'alah: What happens if the mudarib buys a relative who would become free and the value exceeds the capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

(فإن فعل) أي اشترى من يعتق عليه، قيمته أكثر من رأس المال (ضمن) أي المضارب لأنه مشترى لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative when there is no profit in the capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

(وإن لم يكن) في المال (ربح صح) شراؤه لأنه لا يعتق عليه إذ لا ملك للمضارب فيه

لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيصح

Mas'alah: What happens if profit arises after the mudarib purchases a relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1085)

(فإن حدث ربح بعد الشراء) بأن كان قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل ثم ازدادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال (عتق نصيبه) أي نصيب المضارب لكونه مالكا قريبه (ولا يضمن) لرب المال شيئا من قيمته لعدم صنعه في زيادتها فصار كما إذا ورثه مع غيره (بل يسعى المعتق) بفتح التاء (في) قيمة (نصيب رب المال) منه لاحتباس رأس المال ونصيبه من الربح

عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys a slave woman, has a child, and claims paternity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1086)

(ولو اشترى المضارب بالنصف أمة بألف، وقيمتها) أي الأمة (ألف) فوطئها (فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه) أي ادعى المضارب الولد حال كونه (موسرا) أي في حال يساره (فصارت قيمته) أي قيمة الولد (ألفا ونصفه) أي خمسمائة (استسعاه) أي الغلام إن شاء (رب المال في ألف وربعه) أي ربع الألف وهو مائتان وخمسون (أو أعتقه رب

المال الغلام) إن شاء (فإذا قبض) رب المال (الألف) من الغلام (ضمن المدعي) أي المضارب (نصف قيمة الأمة) وذلك لأن دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا، لأنه يحمل على أنه ولد من النكاح بأن زوجها البائع له ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لأمره على الصلاح، لكن لا تقيد هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها، إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف أن مال المضاربة إذا صارت أجناسا مختلفة، كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لأن بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد، وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعوته، فإذا زادت قيمته فصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما إذا أعتق الولد، ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ إعتاقه السابق لأنه إنشاء فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بحدوثه، وأما الدعوة فإخبار فإذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فإذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما إذا أخبر بحرية عبد لغيره يرد إخباره فإذا ملكه بعد ذلك صار حرا كما في الدرر هذا.

Mas'alah: May the mudarib spend from mudaraba capital for living expenses in his hometown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1090)

(ولا ينفق المضارب من مالها) أي من مال المضاربة (في مصره) الذي

ولد فيه (أو في مصر اتخذه دارا) أي وطنا إذ لا يحتبس فيه لعمل المضاربة بل يسكن فيه بالسكنى الأصلي عمل أو لم يعمل قيد باتخذه وطنا لأنه لو نوى الإقامة في مصر

ولم يتخذه وطنا فنفقته من مال المضاربة.

Mas'alah: What expenses may the mudarib claim from mudaraba capital when traveling for trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(فإن سافر) المضارب للتجارة في المضاربة (فطعامه وشرابه من مالها) أي مال المضاربة؛ لأن النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة، فإذا سافر صار محبوسا به فتجب مؤنته الراتبة فيه خلافا للشافعي (بالمعروف) أي بحيث لا يعد مثل هذا الإنفاق في عرفهم إسرافا.

Mas'alah: Is the mudarib entitled to a servant's wages from the mudaraba capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(وكذا أجرة خادمه) أي خابزه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل ما لا بد له منه اعتبارا لعادة التجار

Mas'alah: What are the rules for bedding and laundry expenses in mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(وفراش ينام عليه وغسل ثيابه) مستدرك بقوله، وخادمه إلا أن يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on oil and other customary expenses for the mudarib?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(و) كذا (الدهن) بفتح الدال وسكون الهاء بمعنى الأدهان (في موضع يحتاج فيه إليه) أي إلى الدهن كالحجاز، وكذا أجرة الحمام والحلاق ودهن السراج والحطب وإنما قلنا اعتبارا لعادة التجار؛ لأن غسل الثياب ونحوه ليس مما لا بد له منه فكان ينبغي أن لا يكون من مال المضاربة كأجرة الحمام ولكن في عادة التجارة لا بد منه ليزداد رغبات الناس في معاملتهم ولا يعدونهم في عداد المفاليس

Mas'alah: When is the mudarib liable for excessive expenses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(وضمن) المضارب (ما كان زائدا على العادة) لانتفاء الإذن.

Mas'alah: Who bears the mudarib's living expenses in his hometown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(ونفقته) أي المضارب (في مصره من ماله) لما مر أنها جزاء الاحتباس هذا تصريح بما علم ضمنا في قوله: ولا ينفق المضارب من مالها في مصره فلو اقتصر لكان أحصر

Mas'alah: Is the cost of medicine for the mudarib from mudaraba capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(كالدواء) ، فإنه من ماله في ظاهر الرواية؛ لأن الحاجة إلى النفقة دائمة بخلاف الدواء؛ لأنه قد يمرض، وقد لا يمرض فلا يعد من جملة النفقة سواء كان في السفر أو الحضر فيكون من ماله كزوجة يكون دواؤها من مالها. وعن الإمام أن الدواء من مال المضاربة؛ لأنه لا يتمكن من التجارة إلا به فيصير كالنفقة

Mas'alah: What happens to leftover clothing and supplies after the mudarib returns from travel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(ويرد ما بقي من كسوة وغيرها) كالطعام ونحوه (إذا قدم) من السفر إلى مسكنه (إلى رأس المال) لانتهاء الاستحقاق بانتهاء السفر

Mas'alah: Are the mudarib's expenses for local market trips from mudaraba capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1091)

(وما دون السفر كسوق المصر) في كون نفقته في ماله لا في مال المضاربة (إن أمكنه أن يغدو ويبيت في أهله) ؛ لأن أهل السوق يتجرون في أسواق المصر ويبيتون في منازلهم مع أن ذهابهم وإيابهم لمصالح أنفسهم لا للغير (وإلا) أي وإن لم يمكنه أن يغدو ويبيت بأهله (فكالسفر) في كون نفقته في مال المضاربة لا في مال نفسه؛ لأن ذهابه قد صار للمضاربة يقينا

Mas'alah: How are the expenses of a mudarib deducted from profit or capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1092)

(ويؤخذ ما أنفقه المضارب من الربح أولا) يريد أن المضارب إذا أنفق من مال المضاربة فربح يأخذ المالك من الربح مقدار ما أنفقه المضارب من رأس المال ليكمل رأس المال (وما فضل) من الربح (قسم) بينهما على ما شرطا فتكون النفقة مصروفة إلى الربح لا إلى رأس المال، وفيه إشارة إلى أنه إن لم يربح تجب النفقة من رأس المال كما في الفرائد ولو أنفق المضارب من ماله ثم هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال.

Mas'alah: How are expenses apportioned when a mudarib mixes his own capital with mudaraba capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1092)

(وإن سافر) المضارب (بماله ومال المضاربة) أو خلط ماله بمال المضاربة بإذن رب

المال (أو) سافر (بمالين لرجلين أنفق بالحصة) أي توزع النفقة على قدر الحصص من المال.

Mas'alah: What are the rules regarding the mudarib's expenses during travel and in his home city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1362)

قال – رحمه الله – (فإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة، وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء) أي إذا سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فمأكله ومشربه وملبسه وركوبه يكون في مال المضاربة، وإن عمل في مصره ففي ماله كما يكون الدواء في ماله مطلقا؛ لأن النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة، وهو إذا سافر صار محبوسا به فتجب مؤنته الراتبة فيه بخلاف الدواء؛ لأنه من العوارض وبخلاف الأجير؛ لأنه يستحق البدل بيقين فلا يتضرر بالإنفاق من ماله والمضارب لا يستحق إلا الربح فيمكن أن لا يحصل فيه ربح فلو لم ينفق منه لتضرر بخلاف الوكيل والمستبضع؛ لأنهما متبرعان فيه وبخلاف ما إذا كان يعمل في مصره؛ لأنه لم يحتبس بمال المضاربة فلا تجب له النفقة فيه، وهذا؛ لأنه ساكن بالسكن الأصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فتكون نفقته في ماله، وهو القياس في المضارب المسافر؛ لأنه بمنزلة الوكيل، أو الأجير أو الشريك وكل واحد منهم لا يستحق النفقة فيما يعمل به فكذا هذا إلا أنا تركناه لما ذكرنا من المعنى؛ ولأن العادة قد جرت أن المضارب يأكل من مال المضاربة إذا عمل في غير مصره وفي مصره يأكل من ماله والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره والفاصل أنه إذا كان في مكان بحيث يمكنه أن يغدو ويروح إلى منزله فهو كمصره؛ لأن أهل السوق يتجرون

في السوق، ثم يبيتون في منازلهم، وإن لم يمكنه أن يبيت في منزله فمؤنته في مال المضاربة؛ لأنه صار محبوسا به ومن مؤنته الواجبة فيه: غسل ثيابه وأجرة من يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة؛ لأن العادة جرت بها؛ ولأن نظافة البدن والثياب توجب كثرة من يعامله؛ لأن صاحب الوسخ تعده الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له من ذلك كله بالمعروف حتى إذا زاد يضمن ولو رجع إلى بلده وفي يده شيء من النفقة رده إلى مال المضاربة كالحاج [حاشية الشلبي] قوله حيث تكون هذه الأشياء مبطلة إلخ) قال الأتقاني بخلاف ما إذا شرط العمل على رب المال ابتداء فإنه لا يصح لعدم شرط العقد وهو التخلية؛ لأن شرط العمل على رب المال يمنع التخلية اهـ وعلى هذا فيجوز أن يكون (قوله فتخرج بها من أن تكون مضاربة) أما المضاربة الأولى فيما إذا دفع إليه فباقية على حالها فلا يصح الإلزام المتقدم اهـ قارئ الهداية وكتب ما نصه قال الأتقاني وبخلاف ما إذا دفع المضارب إلى رب المال مضاربة بالنصف حيث لا تصح المضاربة الثانية؛ لأن المضاربة عقد شركة بأن يكون المال من الدافع والعمل من المضارب والربح على الشركة ولا مال هنا للمضارب فلو جاز مع ذلك يلزم قلب الموضوع في التصرف فلم تبطل المضاربة الأولى. اهـ. . (قوله في المتن وركوبه) بفتح الراء ما يركب عليه في المال أي بالمعروف. اهـ. كي قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ولا ينبغي أن يسرف في النفقة وإنما ينفق على المعروف عند التجار وإذا جاوز ذلك ضمن الفضل. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه فإن قيل رضي بنصيبه من الربح فلا يستحق الزيادة عليه من غير شرط قيل له النفقة ليست بمستحقة له لكنها من مؤن المال كأجر الأجير للعمل في المال وأجرة الحمال وقال في شرح الطحاوي ولو خرج إلى السفر بماله ومال المضاربة جميعا كانت النفقة على قدر المالين بالحصص. اهـ. أتقاني (قوله فتجب مؤنته الراتبة) أي الثابتة اهـ أتقاني (قوله

بخلاف الوكيل والمستبضع) قال الأتقاني لا تجب النفقة للمستبضع في مال البضاعة؛ لأنه متطوع فيها إلا أن يكون أذن له فيها. اهـ. (قوله؛ لأنه لم يحتبس بمال المضاربة) وبخلاف المضاربة الفاسدة إذا سافر؛ لأنه أجير فلا يستحق النفقة. اهـ. كي وقوله فلا يستحق النفقة أي من مال المضاربة. اهـ. (قوله؛ لأنه ساكن بالسكن) أي لا لأجل المال. اهـ. (قوله والدهن في موضع يحتاج إليه) قال الأتقاني اعلم أن الدهن في مال المضارب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد الدهن في مال المضاربة وجه قولهما أن الدهن ليس بمعتاد ولا تدعو إليه الضرورة فصار كأجرة الطبيب وجه قول محمد أن الدهن يستعمل لمنفعة في البدن وغيره غير نادر كالطعام والشراب كذا ذكر القدوري في شرحه وقال أبو الحسن الكرخي وليس في الخضاب رواية عن أبي يوسف ومحمد والظاهر أنه كالحجامة وروي عن أبي يوسف أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل. اهـ. (قوله، ولو رجع إلى بلده وفي يده شيء) أي شيء من ثياب أو طعام أو غيره رده؛ لأن جواز الانتفاع لدفع الحاجة

عن الغير إذا بقي شيء في يده يرده على المحجوج عنه، أو الورثة وكالغازي إذا خرج من دار الحرب يرد إلى الغنيمة ما معه من النفقة وكالأمة إذا بوأها المولى منزلا مع الزوج، ثم أخرجها للخدمة وقد بقي شيء من النفقة في يدها استرده الزوج، وعن الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الدواء أيضا يكون في مال المضاربة؛ لأنه لإصلاح بدنه وتمكنه من العمل فصار كالنفقة وجه الظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة إلى الدواء من العوارض فكان موهوما فلا يجب كما في حق المرأة وفي النهاية الشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال روي ذلك عن محمد – رحمه الله – وذكر في الكافي بعدما ذكر وجوب النفقة للمضارب في المال فقال بخلاف الشريك؛ لأنه لم يجر التعارف أن الشريك العامل ينفق على نفسه من مال

الشريك الآخر.

Mas'alah: How is the mudarib's expenditure from the capital treated when there is profit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1363)

قال – رحمه الله – (فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال) أي إذا ربح المضارب أخذ رب المال قدر ما أنفق المضارب من رأس المال حتى يتم به رأس المال فإذا استوفى رأس ماله وفضل شيء اقتسماه؛ لأن رأس المال أصل، والربح مبني عليه فلا يسلم لهما الفرع حتى يسلم لرب المال الأصل، وهذا؛ لأن الذي ذهب بالنفقة هالك والهالك يصرف إلى الربح على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's maintenance when the capital is lost?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=300)

إذا هلك مال المضارب سقطت نفقته

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib spending beyond what is customary and returning leftover provisions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3678)

بالمعروف، وضمن الفضل): أي إن أنفق زائدا على المعروف ضمن(1) الفضل، (ورد ما بقي [(2)] في يده بعد قدوم مصره إلى مالها): أي ما بقي من الطعام ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's travel expenses and profit distribution?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3678)

(وما دون سفر [(3)] (4) يغدو إليه، ولا يبيت بأهله كالسفر، وإن بات كسوق مصره(5)، فإن ربح أخذ رب المال ما أنفق [المضارب] (6) من رأس ماله(7)): أي أخذ [(8)] من الربح ما أنفق المضارب من رأس المال، حتى يتم رأس المال، فإن فضل شيء قسم [(9) (1) في ف: وضمن. (2) قوله: ورد ما بقي... الخ؛ لأن الاستحقاق قد انتهى بالرجوع إلى مصره، كما أن الحاج من الغير إذا بقي شيء من النفقة في يده بعد رجوعه يرده إلى من حج من جانبه. (3) قوله: وما دون سفر... الخ؛ يعني إن كان خروج المضارب دون السفر، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فإن كان بحيث يغدو ويذهب إلى ما دونه، ولا يبيت بأهله؛ أي لا يكون في جميع الليل عند أهله، فهو في حكم السفر، فنفقته إن عمل فيه في مال المضاربة؛ لكون خروجه لأجلها، فصار محبوسا لها، وإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله، فحكمه حكم المصر، ويكون كالسوقي، فنفقته في مال نفسه؛ لأن أهل المصر يتجرون في المصر، ويبيتون في منازلهم. (4) في ق: السفر. (5) ووجه الفقرق أن النفقة تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة، والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي، وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه، وهذا بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالإنفاق من ماله، وتمامه في ((الهداية)) (3: 211) . (6) زيادة من أ.

(7) في أ: المال. (8) قوله: أي أخذ... الخ؛ حاصله: إن المضارب إذا أنفق من مال المضاربة فربحه يأخذه رب المال [حتى يتم] رأس ماله كاملا، فيكون النفقة مصروفه إلى الربح دون رأس المال، فإذا استوفاه كان ما يبقى بينهما على ما شرط. (9) قوله: فإن فضل شيء قسم؛ فإن قسمة الربح إنما شرعت بعد تسليم رأس المال.

Mas'alah: How is liability for a slave's injury apportioned between the mudarib and the capital owner?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3684)

فربع الفداء عليه، وباقيه على المالك): أي إذا امتنعا عن(1) الدفع، واختارا الفداء يعني أرش الجناية، يفديان بقدر الملك، والعبد ربعه للمضارب؛ لأن رأس المال ألف، والعبد يساوي ألفين، (وإذا فديا خرج عنها، فيخدم المضارب يوما، والمالك ثلاثة أيام) ، إنما يخرج العبد عن المضاربة؛ لأن قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد [(2)] ، والمضاربة تنتهي بالقسمة. (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | entries: 1231 | kitabs: 33 | source pages: 280

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | entries: 630 | kitabs: 42 | source pages: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | entries: 27163 | kitabs: 75 | source pages: 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | entries: 2385 | kitabs: 62 | source pages: 347

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

1091

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549